



الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة

تأليف جماعي . أبحاث ملتقى علمي

تحرير وتقديم
أ.د. إبراهيم رحمانى

<http://faculty.univ-eloued.dz/faculty/isi>

وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة
الوقف العلمي

أ.د. إبراهيم رحمانى
تحرير وتقديم

سَامِحِي

للطباعة
والنشر
والتوزيع

هذا الكتاب

إن موضوع الوقف العلمي يحظى بمكانة متقدمة في جدول أعمال المشتغلين بالدراسات الإسلامية؛ بالنظر إلى حجم التحديات التي تواجه الأمة في الوقت الحاضر؛ والتي تتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم حسن استثمار وإدارة الموجود لديهم؛ فرغم افتقارنا لكثير من وسائل صناعة المعرفة، فإننا نمتلك قدرا لا يستهان به من الإمكانيات البشرية والحضارية ما يهيئ السبل للتفوق في هذا التوجه، ومن ثم فلا يقتصر الدور على الدولة ومواردها المعروفة في هذا المسلك، بل يقتضي الجهاد العلمي والحضاري أن يسهم كل مستطيع بما يقدر عليه، وفي الوقف مجال فسيح للمشاركة بما قل أو كثر، وفي أبواب متنوعة في هذا الإطار، إن أحسننا التفهم والتصرف وحسن التوجيه.

وتأتي مجمل البحوث المتضمنة في هذا الكتاب لبيان الدور الحضاري للوقف العلمي، وتوضيح معالمه وسبل ترقيته، وكذا شروطه وضوابطه الفقهية.

ISBN: 978-9931-273-83-7



9 789931 273837

للطباعة
والنشر
والتوزيع

سَامِحِي



إصدارات

مَجَلَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْفَيْهِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة أبحاث الندوات والمؤتمرات العلمية (1)

الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة

« تأليف جماعي »

تحرير وتقديم

أ.د. إبراهيم رحمانى





مركز الدراسات والبحوث الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1444 هـ / 2023 م

© جميع الحقوق محفوظة

جميع الأفكار والآراء الواردة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن اختيارات المؤسسة

ولاية الوادي . الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com

ساجي
النشر
والطباعة
والتوزيع

ردمك: 7-83-273-9931-978

رقم الإيداع القانوني: جويلية 2023

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
07	• تقديم عميد الكلية ✎ أ.د. إبراهيم رحمانى
09	• كلمة مديرة الملتقى ✎ د. حياة عبيد
11	• التعريف بمشروع الكتاب (الملتقى)
13	بحوث المحور الأول: الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي
15	- الوقف العلمي دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي ✎ د. خالد تواتي.
27	- الوقف العلمي وأهميته في التنمية الفكرية مقارنة مقاصدية ✎ د. محمد منصورى.
47	- الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي ✎ الباحثة: مريم لعور.
71	- دور الاجتهاد المقاصدي في تفعيل الوقف العلمي في الحياة المعاصرة ✎ د. توفيق عقون.
93	- الوقف أحكامه ومجالاته ✎ الباحث: اليامين شباح.
105	- البعد المقاصدي للوقف ✎ الباحث: إبراهيم خيرى.
111	- الفتاوى والقرارات المعاصرة في أحكام الوقف ✎ الباحثة: كلثوم بده زكري.
121	بحوث المحور الثاني: مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية.
123	- الدور الإيجابي للوقف في المجتمع الإسلامي ماضيًا وحاضرًا ✎ أ.د. نصر سلمان.
131	- مؤسسات العلم والتعليم ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية. ✎ د. خالد حباسى.
149	- وقف الجامعات والمكتبات ودورها في تفعيل البحث العلمي في الحضارة الإسلامية. ✎ الباحث: إلياس بولفخاز.
161	- المصاحف الموقوفة وأهميتها في المجتمع الإسلامي ✎ الباحث: مختار قديري.
171	- الوقف على المدارس ودوره في ترقية البحث العلمي ✎ أ.علي زوارى أحمد.
189	- صور من الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية ✎ د. هاجيرة ديلى.
215	- أثر الوقف على نهضة التعليم الشرعى في التاريخ الإسلامى ✎ د. خالد بن هدوب المهيدب.
225	- الوقف على الرعاية الصحية ودوره في تفعيل البحث العلمى (المستشفيات الوقفية نموذجاً) ✎ الباحث: نضال بوعبد الله.
233	بحوث المحور الثالث: واقع الوقف العلمى فى الدول الإسلامية والدول الغربية
235	- الوقف وكيفية تفعيله ✎ أ.د. سعاد سطحي.
247	- الوقف العلمى كإحدى سبل دعم التعليم العالى "جامعة هارفارد نموذجاً". ✎ أ.د. كمال منصورى.
265	- دور الوقف فى تنمية الفكر - مكتبة الصفاء للشيخ محمد على دبوز نموذجاً. ✎ د.حمو بن إبراهيم فخار.

275	- واقع الوقف العلمي في تركيا (جماعة النور أنموذجا) ✎ أ.خضرة علي.
285	- الوقف العلمي في وادي ميزاب - جمعية الحياة التربوية نموذجا ✎ أ.د. محمد صالح حمدي
299	- دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية ولاية باتنة أنموذجا * دراسة ميدانية * ✎ أ.زينب بوشريف.
315	- المدارس الوقفية وأثارها العلمية والفكرية في وادي سوف ✎ أ. محمد المختار شبرو.
327	- دور "مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث" في التعليم الشرعي في تركيا. ✎ أ.هزري عبد الرحمان.
337	- منطلقات تفعيل الوقف العلمي وتقصيله وأثر ذلك في رعاية كآي العقل - مسجد الفاتح عقبة بن نافع ببسكرة أنموذجا ✎ د. نبيل موقق.
357	- الوقف العلمي في الدول الغربية ودوره في تفعيل البحث العلمي (جامعة هارفارد نموذجا) ✎ الباحثة: سعيده دغمان.
367	- واقع الوقف العلمي في الجزائر ✎ الباحث: الطاهر عباية.
377	- المكتبات الإلكترونية الوقفية ودورها في تطوير البحث العلمي - نماذج مختارة. ✎ الباحث: محمد العربي ببوش.
389	بحوث المحور الرابع: آليات تفعيل الوقف العلمي في الجزائر.
391	- أثر العمل المؤسسي في تفعيل الوقف العلمي ✎ أ.د. عبد القادر بن عزوز.
397	- الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر ✎ د. موسى سالي.
409	- التدابير الشرعية لتفعيل الوقف العلمي ✎ أ. هشام ذبيح.
425	- تطهير وضعية الأملاك الوقفية لتفعيل دورها في البحث العلمي في الجزائر. ✎ الباحث: جلول محده.
443	- دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العلمية ✎ د. فوزي محبيري.
459	- تجربة وقف الكراسي العلمية البحثية في السعودية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات الجزائرية جامعة الشهيد حمه لخضر - كنموذج مقترح. ✎ د. روضة جديدي، والباحثة: سميحة جديدي.
469	- نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجريبتين الإسلامية والغربية ✎ د. دلالي الجيلالي.
487	- واقع الوقف العلمي في الجزائر وسبل تفعيله ✎ الباحث: عثمان حويدق.
497	- نحو مؤسسة الوقف العلمي - ولاية الوادي نموذج مقترح ✎ د. حياة عبيد.
507	- وقف النقود للمرض الحسن ودوره في تفعيل البحث العلمي - كيفا - أنموذج مقترح. ✎ الباحث: إبراهيم وصيف خالد.
515	- الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي ✎ الباحثة: بوكة بدادي.
523	- الوقف على الكراسي العلمية في المساجد ودورها في تفعيل العملية العلمية في الجزائر. ✎ الباحث: نور الدين مباركي.

تقديم عميد الكلية



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد،

فيطيب لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي أن تقدم بين يدي الباحثين هذا السجل العلمي للأبحاث المقدمة للملتقى: "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة"، المنظم من قبل قسم الشريعة بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، وبرعاية كريمة من معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف يومي الأربعاء والخميس 01 و02 جمادى الثاني 1438هـ الموافق 01 و02 مارس 2017م.

تأتي خلفية النشاط العلمي لهذا الملتقى من توصيات اليوم الدراسي المنظم من قبل قسم الشريعة يوم 23 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 03 مارس 2016، والذي يحمل عنوان: "وقف الكتب والمكتبات وأثره في تطوير البحث العلمي - مكتبة الشيخ البخاري عوينات نموذجاً"؛ حيث تمّ بالمناسبة استلام مكتبة المعهد (الكلية حالياً) لرصيد معتبر من الكتب الثمينة من ورثة الشيخ البخاري عوينات (توفي 2011م)؛ لتبقى وقفا لفائدة الطلبة والباحثين.

هذا، قد تكرم السيد مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي بالإعلان عن ترقية موضوع اليوم الدراسي ليكون ملتقى وطنياً يرمج خلال العام المقبل. كان هذا عند اطلاع سيادته على جدول أعمال اليوم الدراسي، وافتتاحه لأشغاله العلمية، ثم تشيئته لافتتاح المكتبة نموذج الدراسة (مكتبة الشيخ البخاري عوينات)، والتي حوت ما يقارب الألفي عنوان، خُصص لها جناح متميز بمكتبة المعهد. وجاء هذا الإعلان من سيادته بمثابة تكليف لأسرة المعهد بأن تقوم بهذا النشاط العلمي، وكان هذا بالفعل ما نصبو إليه في خدمة العلم والمعرفة، وإعطاء نفس متميز للبحث العلمي ومؤسساته، وفتح آفاق واسعة للمسابقة في الخبرات، والإفادة من جميع فرص النهوض الحضاري وتحسين الأداء في القيام بالواجب نحو الدين والوطن.

ولعل موضوع الوقف العلمي يحتل مكانة متقدمة في جدول أعمال المشتغلين بالدراسات الإسلامية بالنظر إلى حجم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر؛ والتي تتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم حسن استثمار وإدارة

الموجود لديهم؛ فرغم افتقارنا لكثير من وسائل صناعة المعرفة فإننا نمتلك قدرا لا يستهان به من الإمكانيات البشرية والحضارية ما يبرئ السبيل للتفوق في هذا التوجه، ومن ثم فلا يقتصر الدور على الدولة ومواردها المعروفة في هذا المسلك، بل يقتضي الجهاد العلمي والحضاري أن يسهم كل مستطيع بما يقدر عليه، وفي الوقف مجال فسيح للمشاركة بما قل أو أكثر وفي أبواب متنوعة في هذا الإطار، إن أحسننا التفهيم والتصرف وحسن التوجيه.

هذا، وإن تفعيل الوقف العلمي في الحياة المعاصرة يقتضي تحديد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل؛ فيجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم العلم وترقيته شروطه وضوابطه الفقهية، وهذا يحتاج إلى توضيح الصورة لدى الفئة المرشحة لدعم الوقف وتطويره حتى لا تكون الخطوات المبذولة لا تسعف في تحقيق الهدف وفق مقتضيات العصر وتطور الوسائل التعليمية. ومن جهة أخرى فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن يتدعم بمجهود تنظيري يتكفل بتحديد معالم الدور الوظيفي للوقف العلمي في ثوبه الجديد بما يحقق رفع مستوى الأداء العلمي والتعليقي المنشود مراعيًا مقتضيات التنمية الشاملة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقدم هذه الطبعة الجديدة بين يدي الباحثين، شاكرين لأصحاب البحوث جهودهم الطيبة في تحرير هذه الصفحات، سائلين الله عز وجل أن تكون في موازين حسناتهم، وأن يتقبلها في صالح الأعمال.

كما ننبتّه أننا أبقينا البحوث على أصولها عام (2017م)، ولم نحدث أيّ تغيير في الأوصاف والرتب العلمية للمؤلفين؛ حيث إن أكثرها بعد هذه الأعوام الستة قد مسّه التغيير بالترقيات ونحوها، بل إن من المؤلفين من انتقل إلى الدار الآخرة؛ نسأل الله تعالى لهم المغفرة والرحمة.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدينة الوادي : الجمعة 14 ذو القعدة 1444هـ

الموافق 02 جوان 2023م

أ.د. إبراهيم رحمانى

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن بقسم الشريعة

مدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

عميد كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي

rahmani-brahim@univ-eloued.dz

كلمة مديرة الملحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على ما أعطى وأنعم، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم، خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله.

الوقف الإسلامي عنوان الحضارة الإسلامية ونبراسها، وهل الحضارة الإسلامية إلا ثمرة يانعة للوقف؟ لقد قام الوقف بكافة الأدوار الضرورية لبناء أمة وتشبيد حضارة راقية، لقد شملت الأوقاف كافة جوانب الحياة الإنسانية، إذ استهدى المسلمون بقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا إِلَيْكَ حَتَّىٰ نُغْفِقَ وَإِنَّا نَحْنُ مُغْفِقُونَ﴾ وَمَا تُغْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ [آل عمران/92] ويحثّ نبيهم - صلى الله عليه وسلم- على الوقف في قوله: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [رواه مسلم].

فكانت أوقاف على الأرامل واليتامى والمساكين، وكانت أوقاف على العباد والمتصوفة، وكانت أوقاف لفكالك الأسرى وأخرى للجهاد، وأخرى لعلاج المرضى، وخصصت أوقاف للغرباء وللمدينين، وأوقاف للنظافة والاستحمام، وأوقاف لإطعام الجائع وإيواء الغريب المنقطع، وأوقاف لنظافة المدن، وأوقاف لرعاية الحيوان وأوقاف للأناقة والجمال.

وتأتي الأوقاف العلمية لتحديث فرقا وتمييزا في حضارة المسلمين، فالوقف العلمي جعل تلك الحضارة تزدهر، وتشرق شمسها لتنير العالم بأسره، بنور العلم الهادي للحق وللإيمان. لقد أنشأت المؤسسات التعليمية بفضل الأوقاف، واستمرت تؤدي رسالتها العلمية والحضارية بفضل الأوقاف أيضا، وتنوعت وكثرت أيضا بتنوع وكثرة ودوام الأوقاف، فكان منها المساجد، والمساجد الجامعة، والكتاتيب والمدارس والمستشفيات، والأكاديميات، والخانقوات والرباطات والزوايا، والمكتبات ودور العلم وبيوت الحكمة.

والمدهش في أمر الوقف العلمي أن المجتمعات المسلمة بكافة طبقاتها الاجتماعية تقارب وعيها في إدراك أهمية العلم والبحث العلمي في تحقيق كرامة الأمة، وعزتها والحفاظ عليها، بل وتقاربت تجليات هذا الوعي، فلم يكن سوى الوقف العلمي أبرز تجلياته وأحسنها، فأقاموا المساجد جامعات كبرى، وبيوت الحكمة للبحث العلمي والتأليف والترجمة في بغداد وفي القاهرة ومراغة، وتلك دور علم زاهرة بمكتباتها وقاعات مناظراتها، مكتظة بعالم ومتعلم، وتلك مدراس نظامية تنافس في نظمها ومخرجاتها العلمية أحسن الجامعات في

عصرنا، وتلك رواتب مجزية ومنح وعطايا وتلك طرق معبدة لراحل في طلب العلم وتلك خانات وفنادق لمتعلم وباحث.

من أجل ذلك كان ملتقانا "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة" ليجيب على الإشكالية الأساسية التالية: "ما هو دور الوقف العلمي في تشجيع المعرفة وتطوير البحث العلمي؟ وما هي آليات تفعيله في الجزائر وإسهامه في خدمة المجتمع والتنمية الشاملة؟ فكان الملتقى فرصة لنفض الغبار عن أمجاد وقف إسلامي كانت له الريادة في بناء حضارة راقية لما كان مفعما بالحياة، وموثوقا به وبقدرته على بناء أمة وتحقيق انتصارات علمية ومجتمعية.

جاء هذا الملتقى ليظهر من خلال محاوره أن الوقف بأحكامه المرنة، وقابليته للاجتهاد في كل تفاصيله تطبيقاته أفضل صيغة خيرية تطوعية، جسدت وتجسد مقاصد الشريعة الإسلامية في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والبيئة أيضا.

ومن أهداف الملتقى الاطلاع على مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية، إذ لا يُبنى مجد أمة حاضر على غير جذورها الصحيحة الممتدة في ذاكرتها الجماعية، المكونة لهويتها، ثم كانت العودة إلى واقع الوقف العلمي في بلداننا الإسلامية وفي البلاد الغربية، لنتدارس التجارب الناجحة في تفعيل الوقف العلمي عسى أن نستفيد من أحسن ما توصل إليه من نتائج في تفعيل الوقف العلمي في عصرنا الحالي.

ويأتي المحور الأخير الذي أردنا أن نصل من خلال أعماله إلى اختيار أحسن آليات تفعيل الوقف العلمي في الجزائر للتهوض بالعلم والبحث العلمي، فلا يعقل إهمال ثروة بحجم الوقف الإسلامي، فهو المخرج والحلّ الأمثل في ظروف الأزمات المالية وتعثّر البحث العلمي .

لقد كان هدفنا من هذا الملتقى العودة إلى الوقف الإسلامي لإيجاد حلول مستعجلة ونافعة لمشاكل المجتمعات الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وعلى رأسها تدهور أوضاع التعليم والبحث العلمي، لعلنا نعبد للوقف رونقه وقوته في إحداث التغيير الإيجابي، فنتحسن أوضاعنا ونسترجع خيريتنا وشهادتنا على الأمم بنور العلم ومكارم الأخلاق. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين. والصلاة والسلام على أكرم الخلق أجمعين.

أ.د. حياة عبيد

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة

عضو مجلس نخب الدراسات الفقهية والقضائية

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

abid-hayat@univ-eloued.dz



الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

التعريف بمشروع الكتاب (الملتقى)

كان للوقف دور كبير في البناء الحضاري للأمة الإسلامية. وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة والمتجددة. والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، يشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق والحجج الخاصة بالأوقاف التي وجدت لدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية.. وغيرها.

يقاس تقدم الأمم وتحضرها بما تمتلكه من علوم ومعارف وقيم أخلاقية، ويعتبر البحث العلمي أساسا للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنمية، ولما كان الإفقار على تطوير العلوم وترقية البحث العلمي يتطلب إمكانات مادية كبيرة وإعدادا جيدا وطويل الأمد للعنصر البشري المعول عليه في تطوير البحث العلمي وإنتاج العلوم والمعارف، أضحت الحاجة ماسة في عصرنا الحاضر مع تقدم البحث العلمي، وتطور تقنياته، وزيادة تكاليفه، وحاجة المجتمع إلى التقدم ومواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة إلى الإفادة من الوقف، وتطوير آلياته، وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية، والتوعية والتثقيف لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان استمرارها، وقيامها بدورها المنشود، وسواء أكان هذا التطوير في صورة الموقوف أم صيغة الوقف، أم في طريقة إدارته واستثماراته، أم في مجالات صرف ريعه.

إشكالية الملتقى

ما دور الوقف العلمي في تشجيع المعرفة وتطوير البحث العلمي؟ وما آليات تفعيله في الجزائر وإسهامه في خدمة المجتمع والتنمية الشاملة؟

محاوَر الملتقى

- المحور الأول: الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي.
- المحور الثاني: مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية.
- المحور الثالث: واقع الوقف العلمي في الدول الإسلامية والدول الغربية.
- المحور الرابع: آليات تفعيل الوقف العلمي في الجزائر.

أهداف الملتقى

- 1- التعريف بأحكام الوقف ومقاصده.
- 2- بيان مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية للاستفادة منها.
- 3- الاطلاع على تطبيقات الوقف العلمي في العالم الغربي للإفادة منها.
- 4- معرفة واقع الوقف العلمي في البلدان العربية والإسلامية وفي الجزائر خاصة.
- 5- اختيار أحسن آليات تفعيل الوقف العلمي في الجزائر للنهوض بالعلم والبحث العلمي.

إدارة الملتقى

- الرئيس الشرفي: أ.د. عمر فرحاتي . مدير الجامعة
- الرئيس: أ.د. إبراهيم رحماني . مدير المعهد
- المديرية: د. حياة عبيد
- رئيس اللجنة التنظيمية: د. عبد القادر مهاوات

الهيئة العلمية للملتقى

- رئيس اللجنة العلمية: أ.د. أبو بكر لشهب - مدير المخبر
- أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د. محمد رشيد بوغزالة (جامعة الوادي)	أ.د. إبراهيم رحماني (جامعة الوادي)
أ.د. محمد سنيحي (جامعة البليدة)	أ.د. الأخضر الأخضر (جامعة وهران)
أ.د. مصطفى حميداتو (جامعة الوادي)	أ.د. العيادية حمزة (جامعة وهران)
أ.د. نور الدين حمادي (جامعة الجلفة)	أ.د. بشير قادرة (جامعة باتنة 1)
أ.د. نور الدين صغيري (جامعة الأغواط)	أ.د. سليمان ناصر (جامعة ورقلة)
د. حياة عبيد (جامعة الوادي)	أ.د. سمير جاب الله (جامعة الأمير عبد القادر)
د. خالد تواتي (جامعة الوادي)	أ.د. عبد القادر بن حرز الله (جامعة باتنة 1)
د. عبد القادر حوية (جامعة الوادي)	أ.د. عبد الكريم بوغزالة (جامعة الوادي)
د. عبد القادر مهاوات (جامعة الوادي)	أ.د. كمال منصور (جامعة بسكرة)
د. محمود باي (جامعة الوادي)	أ.د. محمد بوجلال (جامعة المسيلة)
	أ.د. محمد دباغ (جامعة أدرار)

أعضاء اللجنة التنظيمية:

أ. الطاهر لدغم	د. روضة جديدي	د. عبد الكريم حاقة
أ. عبد الغني حوبه	أ.علي باللموشي	د. عبد القادر حوبة
	أ.محمد لطفي كينة	د. نبيل موفق
	أ.نور الدين مناني	د. عماد جراية

البحوث العلمية

المحور الأول

الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي

الوقف العلمي

- دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي -

د. خالد تواتي

قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
eliitidal@yahoo.fr



ملخص البحث

إن أهمية البحث العلمي وبخاصة الشرعي منه تكمن في موضوعاته وما يترتب عليها من ثمرات علمية وعملية وكذا من آثار حسنة على الفرد والمجتمع، ولا يخفى أن العلم الشرعي هو أصل العلوم ورأسها؛ لأنه العلم الموصل إلى رضوان الله تعالى ودخول جناته، وهذا العلم هو العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الدراسة الفقهية ضمن النظرة المقاصدية الشرعية، تبرز مدى محافظة الشريعة على مصلحة المكلف الدنيوية والأخروية، أخروية باعتبار باذليه ودنيوية باعتبار أخديه، مما ينتج عنه حفظ الضروريات الخمس إما أصالة وإما تبعاً، مع مراعاة مقاصد المكلفين في هذا الجانب من المعاملات.

واشتملت خطة البحث على: تعريف الوقف العلمي في المبحث الأول، ثم ذكر أنواعه وحكمه في المبحث الثاني، ثم أحكام الوقف العلمي في المبحث الثالث، ثم البعد المقاصدي للوقف العلمي في المبحث الرابع.

أما نتائج البحث: فتمثلت في كون الوقف يجري مجرى المنافع والفوائد كالعارية، والإجارة، والقرض، وأن الوقف العلمي من جملة الأوقاف التي ينتفع بها، فهو مستحب بهذا الاعتبار، وهو موافق لقاعدة الثواب على مباشرة العمل دون من لم يباشره، وأن ما تركه الإنسان يعد من كسبه، كما أن الوقف العلمي يحقق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

أما التوصيات، فتتمثل في: إنشاء لجان علمية وطنية خاصة بالأوقاف تعنى بتنظيم المدارس الموقوفة والمساجد وما يوقف فيها من كتب علمية، وأخرى خاصة بالمدارس والجامعات الأكاديمية تشرف على خدمة الكتب العلمية الخاصة بالوقف، مع التحسيس بالوقف العلمي ببيان فائدته وثمرته من خلال المواقع الجامعية، مع الاستعانة ببعض مواقع التواصل.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهٖۚ وَلَا تَمُوْنُوْا اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّجَدٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَاءً وَاَتَقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ سَخَّرَ لَكُمْ مِنْهُ السَّلٰتِ وَاَلْحٰمَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيْبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ اَعْمٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: 70، 71].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشراً الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن أهمية البحث العلمي وبخاصة الشرعي منه تكمن في موضوعاته وما يترتب عليها من ثمرات علمية وعملية وكذا من آثار حسنة على الفرد والمجتمع، ولا يخفى أن العلم الشرعي هو أصل العلوم ورأسها؛ لأنه العلم الموصل إلى رضا الله تعالى ودخول جناته، وهذا العلم هو العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا، وقد قمت باختيار المحور الأول: "الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعث المقاصدي"، للملتقى الوطني في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - حرسها الله تعالى- الموسوم بـ "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة"، وعنونه بـ "الوقف العلمي دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي"، وهي دراسة فقهية ضمن نظرة مقاصدية شرعية، تبرز مدى محافظة الشريعة على مصلحة المكلف الدنيوية والأخروية، أخروية باعتبار باذليه ودنيوية باعتبار أخذيه، مما ينتج عنه حفظ الضروريات الخمس إما أصالة وإما تبعاً، مع مراعاة مقاصد المكلفين في هذا الجانب من المعاملات .

خطة البحث :

المبحث الأول: تعريف الوقف العلمي

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي باعتباره مركبا وصفيا

المطلب الثاني: تعريف الوقف العلمي باعتباره لقباً

المبحث الثاني: أنواع الوقف وحكمه

المطلب الأول: أنواع الوقف

المطلب الثاني: حكم الوقف

المبحث الثالث: أحكام الوقف العلمي

المطلب الأول: حكم الوقف العلمي

المطلب الثاني: بيان أن الوقف العلمي على وفق قاعدة الثواب والعقاب بمباشرة العمل

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف العلمي الشرعي وغير الشرعي
المبحث الرابع: البعد المقاصدي للوقف العلمي
المطلب الأول: تحقيق الوقف العلمي لمصالح العباد
المطلب الثاني: أقسام الوقف العلمي باعتبار المقاصد
نتائج البحث

المبحث الأول: تعريف الوقف العلمي

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي باعتباره مركبا وصفيا

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الوقف لغة

الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه.
منه وقفت أقف ووقفا. ووقفت وقفني، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي
يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف.
وحكى الشيباني: كلمتهم ثم أوقفت عنهم أي سكت. قال: وكل شيء أمسكت عنه فإنك
تقول: أوقفت. وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف⁽¹⁾.
والوقوف: خلاف الجلوس.

وقف بالمكان وقفا، ووقوفا، فهو واقف، والجمع: وقف، ووقوف⁽²⁾.

والموقف موضع الوقوف حيث كان.

ووقفت الدار للمساكين وقفا، وأوقفها بالألف لغة رديئة⁽³⁾.

ومن معاني الوقف: الحبس، تقول: وأحبست فرسا في سبيل الله، أي وقفت⁽⁴⁾.

وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»⁽⁵⁾.

فالحاصل أن الحبس يوافق المعنى الاصطلاحي للوقف.

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا

عرف بتعريفات متقاربة:

منها: تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة⁽⁶⁾

ومنها: وهو قريب منه وأعم: تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة⁽⁷⁾.

ولا بد أن يكون الأصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل فيجوز أن تكون

(1) مقاييس اللغة (135/6).

(2) المحكم والمحيط (577/6).

(3) الصحاح للجوهري (1440/4)، مختار الصحاح (344).

(4) الصحاح للجوهري (915/3)، وانظر مقاييس اللغة (128/2)، المحكم والمحيط (208/2).

(5) الحديث سيأتي تخريجه، وانظر المغني لابن قدامة (3/6).

(6) المغني لابن قدامة (3/6)، المجموع شرح المهذب (325/15).

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرق (268/4).

فائدة الوقف منفعه كالكسكى ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر ويجوز أن تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها⁽¹⁾.

والوقف يجري مجرى المنافع والفوائد كالعارية، والإجارة، والقرض⁽²⁾.
وشرط الوقف أن يتضمن الموقوف منفعه دينية أو دنيوية، وإلا كان باطلا⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف العلم لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العلم لغة

قال ابن فارس: العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره.

من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: علمت على الشيء علامة...
والعلم: نقيض الجهل⁽⁴⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: العلم: إدراك الشيء بحقيقته⁽⁵⁾.
وما ذكره الراغب أقرب إلى المعنى الاصطلاحي للعلم.

ثانيا: تعريف العلم اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات :

التعريف الأول: تصديق جازم مطابق للواقع لموجب⁽⁶⁾.

التعريف الثاني: صفة توجب محلها تميزا لا يحتمل النقيض بوجه⁽⁷⁾.

التعريف الثالث: هو انتفاء الخفاء⁽⁸⁾.

التعريف الرابع: معرفة الشيء على ما هو به⁽⁹⁾.

التعريف الخامس: معرفة المعلوم على ما هو به. وهو تعريف الباقلاني واختاره أكثر الأصوليين⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: تعريف الوقف العلمي باعتباره لقباً

لم أجد من عرفه بتعريف خاص؛ وذلك لدخوله في التعريف العام باعتباره منفعه معنوية، لكن يمكن الاستفادة من التعريف العام للوقف، وذلك بأن يقال: "تحسيس الأصل

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (550/20).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (229/30).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (14/31).

(4) مقاييس اللغة لابن فارس (109/4).

(5) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (580).

(6) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(7) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(8) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(9) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي (10/1)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(10) البرهان للجويني (22/1)، العدة لأبي يعلى (76/1)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي (10/1).

وتسبيل منفعتها العلمية". فمعنى الأصل: يدخل في ذلك العقارات كالمدارس والجامعات ونحوها، والمنقولات كالكتاب ونحوه.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وحكمه

المطلب الأول: أنواع الوقف

يتنوع الوقف إلى نوعين أذكرهما تحت الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوقف الأهلي، ويسمى أيضا بالوقف الذري.

هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية⁽¹⁾.
خيرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوقف الخيري

هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده⁽²⁾.

ولا يخفى أن الوقف العلي صالح لأن يدخل في النوعين الخيري والأهلي.

المطلب الثاني: حكم الوقف

جمهور العلماء على استحباب الوقف إلا القليل كشرح وأهل الكوفة⁽³⁾.

ودليل الجمهور، ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ، فقال: «أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»⁽⁴⁾.

وأيضاً ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوله»⁽⁵⁾.

قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته لهبة الزحيلي (7607/10)، موسوعة الفقه الإسلامي (687/3).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته لهبة الزحيلي (7607/10)، موسوعة الفقه الإسلامي (687/3).

(3) الحديث سيأتي تخريجه، وانظر المغني لابن قدامة (3/6).

(4) أخرجه البخاري (12/4) رقم (2772)، ومسلم (1255/3) رقم (1632).

(5) أخرجه الترمذي (652/3) رقم (1376)، والدارمي (462/1) رقم (578)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة:

(28/6) رقم (1580).

وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف⁽¹⁾.

المبحث الثالث: أحكام الوقف العلمي

المطلب الأول: حكم الوقف العلمي

تقدم أن جمهور أهل العلم على استحباب الوقف، ولا يخفى أن الوقف العلمي من جملة الأوقاف التي ينتفع بها، فهو أيضا مستحب بهذا الاعتبار، وهو أيضا داخل في عموم الحديث «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث...».

وهو موافق لقاعدة الثواب على مباشرة العمل دون من لم يباشره وأن ما تركه الإنسان يعد من كسبه، وسيأتي بيان ذلك لاحقا.

المطلب الثاني: بيان أن الوقف العلمي على وفق قاعدة الثواب والعقاب بمباشرة العمل من المعلوم تأصيلا وقياسا أن الإنسان لا يثاب ولا يعاقب إلا على ما قدمه من عمله وكسبه. ولا يكون إلا بمباشرة أو بسبب قريب أو بعيد: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُجْرَوْنَ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [الطور: 16]، وقال: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: 39]، أي ليس له إلا جزاء سعيه، وقال: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: 164].

قال العز بن عبد السلام: "ولأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه، إذ لا يكون معظم المحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره، ولا منتهك المحرمات معظما لها بتعظيم غيره، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات، إلا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة لأن هذه المستثنيات من كسبه، فإن العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم"⁽²⁾.

وعليه يكون الوقف عموما والوقف العلمي خصوصا مما يوافق الأصول والقياس، وليس مستثنى من قاعدة الثواب على مباشرة العمل، وهذا يدل على أن فضل الله عظيم على أمة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من مقتضى رحمته وفضله.

ولا يخفى أيضا أن الوقف العلمي الشرعي داخل في عموم سنّ السنة الحسنة كما ثبت في الحديث المرفوع: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من

(1) المغني لابن قدامة (3/6).

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (134-135/1).

عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف العلمي الشرعي وغير الشرعي

لا شك أن العلم منه ما هو نافع ومنه ما هو غير نافع، والنافع من العلوم منه ما هو شرعي ومنه ما ليس بشرعي، وكلا العلمين النافعين يدخلان في عموم الأحاديث القاضية باستحباب الوقف، لكن العلم الشرعي يزداد فضل ثوابه بكونه سببا لدخول الجنة والنجاة من النار؛ فكان ثوابه أعظم.

وعليه فالوقوف العلمية الشرعية هي أكثر نفعاً لمن بذلها من أصحابها، أما العلوم النافعة الدنيوية، فهذه تحتاج إلى نية التقرب من أجل الحصول على الأجر الأخروي ابتداءً، وكذلك عند إرادة وقفها.

لذلك كانت الآيات والأحاديث الأمرة بالعلم والاستزادة منه؛ إنما هي خاصة بالعلم الشرعي الأخروي لا الدنيوي، وأن العلم الأخروي مقصود أصالة أما العلم الدنيوي فمقصود تبعاً، كما سيأتي بيانه في المبحث المقاصدي.

وقد فصل الإمام الشاطبي أنواع العلوم النافعة والعلوم غير النافعة مع بعض قصود أهلها حيث قال: واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه. فمن هذه العلوم:

علم النجوم: وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتعرف منازل سير النيرين، وما يتعلق بهذا المعنى، وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: 97] وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِلَّا تَجْمَهُمْ هُمْ يَسْتَدُونَ ﴾ [النحل: 16]. ومنها: علوم الأنواء وأوقات نزول الأمطار، وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها، فبين الشرع حقها من باطلها، فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْآيَاتِ حَقُّهَا وَمَلْعَمًا وَيُنْفِئُ السَّحَابَ الْثِقَالَ ﴾ [الأنعام: 101] وَالرَّعْدُ يَحْمَدُوهُ. الآية [الرعد: 12-13].

ومنها: علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية، وفي القرآن من ذلك ما هو كثير، وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل في ذلك، وأكثره من الإخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم، لكنها من جنس ما كانوا ينتحلون. قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَتَنَّمْ أَفْهُمْ يَعْكُودُ مَرَّتَيْنِ ﴾ [آل عمران: 44].

ومنها: ما كان أكثره باطلاً أو جميعه كعلم العيافة، والزجر، والكهانة، وخط الرمل،

(1) أخرجه مسلم (4/2059).

والضرب بالحصى، والطيرة، فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل. ونهت عنه كالكهانة والزجر، وخط الرمل، وأقرت الفأل لا من جهة تطلب الغيب، فإن الكهانة والزجر كذلك، وأكثر هذه الأمور تخرص على علم الغيب من غير دليل، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بجهة من تعرف علم الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقى للناس من ذلك بعد موته عليه السلام جزء من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة، وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام والفراسة.

ومنها: علم الطب، فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجارب الأميين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون، وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، لكن على وجه جامع شاف قليل يطلع منه على كثير، فقال تعالى: ﴿وَكُنُوزًا وَمَثَرَاتٍ لِّأَعْرَافٍ﴾ [الأعراف: 31].

وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدواء، وأبطل من ذلك ما هو باطل، كالتداوي بالخمر، والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعاً⁽¹⁾. وقد نقل ابن تيمية الإجماع على جواز الوقف المشروع من العلوم الدينية دون الممنوع: قال: "وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد ونحو ذلك. والكلام في ذلك هو الأصل الثاني. وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال. وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي.

فأما من ابتدع عملاً لم يشرعه الله وجعله ديناً فهذا ينهى عن عمل هذا العمل فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال"⁽²⁾.

فالحاصل أن الوقف العلمي النافع ذا الأجر الوافر والثواب العظيم هو ما كان موافقاً للشرع سواء كان الوقف عقاراً من مدرسة أو مسجد يدرس فيه العلم أو جامعة أو نحوها، ويقل عنه درجة بل درجات العلوم الدنيوية النافعة إذا أراد بها أصحابها نية التقرب إلى الله تعالى، أما العلوم الضارة فهي موجبة لأصحابها الوبال في الدنيا والآخرة، فكيف إذا وقفوها لمن بعدهم. والله أعلم.

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للوقف العلمي

المطلب الأول: تحقيق الوقف العلمي لمصالح العباد

لا يخفى أن المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽³⁾، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية.

(1) الموافقات للشاطبي (121-112/2) باختصار.

(2) مجموع الفتاوى (35/31).

(3) نظرية المقاصد عند الشاطبي: للدكتور أحمد الريسوني (7).

والمقاصد التي راعاها الشارع هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والمقاصد الضرورية هي المصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهي راجعة إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يوجد ما ويجزرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها⁽¹⁾.

والمقاصد الحاجية هي ما يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها⁽²⁾، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى.

قال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"⁽³⁾.

ومن أمثلتها: البيع، القراض والمضاربة، السلم، والمساقاة، وتضمين الصناع، ويدخل ضمن هذا الوقف على وجه العموم والوقف العلمي على وجه الخصوص.

وأما المقاصد التحسينية فهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"⁽⁴⁾.

وهي راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل⁽⁵⁾.

ومن أمثلتها: إزالة النجاسات، فعل الطهارات، سترة العورة، أخذ الزينة والطيب، التحلي بأداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل، وغير ذلك⁽⁶⁾.

ولا يخفى أن ما من قسم من أقسام المقاصد إلا ويندرج تحته نوع من أنواع العلم الآتي قطعيه وطنيه.

(1) المستصفي (174)، الإحكام للآمدي (274/3)، شرح مختصر الروضة (210/3)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (85).

(2) الإحكام للآمدي (273/3).

(3) الموافقات (11/2)، وانظر علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (86-87).

(4) البرهان للجويني (925-924/2).

(5) علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (90).

(6) علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (90).

المطلب الثاني: أقسام الوقف العلمي باعتبار المقاصد

الفرع الأول: أقسام الوقف العلمي باعتبار مقاصد الشارع

قسم الإمام الشاطبي العلم الشرعي باعتبار درجة قوته من القطع والظن والوهم إلى ثلاث مراتب والقسمان الأولان منها يدخلان تحت نوع من أنواع المقاصد التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات⁽¹⁾، ما عدا القسم الثالث الذي هو خارج عنها، أذكرها فيما يأتي:

القسم الأول: ما هو من صلب العلم

هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها و متمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة. ولهذا القسم خواص ثلاث، بمن يمتاز عن غيره: إحداها: العموم والاطراد، والثانية: الثبوت من غير زوال، والثالثة: كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه، بمعنى كونه مفيداً لعمل يترتب عليه مما يليق به.

القسم الثاني: العلم المعدود في ملح العلم لا في صلبه

ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً إلى أصل قطعي، بل إلى ظني، أو كان راجعاً إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص، أو أكثر من خاصة واحدة؛ فهو مخيل، ومما يستفز العقل ببادئ الرأي والنظر الأول، من غير أن يكون فيه إخلال بأصله، ولا بمعنى غيره.

القسم الثالث: ما ليس من الصلب، ولا من الملح

ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتمدة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال، فهو غير ثابت، ولا حاكم، ولا مطرد أيضاً، ولا هو من ملحه؛ لأن الملح هي التي تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس؛ إذ ليس يصحها منفر، ولا هي مما تعادي العلوم؛ لأنها ذات أصل مبني عليه في الجملة، بخلاف هذا القسم؛ فإنه ليس فيه شيء من ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: أقسام الوقف العلمي باعتبار مقاصد المكلف

مقاصد المكلف معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات، لقوله صلى الله عليه

(1) الموافقات للشاطبي (107).

(2) الموافقات للشاطبي (107-123) باختصار.

وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»⁽¹⁾.

والمقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفساد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم.

وأیضا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون⁽²⁾.

هذا، ويظهر أثر المقاصد الشرعية ومقاصد المكلف في الوقف العلمي الذي هو منفعة دينية في أمور:

أولا: أن الوقف العلمي يكون مقصده ضروريا، إذا كان العلم من الواجبات العينية، كتعلم الواجب العيني من العقيدة والفقه، أو كان درجته قطعية.

ثانيا: أن الوقف العلمي يكون مقصده حاجيا، إذا كان العلم من الواجبات الكفائية، أو كانت درجته ظنية.

ثالثا: أن الوقف العلمي يكون مقصده تحسينيا، إذا كان العلم من من المندوبات.

رابعا: تصحيح مقصد المكلف من حيث تجريد الإخلاص حتى يكون عمله الوقفي مقبولا، ومن حيث موافقة العمل للنية حتى يكون الوقف صحيحا.

نتائج البحث:

وتتمثل في تلخيص مباحثه في النقاط الآتية:

- 1- أن الوقف يجري مجرى المنافع والفوائد كالعارية، والإجارة، والقرض.
- 2- أن تعريف الوقف العلمي اصطلاحا: تحبب الأصل وتسبيل منفعته العلمية.
- 3- أن الوقف العلمي الذي هو منفعته دينية.
- 4- أن الوقف العلمي من جملة الأوقاف التي ينتفع بها، فهو مستحب بهذا الاعتبار، وهو موافق لقاعدة الثواب على مباشرة العمل دون من لم يباشره، وأن ما تركه الإنسان يعد من كسبه.
- 5- أن العلم منه ما هو نافع ومنه ما هو غير نافع، والنافع من العلوم منه ما هو شرعي ومنه ما ليس بشرعي، وكلا العلمين النافعين يدخلان في عموم الأحاديث القاضية باستحباب الوقف، لكن العلم الشرعي يزداد فضل ثوابه بكونه سببا لدخول الجنة والنجاة من النار؛ فكان ثوابه أعظم.

(1) أخرجه: البخاري(6/1) رقم (1) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(2) الموافقات للشاطبي (9-8/3).

6- أن الوقف العلمي ينبغي أن يكون مشروعاً لأن باب العبادات والديانات والتقريبات توقيفي.

7- أن الواقف للكتب الشرعية النافعة أعظم أجراً من الواقف للكتب النافعة الأخرى، مثل كتب الطب ونحوها.

8- أن الوقف العلمي يحقق مصالح العباد الدنيوية والأخرية.

9- قسم الإمام الشاطبي العلم الشرعي باعتبار درجة قوته من القطع والظن والوهم إلى ثلاث مراتب.

القسم الأول: ما هو من صلب العلم، ومن خواصه:

-العموم والاطراد.

-الثبوت من غير زوال.

-كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه، بمعنى كونه مفيداً لعمل يترتب عليه مما يليق به.

وهذا القسم يدخل ضمن المقاصد الضرورية .

القسم الثاني: العلم المحدود في ملح العلم لا في صلبه

ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً إلى أصل قطعي، بل إلى ظني.

وهذا القسم يدخل ضمن المقاصد الحاجية، أو التحسينية.

القسم الثالث: ما ليس من الصلب، ولا من الملح

ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال

مما صح كونه من العلوم المعتمدة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان

منهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله

بالإبطال. وهذا لا علاقة له مع مقاصد الشريعة.

التوصيات: وتتمثل في:

1- إنشاء لجان علمية وطنية خاصة بالأوقاف تعنى بتنظيم المداس الموقوفة والمساجد

وما يوقف فيها من كتب علمية.

2- إنشاء لجان علمية خاصة بالمدارس والجامعات الأكاديمية تشرف على خدمة الكتب

العلمية الخاصة بالوقف، وهذا متوفر في جامعات دول الخليج.

3- التحسيس بالوقف العلمي ببيان فائدته وثمرته من خلال المواقع الجامعية، مع

الاستعانة ببعض مواقع التواصل. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

الوقف العلمي وأهميته في التنمية الفكرية

- مقارنة مقاصدية -

د. محمد منصور

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1
simansor@gmail.com



ملخص البحث

من أبرز أسس المنظومة الخيرية في الفكر الإسلامي "فكرة الوقف"، التي تُعبر عن أداة تمويلية وتنموية، تهدف إلى الارتقاء بحياة الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وتستمد "مؤسسة الوقف" - والتي يُعتبر "الوقف العلمي" أحد فروعها- قوتها من نصوص الشريعة ومن القوانين التي أصدرتها السلطات المتعاقبة على مختلف العصور الإسلامية، وقد مارست المجتمعات الإسلامية "نظام الوقف" طيلة أربعة عشر قرناً، وشكّل هذا النظام قاعدةً لبناء مؤسسات المجتمع المدني في مختلف المجالات التعليمية والصحية والخدمية.

أما إشكالية البحث، فتتمثل في ماهية معالم الإطار المقاصدي للوقف العلمي والتنمية الفكرية.

وأما أهدافه: ففي التعرف على حقيقة الوقف العلمي وعلى أبرز تطبيقاته في تاريخ الحضارة الإسلامية، مع الكشف عن البعد المقاصدي فيه.

وأما منهجيته: فبالاستقراء التحليلي لقراءة النصوص الشرعية.

وأما خطته، فتضمنت: ماهية الوقف العلمي وحكمه في المبحث الأول، ومقاصده الشرعية في المبحث الثاني، ثم التنمية الفكرية في الوقف العلمي.

هذا، وقد جاءت نتائج البحث على النحو الآتي: إن الوقف العلمي يُعدُّ أبرز التطبيقات العملية لمؤسسة الوقف الإسلامي، كما أنه يستمد مشروعيته من النظر الصحيح في الآيات التي وردت في الترغيب في الأعمال الخيرية التطوعية والأحاديث التي تناولت الجانب النظري أو التطبيقي للأوقاف الإسلامية، وزيادة على مقصد الامتثال والتقرب من الله ﷻ فإن من المقاصد الشرعية في الوقف العلمي "مقصد حفظ العقل" و"مقصد نشر العلم"، كما أنه يمتاز بمساهمته الفاعلة والفعالة -عبر مختلف مؤسساته- في التنمية الفكرية؛ ذلك لأنه يختص بأمرين اثنين: أولهما استمرارية وديمومة الانتفاع به، وثانئهما استقلالته عن السلطة، وهذا يمنح مؤسساته الحرية التي هي بداية كل إبداع واختراع واكتشاف وابتكار.

أما التوصيات فجاءت كما يلي: التحسيس بأهمية الاستثمار الأخرى في مجال الوقف

العلمي، مع ضرورة ترشيد مؤسسة الوقف الإسلامي بما يوجهها إلى تدعيم المراكز والمخابر البحثية ومؤسسات الدراسات الأكاديمية أملاً برفع مؤشرات التنمية العلمية والفكرية.

مقدمة

من أبرز الأسس المؤطرة للمنظومة الخيرية في الفكر الإسلامي "فكرة الوقف"، التي تُعبر عن أداة تمويلية وتنموية، تهدف إلى الارتقاء بحياة الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتحقيق سعادته وتوفير طموحاته في البعد التنموي، ولطالما استخدم "الوقف" باعتباره سياسة مالية ملائمة لِسُدِّ الاحتياجات المادية والروحية للأفراد والمجتمعات، وساهم بذلك في صناعة نهضة الأمة الإسلامية على كافة الأصعدة -ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا-، فاستحق أن يكون من الخصائص والمميزات الكبرى للحضارة التي بناها الإسلام.

وتستمد "مؤسسة الوقف" -والتي يُعتبر "الوقف العلمي" أحد فروعها- قُوَّتَهَا من نصوص الشريعة ومن القوانين التي أصدرتها السلطات المتعاقبة على مختلف العصور الإسلامية، وقد مارست المجتمعات الإسلامية "نظام الوقف" طيلة أربعة عشر قرناً، وشكّل هذا النظام قاعدةً لبناء مؤسسات المجتمع المدني في مختلف المجالات التعليمية والصحية والخدمية، وكان -بحقّ- أهم ابتكارات المؤسسة الاجتماعية التي جسّدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونَقَلَتْ هذا الشعور من مستوى الاهتمام الخاص إلى الاهتمام العام اتجاه المجتمع والدولة معاً.

تبدو اليوم الحاجة ماسةً إلى التذكير بدور "الوقف العلمي" في أزهى عصور الحضارة الإسلامية، وذلك بغية السعي لتفعيل وظيفته في ظل الواقع الذي تعيشه الدول الإسلامية -ومنها الجزائر- بسبب عجز وتقصير الدولة في تلبية احتياجات الأمة، أو بسبب عدم استغلال أموال الأوقاف بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، وتناكُده هذه الحاجة إذا عُلِمَ أن المجتمعات الغربية قد تأثرت بـ "فكرة الوقف" وسنّت لأجلها القوانين المدنية، وعلى سبيل المثال يحوي القانون المدني الفرنسي ما يسمى بـ "الهيئة المتنقلة"، ويحوي القانون الأمريكي ما يسمى بـ "صندوق الائتمان" و....

ولعلّ الكشف عن المقاصد والحكم والمعاني في مشروعية "الوقف العلمي" عامل مهمٌّ في تدارك هذا الدور وإعادة تفعيل الوظيفة التنموية لمؤسسته في بلدنا "الجزائر" وفي غيره من بلدان الإسلام بما يُبرز هذه المؤسسة من حيث الاعتماد عليها في تحقيق المصالح العامة وتجاوز التحديات الراهنة.

في هذا السياق، وضمن فعاليات الملتقى الوطني: "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة"، تأتي هذه الورقة البحثية المعنونة بـ "الوقف العلمي وأهميته في التنمية الفكرية -

مقاربة مقاصدية- "لِتَثْرِي المناقشة العلمية حول الإشكالية المرسومة بالتساؤلات التالية:

ما هي معالم الإطار المقاصدي للوقف العلمي والتنمية الفكرية؟

وذلك تَوَحُّيًا لِلأهداف الآتية:

1- التعرف على حقيقة الوقف العلمي وعلى أبرز تطبيقاته في تاريخ الحضارة الإسلامية.

2- الكشف عن البعد المقاصدي في قضية الوقف العلمي.

3- التأكيد على ضرورة الاستفادة من نموذج الوقف العلمي في دعم الحركة العلمية في

الوقت المعاصر.

وقد اقتضت هذه الدراسةُ اتباعَ المنهج الاستقرائي التحليلي لقراءة النصوص الشرعية واستنتاج المقاصد التي ينبغي الالتفات إليها في تفعيل الوقف العلمي، كما أن إيراد بعض التطبيقات المقترضة للوقف العلمي في حضارة الإسلام اقتضى الالتزام بالمنهج التاريخي.

أما خطة الورقة فتمثلت في العناصر الموالية:

مقدمة

المبحث الأول: الوقف العلمي: ماهيته وحكمه

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للوقف العلمي

المبحث الثالث: الوقف العلمي والتنمية الفكرية

الخاتمة

المبحث الأول: الوقف العلمي ماهيته وحكمه

مما يميز الحضارة الإسلامية تلك الأوقاف التي ساهمت في صناعة نهضة الأمة الإسلامية، وقد شمل الوقف الإسلامي مختلف جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ويكفيه فخرا أنه مؤسس أول وزارة تربية وتعليم في الحضارة الإنسانية؛ فهو صانع الحركة العلمية التي دَبَّتْ في القرن الثاني الهجري، والتي لم تكن برعاية وزارة متخصصة.

في هذا المبحث جانبان، جانبٌ تصوُّري لِّلْفُظِّ "الوقف العلمي"، ويكون ببيان ماهية "الوقف" عموماً ثم "الوقف العلمي" على وجه الخصوص، وذلك وفق الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي والمفهوم الاصطلاحي، ثم جانبٌ تصديقي، ويكون بذكر الحكم الشرعي لـ "الوقف العلمي".

المطلب الأول: ماهية الوقف العلمي:

يُطْلَقُ الْوَقْفُ فِي الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ عَلَى الْحَبْسِ، فَيَقَالُ: "وَقَّفْتُ شَيْئًا" إِذَا "أَحْبَسْتُهُ وَحَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَنْعِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَوْقَفْتُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكُونُ قَدْ مَنَعْتُ نَفْسِي وَوَرَثَتِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «الواو والقاف والفاء أصلٌ

واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه»⁽¹⁾، وسُي "وقفاً وحُبساً" لما فيه من حُبس المال على الجهة المُعيَّنة، كما أنه يُجمَع على "أوقاف" و"أحباس"⁽²⁾.

وقد استعملت نصوصُ الشرع لفظَ "الوقف" في معنى "الحبس" الذي هو ضد التخلية، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ (الأنعام:30)، أي «حُبسوا على ربهم، يعني على حكم الله وقضائه فيهم»⁽³⁾، وفي قوله: ﴿وَقَفُّهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (الصفات:24) أي: «احبسوهم»⁽⁴⁾، وفي كَلا هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ يَظْهَرُ مَعْنَى "عدم تخلية سبيلهم" حتى يَقْضِي اللهُ حُكْمَهُ فِيهِمْ بِحُكْمِهِ، وكأنهم سُلِّتُوا حَرِيَةً التَّصَرُّفِ فِي مَصِيرِهِمْ، ومنه يتضح وجه المناسبة بين الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي للوقف؛ إذ أن الأوقاف قد سُلِّت حَرِيَةً التَّصَرُّفِ فِيهَا مِمَّنْ أَوْقَفُوهَا.

أما في اصطلاح الفقهاء فإنهم حَمَلُوا الْوَقْفَ عَلَى مَعَانٍ تَبَعاً لِمَا وَضَعُوهُ مِنْ شُرُوطٍ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ.

فهو عند المالكية «إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ، مُدَّةٌ وَجُودِهِ، لَأَمَّا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ، وَتَقْدِيرًا»⁽⁵⁾، وفيه إشارة إلى أن الوقف خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، وأما الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها فلا يجوز وقفها، ويُفهم منه -أيضاً- أن الوقف يُثْبِتُ حَقَّ الْمَلَائِكَةِ لِلْوَأَقِفِ وَيُسْقِطُ حَقَّهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَوْقُوفِ⁽⁶⁾.

أما عند الحنفية فهو «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب»⁽⁷⁾، ومعنى "حبس العين أو تحبيسها" قطع ملك الواقف لها؛ ولذلك نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَبِي يُونُسَ وَمَحْمَدٍ أَنَّ الْوَقْفَ يَزِيلُ الْمَلَائِكَةَ⁽⁸⁾، وباقى المذاهب المشهورة اصطلاحت على تعريفاتٍ للوقف تَقْرُبُ فِي مَجْمَعِهَا مِنْ هَذَيْنِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ⁽⁹⁾.

(1)- ابن فارس، علي، معجم مقاييس اللغة، تج: هارون عبد السلام، دار الفكر، بيروت، ط1، (1979م)، ج6، ص136.

(2)- ينظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د.ت)، ج9، ص358-359.

(3)- الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تج: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (2000م)، ج11، ص324.

(4)- المرجع نفسه، ج21، ص29.

(5)- الرضاع، محمد، شرح حدود ابن عرفة، تج: أبو الأجنان محمد والمعموري الطاهر، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1993م)، ج2، ص539.

(6)- ينظر: الخرشبي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص98.

(7)- ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص200.

(8)- ينظر: السرخسي، أبو بكر، المبسوط، تج: الميس خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، (2000م)، ج12، ص47.

(9)- ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص1279.

ابن قدامة، أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1405هـ)، ج6، ص206.

ابن حزم، أبو محمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص178.

ونظرا للمكانة الاجتماعية والاقتصادية التي أضحى يتبوأها الوقف في الوقت الحاضر فإنه قد حظي -من قِبَل الباحثين المعاصرين- بعدة تعريفات مستقاة من وحي أولئك الفقهاء القدامى، منها أن الوقف هو «حبس المال عن الاستهلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة لتحقيق المصالح الدينية أو الخيرية التي تحتاج إلى أماكن تهيوّلها وإلى نفقة دائمة تخصص لها»⁽¹⁾، أو هو «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو أو على وجه من وجوه البر»⁽²⁾، وبذلك تتنوع الأغراض والجهات التي يُوقَفُ عليها: من مساجد، ومدارس، ودور لرعاية الأيتام وأبناء السبيل، وتسبيل الماء، وحفر الآبار، والمصَحَّات، ورعاية الحيوان، وغير ذلك⁽³⁾، كما أن العلم الإداري والفكر التنظيمي قد فَرَضَ فَرَضَ ما عُرِفَ بـ «مؤسسة الوقف»، والتي هي «مؤسسة مستقلة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصبغة الإسلامية وفريق عمل ذي ولاء والتزام ديني، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية»⁽⁴⁾.

هذا عن لفظ "الوقف"، وأما "الوقف العلمي" فَلَمْ يَتَسَرَّ للباحث العثورُ على تعريفٍ له -في ما اطَّلَع عليه من كتب التراث الفقهي أو مدونات تاريخ حضارة الإسلام- عند العلماء القدامى، وهذا بالرغم من أنهم ذكروا الكثير من مظاهره ومجالاته، ولعل السبب في هذا هو أنهم اُكْتَفُوا عنه بالتعريف العام للوقف والشامل له بسائر تطبيقاته.

على أن محاولة المعاصرين بَعَثَ مشروع إحياءٍ وتفصيل الدور التنموي للوقف -اجتماعياً واقتصادياً- قد أنتجت عدة دراسات وبحوث أكاديمية أثمرت بعض التعريفات لمصطلح "الوقف العلمي"، ومنها:

1- الوقف العلمي هو «حَبْسُ العين عن التمليك مع التصديق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره»⁽⁵⁾.

2- الوقف العلمي هو «تحبيسُ الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقْفِ المكتبات ونَسْخِ الكتب، ونَسْخِ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القرايطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما

(1)- عطوي، فوزي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (1988م).

(1988م)، ص73.

(2)- يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، (1975م)، ص7.

(3)- السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1977هـ)، ص115.

(4)- الصلحات، سامي، متركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج18، ع2، (2005م)، ص48.

(5)- رحمانى، إبراهيم، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص6.

يحتاجه العلم والتعليم»⁽¹⁾.

ومن قراءة هذين التعريفين يتضح جليا أن الوقف العلمي ما هو إلا شكل ومثال من الأشكال والأمثال التي تندرج تحت الأوقاف الإسلامية، وعلى وجه التحديد فإن الوقف العلمي يخدم مشروعات التعليم والتعلم في المجتمع.

المطلب الثاني: حُكم الوقف العلمي

البحث عن الحكم الشرعي للوقف العلمي ينطلق من خلال عرض مجموعة الأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المتعلقة بمجال الأعمال والأوقاف الخيرية الحيوية وما ذكره العلماء شرحا أو تعليقا حولها.

أولا: الأدلة من الكتاب:

على اعتبار أن الوقفَ عملٌ خيري فإن مشروعيته تستند إلى جملة الآيات القرآنية التي تُثبت بمختلف دلالاتها القطعية والظنية هذا النوع من أعمال البر والإحسان، ومن تلك الآيات:

¹ قوله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران:92)، قال ابن العربي -في معنى هذا الإنفاق-: «هي سُبُلُ الْخَيْرِ كُلُّهَا، وهو الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ»⁽²⁾، ولما كان الوقف العلمي ينطوي على جلب النفع والصلاح استحق أن يكون أحد وسائل الخير والبر.

² قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج:77)، قال الرازي: «...، فِعْلُ الْخَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى خِدْمَةِ الْمَعْبُودِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبِرُّ وَالْمَعْرُوفُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَحَسَنُ الْقَوْلِ لِلنَّاسِ، فَكَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ قَالَ: "كَلَفْتَكُمْ بِالصَّلَاةِ، بَلْ كَلَفْتَكُمْ بِمَا هُوَ أَعْمَ مِنْهَا، وَهُوَ الْعِبَادَةُ، بَلْ كَلَفْتَكُمْ بِمَا هُوَ أَعْمَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ" ...»⁽³⁾، وكذلك الوقف العلمي وجه من وجوه الأعمال الخيرية.

ثانيا: الأدلة من السنة:

تَوَاطَأَتْ أَحَادِيثُ شَرِيفَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْوَقْفِ بِصُورَةٍ عَامَةٍ، وَمِنْ نَمِّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْوَقْفِ الْعِلْمِيِّ بِصُورَةٍ خَاصَةٍ، وَمِنْهَا:

(1)- الشلتوني، أنور، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-2011/05/10)، ص4.

(2)- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن،

(3)- الرازي، أبو بكر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2000م)، ج23، ص63.

¹ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاغُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ) ⁽¹⁾، قال ابن حجر: «وحدِيثُ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْوَقْفِ» ⁽²⁾، فدخل في المشروعية كل أنواع الوقف، بما في ذلك الوقف العلمي.

² ما رواه بشير الأسلمي رضي الله عنه قال: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا "رُومَةٌ"، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي وَلِعِيَالِي غَيْرَهَا، وَلَا أَسْتَطِيعُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِثْمَانَ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي؛ عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنْ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُهَا وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ) ⁽³⁾، وهذا الصنيع من عثمان رضي الله عنه يعتبر تطبيقاً عملياً للوقف الإسلامي، فدل على المشروعية والجواز لكل أنواع الأوقاف الأخرى.

هذا ولعلَّه من أدق النصوص الشرعية التي جمعت -في منظوقها- بين مشروعية الوقف من جهة، ومشروعية تخليف العلم النافع من جهة أخرى هو قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ⁽⁴⁾، فإن لفظ "الصدقة الجارية" يعني الوقف ⁽⁵⁾، فهو يدل على جواز الوقف والتحفيز والترغيب في اكتساب المعارف النافعة، ولكن أليست هذه العلوم النافعة من تصانيف وتآليف وابتكارات واختراعات علمية في مختلف التخصصات تمثل تطبيقاً من تطبيقات الوقف الإسلامي الذي ذكره الحديث الشريف؟ ما دام أن أصحابها قد توصلوا إليها ووضعوها لأجل نفع مجتمعهم والنهوض بأمهم، وإلا فما الذي يُفِرِّقها عن وقف المدارس والكتاتيب القرآنية والمحاضر والكراسي العلمية والزويا والمكتبات مما يمثل -هو الآخر- تطبيقاً للوقف العلمي الذي عرفته الحضارة الإسلامية؟ أليس الجامع بين الأمرين هو انتفاع

(1)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: الوقف.

(2)- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، (1379هـ)، ج5، ص402.

(3)- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير.

(4)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(5)- ينظر: النووي، أبو زكريا، المتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ)، ج11، ص85. المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص521.

الميت بما يتركه من أعمال خيرية، والتي منها العلوم نافعة؟.

وَمَنْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَخْتَلَفِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُنَوِّهُ بِقِيَمَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَتَحْتِ عَلَىٰ طَلَبِ النَّافِعِ مِنْهُ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ • اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ • الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ • عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق:1-5) وقوله ﷺ: (...وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ...) ⁽¹⁾ وغيرها فَلَسَوْفَ يُدْرِكُ أَنْ أَعْظَمَ إِنْجَازٍ حَضَارِي يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ لِلْبَشَرِيَّةِ هُوَ الْإِنْجَازُ الْعِلْمِي، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرْفِيُّ الْجَمْعُ - فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - بَيْنَ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ نَقْلُ الْمَلَكَاتِ الْخَاصَّةِ إِلَى النَّفْعِ الْعَامِ وَبَيْنَ جَعْلِ الْأَرْصَدَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْإِبْتِكَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي خِدْمَةِ النَّفْعِ الْعَامِ أَيْضًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا إِيْحَاءٌ يَشِيرُ إِلَى مَنزِلَةِ الْوَقْفِ الْعِلْمِيِّ بَيْنَ مَخْتَلَفِ الْأَوْقَافِ الْأُخْرَى؛ وَهَذَا لِمَا لَهُ مِنْ دَوْرٍ فِعَالٍ وَوُضُوفَةٍ كَبْرَى فِي التَّنْمِيَةِ الْفِكْرِيَّةِ.

بناء على هذا العرض المقتضب فإنه يمكن القول بأن الوقف العلمي من الآليات التنموية التي ندب الشرع إليها، والذهاب إلى هذا القول إنما يأتي من النظر الصحيح في الآيات التي وردت في الترغيب في الأعمال الخيرية التطوعية والأحاديث التي تناولت الجانب النظري أو التطبيقي للأوقاف الإسلامية، وتتأكد هذه المشروعات للوقف العلمي في ضوء عمومات النصوص الشرعية التي تبرز أهمية العلم النافع لصاحبه ولغيره، وكذا تتأكد في ضوء النظرة المقاصدية التي تجعل من القضية الفكرية والمحافظة على العقل -تحصيلًا وإبقاء- أمرًا لا تستقيم الحياة إلا بالسعي لتحقيقه.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للوقف العلمي

يرتكز هذا المبحث على مَعْلَمَيْنِ اثْنَيْنِ، أُولَاهُمَا فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ "المقاصد الشرعية"، وثانِيَهُمَا يَتِمُّ مِنْ خِلَالِهِ الْكَشْفُ عَنْ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْوَقْفِ الْعِلْمِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ وَفْقَ مَنَهْجِ اسْتِقْرَائِيٍّ وَتَحْلِيلِيٍّ لِلنُّصُوصِ الَّتِي تُؤَوِّطُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ.

المطلب الأول: ماهية "المقاصد الشرعية":

المقاصد جَمْعُ مَقْصِدٍ -بِفَتْحٍ مَا قَبْلَ آخِرِهِ- وَهُوَ مِنَ الْقَصْدِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ ⁽²⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل:09)، أَيْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَيَانُ الْحُكْمِ وَالْقَصْدِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ اعْوَجَاجٌ ⁽³⁾، وَالْقَصْدُ فِي الشَّيْءِ خِلَافُ الْإِفْرَاطِ ⁽⁴⁾، وَهُوَ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالتَّوَسُّطِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَمِنْهُ آيَةُ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَاقْصِدْ فِي

(1)- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2682.

(2)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.

(3)- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، مرجع سابق، ج17، ص174.

(4)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص354.

مشيك﴾ (لقمان:19)، والقصدُ في المشي مرتبةٌ فوق المذلة والهوان ودون التكبر والاختيال، وهو الاعتدال والتوازن بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله عز وجل: ﴿منهم أمة مقتصدة﴾ (المائدة:66)، والاقتصاد هو العمل من غير غلو ولا تقصير ولا انحراف ولا اضطراب، وهو بذلك سبيل يؤدي إلى الغرض⁽¹⁾.

من معاني القصد، أيضاً، الاعتمادُ والأتمُّ والتوجه، يقال: "قصدتُ قصده"، إذا اتجهت ونحوْتُ نحوه، قال ابن فارس: «القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأتمه»⁽²⁾، وقال ابن جني: «أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء»⁽³⁾.

وبدورها اجتمعت هذه الإطلاقات اللغوية، الاستقامة والتوسط والاعتزام وغيرها لتتحول وتشكل -لأجلاً- علماً قائماً بذاته، سبقت تطبيقاته العملية مفاهيمه النظرية، وسُي "علم مقاصد الشريعة".

أما في الاصطلاح فبرغم أن إعمال المقاصد الشرعية كان حاضراً في فتاوى علماء الشريعة واجتهاداتهم وتعبئهم، إلا أنهم لم يُسموها بهذا الاسم أو يُعرفوها بتعريف محدد، وإنما كانت «مركوزة في أذهانهم ومبتوثة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية التي تشبعوا بها بموجب الرسوخ العلمي البالغ والصلاح السلوكي في الظاهر والباطن وبسبب سلامة العقيدة وعمقها وقوتها»⁽⁴⁾.

لكن وُجدت لهم كلماتٌ وعبارةٌ كان لها -فيما بعد- ارتباطٌ وثيق وتعلُّقٌ كبير ببلورة هذا العلم من حيث المفهوم والحجية والأقسام والمراتب والكشف عنها والجانب التطبيقي على الواقع؛ كألفاظ "المصلحة والمفسدة" و"الحكمة" و"العلة" و"المناسبة" و"القياس" و"الاستحسان" و"سد الذرائع" و"المضرة والمنفعة" ونحوها.

يظهر ذلك من خلال قراءة بعض المصنَّفات المحقَّقة؛ ككتاب "محاسن الشريعة" للقفال الكبير و"البرهان" للجويني و"المستصفي" و"شفاء الغليل" للغزالي و"القواعد الكبرى" للعز بن عبد السلام و"الموافقات" للشاطبي.

هذا وقد عرِّفت المقاصد الشرعية بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»⁽⁵⁾.

(1)- ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 12، ص 40.

(2)- ابن فارس، علي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، ص 95.

(3)- ابن سيده، أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: هندواي، عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، (2000م)، ج 6، ص 116.

(4)- الخادمي، نور الدين، المقاصد الشرعية- تعريفها، أمثلتها، حجيتها-، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط 1، (1427هـ- 2007م)، ص 26.

(5)- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الميساوي، محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ط 2، (1421هـ-2001م)، ص 251.

وبأنها: «الغاية [من الشريعة] والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽¹⁾،
وبأنها «البواعث على تشريع الأحكام»⁽²⁾.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف العلمي

بناء على الإطار المعرفي السابق للمقاصد الشرعية فإن الباحث يُريد بـ "مقاصد الوقف العلمي" تلك الأهداف والغايات والبواعث والعلل والدواعي التي تَوَحَّتها الشريعة الإسلامية في تشريعها للوقف العلمي؛ بسبب ما يقدمه من مصالح واضحة ومنافع جمّة وفوائد كثيرة، كلُّ ذلك بما يحقق مقصد الشريعة الإسلامية العام، وهو مصلحة الناس، من دون تعارض مع أصولها وقواعد العامة.

ولقد توسعت مؤسسات الوقف العلمي وتطورت في أرجاء المجتمعات الإسلامية وتنامى دورها عبر تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حرصاً على الاستمرار بالشكل الذي يُحقق الأغراض الشرعية لهذا النوع من الأوقاف وتعزيزاً لوظيفته النفعية في حياة الناس.

من هنا يتجلى البعدُ المقاصدي في قضية الوقف العلمي بشكل رئيسي، ويرتبط بها ارتباطاً متيناً بحيث لا يمكن الفصل بينهما، فلا غرابة -إذاً- أن يستند "فقه الوقف العلمي" إلى نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»⁽³⁾، وقد نصَّ علال الفاسي على ضرورة الرجوع إلى مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية بقوله: «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لِاسْتِقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وإنما ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي ولكنه من صميمه...»⁽⁴⁾، مما يدل على مدى الارتباط الوثيق الذي ينبغي أن يكون بين التوجيه المقاصدي للوقف العلمي ومقاصد الشريعة الإسلامية. ويجعل العلاقة بينهما علاقة الجزئي بكليته والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها.

ولقد اتسم هذا الارتباط بالحيوية؛ إذ كان بوابةً لاجتهاد الفقهاء في تلك التطبيقات العملية للوقف العلمي عبر مختلف السنين وفي مختلف الأصقاع.

ثم إن الوقف في صورته العامة ما هو إلا جملة من المصالح والطاعات التي رَغَّبَت الشريعة في فعلها، وَحَثَّت على القيام بها؛ فهو قرية مندوب إليها يتقرب بها الإنسان لنيل رضا الله ﷻ⁽⁵⁾، والوقف من حيث الأغراض التي يؤديها يتعدى المستوى التحسيني إلى المستوى الحاجي

(1)- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص3.
(2)- الأخصري، الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار، الجزائر، ط1، (2010م)، ص62-63.
(3)- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تج: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرياض، ط1، (1997م)، ج2، ص17.
(4)- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص55.
(5)- الكبيسي، محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط.)، (1977م)، ج1، ص134.

أو الضروري؛ ذلك أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأمر الذي يتوصل به إلى أفضل المقاصد هو من أفضل الأمور، فإذا كان مقصوده ضرورياً أخذ حكم الضروري، وإذا كان مقصوده حاجياً أخذ حكم الحاجي، يقول قال العز بن عبد السلام: «فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»⁽¹⁾. هذا، ولعل أبرز المقاصد الشرعية التي رامها الشارع الحكيم من قضية الوقف العلمي تتحدد بما يلي:

الفرع الأول: مقصد حفظ العقل:

يُطْلَقُ العقل على معانٍ منها "الإمساك والتحكم والضبط" ويوصَفُ بأنه "مكان الوعي والفكر والشعور والإرادة"⁽²⁾، وهو «العِلْمُ بصفاتِ الأشياءِ، من حُسْنِهَا وقُبْحِهَا، وكَمَالِهَا ونُقْصَانِهَا»⁽³⁾، وسُمِّيَ "عقلاً" لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك⁽⁴⁾. والعقل أهم خصائص الإنسان التي بموجبها فضل الله تعالى الجنس الإنساني على سائر الأجناس الأخرى، ويَعْتَبَرُ الإسلامُ العقلَ مناطَ التكليف في سائر المسؤوليات الدينية والدنيوية؛ لأن التكليفَ خطابٌ من الله ﷻ، ولا يَتَلَقَى ذلك الخطاب إلا مَنْ يعقل ويفهم يدرك معناه؛ ولذا لا يَجُوزُ تَغْيِيبُ العقل عن أداء وظيفته في الدلالة على الحقائق وتبصير الإنسان بما يُصْلِح له دنياه وأخراه.

ولقد جعل الشارع الحكيم "حفظ العقل" مصلحةً معتبرة وضرورةً من الضروريات التي لا تستقيم حياة الناس ولا يستقر النظام البشري إلا بها⁽⁵⁾؛ فكان للعقل منزلته وأهميته بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي تُنَبِّئُ عليها مسؤولية الخلافة الإنسانية وإعمار الكون، ومن هنا كَفَلَت الشريعة وسائلَ حفظه باعتباره كياناً وُجودياً في الإنسان، وضابطاً لدوره ووظيفته في هذا الكون.

انطلاقاً من هذا يأتي منظور الإسلام في حفظ العقل، سواء من ناحية الوجود والتحصيل، أو من ناحية العدم والإبقاء، وستتم الإشارة إلى الناحية الأولى فقط؛ لارتباطها الوثيق بطبيعة هذه الورقة البحثية.

فأحكام حفظ العقل من ناحية الوجود، هي الأحكام التي تُقيم أركانه وتثبت قواعده، بحيث تُثمر منفعتها فكرياً مستقيماً وعلومياً نافعة ومعارفَ صالحة، فقد جاءت نصوصُ الشريعة تحت على العلم والتفكير في آيات الله تعالى في الكون، وهي أكثر من أن تتسع لها

(1)- عز الدين، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تج: الشنقيطي محمود، دار المعارف، بيروت، (د.ط.)، (د.ت)، ج 1، ص 46.

(2)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 458.

(3)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط... ص؟.

(4)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 458.

(5)- ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج 2، ص 17 وما بعدها.

هذه الورقة، وبذلك سُرع العلم لإنماء العقل.

ضمن هذا الإطار تبرز مقصدية الوقف العلمي ويوضَع الحديث السابق "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْفَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" من حيث أن تلبية الحاجة العلمية ينبغي لها أن تُصَنَّفَ على رأس أولويات الاستثمارات الوقفية المعاصرة. بدل أن تقتصر تلك الاستثمارات على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فقط؛ ذلك أنه عند تأمُّل هذا الحديث يتضح أن كُلاً من صلاح الولد واستمرارية الانتفاع بالصدقة لا يتم إلا بالعلم الصحيح النافع، فكأنَّ الحديث جعل الوقفَ العلمي أصلاً وما سواه فرعاً له⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مقصد نشر العلم:

ذكروا في تعريف العلم أنه «نقيض الجهل»⁽²⁾، وأنه «الاعتقادُ الجازم المطابق للواقع»⁽³⁾، وأنه «إدراكُ المركبات والكليات»⁽⁴⁾.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية في نصوص كثيرة بضرورة تحرير الإنسان من الجهل اهتماماً بالغاً، قال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأنعام:35)، وعابت الذين يتبعون الظنون والأوهام، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام:116)، وبالمقابل عَظَّمَتْ شأنَ العلم وَحَثَّتْ على طلبه، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسَ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)⁽⁵⁾، ورفعت منزلة العلماء وجعلتهم أهل خشية الله تعالى، فقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر:28).

وهكذا عرف المسلمون الأولون منزلة العلم وفضله وأدركوا مَبْلَغَ الحاجة إليه في دنياهم وبناء مجتمعاتهم ودَعَمَ سلطانهم، وأنه هو الذي يوضح لهم معالم السير على النهج القويم، ويفتح لهم آفاق الحياة العزيزة الكريمة ويكشف لهم عن أسرار العوالم الكونية ونَوَامِيسِهَا، وَيُقِيمُ لهم وسائلَ الحياة والقوة، ويبني لهم قواعدَ السيادة والمجد.

بناءً على هذه المعرفة وهذا الإدراكِ أَوْلَى أهلُ الخير من هذه الأمة قضيةَ نشر العلم عنايةً كبرى؛ لِمَا اسْتَقَرَّ في نفوسهم من أن إشاعة العلم والمعرفة مقصدٌ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إن لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات في التقدير الأدنى، ويتجلى هذا من خلال الدور الفعال الذي أداه الوقف العلمي بتطبيقاته التي تشهد لها حضارة الإسلام في أزهى عصورها، حيث كَثُرَتْ مظاهرُ الوقف التي تُدَعِمُ التمكينَ العلمي وتُعمل على تطور

(1)- رفيع، محماد، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (2011/05/10-09)، ص.5.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص416.

(3)- الجرجاني، علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1405هـ)، ص199.

(4)- العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تح: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، (1981م)، ص501.

(5)- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: فضل طلب العلم، رقم2646.

العلم والثقافة؛ ومن تلك المظاهر:

1- المساجد ودورها التعليمي: إن كان المسجد قد أنشئ في بادئ الأمر لإقامة الشعائر الدينية فإنه يعتبر أول وقف بدأ المسلمون يتعلمون فيه القراءة والكتابة، فهو أول مركز تعليمي وتثقيفي عرفته الحضارة الإسلامية، وبعد ذلك نشأ بجانبه الكُتَّابُ لِتعليم الأبناء والصبية مبادئ اللغة العربية وعلومها ولتدشنتهم على عقيدة الإسلام وقيمه ومثله في التسامي بفطرتهم إلى الغاية التي رَسَمَهَا لهم⁽¹⁾.

وقد كانت الحلقات الدينية واللغوية والأدبية أشهر مراكز الحياة العقلية خلال القرون الأربعة الأولى للهجرة، وكانت هذه الحلقات دورية ومنتظمة، وكان أهمها تلك التي تعقد في عصر يوم الجمعة ويهرع إليها جموع غفيرة من رجال الفقه والتفسير والحديث والقراءات والأدب، وكانت العلوم الدينية وما يتصل بها تحتل المكانة الأولى في حلق الجامع وتعد من مقومات الفكر، وكان نظام الحلقات سائدا أيضا في مساجد "قرطبة" و"أشبيلية" وغيرها من بلاد الأندلس، وغدا نظام الحلقات هو قوام الحياة الفكرية في العالم الإسلامي⁽²⁾.

لم تنحصر الدروس الملقاة في المساجد على العلوم النقلية فقط، بل أضيف إلى ذلك جملة من العلوم العقلية؛ مثل مبادئ علوم العدد والفلك والهيئة والطب والهندسة والمنطق⁽³⁾.

2- المدارس والمعاهد الوقفية: إذا كانت الحركة العلمية قد انطلقت في بادئها من المسجد فإنها لم تَقِفْ عند هذه المؤسسة الدينية، بل امتدت إلى المدارس والمعاهد التي حظيت برعاية الحكام والأغنياء الذين أوقفوا من أموالهم ما يكفي لعمارتها⁽⁴⁾، وقد كانت تلك المدارس والمعاهد عبارة عن مؤسسات تعليمية مستقلة أختير للتدريس فيها العلماء الأكفأ وطلبة العلم المتفرغون، ووُقِفَتْ لهم المصروفات والإعاشة والإنفاق والعلاج.

وقد انتشر نموذج الوقف على دور التعليم بشكل عام انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، الأمر الذي كان له الأثر الطيب في انتعاش حركة التعليم عند المسلمين، وهو ذكره ابن خلدون -واصفا الوضع الاجتماعي السائد في بلاد الإسلام- بقوله: «... فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها»⁽⁵⁾.

فَسَيِّدَتِ المدارس عن طريق الأوقاف، وكذا وُقِرَتْ حاجيات التعليم المختلفة من تجهيزات

(1)- ينظر: أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، (1961م)، ج2، ص52. المعموري، الطاهر، جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، (1980م)، ص15.

(2)- ينظر: أمين، أحمد، فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، (1955م)، ص165. الشناوي، عبد العزيز، الأزهر جامعا وجامعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (1983م)، ص49. أحمد، منير الدين، تاريخ التعليم عند المسلمين، تر: سامي الصقار، دار المريخ، الرياض، (1981م)، ص54-55.

(3)- ينظر: المنوني، محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ط3، (2000م)، ص256.

(4)- ينظر: رحمان، إبراهيم، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، مرجع سابق، ص11.

(5)- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، نج: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، (1986م)، ص276.

وأدوات مدرسية ونفقات على المعلمين والمتعلمين عن طريق الأوقاف أيضاً⁽¹⁾، وبذلك ظلَّت الأوقاف تُعْطِي -لفترة طويلة من الزمن- جميع مصاريف المدارس وأُنْقِثَ على ديمومة التدريس بها؛ فالعائدات الشهرية والفصلية والسنوية لهذه الأوقاف شكلت مصدراً مهماً من الثروة لهذه المؤسسات التعليمية⁽²⁾.

ولم تُعرف هذه المدارس والمعاهدُ حدوداً جغرافية، بل وُجِدت وكَثُرَتْ حيث كان يوجدُ دينُ الإسلام؛ لأنه دين الخير والبر والحرص على النفع العام؛ ففي العراق وبلاد المشرق اشتهرت "النظاميات" أو "المدارس النظامية" التي أنشأها نظام الملك الطوسي (ت 485هـ)⁽³⁾، وكذا "المدرسة المستنصرية" ببغداد، والتي

وُصِفَتْ بأنها أول جامعة إسلامية بالمفهوم الأكاديمي المعاصر⁽⁴⁾، وفي الشام أسس نور الدين محمود (ت 569هـ) "المدرسة النورية"، وبلاد الأندلس بَرَزَتْ "المدرسة النصرية" التي بناها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل النصرى (ت 755هـ)، والتي ذاع صيتها حتى أجمع المؤرخون على اعتبارها أولى المدارس بالأندلس⁽⁵⁾، وفي دولة الجزائر المحروسة اشتهرت عدة مدارس وقفية، منها "مدرسة أولاد الإمام" في عام (710هـ) و"المدرسة التاشفينية" خلال عامي (718هـ-737هـ) بتلمسان⁽⁶⁾، و"المدارس الحرة" التي أسستها جمعية العلماء المسلمين في معظم ربوع الوطن لأجل تعليم أبناء الشعب الجزائري قواعد الدين ولغته والعلوم الأخرى⁽⁷⁾.

3- تحييس الكتب: الكتاب هو أحد أهم أوعية المعرفة، وهو الوسيلة الناجحة لإحراز التقدم والحضارة، والأمة الإسلامية هي أمة الكتاب؛ اهتمت به منذ بزوغ فجر نبوة سيدنا محمد ﷺ وإشراق شمس رسالة الإسلام، فانتشر بينها وفي آفاقها، وأبْدَعَتْ في سبل تيسير اقتنائه والحصول عليه، ومن صُوِّرَ ذلك أنه أصبح تحييسُ الكتب ووقْفُها في المساجد والمدارس والمكتبات العامة مصدراً من مصادر إشاعته، ولقد درج المسلمون -منذ القدم إلى اليوم- على تحييس الكتب والمؤلَّفات في مختلف العلوم والفنون، مما أنتج مكتبات وخزانات بالجوامع والزوايا والرُّبُط ونحوها.

(1)- ينظر: بشر، الصادق، الوقف العلمي وأثره على التعليم، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص 9.

(2)- ينظر: بوداد، عبيد، انتشار ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين (7هـ-9هـ) ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه، مكتبة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران-1، (2005م-2006م)، ص 73.

(3)- ينظر: معروف، ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، (د.ط.)، (1973م)، ص 12.

(4)- ينظر: معروف، ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، القاهرة، ط 3، (د.ت.)، ج 1، ص 25.

(5)- ينظر: عيسى، محمد، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.)، (1982م)، ص 390.

(6)- ينظر: التنسي، محمد، نظم الدر والعقيان في بيان شرف بن زيان، تح: محمود بوعيايد، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (1985م)، ص 139-142.

(7)- ينظر: بوشعالة، فتيحة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر-مدينة قسنطينة نموذجاً-، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص 8-3.

وهكذا أسهم الوقف بشكل رئيسي في إثراء وتحسين المكتبات والخزانات وتعميرها بنفائس وذخائر المخطوطات، أندلسيها ومغربيها ومصريها وعراقيها وشاميها، فلا غرابة أن يُعدَّ وقف الكتب الأساس الذي قامت عليه المكتبة العربية، كما أنه قد كان هناك نوعٌ من الوقف يتمثل في وقف كُتبٍ عالِمٍ بعد وفاته على طلبة العلم أو على ورثته⁽¹⁾.

ولقد انتشرت خزائن كتب الواقفين في أرجاء الأمة الإسلامية، وأصبحت تلك المكتبات قبلةً لطلاب العلم، تُعيّهم على التزود بكل جديد، وتوفّر لهم فُرصَ مواكبة الأفكار والآراء المدوّنة لمؤلفين من أصقاع بلاد الإسلام، يقول أحد الباحثين: «وتحمل النصوص الوقفية على الكتب في الغالب معلوماتٍ تدل على عمق الحرص على هذه الظاهرة [أي وقف وتأسيس الكُتب] والاهتمام باستمرارها بوصفها وسيلةً من وسائل توفير العلم لأبناء المجتمع؛ فَمِن ذلك تعيينُ ناظرٍ يتولى التصرف في الكتاب وإتاحته للمستفيدين وعدمَ حَجْرِهِ أو مُنْعِهِ، والتشديد على مَنْ قد يتصرف في تغيير صفة الوقف عنه، وفي بعض الأحيان السماح بإعارته مدة محددة، كما أن بعض نصوص الوقف فيها ما يدل على تراجع عن التصرف في كتاب وَقْفِي، وإعادة صفة الوقف إليه مرة أخرى، نزولاً على الحق، مما يدل على احترام المجتمع لهذه الظاهرة والحرص عليها»⁽²⁾.

إذاً، هذه الروافد: المساجد والكتاتيب: المدارس الوقفية؛ وتأسيس الكتب هي أبرز الآليات والوسائل التي خدمت مقصد نشر العلم، والذي أراد الشارع بلوغه من مؤسسة الوقف العلمي.

المبحث الثالث: الوقف العلمي والتنمية الفكرية

بَعْد التعرف على حقيقة الوقف العلمي وبيان حكمه والإشارة إلى مَقْصِدِيَّتِهِ يأتي هذا المبحث ليتكلم عن مساهمة هذا النوع من الأوقاف الإسلامية في الرفع من مستوى التنمية العلمية والفكرية للمجتمعات الإسلامية، ولكن قبل الحديث عن هذه المساهمة يجدر التعريف بمصطلح "التنمية الفكرية" وذكر أهميتها:

المطلب الأول: حقيقة "التنمية الفكرية"

التنمية من النماء، يقال: نما ينمى نماءً⁽³⁾ ونما ينمو نمواً⁽⁴⁾، إذا زاد وكثر، فالتنمية هي الزيادة، وتتصل بالتنمية ألقاظٌ من حيث المعنى؛ كالدخل والفائدة والربح⁽⁵⁾.

(1)- ينظر: سعاتي، يحيى، الوقف وبنية المكتبة العربية -استبطان للموروث الثقافي-، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، (1988م)، ص33.

(2)- ينظر: سعاتي، يحيى، الوقف والمجتمع -نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي-، سلسلة كتاب الرياض، مؤسسة الإمامة، ع37، (1997م)، ص45.

(3)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص343.

(4)- ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1206.

(5)- ينظر: الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مرجع سابق، ص50.

وقد ذكر الفقهاء لفظ التنمية عندما تحدثوا عن الزكاة؛ فهذا الكاساني يقول: «... ليتصرفَ في ماله كي ينمو، إذ التركيبة هي التنمية»⁽¹⁾ وشرح القليوبي معنى الزكاة بأنها «التنمية والتطهير والإصلاح»⁽²⁾.

فَلَفْظ "التنمية" ليس حديثاً الاستعمال في الدرس الفقه الإسلامي المعاصر؛ بل يكثر تداوله في كتب الفقهاء القدامى، لكنه لم يُعطَ حَقَّهُ من التأصيل والتفصيل والتزليل التطبيق -من قِبَل الباحثين في العلوم الإسلامية- فيما يتعلق بارتباطه بالواقع الاجتماعي وبالحياء الثقافية والعلمية، رغم أنه يُمثل أحد أهم المعالم المحددة لسؤال التسخير الوارد في القرآن الكريم، ورغم أن هذا المصطلح بات معياراً لوصف نمط الحياة في مجتمع ما بأنه متقدم أو أنه في نمو أو سائرٌ في سبيل التطور.

على أنه توجد بعض الاجتهادات في التعريف بهذا المصطلح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ومنها:

1- التنمية هي «استخدامٌ وإثارةٌ كاملِ الطاقات المادية والإنسانية نحو استقلالها وتوجهها بما يخدم نفع البشرية وتحقيق متطلباتها المادية والروحية على وفق الأحكام الشرعية التي جاء بها الوحي الإلهي»⁽³⁾، فيكون بذلك للتنمية بُعدٌ حضاري يتجلى في الاستخدام الأمثل للموارد، والذي بدوره لا يكون إلا إذا كان مؤسساً على فكر وعلم نابع من مغزى العقيدة الإسلامية.

2- التنمية هي «عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدفُ منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدالة والمساواة»⁽⁴⁾، فالتنمية من منظور إسلامي تعتمد على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، والتي من جملتها الجانب المعرفي.

ويبدو أن القرآن الكريم قد أشار إلى هذه المفاهيم التي تعبر عن حقيقة وجوهر التنمية عبر آيات مبحث "عمارة الأرض"، كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود:61)، والتي أساسها صادرٌ من إنسانٍ آمن بالله رباً وعملاً صالحاً وربطاً قوة إيمانه بخير أعماله، وسعى للنهوض في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية وغيرها، ودأب على تفعيل عمليتي الإنتاج: المادي في شتى القطاعات والفكري في كل التخصصات.

(1)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص4-5.

(2)- القليوبي، شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (1419هـ-1998م)، ج2، ص3.

(3)- الجميلي، باسم، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1427هـ-2006م)، ص126.

(4)- الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مرجع سابق، ص51.

بناء على هذا يمكن استنتاج إطار فلسفي للتنمية من منظور إسلامي تحدده معاني "الريادة" و"التكثير" و"التزكية" و"الإصلاح" و"العمارة"، و"التنمية الفكرية" هي "الزيادة والتكثير" من المادة العلمية والجانب المعرفي في مختلف الفنون بما يُنتج فكراً يعمل على تحقيق تزكية الخلق وإصلاح الدنيا وعمارة الأرض والآخرة".

هذا عن مفهوم التنمية الفكرية، وأما عن أهميتها فإن الآيات القرآنية التي تتحدث عن التسخير الكوني لبني آدم؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية:13) تجعل القارئ لها يتساءل عن الغاية من وراء تسخير كل ما في الكون وعن الفائدة من إخبار الله تعالى بهذه المخلوقات العظيمة؛ الشمس، القمر، الليل، النهار...، وأنها مسخرة لخدمة الإنسان، إنه الامتنان والتكريم الإلهي والتنويه بقضية الاستخلاف التي لن تنجح إلا إذا تأسست على العلم والمعرفة، مما يُبصِّر المكلفين بمهمة تحويل هذه المسخرات لتكون عوناً في تحقيق مقصد عمارة الأرض وبنائها وحسن الإقامة فيها.

وهذا عامل أساسي في استنهاض الفكر نحو اكتشاف قوانين الكون وإدراك مجالات التسخير منه وكيفية خدمة المكلفين بواسطتها، والعقل الذي يتلقى هذه الخطابات الإلهية ينبغي أن يتفكّر ذهنه بالمخترعات والمكتشفات التي تُسهّل عليه البناء والحصول على الغذاء وبلوغ السماء وتوفير الرخاء.

ولقد حاول سلف هذه الأمة الإسلامية من علمائها المتخصصين في مختلف العلوم الكونية التفاعل مع تلك الخطابات القرآنية، وتجلّى ذلك عبر حركة الكشوف والابتكارات التي عرفتها أزهى عصور التاريخ الإسلامي، والتي نجمت عنها أروع الحضارات البشرية، تحققت خلالها مستويات عالية للتنمية والتطور في كل النواحي؛ ذلك أن نعمة الإيمان إذا عاشها الفرد فإنها تمنح المجتمع الإنساني نظاماً سليماً وقويماً يدفع الأفراد إلى تحقيق التنمية والترقية في مجالات حياتهم.

لكن ما فتئت تلك الحركة التنموية أن فترت وذابت، ولعل السبب في ذلك هو إخراج الأوامر الربانية السابقة من معناها وإفراغها من روحها وتكييفها على نحو يُزهد في الدنيا ويحمل على الخمول ويُبعد الأمة عن مراتب الريادة والقيادة، فما كان إلا أن وقعت في براثن الاستعمار الغربي وذاقت -ولا تزال- ويلات التبعية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مساهمة الوقف العلمي في التنمية الفكرية

شهد التاريخ الإسلامي تجربةً فريدةً لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية، واعتبر الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية؛ حيث لم تستطع ميزانية الدولة منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم الذي كان يستفيد منه الصغير والكبير

والغني والفقير والقاضي والداني والذكر والأنثى، الكلُّ على السواء⁽¹⁾، مما جعل الوقف العلمي يحقق مقصدا تنمويا فكريا تؤطره الآية الكريمة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق:01)، والتي يُدُلُّ اختيارها أَوَّلَ آيةٍ تنزل من القرآن الكريم -وبوضوح- على أن دين الإسلام هو دين التفكير والنظر والعلم والمعرفة.

وإذا كانت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في طلب العلم والحضِّ على التزوُّد منه باستمرارٍ من أهم الأسباب التي دفعت العلماء للإقبال في شَغَفٍ وحرصٍ بالغين على الدراسة والبحث والتأليف؛ فإن هناك عواملَ أخرى ساعدت على ازدهار الحياة الفكرية والعلمية في تاريخ المسلمين، وعلى رأس هذه العوامل المساعدة نظام الوقف⁽²⁾.

إن دور الوقف في التنمية الفكرية والعلمية لا مراء فيه، فقد كان من وراء كل مظاهر النشاط العلمي في كل أرجاء الدولة الإسلامية حيث بلغت الأموال الموقوفة على العلم والعلماء من الكثرة حدًّا بالغاً، ومن هنا لم تكن تخلو مدينةٌ أو قريةٌ في طول العالم الإسلامي وعرضه من مدارس متعددة يُعلم فيها عشراتٌ من المعلمين والمدرسين⁽³⁾.

وقد ذكرت المصادر التاريخية الكبرى في مواضع متفرقة منها إلى أن علاقة الأوقاف بمنابر الفكر والعلم قديمة العهد ووثيقة الصلة، وهي تكاد ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، فقد تعود المسلمون -كما سبقت الإشارة إليه- أن يوقفوا جانباً من أموالهم على إنشاء المساجد وما بها من معاهد علمية وعلى دُور الكتب وتعمدها بالعمارة والتجديد وعلى الإنفاق على حلقات العلم التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء في المساجد، وحول الأساطين.

إن بناء الإنسان وتهذيب أخلاقه وفكره وإعداده إعداداً تربوياً فاضلاً هو من أهم متطلبات وألويات التنمية باعتباره مادة النمو في هذا العالم، ومن هذا المنطلق ركز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة؛ لِيُضمّن سلامةً البنين واستقراراً أركانها، وقد تكفلت الأوقاف بالإسهام في هذا البناء الحضاري للأمة، حيث حملت المساجد مشاعل العلم والمعرفة لتقدمه إلى العالم شرقاً وغرباً من البلاد العربية والإسلامية، وذلك من خلال المراكز العلمية التي كانت تابعة للأوقاف بالبصرة والكوفة وبغداد ودمشق وحلب والقاهرة والقيروان وتونس وقسنطينة والجزائر وتلمسان ومراكش والأندلس وبلاد ما وراء النهر وغيرها، حيث قامت تلك المراكز بأداء رسالتها تحمل الهدى الإلهي إلى عامة الناس، وتقدم مختلف المعارف الكونية؛ الضرورية منها والتكميلية، في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط، والجامع الأموي، والجامعة المستنصرية، وجامع القيروان وغيرها من عواصم الأمة وثغورها.

(1)- يكن، الوقف في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص42.

(2)- ينظر: الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة (قضايا إسلامية)، وزارة الأوقاف، مصر، ع65، (2000م)، ص14.

(3)- ينظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص129.

إذاً: لقد كان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي الذي أحرزه المسلمون في أزهى عصورهم، ولقد أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد والمكتبات، وتخرّج من هذا المؤسسات الموقوفة جمعٌ غفير من العلماء في مختلف الفروع العلمية ساهموا هم-بدورهم في إثراء حركة الفكر الإسلامي التي وصلت آثارها- في ما بعد- إلى آسيا وأوروبا، ومن أولئك الأفاضل ابن سينا والحسن بن الهيثم والخوارزمي وابن النفيس وابن البيطار وابن رشد والغزالي وغيرهم.

هذا ولعل الوقوف على ذلك البعد المقاصدي وهذه المساهمة التنموية لقضية الوقف العلمي يجعل من الأهمية بمكان أن يوجه هذا الوقف في بلدنا "الجزائر"- بعد التنسيق بين وزارات الأوقاف والتعليم العالي والبحث العلمي والمالية- إلى دعم "مراكز البحث والدراسات الإستراتيجية" و"مخابر توطين التكنولوجيا" و"دور النشر والتوزيع" و"مخابر تطوير البحث العلمي"⁽¹⁾ وغيرها مما يُمكن للخلافة التي أرادها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:55)، ولا ريب في أن تفعيل نموذج الوقف العلمي في هذا العصور وفي هذا الأوجه لهو من الأعمال الصالحة التي يصلح بها حال الراعي والرعية.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم الوقف العلمي وبيان حُكمه وذكر حُكمه والتطرق إلى مساهمته في التنمية الفكرية، كُلف ذلك برؤية مقاصدية، يمكن التوصل إلى جملة من النتائج والخروج ببعض التوصيات والمقترحات المستقبلية:

أولاً: النتائج:

1- يُعدّ الوقف العلمي أبرز التطبيقات العملية لمؤسسة الوقف الإسلامي، وهو يعني "تحييس الأعيان والتصدق بمنافعها لأجل طلب العلم وإشاعته"، فهو على وجه التحديد يخدم مشروعات التعليم والتعلم في المجتمع.

2- يستمد الوقف العلمي مشروعيته من النظر الصحيح في الآيات التي وردت في الترغيب في الأعمال الخيرية التطوعية والأحاديث التي تناولت الجانب النظري أو التطبيقي للأوقاف الإسلامية، وتتأكد هذه المشروعية للوقف العلمي في ضوء عمومات النصوص الشرعية التي تبرز أهمية العلم النافع لصاحبه ولغيره، وكذا تتأكد في ضوء النظرة المقاصدية التي تجعل من القضية الفكرية والمحافظة على العقل -تحصيلاً وإبقاءً- أمراً لا تستقيم الحياة إلا بالسعي لتحقيقه.

3- حظي الوقف العلمي برعاية الخلفاء والأمراء وبعناية الأثرياء والأغنياء، وتنوعت

(1)- رفيع، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، مرجع سابق، ص 11.

مؤسسائه بين المساجد والكتاتيب والمعاهد والمكتبات والمدارس، وتشعبت إنفاقته بين تشييد هذا المؤسسات وتمهدها بالصيانة والتكفل بالمعلمين والمتعلمين -إيواء وإسكانا وعلاجاً-

4- لم تنحصر حركة التعليم التي دعمتها الأوقاف العلمية في نشر العلم الديني فقط؛ بل شملت إشاعة معظم المعارف الكونية؛ من طب وصيدلة ورياضيات وفلك ومنطق ونحوها.

5- زيادةً على مقصد الامتثال والتقرب من الله ﷻ فإن من المقاصد الشرعية في الوقف العلمي "مقصد حفظ العقل" و"مقصد نشر العلم".

6- الرؤية المقاصدية للوقف العلمي تُمكن المشرفين على مؤسسة الوقف الإسلامي من التخطيط الجيد للمشاريع الوقفية العلمية التي تستجيب لتطلعات الفرد والمجتمع وتُلبي حاجيات الأمة بناءً على التحديات الراهنة.

7- ثنائية الوقف العلمي والتنمية الفكرية هي ثنائية مقاصدية محضة؛ فهي تجمع بين مقصدين من المقاصد الضرورية التي إذا انخرمت اختل نظام الحياة، وهما "مقصد حفظ المال" و"مقصد حفظ العقل"، وهذا يؤكد قدرة الوقف كمصدر مالي حيوي على الإسهام الفعال في النهوض التعليمي والعلمي.

8- يمتاز الوقف العلمي بمساهمته الفاعلة والفعالة -عبر مختلف مؤسساته- في التنمية الفكرية؛ ذلك لأنه يختص بأمرين اثنين: أولهما استمرارية وديمومة الانتفاع به، وثانيهما استقلاليته عن السلطة، وهذا يمنح مؤسساته الحرية التي هي بداية كل إبداع واختراع واكتشاف وابتكار.

ثانياً: التوصيات:

- 1- التحسيس بأهمية الاستثمار الأخروري في مجال الوقف العلمي.
 - 2- ضرورة ترشيد مؤسسة الوقف الإسلامي بما يوجهها إلى تدعيم المراكز والمخابر البحثية ومؤسسات الدراسات الأكاديمية أملاً برفع مؤشرات التنمية العلمية والفكرية.
- هذا وإن كل إنسان عرضةً للسهو والنسيان، ورغم ما بُذل في هذه الدراسة من الوُسع فإنه جهدٌ المقل يعتره النقص ويتخلله الخطأ، شأنُ كلِّ أعمال البشر:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدرٌ

وما ترى عندي أوفى بندي زلل من أن يقول مُقِرّاً إنني بشرٌ

ولعله يكون في المستقبل بدايةً لموضوع أو مادة لدراسةٍ لمن هو أكفأ وأعلم من صاحبه، فما وافق الصواب فهو بتوفيق من الله تعالى، وما جائبه فهو من تقصير من الباحث، وعسى الله الكريم ربُّ العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً له وحده، وأن يثيب مُنجزه على ما أنفق من طاقة في إخراجهِ، وأن ينفعه بما فيه وينفع به الغير، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه.

الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي

الباحثة: مريم لعور

سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله - جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
laouarm37@gmail.com



ملخص البحث

للأوقاف دور كبير في تلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، وبالخصوص الوقف العلمي الذي يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية منذ قرون، وهذا ما أدى إلى انتشار هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، فقد كانت له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة، وتأمين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات، فهو من عقود التبرعات التي لها أثر كبير في تعزيز التقدم المعرفي. وتمثلت إشكالية البحث: في كيفية نظر فقهاء الإسلام إلى الوقف العلمي، فيما يخص تأصيله وتكييفه الفقهي، وفي العلاقة التي تربط بين الوقف العلمي والمقاصد الشرعية، وفي أبعاد الوقف العلمي المقاصدية.

وتناول البحث تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأنواع الوقف ومكانة الوقف العلمي، ثم التكييف الفقهي للوقف العلمي ومسائل فقهية في الوقف العلمي، ثم البعد المقاصدي للوقف العلمي.

أما أهم نتائج البحث، فتمثلت في أن ضابط الوقف العلمي: هو تحييس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، وأن الوقف العلمي من القرب المندوب إليها، كما أن له علاقة قوية تربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، تتمثل في اشتماله على المصلحة التي تعد أحد ركني المقاصد الأساسية بعد التعليل، وله أبعاد مقاصدية تبين أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.

أما التوصيات، ففتح مجال التوسع في الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل الوقف العلمي يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة.

اقترح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

إن الأوقاف لها دور كبير في تلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، وبالخصوص الوقف العلمي الذي يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية منذ قرون، وهذا ما أدى إلى انتشار هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، فقد كانت له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة، وتأمين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات، فهو من عقود التبرعات التي لها أثر كبير في تعزيز التقدم المعرفي، كما أن الوقف العلمي يعتبر نوعاً من المعاملات القديمة والحديثة التي أولاهها فقهاء الإسلام الأجلاء اهتماماً كبيراً، وذلك لأنهم كانوا يوقنون بأن التعليم مطلب شرعي وواجب ديني، وأن الوقف العلمي هو السبيل الأمثل لإقامته وتحقيق نتائجه، بالإضافة إلى ما يشتمله من مصالح جمة تنفع الأمة في معاشها ومعادها.

لذا فإنني أصبو من وراء هذا البحث إلى تأصيل الوقف العلمي من خلال نظرة الفقهاء إليه، بالإضافة إلى محاولة تبيان تكييفه الفقهي وأهم أحكامه.

ومن هنا كان ولا بد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- كيف نظر فقهاء الإسلام إلى الوقف العلمي، فيما يخص تأصيله وتكييفه الفقهي وبيان أحكامه الفقهية عموماً؟

- ما هي العلاقة التي تربط بين الوقف العلمي والمقاصد الشرعية؟

- ما هي أبعاد ومرامي الوقف العلمي المقاصدية؟

ولذا يسرُّني المشاركة بهذا البحث الموسوم بـ"الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعث المقاصدي" في هذا الملتقى الوطني الرابع حول "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة" الذي نظّمته جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي جزى الله كل من سعى لإقامته من خيرى الدنيا والآخرة، وسأحاول الوصول إلى مبتغى هذا الموضوع وإجلائه لما يترتب عليه من فوائد عظيمة تظهر في اهتمام فقهاء الإسلام منذ القدم على رفع شعلة العلم بتيسير سبيلها الموصل إلى جنة الرحمان، مع إبراز ما يشتمله الوقف العلمي من مصالح جمة من خلال تبيان أبعاده المقاصدية، باعتبار أنه جامع لقيمتين إسلاميتين عظيمتين:

الأولى: التصدق والإنفاق في سبيل الله.

والثانية: دعم العلم الذي هو باب هداية وإصلاح للخلق أجمعين.

وعليه سأحاول جاهداً - بإذن الله تعالى - الاختصار قدر الإمكان، وتجاوز الكثير من

المقدمات والممهّدات في موضوع الوقف وأهميته، التي بُسّطت في كثير من الدراسات السابقة، كما أنّي سأحاول التركيز على أهم المسائل الفقهية التي تتناسب مع موضوع الوقف العلمي، بالإضافة إلى أنّي سأسعى إلى إبراز الأبعاد المقاصدية مباشرة بعد توطئة قصيرة أبين فيها علاقة الوقف العلمي بالمقاصد.

وقد جعلت بحثي هذا في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الوقف العلمي وبيان شرعيته عند الفقهاء.

المبحث الثالث: أنواع الوقف ومكانة الوقف العلمي فيها.

المبحث الرابع: أركان الوقف العلمي وشروطه

المبحث الخامس: التكييف الفقهي للوقف العلمي.

المبحث السادس: مسائل فقهية في الوقف العلمي

المبحث السابع: البعد المقاصدي للوقف العلمي.

الخاتمة: وتشتمل على: النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية؛ فقامت بتقييم الآيات القرآنية، وتخرّيج الأحاديث النبوية، وتحرير المذاهب الفقهية، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها المعتمدة جهد الإمكان، وقد جعلت للبحث فهرساً للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل العليّ الحليم العليم الحكيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني وأن يزيدني علماً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف الوقف:

الوقف لغة: قال ابن فارس: "الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"¹.

والوقف يعني: الحبس قال ابن منظور: "وَوَقَّفَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلِلْمَسَاكِينِ وَقَفًّا حَبْسَهَا"²، وقال: "وَالْحَبْسُ بِالضَّمِّ مَا وَقِفَ وَحَبَسَ الْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْبَسَهُ فَهُوَ مُحَبَّسٌ وَحَبَيْسٌ، وَتَحْبِيسُ الشَّيْءِ أَنْ لَا يُوْرَثَ وَلَا يَبَاعَ وَلَا يُوْهَبَ وَلَكِنْ يَتْرَكَ أَصْلَهُ وَيَجْعَلُ ثَمْرَهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ"³.

1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة.:: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت مادة وقف 6/135.

2. ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، باب الفاء حرف الواو، 9/359.

3. المصدر نفسه 69/3.

وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، لذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات¹. ومن معاني الوقف في اللغة: المنع، والسكون، والسكوت، والإدامة، يقال: وقفت كذا أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع².

والفهاء يُعبرون بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس³.

وجمع الحبس حُبس - بضم الباء- كما قاله الأزهري، وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس⁴، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

الوقف اصطلاحاً: تعددت تعريفات الوقف لدى المذاهب الفقهية وذلك لاعتبارات ترجع إلى مأخذ ومدارك كل مذهب؛ كاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، وتأبيده وعدم تأبيده، واشتراط القرية فيه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وغير ذلك، ومن تلك التعريفات: أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية: وقع الخلاف في تعريف الوقف في المدرسة الفقهية الحنفية بين أبي حنيفة -رحمه الله- وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ وذلك لاختلاف المدرسة في مسألة رجوع الواقف لما أوقفه، ومسألة خروج ملكية الوقف من يد واقفه.

1- تعريف أبي حنيفة للوقف: "هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه البر"⁵.

مقتضى التعريف: اشتمل تعريف الحنفية على الأحكام الآتية:

- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، فهي ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب.

- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه.

2- تعريف صاحبي أبي حنيفة للوقف: "هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى"⁶.

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف الصاحبين الأحكام الفقهية الآتية:

1. الأزهري: تهذيب اللغة، ت: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية، دط، 333/9.
2. انظر: ابن منظور: لسان العرب 359/9، الفيومي: المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1997م، 669/2 مادة وقف.
- 3- الحطاب: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، مطبعة العرب، تونس، ط1، 1341هـ، ص11.
- 4- الأزهري: تهذيب اللغة، 342/4.
- 5- الغني: للباب شرح الكتاب، ت: محمد عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1381هـ-1961م، 130/2.
- 6- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر-بيروت، 358-357/3.

- أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة.
- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله تعالى¹.

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكية: جاء تعريف الوقف عند المالكية موافقا للرؤية الفقهية عندهم للوقف؛ من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف، وأنه يكون في المنقول والعقار، وغيرها من الأحكام، فكان تعريفهم على النحو الآتي:
"الوقف هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"².

مقتضى التعريف: إن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يتميز عموما بالأحكام التالية:
- أن الوقف يكون في الأعيان والمنافع.
- يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.
- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف؛ أي من كل تصرف، نحو البيع والهبة.
- أن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأييد.
- أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده، فلا يمكن الرجوع فيه.
- أن الوقف لا يقطع حق الملكية؛ وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف³.
ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية مراعيًا مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، وخروجها من ملكية الواقف، ولهذا عرف الوقف عندهم بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"⁴.
مقتضى التعريف: يتميز تعريف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية بالأحكام الفقهية الآتية:

- أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.
- أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، فلا تنتقل إلى أحد من العباد.

ومؤدى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، على وجه يحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم، لا يملك الواقف الرجوع عنه، ولا التصرف فيه

1- وهبة الزحيلي: أحكام الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1414هـ-1993م، ص169.

2- الدردير: أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ط، 1987م، ص165.

3- النفاوي: الفواكه الدواني، شركة مطبعة مصطفى باي الحلبي وأولاده بمصر، د.ط، 1374هـ-1955م، 2/225.

4- الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، 2/360.

بأي نوع من أنواع التصرفات¹.

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة: عُرّف الوقف في المدرسة الفقهية الحنبلية بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"².

ويتضح أن هذا التعريف مقتبس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة"³.

يراد بـ"الأصل" العين الموقوفة، ويراد بـ"تسبيل الثمرة" إطلاق فوائد ومنافع العين الموقوفة - من غلة وثمره وغيرها -، للجهة الموقوف عليها⁴.

مقتضى التعريف: يشتمل تعريف الحنابلة للوقف على الأحكام الفقهية الآتية:

- أن الوقف يكون على التأييد؛ لذلك جمع بين لفظي التحبيس والتسبيل لتبيين حالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودواما تسبيل منفعته.

- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم.

- يكون ملك الموقوف عليهم للعين الموقوفة ملكا ناقصا؛ فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة، وإنما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل⁵.

التعريف المختار: من خلال التعريفات المذكورة يتضح أن اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية، والتعاريف متقاربة بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في تعريفهم للوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، وقد جعل أبو زهرة - رحمه الله - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)⁶.

المبحث الثاني: تعريف الوقف العلمي، وبيان شرعيته عند الفقهاء:

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي:

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية؛ كوقف المساجد، المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القرايطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه

1- انظر: شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، مصر 1381هـ - 1962م، ص 334، 335.
2- انظر: المغني لابن قدامة، واليهوتي: شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1996م 489/2.
3- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص488، حديث رقم (2737).
4- الیهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، ت: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 440/2.
5- شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف ص 336، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والنقافية ص133.
6 أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، ت، د.ط، ص44.

المطلب الثاني: شرعية الوقف العلمي عند الفقهاء:

إن الوقف العلمي وما يتعلق به من وقف المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على المعلمين والمتعلمين؛ لا خلاف فيه بين الفقهاء في أنه مشروع بل من القرب المندوب إليها، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف؛ وأنه من أحسن ما تُقَرَّب به إلى الله عز وجل².

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبر، إذ هو من أعظم جهات البر، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله؛ لما روى أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"³، ولأن الجهاد جهادان: جهاد بالعلم والبيان؛ وكان هذا جهاده -صلى الله عليه وسلم- في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق.

وهذه جملة من أقوال الفقهاء على شرعية الوقف العلمي:

قال ابن نجيم -رحمه الله-: "...فعلى هذا إذا وقف على طلبه علم بلدة كذا يجوز..."⁴.

قال ابن عابدين -رحمه الله-: "مطلب في حكم الوقف على طلبه العلم...قوله: وإن على طلبه العلم؛ ظاهره: صحة الوقف عليهم..."⁵.

وقال الخرشي -رحمه الله-: "ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد، أو طلبه العلم، ونحو ذلك..."⁶

وقال النووي -رحمه الله-: "وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قرية كالفقراء، والعلماء، والمدارس، والعلماء، والمساجد، والمدارس صح"⁷.

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: "والمراد بالعلماء أصحاب علوم الشرع"⁸.

وقال الهوتي -رحمه الله-: "الشرط الثاني: أن الوقف على بر...كالفقراء، والمساكين،

1- العدوي خميس: الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الأنترنت (-http://www.al-ndw.net)

2- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، 536/1.

3- أخرجه الترمذي في العلم، باب فضل العلم (2649)، وحسنه.

4- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 199/5.

5- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3/387.

6- الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 89/7.

7- النووي: منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 381/2.

8- المصدر نفسه.

والغزاة، والعلماء، والمتعلمين، وكتابة القرآن... والمساجد، والمدارس..."¹.

المبحث الثالث: أنواع الوقف ومكانة الوقف العلمي فيها.

المطلب الأول: أنواع الوقف. للوقف أنواع باعتباريات متعددة:

فينقسم باعتبار الموقوف عليه إلى: الوقف الخيري، والوقف الأهلي الذري، والوقف المشترك.

1- الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2- الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع.

3- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً. قال الهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)².

وينقسم باعتبار محل الوقف إلى: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق.

وينقسم باعتبار الزمن إلى: وقف مؤبد، ووقف مؤقت بزمن.

وينقسم باعتبار المشروعية إلى: وقف صحيح، ووقف غير صحيح.

وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى: الوقف المباشر، والوقف الاستثماري.

والمقصود بالأوقاف المباشرة: هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف. ومثاله: وقف المبني ليكون مسجداً تقام فيه الصلاة، وكذلك وقف المدرسة للتعليم، والمستشفيات للعلاج، والمكتبات للباحثين وطلاب العلم.. ونحو ذلك.

وأما المقصود بالأوقاف الاستثمارية فهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بريعتها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف. ومثاله: وقف مبنى يتم تأجيرها، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث.

المطلب الثاني: مكانة الوقف العلمي بين أنواع الوقف.

من خلال أنواع الوقف يعتبر الوقف العلمي بالنظر للموقوف عليه من قبيل الوقف الخيري، وباعتبار محل الوقف من قبيل وقف المنافع، وباعتبار المشروعية أنه: وقف

1- الهوتي: كشاف القناع 245/4.

2- المصدر السابق 258/4.

صحيح، وباعتبار طريقة الوقف أو مضمونه أنه من قبيل: الوقف المباشر.

المبحث الرابع: أركان الوقف العلمي وشروطه:

المطلب الأول: أركان الوقف العلمي:

الوقف العلمي مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي أربعة أركان¹: الشخص الواقف (المحبس)، والمال الموقوف (المحبس)، والشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له)، والصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

المطلب الثاني: شروط الوقف العلمي:

1- شروط الواقف: وتتمثل في²:

1. أن يكون أهلاً للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلاً، بالغاً، حراً، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.

2. ألا يكون مريضاً مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

2- شروط المحل: وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف، فيشترط فيه ما يلي³:

1. أن يكون الموقوف مالاً متقوماً وهو المنطبق على الوقف العلمي، إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأثرية في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

2. أن يكون الوقف العلمي مملوكاً: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات.

3. أن يكون معلوماً حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وقفت جزءاً من كتيبي.

4. أن يكون مالاً ثابتاً: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار.

3- شروط الموقوف عليه⁴: وتتمثل فيما يلي:

1. أن تكون الجهة الموقوف عليها قريبة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القرية بأمرين اثنين هما:⁵

أ- أن يكون الموقوف عليه قرية في نظر الشريعة.

ب - أن يكون قرية في اعتقاد الواقف.

1- انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، د.ط، تونس، ص 243؛ الدردير، الشرح الصغير، 5/378.

2- انظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 127؛ الزرقاء: أحكام الوقف، ص 43.

3- الزرقاء أحكام الوقف، ص 45-51.

4- الزرقا، أحكام الوقف، ص 51-54.

5- ابن نجيم: البحر الرائق 5/204.

وعليه: فلا يصح الوقف العلمي على طلبه العلم الأغنياء وحدهم؛ عند الحنفية¹ والحنابلة²؛ لأنه ليس بقربة.

أما عند المالكية³ والشافعية⁴: فيصح على طلبه العلم الأغنياء أو الفقراء، نظراً إلى أن الوقف تمليك، والوقف كله قربة. قال الكاساني رحمه الله: "وإن عمم وقفه للكتب؛ بأن وقفها على طلبه العلم، وعين لها مكاناً وضعها فيه؛ فلكل طالب علم أن ينتفع بها، فقيراً كان أو غنياً، لاستوائهما في الحاجة إلى الانتفاع بالكتب، إذ ليس كل غني يجد كل كتاب، خصوصاً في وقت الحاجة"⁵.

2- أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقاً⁶.

المبحث الخامس: التكييف الفقهي للوقف العلمي

قبل البدء ببيان التكييف الفقهي للوقف العلمي، لا بُدَّ من بيان آراء الفقهاء في مائتة المنفعة⁽⁷⁾، بمعنى آخر: هل تعتبر المنافع أموالاً كما هو الحال بالنسبة لسكن المنزل وركوب السيارة، وعمل العامل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست أموالاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية. ودليلهم: أن صفة المائتة للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، بالإضافة إلى عدم إمكان حيازتها؛ لأتمها معدومة، وإذا وجدت فإنها تفتى شيئاً فشيئاً⁸.

القول الثاني: أن المنافع أموال، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ودليلهم: أنها أموالٌ بذاتها، والأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعليه أعراف الناس ومعاملاتهم، بالإضافة إلى

1- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدرالمختار 3/391

2- ابن قدامة: المغني 5/570-587.

3- الدردير: الشرح الكبير، ط1، 1996م، دارالكتب العلمية، بيروت، 77/4، والدردير: الشرح الصغير 4/102.

4- الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1997م، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان. 2/380، والشيرازي: المهذب، ط1، 1995م، دارالكتب العلمية، بيروت، 1/441.

5- الكاساني: بدائع الصنائع، 8/398.

6- انظر: السرخسي: المبسوط، 13/41، وابن نجيم: البحر الرائق، 5/213، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 1996م، دارالكتب العلمية، بيروت، 4/85، والشيرازي: المهذب، 1/441-442، والشريبي: مغني المحتاج، 2/384، وابن قدامة: المغني، 6/215-217.

7- انظر: شلي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. دار النهضة النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ/ 1985م ص330. والعبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية القسم الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ. 2000م، ص 211 وما بعدها.

8- السرخسي: المبسوط، 1414هـ-1993م، دط، دار المعرفة - بيروت، 11/78-79.

إمكان حياتها بحياسة أصلها.

الراجح: ومما تقدّم يتبين أنّ الانتفاع من العلم يعتبر مالاً على رأي الجمهور من الفقهاء القدامى، ولذلك فإنّ الإنسان يملك حقّ التصرف فيها بالشكل الذي يتوافق مع ضوابط الشرع، ومن بين هذه التصرفات الوقف العلمي.

وعليه فالرأي الثاني أوجه من سابقه لاتّفاقه مع العرف العام في المعاملات الماليّة، وهذا ما سار عليه الفقه المعاصر من اعتبار الأعمال المعنويّة (المؤلّفات والابتكارات) حقوقاً لأصحابها يمتلكون حقّ التصرف فيها بالوقف، لأنّ لها منفعة، والمنفعة مالٌ لأنّ لها قيمةً ماديّةً معتبرة شرعاً.

أما بالنسبة للتكييف الفقهي لمسألة الوقف العلمي فإنه يعد بالنظر إلى أركان الوقف التي هي عند جمهور الفقهاء أربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، - أما عند الحنفية فهو ركن واحد فقط يتمثل في الصيغة-داخل تحت ركن الموقوف؛ لأنه محل الوقف.

تعريف الموقوف: عرفه الحنفية: "بأنه المال المتقوم بشرط أن يكون عقاراً، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً"¹. وعرفه المالكية بأنه: "ما ملك من ذات أو منفعة"². وعرفه الشافعية بأنه: "عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها"³. وعرفه الحنابلة بأنه: "عين يصح بيعها وينتفع بها عرفاً مع بقائها"⁴.

وبناء على تعريفات الفقهاء للموقوف؛ يتبين أنه ينقسم إلى قسمين: عقار ومنقول، ومعلوم أن الوقف العلمي يشمل على كلا القسمين، فهذا بيان حكمه:

الوقف العلمي العقار: يتمثل في: المساجد، والكتاتيب، والمعاهد، والجامعات، ومراكز البحوث، المكتبات، وغيرها من المنشآت العلمية.

حكمه: اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار⁵. والدليل على صحة وقف العقار أن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وقفوا ذلك منها: أن ابعمر - رضي الله عنهما - قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال يا رسول

1- الكاساني: بدائع الصنائع 220/6.

2- الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دط، دار المعارف 298/2.

3- انظر: الشريبي: مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت. لبنان، 1997م، 377/2، والشيرازي: المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1995م 447/1.

4- الهوتي: شرح منتهى الإرادات، ط2، 1996م. عالم الكتب، بيروت. لبنان، 491/2.

5- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الحديث، القاهرة، 1994م 2190/6، والمغني لابن قدامة 185/8-186.

الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط هو أنفَسُ عندي منه فما تأمرني به قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب".¹

الوقف العلمي المنقول؛ ويتمثل في المصاحف، والكتب، والمخطوطات، والموسوعات العلمية، والأجهزة والبرامج الحاسوبية، والمصروفات على (المعلمين، منح لطلبة العلم، الجهاز الإداري، رواتب الباحثين، مكافآت اللجان العلمية) وغيرها.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول مطلقا، أن الوقف يكون على وجه التأييد، وخالف في ذلك المالكية؛ وقرروا أن الوقف يجوز أن لا يكون مؤبدا. أجازوا وقف المنقول لأنه يسير مع أصلهم؛ لأن الوقف عندهم يجوز مؤقتا كما يجوز مؤبدا، وإذا كان يجوز مؤقتا، فلا يشترط أن تكون العين صالحة للبقاء الدائم الذي لا يتغير، ويجوز عندهم وقف المنقول ممن غير قيد يقيده.²

أما الحنفية فقد قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، وجواز وقف غير العقار يكون على خلاف الأصل، إلا أنهم قرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفا في حالات استثنائية:

1- أن يكون المنقول تابعا للعقار، والتابع للعقار قسما: أحدهما: أن يكون متصلا به اتصال قرار وثبات؛ كالبناء والأشجار.

ثانيهما: أن يكون مخصصا لخدمة العقار؛ كالمحاريث والبقر العوامل فيها.

2- أن يرد أثر في جواز وقف المنقول: كوقف الأسلحة والكرع؛ وهو الحيوانات المخصصة للحروب، فقد روي أن خالدًا وقف سلاحه للغزو في سبيل الله.³

3- إذا جرى به العمل⁴: وذلك كوقف الكتب والمصاحف؛ فإن العرف قد جرى بوقفها، والعرف مصدر فقهي ما لم يعارض نصا، وإلا كان عرفا فاسدا، والعرف الفاسد غير معتبر

1- سبق تخريجه .

2- أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 118.

3- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "و في الرقاب و في سبيل الله"، رقم 1399، 534/2، و مسلم، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة و منعها، رقم 983، 676/2.

4- جريان العمل أو بالتعامل، هما مفهومان قد يعني الأول منهما عمل العلماء في فتاواهم وأحكامهم، ويعني الثاني تعامل العامة في عواندهم وأعرافهم، وهذا عند غير المالكية الذين يعرفونه: بأنه اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل، فيقدم على المشهور كما قال في مراقي السعود: وقدم الضعيف إن جرى عمل فيه لأجل سبب قد اتصل إلا أن مذهب الحنفية في الترجيح بما جرى التعامل به لا يحدد بصفة واضحة معناه وشروط إجرائه كما عند المالكية، الذين ضبطوا مفهومه: لأنه عندهم من أصول المتأخرين اعتبارا بأصل إمامهم في القول بعمل أهل المدينة، ومع ذلك فإن جريان العمل عند غير المالكية فيه إشارات وعبارات تلتفت إلى جريان العمل يجري لعرف أو ضرورة أو مصلحة أو ترجيح.

بإجماع أهل العلم¹.

وعليه فالوقف العلمي مشروع باتفاق أهل العلم بل حتى الحنفية الذين لا يجيزون وقف المنقول قيوده بقيود أهمها ما جرى عليه العرف كوقف الكتب والمصاحف.

المبحث السادس: مسائل فقهية في الوقف العلمي

المطلب الأول: إبدال الوقف العلمي واستبداله.

يقصد بالإبدال: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

أما الاستبدال: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفاً محلها.

والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله: (المناقلة: بيع العقار بمثله)².

حكم الإبدال والاستبدال: اختلف الفقهاء حول حكم استبدال الوقف العلمي بين مجيز ومانع، وبيان ذلك كالآتي:

مذهب الحنفية: يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع³:

- أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.

- أن يكون له ولغيره، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق.

فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في صورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقاً.

- أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية

العامة؛ فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة بحيث

صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته، وليس للوقف مالملاً

لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال

العقار بما هو أنفع منه⁴. وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على

الأصح المختار.

- يكون من حق الناظر في حالة غضب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري

الناظر عيناً بدلاً منها.

1- أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص118.

2- الدردير: الشرح الكبير، 3/476.

3- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 384/4-385.

4- ابن نجيم: البحر الرائق، 5/223.

مذهب المالكية: قالوا لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: إما وقف منقول، أو وقف عقار.

فأما المنقول: فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير: "وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه... كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجعل (الثلث) في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه: أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل... فإن لم يمكن تصدق بالثلث. وأما العقار: فلا يجوز ولا يصح بيع عقار وإن خرب وصار لا ينتفع به سواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب"¹.

وقد علق الصاوي في حاشيته "بلغة السالك" على كلام الدردير بقوله: "قوله: (وإن خرب): أشار بذلك لقول مالك في المدونة، ولا يباع العقار المحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. وردّ (بلو) على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة"².

مذهب الشافعية: اختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. أما إذا كانت العين الموقوفة مسجداً فإنه لا يجوز بيعه ولو انهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها³.

مذهب الحنابلة: يقسمون الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

وقف قائم لم تتعطل منافعه: فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً.

وقف تعطلت منافعه: يجوز إبداله واستبداله. قال أبو طالب: الوقف لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. وقال: هو قياس الهدي⁴، وفصل صاحب المناقلة في النوع الأول، فرأى أنه إذا كان الوقف لم تتعطل منافعه والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطل غير مسوّغ، لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك. وكذلك لو كانت المصلحة في استبداله لا راجحة ولا مرجوحة. أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد⁵.

الراجح: وهو القول بجواز استبدال الوقف العلمي؛ أنه موافق لمبادئ الإسلام وقواعده

العامة في التيسير ورفع الحرج.

1- الدردير: الشرح الصغير، 414/5.

2- ؟؟؟؟

3- انظر: النووي: روضة الطالبين، 358-356/5.

4- المرادوي: الإنصاف، 101/7.

5- انظر: ابن قاضي الجبل: المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص 47-48.

المطلب الثاني: نقل الوقف العلمي:

إن الوقف العلمي المراد نقله لا يخلو من حالتين: أن يكون منقولاً، أو يكون عقاراً.
الحالة الأولى: حكم نقل الوقف المنقول: إذا كان الوقف منقولاً جاز نقله عند الحاجة عند عامة أهل العلم، وهو قول كثير من الحنفية¹، وقول المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴. قال الحصكفي الحنفي: "إن وقف كتبنا على طلبه العلم، وجعل مقرها خزائنه التي في مكان كذا، ففي جواز النقل تردد"⁵.

وقال ابن عابدين عن هذا التردد: "إنه ناشئ مما قدمه في الخلاصة من حكاية القولين، من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله، قيل: يقرأ فيه؛ أي يختص بأهله المترددين إليه، وقيل لا يختص به، أي فيجوز نقله إلى غيره"⁶.

وقال الدسوقي: "وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي أو امرأة، فإنها لا تباع وإنما تنقل إلى محل ينتفع بها فيه؛ كالكتب الموقوفة على مدرسة معينة؛ فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها؛ فإنها تنقل إلى مدرسة أخرى ولا تباع"⁷.

وسئل السيوطي عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية-مع أن الواقف شرط أن لا تخرج من المدرسة-فأجاب: "الذي أقول به الجواز"⁸.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: "إن الوقف لو كان منقولاً: كالنور، والسلاح، وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينهم، جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينهم"⁹.

ومن خلال أقوال الفقهاء هذه يتبين أن نقل الوقف من مكانه أمر مقرر في الجملة، إلا أن بعضهم أجاز النقل لمجرد ظهور المصلحة الراجحة، وبعضهم لتعذر الانتفاع بها في مكانها، وحجتهم في ذلك:

أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة؛ ليستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين

1- انظر: ابن الهمام: فتح القدير 237/6، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 366/4.

2- انظر: الحطاب: مواهب الجليل 32/6، الدسوقي: حاشية الدسوقي 91/4.

3- انظر: النووي: روضة الطالبين 359/5، الشربيني: مغني المحتاج، 392/3.

4- انظر: الهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، 1997م، ت: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، دط،

دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 324/4، و السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،

ط2، 1415هـ - 1994م، الناشر: المكتب الإسلامي، 368/4.

5- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 366/4.

6- المصدر نفسه.

7- الدسوقي: حاشية الدسوقي، 91/4.

8- الشربيني: مغني المحتاج 392/3.

9- ابن تيمية: مجموع الفتاوى 267/31.

الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان¹.

إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلى القول بعدم جواز نقل الوقف من مكانه: قال الكاساني: "فإن وقف مصحفا للقراءة في مسجد معين، جاز للغي والفقير من أهل هذا المسجد أن يقرأ فيه، ولا يجوز نقله من إلا إذا تخرب المسجد، وانفض الناس من حوله... وإن وقف كتبه على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة؛ كان الانتفاع بها قاصرا على أهل هذه المدرسة؛ وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها، وكذا إن وقفها على مستحقي الوقف؛ لا يجوز لهم نقلها من محلها"².

الرد: يرد على هذا القول أن منع نقل العين من مكانها مخالف لمقصد الواقف، وتعطيل للانتفاع بالعين الموقوفة، والوقف إنما شرع لينتفع به.

الراجح: وهو القول الأول لأن في نقل الموقوف عند الحاجة تحقيق لمقصد الشارع من الوقف وهو استمرار الانتفاع به على الدوام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه"³.

الحالة الثانية: حكم نقل عقار الوقف: من المعلوم أن كل من قال بعدم جواز إبدال الأوقاف منع نقل عقار الوقف من مكانه؛ لأنه من لازم نقله استبداله بخلاف الوقف المنقول، فكل من منع استبدال عقار الوقف هو مانع ضمينا نقل عقار الوقف من مكانه؛ فأما الذين أجازوا استبدال الأوقاف وهم بعض الحنفية، وبعض الشافعية، فقد اختلفوا في نقل البديل من محل الوقف الأول، والبلد الذي كان فيه، إلى قولين:

القول الأول: جواز نقل البديل: قال ابن نجيم الحنفي: "لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء"⁴.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما علمت أحدا اشترط أن يكون البديل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد ولأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه إطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، قال: وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى"⁵.

القول الثاني: عدم جواز نقل البديل: قال الزاهدي الحنفي: "مبادلة دار الوقف بدار أخرى

1- الهوتي: كشاف القناع 4/324.

2- الكاساني: بدائع الصنائع 8/398.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، 1255/3.

4- ابن نجيم: البحر الرائق، 5/222.

5- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 31/266.

إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتهما، وقلة الرغبة فيها"¹.

الراجح: وهو القول بجواز نقل العقار للمصلحة، ولأنه أقرب إلى مقصد الواقف وهو نفع الموقوف عليهم، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة"².

المبحث السابع: البعد المقاصدي للوقف العلمي

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

قال محمد الطاهر بن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"³.

وعرفها محمد اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشرع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصلحة العباد"⁴.

المطلب الثاني: تعريف البعد المقاصدي:

"هو مجموعة الآثار البعيدة والقريبة والأهداف والغايات المختلفة التي راعاها الشارع، ومدى تدخل المصلحة على أحكامه وتأثيرها فيها، بما يجسد تلك الأغراض والأهداف في الواقع"⁵.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالمقاصد:

يحقق الوقف مقصود الشارع الإجمالي "وحيث إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق جميعه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة،

1- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 386/4.

2- ابن تيمية: مجموع الفتاوى 268/31.

3- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ-2001م، دار النفائس، الأردن، ص51.

4- اليوبي: مقاصد الشريعة، ص37.

5- معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، إشراف: مسعود فلوسي، 1427هـ-2006م، باتنة الجزائر- رسالة ماجستير.

ودفعها مصلحة¹. فالوقوف في ذاته مصلحة، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعد المصلحة لب المقاصد وغرضها الأساسي.

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفساد والتهالك²، حيث قال ابن عاشور رحمه الله في مقصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"³، والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفسد لهذا الإنسان. وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، والذي يهمننا هنا هو مجال الأوقاف العلمية بحكم كون إجراء العمل دليلا على الالتفات إلى المصلحة التي تندرج في مقاصد الشريعة⁴.

يقول ابن عابدين رحمه الله: "لأن التعامل يترك به القياس" فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقوف التأبيد، والمنقول لا يدوم. والتعامل - كما في البحر عن التحرير- هو الأكثر استعمالا، وفي شرح البيهقي عن المبسوط: أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص"⁵.

ولذلك جاز التصرف في الوقف العلمي بما يخالف شرط الواقف مراعاة للمصلحة، وذلك ما ذكره الونشريسي في جواب للشيخ أبي الحسن القاسبي فيمن حبس كتبا وشرط في تحييسه ألا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى فهل لا يعطي كتابين معا، ولا يأخذ إلا كتابا بعد كتاب؟

فأجاب ما معناه: أن الطالب إن كان مأمونا مكن من عدة كتب مراعاة لقصد الحبس لا لفظه، وعن ما جرى به العمل في بعض الكتب المحبسة على المدارس، ويشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم"⁶.

وقد نقل صاحب المعيار بعد ثمان عشرة ورقة من نوازل الأحباس مما حاصله: أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو

1- الغزالي: المستصفى، ت: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، المدينة المنورة، 417/1.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 218.

3- المرجع نفسه، ص 63.

4- وليس ذلك في مذهب مالك فقط الذي من قواعده اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل، فيقدم على المشهور، بل حتى المذاهب الأخرى نجد في كلامهم الترجيح بجران العمل أو بالتعامل.

5- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3/375.

6- الونشريسي: المعيار، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د: محمد حجي، د.ط، 1401هـ- 1981م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 340/7.

كان المحبس حيا وعُرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه¹.

وهذا يدل على العلاقة التي تربط بين الوقف العلمي ومقاصد الشريعة؛ وهي باختصار: أن الوقف العلمي قائم باعتبار ما جرى به العمل، ولا يعمل بما جرى به العمل إلا إذا كان فيه مصلحة، والمصلحة تعتبر الركن الثاني في المقاصد بعد التعليل الذي يعتبر الركن الأول²، وعليه فإن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف العلمي الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، منبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام، وهذه بعض الأبعاد المقاصدية للوقف العلمي:

1- أبعاد الوقف العلمي في حفظ الدين:

أ- تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى: يقول الله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾³، وقال سبحانه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾⁴، فإن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى في الوقف العلمي من أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه، لذلك حثَّ الشارع الحكيم على القيام بالأوقاف العلمية، لما فيها من تنوير عقل الإنسان لإخراجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

كما أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بروخير يتقرب العبد فيها إلى الله تعالى. وهذا من التعبد لله تعالى، فلا يجتهد في وقف ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريتها ومنفعتيها للأمة⁵.

ب- القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها: يقول الله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾⁶.

(إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلا الله، وهذا الجانب من العمارة يحتاج إلى كدح ذهني وعضلي لتحقيقه، يحتاج إلى معرفة خواص المادة والسنن الربانية التي يُجري الله بها هذا الكون، ثم استخدام هذه المعرفة في المجال التطبيقي)⁷.

ومن تأمل الوقف العلمي وجدته ذا غاية عظيمة، ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها؛ كيف لا، والأوقاف والأحباس أنواع شتى مما يعمره الإنسان في الأرض. وما قام به هذا الواقف في مجال الوقف العلمي يمضي في هدى الاستخلاف في

1- المصدر نفسه.

2- الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و آثارها في فهم واستنباط الحكم، د. ط، 2003م، دار الإيمان، الإسكندرية، ص 161.

3- سورة الفاتحة: الآية 5.

4- سورة الذاريات: الآية: 56.

5- محمد الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 396/1 وما بعدها.

6- سورة النور: الآية: 55.

7- محمد قطب: مفاهيم يجب أن تصحح، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1413 هـ ص 338.

الأرض وإعمارها؛ فبناء الدُور النافعة وإقامة المشروعات الخيرية التعليمية وغيرها من الأوقاف العلمية جزء مهم جداً من هذه المهمة وتحقيق لهذا المقصد الكبير.

ج- تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾¹.

وهذا المقصد الشرعي من سنن الله تعالى في الكون، فيُسَخِّرُ الله سبحانه أفرادًا وجماعاتٍ من هذه الأمة لحبس بعض أموالهم في سبيل الله تعالى وبقًا على ما يدعم ويقوي ويرفع من شأنها؛ فمن مجالات الوقف التي تدعم التمكين والنصر العلمي والعملية: نشر العلم ودوره وكتبه والاهتمام بطلبة العلم والعلماء، وإقامة مراكز الدعوة إلى الله تعالى في نواحي الأرض وكفالة الدعاة ودعم المشاريع الدعوية المتعددة، ومن هنا يتضح لِمَ يُصَرِّحُ العدو على الأمة الإسلامية بإسقاط كثير من الأوقاف، ومحاولة السيطرة عليها؛ لأنهم أدركوا أهميتها في تحقيق هذا المقصد الشرعي والبُعد المصلحي.

د- هداية العالمين، ودعوتهم إلى الإسلام: قال الله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا بالمشركين﴾²، فإن من مقاصد الوقف العلمي وأبعاده هداية العالمين والحرص على ذلك، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في سائر أنحاء المعمورة؛ وذلك بإقامة المشاريع الدعوية المتتابعة من مخيمات ومراكز وأنشطة ومكاتب دعوية، وإرسال دعاة إلى بلدان نائية، وإقامة جولات دعوية ميدانية، وطبع الكتب الإسلامية باللغات الحية والنشرات والمطويات والعناية بطبع ونشر المصاحف وترجماتها باللغات المتداولة وبناء المساجد والجوامع وإنشاء المراكز الإسلامية الملحقة بالمساجد في دول ليس فيها مسلمون كثر³.

2- أبعاد الوقف العلمي في حفظ المال: (تكمن أهمية الوقف العلمي في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية والحاجية والتحسينية من نشر العلم والدعوة والتعليم من خلال وقف الكتب وبناء المساجد والمدارس والمعاهد وغيرها من سبل العلم⁴).

وإقامة هذا المورد العظيم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما ليدها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية

1- سورة الحج: الآية: 40، 41.

2- سورة يوسف: الآية: 108.

3- انظر: قصاص عبد الرحمان: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د.ط، مكة المكرمة، ص 9 وما بعدها.

4- رسالة (الوقف أجر لا ينقطع) من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي (ص 4).

بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظرها، تستطيع - بإذن الله تعالى - الاكتفاء ذاتياً في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك.

كما يمكن للوقف العلمي في الوقت الحالي أن يحقق مقصداً مهماً في تأمين حاجات الدولة، فالوقف على الأغراض التعليمية سيقبل من الإنفاق العام للدولة ويؤمن احتياجاتها واحتياجات الأفراد، مما يوفر في موارد الدولة ويغطي جزءاً من عجز الموازنة وتخفيض الديون، فالوقف يعمل على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها على تحقيق التنمية.

أبعاد الوقف العلمي في حفظ العقل: العقل مناط التكليف وضرورة لا بدّ منها لبناء المسلم الصالح النافع القادر على المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه ونفسه، لذا لم يغفل الإسلام الاهتمام بالعقل وتنميته. وللوقف إسهامات واضحة وملموسة في حفظ العقل. فالوقف أسهم إسهاماً رئيساً في ذلك بعدة وسائل منها: الوقف على المكتبات ودور العلم، باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية، وتربية الأجيال الناشئة، والوقف من أجل إنعاش الحقل العلمي، وبناء أماكن للدراسة، ومحافل العلم والمدارس، والصرف على مستلزماتها والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين¹.

فمن أبعاده المقاصدية: نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه: قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾²، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»³.

لقد ازدهر العلم ونمت مكتسباته في العالم الإسلامي في شتى المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي والإسلامي والغربي. بالإضافة إلى أن الوقف قد حمى العقل من التعطيل والجهل والخمول والتقليد⁴، عن طريق وقف المساجد والمدارس والمعاهد العلمية والجامعات، حيث كان لها الأثر في حفظ العقل من الجهل بتعليم الإنسان كل ما يلزمه ويلزم أمته من علوم شتى.

وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشاركوا في الوقف

1- السعدي: الوقف وأثره في التنمية، ص 156-167.

2- سورة المجادلة: الآية: 11.

3- رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (224) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (3913).

4- عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 26.

العلمي، ومما يدل على ذلك انتشارُ المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد الوقف العلمي. هذه أبرز المقاصد الشرعية، وأهم رؤوس الأبعاد المصلحية للوقف العلمي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد الانتهاء من هذه الوقفة المتواضعة في بيان الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي؛ هذا الموضوع الشيق الذي لا تسعه هذه الأسطر البسيطة، أجدني خاتمةً إياه بأبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- تعدد تعريفات الوقف عند الفقهاء كان سببه الاختلاف في أصول المذهب حين نظرت إلى الوقف، والواقف، والموقوف.

2- الوقف العلمي هو تحبب الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية؛ كوقف المساجد، المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم، وهو أحد وجوه البر والخير.

3- أن الوقف العلمي مشروع بل من القرب المندوب إليها، حتى أن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على قالوا بسنيته؛ وأنه من أحسن ما تُقرب به إلى الله عزوجل، وذلك لاشتماله على قيمتين إسلاميتين عظيمتين: التصديق والإنفاق في سبيل الله، ودعم العلم الذي هو باب هداية وإصلاح للخلق أجمعين.

4- أن الوقف العلمي من قبيل وقف المنافع أن الانتفاع من العلم يعتبر مالا على رأي الجمهور من الفقهاء القدامى، ويجوز عندهم وقف المنافع لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية، وهذا ما سار عليه الفقه المعاصر من اعتبار الأعمال المعنوية (المؤلفات والابتكارات) حقوقاً لأصحابها يمتلكون حق التصرف فيها بالوقف، لأن لها منفعة، والمنفعة مالٌ لأن لها قيمةً ماديةً معتبرة شرعاً.

5- أن الوقف العلمي يشتمل على العقار كما يشتمل على المنقول؛ فأما العقار فلا خلاف بينهم في وقفه؛ بل الخلاف في وقف المنقول بحجة أنه يفنى ولا يدوم.

6- أن جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز الوقف العلمي، بل حتى الحنفية الذين منعوا وقف المنقول، ومعلوم أن الوقف العلمي يشتمل على منقولات كالكتب، قالوا بجوازه تحت أصل ما جرى عليه التعامل.

7- يجوز التصرف في الوقف العلمي بالاستبدال والنقل بما يحقق مصلحة الوقف.

8- أن للوقف العلمي علاقة قوية تربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، تتمثل في اشتماله

على المصلحة التي تعد أحد ركني المقاصد الأساسية بعد التعليل.
 9- يحقق الوقف العلمي مقاصد الشريعة في حفظها وجوداً، ويدراً عنها العدم، ويحفظ الوقف العلمي لهذه الأصول فهو مصلحة مقصودة للشرع.
 10- أن أبعاد الوقف العلمي المقاصدية تبين أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- التوسع في الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل الوقف العلمي يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة
 - 2- اقتراح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.
 - 3- تخصيص جزء من أموال الوقف لمكافحة المخدرات ببناء مراكز التوعية والتثقيف لحماية العقل من السموم التي انتشرت في العصر الحالي.
 - 4- تخصيص الأساتذة الموظفين في المؤسسات التربوية التابعة للقطاع العام محاضرات لتوعية الطلاب في مقاييس معينة؛ لتقويتهم على أن يتم ذلك خارج الدوام الرسمي.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين

- قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأزهرى: تهذيب اللغة، ت: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية، د.ط.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط1، 1993م، دار الفكر، بيروت.
4. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
5. الهوتي:- شرح منتهى الإزادات، ط2، 1996م. عالم الكتب، بيروت. لبنان.
6. -كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1997م.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
8. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ط2، دار الوفاء، مصر، 1997م.
9. الخطاب: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، مطبعة العرب، تونس، ط1، 1341هـ.
10. الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم واستنباط الحكم، د.ط. 2003م، دار الإيمان، الإسكندرية.
11. الخرشى: شرح الخرشى على مختصر خليل د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
12. الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، د.ط. دار المعارف.
13. -الشرح الكبير، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. -أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ط. 1987م.
15. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمرت، د.ط.
17. السرخسي: المبسوط، 1414هـ-1993م، د.ط. دار المعرفة - بيروت

18. السعدي: الوقف وأثره في التنمية، بغداد، الدار الوطنية، 2000م، ط1.
19. السيوطي الحرياني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ-1994م، الناشر: المكتب الإسلامي.
20. الشريبي: مغني المحتاج، ط1، 1997م، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت. لبنان.
21. الشيرازي: المهذب، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
22. الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ.
23. شلي: أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، مصر 1381هـ - 1962م.
24. شلي: محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 1405هـ/1985م
25. الشيرازي: المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1995م.
26. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، : عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت
27. الفيومي: المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. لبنان، 1997م
28. قدامة، المقنع، المؤسسة السعيدية، الرياض، مطابع الدجوي، القاهرة، ط3، 1980م.
29. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن دار الحديث، القاهرة، 1994م
30. قصاص عبد الرحمان: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د.ط، مكة المكرمة.
31. قطب، محمد: مفاهيم يجب أن تصحح، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1413هـ
32. الصاوي: بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة: د، دار المعارف..
33. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ-2001م، دار النفائس، الأردن.
34. العيادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ. 2000م.
35. العدوي خميس: الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الإنترنت (<http://www.al-ndw.net>)
36. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت
37. عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة. مقال منشور بمجلة أوقاف الكويتية. العدد (1) السنة الأولى شعبان 1422هـ
38. الغزالي: المستصفي، ت: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، المدينة المنورة.
39. الغنيمي: اللباب شرح الكتاب، ت: محمد عبد الحميد، مكتبة محمد صبيح بمصر، ط4، 1381هـ-1961م.
40. الكبيسي، محمد أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد ببغداد. 1977م
41. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية. بيروت.
42. مؤسسة الوقف الإسلامي: رسالة (الوقف أجزلا ينقطع). ضمن مجموعة (تحفة الرسائل). الرياض.
43. مسلم. الجامع الصحيح = صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الحديث. القاهرة.
44. معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، إشراف: مسعود فلوسي، 1427هـ-2006م، باتنة الجزائر- رسالة ماجستير-
45. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الكتب العلمية. بيروت.
46. ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر.
47. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
48. النفراوي: الفواكه الدواني، د.ط، 1374هـ - 1955م، شركة مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر.
49. النووي: منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، د.ط
50. الونشريسي: المعيار، خرجه جماعة بإشراف د:محمد حجي، د.ط، 1401هـ-1981م، نشر وزارة الأوقاف-المغرب.
51. وهبة الزحيلي: أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1414هـ-1993م
52. اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، 1418هـ/1998م، ط1.

دور الاجتهاد المقاصدي في تفعيل الوقف العلمي في الحياة المعاصرة

د. توفيق عقون

أستاذ متعاقد بكلية العلوم الإسلامية . جامعة الجزائر1
Toufikagoune72@gmail.com



ملخص البحث

من أهم مجالات الخير، والبر التي أسهم الوقف في خدمتها وتطويرها، عبر مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة ما يتعلق بالعلم والمعرفة، من خلال الوقف على المدارس ودور العلم وطلبة العلم والعلماء، ووقف الكتب والمكتبات بعد الوقف على المساجد. والوقف لازال يعاني من بعض الصعوبات التي حالت دون استرجاعه لمكانته في المجتمع ودوره التنموي الذي كان يقوم به في تاريخ المسلمين الطويل. تمثلت مراحل البحث في:

إشكالية البحث: وذلك في كون أحكام الوقف معقولة المعنى أم تعبدية، وفي مدى إمكانية لاجتهاد الفقهي في تفعيل دور الوقف العلمي، ضمن الرؤية المقاصدية؟

أما أهدافه: فهي إبراز مقاصد الوقف العلمي وأهميته في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف مجالات الحياة، وبيان أنّ تفعيل الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف المعاصرة عن طريق النظر المقاصدي وفق النصوص الشرعية، وتصحيح نظرة المجتمع إلى الوقف العلمي ودفعهم إلى الاهتمام به أكثر، وأنه ليس مجرد تراث قديم لا يقبل التطوير والتجديد

أما خطة البحث، فتمثلت في: التعريف بمصطلحاته كمبحث تمهيدي، ثم مقاصد الوقف العلمي، ودوره في نشر العلم النافع وتطويره، وذلك ضمن المبحث الأول. ثم أهمية الاجتهاد المقاصدي في تفعيل دور الوقف العلمي في المبحث الثاني، ثم مسالك الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي، في المبحث الثالث، ثم تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في فقه الوقف العلمي ضمن المبحث الرابع.

وأما نتائج البحث فتمثلت في ما يلي: غنى التراث الفقهي الإسلامي بالاجتهادات التي تراعي مقاصد الوقف وأغراضه، بما جعله ينمو ويسهم في تطور المجتمع، كما أن الوقف العلمي يعتبر سبيلا للمحافظة على مقاصد الشريعة بمختلف مراتبها.

وأما توصيات البحث، فتمثلت في: توعية المجتمع وتحفيزه للاهتمام بالوقف العلمي، مع تقديم نماذج ناجحة للوقف العلمي في الحياة المعاصرة، وضرورة التوجه إلى الوقف العلمي

الاستثماري بالصيغ الحديثة وفق الضوابط الشرعية، دون ترك الاستفادة من تجارب المسلمين في الوقف العلمي عبر تاريخهم الطويل والثري بالتماذج والصور الفذة.

مقدمة

من أفصل ميادين الخير، ومجالات البر التي تسابق فيها المسلمون قديماً وحديثاً، الصدقة الجارية أو الوقف أو الحبس، بسبب كثرة أجره، ودوام نفعه، وعظيم أثره، ولما يحققه من مقاصد جليلة، وأهداف سامية، وغايات نبيلة، فساهم في إصلاح الفرد، وبناء الحضارة، ونهضة المجتمع في مختلف مجالات الحياة.

ومن أهم هذه المجالات التي أسهم الوقف في خدمتها وتطويرها، عبر مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة ما يتعلق بالعلم والمعرفة، من خلال الوقف على المدارس ودور العلم وطلبة العلم والعلماء، ووقف الكتب والمكتبات بعد الوقف على المساجد.

ولا شك أنّ المدارس في العصور الأولى لم تكن مستقلة عن المساجد، وحتى بعد استقلال المدارس عنها، بقيت (أي المساجد) تؤدي دورها العلمي المتمثل في التعليم القرآني، وحلقات العلم والفقهاء للناس عموماً ولطلبة العلم خصوصاً.

واهتمام المسلمين بالوقف العلمي مرده إلى إدراكهم للمكانة العالية للعلم في الإسلام، ولعظم أجره، وكثرة ثوابه، لكون نفعه متعدداً ومستمرّاً؛ ولأنّه عامل مهم من عوامل الشهود الحضاري، والتقدم العلمي، وإحداث التنمية في مختلف شؤون الحياة، إلا أنّ هذا صار قليلاً وضعيفاً في العصور الأخيرة، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك الاستعمار الأجنبي الذي جثم على البلاد العربية والإسلامية عقوداً من الزمن، فنهب خيراتها، واستحوذ على ثروتها، وصادر الأملاك الوقفية فيها.

فالجزائر مثلاً التي عانت من الاستعمار الفرنسي، كانت الأوقاف فيها، منذ الفتح الإسلامي وانتهاء بالعهد العثماني خصوصاً في أزهى مراحلها وأفضل فتراتهما، حيث كان إقبال الجزائريين على الوقف كبيراً، وعند الاحتلال الفرنسي، بدأ بالاستيلاء على الأوقاف ومصادرتها عن طريق المراسيم والقرارات من أجل تحويلها والسيطرة عليها، وتمليكها للمعمرين المحتلين، وبعد الاستقلال ظلت الأوقاف على حالها من الضعف، فلم تبذل الجهود اللازمة لاسترجاعها وإعادة إحيائها في المجتمع وتفعيل دورها من جديد، إلا في التسعينيات من القرن الماضي حيث صدرت القوانين والمراسيم والقرارات القاضية باسترجاع الأملاك الوقفية وتفعيل دورها، وترقية أدائها في المجتمع، وكيفية ضبط إيراداتها ونفقاتها، وطرق استثمارها.

والوقف لازال يعاني من بعض الصعوبات التي حالت دون استرجاعه لمكانته في المجتمع ودوره التنموي الذي كان يقوم به في تاريخ المسلمين الطويل؛ ولهذا أحببنا أن نشارك في

هذا الملتقى بهذا البحث الذي نريد من خلاله أن نسهم في وضع لبنة في صرح بناء الوقف خصوصاً والعلمي منه عموماً بما يجعله فاعلاً في حياة المجتمع المعاصر.

إشكالية البحث:

سنحاول أن نجيب من خلال هذا البحث عن الإشكالية التالية: هل أحكام الوقف تعبدية بحيث لا تقبل التطوير والتجديد أم أنّ أحكامه معقولة المعنى، يراعى فيها تغير المصالح وتجددها، وهل يمكن للاجتهاد الفقهي المراعي للمقاصد والمصالح أن يسهم في تفعيل دور الوقف العلمي في حياتنا المعاصرة المليئة بالمتغيرات والمستجدات، وكيف يمكن له أن يحقق ذلك ؟

أهداف البحث:

- إبراز مقاصد الوقف العلمي وأهميته في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف مجالات الحياة، وقدرته على استيعاب تغيرات الواقع.
- بيان أنّ تفعيل الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف المعاصرة عن طريق النظر المقاصدي وفق النصوص الشرعية من العوامل الهامة في تفعيل دور الوقف العلمي وتطوير أدائه وتحسين مردوده.
- تصحيح نظرة المجتمع إلى الوقف العلمي ودفعهم إلى الاهتمام به أكثر، وأنه ليس مجرد تراث قديم لا يقبل التطوير والتجديد.
- التحرر من التعصب المذهبي والاستفادة من اجتهادات المذاهب المختلفة في فقه الوقف العلمي بما يحقق مقاصده، ويسرع على الناس سبله، ويشجعهم على الإقبال عليه، من غير تجاوز النصوص الشرعية الثابتة في ذلك.

خطة البحث:

- المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث
- المبحث الأول: مقاصد الوقف العلمي، ودوره في نشر العلم النافع وتطويره
- المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي في تفعيل دور الوقف العلمي.
- المبحث الثالث: مسالك الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي.
- المبحث الرابع: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في فقه الوقف العلمي.
- المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي:

لفظ الاجتهاد المقاصدي، مركب وصفي من الاجتهاد والمقاصد، ولتعريفه لابد من بيان معنى كل من الاجتهاد والمقاصد.

1. تعريف الاجتهاد: لغة: الاجتهاد افتعال من الجهد والجهد: وهو الطاقة، وقيل الجهد:

المشقة، والجُهد: الطاقة¹، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، نقول: اجتهد في حمل الصخرة، ولا نقول اجتهد في حمل حبة خردل².

اصطلاحاً: عرفه الأمدى بقوله "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه"³.

2. تعريف المقاصد: لغة: المقاصد من قصد يقصد قصداً فهو قاصد، قال ابن جني: "أصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة..."⁴.

اصطلاحاً: هي الغايات والحكم التي قصدها الشارع، لتحقيق مصالح العباد، سواءً كانت خاصة أو عامة⁵.

3. تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقباً:

بعد تعريف كل من الاجتهاد والمقاصد، يمكننا أن نعرف الاجتهاد المقاصدي بما يلي: هو استفراغ الفقيه لوسعه في استنباط الأحكام الشرعية، وفق الغايات والحكم التي قصدها

¹ ينظر: معجم مقاييس اللغة، 486/1-487، لسان العرب: 133/3-135، القاموس المحيط: 275، المعجم الوسيط: 142/1.

² ينظر: معجم مقاييس اللغة: 486/1-487، المستصفي: 382/2، شرح تنقيح الفصول: 336، لسان العرب: 133/3-135.

³ الإحكام: 169/4، نفائس الأصول: 3975/9. قوله: (في طلب الظن) لتخرج الأحكام القطعية، وقوله: (الشرعية) لتخرج الأحكام العقلية والحسية وغيرهما، وقوله: (يحس من النفس العجز عن المزيد فيه): ليخرج المقصر في اجتهاده، فلا يسمى في وضع الأصوليين اجتهاداً. ينظر: الإحكام: 169/4.

اعترض عليه القرافي بأن فيه تكرار، من حيث أن القيد الأخير يكفي عنه القيد الأول، لأن المقصر في اجتهاده لا يقال عنه أن استفراغ وسعه. ينظر: النفائس: 3975/9.

وحتى يتجنب كل الاعتراضات التي وجهت للتعريف السابقة، خلص القرافي في النفائس إلى التعريف التالي: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد" ثم بين محترزات التعريف فقال: "فقولنا: (الفروعية): لإخراج الأصليين، و(الكلية): لإخراج قيم المتلفات، وما ذكر معها، فإنها أمور جزئية لا تتعد تلك الصور المعينة، بخلاف الفتاوى، فإنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة، والقيد الآخر، ليخرج اجتهاد العمالي ونحوه" النفائس: 3975/9-3976.

⁴ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1374هـ . 1955م) (1412هـ . 1992م): 355/3، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: دراسة وتحقيق: علي شكري، دار الفكر، بيروت (1414هـ . 1994م): 190/5.

⁵ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 1425هـ . 2004م: 21/2، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م: 7.

الشارع، لتحقيق مصالح العباد¹.

المطلب الثاني: تعريف الوقف:

لغة: وقفت الدار للمساكين وقفاً وأوقفها بالألف لغة رديئة، قال تعالى: ﴿ وَفُقُوهُمْ إِنِّهِمْ مَسْئُولُونَ ﴾² وُقُوهم إنيهم مسؤلون" بغير ألف، والحُبس من الحَبس وهو المنع، والمحبس ممنوع من البيع³.

اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة للوقف تختلف باختلاف نظرة العلماء لموضوع الوقف، وفيما يلي تعريف المالكية له: "هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"⁴.

المبحث الأول

مقاصد الوقف العلمي، ودوره في نشر العلم النافع وتطويره

كما أنّ الوقف له دوره في رعاية المقاصد بمختلف مراتبها، فكذلك الوقف العلمي سبيل إلى حفظ المقاصد بمراتبها الثلاث

المطلب الأول: مقاصد الوقف العلمي

الفرع الأول: حفظ المقاصد الضرورية:

1. حفظ الدين: من خلال الوقف على المساجد والزوايا والمدارس القرآنية والمصاحف وكتب الشريعة، وكذلك المنشآت العلمية التي تعنى بتدريس علوم الشريعة، فأول وقف وقع في العهد النبوي وقف مسجد قباء والمسجد النبوي⁵، ومن أهم أدوار هذه المؤسسات تعليم علوم الشريعة عموماً وتعليم القرآن خصوصاً، وتقديم الفهم الصحيح للدين، بما يحفظ للأمة سلامة عقيدتها وصحة عبادتها، واستقامة سلوكها، بعيداً عن الغلو والتطرف والانحراف الفكري والعقدي

2. حفظ النفس: عن طريق توفير الحاجات الأساسية لطلاب العلم والمعلمين والمشرفين على المدارس، كما أنّ العلم يحيي النفوس من الهلاك عن طريق إيجاد العلماء المختصين في كل مجالات الحياة، فالجاهل بالدين إذا أفتى بغير علم قد يضر بالنفوس، ويؤدي بها إلى الهلاك وكذلك الطبيب الجاهل، والبنّاء الجاهل، وغير ذلك من مجالات

¹ ينظر: نوردين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1429 هـ . 2008م: 171.

² الصافات: 24.

³ انظر: الذخيرة: 301/6.

⁴ الشرح الصغير وعه حاشية الصاوي: 297/2.

⁵ انظر: أحكام الأوقاف للزرقا: 11.

الحياة المختلفة التي إن تسلسل فيها غير المختصين تسببوا في مخاطر كبيرة، ومفاسد عظيمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإتّما شفاء العيِّ السؤال»¹.

3. حفظ العقل: عن طريق العلم النافع الذي يُحى العقل من الأفكار المنحرفة والمذاهب الهدامة، والوقف على المساجد والمدارس والمنشآت العلمية والكتب والمكتبات كفيّلة بتحقيق ذلك.

وقال ابن خلكان عن السلطان صلاح الدين: " ولما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فإن الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء، فعمر في القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبنى مدرسة بالقاهرة في جوار المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، وجعل عليها وقفاً كبيراً، وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه²، ووقف عليها وقفاً طائلاً، وجعل دار عباس (الوزير العبيدي) مدرسة للحنفية، وعليها وقف جيد أيضاً، والمدرسة التي بمصر المعروفة بزين التجار وقفاً على الشافعية، ووقفها جيد أيضاً، وبنى بالقاهرة داخل القصر مارستان، وله وقف جيد، وله بالقدس مدرسة أيضاً، ووقفها كثير، وخانقاه بها أيضاً، وله بمصر مدرسة للمالكية"³.

4. حفظ النسل: فالعلم يبصر الإنسان بمخاطر الفواحش ومفاسدها، كما أنّ التعليم الديني يدفع إلى تحصين النفوس وحفظ الفروج وصيانة الأنساب.

5. حفظ المال: بتعليم الناس وتوعيتهم بسبل الكسب الحلال، وتوجيههم إلى المعاملات المالية المشروعة، والاستثمار الأمثل للأموال الوقفية.

الفرع الثاني: حفظ المقاصد الحاجية:

المصالح التي في رتبة الحاجيات هي التي تجعل حياة الناس في سعة وبعيدة عن الضيق والمشقة، والإخلال بها يوقعهم في حرج وعنت لا يصل إلى حد الضرورة، فتعريفات العلماء للحاجيات يدور حول هذا المعنى⁴، فقد اعتنت الأوقاف بتوفير كل لوازم الراحة للطلبة خاصة القادمين من بعيد، كالمأوى، وتسهيل الحصول على الكتب.

¹ رواه أبو داود والدارقطني وفيه مقال. انظر: نيل الأوطار: 441/1.

² "الخانقاه: وجمعها خانق، وكذلك الرباطات والزوايا: معاهد دينية إسلامية للرجال والنساء، أنشئت لإيواء المنقطعين والزهاد والعباد، ولقظ الرباط والزوايا عربيان، أما الخانقاه فارسية، ومعناها البيت، وهي حديثة في الإسلام، في حدود الأربعمئة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصوف." هامش كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: 224/2.

³ وفيات الأعيان: 206/7 . 207.

⁴ انظر: الموافقات بتحقيق مشهور: 21/2، مقاصد الشريعة: 241/3.

الفرع الثالث: حفظ المقاصد التحسينية

التحسينيات هي كل ما يتفق مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ويدعو إلى تجنب المدنسات¹، فاهتموا بالجانب المعماري للمدارس، فأبدعوا في تشييدها وتفننوا في بنائها، وأوقفوا عليها مكتبات بها كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها²، قال ابن جبير وهو يصف مبنى مدرسة للحنفية في مدينة حلب: "...وهذه المدرسة من أحفل ما شاهدناه من المدارس بناء وغرابة صنعة"³.

المطلب الثاني: دور الوقف العلمي في نشر العلم النافع وتطويره:

الوقف العلمي بمختلف صورته يهدف إلى تعليم الناس ورفع الجهل والأمية عنهم، وبسبب ديمومته واستمراره وتنوعه يؤدي إلى تطوير العلم وبقائه، واستهداف فئات ما كان للتعليم الحكومي أن يدرجها، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أنّ كثرة الأوقاف الموجهة لبناء المدارس والزوايا وللطلبة والمدرسين في المشرق، جعله قبلة طلاب العلم من مختلف الأقطار كالعراق والمغرب⁴، ويتم ذلك من خلال مجالات الوقف التالية:

الفرع الأول: الوقف على الكتب والمكتبات:

اهتم كثير من فئات المجتمع بالوقف على الكتب والمكتبات، فكانت النتيجة تلك المكتبات العظيمة التي بقيت مرجع ومآل العلماء وطلاب العلم للبحث والمراجعة والمطالعة، فكانت بحق من مفاخر الحضارة الإسلامية ومفاخرها، قال ابن كثير عن المدرسة المستنصرية⁵: "...وقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها"⁶.

فوقف الكتب والمكتبات أسهم في تنمية البحث وتطوير وتنشيط حركة التأليف في مختلف العلوم والفنون، فساعد ذلك على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال ازدهار الطباعة وصناعة الورق وفن التجليد، فالياقوت الحموي جمع المعلومات التي أوردها في كتابه معجم البلدان من المكتبات الوقفية.

الفرع الثاني: الوقف على المساجد

والمدارس والمؤسسات العلمية: فالمساجد في العصور الأولى كانت فيها المدارس وحلقات العلم الكثيرة وفي مختلف العلوم، فلم تكن جامعاً لأداء العبادات فحسب رغم أهميتها، بل

¹ انظر: الموافقات: 22/2.

² البداية والنهاية: 139/13 . 140.

³ رحلة ابن جبير: 187. نسخة الدكتوراة

⁴ انظر: مقدمة ابن خلدون 170/2.

⁵ بناها الخليفة العباسي المستنصر بالله المتوفى سنة 640هـ، وكان ابتداء عمارتها سنة 625هـ، وتمت سنة

631هـ انظر: البداية والنهاية الطبعة الأخرى: 9/21، 9/41، تاريخ الخلفاء: 527.

⁶ البداية والنهاية: 139/13 . 140.

جامعة للعلم والمعرفة، وقبلة للعلماء وطلبة العلم، وهذا المساجد و معظم المدارس والمؤسسات العلمية الفاعلة التي وجدت في البلاد الإسلامية عبر مختلف العصور إتّما قامت بالأوقاف، والإنفاق على هذه المساجد والمدارس والمدرسين والطلبة كان كذلك بالأموال الوقفية، فالديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، لكنّ صلاح الدين الذي كان يحب العلماء وأهل الخير ويقربهم إليه، أنشأ المدارس وأوقف عليها الأوقاف¹، ثم سار سلاطين المماليك على سيرة ملوك بني أيوب في إنفاقهم على المدارس وحبهم للعلم والعلماء، ولذلك كثرت المدارس الشرعية، وأقيمت حلقات العلم في المساجد، التي كان يفد إليها طلبة العلم من كل جهات مصر، ومن هذه المساجد جامع عمرو بن العاص، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون²، وغيرها.

قال ابن خلكان عن السلطان صلاح الدين: " ولما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فإنّ الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء، فعمر في القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبني مدرسة بالقاهرة في جوار المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، وجعل عليها وقفاً كبيراً، وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه، ووقف عليها وقفاً طائلاً، وجعل دار عباس (الوزير العبيدي) مدرسة للحنفية، وعليها وقف جيد أيضاً، والمدرسة التي بمصر المعروفة بزين التجار وقفاً على الشافعية، ووقفها جيد أيضاً، وبني بالقاهرة داخل القصر مارستان، وله وقف جيد، وله بالقدس مدرسة أيضاً، ووقفها كثير، و خانقاة بها أيضاً، وله بمصر مدرسة للمالكية"³.

ومعظم الأوقاف التي كانت قبل الاحتلال الفرنسي تخص المرافق الدينية والعلمية كالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا، كما كان المجتمع يحرض على تنمية الأملاك الوقفية حتى تصرف عائداً على المنشآت الدينية والعلمية للمحافظة على الدين والنهوض بالتعليم الذي كان مرتبطاً بالمساجد والزوايا والمدارس القرآنية، وكمثال على ذلك أوقاف المسجد الأعظم والتمثلة في: 125 منزلاً، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19 مدرسا، 18 مؤذنا، 8 حزابين، 13 قيما، وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها⁴.

والمدارس القرآنية والزوايا الموجودة اليوم تعاني من بعض الصعوبات التي جعلتها

¹ وفيات الأعيان: 207/7.

² العقد المنظوم بتحقيق محمد علوي بنصر: 25/1.

³ وفيات الأعيان: 206/7 . 207.

⁴ انظر: مقال علمي: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستعمار، د. فارس مسدور

محدودة الأثر وغير قادرة على استيعاب متطلبات الحياة المتجددة، وحركية الحياة الدائمة، بسبب انحسار وضعف التمويل الوقفي، وقلة ريعه، وسوء تسييره، ونهب البعض منها، ولهذا لا بد من التوجه إلى تحسين أدائها وتطوير وسائلها بما يتماشى مع متغيرات العصر السريعة، من خلال إحياء الوقف الموجود والتشجيع على الوقف الموجه لتطويرها وتوسيع نشاطها، والاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة في التعليم حتى تستقطب الأطفال والشباب، وتضمن الجودة والسرعة في التعليم.

الفرع الثالث: الوقف على المعلمين والمتعلمين واحتياجات المنشآت العلمية:

الأوقاف لم تكن توجه فقط لبناء المدارس والمنشآت العلمية، بل اهتمت بتخصيص أملاك وقفية ينفق من ريعها على احتياجات تلك المؤسسات العلمية وتأمين رواتب المدرسين وتوفير النفقات المعيشية لطلبة العلم.

ففي بغداد وقفت الأوقاف الكثيرة على المدارس والمدرسين والمتعلمين، وهذا ما ذكره ابن جبير في "رحلته" عن مدارس بغداد: "ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة، تتصير إلى المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمؤسسات شرف عظيم وفخر مخلص، فرحم الله واضعها الأول، ورحم من تبع ذلك السنن الصالح"¹.

وفي الإسكندرية كانت المدارس والمسكن الموضوع للدارسين من أهل الطب والتعب، يفدون من أقطار مختلفة فيجد الواحد منهم المسكن الذي يأوي إليه، والمدرس الذي يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به في جميع أحواله، بل خصصوا لهم الحمامات التي ستحمون فيها ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم يقومون برعاية شؤونهم، وهذا كله بالأوقاف المحبسة وغيرها من مصادر الإنفاق².

المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي في تفعيل دور الوقف العلمي

إنَّ النهوض بالوقف العلمي لن يتم إلا بتفعيل الاجتهاد الفقهي ودفعه إلى مواكبة المستجدات المتلاحقة التي مست مختلف جوانب الحياة، عن طريق النظر المقاصدي في مسائل الوقف، الذي يتيح للأمة ابتكار الوسائل المتنوعة والمتجددة، وعدم الاقتصار على اجتهاد السابقين التي تحكمها ظروف الزمان والمكان، من غير إهمال النصوص الضابطة لفقهِ الوقف.

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي

فالمجتهد عند علماء الأصول هو الذي لا يكتفي بحفظ الفروع من غير اطلاع على حكمها

¹ رحلة ابن جبير: 205.

² انظر: رحلة ابن جبير: 15، 16.

وأسرارها، قال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"¹، وقال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها..."²، وممن نبه إلى أهمية العلم بالمقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد السبكي، حيث ذكر أنّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: "أحدها: التكيف بالعلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية وأصول الفقه... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أنّ الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق، الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن لمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية، فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة، وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد"³.

وقال القرافي: "ولكنه (أي الفقيه المقلد) إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يُخْرِجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتمية... وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخروج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه، والتخريج على مقاصده"⁴.

المطلب الثاني: تفعيل الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي

العلماء قديماً قسموا الأحكام إلى عبادات محضة أي غير معقولة المعنى بشكل مفصل، وإنما يقصد بها القرية والتعبد، وأحكام معقولة المعنى، وأحكام جمعت بين الأمرين، لها شق عبادي وشق آخر معلل، ولهذا يقع الخلاف في بعض المسائل الفقهية، فكل طائفة تلحقها بأحد هذين القسمين⁵.

الأصل في شرعة الوقف أنه قرية وعبادة، مقصوده التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق في

¹ الجويني، البرهان، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة 1420هـ/1999م: 206/1.

² الموافقات طبعة دار الفكر: 56/4.

³ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي . د. نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة .

دبي: 17/2 . 18.

⁴ الفروق: 543/2 . 544 الفرق 78.

⁵ انظر: بداية المجتهد: 15/1.

أوجه البر، للنصوص الشرعية الدالة على ذلك، ولكن هذا لا ينفي احتواءه على الجانب المصلحي، ينبغي أن يراعى في التعامل مع الأوقاف، وبهذا يكون الوقف ذا شقين، عبادي ومصلحي¹.

ولهذا اختلفوا في نوع الشروط الصحيحة فيه، هل يجب أن تكون غير منافية لمقصود الوقف وهذا شأن المعاملات التي يلتفت فيها إلى المعاني، أم لا يكفي ذلك بل يجب أن يرد الإذن من الشرع حتى تكون الشروط صحيحة، وهذا شأن العبادات التي لا يقدم عليها إلا بإذن، وأكثر الفقهاء يجيزون الشروط المباحة التي لم يرد فيها نهي من الشرع².

والنصوص الشرعية في الوقف قليلة ومحدودة، وما ورد فيه إنما هو حكم إجمالي عام في أن يحبس الأصل دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسيل ثمرته كما في حديث وقف عمر رضي الله عنه عندما سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصببت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفسُ عندي منه فما تأمر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه³.

فالفقيه المقلد كذلك عليه أن يكون على دراية بالمقاصد التي راعاها إمامه، حتى يبني عليها تخريجاته على مذهب إمامه⁴.

وأما الأحكام التفصيلية المتعلقة بالوقف فهي اجتهادية قياسية. أخذت من النصوص العامة للقرآن التي تأمر بالإنفاق وأداء الأمانات وصيانة الحقوق، ومن السنة القولية والفعلية، وأغلب أحكامها بنيت على قواعد الفقه العامة، والمصالح المرسلة، والقياس على الوصايا في بعض الجوانب⁵.

فمجالات الوقف ومسائله في العهود الأولى محدودة وبسيطة بساطة الحياة فيها، ومع تطور الحياة وتجدد الحاجات، وتغير الظروف شهد فقه الوقف عموماً والوقف العلمي خصوصاً تطوراً عبر المراحل التاريخية المختلفة، فبدأ الحديث عن أحكام الناظر وواجباته وحدود تصرفه، ثم رأوا الحاجة للحديث عن تعمير الوقف وكيفية ومن يقوم به وعن استبداله، ثم انتقل الحديث بعد ذلك عن تمويل الوقف وتنميته ووسائله، فهذا كله يدل

¹ انظر: محاضرات في الوقف: 158.

² انظر: محاضرات في الوقف: 158.

³ رواه البخاري: رقم 2737، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

⁴ انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: 330.

⁵ انظر: أحكام الأوقاف: ص 20.

على سعة الفقه وقدرته على مواكبة التطور وحل المشكلات التي تطرأ في كل عصر ومصر.¹

الأوقاف في عهد الصحابة كانت كثيرة وعديدة، وإدارتها كانت تتم من طرف الواقفين أنفسهم، وبطريقة بسيطة بساطة ظروف الحياة التي كانت في زمانهم، وظلت الأوقاف في تزايد دائم، إلى العصر الأموي، حيث كثرت الأوقاف واتسعت، فأرأوا ضرورة العمل على تنظيم الوقف تنظيماً دقيقاً، فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (65هـ . 87هـ)، حيث تم تسجيل الأحياس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها، وفي العصر العباسي توسعت مصارف الوقف ومجالاته لتشمل تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى الجوانب الصحية والخدمات الأخرى التي يحتاج إليها الناس.

المبحث الثالث: مسالك الاجتهاد المقاصدي في الوقف العلمي

المطلب الأول: مراعاة العرف:

فالحنفية على خلاف الجمهور اشترطوا التأييد في العين الموقوفة بأن تكون عقاراً، أما المنقول فلا يدوم، ولهذا لا يجوز وقفه، إلا أن العرف إذا جرى بوقف المنقول وحده مستقلاً جاز وقفه، والعرف القديم والحادث فيه سواء، فإذا جدَّ العرف على وقف المنقول صح وقفه، وإن لم يكن قبله صحيحاً²، كوقف الكتب والمصاحف على رأي الإمام محمد خلافاً لأبي يوسف وهو المختار للفتوى والقضاء³، "وذلك لأنَّ العرف مصحح فيما لا يصادم نصاً قاطعاً، وأحكام الوقف اجتهادية، فالعرف فيها معتبر بناءً على القاعدة الفقهية العامة: العادة محكمة، والقياس يترك بالتعامل"⁴.

فإذا مضى العرف بوقف الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية، جاز ذلك عند الحنفية، فتدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها مضاربة مثلاً، وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به في جهة الوقف، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربة⁵.

والقول بجواز وقف المنقول كما هو مذهب الجمهور، أو إذا جرى العرف به عند الحنفية⁶ من شأنه أن يوسع دائرة المشاركين في الوقف العلمي ويسد احتياجاته ويغطي مختلف مصالحه، ويحقق له مقاصد عظيمة للوقف العلمي، بل أجاز المالكية وزفر ومحمد

¹ انظر: أحكام الأوقاف: ص؟

² انظر: حاشية ابن عابدين: 556/6، أحكام الأوقاف: ص61

³ انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: 28.

⁴ أحكام الأوقاف: 59 . 60.

⁵ انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6، أحكام الأوقاف: ص61

⁶ انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6.

بن الحسن الشيباني وغيرهما من الحنفية وقف الطعام¹.

فيمكن أن تقرض النقود للباحثين المحتاجين، أو استثمارها ليصرف ريعها في مصارف الوقف العلمي المختلفة.

المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الواقفين في شروطهم:

الفرع الأول: أقسام شروط الواقف وأحكامها:

لقد أعطت الشريعة الحق للواقف أن يشترط الشروط التي يرى بأنها تحقق غرضه ومقصده من الوقف، بشرط أن لا تنافي مقتضى الوقف وأن تحقق مصالح الوقف والموقوف عليهم، ولهذا أبطل الحنفية الشروط التي لا تحقق تلك المقاصد، والدليل على ذلك أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفَسُ عندي منه فما تأمر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه"، وقد بَوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الشروط في الوقف².

وقد بيّن الشاطبي أن الشروط التي لاتنافي مقتضى العقد بل تكمل حكمته مشروعة ولا شك في صحتها في قوله " أن الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مكملاً لحكمة المشروط وعاضداً لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال... فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضى حكماً"³، وأما إذا كان الشرط غير ملائم لمقصود المشروط ولا يحقق مصلحة للوقف والموقوف عليهم، جاز مخالفته، قال الشاطبي رحمه الله تعالى:"

والثاني أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، فهذا القسم لا إشكال في إبطاله لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه"⁴.

وهناك قسم ثالث للشروط وهو الذي "لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملائمة وهو محل نظر هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة أو بالثاني من جهة عدم الملائمة ظاهراً"⁵، فهذا القسم ينظر فيه هل هو من العبادات التي لا يلتفت فيها إلى المعاني، فالأصل فيها

¹ انظر: حاشية ابن عابدين: 556/6، التوضيح شرح جامع الأمهات: 281/280/7.

² فتح الباري: 272/5 . 273 .

³ الموافقات: 196/1 . 197 .

⁴ الموافقات: 197/1 .

⁵ الموافقات: 197/1 .

المنع حتى يرد الإذن من الشارع، أو هو من العاديات فيكتفى فيه بعدم المنافاة حتى يرد الدليل بالمنع، لأنّ الأصل فيها الالتفات إلى المعاني وعدم التعبد¹، وقد بيّنا في ما سبق أنّ الوقف وإن كانت قرية فهي متضمنة للمعنى المصلحي.

ولهذا فالوقف قرية اختيارية يضعها الواقف حيث شاء بالطريقة التي يفضلها، ويُلتزم بما يشترطه²، حتى قال الفقهاء "شروط الواقف كنص الشارع"، بشرط أن تكون هذه الشروط غير مخالفة لأحكام الشريعة، وليست منافية لمقتضى العقد، كأن يشترط أنّ له أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه³.

وأما إذا احتفظ الواقف لنفسه أو لغيره بحق تعديل الشروط أو استبدال الموقوف: فله أن يجري جميع صور التعديل التي يملكها، فلو وقف إنسان وقفاً على مدرسة ورتب للموظفين فيه مرتبات وأجور محددة، واشترط لنفسه في صلب الوقف أن يزيد في المرتبات المعينة لهم صح ذلك⁴.

الفرع الثاني: العبرة في الشروط لأغراض الواقفين وليس لألفاظهم:

"فلو كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق إلا من جمع بين السكن والتفقه، لأنّ السكنى مشروطة لفظاً، والتفقه مشروطة دلالة وعرفاً"⁵، قال الزرقا: والدلالة التي عناها هي دلالة غرض الواقف⁶.

فغرض الواقف من إجراء النفقة على طلاب العلم تعليمهم وتخرجهم حتى يكونوا علماء، فإذا دخل الطالب ثم تبين عجزه وعدم قابليته للعلم، يجب إخراجه ولو فقيراً محتاجاً، لأنّ غرضه لم يكن متجهاً لإعانة المحتاجين والعاجزين، وإلا لأنشأ دار عجزة لا مدرسة، وكذلك يقال في الطالب الكسول، الذي لا يعنى بالتحصيل والتعلم، فإنه يخرج⁷، وهذا كما قال الزرقا "تفقه في منتهى الجودة وهو البصر الفقهي الصحيح"⁸.

فالمدارس الوقفية القديمة لازلت تُسير بالطريقة القديمة، بحيث يستمر المتعلم في المدرسة مدة طويلة من غير امتحان أو اختبار يعرف به المحصل من غيره، ويدرس الصغار مع الكبار، وهذا كله لا يتفق مع أساليب التعليم الحديثة العصرية وتقسيم المتعلمين إلى صفوف، يتدرج فيها الطالب ثم يتخرج، ويمر خلال ذلك على امتحانات سنوية تميّز بين

¹ انظر: الموافقات: 1/197.

² انظر: القوانين الفقهية: 552.

³ انظر: المغني: 6/195، محاضرات في الوقف: ص156.

⁴ انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: 38، 39، أحكام الأوقاف للزرقا: 169.

⁵ الإسعاف: 126

⁶ أحكام الأوقاف: ص180

⁷ أحكام الأوقاف: ص180

⁸ أحكام الأوقاف: 180.

الذي له قابلية للتعلم من غيره، حتى يفسح المجال لغيره ممن يرغبون في التعلم.

فلو كان الواقف قد وقفها للتعليم بالطريقة القديمة المعتادة في عصره، ثم تغيرت طريقة التدريس وتطورت إلى ما هو خير وأفضل، فليس في ذلك إهمالاً لشرط الواقف، بل العكس هو إعمال له على أفضل وجه وإذا فرضنا أنّ فيه مخالفة لشرطه، فهي مخالفة إلى ما هو خير وأنفع من كل وجه ضمن حدود غرضه، وغرضه من الوقف هو التعليم، فالطريقة الأفضل إنتاجاً للعلم والعلماء هي الأكثر موافقة لغرض الواقف من وقفه، وهناك بعض العلماء عارض النظر إلى غرض الواقف، وجعله ذريعة إلى إبطال شروط الواقفين المحترمة، ولا شك أنّ عدم اعتبار غرض الواقفين العلمي، لا يعتبر احتراماً لشروط الواقفين، وإنّما هو هروب من أداء المسؤولية والنظام اللذين يقتضيهما حسن تطبيق الشروط¹.

المطلب الثالث: مراعاة مصالح الوقف العلمي

"النبي صلى الله عليه وسلم قد رسم منهاجاً للمصالح المرسلّة يُعد أعظم وأعم أساس تشريعي، لتفريع الأحكام المدنية بين الناس، هو قوله "لا ضرر ولا ضرار"، فأصبح الطريق الشرعي فيما لا نص عنه واضحاً، ومصالح الناس فيما يساسون به معلومة بحكم العادة والعقل بمقياس الضرر والنفع ورجحان أحدهما على الآخر، ونصوص الشريعة عامّتها وخاصّتها أُصدق شاهد على هذا"²

الفرع الأول: اعتبار المصلحة في شروط الواقفين:

بيّننا سابقاً أنّ شروط الواقف يجب الوفاء بها، لكن قد تكون تلك الشروط مضرة بمصلحة الوقف والموقوف عليه: فالواقف له أن يشترط ما شاء من الشروط، والواجب الوفاء بها إلا أنّ الفقهاء أجازوا التصرف في هذه الشروط إذا أضرت بمصلحة الوقف والموقوف عليهم وأخلت بالمحافظة على بقائه واستمراره، صيانة له من الخراب والتعطيل، وحفاظاً على مصالح المنتفعين به، كما لو شرط أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو شرط أن لا يستبدل الوقف إذا خرب ولم يمكن تعميّره أو الانتفاع به، فالشرط باطل، ولو شرط في وقف المسجد أو المدرسة أن لا يتوقف عن دفع الغلة على القائمين بالشعائر الدينية والتدريس إذا احتاج إلى التعمير وضاعت الغلة، فشرطه لغو، وتقدم حاجة التعمير عند ضيق الغلة³.

فالحنفية قالوا لو اشترط عدم تأجير الموقوف أو أن يشترط تأجيله مدة يحددها بنفسه، فالفقهاء يجيزون هذا النوع من الشروط ما دام محققاً لمصلحة الوقف والموقوف عليهم،

¹ انظر: أحكام الأوقاف: 182.

² أحكام الأوقاف: ص 20.

³ انظر: أحكام الأوقاف: 144، 145.

فإذا خالف المصلحة جازت مخالفته، مثل عدم وجود من يستأجره في تلك المدة التي أحدها، أو يوجد ولكن بأجرة أقل، فللقاضي أن يأذن في مخالفة شرط الواقف حفاظاً على مصلحة الموقوف عليهم وعدم الإضرار بهم¹.

ومن الأمثلة كذلك أن يشترط "الواقف أجراً معلوماً محدداً لمتولي الوقف أو الإمام أو الخطيب أو المدرس، وكان أقل من أجر المثل المعتاد لهذا العمل، أو كان في الأصل مناسباً ثم أصبح مع تغير الزمن أقل من أجر المثل، وكان في غلة الوقف سعة، فإنه يجوز للقاضي إبلاغ الرواتب المشروطة لهؤلاء إلى حد أجور أمثالهم التي لا يشتغل الناس عادة بأقل منها، إذ لو لا ذلك لتعطل القيام بأعمال الوقف، والشرع لا يقر على الغبن بل يأمر أن يكون لكل عامل كفاء عمله"².

بل أجازوا التصرف في الشروط إذا ترتب عليه ما هو خير وأنفع، كتغييره إلى مكان هو أنفع للوقف، أجازة الحنفية والمالكية، أو اشترط الواقف أستاذاً معيناً، فظهر أنه ليس أهلاً للتعليم مثلاً فيفوت الغرض من الوقف، حاز تغييره بما هو أصلح للتعليم³.

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة في التصرف في الوقف العلمي:

الأصل في الموقوف أن لا يتصرف فيه ببيع أو إبدال أو تغيير ما دام يحقق مقصده وينتفع به المستفيدون منه، إلا أنّ هناك حالات يجوز التصرف فيه وهي⁴:

وجود الحاجة إلى الإبدال: بأن لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف مثل أن يتعطل فيبياع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، فالأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

وجود المصلحة الراجعة للإبدال: مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء.

فعمرو عثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغير بناء الكعبة ولكن لولا المعارض الراجح لفعل وغير بناء الكعبة، وهذا يدل على جواز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة أخرى لمصلحة راجحة، فالنصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة.

أنواع التصرف في الوقف إذا دعت المصلحة: وكل هذه التصرفات التي تقتضيها مصلحة الوقف هي وسيلة من وسائل تفعيله وإعادةه إلى العطاء والإنتاج، ومن هذه التصرفات:

¹ انظر: محاضرات في الوقف: ص 162 . 163، أحكام الأوقاف: 145.

² أحكام الأوقاف للزرقا: 149.

³ انظر: مجموع الفتاوى: 147/31 . 148.

⁴ انظر: مجموع الفتاوى: 147/31 . 148.

بيع جزء منه: فالأصل هو تحريم بيع الموقوف إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، حفاظاً على مقصود الوقف، كأن يُحتاج إلى بيع جزء منه بغرض تعمیر الباقي والإنفاق عليه عند جمهور الفقهاء للمحافظة على دور الوقف ومقصده من استبقاء منافعه ودوامها¹، قال القرافي: "يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها، وكذلك الطريق، لأنّ السلف عملوا ذلك في مسجد عليه الصلاة والسلام، ولأنّ منفعتها أهم من نفع الدور قاله مالك"²، قول مالك في المدونة أنه لا يباع العقار المحبس ولو خرب، ذكر الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير أنّ ذلك مقيد برواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك بمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبو حنيفة³.

نقل الوقف أو استبداله: إذا تعطل عن تحقيق المقصود منه، "لأنّ جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"⁴، فأجاز ذلك الحنابلة وغيرهم، قال ابن تيمية: "في إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة... والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشتر بثمنها المبدل، فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر"⁵.

وهذا يتيح لمؤسسة الوقف العلمي في عصرنا الذي يشهد تطوراً سريعاً في كل مجالات الحياة، للتصرف في الوقف بالشكل الذي يجعله أكثر ريعاً وإنتاجاً وأقدر على مواكبة المتغيرات والمستجدات، بشرط أن يخضع هذا التصرف إلى دراسات تقوم بها لجنة متخصصة تؤكّد الحاجة إلى هذا التغيير وجدواه، سداً لذريعة التحايل والالتفاف على الأملاك الوقفية من أجل الاستحواذ عليها ونهبها.

المبحث الرابع: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في فقه الوقف العلمي

المطلب الأول: استثمار الأوقاف وتنميتها:

فالوقف يجمع بين العمل الخيري والعمل الاستثماري، له ناظر يديره ويحفظه ويقوم بعمارتها ويصرف غلته في مصارف الوقف، وهذا لا يتحقق إلا باستثمارها وفق أصول العمل التجاري، فهو عمل خيري يحتاج إلى إدارة واستثمار، وقد أشار فقهاؤنا إلى الصور البسيطة لاستثمار الوقف الذي يتناسب مع زمانهم⁶.

¹ انظر: المغني والشرح الكبير: 227/6.

² الذخيرة: 331/6.

³ بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): 309/2.

⁴ المغني مع الشرح الكبير: 226/6.

⁵ مجموع الفتاوى: 122/31.

⁶ انظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً: ص 107.

وفي الجزائر صدرت القوانين التي اهتمت بتنمية الوقف واستثماره إلا أنه من حيث التطبيق يشهد وتيرة بطيئة، إضافة إلى نقص المختصين في إدارة المشاريع الوقفية لدى إدارة الأوقاف.

وكتب العلم إذا وقفت على مدرسة معينة فخربت، فتصير الكتب غير منتفع بها، فتنتقل لمدرسة أخرى ولا تباع لأنَّ غرض الواقف هو دوام الانتفاع بالموقف، وفي نقل العين الموقوفة تحقيق لهذا الغرض، رغم أنَّ بعض الفقهاء قالوا بعدم جواز نقل الوقف من مكانه¹.

ويمكن أن يقال هنا: إن المخطوطات والكتب التي أوقفها الواقف في مكان معين ولا يرتاده إلا القلة من الطلبة ولا يتوفر على وسائل الحفظ والصيانة الحديثة وقد يعرضها للتلف، فلا ينبغي بحجة الالتزام بعبارة الواقف أن يعطل الانتفاع بها ويعرضها للضياع والتلف، بل الأنفع والأصلح للواقف والموقوف عليه أن تنقل إلى مكان آخر يتوفر على وسائل الحفظ والصيانة اللازمين، ويتيحها إلى أكبر عدد ممكن من الطلبة والباحثين من أجل الإفادة منها وخدمتها وإخراجها للناس لتعم فائدتها.

المطلب الثاني: توسيع وعاء الأموال الوقفية:

الفرع الأول: وقف المنقول والنقود:

وقف المنقول كالحيوان والعروض أجازها المالكية²، وبعض العلماء منع وقف المنقول مستقلاً كآبي يوسف من الحنفية³.

وأما النقود وما لا ينتفع به إلا بذهابه كالمطعم والمشروب فلم يجزه عامة الفقهاء، وروي عن مالك والأوزاعي جواز ذلك⁴، وأجاز الحنفية وقفه إذا جرى به العرف، بأن تدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بالفضل، وأما المكييل والموزون فيباع بالنقود، وتدفع مضاربة ويتصدق بالفضل⁵.

الفرع الثاني: الوقف المؤقت:

جمهور الفقهاء أنَّ الوقف لا يكون إلا مؤبداً وخالفهم المالكية، صحيح أنَّ مبدأ التأبيد هو الأصل في الوقف ولا يحتاج إلى التصريح به، والتأبيد قد يتعلق بطبيعة العين الموقوفة، أو بشرط الواقف، أو بالأغراض الوقفية، ولكن ما الذي يمنع من احترام إرادة الواقف إذا

¹ انظر: حاشية ابن عابدين: 558/6.

² انظر: عقد الجواهر الثمينة: 31/3.

³ انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6.

⁴ انظر: المغني: 235/6.

⁵ انظر: حاشية ابن عابدين: 555/6، الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص 26.

أراد أن يحدد لوقفه مدة معينة قاصداً بذلك البر والإحسان، وخاصة وأن هناك مصالح كثيرة تتحقق بالأوقاف المؤقتة، فقد تظهر للناس حاجات تستدعي التوقيت في الوقف لسد هذه الحاجات ومواكبة الظروف الطارئة، فالمالكية هم الوحيدون الذين قالوا بوقف المنفعة، فالصاوي في بلغة السالك أجاز وقف المنفعة المؤقتة للمسجد، كأن يجعل عائد المال الموقوف لصالح مدرسة إلى أن تحصل على مساعدة حكومية لدعم مشاريعها¹.

وفي مجتمعاتنا المعاصرة قد توجد أغراض ليس من طبيعتها التأييد، نحو الإنفاق على طالب علم إلى أن يكمل دراسته، أو ينفق على باحث معين إلى أن يتم بحثه، فينقضي الوقف بانقضاء الغرض، والتجارب المعاصرة للمجتمعات المسلمة وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، ويفتح باباً للخير والبر لا ينبغي إغفاله، ولا الإعراض عن تنظيمه فقهاً وقانوناً، فهناك حاجات كثيرة وهي بطبيعتها مؤقتة، ولا تستدعي الديمومة والتأييد وهذا موجود في بعض حالات التعليم والبحث العلمي².

ومن جهة أخرى فإن تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين، والقاعد الشرعية التي ينبغي أن تراعى في أعمال البر ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ رَحِيمٌ ﴾³، فإذا كانت الصدقة تتضمن معنى التكرار والاستمرار ولو لوقت معلوم يحدده الواقف، يمكن أن يعتبر الإحسان فيه وقفاً، يعامل معاملة الأوقاف⁴.

الفرع الثالث: وقف المنافع:

هناك أنواع كثيرة من الحقوق والمنافع، ومن أهمها حقوق استغلال الأملاك المعنوية ومنها حقوق التأليف والابتكار والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، وممن قال بوقف المنافع المالكية⁵.

وأما ما يتعلق بالحقوق المالية في المجال العلمي، فهناك بعض الباحثين دعا إلى تنظيم استغلال التراث الإسلامي وبخاصة مؤلفات الأقدمين تجاه الناشرين المعاصرين بما يتفق مع النوايا الضمنية لمؤلفيها، بحيث يمكن أن نستنتج من كلام المؤلفين في مقدماتهم بضرورة نشر العلم وعدم كتمانها، وإتاحته لطالبيه والراغبين فيه، ولم تتجه أبداً إلى إعطاء الناشرين في عصرنا الراهن مزية أو حق استغلال حقوق التأليف، كأنها ملك شخصي لهم،

¹ انظر: قضايا فقهية معاصرة: 62 . 68.

² انظر: قضايا فقهية معاصرة: ص 71. 68.

³ التوبة: 91.

⁴ انظر: قضايا فقهية معاصرة: ص 72.

⁵ انظر: الشرح الصغير: 297/2.

بدلاً من أن يحميها فقه الأوقاف وقانونه، فيفرضان على ناشري كتب التراث تقديم بدل لاستغلال حق المؤلف التراثي، كما يدفعون للمؤلفين المعاصرين ثمن التنازل عن استغلال حقوقهم في نشر مؤلفاتهم، بأن تقدم مثلاً عدداً من نسخ الكتب المنشورة للجامعات والمدارس والمراكز العلمية والمكتبات العامة¹.

فاتساع صور الوقف وتعدد أشكاله من شأنه أن يتيح لكل شخص أن يختار ما يناسبه مما يؤدي إلى تحقيق مقصوده من إنشاء وقفه، كما أن إتاحة الحرية للواقف ليضع الشروط التي يرى أنها تحقق غرضه من الوقف في حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها، وهي أن يكون غرضه الطاعة والقربة².

المطلب الثالث: تطوير إدارة الوقف:

الأوقاف قطاع ثالث مستقل عن القطاع الحكومي وعن القطاع الخاص، ولهذا لم يكن يتأثر بالاضطرابات السياسة، فقوته مستمدة من استقلاليته، ومن أسباب الأداء الرديء للوقف تبعيته للقطاع الحكومي، وعدم استقلاليته، فصارت هناك مشكلة حقيقية في إدارة الأملاك الوقفية، ولهذا لا بد من الاجتهاد من أجل ابتكار جهاز إداري مستقل، يتمتع بدوافع داخلية ذاتية تجعله يحرص على الوقف، ويحسن إدارته والمحافظة عليه، مع إخضاعهم للرقابة المجتمعية والحكومية، حسب معايير مالية إدارية ومحاسبية محددة، ومستقاة من إنجاز المشروعات المشابهة للقطاع الخاص، ويربط اختيار النظار بالأفراد، وتربط مكافآتهم وأجورهم بمدى النجاح الذي يحققونه في تسيير الأملاك الوقفية وتحقيق أهدافها³.

الخاتمة

نتائج البحث:

1. أهمية الوقف العلمي من أهمية العلم ومكانته في الإسلام، فبالعلم يُعبد الله ويُخشى، وبالعلم تعمّر الأرض وتنهض الأمم وترقى.
2. اهتمام الأمة بالوقف العلمي دليل على وعيها وتحضرها وإدراكها لعوامل النهوض.
3. الوقف العلمي في القديم كان يشارك فيه المجتمع بمختلف فئاته الملوك والأمراء والعلماء وأصحاب المال وعمامة الناس، ولهذا دوره في تنمية المجتمع.
4. مظاهر الوقف العلمي ووسائله كانت تواكب تطور المجتمع وتجدد احتياجاته ولم تجمد عند صيغة واحدة.
5. التراث الفقهي الإسلامي غني بالاجتهادات التي تراعي مقاصد الوقف وأغراضه، بما جعله ينمو ويسهم في تطور المجتمع.

¹ انظر: قضايا فقهية معاصرة: ص 80.

² انظر: قضايا فقهية معاصرة: 86.

³ انظر: قضايا فقهية معاصرة: 99، 100.

6. الوقف العلمي سبيل المحافظة على مقاصد الشريعة بمختلف مراتبها.

توصيات البحث:

1. توعية المجتمع وتحفيزه للاهتمام بالوقف العلمي والإقبال عليه عن طريق إتاحة مختلف الصور والتطبيقات المعاصرة للوقف العلمي والتي تشمل كل الفئات.
2. تقديم نماذج ناجحة للوقف العلمي في الحياة المعاصرة، كالكراسي العلمية، بما يشجع الآخرين ويدفعهم إلى الاقتداء بهم
3. ضرورة التوجه إلى الوقف العلمي الاستثماري بالصيغ الحديثة وفق الضوابط الشرعية، حتى يمول الوقف العلمي نفسه بنفسه، ولا يبقى تسييره مضعيفاً وأداؤه محدوداً.
4. الاهتمام بالعمل المؤسسي في تسيير الأوقاف وإدارتها وتنميتها، وإتاحة الاستقلالية لها مع الرقابة الحكومية والمجتمعية.
5. الاستفادة من تجارب المسلمين في الوقف العلمي عبر تاريخهم الطويل والثري بالنماذج والصور الفذة، مع جعلها متناسبة والعصر الذي نحياها.

المصادر والمراجع:

1. أبحاث في مقاصد الشريعة: نوردين الخادمي، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1429 هـ . 2008م.
2. الإبهاج شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي . د. نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى 1424 هـ/ 2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة. دبي: 17/2 . 18.
3. أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، دار البيارق، دار عمار، الطبعة الأولى 1418 هـ/ 1997م، عمان . الأردن.
4. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدني، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثانية (1406 هـ . 1986م).
5. الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م/ 1401 هـ
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، تخرّج: أحمد أبو المجد، دار العقيدة القاهرة، الطبعة الأولى 2004م / 1425 هـ.
7. البرهان: للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة 1420 هـ / 1999م.
8. تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شكري، دار الفكر . بيروت (1414 هـ . 1994م).
9. التوضيح شرح المختصر الفرعي: لخليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429 هـ/ 2008م.
10. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد معوض، دار عالم

- الكتب. الرياض، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.
11. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي، باعتماد مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ. 1997م).
 12. الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي: لأحمد بن محمد الدردير، الطبعة الأخيرة 1372هـ/1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
 13. عقد الجواهر الثمينة: لجلال الدين بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجنان. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي 1415هـ/1995م.
 14. الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق: لشهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د محمد أحمد سراج. أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة.
 15. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر. بيروت، الطبعة الأولى (1374هـ. 1955م) (1412هـ. 1992م).
 16. القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة السابعة 1424هـ. 2003م.
 17. القوانين الفقهية: لابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
 18. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تحقيق: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية. مصر
 19. محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية.
 20. المستصفي في علم الأصول: تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ. 1997م).
 21. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
 22. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م.
 23. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 1425هـ. 2004م: 21/2.
 24. الموافقات في أحكام الأصول: لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر.
 25. نظرية المقاصد عند الشاطبي: لأحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية 1424هـ/2003م.
 26. نفائس الأصول: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز. السعودية، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
 27. نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: نصر فريد واصل، المكتبة الوقفية. مصر.

الوقف أحكامه ومجالاته

الباحث: **اليامين شباح**

سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

laminechebah2@gmail.com



ملخص البحث

إن الله تبارك وتعالى لما أنزل الشريعة جعلها كاملة ومتكاملة، ومنظومةً تشريعيةً تشمل جميع نواحي الحياة، وقد حرص الإسلام غاية الحرص على تقوية المجتمع المسلم، وتعزيز ترابطه وتطوره، وهذا من خلال مختلف الأنظمة التي من شأنها تحقيق هذه المقاصد السامية وغيرها.

ويُعد نظام الوقف أحدَ هذه الأنظمة، إذ أنه ما فتئ ولا زال يلعب دوراً مهماً في حياة المجتمعات الإسلامية عبر مراحل تاريخ هذه الأمة، وذلك من حيث أثره في مختلف مجالات الحياة.

وفي هذا البحث أردت تسليط الضوء على الوقف الإسلامي من خلال التعريف به، وبيان مشروعيته وبعض أحكامه، وإبراز مختلف مجالاته وأبعاده.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العين الموقوفة، الواقف، وقف المنقولات، تأقيت الوقف، التصرف في الوقف، النظارة على الوقف، مجالات الوقف.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

لا شك أن تطور وازدهار أيّ حضارة من الحضارات إنّما هو منوطٌ بسموّ المبادئ التي قامت عليها ورُقّي المقاصد والغايات التي نشأت لتحقيقها ومن ذلك النزعة الإنسانية في مقوماتها.

وقد كان لحضارتنا الإسلامية القدر المعلى والنصيب الأوفر من كل ذلك، فبرزت في كثير من ضروب الحياة ومجالاتها من خلال العديد من الأنظمة والتشريعات المتعددة الأبعاد، ويعد نظام الوقف أحدها، إذ أنه ما فتئ ولا زال يلعب دوراً مهماً في حياة المجتمعات الإسلامية عبر مراحل تاريخ هذه الأمة، وذلك من حيث أثره في مختلف جوانب الحياة ومجالاتها، وتأسيساً على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث كالآتي:

الإشكالية: ما مفهوم الوقف؟، وما مدى مشروعيته؟، وما طبيعة أركانه وشروطه؟ وما

هي أحكامه ومجالاته؟

منهج البحث: للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض أهم الأحكام الفقهية التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله، ولا أرمي إلى حصرها كلها، بل اكتفيت بذكر ما رأيته مهما وهذا مجرد التمثيل.

خطة البحث: أدت معاهد هذا البحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: فقهيات نظرية الوقف.

المطلب الثاني: أحكام الوقف.

المطلب الثالث: محالات الوقف وأبعاده.

المطلب الأول: فقهيات نظرية الوقف

أولاً- تعريف الوقف.

الوقف في اللغة مصدر وقف يقِفُ وَقْفًا، بمعنى الحبس و المنع. يقال: وقفتُ الدَّابةَ، ووقفتُ الدارَ للمساكين: أي حبستها عليهم، وأوقفتُ الدارَ (بالألف) لغةً رديئةً¹

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لمذاهبهم فيه من حيث لزومه من عدمه، ومن جهة اشتراط القرية فيه، وبالنظر أيضاً إلى الجهة المالكة للعين بعد وقفها، وكذلك من حيث تكييفه هل هو عقد أم إسقاط²، وفيما يلي عرضٌ لأبرز التعريفات التي ذكرها أرباب المذاهب:

أ- الحنفية: الناظر في كتب الحنفية يجد أن علماءهم يفرقون بين تعريف الوقف على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين، فعلى الرأي الأول عرفه السرخسي مثلاً بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"³، فيفهم من التعريف أن الوقف يبقى ملكاً للواقف، وعلى رأي الصاحبين عرفه صاحب الدر المختار بقوله: "حبسها (أي العين) على ملك الله تعالى وصرّف منفعتها على من أحب"⁴.

ب- المالكية: عرفه ابن عرفة بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك

1- ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ت: عبد السلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1387هـ، ج9، ص333/ مختار الصحاح لمحمد بن أبي عبد القادر الرازي، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1430هـ، ص628.

2- ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبّيد الكبسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ، ج1، ص58.

3- الميسوط شمس الدين السرخسي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ، ج12 ص27.

4- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ت: عادل أحمد وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، ج6، ص520، 521.

معطيه ولو تقديراً"¹.

ج- الشافعية: عرفه الخطيب الشربيني بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"².

د- الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة بقوله: "تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة"³.

والجدیر بالذكر أن كل التعريفات السابقة لم تسلم من الاعتراضات و الرد عليها، والمقام لا يسع لإيرادها هنا، إلا أنه يمكننا أن نختار تعريفاً هو أقرب إلى قواعد الحدود، وهو تعريف ابن قدامة بأنه "تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة" وذلك لموافقته لحديث البخاري الآتي.

ثانيا - مشروعية الوقف.

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف وأنه من القربات المندوب إليها، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف، وأنه من أحسن ما يُتقرب به إلى الله تعالى، لأنه صدقة دائمة ثابتة، وقد نقل ذلك الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"⁴. وقال النووي تعليقاً على حديث عمر حينما وقف أرضه: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات"⁵، ولا يُعلم مخالف في ذلك إلا ما ذكر عن القاضي شريح ورواية عن أبي حنيفة، والصحيح عنه القول بمشروعيتها⁶، وقد دلت عليه مجموعة من النصوص النصوص منها:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"، فتصدق بها عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث،

1- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرضا، ت: أبو الأجدان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص539.

2- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ت: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، ج3، ص522.

3- المغني لابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، ج8، ص184.

4- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، اعتنى به: مشهور حسن، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دت، ص325.

5- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1349هـ، ج11، ص86.

6- ينظر: المبسوط للسرخسي، ج12 ص27.

في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير مُتَمَوِّل مَالاً¹.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"².

3- فعل النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة؛ إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"³.

4- فعل الصحابة: فقد نقل عن كثير من الصحابة أنهم وقفوا بعض أموالهم، وأقرهم النبي ﷺ على فعلهم، فمن ذلك أن خالد بن الوليد وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: "...وأما خالد فانكم تظنون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"⁴، وفي هذا يقول جابر رضي الله عنه: "فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقه موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب"⁵، وقال الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمان"⁶ يعني أوقافا.

ثالثا- أركان الوقف وشروطه.

الوقف عقد كسائر العقود، لا بد له كي ينعقد صحيحا مرتبا لأثاره عددا من الأركان والشروط هي:

1- الواقف (المحبس). ويشترط فيه: أن يكون أهلاً للتبرع يتمتع بالأهلية الكاملة عاقلا بالغاً حراً غير محجور عنه لسفه أو غفلة، كما يشترط فيه ألا يكون في مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

2- العين الموقوفة (المحبس) ويشترط فيها: أن تكون مالا مُتَقَوِّماً، مملوكا، معلوما حين الوقف، ثابتا. فخرج بقولهم ما ليس متقوما كالخمر، وغير المملوك، والمجهول، وما لا يبقى

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2737، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: 1632.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم 2739.

4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: 983.

5- أخرجه أبو بكر الخصاص في أحكام الأوقاف، ط1، ديوان الأوقاف المصرية، القاهرة، 1322هـ، ص.15

6- مغني المحتاج للشربيني، ج3، ص523.

على حاله.

3- الجهة الموقوف عليها (المحبس له)، ويشترط فيه: أن يكون قربة في نظر الشارع، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، وأن يكون موجودا إذا كان الوقف لمعين، مؤبدا عند من يشترط التأييد.

4- الصيغة. ويشترط فيها: أن تكون منجزة لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، وأن يكون العقد فيها جازما، وألا تقترن بشرط يناقض مقتضى الوقف، وأن تفيد تأييد الوقف لمن يرى ذلك¹.

المطلب الثاني: أحكام الوقف.

للووقف أحكام كثيرة بحثها الفقهاء في كتبهم، ومن أبرزها:

أولا- ملكية الوقف.

اتفق الفقهاء على أن ملكية منفعة الوقف هي للموقوف عليهم، واختلفوا في ملكية أصله على ثلاثة آراء²:

الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقالها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لأدمي معين كزيد وعمرو أو جمع محصور كأولاد فلان.

الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصحابين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به). والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وكنيسة، وقرية، وقرية، وغزاة، وما أشبه ذلك.

الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له. وهو مذهب المالكية في غير المسجد، يقول القرافي: "... أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف؟ وهو ظاهر المذهب لأن مالكا -رحمه الله- أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء"³، وهو محكي عن الشافعي وقول عن أحمد. ولكل رأي من هذه الآراء أدلته ليس هذا البحث محل بسطها.

1- ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للددير، ت: مصطفى وصفي، دط، دار المعارف، القاهرة، دت، ج4، ص101-103/ أحكام الأوقاف لمصطفى أحمد الزرقا، ط1، دارعمار، الأردن، 1418هـ، ص64-48.

2- ينظر: المغني ابن قدامة، ج8، ص186.

3- الفروق لشهاب الدين القرافي، ت: محمد سراج وعلي جمعة، ط1، دار السلام، القاهرة، 1421هـ، ج2، ص549.

ثانيا- حكم الوقف.

اختلف الفقهاء في الوقف هل هو لازم أم جائز؟ على قولين:
القول الأول: أن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية¹.
القول الثاني: أن الوقف لا يلزم بمجرد صدوره، وللواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى به فإنه يلزم بعد موته، أو يحكم بلزومه حاكم، وهذا قول أبي حنيفة وزفر بن الهذيل².

ثالثا- وقف المنقول.

المنقول من الأموال هو ما سوى العقار، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:
أولهما: لجمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول، مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاءً متصلًا كما يقول الشافعية والحنابلة³.
ثانيهما: للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل، واستثنوا بعض المسائل منها:

أ- إذا كان تابعا للأصل وليس وقفا مستقلا. كوقف الضيعة ببقرها وخدمها، وقد أخضعوها لقواعد فقهية حكاها ابن نجيم رحمه الله، ففي القاعدة: "التابع تابع"، أدخل فيها قواعد فرعية شتى منها: قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، وقريب منها: (يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً)⁴.
ب- إذا وقف المنقول مستقلاً، وكان مما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف السلاح والكراع في سبيل الله، وكذلك وقف الكتب والمصاحف، وأدوات غسل الموتى⁵.

رابعا- وقف النقود وما في حكمها.

المتأمل في آراء الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم قد انقسموا فيها إلى فريقين:

- 1- ينظر: المبسوط للسرخسي، ج12، ص28/الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن الطاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ، ج2، ص670/روضة الطالبين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، ج5، ص328/المغني لابن قدامة، ج8، ص185.
- 2- ينظر: شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، ت: محمد النجار ومحمد جاد الحق، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1414هـ، ج4، ص95/المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري، ت: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج6، ص109.
- 3- ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، ج4، ص102/روضة الطالبين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، ج5، ص314/المغني لابن قدامة، ج8، ص231.
- 4- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ت زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ص103
- 5- ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج3، ص378. مع الإشارة إلى أن بعض الأمثلة المذكورة جرى الخلاف في صحة وقفها من عدمه مستقلة بين فقهاء الحنفية.

الفريق الأول: يرى عدم جواز وقف النقود، وهو رأي غالب فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة¹.

الفريق الثاني: يرى جواز وقف النقود، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية².

خامسا- توقيت الوقف بمدة محددة.

اختلف الفقهاء في مسألة تأييد الوقف هل هو شرط أم لا؟ فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بشرطية تأييد الوقف وأنه لا يجوز تأقيته، إلا أن محمد بن الحسن اشترط التنصيص عليه من الواقف³، وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن التأييد في الوقف ليس شرطا، فجاز بذلك عندهم التأقيت بمدة قصيرة أو طويلة، فقالوا أن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأييد فيكون مؤبدا⁴.

سادسا- التصرف في الوقف واستبداله.

إن تناول زمن استعمال الوقف وكثرة الانتفاع به قد يعرضه إلى الاستهلاك، فتتعطل بذلك منافعه، مما يؤثر سلبا على الموقوف عليهم، فما الحكم والحال هذه؟ هل يباع الوقف ويستبدل بأخر من جنسه، أم يبقى متعطلا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه، ولم تمكن عمارتها، أو كان الوقف مسجدا فانقل الناس عنه فصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في الموضع الذي هو فيه فإنه يباع والحالة هذه ويجعل مكانه ما ينتفع به، وهذا هو مذهب الحنابلة⁵.

القول الثاني: لا يجوز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال، وهو مذهب المالكية والشافعية، وأبي الخطاب وأبي عجيل من الحنابلة⁶.

1- ينظر: شرح فتح القدير لكامل الدين ابن الهمام، ط1، مطبعة بولاق، مصر، 1316هـ، ج5، ص51/روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج5، ص315/المغني لابن قدامة، ج8، ص229.

2- ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ج5، ص51/شرح الخرشي على خليل لمحمد الخرشي، ط2، المطبعة الأميرية، 1317هـ، ج7، ص80/الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لعلاء الدين البعلبي، ت: محمد حامد الفقي، دط، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ، ص171.

3- ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج3، ص42/المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ج2، ص324/الفروع لابن مفلح المقدسي، ت: راند أبي علفة، دط، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م، ص1125.

4- ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نعم بن شامس، ت: محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ، ج3، ص37/الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، ت: علي معوض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، ج7، ص521.

5- ينظر: المغني لابن قدامة، ج8، ص224.

6- ينظر: الذخيرة للقرافي، ت: سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6، ص347/تكملة المجموع شرح المهذب للنووي بتكملة المطيعي، دط، مكتبة الإرشاد، جدة، دت، ج16، ص329/المغني لابن قدامة، ج8، ص228.

القول الثالث: إذا خرب الوقف ولم يكن الواقف قد اشترط الاستبدال لنفسه ولا غيره فالاستبدال جائز، وهو مذهب أكثر الحنفية، وعند محمد بن الحسن يعود الوقف إلى ملك الواقف¹.

سابعاً - زكاة الوقف.

إنَّ المتأمل في آراء الفقهاء في مسألة ما إذا بلغت أموال الوقف نصاب الزكاة هل يُزكى أم لا؟ يجدهم قد تفرقوا فيها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويرى أصحابه أن الوقف إذا كان على قوم معينين، وقد بلغ مال الوقف النصاب فإنه تحب فيه الزكاة، أما إذا كان الوقف على الفقراء والمساكين فلا تجب فيه الزكاة ولو بلغ النصاب بلا خلاف، وهذا مذهب الحنابلة، وقول للشافعية².

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أنه لا زكاة في مال الوقف وإن بلغ النصاب، وهو مروى عن طاوس ومكحول، وهو المفهوم من إطلاق الحنفية، وهو قول للشافعية³.

الرأي الثالث: وجوب الزكاة في مال الوقف مطلقاً سواء كانت على معينين أم لا، وهو مذهب مالك⁴.

ثامناً - شروط الواقفين:

يمكن إرجاع شروط الواقفين إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: الشروط الممنوعة على الواقفين: وهذا في الأمور المخالفة للشرع كاشتراط عدم تدخل الحاكم في أمور الوقف مطلقاً، أو المؤدية إلى الإضرار بمصلحة الوقف كاشتراط عدم استبداله بعد خرابه، أو تضمن إضراراً بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه كاشتراط عدم تأجير عقاراً بأكثر مما عيّنه.

النوع الثاني: الشروط الجائزة في أصلها وتمكن مخالفتها عند الحاجة: وهي الشروط التي ليس في أصلها مخالفة مبدأ شرعي، أو ضرر أو عبث، بل بتعلق بها غرض صحيح للواقف؛ لكن تتصل بطرائق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع به، وهذا قد تعرض له عوارض يصبح معها التقيد بشرط الواقف مضراً بالوقف أو بالمستحق له، فيجوز هنا مخالفة تلك الشروط.

1- ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج3، ص44/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت: علي معوض وعادل أحمد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج8، ص404.

2- ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج6، ص312/ المغني لابن قدامة، ج8، ص228.

3- ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج6، ص312.

4- ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش، دط، مكتبة النجاح، ليبيا، دت، ج4، ص77.

النوع الثالث: الشروط الجائزة ولا يمكن مخالفتها بحال: وهي كل ما ليس في النوعين السابقين، وتكون في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة ومصارفها¹.

تاسعا- النظارة على الوقف:

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه بإصلاح ما يفسد منه، ثم يقوم باستغلاله بأحسن الطرق، وضمان إيصال غلته إلى أصحابها، هذه الولاية اختلفت أنظار الفقهاء إليها، فأبو يوسف يرى أنها تثبت للواقف ابتداءً أو لمن نص عليه، وهذا ما عليه الفتوى عند الأحناف، فإن لم يعين أحداً من بعده فهي للقاضي، أما المالكية فقد منعوا الواقف من الولاية، وإنما تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه، أما عند الشافعية والحنابلة فالولاية لا تثبت للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، فإن لم يتوله هو فإنها تكون لمن اشترطه².

المطلب الثالث: مجالات الوقف وأبعاده.

إن رسالة الوقف علاوة على كونها براً وقربة، فإنها تتضمن في طبيعتها على أبعاد ومجالات كثيرة ومتعددة، بل ومتجددة بتجدد حاجات الناس في أمور دينهم ودنياهم، وستتطرق في هذا المبحث لأهم هذه المجالات، ولكن يجدر بنا قبل التطرق إلى ذلك الوقوف على أهم هدف للوقف وأسمى مقاصده، ألا وهو الرغبة في نيل الأجر وتحصيل الثواب المستمر في الحياة وبعد الممات من خلال الإنفاق في وجوه البر والقربات المختلفة. وما تنوع مجالات الوقف إلا أثر ونتيجة لتنوع وجوه البر والقربة، وعلى هذا فأهم مجالات الوقف ما يلي:

أولاً- البعد الدعوي.

ويتمثل في الدعوة إلى الله بكل مظاهرها ووسائلها، ويأتي في طبيعة ذلك وقف المساجد، والتي كانت منذ العهد الإسلامي الأول مناراتٍ لنشر الدعوة، وتعليم الناس، وتهذيب أخلاقهم، وتزكية أنفسهم...

ويدخل في هذا أيضاً ما ألحق بها من أوقاف: كدكاكين وحوانيت وضيعات ومساكن وغير ذلك من الأمور التي من شأنها ضمان دخل ثابت يسد نفقات المساجد والقائمين عليها، وشواهد هذا من الواقع أكثر من أن تعد أو تحصى، فأغنت بذلك عن التمثيل لها.

ثانياً- البعد الاجتماعي.

إن للوقف أثراً كبيراً في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإيجاد التوازن بين الأغنياء والفقراء،

1- ينظر: أحكام الأوقاف الزرقا، ص143-152.

2- ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة، دط، مطبعة أحمد علي مخيمر، مصر، 1959هـ، ص354-363.

بحيث تضمن الحياة الكريمة للفقراء دون إلحاق الضرر بالأغنياء، ويتجسد هذا ب:
- الإنفاق على القرابة من الأولاد وبنهم من خلال الوقف الأهلي والذري.
- رعاية الأيتام وأبناء السبيل وأصحاب الاحتياجات الخاصة والعجزة من خلال الوقف الخيري.

وقد سجل التاريخ الإسلامي مواقف جد مشرفة في هذا الجانب، حيث حُبست الأحماس عبر كل ربوع الوطن الإسلامي في مختلف الأعصار لصالح المعتوهين والمقعدين والمكفوفين... إلخ، فمن نماذج الوقف على الأقارب والأولاد ما ذكره الحميدي: "تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق عليٌّ بأرضه ببَنِيْع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم".¹

ومن نماذج الوقف على الأيتام ما ذكره ابن العماد الحنبلي في ترجمة الملك نور الدين محمود زنكي (ت: 569هـ) من أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف".²

ثالثاً- البعد الطَّيِّ والصَّحِّي.

ومن نماذج الوقف على الأطباء والرعاية الصحية ما يقوم به المحسنون من وقف أملاكهم لبناء المستشفيات والمصحات والتي كانت تلقب بـ"البيمارستانات"³، والتكفل بالأطباء وطلبة الطب، وتوفير الآلات والأدوات الطبية اللازمة، كذا دعم البحث العلمي في كل من مجالات الكيمياء والصيدلة وغيرها، يذكر ابن جبير في رحلته أنه لما ورد بغداد وجد حياً من أحيائها كان يسمى بسوق المارستان، كل ما يحويه من مرافق ومبانٍ أوقفاً لعلاج المرضى، فكان بمثابة حي طبي، وكان هذا الحي قبلة كل مريض، حيث يجد فيه طلبة الطب والأطباء والصيدالَّة الذين أخذوا على عاتقهم تقديم خدماتهم لقاء ما كان يجري عليهم من الخدمات والنفقات من أموال الوقف⁴، كما أن أول من بنى مستشفى في الإسلام هو الخليفة الوليد بن عبد الملك الأموي عام 88هـ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق...، وأنشأ هو ومن خلفه دوراً لمعالجة المجانين⁵ وكذا فعل أحمد بن طولون عام 259هـ بمصر وكان يركب في كل يوم

1- ينظر السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج6، ص266.
2- ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد دمشقي، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ، ج6، ص378.
3- ويخففونها فيقال "مارستانات"، وهي في الأصل كلمة فارسية معناها "معسكر المرضى".
4- ينظر: رحلة ابن جبير، لمحمد بن أحمد بن جبير الأندلسي، دط، دار صادر، بيروت، دت، ص201.
5- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأبي العباس المقرئ، ت: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج2، ص287.

جمعة بنفسه ليتفقد المرضى¹، وفي عام 311هـ أسس الوزير ابن الفرات مستشفى ببغداد، وأنفق عليه من ماله مائتي دينار في كل شهر...²، وأسس معز الدولة في عام 355هـ مستشفى آخر عند الجسر على دجلة، ووقف عليه أوقافاً وضيعاً يرتفع منها خمسة آلاف دينار³، وكان الحال كذلك إلى غاية الوقت الحالي حيث ظهرت المصححات لتشخيص الأمراض المستعصية في مراكز تُموّل وينفق عليها بناءً وتشبيهاً ورعاية من قبل الدولة أو جهات خيرية أخرى لتأدية دورها المنوط بها.

رابعا- البعد العلمي والتربوي.

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم تعليمية وتربوية في هذه الأمة عبر حقب تاريخها الطويل، وذلك من خلال بناء المدارس الوقفية، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبتها العلم. وكذا العناية بتوفير مصادر للمعلومات، وذلك بوقف المكتبات، والكتب بمختلف أنواعها⁴.

أما عن المدارس؛ فيكفيها النظر إلى المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق....، كما انتشر الوقف على المدارس الشرعية، كالمدرسة العزيزية التي بناها عثمان بن صلاح الدين الأيوبي بدمشق وأوقف عليها الأوقاف⁵، وقد ذكر ابن خلدون أنه كثرت الأوقاف على المدارس والزوايا والرباطات في دولة الترك (الأيوبيون والمماليك)⁶

وللوقف دور ملحوظ في تحسين ظروف معيشة العلماء وطلبة العلم، حيث إنه كفل للعديد منهم أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية، ومن هذا القبيل ما ذكره النُبَهي في ترجمته للقاضي أبي الربيع سليمان الأندلسي أنه كان "كريم النفس، يطعم فقراء الطلبة وينشطهم، ويتحمل مؤونتهم"⁷.

أما عن المكتبات فقد عنيت باهتمام كبير من الواقفين، وذلك لما توفره من كتب ومصادر

-
- 1- ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز، ط، وزارة الأوقاف، المغرب، 1416هـ، ج 1، ص 145.
 - 2- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ، ج 13، ص 220.
 - 3- المرجع نفسه، ج 14، ص 175.
 - 4- ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان الموروث الثقافي ليحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1416هـ، ص 16.
 - 5- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث لحمد الحيدري، ندوة الوقف في الشريعة، ص 860.
 - 6- العبر ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر لعيد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط 1، دار الكتاب العربي اللبناني، بيروت، 1961م، ج 1، ص 778.
 - 7- تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1400هـ، ص 119.

يعجز في الغالب طلبة العلم عن تحصيلها، ولهذا فقد تسابق الواقفون في وقف مكتبات عامة وخاصة، كما اهتموا بتوفير دخل ثابت لهذه المكتبات لغرض صيانتها وترميمها وكفالة رواتب العاملين والقائمين عليها¹.

خامسا- البعد العسكري.

إن مجالات الوقف ليست حكرا على الجوانب الاجتماعية والصحية والتعليمية فحسب، بل شملت حتى الجانب العسكري، فقد كان المسلمون وما زالوا إلى اليوم على نهج الأولين من الصحابة والتابعين والعلماء وذوي اليسار في الأمة في وقف الأوقاف على سد الثغور، وتجهيز الجيوش، والحفاظ على حرمة ديار المسلمين، وخصوصا في الفترات التي واجه فيها المسلمون أعداءهم، فقد كانت أوقاف ينفق ريعها على الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد²، عملا بقول النبي ﷺ: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"³، وقد تقدم معنا أيضا قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما احتبس سلاحه وأدرعه في سبيل الله⁴.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأهم الأحكام المتعلقة بالوقف يمكننا الخلوص إلى النتائج الآتية:

- 1- الوقف من التصرفات التي حثت الشريعة عليها وندبت الناس إلى فعلها.
- 2- اختلاف الفقهاء في تعاريفهم للوقف ناتج عن اختلافهم في الأحكام المتعلقة به.
- 3- الخلاف في مشروعية الوقف قد انقرض واستقر الرأي على أنه من الأمور التي جرى عليها العمل.
- 4- جوار التصرف في الوقف بالاستبدال في الراجح من أقوال الفقهاء، وأنه منوط بالمصلحة، فإذا تحققت هذه المصلحة جاز استبداله بما يعود بالنفع على الجهة الموقوف عليها والمجتمع.
- 5- تنوع مظاهر الوقف ومجالاته كان له الأثر البارز في شموله لمختلف مناحي الحياة وتعدد أبعاده.
- 6- القول بوجود الزكاة في مال الوقف إذا بلغ نصابا وكان على جهة معينة من شأنه الزيادة في الوعاء الزكوي والتقليص من عبء الإنفاق الاجتماعي على الدولة.

1- الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي ليحيى محمود ساعتى، ط2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1416هـ، ص: 33.

2- ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر لسليم هاني منصور، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1425هـ، ص81-84.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم: 2698.

4- سبق تخريجه.

البعد المقاصدي للوقف

الباحث: إبراهيم خياري

سنة ثانية دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
brahimoslim39@gmail.com



ملخص البحث

يعتبر نظام الوقف في الإسلام من أهم أنواع التبرعات وذلك لما يختص به من مميزات ولما يحتوي عليه من تحقيق لمقاصد ومصالح عظيمة للفرد والمجتمع لا توجد في سائر الصدقات، فالوقف يدخل في مختلف أبواب الخير وهو الصدقة التي يُحبس أصلها وتُسبَل منفعها فيستمر بذلك جريان أجرها على صاحبها ونفعها على مستحقها، في نموذج فريد من نوعه لبيان وحدة وتكافل المجتمع الإسلامي، وفي هذا البحث أحببت بيان بعض ما يختص به نظام الوقف على بقية الصدقات والتبرعات، وكذا ذكر أهم المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، ومدى مراعاة تلك المقاصد في الأوقاف المعاصرة.

تمهيد

إن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسانية عامة وعلى المسلمين خاصة أن شرع لهم أحكاماً ونظماً عظيمة تحقق مصالحهم وتجلب لهم ما ينفعهم، وتدفع عنهم ما يضرهم ويُضعفهم في الدنيا والآخرة، ومن ذلك الوقف؛ والذي يعتبر من أهم أنواع التبرعات لما يختص به من مميزات ولما يحقق من مقاصد عظيمة للفرد والمجتمع لا توجد في سائر الصدقات، فالوقف يدخل في مختلف أبواب الخير وهو الصدقة التي يُحبس أصلها وتُسبَل منفعها فيستمر بذلك جريان أجرها على صاحبها ونفعها على مستحقها، في نموذج فريد من نوعه يبيّن مدى عناية الشريعة بوحدة وتكافل المجتمع الإسلامي، لذلك وجب الاهتمام بالوقف وبيان عظيم أجره وأحكامه ومقاصده للناس، حتى يتم بذلك تمام الانتفاع به، لأن جهل بعض الواقفين بمقاصد الوقف قد يوقع القائمين على الأوقاف في حرج في تسيير شؤونها بسبب ما قد يشترطه صاحب الوقف من شروط تحول دون الانتفاع به على أكمل الوجوه في الحال أو المآل، أو بما قد يقع فيه بعض الناس من وقف أموالهم في جهات أو أفراد معينين دون غيرهم ممن أهم أكثر حاجة منهم.

من هذا المنطلق أحببت بيان أهم خصائص الوقف التي يتميز بها عن غيره من الصدقات والتبرعات، وكذا بيان أهم مقاصده الشرعية التي شرع من أجلها والتي ينبغي مراعاتها من قبل أصحاب الأوقاف قبل إقدامهم على الوقف حتى يُستثمر أحسن استثمار يعود بالنفع على الجميع.

الإشكالية:

- ما هي أهم الخصائص التي يتميز بها نظام الوقف على بقية الصدقات؟
- وما هي أهم المقاصد الشرعية للوقف؟
- وما مدى اعتبار الواقفين لها حال إقدامهم عليه؟
- وهل لمقاصد الوقف أثر في أحكامه الفقهية المعاصرة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الخطة الآتية:
تمهيد: ذكرت فيه لمحة موجزة على موضوع البحث وإشكاليته
المطلب الأول: مشروعية الوقف.
المطلب الثاني: المقصود بالبعد المقاصدي للوقف.
المطلب الثالث: خصائص نظام الوقف في الإسلام ومقاصده الشرعية .
المطلب الرابع: وجوب مراعاة مقاصد الشريعة في أحكام الوقف المعاصرة.
الخاتمة والتوصيات.

المنهج المتبع في البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع ما ذكره العلماء في مختلف المصنفات الشرعية حول خصائص الوقف ومقاصده، وكذا المنهج التحليلي والوصفي لبيان وشرح تلك الخصائص والمقاصد الشرعية مع التمثيل الواقعي لبعض الأوقاف الشرعية .

المطلب الأول: مشروعية الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً الوَقْفُ في اللغة: مصدر قولك وَقَفْتُ الدَّابَّةَ، ووقفتُ الكلمة وقفاً، ووقفتُ الأرض على المساكن وقفاً حبسها¹، والحُبْسُ: جمع الحَبْسِ يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومُسْتَعْلَى يُحَبَّسُ أصله وقفاً مؤبداً وتُسَبَّلُ ثمرته تقريباً إلى الله عز وجل².

ثانياً الوقف في الاصطلاح: تعددت تعاريف أهل العلم للوقف لاعتبارات مختلفة، وأشهرها ما عرفه به ابن قدامة بقوله: "الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"³.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الأصل في مشروعية الوقف القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن استدلوا بالآيات الكثيرة التي ترغب في الإنفاق في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92].
ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁴.

ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة: لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خَلَفَهُ من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف... وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم

1- لسان العرب، ابن منظور، (359/9).

2- المصدر نفسه (44/6)

3- المغني لابن قدامة (179/12)

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم (4310)، (73/5).

ثوابه¹.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ » بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوَهِّبُ، وَلَا يُوْرَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)²

ومن الإجماع: قال الترمذي بعد ذكره لحديث ابن عمر فيما ذكر عن عمر رضي الله عنه بخير" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك³

الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه

للووقف أربعة أركان ولكل ركن منها شروط ينبغي توفرها مع اختلاف أهل العلم في بعض تلك الشروط وهي⁴: الركن الأول: الواقف؛ ويشترط كونه صحيح العبارة أهلا للتبرع. الركن الثاني: الموقوف؛ وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة(كالثمرة واللبن ونحوهما) أو منفعة(كالسكنى واللبس ونحوهما) تستأجر لها.

الركن الثالث: الموقوف عليه وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون شخصا معيناً أو جماعة معينين فشرطه أن يمكن تملكه .

القسم الثاني: الوقف على غير معين؛ كالفقراء والمساكين وهذا يسمى وقفا على الجهة لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة لا شخصا بعينه. الركن الرابع: الصيغة؛ فلا يصح الوقف إلا بلفظ لأنه تملك للعين والمنفعة فأشبهه سائر التملكيات.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي للوقف.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف المقاصد لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمَقْصِدُ: من الفعل (قَصَدَ): يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا، وهو يأتي في اللغة على عدة معاني منها: إتيان الشيء، تقول: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إذا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وكأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ⁵.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً: عرف العلماء مقاصد الشريعة بعدة تعريفات ومنها قول البيهقي: "أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً

1- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (21/6)

2- أخرجه البخاري، باب الوقف كيف يكتب، رقم(2772)، (14/4)، ومسلم باب الوُقْفِ، رقم (4311)، (73/5).

3- سنن الترمذي (659/3)

4- روضة الطالبين وعمدة المفتين، (314/5)

5- مقاييس اللغة، لابن فارس، (قصد)، (96/5).

من أجل تحقيق مصالح العباد"¹.

الفرع الثاني: المقصود بالبعد المقاصدي للوقف.

من المعلوم أن لكل حكم من أحكام الشريعة مقصد شرعي شرعت من أجله إما بجلب نفع أو دفع ضرر عاجل أو أجل على العباد، ومن تلك الأحكام الوقف إذ شرعه الله لمقاصد عظيمة يأتي ذكرها في طيات هذا البحث، والمقصود بالبعد المقاصدي للوقف: "مجموع الآثار البعيدة والقريبة والأهداف والغايات والمعاني والأسرار المتعددة التي راعاها الشارع في تشريعه للوقف، ومدى تدخل تلك المصلحة على أحكامه وتأثيرها فيها بما يجسد تلك الأهداف في الواقع وبما يعود على الوقف بالنماء والزيادة"²

المطلب الثالث: خصائص نظام الوقف في الإسلام ومقاصده الشرعية

الفرع الأول: خصائص نظام الوقف في الإسلام.

يتميز نظام الوقف في الإسلام بمميزات وخصائص كثيرة ومنها³:

أولاً: أن نظام الوقف في الإسلام ربّاني شرعيّ، وما شرع إلا لجلب المنافع والمصالح.

ثانياً: شمول نظام الوقف واتّساعه؛ فهو يشمل الوقف على الأعيان المخصوصة: كالفقراء والأيتام والأرامل وطلبة العلم، ويشمل الوقف على جهات البرّ والإحسان ويتسع ليشمل جميع مجالات الخير: الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومستشفيات ومقابر وطرق.

ثالثاً: ثباته واستمراره، وعدم انقطاعه.

رابعاً: استقلال نظام الوقف في الإسلام عمّن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية.

خامساً: أنه يواكب العصر ويُلبي حاجة الأمة حسب عصرها والأحوال المحيطة بها سياسياً

واقتماداً واجتماعياً ولن يجمد هذا النظام عند أصناف معينة من الأوقاف.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للوقف.

إن لتشريع الوقف في الإسلام مقاصد عظيمة وعديدة يعجز الباحث عن حصرها كونها تدخل في الكثير من أبواب الخير ويمكن القول أن المقصد الأصلي للوقف يتمثل فيما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في وقف عمر رضي الله عنه، وكذا في حديث الصدقة الجارية إذا هو الصدقة الوحيدة التي يسري نفعها من جهتين؛ من جهة الأجر على صاحبها ومن جهة النفع على من أوقفت عليه، وفي هذا المعنى يقول الدهلوي: "الوقف من خير الصدقات.. وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى أرقام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون

1- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، (ص:38)

2- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمان معاشي، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2016، ص: 26.

3- المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مقال للدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص: 6 بتصرف.

شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم . لعمر رضي الله عنه : « إن شئت حبست أصلها ؛ وتصدقت بها »¹ ويمكن ذكر مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده عموماً فيما يلي:²

1- تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى ونيل الأجر العظيم المستمر.
2- إقامة مورد اقتصادي ثابت، شامل ومستمر ومستقل، فاعل يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية والحاجية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس.

3- تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة، يقول الله البصير سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: 92)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: 52).

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَاقِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »³
4- نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه.

5- إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من سائر الخلق.
وفي الجملة فإن الوقف يدخل في جميع مقاصد الشرع الكلية من:
حفظ الدين: كوقف المساجد والمدارس القرآنية والعلمية والكتب والبحوث العلمية والكتب الشرعية، ودور الدعوة في البلاد غير الإسلامية.

حفظ النسل: الأوقاف التي تعين من أراد الزواج من الفقراء والمحتاجين.
حفظ العقل: كالأوقاف العلمية والتربوية.
حفظ المال: كالأوقاف الاقتصادية.

المطلب الرابع: وجوب مراعاة مقاصد الشريعة في أحكام الوقف المعاصرة

ينبغي في عصرنا أن تراعى مقاصد الوقف ابتداءً ومن ذلك ما يلي:⁴
1- يُراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه مصلحة الوقف، ومصلحة الناس: وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي: أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

2- تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات:
ففي مقاصد الوقف وأبعاده تراعى في كل وقف مدى إقامته للفروض الكفائية أو العينية، فلا يحق لأهل الإسلام أن ينكبوا على نوع وقف معين، بينما يدعون غيره؛ مما قد يكون

1- حجة الله البالغة، للدهلوي، (141/2)

2- مقال بعنوان: "المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" للدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

3- أخرجه مسلم في صحيحه: باب تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم(6751)، (20/8).

4- المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف، مقال للدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، ص: 12.

فرضيته أهم في هذا الوقت، أو في ذلك البلد، وأغلب الأوقاف - اليوم - تقوم بفروض الكفايات، ولكن لا بد من التوازن بينها وبين غيرها، وهناك حالات تتحول فيها فروض الكفايات إلى فروض أعيان، منها: عندما لا يقوم بفروض الكفاية من يكفي، ووجدت أعمال خيرية، ومشاريع إنسانية ملحة وعاجلة لا يوجد من يدعمها مالياً، ولا وقفاً يدرّ عليها، وفي مثل هذه الحال ينبغي أن ننظر إليها على أنه فرض عين انتقلت من كونها فرض كفاية؛ لعدم وجود من يقوم بها، أو يكفينا إياها.

3- الابتكار والإبداع في الأوقاف ومتابعتها ومصارفيها بما يواكب حاجة العصر وتقدمه وفق الشريعة: فهذا أولى من ترك الناس تلتزم أوقاف معينة ثم تضطر للسؤال عن نقلها أو التصرف فيها، لذا يجب توعية الواقفين بأن يباحوا للمسؤولين على الوقف التصرف بما يعود بالفائدة للوقف والموقوفين بحسب الحاجة، حتى لا تقع في حرج مخالفة ما نص عليه العلماء من عدم جواز التصرف في الوقف إلا بما أباحه الواقف وقد يكون غافلاً عن ذلك كله.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

في نهاية هذا البحث خلصت إلى ما يلي:

- 1- أن الوقف نظام إسلامي عظيم فيما يتعلق بالصدقات والتبرعات والتكافل الاجتماعي ليس له نظير على وجه الأرض.
- 2- يمتاز الوقف بعدة خصائص لا توجد في غيره من الصدقات كاستمرار انتفاع صاحبه بالأجر من جهة واستمرار الانتفاع به من جهة ثانية.
- 3- أن لنظام الوقف في الإسلام مقاصد عظيمة تعبدية وأخلاقية واجتماعية تدخل في كل مجالات الحياة الدينية كوقف المساجد ودور نشر العلم الشرعي وتحفيظ القرآن الكريم والأوقاف العلمية كالمكتبات وغيرها، ودنيوية كشق الطرقات والمستشفيات والعقارات وغيرها.

التوصيات:


كثيراً ما قرأت في الكتابات المعاصرة ضرورة إعمال المقاصد الشرعية في أحكام الوقف المعاصرة للخروج من جمود النصوص وشروط الواقفين فيما يتعلق بنقل الوقف والتصرف فيه بما يعود بالنفع على صاحب الوقف ومن أوقف عليه، بينما لم أقرأ في حدود اطلاعي المحدود من ذكر ضرورة توعية وإرشاد الواقفين قبل إقدامهم على هذا العمل المبارك بضرورة إباحتهم للمسؤولين على الأوقاف والعاملين عليها بحرية التصرف المطلق في النقل وغيرها بما يعود على الوقف وصاحبه، ومن وقف من أجله بالنفع بدل اتهام النصوص. وما ذكره علماؤنا من عدم مخالفة شروط الواقف بالجمود وعدم مواكبة العصر.

الفتاوى والقرارات المعاصرة في أحكام الوقف

الباحثة: كلثوم بده زكري

سنة ثانية دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

ametarrahan@gmail.com



ملخص البحث

يعتبر الوقف الإسلامي من أعظم وجوه الخير، وأوسعها نفعاً، لأنها صدقة جارية محبوبسة، تدر الأجر لصاحبها، والمنفعة لمستحقيها، وتقام بها المصالح العامة، وتحقق بها المقاصد الشرعية على أبعد مراميها، ويقدر اعتبار هذه المقاصد في أحكامها، وما استجدّ فيها من نوازل، بقدر ما ينمو الوقف وينتفع به، حيث تعتبر فتاوى وتقاير المجالس الفقهية، والهيئات الوقفية المعاصرتين من الأهمية لضبط هذه الأحكام، وتقصيد المسائل والوسائل، ولضرورة مواكبة التجديد الفقهي لسنة الوقف، والتطور الميداني للممارسات العملية لتفعيل الوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المقاصد، القرارات، الأصل، الربيع، الاستثمار، فتاوى.

مقدمة

لما كانت المقاصد الشرعية أصولاً للأحكام استنباطاً وتنزيلاً، وروحاً للأفعال اعتباراً وتفعيلاً، وأساساً للتشريعات وضعاً وتطبيقاً، فإن من أبواب الفقه التي روعيت فيها المقاصد الشرعية وتراعى الوقف الإسلامي، وذلك على تفاوت بين العلماء المتقدمين في اعتبار المصلحة الشرعية في أركانه وتفريعاته، واجتهاد العلماء المتأخرين في تخرج مسائله ربطاً بالمصالح المتغيرة، ومحاولة العلماء المعاصرين في بعث مسائله والنظر في نوازله، تجديداً وتكييفاً وتقصيداً وفقاً للمصالح المتطورة.

وأمام هذا الواقع الفقهي للوقف، فإن الواقع العملي والتطبيقي للوقف يشهد بعثاً ومحاولات فاعلة ومتفاوتة لإحياء سنة الوقف، والتحسيس بها، تولدت عنها مسائل ومستجدات ونوازل في الوقف، تحتاج إلى الاحتكام إلى المقاصد الشرعية، ومراعاة الضوابط الشرعية. بالمقابل فإن الجهات المكلفة بإدارة الوقف ومراقبته آلت إلى وصاية الوزارات المعنية المكلفة من طرف الدول، حيث تستند في عمومها إلى قوانين تفتقر لإعادة النظر، بما يوافق فقه الوقف ومقاصده.

الإشكالية: لأهمية الوقف وما آل إليه من انحصار، وما يشهده في الأعوام الأخيرة من

إعادة اعتبار، يحتاج الوقف الشرعي المعاصر إلى عملية تفعيل متعاضدة، وذلك باعتبار المقاصد الشرعية، وتطبيق الأحكام المصلحية، وتجديد الوسائل والأساليب الاقتصادية، وتطوير إدارته ونظارته، وتكريس التشريعات بما يحقق فقهه، ويوافق مقاصده، ويراعي مصالح أطرافه، ويواكب تطور العصر ومتطلباته. فما مدى إسهامات الفتاوى والقرارات المعاصرة في تفعيل دور الوقف على المستويين الفقهي، والعملية باعتبار المقاصد الشرعية؟.

منهج البحث: تعرف الفترة المعاصرة اتساع فتاوى وقرارات الوقف، وتعمل المداخلة على حصر ما خص منها أحكام الوقف في مسأله ومستجداته، مما قدمته المجامع الفقهية العامة والأمانة العامة للأوقاف، ويخرج منها غيرها من فتاوى اللجان والهيئات الخاصة، من خلال إتباع المنهج الوصفي برصد أهمها مع إعطاء صورة عن واقع الوقف المعاصر، إلى جانب استخدام المنهج التحليلي للتعرف على مدى إسهامات هذه الفتاوى والتقارير في مواكبة التطور العام الذي يشهده تجديد الوقف في البلاد الإسلامية.

التقسيم: لتناول أقسام المداخلة بالعرض والتحليل، جاءت العناصر مقسمة إلى مطلبين. يتناول المطلب الأول واقع الوقف المعاصر ورصد لأهم الفتاوى والقرارات، أما المطلب الثاني فخص تقييم أثر هذه الفتاوى والقرارات في الجانب الفقهي والعملية.

المطلب الأول: واقع الوقف المعاصر ورصد للفتاوى والقرارات

يحاول هذا المطلب عرض لواقع الوقف المعاصر، والكشف على أهم الفتاوى والقرارات التي خصت مسائل الوقف ونوازلها، من الجهات الفقهية والعلمية التي وضعت على عاتقها واجب الكفاية في أحكام ونوازل الوقف.

الفرع الأول- واقع الوقف المعاصر: شهدت الدولة الحديثة في البلاد الإسلامية إلحاق ممتلكات الأوقاف بالوزارات وأصبحت إدارتها حكومية، إلى جانب إبطال ولاية القضاء، مما تبعه قلة المبادرات الأهلية وحتى انعدامها في بعض الدول، كما صارت أحكام الوقف إلى قوانين وتشريعات، مما أسهم في تراجع أداء الوقف¹ هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد تطورت الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية المعاصرة، وذلك بظهور مفهوم المؤسسة المتطورة الإنتاج، واسعة الاتصالات، مع الفصل بين الإدارة والملكية، وظهور أنواع من الإعفاءات والاستثناءات والتخفيضات الضريبة للأموال البر والتبرع، مع ظهور أدوات الاستثمار في شكل أوعية استثمارية جديدة متطورة².

وقد أدى الوضع أعلاه إلى محاولات إصلاح تشريعي، كشرط الولاية، والتزام شرط

1- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: سليم هاني منصور، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1465هـ/2004م، صص165-158.

2- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ط:2، 1427هـ/2006م، صص129،125.

الواقف، وإصلاح إداري لصعوبة حفظ المال في ظل الإدارة الحكومية، إلى جانب ظهور إصلاح مالي¹ ومن أبرز تجاربه الصناديق الوقفية بالكويت، والأسهم الوقفية بالسودان، القروض الصغيرة في الهند في فترة التسعينات من القرن الماضي²، تصبوا في مجملها إلى لتحقيق أهداف الوقف، ومسايرة الحاجة الإنسانية. بالإضافة إلى ظهور صور جديدة وصيغ مستحدثة في الأداء الوقفي، كاستقلال أعيان الوقف، وحمايتها، واستبدالها وإغائها، والعمل على الوقف الخدمي مواكبة لتطور العصر، وبروز الوقف العالمي، وأوقاف غير المسلمين، كصور جديدة قد تظهر فيها المعاني المقاصدية للوقف، لكن تحتاج إلى اعتبار الشروط والضوابط الشرعية³.

الفرع الثاني: رصد للفتاوى والقرارات المعاصرة: من أهم الجهات الفقهية والعلمية وما جاء عنها من فتاوى وقرارات:

أولاً- المجامع الفقهية: ومن المجامع التي أصدرت فتاوى وقرارات:

1- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: مما تناوله مجلس المجمع، وقرر حكمه مسألة "صرف ربع الوقف في المصالح العامة"، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م⁴.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: من خلال:

أ- قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه⁵: في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، بعد الرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

ب- قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع⁶: في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ،

1- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمود أحمد مهدي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط:1، 1423هـ/2003م، ص ص132-138.

2- تنمية الوقف الإسلامي- تجارب رائدة: أمل خيري،

([http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/555.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/555.htm))، 03-02-2017م.

3- المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنزيلاً: نور الدين مختار الخادمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص 915.

4- صرف ربع الوقف، (<http://www.islamtoday.net/bohooth/artlistn-32-11-1.htm>)، 29-01-2017م.

5- انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، (<http://www.iifa-aifi.org/news>)، 20-01-2017م.

6- انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع،

(<http://www.iifa-aifi.org/rr/d19ae>)، 29-01-2017م.

الموافق 26-30 نيسان (إبريل 2009م).

3- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: في الدورة العادية العشرين المنعقدة بمدينة استانبول في تركيا في الفترة من: 12-15 رجب 1431هـ الموافق لـ 24 - 27 حزيران (يونيو) 2010م موضوعها الأساسي (الوقف والوصايا في الواقع الأوروبي).¹

ثانيا- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: من خلال منتديات قضايا الوقف الفقهية، وهي من مشاريع الأمانة كمنتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، للنظر في مستجدات الوقف ونوازلها من قبل علماء ومفكرين من الدول العربية والإسلامية، على أساس البحث العلمي²، وتكون أعمال الملتقى بعد تحديد محاور البحث ومواضيعها، بإلقاء بحوث وكل بحث يشفع بالتعليقات ثم المناقشات، وينتهي بتقرير الأحكام الشرعية.

1- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت 1424هـ/2003م.³

2- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت 1426هـ/2005م.⁴

3- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت 1428هـ/2007م.⁵

4- منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط بالمملكة المغربية 1430هـ/2009م.⁶

5- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بإسطنبول بالجمهورية التركية 1432هـ/2011م.⁷

6- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس بالدوحة بدولة قطر 1434هـ/2013م.⁸

7- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بسرمايفو بجمهورية البوسنة والهرسك

1 - انظر: البيان الختامي للدورة العادية العشرين، (<http://www.e-cfr.org>)، 03-02-2017م.

2 - التنسيق الدولي، (<http://ww2.awqaf.org.kw/Pages/redirectPage.aspx>)، 20-01-2017م.

3 - عقد المنتدى في الفترة من 15-17 شعبان 1424 هـ الموافق 11-13 أكتوبر 2003م تحت شعار "التزام شرعي وحلول متجددة"، وتم تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاث مواضيع: "ديون الوقف"، "استثمار أموال الوقف"، "أجرة الناظر المعاصرة". انظر: التنسيق الدولي.

4 - عقد المنتدى في الفترة من 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426 الموافق 8-10 مايو 2005م تحت شعار "تحديات عصرية واجتهادات شرعية"، وتم تقديم تسعة بحوث علمية في ثلاث مواضيع: "الأوقاف الإسلامية في الدول غير إسلامية"، "وقف النقود والأوراق المالية"، "الوقف الذري". انظر: التنسيق الدولي.

5 - عقد المنتدى في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 28-30 أبريل 2007م، وتم تقديم ثمانية بحوث علمية في ثلاث المواضيع: "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، "التفاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته". انظر: التنسيق الدولي.

6 - عقد المنتدى في الفترة من 3-5 ربيع الثاني 1430 هـ الموافق 30/1-3/30/2009م، وتم تقديم ثمانية بحوث علمية في ثلاث المواضيع: "دعم الوقف للموازنة العامة للدولة"، "الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل"، "ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف". انظر: التنسيق الدولي.

7 - عقد المنتدى في الفترة من 10-12 جمادى الآخرة 1432 هـ الموافق 13-15 مايو 2011م، وتم تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاث مواضيع: "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، "وسائل اعمار أعيان الأوقاف"، "الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية". انظر: التنسيق الدولي.

8 - عقد المنتدى في الفترة من 3-4 رجب 1434 هـ الموافق 13-14 مايو 2013م، وتم تقديم ثمانية بحوث علمية في موضوعين: "إنهاء الوقف الخيري"، "الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية". انظر: التنسيق الدولي.

المطلب الثاني: تقييم الفتاوى والقرارات المعاصرة في أحكام الوقف

كانت جملة من المسائل الشرعية التي تحتاج لفصل النظر، والنوازل المستجدة تحتاج إلى تنزيل الأحكام الشرعية، بالإضافة لحاجة الوقف إلى إيجاد حلول شرعية لإدامته وزيادة نفعه ربطا بالحاجة المتزايدة له.

الفرع الأول- تقييم الأثر الفقهي للفتاوى والقرارات: على اختلاف بين العلماء في تفصيل مسائل الوقف، فإن البعد المقاصدي المأمول في تفعيل فقه الوقف هو اعتبار مجموع الآثار والغايات والمعاني والأسرار التي راعاها الشارع في تشريعه الوقف، ومدى تدخل المصلحة على أحكامه وتأثيرها فيها، بما يحقق هذه الأغراض، وبما يعود على الوقف بالنماء والزيادة²، فتكون المقاصد الشرعية³ الأصل في تحقيق الوقف وتفعيله ووضع تشريعاته، وتسيير مؤسساته من خلال القواعد والمسالك المقاصدية، والتي من أهمها النظر المصلحة المقاصدي، وتقصيد وسائله الاستثمارية، والنظر إلى مآلاته بما يعود إلى إنمائه وإدامته، مع الموازنة فيه بين المقاصد جمعا وترجيحا⁴، مع الأخذ بأقوال المذاهب الفقهية، وترجيح ما كان دليله أقوى، وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية⁵، وفي هذا كله فأحكام الوقف اجتهادية قياسية، اجمع فقهاء الأمة على حكم واحد، وهو وجوب قرينة مشروعة إلى الله تعالى، ابتغاء رضوانه وثوابه⁶، فتكون المقاصد الشرعية أصلا للترجيح والتنزيل.

يمكن تقسيم مجموع الأحكام الشرعية التي صدرت من فتاوى وقرارات المجالس والممليقيات، إلى أحكام خاصة بأصل الوقف، وأخرى لربح الوقف، واستثمارهما، وأحكام أنواع الوقف، وأحكام الإدارة والولاية، أين يلاحظ تتحقق المسالك المقاصدية في تنزيل الأحكام:

- 1- عقد المنتدى في الفترة من 9-11 شعبان 1436 هـ الموافق 27-29 مايو 2015م، وتم تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاث مواضيع الثلاثة الآتية: "الذمة المالية للوقف"، "وقف أدوات الإنتاج"، "تأصيل ربح الوقف". انظر: التنسيق الدولي.
- 2- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، مذكرة ماجستير فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية، باتنة، 1426-1427هـ/2005-2006م، ص26.
- 3- من المقاصد الشرعية للوقف: "تحقيق العبودية والامتثال وحب مرضاة الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، وتقوية جانب الأمة وإبراز شهودها العالمي، فضلا عن إدامة الوقف وتفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وحب سعادتي الدارين". انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا: نور الدين مختار الخادمي، ص902.
- 4- المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا: نور الدين مختار الخادمي، صص913.912.
- 5- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإسلام والأمة الواحدة: المذاهب العقدية والفقهية، (http://www.iifa-aifi.org)، 16-05-2016م.
- 6- أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان، دار عمار، ط:2، 1419هـ/1998م، ص19.

1- أنواع الوقف: على اختلاف بين فقهاء المذاهب، بين المقصود من الوقف القريبة والصدقة، أو الهبة والعطية، اكسب مرونة في تصحيح أنواع الوقف، ويكفي فيها الخلو من المخالفات الشرعية¹، وتقوم على أن الأصل في الوقف التأييد عند جمهور الفقهاء²، واعتبار شرط الواقف³، والجمع والترجيح بين مصلحة الواقف في شرطه والثواب، وبين المصلحة في بقاء أصله، وتسجيل نفقته. ومنه كان من الأحكام:

أ- بعث الوقف الذري بعد أن أُلغته بعض القوانين، وبانتهائه يؤول إلى وقف خيري⁴.

ب - بيان أن تأصيل الوقف الجماعي يطابق تأصيله بالصورة الفردية⁵.

ت- الأوقاف الإسلامية في الدول غير إسلامية تراعي الضرورة العامة للأقليات المسلمة، وخضوعها للقوانين الوضعية الغربية⁶.

2- أصل الوقف: جوز جمهور العلماء عدا الحنفية وقف ما ينقل ويحول مع بقاء عينه وينتفع به⁷، مما أكسب مرونة في وقف الأصول. والأصل في الوقف منع التصرف فيه⁸، واعتبار أن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسجيل المنفعة⁹، أن تكون أموال الوقف معتبرة شرعاً، وأصلها يقوم نقداً ولتحقيقها مصالح الوقف للواقف والموقوف عليه، كما أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه¹⁰. فجوز:

أ- وقف النقود¹¹ وأسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والوحدات الاستثمارية، والخدمات، والمنافع¹² ومنها منافع الأشخاص، والحقوق، كما يساعد على الاستفادة من الأصول المالية ووسيلة لحفظ المال. إضافة إلى عدم جواز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة¹³.

1- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، صص 61-63.

2- انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي،- الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، ط:1، 1437هـ/2015م، صص 56-57.

3- انظر: المرجع نفسه، صص 22-23.

4- انظر: المرجع نفسه، صص 22-23.

5- انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي،- صص 26.

6- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة، ط:2، 1430هـ/2009م، صص 27،28.

7- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، صص 120-124.

8- انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي،- صص 33-36.

9- انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

10- انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع،

(<http://www.iifa-aifi.org/rr/d19ae>)، 29-01-2017م.

11- انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

12- انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

13- انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي،- صص 20-28

ب- وقف أدوات الإنتاج قياسا على جواز وقف المنقولات المباحة، النافعة الآمنة. وتخصيص نسبة من الربح لصيانتها بحسب العمر الافتراضي¹.

ت- يجوز الاستبدال لنص الواقف وتحقق المصلحة، أو اقتضاء الضرورة الشرعية بضوابط شرعية².

ث- تعمير الوقف من ريعه مقدم على الصرف للمستحقين، فإن لم يف الربح تتخذ وسائل مشروعة. وتكوين مخصصات للتعمير، مع مراعاة الضوابط الفنية الشرعية³.

3- ريع الوقف: يرى المذهب الحنبلي وجوب اعتبار شرط الواقف، ما لم يناف مقتضى الوقف، أو يكون منهي عنه شرعاً⁴، وقد جوز الحنفية والمالكية تغيير هذه الشروط للمصلحة الراجعة⁵، مراعاة مصلحة أصل الوقف في الإعمار والاستثمار، والمصلحة في استحقاق المنفعة، ومراعاة شرط الواقف، والضرورة والأولوية في المصلحة⁶، ومنه:

أ- يكون صرف ريع الأوقاف الخيرية وبضوابط وقواعد ترتيب أولويات الصرف.
ب- تأصيل ريع الوقف وهو تخصيص جزء من الربح لعامة الوقف، أو زيادة أصول متصلة به، أو أصول جديدة، مع مراعاة المخصصات بضوابط شرعية. يشترط في الوقف الذري موافقة الموقوف عليهم⁷.

ت- وجوب وجود نظام محاسبي خاص للوقف كمؤسسة شرعية غير هادفة للربح، بالاستفادة من نظم المؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها⁸.

4- استثمار الوقف: من مقاصد الوقف الاستمرار والتأييد وعدم انقطاع الربح، فيكون الاستثمار الناجع له هو السبيل الذي يحقق هذا المقصد، مقيدا بالمصلحة، مراعيًا تطور الوسائل في الإطار الشرعي⁹. فكان تقرير تنمية الوقف أصلاً وريعا بالوسائل الاستثمارية المعاصرة والشرعية، وتجويز توحيد الوعاء الاستثماري، وذلك في حدود الشروط الضوابط الشرعية، والتزام صيغ الاستثمار المشروعة والمستحدثة والمدرسة لتفادي المخاطرة¹⁰.

5- أحكام الإدارة والولاية: اعتبار أن الوقف شخصية حكمية، لها ذمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها، يتولها مدير الوقف¹¹، تتفق آراء العلماء حول مفهوم أن القائم بإدارة

1 - انظر: المرجع نفسه، ص ص61-63.

2 - انظر: المرجع نفسه، ص ص33-36.

3 - انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، ص ص44-47.

4 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص 174.

5 - المرجع نفسه، ص ص185-193.

6 - انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، ص ص37-39.

7 - انظر: المرجع نفسه، ص ص64-66.

8 - انظر: المرجع نفسه، ص ص48-51.

9 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص 309.

10 - انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

11 - أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان، دار عمار، ط: 2، 1419هـ/1998م، ص 25.

الوقف متوليا له وأمين على أموال الوقف¹، ووجه المصلحة في إبقاء الأصل وتسجيل الثمرة²، مع النظر في حالات الضرورة³، ومنه تكييف المسائل على هذه الأسس:
أ- استحقاق الناظر والمصرفات الإدارية من ريع الوقف مقابل مسؤوليته المباشرة على الوقف وتأهيله⁴.

ب- ويشمل الوقف في الدعاوى والمنازعات ناظر أو إدارة الوقف، تولاه عند الأقليات وعند عدم وجود ناظر له الجهات التي لها اعتراف قانوني⁵.

ت- دعم الوقف للموازنة العامة للدولة للتقدير وللنفقات والإيرادات العامة لمستقبل سنة مالية غالبا، بدعم غير مباشر فقط لتغطية بعض أنشطة الدولة، في الحدود الشرعية، واعتبار شروط الواقفين عموما، إلا إذا اشترط واقفها الدعم المباشر⁶.
ث- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف هي ولاية رعاية ورقابة، ومؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية⁷.

ج- استقلال ذمة الوقف المالية، عدم جواز الحجز، والالتزامات على ذمة الوقف. ولا مقاصبة بين ديون أطرافه. وتنعكس صفة ذمته على طبيعة معاملاته كأصل عدم جواز البيع⁸.

ح- ترجيح أصل جواز الاستدانة للوقف على ريعه لا من أصله إلا للضرورة، وأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف، وتعويضه بتكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها. وتجويز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف⁹.

الفرع الثاني: تقييم الأثر العملي للفتاوى والقرارات

شرح الوقف لتحقيق مقاصد من مصلحة الناس، وتتعداه إلى ضمان مصالح عامة دينية وعلمية وخيرية، حيث يتعلق تحقيق هذه المصالح بوجود هيكل وإدارة واستثمار¹⁰، كما تتلائم المصالح¹¹ وجوبا مع المقاصد الشرعية، وذلك أن جلب المصالح حفظ للمقاصد من

1 - الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها: محمد عاكف أيدين، بحوث متدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، (<http://iefpedia.com/arab>)، 2017-01-30م، ص 6، 11.

2 - انظر: متدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، ص 6-9.

3 - انظر: المرجع نفسه، ص 12-14.

4 - انظر: المرجع نفسه، ص 12-14.

5 - انظر: المرجع نفسه، ص 29-30.

6 - انظر: المرجع نفسه، ص 32-33.

7 - انظر: المرجع نفسه، ص 42-44.

8 - انظر: المرجع نفسه، ص 60-61.

9 - انظر: المرجع نفسه، ص 6-9.

10 - أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان، دارعمار، ط2، 1419هـ/1998م، ص 10.

11 - المصلحة: "أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل- عن جلب منفعة أو دفع مضرة...نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ علمهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، =

جانب الوجود، ودرء المفساد حفظ للمقاصد من جانب العدم¹، كما أن من مقاصد الوقف الاستمرار والتأييد وعدم انقطاع الربح، عن طريق الاستثمار الناجع².

وفي هذا الصدد طرّق العلماء المتقدمون مسائل تمويل وعمارة الوقف عند تعطله أو تدممه أو احتراقه بهدف استغلال واستثمار مال الوقف وبلوغه المنافع والعوائد المقصودة منه، التي تمثلت مجموعة في خمس صيغ، وهي: الاقتراض، والحكر، والإجارتين، والاستبدال، وإضافة وقف جديد، أما الصيغ التمويل المعاصرة توافقت الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية على مبادئ المشاركة والبيع والإجارة³، التي مع تجويزها⁴ لم ينتف عن الوقف مشكل التمويل من الجانب العملي، الذي أعاق تطور الوقف وتحقيق مقاصده، والذي يرجع إلى طبيعة الأعيان الموقوفة من عقارات وأراضي، والعمل على تعديده الأصول إلى نقود ومشاع وغيرها أخذاً بالمذاهب الموسعة فيها⁵، وقد تم الفصل فيها بالفتوى والقرار⁶، وكان العمل على إيجاد آلية إسلامية دولية للحصول على مخرج وحلول، كان من نتائجها إنشاء الهيئة العامة الإسلامية للوقف، إلى جانب صندوق استثماري تجاري لتمويل مشاريع الأوقاف، وأقامت حوله دراسة للجدوى الاقتصادية، ثم تم إنجازه⁷، إلى جانب الدعوة إلى الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة ذات المنفعة العامة، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة، كما الاستفادة من صيغة الترسد والفاونديشن والأسوسيشن كصورة من صور الوقف⁸.

وقد أوصت الندوة الدولية الثالثة لمجلة «أوقاف» على: "ضرورة ربط المشاكل المثارة في مجال الاستثمار الوقفي بالمشكل العام المتعلق بمراجعة الاجتهادات الفقهية"، ثم إخضاعها للدراسة والتخطيط⁹. وللبلوغ بالوقف إلى تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع

=ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح". انظر: المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت505، تج: حمزة بن زهير حافظ، د.م، دن، دط، دت، ج2، ص ص481-482.

- 1- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي، الأردن، دار النفائس، دط، دت، ص283.
- 2- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص309.
- 3- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ط:2، 1427هـ/2006م، ص241 وما بعدها.
- 4- انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة.
- 5- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمود أحمد مهدي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط:1، 1423هـ/2003م، ص ص141، 138.
- 6- انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.
- 7- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمود أحمد مهدي، ص ص141، 138.
- 8- البيان الختامي للندوة العادية العشرين، (http://www.e-cfr.org/، 03-02-2017م).
- 9- ندوة دولية بعاصمة المملكة المغربية حول الاستثمار الوقفي، (http://nama-center.com/Default.aspx)، 03-02-2017م.

الخاص، والقطاع الحكومي، بأن يكون مسؤول على النهوض بمجموعة من الأنشطة الغير ربحية، على أساس البر والإحسان والرحمة والتعاون¹، حيث يظهر أن الاجتهاد الفقهي وما يقدمه من فتاوى وتقارير وما يتولد عنه من أحكام الشرعية مراعية للمقاصد الشرعية، يجب الوصول به إلى مسايرة تطور واقع الوقف ومتطلباته، لإضفاء صفة الشرعية أو عدمها لأنواع من التمويل الوقفي، الذي ينبني عليه صحة قيام القطاع الوقفي وإقامة مصالحه، وتحقيق غاياته وأهدافه التي شرعت له.

الخاتمة

بعد عرض عناصر المداخلة تبينت مجموعة من النتائج، وبعض من التوصيات.
النتائج: من خلال النظر في الفتاوى والتقارير المعاصرة في أحكام الوقف تبين أن:
1- الواقع الفقهي للوقف المعاصر يعمل على تجديد فقه الوقف وتقصيله، من خلال الترجيح المقاصدي لأقول علماء المذاهب، والاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام.
2- الفصل في أحكام مختلف فيها بين علماء المذاهب بمسلك الترجيح المقاصدي، وتحقيق مناهج الأحكام باعتبار المصالح العامة ومصالح الوقف وأطرافه، ومنها تجويز النقود والأوراق المالية.

3- تقرير أحكام في نوازل الوقف من خلال التنزيل المقاصدي، وتحقيق مناهج الأحكام كتجويز أوقاف الأقليات واعتبار الضرورة، والنظر في أحكام مؤسسة الوقف التي تقوم على نظم في الاستثمار، والتخطيط، وتحديد المخصصات، والرقابة، والمحاسبة، وإدارة الوقف، ونظارته، والولاية عليه.

4- تعتبر الأمانة العامة للأوقاف أبرز الهيئات التي تحملت واجب الكفاية في الفتوى وتنزيل الأحكام الشرعية للوقف المعاصر.

5- وجود نمو غير طردي بين المشاريع الوقفية، والأساليب والصيغ التنموية، وبين الاجتهاد الفقهي للوقف.

التوصيات:

ولتحقيق الموازنة بين فقه الوقف، والواقع التطبيقي لمؤسسات الوقف، يمكن التوصية:
- بتطبيق واعتماد ما تم تقريره من أحكام من خلال الفتاوى والتقارير المعاصرة.
- أن تعمل الجهات المعنية بإدارة المؤسسات الوقفية برفع مسائلها، ومستجداتها الشرعية للمجامع والهيئات المختصة.
أن تقوم الجهات المعنية باستثمار الأموال الوقفية بتقديم مخططاتها التنموية للمجامع والهيئات المختصة للنظر في مدى مشروعيتها.

1 - الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: منذرقحف، (<http://www.kantakji.com/media/5135/w-1.htm>), (1.htm), 03-02-2017م.

البحوث العلمية

المحور الثاني

مظاهر الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية

الدور الإيجابي للوقف في المجتمع الإسلامي ماضياً وحاضراً

أ.د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
sotehisouad@yahoo.fr



ملخص البحث

أكدت هذه المداخلة على أنّ الوقف عموماً من أروع مظاهر الإنفاق في الإسلام، ومن أجمل صور التكافل الاجتماعي، إذ فيه تفتيت الثروة وعدم تجميعها في يد الورثة، لأنّ الوقف في الغالب يكون للورثة ولغيرهم، وذلك من خلال إعطاء نماذج من تاريخ الأمة الإسلامية الزاخر بمختلف أنواع ومظاهر الوقف، كما أكدت المداخلة على أنّ في الأوقاف تأميناً لمورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة، التي ربّما تساهل الناس في العناية بها والإنفاق عليها كالمساجد والمستشفيات وأوجه المبرّات الأخرى، ذلك أنّ الوقف الخيري إنّما شرّع لمثل هذه الأمور، وأتته عامة لا يخلو وقف من جهة خير حالاً أو مالاً، لأنّ الأوقاف الأهلية يشترط لصحتها أن تؤوّل إلى سبل الخيرات عند انعدام المستحقين لها وإلا لم تصح، إضافة إلى تأمين صدقة جارية يستمر خيرها ويلحق الواقف أجراها لمُدّة طويلة، وعرضت المداخلة جملة من التّدابير والمقترحات من أجل تفعيل الوقف في المجتمعات الإسلامية.

إنّ الوقف مندوب إليه بل هو باب عظيم من أبواب الإنفاق المشروعة في الإسلام، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92]. ولقوله -عزّ وجل-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: 267].

ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلّم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منها، فما تأمرني فيها؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنّه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضعيف لا جناح على من ولها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متموّل فيه)⁽¹⁾.

(1) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟ حديث رقم 2620، 1019/3.

هذا وإن الناظر للمسيرة التاريخية للوقف يجده قد لعب طوال عصور التاريخ دورا كبيرا في التكافل الاجتماعي، وسدّ ثغرات جليلة، تتمثل في إنشاء المساجد، وبناء المدارس، وإقامة المستشفيات، وتعليم الطلاب، ونسخ كتب العلم والقرآن، فضلا عن جعله بابا من أبواب القرض الحسن، ومصدرا لتعويض أهل الأسر المنكوبة عمّا يلحق بهم من نكبات، زيادة عن إيوائه لليتامى واللقطاء، بل تجاوز الأمر ذلك من عنايته بالإنسان إلى العناية بالحيوان، إذ المستقرئ لتاريخ الوقف يجده خصص جزءا من أموال الأوقاف لتطبيب الحيوان.⁽¹⁾

قال الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى-⁽²⁾:

- * إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر
- * علوم بثها ودعاء نجل
- * وغرس النخل والصدقات تجري
- * وراثة مصحف ورباط ثغر
- * وحفر البئر أو إجراء نهر
- * وبيت للغريب بناه يأوي
- * إليه أو بناء محلّ ذكر
- * فتعلم لقرآن كريم
- * فخذها من أحاديث بحصر

هذا وقد كان سلفنا الصالح يعطي الأوقاف المكانة اللائقة بها، وذلك لما يؤملونه من الحصول على الأجر ورضى الله -عزّ وجل- فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- كان يقول: (ما يرغبني في الحياة إلا الصداقة والوهط، فأما الصداقة فصحيفة كتبها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأما الوهط فأرض تصدّق بها عمرو بن العاص، وكان يقوم عليها)⁽³⁾.

هذا وقد شعر أسلافنا بقيمة الوقف في دفع عجلة الحياة فأنفقوا عليه، وأغدقوا بسخاء من أجل تفرغ طلبة العلم للتحصيل المعرفي والإبداع الفكري، وتحرير العلماء والمفكرين من القيود المانعة لهم من قول الحق، وذلك بتوفير الدعم المادي لهؤلاء من أموال الوقف ممّا يجعلهم بمنأى عن أي قيد يمنعهم من قول الحق والجهربه، إضافة إلى الاعتناء بأماكن العبادة ودور العلم، بناء وصيانة ونشرا للعلم وذلك بتنصيب العلماء فيها ورصد مرتباتهم واحتياجاتهم من أموال الأوقاف، وكذا بناء المستشفيات من أموال الأوقاف فكان أول من بنى دارا للمرضى في الإسلام هو الوليد بن عبد الملك، كما بنى أحمد بن طولون عام 259هـ

(1) المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: محمد الصادق عفيفي 70.

(2) الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله 106/1-107.

(3) السنن: الدارمي، باب: من رخص في كتابة العلم 138/1.

أول مارستان كبير بمصر، وكان به حَمَّان أحدهما للرجال وثنانٍهما للنساء، وشرط في وقفه لهذا المارستان ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وإذا جاء العليل تنزع ثيابه ونفخته وتوضع عند أمين المارستان ثم يلبس ثيابا ويفرش له ويعالج حتى يبرأ، فإذا أكل فوجا ورغيفا أمر له بالانصراف وأعطى ماله وثيابه... وقد أنفق ابن طولون على هذا المارستان ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد المرضى، كما جعل في المسجد خزانة شراب فيها جميع الأدوية والأشربة، مع تخصيص طبيب يجلس يوم الجمعة للعلاج.⁽¹⁾

أقول: يوم كانت أموال الأوقاف تغدق على المستشفيات وتطوّر البحث الطبي كان المسلمون في طليعة الطليعة، يقول المستشرق الألماني ماكس مايرهرف: «إنّ المستشفيات العربية، ونظم الصحّة في البلاد الإسلامية الغابرة لتلقي علينا درسا قاسيا مرّا قد لا نقدّره حق قدره إلّا بعد القيام بمقارنة بسيطة مع مستشفيات أوروبا في ذلك الزمن نفسه»⁽²⁾.

بل إنّ الناظر في تاريخنا الإسلامي يجد سخاء الإنفاق على الأوقاف ماثلا للعيان، ومصداق هذا الإغداق والعطاء ذلكم الوقف الذي رصد في مدينة دمشق كي يموّل الصحون التي تتكسر بيد العبيد والمماليك فيقوم الوقف باستبدال الصحن المكسور بصحن جديد، وقد علّق ابن بطوطة على ذلك بقوله: «وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بدّ له أن يضره على كسر الصحن، أو ينهره، وهو أيضا ينكسر قلبه، ويتغيّر لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب، جزى الله من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا»⁽³⁾، كما وقف صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله تعالى- وقفا لإمداد الأمهات بالحليب للأطفال، إذ جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء بالسكر تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.⁽⁴⁾

بل تجاوز الأمر حدّه في الإنفاق إلى وقف القصور الفخمة والمتزهات للفقراء، فهذا نور الدين زنكي لما رأى بربوة دمشق قصورا عديدة للأغنياء حرّ في نفسه أن لا يقدر فقراء المسلمين على التمتع بالقصور الفارهة التي يتنعم فيها أصحاب الأموال من الأغنياء، فبنى للفقراء قصرا غاية في الجمال والأناقة والفخامة ووقفه على فقراء المسلمين حتى لا يشعروا

(1) الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله 148/1-149.

(2) المرجع نفسه 158/1.

(3) خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة: رعد محمود أحمد البرهاوي 157.

(4) الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله 149/1.

بالدونية، وقد خلد ذلك تاج الدين الكندي بقوله:

إنّ نور الدين لما أن رأى * في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصراً شاهقاً * نزهة مطلقة للفقراء⁽¹⁾
للفقراء⁽¹⁾

كما قام بوقف المتنزّهات منصور مولى عيسى بن جعفر العباسي الملقب بزلزل الذي أنشأ بركة في مدينة بغداد حملت لقبه، وقد كانت آية في الجمال سبّلتها على الفقراء والمساكين يتنزّهون فيها ولروعة جمالها قال فيها نبطويه:

لو أنّ زهيرا وامراً القيس أبصرا * بصدق لما تحويه بركة زلزل
لما وصفا سلمى ولا أمّ سالم * ولا أكثرا ذكر الدخول فحومل⁽²⁾

ولم يتوقّف الإنفاق على الأوقاف عند هذا الحدّ بل تجاوزه للاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة، فلقد أنشأ أسلافنا أوقافاً يدرّ ريعها على ذوي الاحتياجات الخاصة من المسنين والعميان وأصحاب الإعاقات المختلفة.

يروى الأخوان الفرنسيان جان وجيروم تارو في رحلتهما للمغرب أنّ بمدينة مراكش ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة، وله ساحة يكاد الطرف لا يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستّة آلاف أعشى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرؤون ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارة وصندوق.⁽³⁾

هذه نماذج تجلي خدمات الوقف الجليلة في ماضينا المليء بالأمجاد أردنا التنبيه بها على غيرها، وإلاّ فإنّ الوقف في العصور الذهبية شمل دور العبادة المختلفة، ومراكز العلم المتنوعة كالمدارس، ودور القرآن، والحديث، ودور الضيافة، وتزويج الشباب، ودور الأيتام واللقطاء والأرامل والمطلقات، بل تجاوز الأمر إلى وقف الحلي والملابس التي تلبس في الأفراح والمناسبات، وإقامة الجسور والقناطر، وحفر الآبار وإجراء الأنهار، وتغسيل وتكفين الموتى، وغيرها من الأشياء التي شملها الوقف في ذلكم الماضي المجيد.

هذا الدور الفعّال للوقف نريد تفعيله في الحاضر وذلك من خلال الآتي:

1- تفعيل دور المساجد ووسائل الإعلام في حث الناس وتشجيعهم على الوقف وبيان

(1) بشير علي كرد: خطط الشام 109/5.

(2) خدمات الوقف الإسلامي وأثاره في مناحي الحياة: رعد محمود أحمد البرهاوي 152-153.

(3) الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله 140/1.

فوائده الدنيوية والأخروية على الأفراد والمجتمعات المسلمة.

2- إصدار تعليمات صارمة لاسترداد الأملاك الوقفية التي عبثت بها أيادي من لا يخافون الله ولا يفرقون بين الحلال والحرام.

3- تعيين الأمناء والثقات وأهل العلم والكفاءة في الإشراف على أموال الأوقاف حتى لا يعبث بها أصحاب النفوس الضعيفة أمام سلطان المال وسطوته.

4- بث ثقافة التعقّف من تحصيل أموال الوقف بغير حق، وهنا نسجل موقفاً يعد قمة في التعطف لشاعر النيل حافظ إبراهيم لما ذهب لزيارة أحد أصدقاء شبابه وقد صار مشرفاً على أوقاف كثيرة فمنعه الحراس والحجاب من لقائه فأرسل إليه بهذه الأبيات:

قل للنقيب لقد زرنا فضيلته * فذاذنا عنه حراس وحجابُ
قد كان بابك مفتوحاً لقاصده * واليوم أوصد دون القاصد البابُ
هلاً ذكرت بدار الكتب صحبتنا * إذ نحن رغم صروف الدهر أحبابُ
لو أنّي جئت للبابا لأكرمني * وكان يكرمني لو جئته البابُ
لا تخش جائزة قد جئت أطلبها * إني شريف وللأشراف أحسابُ

إشارة إلى أنّ الصدقة لا تعطى للأشراف.⁽¹⁾

5- التأكيد على تجاوز الأوقاف للجوانب الاجتماعية لتشمل الأوقاف العلمية حتى تعود للعلم مكانته الرائدة كما وصفها سلطان الكتاني يوم كانت المدارس الوقفية تخرج العلماء الربانيين بدمشق وتحلّ مشاكل الناس وتجيب عن أسئلتهم.

ومدارس لم تأتها في مشكل * إلا وجدت فتى يحلّ المشكلا
ما أمها مرء يكابد حيرة * وخصاصة إلا اهتدى وتموّلا
وبها وقوف لا يزال مغلها * يستنقذ الأسرى ويغني العيلاً⁽²⁾
العيلاً⁽²⁾

6- الشعور بالمسؤولية الكبيرة في ميدان فعل الخير لاسيما ما يتعلق بالبذل من أجل إحياء الأوقاف التي تعود بالنفع الكبير على عموم الناس، ولا شك أنه بمثل هذا يكون المسلم حاملاً لهموم أمته.

(1) الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله 59/1.

(2) سامي محمد الصلاحيات: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، ص8.

كما نقول الحفاظ على أموال الوقف داعين لإنشاء أوقاف يدعمها الأغنياء بأموالهم، والعلماء بأفكارهم، والدولة بقوانينها المنظمة لذلك.

كما أقول للمعتدين على الوقف ما قاله الشاعر راشد حسين في قصيدته التهمكية بالاستعمار البريطاني ومن بعده الإسرائيلي الذين صادروا أموال الوقف واعتدوا عليها بالقدس الشريف.

الله أصبح غائبا يا سيدي * صادر إذن حتى بساط المسجد
ويع الكنيسة فهي من أملاكه * ويع المؤذن في المزاد الأسود
حتى يتامانا أبوهم غائب * صادر يتامانا إذن يا سيدي
لا تعتذر من قال إنك ظالم * لا تعتذر من قال إنك معتدي
حررت حتى السائمات غادة أن * أعطيت إبراهيم أرض «محمد»
أنا لو عصرت رغيغ خبزك في يدي * لرأيت منه دمي يسيل على يدي⁽¹⁾
يدي⁽¹⁾

وفي خاتمة حديثنا عن الوقف نقول:

إنه من أروع مظاهر الإنفاق في الإسلام، ومن أجمل صور التكافل الاجتماعي، إذ فيه تفتيت الثروة وعدم تجميعها في يد الورثة، لأنّ الوقف في الغالب يكون للورثة ولغيرهم، وهو وإن كان لهم فلن يكون إرثا عنهم بعد وفاتهم ولكن لمن بيّهم الواقف، إضافة إلى تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوه لسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع الموقوفات والتصرف بأعيانها، إذ لهم فقط الانتفاع المعتاد بها مدّة الحياة بحسب شروط الواقف، كما أنّ في الأوقاف تأميناً لمورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة، التي ربّما تساهل الناس في العناية بها والإنفاق عليها كالمساجد والمستشفيات وأوجه المبرّات الأخرى، ذلك أنّ الوقف الخيري إنّما شرّع لمثل هذه الأمور، وأنه عامة لا يخلو وقف من جهة خير حالاً أو مآلاً، لأنّ الأوقاف الأهلية يشترط لصحتها أن تؤوّل إلى سبل الخيرات عند انعدام المستحقين لها وإلا لم تصح، إضافة إلى تأمين صدقة جارية يستمر خيرها ويلحق الواقف أجرها مدّة طويلة وربّما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو من أهمّ ما يفيد الإنسان بعد موته لقول النبي -صلى الله عليه وسلّم-: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)⁽²⁾

(1) الوقف في الفكر الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله 256/1.

(2)- مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1631، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

هذا فضلا عن تلبية رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله لمن يريده ويحبه.⁽¹⁾

يضاف لهذا كله أنه سبيل لعزة العلماء والدعاة، فلقد أسهمت الأوقاف في عزتهم أيام كانوا يحصلون مصادر أرزاقهم منها، فلم يكن لأحد عليهم سطوة مهما كان سلطانه، أو مكانته، وذلك لأن الاستقلالية المالية التي وفرتها لهم الأوقاف حمتهم من أن يبيعوا دينهم بدنياهم، وما أجمل قصة ذلك الشيخ الأزهري الذي مرّ به الخديوي إسماعيل والشيخ جالس يدرّس لتلاميذه ماداً رجله، فلم يقطع درسه، ولا ثنى رجله، وفي اليوم الثاني أرسل إليه السلطان بصره فيها مال مع خادمه فردّها قائلاً: أيها الخادم عد لسيدك فقل له: إنّ الذي يمدّ رجله لا يمدّ يده.²

وفي الأخير نقول:

- * ألا أيها المخلصون الكرام
- * ونحيي أوقاف أسلافنا
- * ونسعى لثميرها جاهدين
- * بنشر المحامد في قومنا
- * بكل القضايا التي تخدم
- * فتخلو أحيائنا من فقير
- * وتزخر بالمكتبات الجليلة
- * ويرجع دور الزوايا الأصيل
- * وتبنى المشافي بكل المشاتي
- * ونبني دورا تضم الغريب
- * ألا أيها المهتدون أفيقوا
- * وردوا لأملاك أوقافنا
- * فأكل الحرام يصدّ الدعاء
- * وأدعو وسائل إعلامنا
- * وتوعية المسلمين بوقف
- * ودور كبير على عاتق
- * هلمّوا لننفض هذا الركام
- * ونرجعها من أيادي اللئام
- * لكي يحصل المقصد المسترام
- * وبذل المزيد من الاهتمام
- * ديانتنا أو بنينا الكرام
- * ويعلو مساجدنا الابتسام
- * فيقهر نور العلوم الظلام
- * ويخرج أعلامها كالسهام
- * لنقضي على سبب للسقام
- * ونحيي تاريخنا المستهام
- * فإنه بعد الحياة الحمام
- * ولا تشغلوا في الدنى بالحطام
- * وينذر آكله بالسقام
- * لنشر الفضائل بين الأنام
- * يبيث التكافل يجلي الغمام
- * أئمتنا المخلصين العظام

وفاته، 1255/3، وأبو داود: السنن، رقم: 2880، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت 117/3 .

(1) الأحوال الشخصية: أحمد الحجي الكردي 201-202.

(2) محمد العوضي سلام: من الظلمات إلى النور ص 32 - 57.

- بإيقاظ أمتنا من سباتٍ * وتذكيرها بصنيع الكرام
 من الموقفين نفائس مال * نظير جنان بدار الدّوام
 إذا لم نحافظ على وقفنا * خسرنا المبادئ والاحترام
 ودسنا على رغبة الموقفين * فعنّا مع الميّتين السّلام⁽¹⁾

وفي الختام :

نحسب أننا قد بينا بعض النتف عن الدور الإيجابي للوقف في تاريخنا الإسلامي التليد، وكشفنا النقاب عن بعض جوانبه المشرقة، سائلين المولى تبارك وتعالى أن ينفع بهذه المداخلة، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله الأخيار، وأصحابه الأطهار، سائلين الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العليا للمتقاكم النجاح والرشاد، وللقائمين عليه التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) هذه الأبيات لصاحب هذا البحث الأستاذ الدكتور: نصر سلمان.

مؤسسات العلم والتعليم ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية

د. خالد حباسي

قسم أصول الدين، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
habkhaled@gmail.com



ملخص البحث

سودت صفحات هذه الدراسة المقتضبة، وعنيت فيها ببيان مدى إسهام المؤسسات العلمية والتعليمية ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية، هذه المؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والتربوية التي بناها الحكام وأهل الغنى واليسار في تاريخنا المضيء بجوانبه المتعددة، والتي أوقفت وحبست عليها أموال ومحال وبساتين وغيرها من أنواع المال، لتبقى واقفة راسخة قرونا، تحكي تاريخ أمة فقهت معنى خطاب الإله الموجه لها في أول آية من دستورها الخالد ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾، فقرأت باسم الذات العلية ما بث في الكون وسخر للإنسان، ودأبت على القراءة والإقراء والتعلم والتعليم، فبنت تلك المساجد والتكايا والربط والزوايا والمدارس والجامعات والمستشفيات الطبية العلمية ليتخرج منها الفقهاء والعلماء والقضاة والأطباء والفاعلون في المجتمع حينها.

مقدمة

سبق الإسلام القوانين المعاصرة سبقا بعيدا وذلك بما سنه من تشريعات كانت كفيلة بسد حاجات الناس في مختلف تطلعاتهم الحياتية، ولعل مما يلفت الأنظار أن يكون هذا السابق قد تقدم كثيرا بالنسبة للبشرية التي كانت تعاني حينها من تخلف وتقهقر على جميع الصعد، وعاشت في ظله أمتنا أمادا مديدة وقرون عديدة قبل أن تصل الحضارة المعاصرة إلى ما يماثل تلك النظم.

ومما تفتخر به الحضارة الإسلامية نظام الوقف المستمد شرعيته من سنة النبي القولية والفعلية، والذي يعد أسلوبا حضاريا راقيا لتمويل المرافق الإسلامية ذاتيا وكذا تمويل المؤسسات العلمية والاجتماعية والدينية عموما.

للووقف دور بارز ومكانة عظيمة ومآثر محمودة عند المسلمين، كما أنه لصيق بالواقع المعيش خلال الأعصار التي مر بها المسلمون، لذلك نرى عناية واهتماما بارزين من لدن العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، ونال من طرفهم حظوة وألوه عناية بالغة، فبينوا

أحكامه، وأبرزوا هدفه وغايته الدينية، وكذا أهميته الاجتماعية في حنايا الأمة الإسلامية.

وإذا بحثنا عن الدافع الذي نهز المسلمين صوب الاهتمام والعناية المذكورين لتبين لنا أن الوقف اعتبر في تعاليم الدين الإسلامي من أهم الطاعات والقربات التي يقدمها الإنسان لتكون له ذخرا وأجرا يتفياً ظلالة ويرد أنهاره يوم تحجب الظلال فلا ظل إلا ظل الرحمن، ولا ورد إلا ورد الملك للظئ الصديان.

لهذا قرأنا عن تسابق شديد وسبق بعيد من لدن المسلمين نحو إحراز قصب الفوز في مضمار حبس الأعين والعقار والبساتين على أوجه الخير، التي تبقى أجورها، حتى ولو مضى الحابس فردا وحيدا بين ترب الأرض وأحجارها، لا يلقي في غده إلا ما قدم من عمل وإيمان أو حبس وأوقف من أموال وأعبان.

ولا عجب في ذلك ففي سنة المصطفى مايدعو إلى هذا العمل وفي سيرة السلف الصالح ما يستحث المرء قدما للمبادرة والمسابقة استباقا إلى مكارم الخيرات وعملا بالطاعات والقربات، وامثالاً لقول الحق جل جلاله ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران : 92].

وجدير بنا أن نسهم بدلونا في هذه السبل لإعادة الاعتبار إلى الوقف حتى يغدو دوره ظاهرا وفعالا في المجتمعات الإسلامية، وحتى تعود للأمة ريادتها وقيادتها وفق ما ميزها الله به حين وصفها في الكتاب الكريم بقوله: ﴿كننتم خير أمة أخرجت للناس﴾.

توجهت الهمة في هذه الدراسة المقتضية لأن أسود صفحات تنقل إلى قارئها مدى إسهام دور العلم ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية، هذه الأماكن والدور التي بناها الحكام وأهل الغنى واليسار في تاريخنا المضيء بجوانبه المتعددة، والتي أوقفت وحبست عليها الأموال والمحال والبساتين وغير ذلك من أنواع المال، لتبقى واقفة راسخة قرونا وقرونا، تروي حكاية أمة فقهت معنى الخطاب الإلهي الموجه لها في أول آية من دستورها الخالد ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، فقرأت باسم الذات العلية ما بث في الكون وسخر للإنسان، ودأبت على القراءة والإقراء والتعلم والتعليم والفكر والتفكير، فبنت تلك المساجد والتكايا والربط والزوايا والمدارس والجامعات والمستشفيات الطبية العلمية ليتخرج منها الفقهاء والعلماء والقضاة والأطباء والفاعلون في المجتمع حينها، وليتركوا لنا تراثا ضخما وصل إلينا منه اليسير وعبثت بكثير منه أيادي الأعادي من التتار قديما إلى النهب المنظم لخزائن المخطوطات حديثا.

تعريف الوقف، مشروعيته، وأهم المقاصد المتوخاة منه.

تعريف الوقف:

لغة: اتفق اللغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى

الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع. فقال الأزهرى: "قال الليث: الوقف: مصدرٌ قولك: وقفتُ الدابة ووقفتُ الكلمةَ وقفاً، وهذا مُجاوِزٌ، فإذا كان لازماً قلت: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقفتَ الرجلَ على كلمةٍ قلتَ وقفتُهُ توقيفاً".

وقال محمد بن منظور في لسان العرب: "وفي الحديث: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي مَوْقُوفٌ عَلَى الْعُرَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ، وَالْحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْأَوْجُوهِ حَبِيسٌ. اللَّيْثُ: الْحَبِيسُ الْفَرَسُ يُجْعَلُ حَبِيساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُغْزَى عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

والحُبْسُ: بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبِل غلته⁽²⁾.

وعند الرجوع لكتب الفقه نجد أن الفقهاء قد يُعبرون أحياناً بلفظ الوقف، وأحياناً بعبارة الحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى⁽³⁾. وجمع الحبس حُبُس كما قاله الأزهرى. ويقال في المغرب: وزير الأحباس⁽⁴⁾.

تعريف الوقف اصطلاحاً:

قد عرف الوقف بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية، وبحسب الأوجه التي نظروا إليه منها.

قال ابن قاسم في شرح حدود ابن عرفة (410): "الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحيس"، ثم نقل عن ابن عرفة أنه حدّه بقوله: "إعطاء منفعةٍ شيءٍ مدةً وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: دار صادر، 1381هـ/4898، تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت 2001م، 333/9، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص731.

(2) ابن أبي زيد القيرواني للعدوي، كفاية الطالب الرباني لرسالة 341/2. وانظر: مادة (حبس) في: القاموس المحيط 2/205، تهذيب اللغة 4/342، لسان العرب 2/752.

(3) عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات، 1404هـ - 1984م. ص466.

(4) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، 1419هـ، ص153.

ومما يجب التنبيه إليه أنه بعد إعلان استقلال المغرب انتقلت مؤسسة الوقف من نظارة النظار وبنيقة الأحباس، كما كان يطلق عليها خلال فترة الاستعمار، إلى مرتبة الوزارة ضمن أول هيكلة عصرية لحكومة مختصة بتسيير الشأن العام، وعرفت هذه الوزارة بـ«وزارة الأحباس» من 27 يناير 1955 إلى 27 أكتوبر 1963، ثم تلتها بعد ذلك فترة فراغ لم يعين خلالها أي وزير، وإن كانت المؤسسة استمرت قائمة، وامتدت هذه الفترة إلى حدود سنة 1963 عندما ضمت إليها وزارة الشؤون الإسلامية، وأصبحت تعرف باسم: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(5) أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تج محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1993، 1م، ج2، ص539.

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديرا، فهل يعني هذا أنهم قد اختلفوا مع الجمهور؟
والجواب: لا، لأن الخلاف لفظي بدليل قولهم "ولو تقديرا"، كما أنهم يمنعون من التصرف في الوقف بعوض أو بدون عوض، ويُلزَمون الواقف بالتصدق بمنفعة وقفه ولا يجيزون له الرجوع فيه.

ولذلك عرفه النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد (30/3) بأنه "ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمري بل على وجه الوقفية".

ومن التعاريف الموجزة الجامعة والمانعة، ما ذكره ابن قدامة في المغني، حيث عرف الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)⁽¹⁾، أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب-رضي الله عنه:- (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)⁽²⁾.

وقد ذكر العلامة محمد أبو زهرة بأن أجمع تعريف لمعاني الوقف عند المجيزين له: "أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"⁽³⁾.

ومرتكز هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث.

أما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين⁽⁴⁾.

مشروعية الوقف:

مما ورد عن الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . أنه قال: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام"⁽⁵⁾. مما يتبين منه أصالة النظام الوقفي في الإسلام؛ القائم على الإحسان، والمستمد منطلقاته العامة من القرآن الكريم، ومرتكزاته المعرفية من السنة النبوية المطهرة، وجزئيات الأحكام من الاجتهادات الفقهية التي سطرتها أقلام الفقهاء.

أما الأدلة على مشروعية الوقف من الأصوليين ومن الإجماع وأقوال أهل العلم فكثيرة منها:

1- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

(1) المقدسي: عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي(ت620هـ)، المغني، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو. 597/5.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256، الرياض منشورات بيت الأفكار الدولية، 1419هـ 1998م، رقم الحديث (2737)، ص 526.

(3) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية للطباعة، ط/2، 1971م، ص44.

(4) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 45. وينظر: حميش: عبد الحق، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جهة الإصدار: جامعة الشارقة – الإمارات، تاريخ الإصدار: 2008. ص09.

(5) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت1252هـ)، رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: عابدين: دار إحياء التراث العربي . غير مؤرخ: ج6ص518.

أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿ [البقرة: 245]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 177]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ تُقْرَضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: 17]. وقوله أيضا: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: 92] فالآية تأمر بالإحسان، والوقف صورة من صورته الرئيسية.

ووجه الاستدلال من جميع هذه الآيات: "أَنَّ فِيهَا دَعْوَةً لِلْإِنْفَاقِ فِي أَوْجِهٍ الْخَيْرِ، وَالْبِرِّ، وَتَحذِيرٍ مِنْ شَيْءِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَتَنْبِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَهْمِيَّةِ بَذْلِ الْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَتَحَسَّرُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرٍ عَمِيمٍ، وَمَنْ أَعْظَمَ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ: الْوَقْفُ عَلَى جِهَاتِ الْخَيْرِ؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِجَابَةَ لِلتَّوَجِيهِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ إِلَى مَوْتٍ، وَالْوُجُودَ فِيهَا إِلَى عَدَمٍ، وَالْبَقَاءَ إِلَى فَنَاءٍ"⁽¹⁾.

2- من السنة الشريفة: المتصفح لكتب السنة ودواوينها، وكذا كتب السيرة النبوية يجد تصديقا وبيانا لما مر ذكره من الآيات القرآنية التي حظت على الإنفاق، وأقواله صلى الله عليه وسلم وكذا أفعاله وتقريراته كلها حث على النفقة عبر طريق وبوابة الوقف، فمن هذه الأحاديث.

- عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُوْمَةَ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُوْمَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟"، فَأَشْرَبَتْهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي⁽²⁾.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁽³⁾.

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف⁽⁴⁾: لأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. وَجَاءَ فِيهِ: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽⁵⁾.

(1) مصطفى العرجاوي، الوقف وأثره على التآخيتين الاجتماعيتين والثقافية، بحث مقدم لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، دط، 1419هـ، ص141.

(2) أخرجه النسائي، المجتبى في كتاب الأحياس، باب وقف المساجد (3608) 235/6، والترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان (3703) 627/5 وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 84/11، وسنن أبي داود بشرحه عون المعبود 86/8، سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذى 627/4.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 84/11، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 438/1.

(5) صحيح البخاري، باب ما قيل في درج النبي صلى الله عليه وسلم 1067/3.

- وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا".

قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا⁽¹⁾.

من الإجماع:

ورد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- ما يدل على اتفاقهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم -رضي الله عنهم- سارعوا إلى الوقف؛ رغبةً في الثواب العظيم من الله تعالى، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمت.".

وكان الشافعي - رحمه الله تعالى - يُسمي الأوقاف: الصدقات المحرمت. ويقصد بالمحرمات، حرمة بيعها⁽²⁾.

وفيما نقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك) أهـ.⁽³⁾

وفي البدائع للكاساني أنه حكى الإجماع على جواز وقف المساجد...⁽⁴⁾.

فهو مجمع عليه في الجملة.

فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية

اعتبر الوقف لدى الباحثين والمؤرخين "من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية؛ فهو أساساً يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي..."⁽⁵⁾.

ولعل الدارس والمتأمل في الحضارة الإسلامية سيقف مندهشاً من الآثار العظيمة التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية أو العملية.

(1) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري 354/5.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط. 4115هـ (3/ 523).

(3) كشف القناع 240/4، المبدع 312/5.

(4) الكاساني: البدائع 219/6.

(5) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام 1998، ج1، ص227.

لقد أدى الوقف للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة وظيفته كاملة بسدّ حاجة المجتمع في تلك الفترة، سواء في مجال الصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل والمحتاجين، وما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد من السلاح والكرّاع.

كما كان للوقف دور أساسي في أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في بلاد الإسلام وقت أن كانت أوروبا وأغلب بلاد العالم تعيش في عصر الظلمات. ومن ذلك⁽¹⁾:

- 1- نشر العلم والمعرفة بالوقف على المدارس والمساجد والمكتبات العامة والكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، وعلى طلبه العلم من غذاء ومسكن وغيرها.
- 2- الوقف على المراصد الفلكية ودور الحكمة والمستشفيات التعليمية؛ لتعليم الطب، والتمريض، وتطوير علم الصيدلة والكيمياء وعلم النبات.
- 3- ساهم الوقف مساهمة فعالة في حفظ مبادئ الإسلام ورفي المجتمع الإسلامي وتقدمه، وعلى نشر الإسلام والدعوة إليه، ومقاومة عمليات التبشير والهدم الفكري والنفسي الموجه إلى بلاد الإسلام من أعدائها.

دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية في الحضارة الإسلامية:

لقد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، ويقوم بدور حجر الأساس في بنيتها؛ حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز⁽²⁾. ولعل من أهم مظاهر تلك المساندة:

- 1 - تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبه العلم.
 - 2 - الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس.
 - 3 - العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأربطة والمارستانات.
- كان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات، كما كان العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كلها.

وقد حفل تاريخ التعليم الإسلامي بمن سجل هذا الدور المميز للأوقاف التي حافظت على قيمة العلم والعلماء والارتقاء بالطلاب وثقافتهم⁽³⁾.

الوقف على العلم وطلابه:

إنه وبتأثير واضح للوقف نشطت في الدول الإسلامية وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع

(1) حميش عبد الحق، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، مصدر سابق، ص 24-25.

(2) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ط 1، 1408هـ-1988م/مركز الملك فيصل/الرياض، ص 9.

(3) حميش عبد الحق، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، مصدر سابق، ص 29.

رفعها حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأنت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله⁽¹⁾.

ولا شك أن وسائل تلقي العلوم قد تطورت تطوراً كبيراً تبعاً لسنن الحياة والحضارة.. فمن حلق الكتاتيب والمساجد إلى المدارس والجامعات والمؤسسات البحثية، والمعامل والمختبرات، إلى غير ذلك مما لا يمكن تشغيله على الوجه الأتم والأكمل والاستفادة منه استفادة مثلى، إلا برصد الأموال، ووضع الميزانيات، وإيجاد مصادر ثابتة للتمويل والإنفاق. ومن هنا تتجلى الأهمية العظمى للأوقاف في الإسلام، وتظهر المكانة السامية لها في المساعدة على نشر العلم الشرعي، ورعاية العلم والعلماء، الأمر الذي له أثره في تقدم الأمة الإسلامية ورفعتها، ولحاقها بمصاف الأمم المتقدمة علمياً وحضارياً، بل وريادتها للعالم أجمع بفضل ما اختصها الله به من مقومات تؤهلها للريادة والقيادة⁽²⁾.

نماذج من مفاخر الوقف الإسلامي ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي:

فيما يلي نورد بعض الصور والأمثلة الدالة على دور الوقف وأهميته في بناء الحضارة الإسلامية وكذا دورها الظاهر في تشجيع العلم والبحث العلمي:

1- الوقف على المساجد:

لقد قامت المساجد على مر التاريخ الإسلامي بجانب وظيفتها الدينية بدور كبير في نشر التعليم والثقافة في المجتمعات الإسلامية، فلقد كان المسلمون وما يزالون يحرصون أبلغ الحرص على بناء المساجد ووقف الأموال عليها، ذلك أن المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في الحضارة العربية الإسلامية⁽³⁾، فلم يكن مكان عبادة فحسب بل كان مدرسة يتعلم فيها المسلمون القراءة والكتابة والقرآن وعلومه ومختلف فروع العلم الأخرى⁽⁴⁾، بل المسجد هو الجامعة العلمية التي خرجت كل المفكرين والعباقرة، في شتى المجالات، والذين قادوا مسيرة التطور الحضاري في العالم كله⁽⁵⁾.

وما كان للمسجد أن يؤدي رسالته الحضارية التعليمية والثقافية، إلا بفضل ما وقف عليه من أموال، مما مكن العلماء من النهوض برسالتهم في استقلالية عن هيمنة الدولة

(1) مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، دارعمار، عمان الأردن، ط 1، 1418هـ، ص 14.

(2) حميش عبد الحق، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، مصدر سابق، ص 39.

(3) والمسجد في الأندلس إلى زمن متأخر كان هو المدرسة الوحيدة، حيث ذكر أحمد بن المقرئ وهو يتحدث عن الأندلس أنه لم يكن "لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم بل يقرءون جميع العلوم في المساجد بأجرة". أحمد بن المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج 1، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دارصادر، 1968، ص: 220.

(4) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط2، القاهرة، دارالسلام، 2005، ص: 100.

(5) الدسوقي محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القسم الأول عدد 64، سنة 2000، ص: 91.

والسلطان، لأن الأوقاف منحهم استقلالاً مادياً ومعنوياً عن السلطة العامة، الأمر الذي جعلهم سلاطين الأمة، تتوج من بينهم شيوخ الإسلام، وسلاطين العلماء، وسلاطين العارفين، ليقودوا مسيرة حضارتها، وليذودوا عن حياض عقيدتها، وليكونوا بحق ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله والتمكين لدينه في دنيا الناس ومن ثم كانت تعلوا مكانة العلماء وترجع كفتهم عن مكانة وكفة سلاطين الدولة وأمرائها⁽¹⁾.

ولقد ارتبط تاريخ التعليم عند المسلمين ارتباطاً وثيقاً بالمسجد⁽²⁾. فقد كان اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية فوجد أن أول وقف في الإسلام هو المسجد⁽³⁾ الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء وهو المسجد الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن، وتعلم القراءة والكتابة⁽⁴⁾.

ومن أشهر المساجد في هذا المجال والتي قامت بحركة علمية منقطعة النظير⁽⁵⁾، المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، ومسجد دمشق المعروف بالمسجد الأموي (19هـ) وجامع عمر بن العاص بالقاهرة (21هـ) وجامع القيروان (51هـ) والزيتونة في تونس، وجامع القرويين في فاس، وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأزهر.

ويجدد بنا أن تلقي الضوء على الدور التعليمي والثقافي لجامع قرطبة ولو بإيجاز. تلك المأثرة من جملة المآثر الفريدة التي كادت أن تنسى وتمحي من ذاكرتنا نحن المسلمين.

مسجد "جامعة" قرطبة:

يعتبر الجامع الكبير من أهم معالم قرطبة وأثارها الباقية إلى اليوم، وهو يُسمى بالإسبانية Mezquita وتنطق: (ميتكيتا)، وهي تحريف لكلمة (مسجد). وقد كان أشهر مسجد بالأندلس (على اعتباره أنه الآن كاتدرائية)، ومن أكبر المساجد في أوروبا!⁽⁶⁾

- (1) الدسوقي محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع (مرجع سابق)، ص: 93.
 - (2) ممدوح الصدي، وآخرون، الدور التربوي والاجتماعي للمسجد، الرباط، إيسيسكو، 1321هـ/2000م، ص: 6 وما بعدها.
 - (3) حسن عبد الغني أبوغدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 22، ذو القعدة 1425هـ/يناير 2005، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 47.
 - (4) نعمت عبد الطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1997، ص: 82. وينظر: التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، عبد الكريم العيوني، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
 - (5) ممدوح الصدي، (مرجع سابق)، ص: 7 وما بعدها.
 - (6) حسين مؤنس، المساجد، ص: 170، وينظر: د. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2013م، ص: 399 وما بعدها.
- وقد استعاد أخيراً معبد قرطبة الكبير جزءاً من هويته الإسلامية، جنباً إلى جنب مع المسيحية. فبعد سنوات من المطالبات والمناشدات للسلطات الإسبانية، بعدم طمس الإرث الإسلامي للمبنى، وافقت على إعادة تسميته بـ«مجمع المسجد والكاتدرائية والنصب» بدل اعتباره «كاتدرائية قرطبة» كما كان في السابق. وقرطبة الكبير، أو كما يسمى بالإسبانية «ميتكيتا»، ليس مجرد مبنى ديني كباقي المباني، بل إنه يرث يختزل الصيرورة التاريخية لعلاقة المسلمين بالمسيحيين في إسبانيا.

لم يقتصر دور مسجد قرطبة على العبادة فقط، وإنما كان أيضاً جامعة علمية تُعدُّ من أشهر جامعات العالم آنذاك، وأكبر مركز علمي في أوروبا، ومن خلاله انتقلت العلوم العربية إلى الدول الأوروبية، وعلى مدى قرون. وكان يُدرس في هذه الجامعة كل العلوم، وكان يُختار لها أعظم الأساتذة، وكان طلاب العلم يَفِدُون إليها من الشرق والغرب على السواء؛ مسلمين كانوا أو غير مسلمين⁽¹⁾.

وقد اُخْتَلَتْ حلقاتُ الدرس والعلم أكثر من نصف المسجد، وكان للشيخ راتبٌ جيد ليتفرَّغوا للدرس والتأليف، وكذلك حُصِّصَتْ أموال للطلاب، ومكافآت ومعونات للمحتاجين؛ وهو الأمر الذي أثرى الحياة العلمية بصورة ملحوظة في ذلك الوقت وفي تلك البيئة، واستطاعت قرطبة أن تُخْرِجَ للمسلمين وللعالم الجَمَّ الغفير من العلماء، وفي جميع مجالات العلوم⁽²⁾.

وكان منهم: الزهراوي أشهر جراح، وطبيب، وعالم بالأدوية وتركيبها. وهناك أيضاً ابن باجه، وابن طفيل، ومحمد الغافقي (أحد مؤسسي طب العيون)، وابن عبد البر، وابن رشد، والإدريسي، وأبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي، والقاضي القرطبي النحوي، والحافظ القرطبي، وأبو جعفر القرطبي، وغيرهم كثير⁽³⁾.

2- الوقف على الكتابات:

الكُتَاب مؤسسة تربية إسلامية قديمة، عرفتُها المجتمعات الإسلامية، وقد انتشرت في مناطق كثيرة من البلاد الإسلامية. وظهرت الحاجة إليها لتعليم الصبية الصغار الذين لا يتحفظون من النجاسة، ويكثرُون العبث. وكان الكتاب يهدف إلى تحفيظ القرآن الكريم، ومبادئ الفقه، إلى جانب تعليم الأطفال مبادئ القراءة والكتابة والحساب. وغالباً ما يكون الكتاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد، وقد كان الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخيلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات⁽⁴⁾.

3- المدارس والمعاهد:

ويمتد بنا الحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في

(1) خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، مصر، ط2، 02، 1994م. ص115. وينظر: د. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2013م، ص400-399.

(2) د. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص401 بتصرف.

(3) المرجع نفسه، ص402.

(4) حميش عبد الحق، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، مصدر سابق، ص35-36.

طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس، أو معهد أو معاهد⁽¹⁾.

وقد كان منتصف القرن الخامس الهجري هو بداية تأسيس المدارس المستقلة، وأول مدرسة في الإسلام هي المدرسة النظامية التي شيدها الوزير نظام الملك في بغداد سنة 459هـ، وقد اعتبرت أول مدرسة أو جامعة في الإسلام نظرا لدقة نظمها وتطورها، ولأنها "أول مدرسة قرر بها للفقهاء معاليم"⁽²⁾، وأصبح بذلك نظام الملك مثالا يقتدي به السلاطين والأمراء والموسرون، وعملوا على تقليده في تبني حركة إنشاء المدارس⁽³⁾.

ومن أهم ميزات المدرسة أنها وفرت للطالب بها الاستقرار في مكان واحد لمدة طويل بعيدا عن مشكلة التنقل، كما خلصته من مشكلة وفاة الأستاذ قبل إكمال الدراسة إذ أصبحت المدرسة المسؤولة عن استقدام الأستاذ⁽⁴⁾.

ويمكن انطلاقا من مسلمة أن نظام الملك هو أول من أنشأ المدارس في الإسلام بداية بنظامية بغداد أن نستنتج أسباب ظهور المدارس وأهدافها في عناصر واضحة منها أهداف دينية وسياسية ومذهبية وإدارية وتعليمية، وقد اعتبر البعض أن هدف المدرسة النظامية منذ نشأتها الأولى هي لإزالة آثار الأفكار الشيعية التي خلفها البويهيون والفاطميون إبان حكمهم. ومن ثم كان التعليم الديني استنادا إلى المذهب السني، وحسب قانون الوقف نشر المذهب الشافعي. وكان نص الوقفية يؤكد على أن كل من يعمل بالمدرسة يجب أن يكون شافعي المذهب⁽⁵⁾.

كما أن الهدف الديني يتمثل في تعليم الناس مبادئ الإسلام وتعاليمه وأدابه من خلال تشجيع حركة التعليم وجعله متاحا للجميع، ميسرة طرق الحصول عليه، حتى يصبح العلم ثقافة مجتمعة، خاصة أن نظام الملك اشتهر بحبه للعلم وإكرام أهله ومجالستهم⁽⁶⁾. كما أن الهدف التعليمي تمثل في إعداد المدرسين للتدريس في المدارس والمساجد

(1) ومن أمثلة المدارس الموقوفة:

- 1- المدرسة الظاهرية: التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ.
 - 2- المدرسة المنصورية في مصر: أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ.
 - 3- المدرسة المسعودية ببغداد: بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة.
 - 4- المدرسة الصلاحية بحلب: أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.
 - 5- مكتبة المدرسة النظامية: التي افتتحت في سنة 954هـ.
- (2) عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص49.
- (3) حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص431 بتصرف.
- (4) كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص06. وينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص431 بتصرف.
- (5) عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص47-48، محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، ص62-64.
- (6) عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص50.

والكتاتيب والخانقات والأربطة والزوايا⁽¹⁾.

طلبة المدرسة:

كان عدد الطلاب في النظامية محدودا، إذ اعتاد الطلبة على ارتياد المساجد لتلقي علومهم الأساسية. وعن أمور معاشهم فقد وفرت لهم النظامية المسكن والمأكل في المدرسة، وكذلك كان ينالهم دائما نصيب من الأوقاف التي توقفت على المدرسة، ولقد تخرج من النظامية عدد من العلماء الذين نالوا شهرة بعد ذلك منهم الإمام الحافظ فخر الدين بن عساكر، وسلطان العلماء العزبن عبد السلام، وابن رافع الأسدي الذي درس بالنظامية ثم عين معيدا بها. وأبو علي ابن منصور الخطيبي المعروف بالأجل الذي أصبح مدرسا بها.

وكانت الدراسة بالمدرسة النظامية تمتد قرابة أربع سنوات يدرس فيها الطالب الفقه وأصوله، وبعض العلوم المساعدة. وقد أصبحت هذه المدرسة قبلة أنظار طلبة العلم من مختلف أصناف العالم الإسلامي. فورد إليها الطلبة ودرسوا فيها ونهلوا من معين علمائها. حيث وصل المسلمون في عهد السلاجقة إلى درجة عظيمة من التقدم في كثير من العلوم كالطب والفلسفة والكيمياء والفلك والرياضيات والجغرافيا. فقد استفادوا من الترجمة والاقتباس من التراثين اليوناني والفارسي. وهضموا ما فيهما، ثم اخذوا يستنبطون منهما، ويضيفون علمهما، فظهرت مآثر التركمان المسلمين في كثير من العلوم.

ولقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر مذهب من المذاهب الإسلامية من خلال هذه المدارس، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن توقفت هذه المدارس على تدريس مذهب معين، وإقرار كتب هذا المذهب أو ذاك، وتحديد الأعداد من أتباعه في مدرسة معينة، بل إن بعض المدارس كانت توقفت على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه. ومن خلال هذا الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في مكة والمدينة وغيرهما من الأمصار الإسلامية؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم، وتهيئة كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات، وسكن، وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير⁽²⁾.

4- الخانقاوات والزوايا .. النشأة والدور العلمي التربوي:

يذهب الكثير من الباحثين والمؤرخين إلى أن الزاوية كانت في الأصل رباطا تحول مع مرور الزمن لزاوية. وقد اكتظت تلك الرباطات بالنخبة من أبناء المسلمين، وأصبحت ابتداء من

(1) محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، ص 64.

(2) فواز بن علي الدهاس: المدارس في مكة، 52 وما بعدها.

القرن الرابع الهجري تعرف تحولا كبيرا، فلم تعد مهمتها تقتصر على العبادة والجهاد كما كانت فيما مضى، بل أصبحت مؤسسة تعليمية يقصدها العلماء للتدريس بها وتأليف الكتب، والرسائل القيمة في مختلف العلوم والمعارف، أي منبع ومنهل فكري وديني قائم بذاته وبعد انقضاء الجهاد تحول بعض تلك الرباطات إلى زوايا وغادرها حينئذ بعض المتصوفة لإنشاء مراكز شبيهة بها قصد نشر العلم والمعرفة، ومحاربة الجهل وإيواء المرابطين المتفرغين للعبادة، لتكون مبعثا لأنوار الشريعة والطريقة، فكان لهم ذلك كما أرادوا، ومن بين الأسباب التي أوحى بفكرة إنشاء الزاوية، رغبة الشيخ الصوفي المري في الاجتماع بمريديه وتلاميذه وهو ما لا يتسنى له في الرباط، حيث توجد مختلف شرائح المجتمع⁽¹⁾.

نشأتها بالمشرق وانتشارها بالمغرب :

يذكر المؤرخون أن بعض الخلفاء المسلمين الأوائل قد بنوا للمتصوفة بيوتا ملاصقة للمساجد خصصت للذكر والعبادة، والاعتكاف والانقطاع والتأمل والتفكير والرياضة الروحية، وأطلقوا على تلك البيوت اسم "الخانقاه" وهي التي تعرف عندنا في المغرب "الزاوية"⁽²⁾ وقد كثر إقبال الناس على تلك البيوت، وعرفت بمرور الزمن تطورا كبيرا فانفصلت عن المساجد وأصبحت قائمة بذاتها تستقبل الطلاب وتقوم بتحفيظ القرآن الكريم وتدريس العلوم الدينية كالفقه والتفسير والحديث والتوحيد والعلوم اللغوية كالنحو والصرف والبلاغة، كما تقدم للطلبة الطعام وتوفر لهم الإقامة مجانا كما هو الحال عندنا في المنطقة .

وما أن جاء القرن الثامن عشر الميلادي حتى عرفت الزوايا انتشارا أوسع من ذي قبل، وأصبحت مؤسسات تربوية وتعليمية، تسهر على تربية المريدين وتعليمهم، كما تعمل على نشر التعليم العربي الإسلامي الصحيح بين الجماهير، وبث مكارم الأخلاق ومحاسنها، ومحاربة الجهل والأمية والآفات الاجتماعية التي كانت السبب المباشر في ضعف المسلمين وتناحرهم وانحطاطهم⁽³⁾ ... وبحلول القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين ازداد عدد الزوايا خصوصا في المغرب الأقصى الذي أصبح فيه عددها يوازي عدد المساجد، على غرار الجزائر أيضا ازدادت على مر السنين وعرفت انتشارا واضحا وذلك راجع لعدة أسباب منها:

-كثرة زوايا المرابطين في المغرب الأقصى.

-
- (1) صلاح مؤيد العقبي، الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر، دار البراق، ص304 .
 - (2) نجد لفظ الزاوية قد ذكر في ترجمة للعلامة أبو الفضل قاسم ابن محمد القوشي القرطبي المتوفى سنة 661هـ ما يؤكد وجودها في ذلك التاريخ في بجاية. صلاح مؤيد العقبي، المرجع السابق، ص328-330 .
 - (3) محمد باي بالعلم، أهداف نشأة الزوايا وواقعها في المنطقة، الملتقى الوطني الأول للزوايا بأدرار، أيام 1، 2، 3 ماي 2000م، ص03 .

- حجاج ورحالة المغرب الذين كانوا يعبرون الجزائر ويغدّون فكرة المرابطين وينشرون مبادئ زواياهم وشيوخهم⁽¹⁾.

5- البيمارستان (المؤسسات الطبية):

ومن أهم الدور وأماكن نشر العلوم والثقافة الطبية نجد "البيمارستان" وهو المستشفى في العصر الحاضر، والدارس لتاريخ الحضارة العربية الإسلامية ولأثر الوقف فيها، يلاحظ أنه كان للوقف "أكبر الإسهامات في إنشاء وتشغيل البيمارستانات كما كان للوقف دور هام وفريد في تمويل وتجهيز المستشفيات بالإضافة إلى مبانيها، وكذلك رواتب الأطباء ومساعدتهم والمختبرات وكذلك تمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها"⁽²⁾.

ويذكر الدكتور الباحث بشير زهدي أستاذ علم الجمال في كلية الفنون الجميلة الحالة الإنسانية والأخلاقية للبيمارستانات فيقول: "إنسانية لكونها استوعبت كل الناس الفقير والغني والمعالجة، والنفقات مجانية، وأخلاقية لأنها كانت تحافظ على إنسانية الإنسان دون أن تشعره بأن أحداً يتفضل عليه، أو أنه مدين بالفضل لغيره".

البيمارستان النوري بدمشق:

أنشأت مستشفيات عديدة في دمشق أهمها البيمارستان الكبير المشهور بالبيمارستان النوري، وهو الذي شيده السلطان نور الدين محمود بن زنكي سنة 549هـ-1154م. وقد أجمع المؤرخون بأنه عظيم كثير الخرج جدا⁽³⁾.

ولا نطول كثيرا بما يتعلق بما أوقف على البيمارستان النوري ولا عن التنظيم المحكم الذي عرف به، وإنما سنتحدث عن دوره في نشر المعارف الطبية، فقد كانت المستشفيات "معاهد طبية"، حيث يوجد بكل مستشفى إيوان كبير (قاعة كبيرة) للمحاضرات، يجلس فيها كبير الأطباء ومعه الأطباء والطلاب، ويجانهم الآلات والكتب، فيقعد التلاميذ بين يدي معلمهم بعد أن يتفقدوا المرضى وينتهوا من علاجهم، ثم تجري المباحث الطبية والمناقشات بين الأستاذ وتلاميذه، والقراءة في الكتب الطبية"⁽⁴⁾.

فالدراسة فيه كانت نظرية وتطبيقية، وقد ذكر ابن أبي أصيبعة عن الطبيب أبي المجد ابن أبي الحكم أنه كان يجلس في الإيوان الكبير الذي بالبيمارستان وجميعه مفروش،

(1) صلاح مؤيد العقبي، المرجع السابق، ص 303-305.

(2) أحمد عوف عبد الرحمن، الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، عدد 136،

القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1427هـ / 2006م، ص: 57.

- جمال محمد الهندي، تربية علماء الطبيعيات والكونيات المسلمين في القرون الخمسة الأولى من الهجرة،

ط1، المنصورة، دار الوفاء، 2000، ص: 353 وما بعدها.

(3) أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، ص206.

(4) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، (مرجع سابق)، ص: 109.

ويحضر كتب الاشتغال، وكان نور الدين زنكي رحمه الله قد أوقف على هذا البيمارستان جملة من الكتب الطبية، وكانت في الخرسانتين اللتين في صدر إيوان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبية ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات، ثم يركب إلى داره⁽¹⁾.

أما الصنف الثاني من التعليم فهو ذو صبغة تطبيقية، كان يمارس في البيمارستان أيضا، وهو ما يمكن تسميته بالتعليم السريري يقوم به الأطباء المشرفون بمحضر الطلبة والأطباء المباشرين تحت الإشراف، والمادة المنطلق منها في هذا الصنف الثاني هم المرضى المقيمون في البيمارستان⁽²⁾.

أي أن الطريقة قائمة على الملاحظة والتجريب والتشخيص، وهي أسس علم الطب. وما يمكن التنبيه والتأكيد على ذكره هو أن البيمارستان النوري لم تثبت عظمتة كمستشفى يعالج المرضى ويعلم الطب للطلبة نظريا وتطبيقيا فقط، وإنما تظهر عظمتة من الدور الذي قام به في البحث العلمي في العلوم الطبية، إذ نشأت مدرسة طبية في رحاب البيمارستان النوري، ترتب عليها ظهور عدد كبير من الأساتذة الباحثين، ومن ثم نشأة مدارس طبية أخرى في دمشق أهمها المدرسة الدخورية⁽³⁾.

وخلاصة لما سبق، يمكن القول أن الأوقاف كان لها أثر كبير في تأسيس وتشبيد المؤسسات التعليمية في المجتمع الإسلامي، مما أدى إلى التقدم الحضاري الذي عرفه المسلمون في القرون التي مضت، وقد تنوعت تلك المؤسسات إلى دينية تعليمية كالمساجد، أو مؤسسات تعليمية محضة كالكتاتيب القرآنية والمدارس والمعاهد والجامعات أو مؤسسات تعليمية صحية كبناء المستشفيات أو اجتماعية بصفة عامة كبناء الملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين⁽⁴⁾، مما جعل الأمة الإسلامية الأمة الأولى ردحا من الزمن وغدت مضرب الأمثال ومعقد الآمال لكل طلاب المعرفة والسؤال، وحققت بذلك تقدما ورقيا حضاريا بفضل تمويل الوقف لتلك المؤسسات.

وكان لهذه الدور العلمية أكبر الأثر في تشجيع العلم والبحث العلمي في هذه الحضارة، مما ساعد في الحفاظ على هوية وثقافة ولغة ودين الأمة.

(1) أبو العباس أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح د نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ت، ص 628.

(2) حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 415.

(3) المرجع نفسه، ص 415.

(4) عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص: 702.

نتائج البحث:

يستخلص من خلال هذه الدراسة المقتضية حول مؤسسات العلم والتعليم ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية مايلي:

- قام الوقف على مر العهود الإسلامية بدور فعال، وأدى مهام اجتماعية واقتصادية وثقافية، مما كان له الأثر المعروف في عدم إثقال كاهل الدولة وتخفيف العبء على الأجهزة المسؤولة فيها، وهذا ما أدى إلى تقليص الإنفاق المالي المتعلق بالموازنة العامة لها. وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية؛ إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم.

- الأمة هي التي كانت تبني المؤسسات التعليمية والثقافية لإنشاء ورعاية، فأنفقت عليهما بسخاء من خلال الأوقاف المرصودة لهما، مما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية.

- دور العلم التي أوقفها المسلمون من مساجد وكتاتيب وزوايا ومدارس عملت على نشر الثقافة والتعليم الصحيح بين الجماهير، وبث حميد الأخلاق ومحاسنها، ومحاربة الأمية والجهل والآفات الاجتماعية التي كانت سببا ظاهرا في نخر الأمة وانحطاطها وتأخرها.

- المساجد تحديدا إلى جانب وظيفتها الدينية أدت دورا عظيما وبارزا في نشر الفكر والعلم والثقافة، حتى رأينا كيف تكونت في الأمة عبر الأجيال جيوش غير منظورة سلاحها فكر وعلم وعمل ودعوة، فالمسجد كان جامعة علمية خرجت مفكرين وعباقرة في شتى المجالات، قادوا مسيرة التطور الحضاري في العالم كله.

- كانت الدراسة في "البيمارستان" أو المستشفى بلغة العصر نظرية وتطبيقية، أما النظري فمعروف، وأما التطبيقي فقد كان يشبه مايسى في العصر الحاضر بالتعليم السريري، إذ يقوم الأطباء المشرفون بمحضر الطلبة والأطباء المباشرين تحت الإشراف، والمادة المنطلق منها في هذا الصنف الثاني هم المرضى المقيمون في البيمارستان، أي أن الطريقة قائمة على الملاحظة والتجريب والتشخيص، وهي أسس علم الطب، وأسس كل علم وحضارة في العالم.

- بإمكان نظام الوقف اليوم تحقيق الآثار الحضارية نفسها التي كانت زمانا، وخصوصا ما تعلق بتشديد مؤسسات المعرفة والعلم والتعليم، وأن ينفخ فيها من روح القرآن الذي يذكرنا بتسخير مافي الأرض جميعا للإنسان، ويستحثنا للنظر والسير والإبداع، حتى يكتب للأمة من جديد تقدم علمي وتقني وحضاري.

- مابد من عودة سريعة للأمة الإسلامية للقيام بدور حضاري أصيل، عبر مؤسسات المجتمع المدني الوقفية، لتنهض مجددا بتكاليف عظيمة تتطلبها قضية التعليم والثقافة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد الطيف مشهور، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1997.
2. أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، حياة عبيد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2013م.
3. أحكام الوقف، مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان الأردن، ط 1، 1418هـ
4. الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، أحمد عوف عبد الرحمن، سلسلة قضايا إسلامية، عدد 136، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1427هـ / 2006م.
5. تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، الطبعة الأولى، بيروت : دار الغرب الإسلامي، عام 1998.
6. التربية الإسلامية في الأندلس، خوليان ريبيرا، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، مصر، ط02، 1994م.
7. تربية علماء الطبيعيات والكونيات المسلمين في القرون الخمسة الأولى من الهجرة، جمال محمد الهندي، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 2000.
8. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م.
9. الدور التربوي والاجتماعي للمسجد، ممدوح الصديقي، وآخرون، الرباط، إيسيسكو، 1321 هـ/ 2000م.
10. دور الوقف في العملية التعليمية، عبد الله المعيلي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
11. رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هـ)، دار إحياء التراث العربي. غير مؤرخ.
12. شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تج محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1993.
13. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256، الرياض منشورات بيت الأفكار الدولية، 1419هـ 1998م.
14. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، عمر الجيدي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات، 1404هـ – 1984م.
15. عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، أبو العباس أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة، تج د نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ت.
16. قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان - 1403هـ - 1983م.
17. لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،، دار صادر، 1381هـ/ 1498
18. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، ط/2، 1971م، ص44.
19. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّرفي الشَّافعي (ت 977هـ)، شمس الدين، دار الكتب العلميَّة، بيروت،، د.ط، 4115هـ.
20. المغني، عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي (ت620هـ)، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.
21. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ط2، القاهرة، دار السلام، 2005.

22. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرئ التلمساني، ج1، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1968.

23. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، 1419هـ.

24. الوقف وأثره على النّاحيتين الاجتماعيّة والثّقافيّة، مصطفى العرجاوي، بحث مقدّم لندوة إحياء دور الوقف في الدّول الإسلاميّة، د.ط، 1419هـ.

25. الوقف وبنية المكتبة العربيّة، يحيى محمود ساعاتي، ط 1، 1408هـ - 1988م، مركز الملك فيصل، الرياض.

26. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، الدسوقي محمد، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القسم الأول عدد 64، سنة 2000.

المقالات:

1. الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، حسن عبد الغني أبوغدة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 22، ذو القعدة 1425هـ/يناير 2005، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

2. الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، حميش عبد الحق، جهة الإصدار: جامعة الشارقة - الإمارات، تاريخ الإصدار: 2008.

التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، عبد الكريم العيوني، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

وقف الجامعات والمكتبات ودورها في تفعيل البحث العلمي في الحضارة الإسلامية

الباحث: إلياس بولفاخذ

سنة ثانية دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
brahimoslim39@gmail.com



ملخص البحث

اهتمت الحضارة الإسلامية ومنذ عهدها الأول بالعملية التعليمية، فكان الطلبة يرتادون المساجد للأخذ عن العلماء الذين يعقدون مجالس العلم فيها، وكذا لمطالعة الكتب الوقفية التي تحويها، ومع تعاقب العصور وقفت للجامعات والمكتبات أماكن خاصة بها، كما وقف لها أموال نقدية وعينية أسهمت في استقرارها مما انعكس على مستوى التحصيل العلمي بها فأنتجت علماء كبار شغلوا الناس باكتشافاتهم واختراعاتهم وأبحاثهم العلمية المتميزة.

الكلمات المفتاحية: وقف الجامعات - وقف المكتبات - التعليم - البحث العلمي - الرقي الحضاري.

المقدمة

الشرائع الإسلامية شرائع سماوية جمعت بين الجسد والروح بين عالم السماء وعالم الأرض بين الدنيا والآخرة، هذه المعادلة التي فشلت في تحقيقها الكثير من النظم البشرية، ومن هذه الشرائع منظومة الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس والتي جمعت بين معنى العبادة والثواب الأخروي، وبين معنى التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية المستدامة، ومنها كذلك منظومة الوقف والذي جمع بين الثواب الأخروي للواقف، والدور التنموي والاجتماعي للوقف، فالوقف ومنذ البدايات الأولى للدولة الإسلامية كان حاضرا على مستوى المساجد، وعلى مستوى التكفل بالفقراء والمعوزين، ولكن سرعان ما توسعت دائرته في العصور المتعاقبة ليشمل جميع مجالات الحياة من وقف صحي، ووقف اجتماعي، ومكتبات وغيرها، كان رائجا في العصور الزاهية للحضارة الإسلامية، فلقد تسابق الحكام والخلفاء والعلماء والأغنياء في وقف المدارس والمكتبات حتى عمت القطر الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ومن هنا نسأل هل الوقف العلمي من مدارس ومعاهد ومكتبات كان له دور في تفعيل البحث العلمي في الحضارة الإسلامية؟

للإجابة على إشكالية الدراسة اتبعت المنهج الاستقرائي مستعينا بالمنهج التاريخي، وذلك

بالعودة إلى المصادر التاريخية وتتبع أوقاف الجامعات والمكتبات عبر عصور الحضارة الإسلامية.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة، ومدخل فيه ضبط لمصطلحات البحث، ومبحثين يحوي كلاهما مطلبين، فتناولت في المطلب الأول من البحث الأول وقف الجامعات، في حين كان المطلب الثاني منه عن وقف المكتبات، بينما في المبحث الثاني جاء الحديث عن أثر وقف الجامعات على البحث العلمي في مطلبه الأول، وفي المطلب الثاني منه تحدثت عن أثر وقف المكتبات على البحث العلمي، وختمت البحث بخاتمة ضمنت فيها بعض نتائج البحث وتوصياته.

مدخل : التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً- تعريف الوقف:

1- لغة: الوقف لغة سوار من عاج، ووقف وقوفا بمعنى دام قائما، ووقف القِدْرُ: أدامها وسكَّنها ووقف النصراني: خدم البيعة، ووقف الدار بمعنى الحبس.¹ وهذا المعنى الأخير هو الذي يوافق المعنى الاصطلاحي للوقف.

2- اصطلاحا: تحبیس مالک مطلق التصرف بماله المنتفع به مع بقاء عينه، ويقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى.²
أو هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، أو حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه.³

ثانيا- الجامعات والمكتبات:

1- الجامعات: من الجمع وهو خلاف التفريق جمعت الشيء أجمعه جمعا إذا ضمنت بعضه إلى بعض وكل شيء تجمع وانضم بعضه إلى بعض فهو جماع. والجامعة: الغُلُّ؛ لأنها تجمع اليدين إلى العنق، والجامعة اليوم تعني مجموعة معاهد علمية تسمى كليات تدرس فيها الآداب والفنون والعلوم.⁴

¹ مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، بيروت، 1979، 135/6. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005، 860.

² المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرنؤوط وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى، ط1، جدة، 2003، 344.

³ كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1983، 253.

⁴ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1987، 483، 484 / 1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1987، 3/ 1199. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008، 395 / 1.

2- المكتبات: المكتبة أصلها من فعل كتب وهو يدل على جمع شيء إلى شيء. ومن ذلك الكتاب والكتابة، ومكتبة وهي تعني اليوم مكان بيع الكتب والأدوات المكتبية، أو مكان وضع الكتب لينتفع بها القراء والباحثون في قاعات معدة للقراءة والبحث.¹

ثالثا- البحث العلمي: البحث العلمي هو دراسة مفصلة لمشكلة معينة تعتمد على أسس ومعايير علمية يتبعها الباحث لكي يتوصل إلى حقيقة المشكلة المبحوثة لإثراء المعرفة البشرية.²

المبحث الأول: وقف الجامعات والمكتبات في الحضارة الإسلامية

المطلب الأول: وقف الجامعات.

بعدما كانت المساجد هي مراكز التعليم الأولى في صدر الإسلام، أنشأ المسلمون في العصور الموالية معاهد ومدارس وقفية خاصة بالتعليم في جميع التخصصات كالشريعة، واللغة، والصيدلة، والهندسة، والطب، وقد ساهم في هذه الحركة الوقفية الكثير من الخلفاء والحكام والوزراء، والأثرياء والعلماء، وعمامة الناس من أهل البر والخير خاصة في عصر العباسيين، والزنكيين، والأيوبيين، والمماليك، والعثمانيين، كأمثال الأمير محمد بن ياغي سيان الذي بنى بإقطاعه من أذربيجان عدة مدارس،³ ومحمد بن منصور الملقب بشرف الملك ت 494هـ والذي بنى مدرسة بمرور ووقف فيها كتباً نفيسة، ومحمد بن منصور بن النسوي المعروف بعميد خراسان ت 494هـ والذي بنى بمرور مدرسة وأخرى بنيسابور،⁴ ومهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم المعروف بالدخوار والذي وقف كتبه على الأطباء، وجعل داره مدرسة للطب سميت باسمه الدخوارية، ووقف عليها ضياعاً وأماكن كثيرة،⁵ وكان يعرف بشيخ أطباء دمشق، حيث تتلمذ على يديه الكثير من الأطباء، وممن تولوا تدريس الطب في هذه المدرسة أو الكلية الطبية الرحبي، والحكيم بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك.⁶

الفرع الأول: أشهر المدارس الوقفية.

أولاً -المدرسة البيهقية في نيسابور: يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري وأنشأت قبل

¹ مقاييس اللغة: المرجع السابق، 5/158. معجم اللغة العربية المعاصرة: المرجع السابق، 3/1904.

² مناهج البحث العلمي دليل الطالب في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية: عبد الله محمد الشريف، مكتبة الشعاع، ط1، الإسكندرية، 1996، 15.

³ الكامل في التاريخ: ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1997، 8/553.

⁴ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992، 17/72.73.

⁵ العبر في خبر من غير: شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، دت، 3/201. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990، 2/100، 101.

⁶ البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988، 13/151. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1993، 49/245.

مدارس الوزير نظام الملك الطوسي.

ثانيا -المدارس النظامية: بناها الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي الطوسي في عام 457هـ، ونسبت إليه وقد انتشرت في كل من بغداد والبصرة والموصل وأصفهان وأمل وطبرستان ومرو ونيسابور وهراة وبلخ، وكان ذلك في عهد السلطان السلجوقي ألب أرسلان.¹

ثالثا -المدرسة النورية بالشام: أنشأها الملك نور الدين محمود بن زكي سنة 563هـ.²

رابعا -المدرسة الفاضلية بالقاهرة: أقامها القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم البيساني سنة 580هـ.³

خامسا -المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة: مؤسسها الملك المظفر شهاب الدين غازي الأيوبي، في مكان دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وبنيت لجميع مذاهب الأئمة الأربعة كما أوقف عليها الأوقاف الكثيرة في الشام ولها في المدينة وقف من النخيل، وللمدرسة قاعتان وفيها كتب نفسية.⁴

سادسا -المدرسة النصرية أو اليوسفية في غرناطة: بناها السلطان يوسف الأول عام 750هـ، بدأت أولاً تدرس العلوم الدينية، ثم أصبحت تهتم بمختلف أنواع المعرفة والفكر، وقصدها الطلبة من سائر مناطق مملكة غرناطة، ونالت شهرة واسعة حتى أوفد عليها طلاب العلم من عدوة المغرب.⁵

الفرع الثاني: تمويل المدارس الوقفية وظروف الحياة فيها.

أولاً- تمويل المدارس: مولت المدارس إما بتبرعات المحسنين، أو عن طريق أملاك وقفية خاصة بها.

1- تبرعات المحسنين: كانت المدارس الوقفية عبارة عن مؤسسات تعليمية مستقلة اختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء، وطلابها متفرغون ووقفت لهم وللأساتذة والموظفين المصروفات والإعاشة من كسوة وطعام ومياه وعلاج، وإنفاق من مستلزمات وأدوات

¹ دولة السلاجقة وبرز مشروع إسلامي مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: علي محمد محمد الصلّابي، مؤسسة اقرأ، ط1، القاهرة، 2006، 279، 127. الكامل في التاريخ: عز الدين ابن الأثير، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1997، 204، 212/8.

² الدارس في تاريخ المدارس: المرجع السابق، 466/1. عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: علي محمد محمد الصلّابي، مؤسسة اقرأ، ط1، القاهرة، 2007، 217.

³ صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس: علي محمد محمد الصلّابي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 2008، 254.

⁴ تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة: المرجع السابق، 483، 484.

⁵ تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: د خليل إبراهيم السامرائي وآخرون، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، 2000، 357.

وترميمات من قبل المحسنين واقفي المدارس أنفسهم أو غيرهم من أهل الخير، حيث كان التعليم مجاناً لجميع الطلاب وفي جميع التخصصات، بل إن بعض المحسنين وقفوا على الأساتذة والطلاب الكتب والمراجع لتمكينهم من الدراسة والبحث العلمي.¹

2- تخصيص أموال وقفية بها: ولجعل هذه المدارس مؤسسات مستقلة لها تمويلها الذاتي خصصت لها أموال وقفية كثيرة من عقارات، وحوانيت، وأراضي زراعية، وحمائم مؤجرة ونحوها من المرافق والمواقع التي تدر عوائد وأرباحاً، ومن أمثلة ذلك نذكر:

أ- أوقاف المدارس النظامية: أوقف نظام الملك على مدرسته ببغداد ضياعاً وأملاكاً، وسوقاً بنيت على بابها، وفرض لكل مدرس وعامل بها قسطاً من هذا الوقف، وأجرى للمتفقهة (الطلاب) أربعة أرتال خبز يومية لكل واحد منهم، أما مدرسة أصفهان فقد قدرت قيمة أوقافها بعشرة آلاف دينار، وكان للمدرسة النظامية في نيسابور أوقاف عظيمة.²

ب- أوقاف المدرسة النورية: كان حجم الأوقاف التي أوقفها نور الدين زنكي على المدرسة النورية للإنفاق من ريعه على الطلاب والمدرسين، والعاملين بالمدرسة من جميع الحمام المستجد بسوق القمح، والحمامين المستجدين بالوراقة ظاهر باب السلامة والدار المجاورة، والريع من بستان الجوزة بالأرز، والإحدى والعشرين حانوتاً خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لها من الشرق، والستة حقول بدارياً.³

وحسبنا دليلاً على كثرة أوقاف هذه المدارس والمعاهد ونحوها في مدينة دمشق خاصة، أن الإمام النووي رحمه الله المتوفى سنة 676 هـ، لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر أراضيها الزراعية وبساتينها أوقاف قد اعتدي عليها واغتصبها بعض الظالمين.⁴

ثانياً- ظروف الحياة في المدارس الوقفية: نتيجة لما سبق من تمويل هذه المدارس بأموال الأوقاف توفرت الحياة الكريمة بداخلها، حتى راج سوق العلم بها، فأقبل عليها طلاب العلم من كل صوب وحذب، حتى بلغ عددهم في نظامية بغداد سنة 488 هـ زهاء الثلاثمائة طالب كانوا يتفقهون على الإمام الغزالي، أما نظامية نيسابور فكان يقعد بين يدي إمام الحرمين كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة⁵، ويصف المؤرخون المدرسة النورية بأنها من أحسن مدارس الدنيا منظراً وأما قصر من القصور الأنيقة⁶، وكذلك كانت المدرسة

¹ تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة: طارق بن عبد الله حجار، لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 120 - السنة 35، المدينة المنورة، 2003، 477.

² دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: المرجع السابق، 287.

³ عصر الدولة الزنكية: المرجع السابق، 305.

⁴ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: علاء الدين ابن العطار، ضبطه وعلق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط1، عمان، 2007، 68.

⁵ دولة السلاجقة: المرجع السابق، 288.

⁶ عصر الدولة الزنكية: المرجع السابق، 304.

المستنصرية التي عمرها الخليفة العباسي المستنصر بالله في غاية الجمال والفخامة¹، ولتيسير سبل الحياة في هذه المدارس حوت قاعات للمحاضرات، وغرف للمدرسين، وأماكن للمطالعة والراحة، وأخرى لتناول الطعام، وللطبخ، ومخازن لادخار الأطعمة والمواد المختلفة²، وكان في بعضها مساكن للطلاب، ومساكن أخرى للموظفين والعاملين فيها، بل إن بعض المدارس كالنظامية كان لكل طالب فيها غرفته الخاصة، إذ روي أن واحدا من طلابها ويدعى يعقوب الخطاط توفي في عام 547هـ وكانت له غرفة في النظامية، فحضر متولي التركات، وختم على غرفته في المدرسة³.

الفرع الثالث: وقف المدارس والمعاهد اليوم.

إن وقف المدارس والمعاهد والجامعات، لا يزال قائما حتى يومنا هذا، ونذكر منها مدارس الفلاح والمدارس الصولتية المعروفة بمكة المكرمة وجدة، وبعض الكراسي الوقفية في الجامعات السعودية مثل كرسي الملك عبد الله ابن عبد العزيز لأبحاث الإسكان التنموي في جامعة الملك سعود بالرياض، وكرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، وكرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري في الجامعة نفسها، وكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، والمعهد العالي لعلوم الشريعة بباتنة، والمدرسة الكتاوية والشعبانية بحلب، وكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت، وغيرها كثير في عامة العواصم والمدن الإسلامية، بل وغير الإسلامية كالجامعة الإسلامية التي أنشئت في عاصمة هولندا عام 1998 بأموال وقفية من الجالية الإسلامية هناك⁴.

المطلب الثاني: وقف المكتبات.

المكتبات وسيلة لنشر الثقافة والعلوم المختلفة، وقد عرفت المكتبات عبر العصور بأسماء عديدة مثل: خزانة الكتب، بيت الحكمة، دار العلم، دار الكتب، دور الحكمة، وبعضها كان في المساجد والمدارس والمستشفيات. فالمكتبات الأولى للمسلمين نشأة مع نشأة المساجد، بعدها انتشرت في الأمصار المختلفة وخصوصا في العراق والشام ومصر⁵.

¹ المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية: ربي مصطفى عليان، دار صفاء، ط1، عمان، 1999، 133.

² ذيل مرآة الزمان: قطب الدين موسى بن محمد اليونيني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1992، 71، 72، 1. دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي: حسن عبد الغني أبو غدة، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الرابع الوقف و تجديد الحضارة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2009، 213.

³ دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: المرجع السابق، 287.

⁴ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي: المرجع السابق، 215، 216.

⁵ المكتبات الإسلامية وأثرها في التعليم منذ نشأتها وتأسيسها وحتى القرن السابع الهجري: علي بن علي الجيني، مكتبة العلوم والحكم، ط1، المدينة المنورة، 1425هـ، 257، 267/1. تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة: المرجع السابق، 477، 478.

الفرع الأول: أنواع المكتبات الوقفية.

لقد أدرك المسلمون بجميع شرائحهم أهمية الكتاب والمكتبات في الرقي العلمي للأمة فتسابقوا على وقفها، فظهرت أنواع عديدة من هذه المكتبات نذكر منها ما يلي:

أولاً- مكتبات عامة مستقلة:

1- دار العلم بالموصل: وتعد أول مكتبة عامة للقراء، ويرجع الفضل في إنشائها إلى الفقيه الشافعي ابن حمدان الشحام المتوفي سنة 323هـ.

2- دار العلم بطرابلس الشام: وهي من أشهر المكتبات العامة في الحضارة العربية الإسلامية، تأسست على يد الحسن بن عمار سنة 447هـ، وقيل أن عدد كتبها بلغ ثلاثة ملايين مجلد في مختلف فروع المعرفة الإنسانية من دين وطب وفلك وأدب وتاريخ أحرقت كلها على يد الصليبيين عند احتلالهم المدينة سنة 502هـ.

3- مكتبة بيت الحكمة ببغداد: تأسست على يد هارون الرشيد، حيث جمع لها من الكتب الشيء الكثير، وبعده حظيت بعناية عدد من الخلفاء العباسيين كالمأمون ومن بعده، ولقد حوت المكتبة على نفائس المصاحف والكتب والمصنفات في شتى أنواع المعارف، أُنلفت جميعها على يد التتر حينما اجتاحتها المدينة.

4- دار العلم بالقاهرة: أسسها الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله سنة 395هـ، وتعد من أضخم المكتبات الإسلامية.¹

إلى جانب هذه المكتبات العامة المستقلة، نجد مكتبات المساجد والتي تعد بحق مكتبات عامة مفتوحة لجميع طبقات المجتمع حوت على نفائس الكتب.

ثانياً- مكتبات المساجد: إن نشأة المكتبة الإسلامية كانت مرتبطة بنشأة المسجد، ولذلك لا غرابة في أن نجد المساجد عبر الأمة الإسلامية تحوي مكتبات نفيسة أوقفها أصحابها رجاء الجزاء والثواب من الله تعالى ونذكر من هذه المكتبات: مكتبات الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، ومكتبة الجامع الأموي بدمشق، ومكتبة مسجد القمريّة ببغداد، ومكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة، ومكتبة جامع الزيتونة بتونس، ومكتبة جامع القرويين بالمغرب، ومكتبة جامع قرطبة وجامع طليطلة بالأندلس، ومكتبة جامع نيسابور، ومكتبة جامع أصفهان وغيرها من مكتبات الجوامع والمساجد عبر القطر الإسلامي.²

ثالثاً - مكتبات المدارس والمعاهد: حرص الحكام والعلماء والأثرياء من واقفي المدارس

¹ المعارف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة، 1992، 31-34. المكتبات الإسلامية وأثرها في التعليم: المرجع السابق، 1/393، 362، 368، 358، 347، 348.

² المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية: ربيعي مصطفى عليان، دار صفاء، ط1، عمان، 1999، 117. المكتبات الإسلامية وأثرها في التعليم: المرجع السابق، 284-300.

والمعاهد على تهيئة المناخ العلمي المساعد على الدراسة والبحث بتوفير المراجع العلمية داخل هذه المدارس فظهرت بذلك المكتبات الوقفية الملحقة بالمدارس كالمدراس النظامية والتي ألحقت بكل مدرسة منها مكتبة عامرة يتولى أمرها قوام على شئونها¹، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة والتي وقف القاضي الفاضل وزير صلاح الدين عليها عددا كبيرا من الكتب قيل إنها بلغت مائة ألف كتاب²، ومدارس تونس والقيروان والتي وقف عليها الأمير أبو الحسن المريني كتبا كثيرة ومتنوعة، وغيرها من مكتبات المدارس عبر ربوع العالم الإسلامي كالمدرسة البيهقية بنيسابور، والنورية بحلب، والنصرية بقرنطة...³

رابعاً- مكتبات المستشفيات: لم يقتصر وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين على دور الكتب العامة والمساجد والمدارس، بل تعداه إلى المراكز الطبية والمستشفيات، حيث ضم إيوان تدريس هذه الأخيرة عدد كبيرا من كتب الطب والصيدلة وعلم التشريح، وعلوم الفقه المتعلقة بالطب، ومن تلك المكتبات الوقفية نذكر مكتبة مستشفى أحمد بن طولون بالقاهرة والتي حوت أكثر من مائة ألف مجلد، ومكتبة المستشفى العضدي ببغداد، الذي أنشأه عضد الدولة البوبهي في القرن الرابع الهجري، ومكتبة مستشفى نور الدين الزنكي بدمشق والتي كان فيها خزانة من الكتب أكثرها في العلوم الطبية، ومكتبة المستشفى المنصوري بالقاهرة والتي احتوت على كتب كثيرة، منها كتب العالم المعروف بابن النفيس، المتوفى في سنة 687 هـ والذي وقف جميع كتبه على هذا المستشفى الذي كان يعمل فيه⁴.

خامساً- مكتبات وكتب أخرى وقفية: إلى جانب هذه المكتبات انتشر بين المسلمين أنواع أخرى من المكتبات الوقفية كالمكتبات التي تلحق بقبور الملوك والعظماء، والزوايا، والمكتبات الخاصة بأفراد أنشأوها من أموالهم الخاصة، حيث يقتصر استخدامها على المقربين، وقد تفتح لعامة الناس، أو يتم في غالب الأحيان وقفها على النفع العام فتكون بذلك مكتبات عامة⁵.

إن ظاهرة وقف المكتبات الخاصة مازال قائما إلى اليوم، وعلى سبيل المثال نجد مكتبة الشيخ الملحقة بالمكتبة الجامعية أحمد عروة لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، والتي تأسست سنة 1989 بتلقي الجامعة أول هبة من طرف الشيخ محمد خير الدين نائب رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، واستمرت المكتبة في النمو لتحوي

¹ دولة السلاجقة و بروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: المرجع السابق، 287.

² صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس: المرجع السابق، 254.

³ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي: المرجع السابق، 221، 220.

⁴ المكتبات الوقفية في الحضارة الإسلامية ودورها في تطوير البحث العلمي: حياة عبيد، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمه لخضر، العدد 19، السنة 12، الوادي، 2015، 153. دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي: المرجع السابق، 221، 222.

⁵ المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية: المرجع السابق، 142، 129.

اليوم 20 مكتبة من مكتبات علماء الجزائر ومشايخها تضم حوالي 7307 عنوانا في شتى أصناف العلوم والفنون الكثير منها من فئة الطباعات النادرة، كما تحوي كذلك 1080 مخطوطا وضعت في مخبر مستقل مجهز بكل الشروط المناسبة لحفظها.¹

الفرع الثاني: تنظيم وإدارة المكتبات.

خضعت المكتبات الوقفية لأسلوب علمي متقدم في الإدارة والتنظيم، حيث كان لكل مكتبة مديرون وأمناء على الترجمة كما في بيت الحكمة ببغداد، ومعهم كتاب خُداق، ويشغل فيها علماء ونسّاخون، وخزّان ومجلّدون وورّاقون، كما كان يسير المكتبات الكبرى الوكيل أو المدير والذي يتولى تسيير أوقافها، وأما الإدارة الفنية فيتولاها شخص يسمى خازن المكتبة أو أمين المكتبة والذي يشترط فيه العلم والأمانة والكفاءة، كما كان للمكتبة مخازن للكتب أين يمكن للطلاب استعارة ما يطلبونه من خازني الكتب والمناولين، وبها أيضا غرف للمطالعة والمناظرة والنقاش، وقسم للنقل والترجمة، وآخر للتأليف والنسخ والتجليد والتذهيب، وكان لكل مكتبة فهارس موضوعية يرجع إليها لتسهيل استعمال الكتب، وهي على نوعين إما مكتوبة في مجلدات، وإما مكتوبة على لائحة معلقة على كل قسم من أقسام خزائن الكتب.²

المبحث الثاني: أثر وقف الجامعات والمكتبات على البحث العلمي

المطلب الأول: أثر وقف الجامعات على البحث العلمي.

لقد ساهم وقف الجامعات والمعاهد عبر تاريخ الحضارة الإسلامية في توفير جو علمي ساعد الباحثين من أساتذة وطلبة على التفكير والتأليف والابتكار وإضافة الجديد إلى العلوم المختلفة بصفة مستمرة، كما عمل على توسيع الأفق الفكري لدى الطلاب عن طريق نقل تراث الأمم السابقة والمعاصرة. وساهم أيضا في إعداد الكوادر الفنية المؤهلة لممارسة الأعمال المختلفة سواء في مجال الجهاز الحكومي أو في غيره.³

فلقد كانت هذه المدارس الوقفية خير وسيلة لطلب العلم ونشره وتعميمه، وفضل نظامها المحكم وتمويلها الذاتي عمرت بعض المدارس أمدا طويلا كنظامية بغداد التي استمرت زهاء أربعة قرون قضتها كلها في نشر العلم وتخرج العلماء والعظماء كان آخرهم صاحب القاموس الفيروز آبادي المتوفى سنة 817هـ.⁴

¹ مقابلة شخصية مع مسؤولي مكتبة الشيوخ ومخبر المخطوطات لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: بلال حجاز، رؤوف لبصير، جامعة الأمير عبد القادر، من 09-10.30 صباحا، قسنطينة، 07 فيفري 2017.

² المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية: المرجع السابق، 160، 151. المكتبات الإسلامية وأثرها في التعليم: المرجع السابق، 383، 382، 377. المكتبات الوقفية في الحضارة الإسلامية ودورها في تطوير البحث العلمي: المرجع السابق،

145

³ دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: المرجع السابق، 284، 283.

⁴ دولة السلاجقة: المرجع السابق، 292، 293.

وكذلك خرجت المدرسة النورية أعدادا هائلة من الطلاب والعلماء الذين كان لهم الأثر البالغ في الحياة العلمية والسياسية والاجتماعية في ذلك العهد.¹

ولم تخل الأندلس من هذا التقدم العلمي والرقى الحضاري، فعلى سبيل المثال شهدت مملكة غرناطة نهضة علمية كان من روادها خري المدارس الوقفية أمثال محمد بن الرقاج المرسي الذي اشتهر بالهندسة والرياضيات، وأبو يحيى بن رضوان الوادي آشي عالم الفلك وواضع رسالة الإسطرلاب، والطبيب ابن السراج، وابن الخطيب، وغيرهم من الأطباء الذين تمكنوا من علاج سموم الحيات، ومرض النقرس، ومرض عرق النسا، وبينوا كيفية انتقال الأمراض بالعدوى عن طريق الثياب وغيرها من طرق العدوى وفي هذا إشارة لوجود الجراثيم، إلى غير ذلك من النهضة العلمية والأدبية والفكرية.²

وهكذا أسهمت المدارس الوقفية في نمو الحضارة الإسلامية، وتنوع معارفها وتعزيزها، والعمل على ازدهارها ورقمها بحيث غدت حضارة إنسانية ينعم الجميع بفضائلها الفكرية والثقافية والمعرفية.

المطلب الثاني: أثر وقف المكتبات على البحث العلمي.

كي تسهم أي مكتبة في تطوير البحث العلمي يجب أن تتوفر فيها معايير معينة كتواجد الكتب المتخصصة فيها، وفهارس بيبليوغرافية تساعد على الوصول للمعلومة بأقل وقت وجهد ممكن، ونسخ عديدة للكتاب الواحد، للسماح لأكثر عدد من الباحثين بالاطلاع عليه في وقت واحد، وأن تكون أبوابها مفتوحة غالب الأوقات.³

و من هذه المعايير يتبين لنا ما للمكتبات الوقفية القديمة من إسهام جوهري في البحث العلمي، وتيسير أسباب الارتقاء الحضاري، والتنمية الثقافية والعلمية للناس، فالمكتبات الوقفية فتحت أبوابها للجميع في غالب أيام الأسبوع، بل أنها وفرت غرفا خاصة للطلاب والباحثين للإقامة بها، كما حوت على رصيد علمي متخصص في شتى ألوان المعرفة الإنسانية، بأعداد ضخمة ونسخ متعددة للكتاب الواحد، يتصفحها الطلاب والعلماء بالمجان، كما حوت على فهارس متعددة لتسهيل الوصول إلى المعلومة بأقصر وقت وأقل جهد. فازدحمت جنباتها بالعلماء والفلاسفة والمترجمين والمؤلفين وأئمة اللغة ورجال الأدب كفيلسوف العرب أبو يوسف يعقوب الكندي، الذي لم يقف عند التعريف بفلسفة أرسطو وأفلاطون عن طريق الترجمة والاقتباس، بل تجاوز ذلك إلى دراسات في التاريخ الطبيعي وعلم الظواهر الجوية، والحجاج بن يوسف بن مطر الذي ترجم مصنفات إقليدس، وكتاب

¹ عصر الدولة الزنكية: المرجع السابق، 305

² تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: المرجع السابق، 358.359.

³ المكتبة الجامعية والبحث العلمي في الجزائر: كمال بطوش، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 9، قسنطينة، 1998، 110.

بطليموس، ومحمد الخوارزمي الذي وضع أول كتاب مستقل في الجبر وغيرهم كثير.¹

ولا تزال اليوم المكتبات الوقفية تلعب دورا أساسيا في إثراء البحث العلمي كما هو الحال في مكتبة الشيوخ بجامعة الأمير، وذلك بما وفرته من خدمات غير مباشرة كالجرد والصيانة والتصنيف والفهرسة، وخدمات مباشرة من إعاره داخلية وتوجيه سواء عبر الفهارس البيبليوغرافية اليدوية أو الآلية، حيث أن فهرس المكتبة متاح في الانترنت عبر محرك بحث "سنجاب" مما يوفر المال والجهد على الباحثين، كما أن المكتبة تعد تواصل بين جيل المشايخ في زمن الاستعمار وجيل الباحثين اليوم، فتنوع رصيد مكتبات المشايخ يرسل رسالة للباحثين بفتح فكرهم على مختلف العلوم والفنون من طب، وفلك، وفلسفة وقانون، وعدم التوقّع في مجال التخصص، كما أن النسخ النادرة والمفقودة التي تحويها المكتبة، تسمح للباحثين بإعادة الطباعة من جديد خاصة وأن أغلبها من فئة التراث التي تقادمت حقوق نشرها، كما أن مخبر المخطوطات هو الآخر مزود بفهارس للبحث اليدوي، والآلي وأغلب المخطوطات فيه تم رقمتها، مما يتيح للباحث التحصل عليها في شكل قرص مضغوط كل هذا خدمة للبحث العلمي وتقدمه.²

الخاتمة

إن من أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

- 1- ازدهر وقف المدارس والمكتبات في القرن الخامس والسادس الهجري حتى غدت المنظومة التعليمية الإسلامية قائمة على الوقف.
- 2- التمويل الذاتي للمدارس وحتى المكتبات عن طريق أوقاف خاصة بها جعلها في مأمن من التقلبات المالية، ومكّنها من التعمير لعقود بل ولقرون.
- 3- المسجد هو قلب المجتمع النابض، ومهد أي نشاط فاعل في المجتمع، ومنه نشأت المدارس والمكتبات.
- 4- المدارس والمكتبات الوقفية كانت على درجة عالية من التنظيم والتأهيل حوت كل الوسائل البشرية والمادية الميسرة للعملية التعليمية.
- 5- ثنائية المدارس والمكتبات الوقفية أنتجت تطورا علميا مذهلا على مستوى تخريج العلماء وعلى مستوى التقدم الحضاري والبحث العلمي.
- 6- تجربة المدارس والمكتبات الوقفية لا تزال مستمرة إلى اليوم، ورغم أنها بصفة أقل بحكم تمويل الدولة لقطاع التعليم والمكتبات إلا أنها لتزال تسهم في تقدم البحث العلمي.

¹ المعارف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة، 1992، 31-34.

² مقابلة مع مسؤولي مكتبة الشيوخ ومخبر المخطوطات لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: المصدر السابق.

كما رأينا في مكتبة الشيوخ بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

وفي الأخير نضع بعض التوصيات نذكر منها:


- 1- الاهتمام بالأوقاف عامة وبالوقف العلمي خاصة، وتفعيل دورها في المجتمع.
- 2- القيام بعمليات إخبارية لنشر ثقافة الوقف في طبقات المجتمع لتشجيع الناس على الوقف في جميع مجالات الحياة خاصة في المجال العلمي لما ذلك من أثره الايجابي على نهضة الأمة.
- 3- تزويد نظام الوقف بترسانة قانونية تساعد على إنشائه وتنظيمه وتسييره بأفضل السبل، وتسهل على الناس عملية وقف أموالهم.

المصاحف الموقوفة وأهميتها في المجتمع الإسلامي

الباحث: مختار قديري

سنة ثانية دكتوراه تفسير وتشريع مقارن، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

guedirimokhtar@gmail.com



ملخص البحث

تعدّ الأوقاف العلمية وخاصة المصاحف الوقفية من أهم مظاهر الرقي في المجتمع الإسلامي، وذلك لما توفره من مصادر للعلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، لذلك أقبل المسلمون قديما وحديثا على وقف المصاحف والكتب النافعة على خزائن ومكتبات الجوامع والكتاتيب ليستفيد منها العلماء والمعلمون والطلبة وحتى عوام الناس بالقراءة فيها، وذلك خدمة للقرآن الكريم. وفي هذا البحث أردت تسليط الضوء على المصاحف الموقوفة، والتعريف بها، وعرض نماذج لعناية المسلمين بوقفها، وبيان حكمها، ودورها الفعّال في تشجيع العلم وفي الرقي بالمجتمع الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعدّ المصاحف الموقوفة من أهم الأوقاف العلمية، وقد كان المسلمون حريصين منذ القديم على وقف المصاحف خاصة والتفاسير وكتب العلم النافعة عامّة على خزائن ومكتبات الجوامع والكتاتيب والمكتبات، وذلك ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى.

لذلك أردنا دراسة هذا الوقف العلمي وبيان حكمه في الفقه الإسلامي، وكذا بيان العناية به، وإسهامات نسّاخ المصاحف فيه، وأهميته في حياة المسلمين، فكان عنوان البحث: "المصاحف الموقوفة وأهميتها في المجتمع الإسلامي".

وكانت خطته مفصلة كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمصاحف الموقوفة وأدلة مشروعيتها وقفها.

المطلب الثاني: حكم وقف المصاحف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عناية المسلمين بوقف المصاحف خدمة للقرآن الكريم.

المطلب الرابع: إسهامات نسّاخ المصاحف في خدمة المصاحف الوقفية.

المطلب الخامس: أهمية المصاحف الموقوفة في المجتمع الإسلامي.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: التعريف بالمصاحف الموقوفة وأدلة مشروعيتها وقفها:

بداية وقبل الخوض في موضوع البحث نحاول أن نرجع إلى التعريف بمصطلحات موضوع البحث من خلال الآتي:

1. تعريف الوقف

لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، يقال وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه أو أحبسه، وجمعها أوقاف ووقوف، وسمي وقفا لأن فيه حبساً للمال على جهة معينة. ومن مرادفات الوقف: الحبس، والتسبيل⁽¹⁾.

اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح فلقد ذكر الفقهاء عدّة تعريفات للوقف، وكلها تدور على معنى واحد، ومن أشمل هذه التعريفات تعريف ابن قدامة، حيث يقول: "الوقف تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة"⁽²⁾.

ويؤيد هذا التعريف حديث قتيبة في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»⁽³⁾.

2. تعريف المصحف

لغة: المصحفُ مُثَلَّثَةٌ الميم، والأشهر الضم، وهو مأخوذ من أضحفَ، أي جمعت فيه الصُّحُفُ⁽⁴⁾. واصطلاحاً: عرفه الراغب الأصفهاني عند ذكره مادة صحف، فقال: "المُصْحَفُ: ما جعل جامعاً لِلصُّحُفِ المكتوبة، وجمعه: مَصَاحِفٌ"⁽⁵⁾.

3. مفهوم المصاحف الموقوفة:

وعلى هذا وما تقدم في تعريف الوقف يمكننا القول في تعريف المصاحف الموقوفة أنّها: حبس المصاحف مؤبداً أو مؤقتاً في المساجد والمدارس القرآنية والمكاتب العامة، وغيرها للانتفاع بها في قراءة القرآن الكريم وحفظه ومدارسته.

4. أدلة مشروعية الوقف:

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بعدّة أدلة، وإن كانت لا تحمل نصاً صريحاً في

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (136/6). ولسان العرب لابن منظور (360-359/9)، والمطلع على ألفاظ المنع (ص: 344).

(2) المغني لابن قدامة (5/6).

(3) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2586، (982/2).

(4) ينظر: القاموس المحيط (ص: 826)، ولسان العرب (181/9).

(5) المفردات في غريب القرآن (ص: 476).

الدلالة على الوقف، نذكر منها:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]، وقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77] ففي الآيتين الحث على فعل الخير، ولا شك أن تسبيل منافع الأشياء والتصديق بها على المسلمين من الخير والإنفاق المرغَّب فيهما.

من السنة: واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ (الْإِنْسَانُ) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾ وأدخلوا توقيف المصاحف ضمن الصدقات الجارية التي تلحق العبد ولو بعد موته. وكذا بما جاء في الصحيحين من تصدق أبي طلحة بنخله (بيرحاء) في سبيل الله، فذلك أيضا يعدّ من الصدقات الجارية.

المطلب الثاني: حكم وقف المصاحف في الفقه الإسلامي

ذهب أغلب الفقهاء بما في ذلك عامة مشايخ الحنفية إلى جواز وقف المصاحف والكتب النافعة على المساجد والكتاتيب والمكتبات للانتفاع بالقراءة بها. ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أبو حنيفة النعمان الذي ذهب إلى عدم جواز وقف المصاحف كسائر المنقولات غير آلات الجهاد التي لا يجوز وقفها والمصاحف تعد من المنقولات.

وللفقهاء عموماً اتجاهان في مسألة وقف المصاحف:

الاتجاه الأول: للإمام أبي حنيفة حيث ذهب إلى عدم جواز وقف المنقولات.

والاتجاه الثاني: لأغلب الفقهاء بما في ذلك عامة مشايخ المذهب الحنفي، حيث ذهبوا إلى جواز وقف المصاحف بالقراءة بها.

وخلاف الأحناف لإمامهم اعتباراً بأنه وإن كانت المصاحف معدودة من المنقولات في الأصل إلا أنها لا يدخلونه فيها بحجة جريان التعارف بوقفها⁽²⁾.

والذي يظهر والله أعلم من خلال النظر في أدلة مشروعية الوقف أن الإمام أبا حنيفة، لم يصله حديث «إذا مات ابن آدم...»، والذي فيه دلالة واضحة على أن هناك أعمالاً تلحق العبد بعد موته، ومن بينها الصدقة الجارية.

المطلب الثالث: عناية المسلمين بوقف المصاحف خدمة للقرآن الكريم

لقد كان المسلمون وعلى مر العصور والأزمان يتسابقون إلى تزويد المساجد والمدارس القرآنية والكتاتيب بالمصاحف الوقفية، وذلك حتى يستفيد منها المعلمون والطلاب، وذلك

(1) المسند الصحيح المختصر، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، رقم: 1631، (3/1255).

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (18/38).

لأنهم كانوا يدركون أن مثل هذه المصاحف لها دور كبير في خدمة القرآن الكريم وأهله، وبدون مثل هذه الأوقاف العلمية تتعطل العملية التعليمية، أو يصيبها نقص كبير.

لقد كان لهذه المصاحف دور كبير في نشر العلم، خاصة في تلك الفترة التي كانت فيها وسائل الكتابة شحيحة، وكان الطلاب والمعلمون يلجؤون إلى المساجد والكتاتيب من أجل الاستفادة والقراءة من المصاحب الوقفية المحبوسة، لعدم قدراتهم على نسخ المصاحف أو شرائها، والنماذج المشرفة التي سطرها التاريخ حول التنافس في الخير ووقف المصاحف والكتب النافعة، رغبة في نشر العلم كثيرة، نذكر منها:

1. وقف أسماء المصحف على الجامع العتيق بمصر:

قيام أسماء بنت أبي بكر بوقف المصحف الذي كان عندها على المسجد العتيق بمصر، "قال القضاة في كتاب الخطط: إنها أسماء بنت أبي بكر بن عبد العزيز بن مروان، بنت أخي سيدنا عمر بن عبد العزيز، الإمام العادل، وهي التي وضعت المصحف بالجامع العتيق بمصر، وهو باق على ما هو عليه"⁽¹⁾.

2. الرجل العراقي الذي وقف المصحف العثماني على الجامع الأموي:

ومن ذلك قصة الرجل العراقي التي ذكرها المقريزي، والذي جاء بالمصحف العثماني ووقفه على الجامع الأموي، قال المقريزي: "كان قد حضر إلى مصر رجل من أهل العراق وأحضر مصحفاً ذكر أنه مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأنه الذي كان بين يديه يوم الدار، وكان فيه أثر الدم، وذكر أنه استخرج من خزائن المقتدر، ودفع المصحف إلى عبد الله بن شعيب المعروف بابن بنت وليد القاضي، فأخذه أبو بكر الخازن وجعله في الجامع، وشهره وجعل عليه خشباً منقوشاً، وكان الإمام يقرأ فيه يوماً، وفي مصحف أسماء يوماً، ولم يزال على ذلك إلى أن رفع هذا المصحف واقتصر على القراءة في مصحف أسماء، وذلك في أيام العزيز بالله، لخمس خلون من المحرم سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة"⁽²⁾.

3. وقف الحاكم المصاحف على الجامع العتيق:

ونقل أيضاً المقريزي قصة الحاكم⁽³⁾ الذي أنزل من خزائن قصره عدداً كبيراً من المصاحف والربعات وأوقفها على الجامع العتيق، "قال المسبحي في تاريخه، وفي سنة ثلاث وأربعمائة أنزل من القصر إلى الجامع العتيق بألف ومائتين وثمانية وتسعين مصحفاً، ما بين

(1) مرشد الزوار إلى قبور الأبرار (1/419).

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (20/4).

(3) وهو الحاكم بأمر الله أبو علي، منصور بن العزيز العبدي، الفاطمي، المغربي الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، بُوتع بالخلافة بعد موت أبيه العزيز سنة 386هـ، كان في أول أمره صالحاً عادلاً، ثم لما كبر تغير حاله، وعبد الكواكب، وأصبحت أوامره تضحك الناس، ولما استبد وعظم ظلمه وطغى وتجبر، وفسدت عقيدته، عملت أخته ست الملك على قنله خوفاً من زوال حكمهم، وكان ذلك في 28 شوال 411هـ، وولي الملك بعده ابنه الظاهر (ينظر: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (1/274-276)).

ختمات وربعات، فيها ما هو مكتوب كله بالذهب، ومكن الناس من القراءة فيها"⁽¹⁾.

4. وقف الحاكم المصاحف على جامع ابن طولون:

وأُنزل الحاكم أيضا عددا من المصاحف إلى جامع ابن طولون، " قال المسيحيّ: إن الحاكم أنزل إلى جامع ابن طولون ثمانمائة مصحف وأربعة عشر مصحفا"⁽²⁾.

5. وقف ملك المغرب ورقات من المصحف على بيت المقدس:

وذكر ابن بطوطة أن سلطان المغرب أبو الحسن علي بن أبي سعيد عثمان كتب ورقات من المصحف بيده وأوقفها على بيت المقدس، وجعل على تلاوته أوقافا عديدة"⁽³⁾.

وجاء في نفع الطيب عند ترجمة الإمام البيقوري أن ملك المغرب أرسل معه بمصحف قرآن كبير يحمله بغل ليوقف بالبحر المكي، حيث قال: " ومنهم البيقوري، وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم مصنف كتاب إكمال الإكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم، وكتب على كتاب الشهاب القرافي في الأصول، وسمع الحديث، وقدم إلى مصر ومعه مصحف قرآن حمل بغل بعثه ملك المغرب ليوقف بمكة، ثم عاد بعد حجّه، ومات بمراكش سنة 707"⁽⁴⁾.

6. كتابة السلطان المظفري المصاحف بيده ووقفه على المدرسة المظفرية بمكة المكرمة:

ومن هذه النماذج المشرفة أيضا أوقاف السلطان مظفر شاه⁽⁵⁾ الكجراتي، الذي كان يقوم بكتابة المصحف الشريف بيده ثم يودعه في المدرسة المظفرية بمكة المكرمة، ليستفيد بها القراء وطلبة العلم"⁽⁶⁾.

7. وصية الشيخ عارف حكمت رحمه الله بوقف المصاحف والكتب النافعة:

ومن ذلك أيضا قيام الشيخ عارف حكمت⁽⁷⁾ رحمه الله بوقف عدد كبير من المصاحف والكتب النافعة، حيث قال في وصيته الوقفية: "إني وقفت وقفًا صحيحًا شرعيًا مؤبدًا، وحبسًا صريحًا مرعيًا مخلصًا المصاحف الشريفة التي عددها ستة عشر مصحفًا، وكتبي النفيسة التي عددها خمسة آلاف كتاب..."⁽⁸⁾.

(1) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (4/13).

(2) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (4/42).

(3) ينظر: رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية (1/251).

(4) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ت إحسان عباس (2/53).

(5) هو الملك مظفر شاه بن وجيه الدهلوي، السلطان العادل الصالح المجاهد، كان اسمه ظفر خان، ولده السلطان محمد شاه الفيروزي كجرات سنة 793هـ، ولما تلاشت أركان السلطنة بدلهي استقل بكجرات سنة 810هـ ولقب نفسه بمظفر شاه، توفي مسموما 813هـ (ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (3/283)).

(6) ينظر: عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (ص: 27).

(7) هو الشيخ أحمد عارف حكمت بن إبراهيم، ينتهي نسبة إلى بيت النبوة، اشتهر بمكتبة عظيمة له في المدينة المنورة، تعرف إلى اليوم بمكتبة عارف حكمت. تقلد قضاء القدس ثم مصر ثم المدينة المنورة، وولي مشيخة الإسلام في الأستانة سنة 1262 هـ، من مؤلفاته: "مجموعة تراجم"، و"ديوان شعر"، توفي رحمه الله يوم الأحد 16 شعبان 1275هـ (ينظر: الأعلام، الزركلي (1/141)، وحملة البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: 143)).

(8) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (ص: 35)

8. وقف المصاحف في عصرنا الحاضر:

وفي وقتنا الحاضر ومع تطور وسائل الطباعة وانتشارها، أقبل المسلمون دولاً وأفراداً وجماعات على وقف المصاحف ونشرها، ومن ذلك:

قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر كل سنة بطباعة وتوزيع عدد كبير من المصاحف ووقفها على المساجد والزوايا، والمراكز الإسلامية خلال شهر رمضان في كامل أنحاء القطر الجزائري.

ومنه قيام مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمملكة العربية السعودية بطباعة المصحف وتوزيعه مجاناً، وكذا قيام مؤسسة محمد السادس لطباعة المصحف بالمغرب بطباعة مليون نسخة كل عام من المصحف المسبوع وتوزيعها مجاناً في الدول الإفريقية....

هذا ومما سبق يتبين العناية الفائقة للمسلمين قديماً وحديثاً بوقف المصاحف على الجوامع والمساجد والمكتبات والكتاتيب، وأنها أخذت النصيب الأوفر من الأوقاف مقارنة بالكتب العلمية الأخرى، وأكبر دليل على ذلك الكم الكبير من المصاحف المخطوطة الذي تزخر به أغلب مراكز المخطوطات العالمية والزوايا والمساجد والمكتبات.

المطلب الرابع: إسهامات نسخ⁽¹⁾ المصاحف في خدمة المصاحف الوقفية

لقد كان للخَطاطين ونَسَّاح المصاحف دور كبير في نشر المصاحف الوقفية، وذلك عن طريق كتابة النسخ المتعددة من القرآن الكريم ونشرها وتوقيفها، وكانوا يلبون الطلبات المتزايدة لنسخ القرآن للدراسة والتدريس في المساجد والمدارس وبيوت الناس، ومن مظاهر إسهامات النَسَّاح في نسخ ووقف المصاحف:

1. إسهام أعضاء اللجنة الرباعية في نسخ المصاحف وتوزيعها على الأمصار الإسلامية: إن قيام اللجنة الرباعية الموقرة بقرار من سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه، والمتكونة من الصحابة الكرام: زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث رضي الله عنهم باستنساخ مصاحف من القرآن الكريم وإرسالها إلى الأمصار الإسلامية الأربعة أو الخمسة أو السبعة لتكون هي العمدة والمرجع في استنساخ كتاب الله تعالى يُعدُّ إسهاماً فعالاً في وقف المصاحف الشريفة.
2. إسهام النَسَّاح والوراقين في نسخ المصحف الشريف:

وهناك نَسَّاح ووراقون تخصصوا في نَسْخ المصاحف، كان لهم الأثر البالغ في نشر المصحف الشريف، ولقد تنافس على مصاحفهم الملوك والكبار فما دونهم، نذكر منهم:
• عائلة ابن غَطُوس: قال عبد الواحد المراكشي في ترجمة ابن غَطُوس البَلَنْسِي: "وكان منقطعاً إلى كتابة المصاحف متقدماً في براعة خطها إماماً في جُودَة ضبطها، على غَفْلة كانت فيه، ومما شاع أنه نَسَّحَ من كتاب الله عزَّ وجل ألفَ نسخة، وأن ذلك عن قَسَم أن لا يخطَّ حرفاً من غيره تقرُّباً إلى الله وتزجيراً لتزويله أن يخلطه بسواه، فسُعد بالإعانة على يَرِّ هذا القَسَم

(1) والنَسَّاح هم جماعة من محترفي الكتابة كانوا ينسخون المصاحف وكتب العلماء.

ودأب على هذا العمل المبرور عمره، وتنافس الناس على طبقاتهم، الملوک فَمَن دَوَّهم، فيما يوجد من خطه، وخَلَف في ذلك أباه وأخاه، وكانوا كُلُّهم آيةً من آيات الله في إتقان هذه الصنعة المباركة⁽¹⁾.

• وممن نبغ في هذا الفن: أحمد بن عمر بن الأشعث المقرئ السمرقندي، كان يكتب المصاحف وهو يقرئ القرآن، قال عنه أبو الحسن علي بن أحمد بن قُبَيْس الغساني: "كان أبو بكر يكتب المصاحف من حفظه، وكان إذا فرغ من الوجه كتب الوجه الآخر إلى أن يجف، ثم يكتب الوجه الذي بينهما فلا يكاد أن يزيد ولا يُنقص، مع كونه يكتب في قطع كبير، وقطع لطيف"⁽²⁾، وقال عنه محمد بن عبد الملك الهَمْدَانِي في تاريخه: "هو مشهور في التَّفْدُم بالقرآن ونسخ المصاحف، جَعَلَ دأبه أن ينسخ، ويُقرئ جماعةً بروايات مختلفة، يردُّ على المخطئ منهم. فكان له في هذا كلَّ عجيبة، رحمه الله"⁽³⁾.

• ومنهم كذلك: أَبُو دَاوُد سُليمان بن سليم المصاحفي، واشتهر بهذه النسبة لكونه كان يكتب المصاحف فنسب إليها، قال عنه ابن الأثير في اللباب: "كَانَ يَكْتُب المصاحف ويوقفها"⁽⁴⁾.

3. نسخ المصاحف بالرباطات وتوقيفها:

وكان يوجد في كل رباط⁽⁵⁾ من الرباطات التي كانت منتشرة ببلاد المغرب العربي، وتعى بتعليم القرآن الكريم وتحفيظه، دار لاستنساخ المصحف الشريف والكتب النافعة وتوزيعها مجاناً على طلبة العلم⁽⁶⁾.

4. نسخ السلطان أبو الحسن المصاحف بخط يده ووقفها على المساجد الثلاثة:

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُقْرِي فِي نَفْح الطَّيِّب:

" كَانَ السُّلْطَان أَبُو الْحَسَنِ الْمُرَيْتِي⁽⁷⁾ قَدْ كَتَبَ ثَلَاثَةَ مَصَاحِفٍ شَرِيفَةٍ بِخَطِّهِ وَأَرْسَلَهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ وَوَقَفَ عَلَيْهَا أَوْقَافًا جَلِيلَةً"⁽⁸⁾.

5. مساهمة نساء الأندلس في نسخ المصاحف ووقفها:

(1) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (1/171)

(2) تاريخ الإسلام، (292/33).

(3) تاريخ الإسلام، (293/33).

(4) اللباب في تهذيب الأنساب (3/218).

(5) وهي عبارة عن مراكز ثقافي، يهتم بتعليم القرآن الكريم، ويكون في شكل ثكنة تتكون من عدة غرب يتوسطها صحن، وتنتهي هذه الثكنة بجامع له مئذنة تستخدم للأذان المراقبة(ينظر: صور العناية بتعليم القرآن الكريم في المغرب العربي(ص:32)).

(6) ينظر: صور العناية بتعليم القرآن الكريم في المغرب العربي، (ص:32).

(7) هو أبو الحسن علي بن عثمان المعروف بأبي الحسن المريني، عاش ملوك الدولة المرينية بالمغرب الأقصى، ومن أكبرهم وأعظمهم على الإطلاق، حكم لمدة 20 سنة، وفي عهده افتتح جبل طارق، وزحف بجيوشه حتى فتح تلمسان ومدن أخرى من أفريقية، لتبلغ الدولة المرينية في عهده أوج توسعها، خلف آثاراً عمرانية (مدارس) في سلا ومراكش ومكناسة والزيتونة، وله مع بطولته اشتغال بالأدب يقول الشعر ويجيد الإنشاء، توفي مقتولاً في شهر الأول 752هـ (ينظر: الأعلام، 4/311).

(8) ينظر: نفع الطيب (4/399) بتصرف يسير.

وحتى النساء في الأندلس كان لهن دور بارز وإسهام كبير في نسخ المصحف الشريف وتوقيفه، فقد ذكر عبد الواحد المراكشي في كتابه المعجب في تلخيص أخبار المغرب ما حكاه ابن فياض في تاريخه حول أخبار قرطبة فقال: "كان بالريّ الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة، كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي؛ هذا ما في ناحية من نواحيها فكيف بجميع جهاتها"⁽¹⁾.

وهؤلاء النسوة كن في جهة من جهات قرطبة، فما بالك بباقي الجهات، وكن يقمن بوقف هذه المصاحف بعد نسخها على المساجد بنية تحصيل الأجر والثواب والتقرب إلى الله عز وجل. والأمثلة على جهود النساخ في نشر المصاحف الوقفية، كثيرة لا يسع المجال لذكرها في هذا البحث، واكتفيت بما قررت في هذا المطلب.

المطلب الخامس: أهمية المصاحف الموقوفة في المجتمع الإسلامي

مما سبق ومن خلال إقدام العلماء والملوك والأمراء والصالحين على وقف المصاحف والكتب النافعة، تظهر الأهمية البالغة للمصاحف الموقوفة في الجوامع والكتاتيب والمدارس على الفرد والمجتمع الإسلامي، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1. لقد قامت المصاحف الموقوفة في الجوامع والمدارس بدور كبير في نشر التعليم القرآني، وكانت بمثابة المصادر الأصلية التي اعتمدت عليها الكتاتيب والمدارس القرآنية.
2. أنها تعدّ من الصدقات الجارية التي يلحق ثوابها العبد ولو بعد موته كما جاء في الحديث الصحيح سالف الذكر، لذلك حرص المسلمون منذ القرون الأولى على حبس المصاحف والكتب النافعة على خزائن الجوامع والمساجد والكتاتيب والمكتبات رغبة في تحصيل الأجر ونشر العلم.
3. لقد كان لهذه المصاحف الوقفية الأثر الكبير في حفظ القرآن الكريم، مكتوبا في الصحف ومحموظا في الصدور، منزها من التغيير والتبديل والتحريف.
4. أن المصاحف الوقفية تعدّ من أهم الأوقاف العلمية التي حرص المسلمون عليها حكاما وأفراداً خدمة للقرآن الكريم.
5. كما لا يخفى الدور الفعال للمصاحف والكتب النافعة في المحافظة على تماسك المجتمع والرقى بأفراده، عن طريق نشر العلم النافع.

الخاتمة

وفي الختام يمكن تلخيص أهم نتائج وتوصيات هذا البحث في الآتي:

1. النتائج:
- إن المقصود بالمصاحف الوقفية تلك المصاحف التي حبسها أصحابها للانتفاع بالقراءة بها من الطلاب والمعلمين.
 - أن المسلمين حرصوا منذ القرون الأولى على حبس المصاحف والكتب النافعة على

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: 266-267).

خزائن الجوامع المساجد والكتاتيب والمكتبات رغبة في تحصيل الأجر ونشر العلم.

- أثبت التاريخ عناية المسلمين حكاما وأفرادا بالقرآن الكريم عن طريق فتح المدارس وتوقيف المصاحف والكتب النافعة....
- النسخ والخطاطون الذين تصدروا لنسخ المصاحف على مرسوم خط الإمام، وإعرابها بالنقط والشكل، كان لهم الدور الكبير في نسخ المصاحف ووقفها.
- لقد كان للمصاحف الوقفية الأثر الكبير في حفظ القرآن الكريم، مكتوبا في الصحف ومحفوظا في الصدور، منزها من التغيير والتبديل والتحريف.

2. التوصيات:

- تشجيع وحث طلبة الدراسات العليا على دراسة المواضيع المتعلقة بالأوقاف العلمية، كدراسة المصاحف الوقفية في خزائن المخطوطات، وجهود النسخ والوراقين في نسخ المصاحف الوقفية...
- حث المؤسسات الخيرية وأهل الخير للمساهمة والتنافس في مثل هذا النوع من الأوقاف العلمية.
- إقامة الندوات والمؤتمرات وتوزيع النشرات والمطويات حول أهمية مثل هذه الأوقاف العلمية، والتي تساهم في نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية وقف المصاحف والكتب النافعة على مكتبات الجوامع والمدارس القرآنية وحاجتنا إليه، وأنها من الضروريات الملحة لنشر العلوم النافعة وتحقيق المصالح والخدمات العامة.
- هذا ما يسر الله جمعه وتسطيره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/ مايو 2002 م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 52.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، عدد الأجزاء: 6.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ، 1993 م، عدد الأجزاء: 1.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله المراكشي (ت: 703 هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 2012 م، عدد الأجزاء: 5.
- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: 779هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: 1417 هـ، عدد الأجزاء: 5.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: 311هـ)، حققه وعلق عليه وخرجه أحاديثه


- وَقَدَّمَ له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2.
- عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عدد الأجزاء: 1.
 - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ، عدد الأجزاء: 1.
 - اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، ابن الأثير (ت: 630هـ)، دارصادر، بيروت.
 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دارصادر - بيروت، ط 1، عدد الأجزاء: 1.
 - مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، الشافعي (ت: 615هـ)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
 - المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 5.
 - المطالع على ألفاظ المنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ، عدد الأجزاء: 1.
 - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي (ت: 647هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ، عدد الأجزاء: 1.
 - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
 - المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ، عدد الأجزاء: 10.
 - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
 - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
 - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي تقي الدين المقرئ (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 4.
 - مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، لا ط، عدد الأجزاء: 2.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر.
 - نزهة الخواطر وبهجة المسامح والنواظر الملقب بـ "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام"، عبد العي بن فخر الدين الحسيني الطالبي (ت: 1341هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ، عدد الأجزاء: 8.
 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: 1041هـ)، المحقق: إحسان عباس، دارصادر- بيروت، لبنان، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 3 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 6، الطبعة الأولى 1968، طبعة جديدة 1997، الجزء: 7 - الطبعة: 0، 1900، عدد الأجزاء: 8.

الوقف على المدارس ودوره في ترقية البحث العلمي

أ. علي زواري أحمد

أستاذ مساعد متقاعد، قسم الحضارة الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

soufislam@gmail.com



ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن الوقف في منظومتنا الإسلامية، وذلك بإلقاء الضوء على جزئية منه تتعلق بالمدارس الوقفية في تاريخنا الإسلامي، وقد تعرضنا لأربع مدارس مهمة وكبيرة، وهي: المدرسة النظامية ببغداد التي أنشأها الوزير نظام الملك، والمدرسة المستنصرية التي أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله، والمدرسة الصالحية بمصر التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب، والمدرسة النورية الكبرى بدمشق التي أسسها القائد نور الدين بن زنكي، كما عرجنا على التمويل الوقفي للمدارس، الذي تمحور في الوقف على العلماء الأساتذة، والوقف على طلاب المدارس، قصد الاهتمام بما يساعد أساتذتها وطلبتها على العلم، كتقدير الأجور والمنح، وتوفير المساكن وغيرها. ما جعل الطلبة يقبلون على العلم من شتى البلاد، وجعل الباحثين يفرغون أوقاتهم ويسخّرون جهودهم في البحث العلمي، كما أن تلك الأوقاف وقّرت التعليم لكل طبقات المجتمع، الأغنياء والفقراء، والكبار والصغار؛ بل حتى الكهول، حيث أصبح التعليم بالمجان، وبإمكان كل طالب أن يلتحق بهذه المدارس وينخرط فيها ويرتقي في السلم الاجتماعي للارتقاء بالمجتمع في الجانب العلمي والثقافي، ولم يتوقف الأمر عند هذا بل رُصدت جملة من الأموال الوقفية في تدعيم الأساسيات التي يعتمد عليها العلم؛ والتي منها إيقاف المكتبات والكتب، ما أتاح لطلبة العلم البحث والوصول للمعلومة، ومكن الباحثين من التأليف والإبداع في شتى العلوم المختلفة، ووفر عليهم الجهد والوقت والمال في آن واحد، وهذا شجع على العلم والبحث العلمي مما أدى لترقيتهما.

مقدمة

يعتبر تاريخنا الإسلامي من أهم المحطات في تاريخ البشرية في جوانب إنسانية عدّة، ومن هذه الجوانب التي سبقت فيها الحضارة الإسلامية المجتمع الإنساني عبر تاريخه؛ هو الجانب الوقفي، فقد احتسب أصحابه أموالهم وبعض ممتلكاتهم في سبيل الله، رغبة منهم في بلوغ الثواب الدائم المستمر، فقدموها طيبة بها نفوسهم، قانعة بها ضمائرهم، عالية بها همهم، فتخيروا بها الأغراض النبيلة التي رغبهم فيها كتاب ربهم وسنة نبهم صلى الله عليه وسلم. فقد كانت المسارعة في أعمال البرّ والخير سمة أصيلة تعبر عن الجانب الإنساني الواعي، وركيزة من ركائز المجتمع المسلم المؤمن بأن التعاون والتكافل في وجوه الخير والصلاح والنماء يعود بالنفع والبركة على البلاد والعباد، فكان الوقف من أفضل وأرقى الوسائل في نشر

الخير، ومن أعظم سبيل الإنفاق في سبيل الله، الشيء الذي رسم مظهرًا من مظاهر ازدهار الأمة، وشكل نقطة تحول في حضارتها الضاربة في التاريخ، وما ذلك إلا للثمار الوقفية العديدة التي حظيت بها الأمة الإسلامية، ففتحت لها آفاقًا رحبة، وعبدت لها سبلاً واسعة، ولم يقتصر الأمر على بناء المساجد على أهميتها كمراكز تعليمية لبث الروح الإسلامية في نفوس المسلمين، وإنما هناك وقف المستشفيات والمراكز الصحية، والمدارس والجامعات، والكتب والمكتبات، والأراضي والمزارع والبساتين، وغيرها الكثير الكثير، نظراً للحاجة إلى تنوع العمل الخيري؛ وحاجة المجتمع إليه، مما دفع إلى الابتكار فيه، حتى شمل جميع ألوان الحياة للمجتمع، وغطى الحاجات المادية والمعنوية والأدبية لمختلف شرائحه.

من كل هذا يمكننا أن نقرر بأن الوقف يعتبر من أهم الأدوات في تحقيق الربط والترابط العلمي والثقافي والتاريخي بين السلف والخلف، وذلك عن طريق العلوم والأوقاف التي وقفوها، إذ لا زلنا نستفيد منها ونجني من نعيمها إلى الآن، وهذا ما يجعلنا نثمن قيمة الوقف، ونسعى جاهدين لتفعيله من جديد، وخاصة في المجال العلمي، كل هذا دفعنا ليكون عنوان بحثنا "الوقف على المدارس ودوره في ترقية البحث العلمي".

إشكاليّة البحث:

وعلى هذا فإن إشكالية البحث تتمثل في معرفة الدور الفعال الذي أداه الوقف في الجانب العلمي حتى نشأت المدارس الوقفية المختلفة التي أسهمت وبجدية في ترقية البحث العلمي، ويمكن أن نطرح أسئلة جزئية تسهم في فك هذه الإشكالية؛ والتي منها:

ما مفهوم الوقف في موروثنا الفقهي؟.

وكيف كانت نشأة المدارس المستقلة والنظامية في تاريخنا الإسلامي؟.

وما هي السبل التي اعتمدها الوقف وساهم بها في تمويل المدارس الوقفية؟.

وما هي أشهر المدارس الوقفية في حضارتنا الإسلامية؟ وما هو دورها في الترقية العلمية؟.

الهدف من الموضوع:

والهدف من هذا الموضوع هو معرفة الدور الذي أداه الوقف في الحياة العلمية، وبيان الجهود التي قام بها أسلافنا في هذا الجانب، قصد تفعيل الوقف العلمي في حياتنا اليوم، وإظهاره من جديد للمجتمع، وتوضيح ثماره ونتائجه، والبحث عن أهم الآليات المساعدة على ذلك، قصد تحقيق الأهداف المرجوة منه في خدمة العلم وأهله بكل الوسائل والآليات الممكنة والمتاحة، وإسهاماً في رقي مجتمعنا وأمتنا، وتهئية الأمور لأجيالنا القادمة، وقبل ذلك وبعده ابتغاء المثوبة عند الله تعالى.

ومن هذا فإننا حاولنا تقسيم البحث إلى مجموعة من المطالب، نرى أنها تسهم في إثراء الموضوع، والإلمام بجوانبه، وفي ذات الوقت تنسجم مع الأهداف المرسومة له، وتفك إشكاليته المطروحة، وهذه طريقة تقسيمه:

بداية بالمقدمة التي فيها إبراز الموضوع، مع بيان أهدافه وطرح إشكاليته، ثم تقسيمه

المطالب، هي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف في موروثنا الفقهي.

المطلب الثاني: نشأة المدرسة في تاريخنا الإسلامي.

المطلب الثالث: التمويل الوقفي للمدارس.

المطلب الرابع: أشهر المدارس الوقفية ودورها العلمي.

وبعد كل هذا فأول ما نبدأ به، هو:

المطلب الأول: مفهوم الوقف في موروثنا الفقهي

أ - الوقف لغة:

الوقف مفرد وجمعه أوقاف¹، ووقف². وهو من أصل مادة (وق ف)، يقول ابن فارس:

«الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه»³.

وقد اتفق اللغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر⁴، وهذا المصدر يراد به اسم

المفعول، بمعنى الشيء الموقوف⁵.

والوقف عندهم يدور حول معاني، هي: التحسيس⁶، والتسييل، وكلها بمعنى واحد. ففي

لسان العرب لابن منظور: «وفي الحديث: ذلك حَبِيسٌ في سبيل الله؛ أي موقوف على الغزاة

يركبونه في الجهاد، والحبيس فعيل بمعنى مفعول. وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس.

الليث: الحبيس الفرس يجعل حبيسا في سبيل الله يغزى عليه»⁷.

1 - أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 3/ 2485.

2 - محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص: 508.

3 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979 م، 6/ 135.

4 - ينظر- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): معجم اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية-1406هـ-1986م، ص: 934.

5 - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ، ص: 70.

والقاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ): دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 3/ 317.

6 - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 9/ 251.

7 - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 6/ 45. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م، ص: 537.

ب - الوقف اصطلاحاً:

عندما نقف مع أقوال الفقهاء حول تعريف الوقف نجدها اختلفت، وهذا راجع لاختلافهم في شروط وأركان الوقف، وإليك تعريفاتهم:

- فعند الحنفية: «حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْوَأَقِفِ وَالْتَصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ»¹.

- وعند المالكية: «جَعْلُ مَنْفَعَةٍ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقِّ بِصِغَةِ مُدَّةٍ مَا يَرَاهُ الْمُحْسِنُ»².

- أما الشافعية: «حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ»³.

- وعند الحنابلة: «تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ»⁴.

ففي الأول حبس عين، والثاني حبس منفعة، والثالث حبس مال، والرابع حبس أصل، وهذا الاختلاف في تعريف الوقف تكمن ثمرته في استثماره في توسيع دائرة الوقف وحاجة الناس لذلك في كل زمان، وتماشياً مع مستلزمات العصور بروح الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان، وهذا ينفعنا في مجال الوقف العلمي في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل المعرفة، وتكاثرت فيه أدواتها، وتعددت فيه مجالاتها، وخاصة مع فرض التخصصات نفسها، فلم يعد الأمر متوقفاً على علوم اللغة والقرآن والشريعة، ولا على الوسائل التقليدية القديمة، فنحن في عصر التطور والتقدم التكنولوجي، وهذا يحتم علينا النظر لعصرنا برؤية أشد وضوحاً وأشمل مما كانت عليه في السابق.

المطلب الثاني: نشأة المدرسة في تاريخنا الإسلامي

كان منتصف القرن الخامس الهجري هو بداية تأسيس المدارس المستقلة، وأول مدرسة في الإسلام هي المدرسة النظامية التي شيدها الوزير نظام الملك⁵ في بغداد سنة 459هـ، وقد

1 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 4/337.

2 - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 4/97.

3 - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، 5/358.

4 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 3/6.

5 - هناك اختلاف حول أول مدرسة مستقلة أسست في الإسلام، فمنهم من اختار المدرسة النظامية كأول مدرسة، ومنهم من ذهب إلى أن نيسابور عرفت إنشاء المدارس قبل النظامية، فأبو حاتم محمد بن حبان البستي(ت354هـ/965م) قد اتخذ من داره مدرسة لأصحابه، وأفرد منها مكاناً لسكنى الطلبة الغرباء من أهل الحديث والمتفهمة، وأنشأ بها خزانة كتب ورتب للطلبة جرايات، ثم وجدت المدرسة البيهقية والمدرسة السعيدية بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود الغزنوي لما كان والياً على نيسابور، ومدرسة بناها أبو سعيد الاسترابادي، ومدرسة رابعة بنيسابور بنيت للأستاذ أبي إسحاق: انظر: أبو العباس أحمد =

اعتبرت أول مدرسة أو جامعة في الإسلام نظرا لدقة نظمها وتطورها، ولأنها "أول مدرسة قرر بها للفقهاء معالم" ¹، وأصبح بذلك نظام الملك مثالا يقتدي به السلاطين والأمراء والموسرون، وعملوا على تقليده في تبني حركة إنشاء المدارس ².

وكانت للمدرسة خصائص تميزها عن مراكز التعليم الأولى من مساجد ودور العلم والحكمة، ومساكن العلماء وقصور الخلفاء، وحوانيت الوراقين، وذلك من حيث استقلال البناء وتخطيطه، وإيقاف الوقوف عليها، وإحاق الأقسام الداخلية بها وإدارتها، وتقدير المعالم للمدرسين والطلبة والعاملين فيها ³.

ومن أهم ميزات المدرسة أنها وفرت للطالب بها الاستقرار في مكان واحد لمدة طويلة بعيدا عن مشقة التنقل، كما خلصته من مشكلة وفاة الأستاذ قبل إكمال الدراسة إذ أصبحت المدرسة هي المسؤولة عن استقدام المدرس ⁴.

كما تميزت المدرسة المستقلة عن بقية مراكز التعليم بما فيها بعض المؤسسات التعليمية التي أخذت مسعى المدرسة بوجود مساكن للطلبة والمدرسين، يقول ناجي معروف: "ويظهر أن بعض المدارس لم يكن فيها بيوت إلا أننا نعتقد أن المدرسة لم تطلق إلا على المكان الذي فيه بيوت للطلبة ومعالم أي مرتبات وجرايات دارة لهم ولمن يقوم بالتدريس فيها" ⁵، أما أحمد فكري فيقول: "اتخذت المدرسة وظيفتها الرئيسية من كونها أعدت لسكنى الفقهاء" ⁶.

فمن خلال النصوص التاريخية التي أتت على ذكر المدارس نستنتج أن المدرسة المستقلة لها شروط خاصة، وأن تعريفها مستمد من البيوت المخصصة فيها لسكنى الشيوخ والفقهاء والطلبة، ولهذا السبب نجد أن البناء قد راعى تلك المسألة عند قيامه بتخطيط المدارس، فراعى مسألة وجود بيوت للعاملين والدارسين والمدرسين في المدرسة، بالإضافة إلى قاعات الدراسة والمكتبة وجميع المرافق الأخرى الضرورية لقيام المدرسة بمهامها في التدريس وإيواء الطلاب والأساتذة.

-
- = ابن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الثقافة الإسلامية، دت، دط، ج 362-363، عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف مصر، د2، دت، ص48، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1995م، ص23-26.
- 1 - راجع: المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج363، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م ج2، ص255، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص49.
- 2 - د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص5-6، . عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص49.
- 3 - راجع: المقرئ، الخطط، ج2، ص362-363، السيوطي، حسن المحاضرة، ج2، ص255، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص48، كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص5-9.
- 4 - د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص6.
- 5 - المرجع نفسه، ص25-26.
- 6 - د. أحمد فكري، مساجد القاهرة مدارسها، دار المعارف - القاهرة، دط، دت، ج2، ص145، ص149.

أما عن أسباب ظهور المدارس، فقد تباينت آراء المؤرخين والباحثين¹ في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أنّ فتور همم الناس في طلب العلم استدعى توجيه الاهتمام به عن طريق بناء المدارس وتوفير الرواتب للطلبة والأساتذة²، ويذهب أحمد شلي إلى أنّ الأصوات المنبعثة من الحلقات العلمية في المساجد قد أعاق الصلاة فيها، واتضح صعوبة احتمال المساجد للصلاة والتدريس معا، ويضيف إلى ذلك: "أنّ العلوم تطورت بتطور الزمن .. وأصبحت هناك مواد تستدعي دراستها كثيرا من الحوار والنقاش والجدل كعلم الكلام وعلم الجدل والمناظرة، ومثل هذه المواد تتنافى طبيعة تدريسها مع ما يجب أن يكون عليه رواد المساجد من هدوء وجلال"³.

ولابد من الإشارة إلى أنّ التعليم في المساجد بدأ منذ تأسيسها في المدينة المنورة بعد الهجرة ولم يتوقف إلى عصرنا الحالي، ولا يمكن للتعليم فيها أن يعيق الصلاة، لأنّ حلقات التدريس تتوقف أثناء الصلاة لينتظم الجميع في الصفوف لأدائها، وعلم الكلام والجدال فيه ظهر في حلقات المساجد منذ القرن الأول الهجري، فلم لم يكن عائقا للصلاة إلا في القرن الخامس الهجري حيث انتبه لذلك فأنشأت المدارس بسببه⁴.

المطلب الثالث: التمويل الوقفي للمدارس

يشمل الوقف على المدارس بناء المدارس وتجهيزها، ووقف الأوقاف المختلفة الدائرة على الإنفاق على رواتب علمائها وطلابها والإداريين، وعلى سكن الطلاب والأساتذة، وعلى طعام الطلبة ودوائهم وجراياتهم، كما يشمل الوقف على تجهيز المكتبات الضخمة لتيسير العملية التعليمية، وتسهيل حصول الأستاذ والطالب على الكتب والمراجع التي يحتاجها للدراسة والبحث العلمي، في زمن كان الكتاب ينسخ باليد، ويصل ثمنه إلى ما يقارب عقارا من العقارات، وقد ساهم أفراد المجتمع كلّ في الوقف على التعليم وتشديد المدارس الوقفية. ودراسة متأنية لوثائق وحجج الأوقاف في شتى البلدان الإسلامية، ولخطط المقريري، أو للسيوطي في حسن المحاضرة، أو لكتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعيم، أو للمكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها، أو كتب التراجم قديمها وحديثها أو كتب التاريخ والرحلات وغيرها، كلّ ذلك يعطينا مادة غزيرة عن الأوقاف التي وقفها الخلفاء أو السلاطين وزوجاتهم وبناتهم، أو الأمراء والوزراء، ورجال الدولة سواء من مالهم الخاص أو إرصادا من بيت مال المسلمين، أو تلك الأوقاف التي وقفها العلماء والوجهاء والتجار؛ بل عامة الناس وخاصتهم تثبت مدى

1- راجع تفصيل ذلك في: د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص 49-50، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 28-30.

2- د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 28-29.

3- أحمد شلي، تاريخ التربية الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ص 85، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 29.

4- د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 29.

اهتمام المسلمين على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم، رجالا ونساء بالعلم والتعليم، وأنه من أجل القربات عند الله، ومن أحسن ما يخلد به المرء اسمه في سجل العظماء في التاريخ، فلا عجب أن يقال بعد ذلك أن الحضارة الإسلامية بمختلف إنجازاتها المبهرة هي ثمرة يانعة من ثمرات الأوقاف الإسلامية¹.

1 - الوقف على العلماء الأساتذة:

لقد ساعد الوقف في تقدم العلوم من خلال تكفله بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس الموقوفة مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويفرغوا لمهمتهم التعليمية وأن يهتموا بالتأليف والإنتاج العلمي.

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وصيانة وغيرها، كما أن بعض الأوقاف خصصت للصرف على المتعلمين من خلال توفير السكن والطعام ولوازم الدراسة.

وتفاوتت الرواتب التي كانت تدفع للمعلمين حسب الأموال الموقوفة على المدرسة، وحسب مكانة المدرسة وشهرتها، وشهرة الأستاذ ومكانته في المجتمع العلمي والعام².

وخصصت للمدرّسين أجره انتقال للإنفاق على الخيول والبغال التي تنقلهم بين مراكز سكنهم ومراكز تدريسهم، كما يجري عليه الأمر في وقتنا الحاضر، من أجل إشعار الأساتذة بالرعاية والعناية وحسن التقدير، وفي سبيل توفير الأجواء المناسبة لتشجيعهم على البحث العلمي وترقيته، وكذلك على تجويد العملية التعليمية وتنمية قدرات طلبتهم وتمكينهم من الإنتاج العلمي³.

2 - الوقف على طلاب المدارس:

شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفّرت في المساجد والمدارس والمكتبات من خلال تكفله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانا،

1 - راجع تفصيل ذلك في: المقريري، الخطط، ج2، ص362-403، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1410هـ - 1990م، ج1 كاملا، و ج2، ص3-106، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، دار النهضة العربية - القاهرة، ط1، 1980، ص232-255، أبو الحسن لزمد بن أحمد بن جبّ، رحلة ابن جبّ، منشورات الأنيس، الجزائر، دط، دت. ص202، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ج1 و ج2، د. أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج1 و ج2.

2 - ابن جبّ، رحلة، ابن جبّ، ص202، المقريري، الخطط، ج2، ص362-403، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص232-255، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص58-71.

3 - كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي (المتوفى: 723هـ)، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص59، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص232-255.

وإسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة¹. وإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير والغني والفقير فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم والمعرفة، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن يفتد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أن القدس كانت محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لوجود المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم وغيره من المساجد، كما أن بعض الأوقاف عُيّنت بتعليم الفقراء وذلك بتدريسهم وإسكانهم ومعالجتهم².

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار، ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم إذ يقول: "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلّها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدائها فراغ البال من أمر المعيشة"³.

ومما يؤكد أنّ العملية التعليمية تتطلب نفقات كبيرة يعجز على تحملها كثير من الناس في المجتمع، أنّ نفقات التعليم متعددة منها: الحصول على الكتب، ونفقات السفر والإقامة والأكل والشرب واللبس والعلاج، فالوقف على المدارس وعلى التعليم فيها بكل مستلزماته يظهر مدى ضخامة وأهمية الدور الذي أسهم به الوقف في العملية التعليمية وتوسيع رقعتها، بحيث تتاح لكل طالب راغب في العلم مهما كان مستواه الاقتصادي والاجتماعي، ومهما كان موطنه، فالوقف على المدارس، واستفادة كل أبناء الأمة الإسلامية منه يثبت وحدة هذه الأمة، وأنّ الوقف نظام لآحم لأبنائها فيما بينهم، ومجال مشترك بين الدولة والمجتمع للتعاون في الحفاظ على الأمة وتطويرها بالعلم والتعليم⁴.

المطلب الرابع: أشهر المدارس الوقفية ودورها العلمي

وصف العلامة ابن خلدون في مقدمته الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: "فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُّبُط ووقفوا عليها الأوقاف

1 - ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص9، ص16، ص202، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص232-255، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص230-231.

2 - عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار الفكر - بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ص: 452-455، ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص257-258، د.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص232-255، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص218-221.

3 - ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص258.

4 - د.سليم هانئ منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، دار مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م، ص135-138، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1998م، ص79-86.

المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلّمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها النّاس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها"¹.

وقال ابن جبير عن المدارس التي شاهدها في البلاد الإسلامية أثناء رحلته: "وبهذه البلدة - أي دمشق- نحو عشرين مدرسة.. وهذه المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام، والمدارس كذلك، ومن أحسن مدارس الدنيا منظرا مدرسة نور الدين- رحمه الله"².
كما انهجر بمدارس الإسكندرية: "ومن مناقب هذا البلد ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه: المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطّبّ والتعبّد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كلّ واحد منهم مسكنا يأوي إليه، ومدرسا يعلمه الفنّ الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به في جميع أحواله.. وحمامات يستحمون فيها..، ومارستانات لعلاج من مرض منهم"³.
وينقل ابن جبير إعجابه مما شاهد في القاهرة في مدرسة وقفته بإزاء مشهد الإمام الشافعي: "و بني بإزائه مدرسة لم يعمر بهذه البلاد مثلها.. يخيل لمن يطوف عليها أنّها بلد مستقل بذاته"⁴.

ويصف ابن جبير مدارس بغداد قائلا: "والمدارس بها نحو ثلاثين.. وما من مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها، وأعظمها وأشهرها النظامية.. ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرّسين بها، ويجرون على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مغلّد"⁵.
أما ابن بطوطة فيصف مصر والعراق وسوريا بأنّها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنّه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق قامت وازدهرت بفضل الأوقاف، أمّا في بغداد فلا يختلف عدد المدارس عما شاهده في دمشق، فيقول عن مدارس مصر فقط: "وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها"⁶.

يزخر تاريخ المسلمين بأخبار إنشاء المدارس الوقفية ويتوسع المؤرخون في حسن وصفها، والإشادة بمآثرها ودورها في ازدهار العلوم وتخرّيج العلماء، ولولا الآثار العمرانية الدالة على وجود تلك المدارس وكثرتها لأتهم المؤرخون والرحالة بالمبالغة الشديدة، وربما بتزوير الحقائق. لقد كثرت المدارس الوقفية في كلّ بلدان العالم الإسلامي دون استثناء، وفي هذا دلالة أخرى على ارتباط التعليم بالدين، فأينما وجد تجمع للمسلمين إلا ووجد معه مركز

1- ابن خلدون، المقدمة، ص: 455.

2- ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص 255-256.

3- المرجع نفسه، ص 9.

4- المرجع نفسه، ص 16.

5- المرجع نفسه، ص 202.

6- محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: 779هـ)، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي، ج 1، ص 23.

للتعليم، قد يكون مسجداً وهو الأكيد، كما قد يكون كتاباً أو مدرسة، وفي أغلب الأحيان يكون كل ذلك مجتمعاً، فيوجد المسجد وبمحاذاته الكتاب، كما توجد المدرسة أو المدارس وقرباً منها الخانات والخوانق، وتدل الدراسات التاريخية أنه لم يخل بلد إسلامي من المدارس الوقفية.

واشتهرت كثير من المدارس في العالم الإسلامي لوفرة أوقافها، وحسن بنائها، وكثرة مرافقها، وشهرة أساتذتها، ودقة نظمها وانتظام الدراسة فيها، وكثرة جراياتها على الأساتذة والطلاب، ووضخامة مكنتها وتوفرها على أهم المؤلفات والكتب، وأشهر تلك المدارس: المدرسة النظامية ببغداد، والمدرسة النورية الكبرى بدمشق، والمدرسة المستنصرية¹ ببغداد، والمدرسة الصالحية بمصر.

أولاً: المدرسة النظامية

يذكر التاريخ الوزير نظام الملك كلما ذكرت بدايات إنشاء المدارس، فقد كان له شرف السبق في إنشائها، ففي عهده أنشئت المدارس النظامية، وكان أعظمها وأهمها: نظامية بغداد التي شرع في بنائها عام 457هـ/1064م وافتتحت للدراسة عام 459هـ/1066م.²

كان لنظام الملك اهتمام بالعلم والعلماء، وهو صاحب سياسة حكيمة في تصريف الأمور، وتقدير عواقبها وآثارها، قال عنه أبو الوفاء علي بن عقيل في كتابه الفنون: "أيامه التي شهدناها، تربى على كل أيام سمعنا بها.. فأبهرت العقول سيرته جوداً وكرماً وعدلاً، بنى المدارس ووقف الوقوف، ونعش من العلم وأهله ما كان خاملاً مهملاً في أيام من قبله، وكانت سوق العلم في أيامه قائمة، والنعم على أهله دارة".³

ظلّ نظام الملك في الوزارة ثلاثين عاماً لم يغفل فيها عن الإنعام على العلماء، وإرفاد الأفاضل، وخدمة العلم، وكان ينفق الكثير من ماله على أهل العلم والأدب، وفي أيامه نشأ للناس أولاد نجباء، وتوفر على تهذيب الأبناء والآباء، في عصره نشأت طبقات الكتاب الجياد، ولم يزل بابها مجمع الفضلاء، وملجأ العلماء.⁴

كانت اهتمامات نظام الملك متعددة، وقد طمح من وراء إنشائه لمدارسه النظامية إلى تحقيق عدّة أهداف سياسية ودينية وعلمية وشخصية. يقول السبكي: "... وبنى مدرسة

1 - راجع: المقرئ، الخطط، ج2، ص362-403، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج1، و2، ص3-106، ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص202، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ج1 و2، د.أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج1 و2، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص232-255.

2 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م، ج12، ص86، المقرئ، الخطط، ج2، ص363.

3 - د. ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، جامعة أم القرى، تاريخ النشر: 1422هـ، ص303.

4 - أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: 520هـ)، سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1414هـ - 1994، ص514.

ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرور، ومدرسة بأمل طبرستان، ومدرسة بالموصل، ويقال: إنَّ له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة... وقد أدت فكري وغلب على ظني أنَّ نظام الملك أوَّل من قدر المعاليم¹ للطلبة².

وتعد النظامية من أشهر مدارس بغداد، وأجلها شأنًا وأقدمها عهدًا، وتقع في الجانب الشرقي من بغداد³.

كانت نظامية بغداد جامعة، والأنموذج الأوَّل الذي قامت عليه نظم الجامعات في العصر الحديث، فقد احتوت على مساكن لإقامة الطلاب مع توفر كلِّ المرافق الضرورية لحياة كريمة، كما خصصت المنح لهم، وكانت تمثل عهدًا جديدًا في نشوء المدارس الإسلامية، وبفضلها تغيَّر نظام التعليم جذريًا في كل البلاد الإسلامية، وكانت النموذج المحتذى الذي أقيمت على صورته وتشبهت به كلِّ الكليات التي لا تحصى عدداً وغزت المشرق والمغرب على السواء⁴.

كما اعتبرت نظامية بغداد النواة الأوَّلَى للدراسات العليا المنظمة والبحث العلمي في الجانب الشرقي من العالم الإسلامي، والذي امتد خمسة قرون، وأثرت في مناهج الدراسة ومعمارية وأساليب البناء على المدارس التي شيدت بعد ذلك، والتي أثار خريجوها وأساتذتها ضجة علمية ودينية اجتاز صداها إلى أقصى بلاد المغرب، لدرجة جعلت كل من السبكي والمقريزي وابن خلكان يعتبرونها أوَّل المدارس التي أنشئت على وجه الأرض في دولة الإسلام⁵. وفر نظام الملك لطلاب النظامية المأكل والمشرب والملبس، والمسكن والأدوات الكتابية والمدرسية، وكان لها مدير وأساتذة ومعيدون وخزنة للكتب يصرف عليهم من هذه الأوقاف، كما كان لها بواب وخدم، يأخذون أجورًا على أعمالهم من أوقافها⁶. اشترى نظام الملك ضياعًا وحمامات وخانات ومخازن ومحلات، وجعلها وقفًا عليها، بل بنى أسواقًا حولها تكون محبوبسة عليها⁷، وكان ينفق كل عام ألف وخمسمائة دينار على الأساتذة والطلاب، حيث كان يعيش فيها ستة آلاف طالب يقومون بتحصيل العلم⁸.

-
- 1 - والمعالييم هو الشيء المعلوم الذي يأخذه الطالب، أي المنحة المالية بلغة عصرنا.
 - 2 - تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، ج4، هجر للطباعة والنشر، 1413هـ، ص313-314، السيوطي، حسن المحاضرة، ج2، ص255، المقريزي، الخطط، ج2، ص363.
 - 3 - ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص202، المقريزي، الخطط، ج2، ص363، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص58.
 - 4 - د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص58.
 - 5 - المقريزي، الخطط، ج2، ص363، السيوطي، حسن المحاضرة، ج2، ص255، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص58.
 - 6 - د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص59.
 - 7 - الطرطوشي، سراج الملوك، ص516.
 - 8 - د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص59.

وقد أشار ابن الجوزي إلى هذا الوقف وصفته المذهبية والفئات المستحقة له من المنتسبين إلى المدرسة بقوله: "هذه المدرسة والموقف عليها، وفي كتاب شرطها أتمها وقفت على أصحاب الشافعي أصلاً مرفوعاً، وكذلك شرط المدرّس الذي يكون بها والواعظ الذي يعظ بها ومتولي الكتب، وشرط أن يكون فيها مقرئ يقرأ القرآن ونحوي يدرس العربية، وفرض لكلّ قسط من الوقف، وكانت حقوق الطلاب من هذه الأوقاف يومياً من الخبز أربعة أرطال"¹.

وقد وصف ابن جبير أوقاف المدارس ومنها النظامية حينما زار بغداد سنة 580هـ/1184م فقال "لهذه المدارس أوقاف عظيمة، وعقارات محبسة تنصّب إلى الفقهاء المدرّسين بها ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم"².

اشتملت المدرسة النظامية من بين أوقافها على دار كتب حافلة بأصناف المؤلفات بلغت مجلداتها في أيام ابن الجوزي (ت 597هـ/1200م) عدة آلاف، إذ قال عنها "ولقد نظرت في ثبث الكتب الموقفة في المدرسة النظامية فإذا به يحتوي على ستة آلاف مجلد"³.

فكثرة أملاك المدرسة النظامية في أوقافها كان السبب في سعة الجهاز الإداري لهذه الأوقاف، بالإضافة إلى النظار والمشرفين والكتّاب⁴، وكان أبو نصر محمد بن نظام الملك (ت 561/1165م) من أوائل الذين نظروا في هذه الأوقاف⁵.

ثانياً: المدرسة المستنصرية

خلّد الخليفة العباسي المستنصر بالله (623-640هـ/ 1226-1242م) ذكره بإنشاء مدرسته المعروفة بالمستنصرية، والتي تعدّ من أقدم الجامعات الإسلامية، ومن أعظم الأعمال الحضارية التي قامت بها الخلافة العباسية في خاتمة أيامها، فأصبحت من مفاخر بغداد حتى قيل فيها: "ومن مفاخرها المدرسة التي أنشأها المستنصر بالله، لم يبن مثلها قبلها في حسن عمارتها ورفعة بنائها، وطيب موضعها على شاطئ دجلة وأحد جوانبها في الماء، لم يعرف موضع أكثر منها أوقافاً ولا أرفه منها سكاناً"⁶.

فقد شرع الخليفة المستنصر بالله العباسي في بناء المدرسة ببغداد على شط دجلة سنة 625هـ/1227م، وجعلت وقفاً على المذاهب الأربعة، وقام على بنائها وتشييدها أستاذ دار الخلافة محمد بن العلقمي، وبلغ ما أنفقه عليها 700 ألف دينار، وافتتحت للدراسة في سنة 631هـ/1233م، وكان يوماً مشهوداً أقيم فيه احتفال كبير بهذه المناسبة، خلع فيه الخليفة

1- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

2- ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص 202.

3- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، صيد الخاطر، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412هـ-1992م، ص 449، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص 61.

4- د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 61.

5- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

6- القزويني، المخطط، ص 316.

العباسي على محمد بن العلقمي وأخيه أحمد، وهما اللذان أشرفا على بنائها، أموالا كثيرة ودُيخ ألفا رأس من الغنم، وعملت الحلوى صفوفا، وأقيم سماط عظيم في صحن المدرسة كان عليه صفوف شتى، وألوان مختلفة من الأطعمة الفاخرة، أكل منه الحاضرون وحُمِل منه إلى سائر دروب بغداد¹.

فالمستنصرية أشهر المدارس الإسلامية في بغداد بعد النظامية، لأنّها لم تكن مدرسة كغيرها من المدارس باقتصارها على صنف واحد من العلوم والمعارف، بل كانت كليّة كبرى تضم عددا من المدارس المختلفة المعنية بدراسة الفقه على المذاهب الأربعة، وعلوم القرآن وعلوم الحديث والتراكات وعلوم الطب وغيرها من المعارف، فكانت بحق جامعة إسلامية متكاملة².

فقد خصص الخليفة المستنصر لدراسة الفقه الإسلامي بناية خاصة تدرس فيها المذاهب الفقهية الأربعة مجتمعة لأول مرة في تاريخ المدارس الإسلامية، وجعل للطبّ بناية خاصة، ثم أضاف إلى مدرستي الفقه والطب دارين آخرين: دارا للقرآن ودار للحديث، وبذلك جمع الخليفة المذاهب الفقهية الأربعة وعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم الطبّ والعربية والرياضيات والفرائض، وجعلها في مكان واحد تتألف من أبنية متعددة أطلق عليها اسم المستنصرية، وكانت المدارس تبنى من قبل مستقلة لكل فرع من تلك الفروع، فيدرس الطبّ في مدارس مستقلة عن مدارس الحديث التي هي الأخرى مستقلة عن دور القرآن³.

وقد سنّ الخليفة المستنصر بالله سنّة حسنة بدراسة الفقه بمذاهبه الأربعة في مدرسة واحدة، ثمّ توالى بعد ذلك إنشاء المدارس التي انتهجت هذا النهج في تدريس الفقه بمذاهبه الأربعة.

اختير للتدريس بالمستنصرية كبار الشيوخ وأئمة العلم في العراق والشام ومصر وغيرها⁴، ورتب مع هؤلاء المدرّسين معيدون نابغون، أمّا الطلاب فكانوا عادة من الطلاب النابهين، وكان لكلّ مذهب من المذاهب الفقهية مدرس مع أربعة معيدين⁵.

وقد ظل التدريس قائما بالمدرسة المستنصرية منذ أن افتتحت في سنة (631هـ/1233م)

1- ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص 60، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 118-119.

2- المرجع نفسه، ص 58-59، و: ج 13، ص 118-119.

3- راجع تفصيل ذلك: ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص 61، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 118-119، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص 68 وما بعدها، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 74-75.

4- فلم يكد يمضي عشر سنوات على افتتاح المستنصرية حتى أقدم الملك الصالح نجم الدين أيوب بإنشاء المدرسة الصالحة بالقاهرة سنة (641هـ/1243م) لتدريس المذاهب الأربعة، ثم قامت زوجة الخليفة المستنصر آخر الخلفاء العباسيين المعروفة باسم "باب بشير" ببناء المدرسة البشرية في سنة (649هـ/1251م) بالجانب الغربي من بغداد وجعلتها وقفا على المذاهب الأربعة على قاعدة المدرسة المستنصرية، وافتتحت للدراسة في سنة 653هـ، راجع: المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 374، د. عبد الغنيّ عبد العاطي، التعليم في مصر، ص 64-65.

5- ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص 59-61.

حتى سنة (940هـ/1533م)، إذ توقفت الدراسة فيها ليستخدم البناء في أغراض أخرى غير التدريس¹.

كانت المدرسة مجهزة بما يعين الطلاب على الدرس والتحصيل، ويساعد الأساتذة على الشرح والتوضيح، فألحق بالمدرسة مكتبة عامرة أهدها الخليفة المستنصر إليها، وكانت تضم ثمانين ألف كتاب بالإضافة إلى ما حُمِل إليها بعد ذلك، وكان يقوم عليها خزانة من العلماء الأفاضل والمؤرخين المشهورين، وتضم عددا من الناسخين والمناولين للمكتب الذين يقومون على خدمة الطلاب².

وضمّت المدرسة مستشفى يعالج فيه أهل المدرسة وغيرهم، ويدرس فيه الطب، حيث تقترن الدراسة النظرية بالتطبيق ومعالجة الحالات المرضية وإجراء الفحوص والتجارب³، وهذا يفسر عدم ظهور أو تفشي وباء أو مرض بين طلابها وموظفيها وساكنيها بالرغم من كثرتهم، فذلك يعود إلى توفر وسائل الوقاية كالحمام والمراستان فضلا عن الطعام الجيد الموجود في مطبخ المدرسة⁴.

وأوقف الخليفة المستنصر على مدرسته وقفا كبيرا، ليتفرغ القائمون عليها والملتحقون بها للدراسة والتكوين العلمي، فقد خصص لنظّارها وشيوخها ومدرسيها ومعيديها وأطبائها وطلابها وكل العاملين بها ما يكفيهم من الطعام والشراب والنفقات، ورتبت لهم البيوت والمسكن، وكانت الأطعمة توزع يوميا مطبوخة على طلابها المثبتين في المدرسة، بالإضافة إلى ما كان يجهز لهم من الحصر والسراج والزيت والورق والحبر والأقلام، وكان يقدم لهم في الصيف الماء البارد وفي الشتاء الماء الساخن، وكان رجال الإدارة والتدريس يوزع عليهم كميات كبيرة من الخبز واللحم والخضراوات، بالإضافة إلى ما كانوا ينالونه من رواتب وهبات وعطايا⁵.

وقد وصف القزويني مقدار أوقافها فقال "لم يعرف موضع أكثر منها أوقافا ولا أرفه منها سكانا"⁶.

وأشار ابن العماد إلى ذلك بقوله عن المستنصر بالله "بنى مدرسة المستنصرية ووقفها على المذاهب الأربعة، وفيها المراستان والحمام وليس في الدنيا مثلها"⁷.

قال الذهبي: "ثم رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدة رباع، وحوانيت ببغداد، وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعمائة ألف دينار فيما يخال إلي،

1 - د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 74-75.

2 - ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص 58-59.

3 - ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص 61.

4 - د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 95-98.

5 - ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص 61، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص 69-71.

6 - القزويني، الخطط، ص 316.

7 - ابن العماد، الشذرات، ج 7، ص 361.

وحدثني الثقة أنّ ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين تسعا وسبعين ألف مثقال ذهباً¹. وقال الذهبي في موضع آخر: "...تكامل بناء المستنصرية .. وبها شيخ نحو، وشيخ طب، وخزانة كتبها عديمة المثل وأوقافها عظيمة، غلّت في بعض السنين سبعين ألف دينار، قيل أنّ قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار..²".

أما خزانة الكتب فإنّها من أهمّ ملحقات المدرسة العلمية، لأنّها حافلة بعدد كبير من أنواع المصنفات وأهمّات الأسفار، وليس هذا بغريب فيما عرف عن اهتمام الخليفة المستنصر بتأسيس خزانة كتبه الخاصة المتنوعة بالمعارف والعلوم، وكانت خزانة كتب المستنصرية من السعة والتنوع والكثرة حتى تبدو في تفوقها واضحة على كل خزانة عامة سابقة عليها، حتى بلغت ثمانين ألف مجلد³.

وكانت أحداث الغزو المغولي لبغداد سنة 656هـ/1208م، ثمّ احتلال الجيوش التيمورلنكية لبغداد سنة 795هـ/1393م، من أبرز عوامل ضياع واندثار الكتب والمؤلفات من هذه الخزانة⁴.

وكان القائمون على وقف المستنصرية يتقاضون في كل شهر رواتب نقدية من الدنانير الذهبية تختلف باختلاف منازلهم وأقداهم⁵.

ثالثاً: المدرسة الصالحية بمصر

وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، إذ أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة⁶.

كان بناء هذه المدرسة بمثابة إتمام وإكمال لتطور نظام المدرسة واكتمال شخصيتها في مصر، إذ بدأت هذه الحركة بإنشاء مدارس مفردة تقوم أساساً بتدريس مذهب واحد من المذاهب السنيّة الأربعة، ثم تطورت إلى أن جمعت بين المذهبيين ثمّ تبع ذلك إنشاء الملك الصالح المدرسة الصالحية بين القصرين، وكانت وقفاً على المذاهب الأربعة وكان موضعها جزءاً من القصر الكبير الشرقي فابتدأ يهدم موضعها في ذي الحجة سنة 639هـ/1241م⁷.

وبعد إتمام المدرسة وقفها الملك الصالح على طوائف الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة. وبذلك تكون المدرسة الصالحية أول مدرسة بمصر تشمل دروساً أربعة

1 - الذهبي، تاريخ الإسلام، د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987م، ج7، ص46. د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص72.

2 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج6، ص46، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص72.

3 - ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص58-59، ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص118-119، و ص134. د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص74، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص94.

4 - د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص74.

5 - ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص62، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، ص69-73.

6 - المقرئ، الخطوط، ج2، ص374.

7 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص114.

في مكان واحد"¹.

لم يكن الملك الصالح مبدعا لهذا النوع من المدارس المشتركة لتدريس المذاهب السنّية الأربعة، إذ سبق ذلك قيام المدرسة المستنصرية ببغداد لتدريس المذاهب الأربعة، ولكن الاختلاف بينهما أنّ المدرسة المستنصرية لم يكن بها سوى إيوانين اثنين أمّا المدرسة الصالحية، فكانت تشتمل على أربعة إيوانين كل إيوان منها خاص لطلبة مذهب من المذاهب السنّية الأربعة².

وأوّل من تولى إلقاء الدرس بها من مدرسي الحنابلة قاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد بن العماد إبراهيم بن عبد الواحد علي بن سرور المقدسي الحنبلي الصالحي³.

وهذه أول مرّة يكون للحنابلة فيها مدرسة إذ لم يسبق أن أقيمت لهم مدرسة قبل ذلك سواء كانت خاصة بهم أم مشتركة مع غيرهم من المذاهب السنّية الأخرى، وربما كان السبب في ذلك قلة عدد الحنابلة بمصر⁴.

ويذكر النويري أنّ الملك الصالح بعد فراغه من عمارة هذه المدرسة ندم وتمنى لو أنّه بنى مكانها جامعا يرتب فيه الدروس الأربعة التي رتبها في هذه المدرسة⁵.

رابعا: المدرسة النورية الكبرى بدمشق

أسس هذه المدرسة نور الدين بن زنكي سنة 567هـ/1172م وخصصها للمذهب الحنفي⁶.
الحنفي⁶.

ذكر ابن شدّاد أنّ هذه المدرسة تقع بخط الخواصين، وأنّ الذي بناها هو نور الدين محمود بن زنكي في سنة 563هـ⁷.

وقد شاهد الرحالة ابن جبير هذه المدرسة في زيارته لدمشق سنة 580هـ ووصفها بأنّها "من أحسن مدارس الدنيا منظرا، وأنها قصر من القصور الأنيقة، ينصب فيها الماء في شاذروان وسط نهر عظيم، ثمّ يمتد الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار، فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر، فكلّ من يبصره يجدّد الدعاء لنور الدين-

1 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، ص 65، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 114.

2 - د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، ص 65، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 82-83.

3 - المقرئزي، الخطط، ج 2، ص 374، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، ص 65.

4 - د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، ص 65.

5 - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ج 29، ص 183، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، ص 65.

6 - ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص 256، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ج 1، ص 69-70، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج 1، ص 466، د. أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج 2، ص 103، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، ص 103.

7 - النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج 1، ص 466.

رحمه الله-"¹.

وقد نالت هذه المدرسة مكانة علمية كبيرة في ذلك العهد، خاصة في عصر السلطان نور الدين محمود والسنوات التي أعقبها، وحينما تذكر حركة التعليم في بلاد الشام في تلك العصور يشار إلى هذه المدرسة في مقدمة دور التعليم، وتوضح أهميتها في الأثر العلمي الذي تركه شيوخها ومدرّسوها ومعيدوها، وفي الأعداد الوافرة من الطلاب الذين تخرجوا فيها، إضافة إلى ما قامت به تلك المدرسة من نشاط سياسي واجتماعي كبير في ذلك العهد.²

أسهب النعيمي في ذكر العلماء والقضاة ومن آلت إليهم رئاسة الحنفية، الذين تولوا التدريس أو الإعادة في المدرسة النورية الكبرى، وعلوّ شأن هؤلاء الأساتذة بين العلماء والحكام والناس يدلّ على المكانة العالية التي احتلتها المدرسة النورية الكبرى، فلا يدرّس فيها إلا أكابر العلماء والقضاة.³

ووقف نور الدين على المدرسة النورية الكبرى أوقافا كثيرة يكفي ريعها الوفير للإنفاق على الطلاب والمدرسين، ونستخلص أنواع تلك الأوقاف ونستجلي حقيقتها من قراءة الكتابة المسجلة على الحجر الذي يكوّن العتبة العليا لباب المدرسة. فيتبين لنا حجم الأوقاف التي أوقفها نور الدين على هذه المدرسة للإنفاق من ريعها على الطلاب والمدرسين والعاملين بالمدرسة إنفاقا سخيا متوصلا، ونص هذه الكتابة كالآتي⁴: بسم الله الرحمن الرحيم أنشأ هذه المدرسة المباركة العادل الزاهد نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكي أقسنقر ضاعف الله ثوابه، ووقفها على أصحاب الإمام سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه، ووقف عليها وعلى الفقهاء والمتفقهة بها جميع الحمّام المستجد بسوق القمح، والحمّامين المستجدين بالوراقة ظاهر باب السلامة، والدار المجاورة والريع من بستان الجوزة بالأرز، والإحدى والعشرين حانوتا خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لها من الشرق، والستة حقول بداريا، على ما نص وشرط، فكتب الوقف رغبة في الآخرة وتقدمه بين يديه يوم الحساب: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/181. وجاء في البداية والنهاية⁵: "وحكى الشيخ أبو شامة أنّ نور الدين وقف بستان الميدان سوى الغيضة التي تليه نصفه على تطيب جامع دمشق، والنصف الآخر يقسم عشرة أجزاء، جزءان على تطيب المدرسة التي أنشأها للحنفية، والثمانية أجزاء الأخرى على تطيب المساجد التسعة"⁶.

1 - ابن جبير، رحلة ابن جبير، المرجع السابق، ص256.

2 - د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، ص412.

3 - النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج1، ص475-498.

4 - المرجع السابق، ص412-413.

5 - ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص252.

6 - أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: 665 هـ)، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، المحقق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة - بيروت،

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتعلق بالوقف على المدارس ودوره في ترقية البحث العلمي، يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

1 - لقد أسهم الوقف في ظهور العديد من المدارس العلمية، كالنظامية والمستنصرية وغيرهما، مع الاهتمام بما يساعد أساتذتها وطلبتها على العلم، كتقدير الأجور والمنح، وتوفير المساكن وغيرها.

2 - لقد أسهم الوقف في توفير المناخ المناسب لكل من الأساتذة والطلبة بتوفير مستحقاتهم ما جعل الطلبة يقبلون على العلم من شتى البلاد، وجعل الباحثين يفرغون أوقاتهم ويسخرون جهودهم في البحث العلمي.

3 - وفرّ الوقف التعليم لكل طبقات المجتمع، الأغنياء والفقراء، والكبار والصغار؛ بل حتى الكهول، حيث أصبح التعليم بالمجان، وبإمكان كل طالب أن يلتحق بهذه المدارس وينخرط فيها ويرتقي في السلم الاجتماعي للارتقاء بالمجتمع في الجانب العلمي والثقافي، وهذا شجع على العلم والبحث العلمي مما أدى لترقيتهما.


4 - أسهم الوقف في تدعيم الأساسيات التي يعتمد عليها العلم؛ والتي منها إيقاف المكتبات والكتب، مما أتاح لطلبة العلم البحث والوصول للمعلومة، ومكن الباحثين من التأليف والإبداع في شتى العلوم المختلفة، ووفر عليهم الجهد والوقت والمال في آن واحد.

صور من الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية

د. هاجيرة ديلمي

أستاذة محاضرة "ب" بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

hadjer_d@yahoo.fr



ملخص البحث

المؤسسة الوقفية عبر تاريخها الطويل لم تقم على أكتاف الموسرين أو المقتدرين مالياً من المسلمين فحسب، بل اشترك فيها طواعية كل المسلمين كل حسب استطاعته، فكانت مؤسسة جليلة أدت دوراً مهماً وبارزا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وعمرانيا، وقد امتدت تأثيراتها لتشمل رعاية الأفراد في جوانب معيشتهم المختلفة، ومن أهم هذه الجوانب التي تترقى بالفرد للمعالي الجانب العلمي، ومن أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف "بناء المدارس، وإنشاء المكتبات" وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، وهو ما يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه.

مقدمة

يهدف الوقف إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم رأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التآبيد التي تتوافر فيه، وهناك مقولة تقول أعطني مالا أعطيك باحثاً ومتعلماً، أو أعطني رقماً أعطيك كتاباً، ففي توفر الحوافز والتمويل اللازم دفع للباحثين إلى الإبداع، أما في حالة عدم توفرها فتصبح عاملاً محبطاً للباحثين ومن ثم تؤثر سلباً على تطور البحث العلمي.

وقد ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية منذ العصر الإسلامي، وعليه ارتبط التعليم في المجتمعات الإسلامية أساساً بالعلوم الدينية من ناحية وبالمساجد من ناحية أخرى، فانتشرت المدارس كمؤسسات وقفية في جميع أنحاء المجتمعات الإسلامية، وكان التعليم فيها مجاناً لمختلف الفئات، وكانت لهذه المدارس أوقاف وعقارات محبوسة تتم تنمية مواردها لمواجهة الصرف عليها وعلى الطلبة العلم، وقد حرص الواقفون في المجتمعات الإسلامية على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب (المكتبة في عصرنا الحالي)، ومن ذلك يبدو لنا أهمية إدراك الواقفين آنذاك لأهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم وتيسير الحصول على الكتاب سواء للإطلاع أو للنسخ.

الإشكالية: لقد كان هناك الآلاف من الأوقاف العلمية التي أوقفها الأخيار من المسلمين

عبر أربعة عشر قرناً من الزمان سواء من الحكام أو المحكومين، ممن كانوا من أصحاب الثروات الطائلة، أم ممن كان يقتطع من رزق يومه ليوقف ما يمكن إيقافه في حدود إمكاناته المالية، بحثاً عن الأجر وانتظاراً للمثوبة من الله عز وجل وتشوقاً للأجر الموعود منه.

لذا لا عجب أن نسمع عن الكثرة الغالبة من قصص الأوقاف العلمية وتنوعها على مر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار بعضها لقرون طويلة إلا أن بعضها زال واندثر لأسباب عدة، فحجم الأوقاف بشكل عام في تناقص وإن كان يتوقع أنه في ازدياد نظراً لتطاول الزمن وإقبال المسلمين على الأوقاف طوال القرون الماضية، فعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامته مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في العديد من الدول، خاصة مع افتراض عدم وجود التراكم الوقفي أي عدم وجود حركات إيقاف تضاف إلى الأوقاف المذكورة، فإن ذلك يطرح تساؤلاً حول: صور الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية، وأسباب هلاكها وانخفاض حجمها مع مرور الوقت.

وعليه تكمن أهمية هذه الورقة في التعرف على الوقف والدور الذي قام به في دعم مسيرة التعليم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية، والتعرف على أسباب تراجع هذا الدور، واقتراح حلول تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلاً وحفظها إلى أطول فترة.

هيكل البحث: قسم البحث إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الوقف - مفهومه، أهدافه وفوائده-

المبحث الثاني: دور الوقف في المجال العلمي

المبحث الثالث: أسباب تدهور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية وآثاره

المبحث الأول: الوقف - مفهومه، أهدافه وفوائده -

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

الوقف في اللغة: الحبس والمنع*، أما في الاصطلاح الفقهي فقد تعددت تعريفات الوقف**

*- وقف: الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكن في شيء، وتأتي بمعنى الحبس، كأن نقول: وقف الأرض على المساكين أي حبسها لمصلحتهم، وبمعنى السكون، كأن نقول: وقفت الدابة وقفاً أي سكنت، وبمعنى المنع، كأن نقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً أي منعته عنه. - ابن منظور أبا الفضل جمال الدين محمد بن بكر، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م، ج15، ص: 373.

** اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف بالنظر لاختلافهم في أمور من حيث اللزوم أو عدمه ومن وجهة نظر المال الموقوف:

- التعريف عند الجمهور "الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً الإمام أبو حنيفة)، الشافعي، أحمد": هو حبس العين (بناء العين والحفاظ عليها مستغلة لتحقيق مقاصد الوقف باستمرار منفعتها) على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة (أي التصرف بالربح أو الدخل المتولد من العين الموقوفة) على جهة من جهات البر (قد تكون جهة عامة مثل الفقراء، والمساجد، أو جهة خاصة مثل الذرية، أو الأهل). ابن الهمام الكمال، شرح فتح =

في المراجع الفقهية، ولكنها متقاربة في صيغتها ومتحدة في معناها، ولذلك يمكن أن يورد هنا تعريف واحد يجمع بينها وهو منع التصرف في رقية العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء¹، ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن الوقف لا يباع أو يرهن، أو يورث، إنما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه البر المختلفة.

ويمكن تعريف الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي بأنه: وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة، وبذلك يجعل الإسلام من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصه لأنشطة النفع العام.

أما في المفهوم الاقتصادي فيعرف على أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً²، فهو إذا عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال - كان يمكن استهلاكها - عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، وبهذا التعريف يكون الوقف هو عملية تنموية، تتضمن بناء الثروة الإنتاجية، من خلال عملية استثمار حاضرة، لتستفيد منها الأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية، مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية للمجتمع التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

=القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان الجزء السادس، ط2، 1977، ص: 204.

- التعريف عند الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف (تبقى ملكية الوقف للواقف بمجرد الوقف عند الملكية ولكن لا يجوز التصرف فيها، وأيضاً عند أبو حنيفة ولكن يجوز التصرف فيه، أما الجمهور فتزول عنه، فتكون في ملك الله تعالى لا يجوز التصرف فيه) والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1978، ص: 27.

- التعريف عند المالكية: هو حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات الخير تبرعاً لإلزاماً على وجه التأقيت مدة معينة، أو التأييد مع بقاء العين على ملك الواقف. المغربي محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1978، ص: 18.

ويعتبر رأي المالكية القائل بأن الوقف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً، يتناسب مع أرض الواقع لما له من آثار تنموية ناتجة عن التوسع في أعمال الخير، مما يتيح للقائمين على الأوقاف باستغلال هذه الموارد الوقفية واستثمارها في نطاق الضوابط الشرعية، مما يعود بالنفع على الوقف، والموقوف عليهم.

¹ - أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، دون سنة نشر.

² - حقف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص: 66.

المطلب الثاني: أهداف الوقف وفوائده

أولاً-أهداف الوقف

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين أحدهما عام، والآخر خاص¹.

أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ "سورة المائدة، الآية: 02"، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين "في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، "أخرجه مسلم"، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب النصره.

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها تحبب عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن.

فالهدف العام من الوقف: هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فالإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها ومن أهم ذلك ما يلي:

1 - الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

2 - الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له أبأؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

3 - الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في موطن ملكه، أو غريباً عمّن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله

¹ - خالد بن علي بن محمد المشيخ، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، ص: 16-19

شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

4- الدافع العائلي : حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

5- الدافع الاجتماعي : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة، مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحت على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

إذا للوقف عدة أهداف خيرية واجتماعية حميدة، منها ما يقصد به المجتمع، ومنها ما يقصد به حماية الأسر، ومنها ما يعود على الواقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف ويمكن إجمال أهم أهداف الوقف في¹:

- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع.
- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.
- في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حياً أو ميتاً ودخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من العمل الذي لا ينقطع.
- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة كالوقف على دور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية.
- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقر.
- الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بالدار الآخرة.
- في الوقف حماية للمال ومحافظه عليه من عبث العابثين.
- في الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع على البر ورغب فيه.

ثانياً-فوائد الوقف:

- حفظ ثروات البلاد.

-مكافحة الجهل والفقر والمرض.

-إسلاف أهل الذمة الذين ضعفوا عن استثمار أرضهم.

¹ - محمد بن عليثة بن عسير الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف - الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430 هـ، 2009م، ص: 16.

-تسديد الديون التي على الموتى.
-محاربة الاكتناز.
-توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
-حماية رؤوس الأموال.
-الحماية من التقلبات الاقتصادية نظرا لزيادة كفاءة رأس المال.
-ضمان حدوث الرواج الاقتصادي.
-ضمان ضد حدوث مخاطر الركود الاقتصادي.
-مشاركة أفراد الشعب في وضع خطط التنمية والإشراف عليها، وتوجيه نظر المسؤولين وسائر أفراد الشعب إلى أوجه القصور الموجودة، حيث غالبا ما يرى الواقف أوجه القصور في الجهة التي يوجه إليها وقفه.
-زيادة الولاء والانتماء لدى أفراد الشعب حيث يشعر الواقف بأنه أصبح جزء من الحكومة، ويشعر الموقوف عليه بنظرة الدولة والأغنياء إليهم.
-نزع الغل والحقد من القلوب وبث روح الألفة والمودة.
-تشجيع الأفراد على الابتكار في أساليب الوقف المختلفة.
-توسيع دائرة المشاركين في أعمال الوقف حيث أنه لا يشترط فيه حد أدنى.
-أما أهم فوائد الوقف على الإطلاق فهي رفع الأعباء عن كاهل الدولة وتفرغها للأعمال الكبيرة الجليلة، واطمئنانها إلى سلامة الأمن الداخلي، مما يقلل من حدوث المنازعات والمشاجرات بين أفراد المجتمع، والتفاتهم إلى العمل الجاد والمنتج.

المبحث الثاني: دور الوقف في المجال العلمي

إن الدارس للحضارة الإسلامية عبر عصورها التاريخية، ليقف معجبا أمام الدور الهائل الذي قامت به مؤسسة الوقف في تدعيم أركان هذه الحضارة، وتثبيت دعائمها في المجال العلمي والثقافي، فقد مكنت الأوقاف من بناء المدارس والجامعات، وإخراج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات العلمية، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية¹.

المطلب الأول: المساجد ودورها التعليمي

يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام، وأنشئ في بادئ الأمر لإقامة الشعائر الدينية، ثم بدأ فيه المسلمون تعلم الكتاب، وتعلم القراءة والكتابة، وكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أول مسجد لنشر الإسلام، وأول مركز ثقافي، ثم تبعه المساجد التي أنشأت

¹ - عبد الرحيم محمد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 46.

على غرارها في البلاد الإسلامية بعد الفتوحات الكثيرة وتوسع الدولة الإسلامية¹، فالمسجد هو المكان الأول للتعليم في الحضارة الإسلامية ونشأ بجانبه بعد ذلك الكتّاب، واتخاذ الكتاب منشؤه إبعاد الصبية عن المسجد احتراماً وتكريماً، على أن المسجد بقي مكان الدراسات الشرعية التي يحتاج الناس إليها في شؤون عباداتهم في مختلف أطوارها.

وكان الناس يقرؤون في المساجد جميع العلوم النقلية والعقلية على حد سواء، فها هو جامع القرويين في المغرب الإسلامي، كان في الغالب مكان دروس كبار العلماء، وكذلك الجوامع والمساجد بفاس والمدن الأخرى (سبتة - طنجة - سلا - الدار البيضاء - مراكش)، كانت مواد الدراسة الفقه والنحو والقراءات، وتضاف إلى هذه المواد العلوم الشرعية واللسانيات الأخرى وبعض فروع الفلسفة، حيث كان جامع القرويين وفروعه مراكز لنشر العلوم التالية: تفسير القرآن الكريم، التجويد، القراءات، الرسم، الحديث الشريف، علوم الحديث، الفقه المالكي بسائر فروعه، أصول الفقه، الكلام، التصوف، وفي مادة اللسانيات: اللغة، النحو، البيان، العروض، القوافي والأدب، يضاف إلى ذلك مبادئ علوم العدد والفلك والطب والهندسة والمنطق².

المطلب الثاني: الوقف على المدارس

لقد عنى الإسلام بالعلم والتعلم وحث عليهما وأحاطهما بمزيد من العناية والاهتمام، وكان الدعامة الأولى لانطلاق حركة علمية واسعة جابت أقطار المجتمعات الإسلامية مشرقاً ومغرباً، فبنيت المدارس والمكتبات، وظهرت أجيال من العباقرة كانوا سادة العالم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية (علوم الدين، الفقه، الطب، الإدارة وغيرها من علوم الحياة)، بعد أن كانت البداية من باحات المساجد والكتاتيب نظراً لمحدودية الأدوات والإمكانات³.

وما كانت النهضة العلمية لتتحقق إلا بفضل كثرة الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مما وفر لها التمويل اللازم، وهياً لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها، ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس نذكر: أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها: 17 حانوتاً و15 قطعة من أراضي الزيتون و39 من الأجنحة والعرصات⁴، والمدرسة الصالحية بمصر سنة 641هـ وأوقف عليها أوقافاً ضخمة، المدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام 983 هـ وأوقف عليها الكثير من الحوانيت والأطيان، والمدرسة الغيثائية بمكة المكرمة سنة 813 هـ، وأوقف عليها أموالاً كثيرة⁵.

¹ - أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط6، ج2، القاهرة، مصر، 1961م، ص: 52.

² - المنوي محمد، ورفقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1420هـ-2000م، ص: 257.

³ - سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا"، اتحاد الجامعات الإسلامية، "إيسسكو"، مجلة الجامعة، المغرب، 2004، ص: 05.

⁴ - عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 47-49.

⁵ - عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية 1430هـ، 2009م، ص: 96.

وهكذا الأمر في جميع المدارس في تلك العهود حيث إنه لم يكن للدولة دور يذكر في ميدان التعليم.

هذه نماذج للمدارس التي أنشأتها مؤسسة الوقف، وما هي إلا غيض من فيض وقطرة من بحر يقف الناظر أمامها منهراً مشدوهاً¹.

ناهيك عن شمول التعليم الوقفي لكل فئات المجتمع الصغار والكبار، الأغنياء والفقراء، الرجال والنساء، وحتى المماليك والعبيد، وانتشرت الثقافة بين البوابين والفراشين والإماء من النساء والمغنيين والأيتام واللقطاء.

فقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ، من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشتة، حتى ينشأ عضواً في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته، ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبيل معنى²، وقد تجلت العناية بالجانب التعليمي للأيتام من خلال إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ولما كان الميسورون يعلمون أطفالهم في البيوت على أيدي مؤدبين مأجورين، فإن المشكلة تمثلت في تعليم فقراء الأطفال والأيتام، ومن أجل هذا الغرض أقيمت أوقاف لتعليم هؤلاء والعناية بأمرهم، وكانت أكثر انتشاراً في المشرق منها في المغرب الإسلامي، لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة، حتى إن ابن جبير^{*} الرحالة العربي في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث به من مفاخر في هذه البلاد³، وفي أواخر العصور الوسطى انتشرت في الوطن الإسلامي ظاهرة إنشاء مكاتب للفقراء والأيتام، واهتم منشئوها بحبس الأوقاف عليها للاهتمام بهؤلاء الأطفال، وتوزيع الطعام والكساء ومعلوم شهري لهم، وربما تعدى ذلك إلى توفير أدوات الكتابة لهم من أقلام ومداد وأوراق، هذا كله إلى جانب العناية الصحية، فقد خصصت أوقاف تنفق على الأطفال المعوزين ورعايتهم وتنشئتهم خاصة لمن لا آباء لهم، فقد أوقفوا عليهم مؤسسات تشبه المستشفيات لرعايتهم، وإن أصحاب الوقفيات إما أن يخصصوا قسماً من موارد وقفياتهم على مثل هذه المؤسسات، أو أن تخصص الوقفية بكاملها على الأطفال لتغطية حاجاتهم، وحاجات مربياتهم، والمعاهد التي ترعاها، وأول هذه المؤسسات كانت في العراق في القرن الخامس الهجري وأسسها السلاجقة، وفي مدينة إربل^{**} أنشأ المحسن الكبير مظفر الدين كوكبوري^{*}

¹ - عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 47، 49.

² - علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط5، القاهرة، مصر، 1403هـ-1983م، ص: 61.
^{*} ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي ولد في 540 هـ رحالة أديب نظم الشعر الرقيق، أُلِع بالترحل والتنقل، زار المشرق ثلاث مرات وهي التي أُلِف فيها كتابه رحلة ابن جبير توفي في 614 هـ.

³ - ابن جبير أبي الحسن محمد، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص: 260.
^{**} إربل: تعد من أعمال الموصل بالعراق وهي مدينة كبيرة وقلعة حصينة، قام بعمارته وبناء سورها وعمارة أسواقها وقبساتها الأمير مظفر الدين فأقام بها وقامت بمقامه لها، لها سوق وصار له هيبه، بعدها قصدتها الغرباء وقطنها كثير منهم حتى صارت مصدراً كبيراً من الأمصار. الحموي ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، =

دارا من أحسن الدور ورتب لها نساء لرضاعة الأطفال، وآخرين لعلاجهم، ومستشفى خاص بهم مع مدرسين لتعليمهم¹.

إن أهمية المدارس الوقفية في دعم وإشاعة الروح العلمية في المجتمع الإسلامي أدى إلى انتشارها بحيث أصبحت سمة بارزة من سمات المجتمع، ومن علماء الإسلام الذين حققوا انجازات علمية وثقافية عظيمة في التاريخ الإنساني، ولم يتم ذلك إلا عبر أساليب التربية المعرفية التي منحها نظام الوقف في الإسلام²، الإمام الغزالي في طفولته مع أخيه أبي الفتوح أحمد لضمان بعض الاحتياجات الأساسية بعد وفاة والده، وكان الغزالي يصف هذه المرحلة فيقول: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"³

وبالفعل تلقى الإمام تعليمه في المدرسة النظامية في نيسابور التي تشكلت فيها عقليته الإبداعية عن طريق الإمام الجويني، وهذه المدرسة هي إحدى مدارس الوقف الشهيرة وهي على شاكلة المدرسة النظامية في بغداد التي أصبح الغزالي يتبوأ التدريس فيها فيما بعد.

و"النظاميات" هي المدارس التي أنشأها نظام الملك الطوسي الشافعي* توفي سنة 485هـ- 1092م في العراق وبلاد المشرق وهي عشرة، وكانت النظاميات من المدارس المستقلة عن المساجد، بل كان في كل مدرسة منها مسجد تؤدي فيه الفروض الدينية وقد يكون للإقراء والتدريس أحيانا، وكان لهذه المدارس وقوف كثيرة للإنفاق منها على عمارتها، ودور كتبها ولإجراء الجرايات على أربابها من المدرسين والعلماء والطلبة من أهل الحديث، والمتقفة والوعاظ، والصوفية الذين كانوا من الفقراء، وعلى الأئمة والمؤذنين والخدم والغرباء والطارئين والمستورين من ذوي الحاجات، والأرامل واليتامى وأولي الضرر⁴.

ومن المدارس الكبرى في الحضارة الإسلامية، المدرسة المستنصرية التي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة 625 هـ، وهي أول جامعة إسلامية في العالم بحسب

=بيروت، لبنان، 1979، ص: 137

* الأمير مظفر الدين كوكبري بن زين الدين كوكجك علي، قاوم الملوك ونأبذهم بشهامته وكثرة تجربته حتى هابوه، فأنحفظ بذلك أطرافه، مفضل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء يُسبِرُ الأموال الجمة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار. الحموي ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979، ص: 138.

¹ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1972، ص: 321.

² الجوراني ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ، 2002م، ص: 20.

³ السبكي عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، مطبعة الحلبي، ط1، 1383هـ، 1964م، ص: 102.

* نظام الملك، نظام الملك الوزير، الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي وزير للملك ألب أرسلان وولده ملكشاة تسعا وعشرين سنة، كان من خيار الوزراء ولد بطوس سنة 408 هـ قرأ القرآن وله إحدى عشرة سنة واشتغل بالعلم والقراءات والتفقه على مذهب الشافعي وسماع الحديث واللغة والنحو، كان عالي الهمة بنى المدارس النظامية ببغداد ونيسابور وغيرهما وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والعلماء، وكان يعظم الصوفية تعظيما زائدا. الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1977م، ص: 140.

⁴ معروف ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، سنة 1393هـ، 1983م، ص: 12.

مفهوم "الجامعة" اليوم، وهي أول جامعة عنيت بدراسة علوم القرآن، والسنة النبوية، والمذاهب الفقهية، وعلوم العربية، والرياضيات، وقسمة الفرائض والتركات، ومنافع الحيوان، وعلم الطب وحفظ قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد، كما أنها أول جامعة إسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي¹.

وقد ساهمت المدارس الوقفية في إيجاد أعداد كبيرة من المتعلمين، وكان لها أثر اقتصادي واجتماعي بارز في الحياة العامة، فالتجار والكتبة والمحاسبون والصيافة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف التي خدمت المجتمع المسلم آنذاك، كانوا في غالبيتهم من الفئات التي تعلمت في تلك المدارس الوقفية.

هذا وقد تجاوز دور الوقف في الماضي بناء المدارس، ليشمل إنشاء المكتبات العلمية العامة، وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، كما شمل كفالة المعلمين، مما أمن لهم العيش الكريم².

المطلب الثالث: الوقف على المكتبات

لقد مثلت المكتبة منطلقاً هاماً في الحياة الثقافية الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي، وكانت الوقود الذي يحرك عجلة العلم ويزودها بما تحتاجه من المصادر في مختلف التخصصات العلمية، وقد كان إنشاء المكتبات في الإسلام والإيقاف عليها من الكتب، أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس والإيقاف عليها، فقلما كانت مدرسة ليس بجانبها مكتبة، وقل أن تجد قرية صغيرة ليس فيها مكتبة، أما العواصم والمدن فقد كانت تغص بدور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى.

ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن ودار الحديث، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف المستويات، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات وتمويل الكتب والأبحاث من نسخ وكتابة ونشر، وحفظ في خزائن الكتب الوقفية³، وبلغ من انتشار المكتبات أن أبا حيان* النحوي كان يعيب على من يشترى الكتب ويقول: "الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرتته من خزائن

¹ - معروف ناجي. تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، ج 1، القاهرة، مصر، ط 3، دون سنة نشر، ص: 25.

² - عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

³ - سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره، ص: 05، 06.

* أبو حيان: هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النفري الأثري الحباني الغرناطي الإمام النحوي الكبير مؤلف التفسير الشهير البحر المحيط وغيره.

لقد كان للخلفاء والأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة، فقد قيل إنه كان عطاءً محمد بن عبد الملك الزيات، للنقطة والنسخ في مكتبته ألفي دينار كل شهر، وكان المأمون يعطي حنين بن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلاً بمثل².

ولم تكن هذه المكتبات الوقفية لتلبي حاجة العلماء والطلبة للكتب فقط، بل تعدت ذلك إلى توفير كل وسائل الراحة والأمان، إذ يذكر ابن جبير في رحلته إلى الشرق الإسلامي، وبعد إطلاعها على المكتبات ودور العلم فيها، وعاش في البعض منها، واستفاد من أموالها الموقوفة، فيقول: "إن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم، فهم يقدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومال يصلح به أحواله جميعاً، وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يقدون للاستفادة العلمية، أنه أقر بتعيين حمامات يستحمون بها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم لقضاء حاجاتهم الأخرى"³.

ومن خلال الاطلاع على وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين والخدمات التي تقدمها لمستخدميها يمكن القول:

- 1- إن المكتبة الوقفية، تشكل بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأنها الإطار الفعلي لقيام المكتبات وانتشارها في التاريخ العربي.
- 2- وقف الكتب عند العرب والمسلمين، كان العامل الأساسي في نشر الثقافة وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة، من خلال المكتبات العامة ومكتبات الجوامع والربط والمستشفيات.
- 3- إن الإحساس لدى قادة الفكر والثقافة في القرون السالفة، بأهمية توفير الكتاب وتوفير السبل التي تساعد على الاستفادة منه على نطاق واسع، أدى إلى أن يكون في مدينة واحدة عشر مكتبات في وقت واحد جميعها وقفية.
- 4- إن أغلب ما وصل إلينا من تراث مخطوط، مصدره الكتب التي كانت وقفاً في المساجد والمدارس أو تلك التي كانت من وقف الأسر.

إن الفترة من القرن الرابع إلى القرن السابع الهجري، شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي بشكل لا نظير له، من حيث ضخامة المجموعات وحسن

¹ - المقري أحمد بن محمد، نفع الطب، ج2، دارصادر، بيروت1388هـ، 1968م، ص: 543.

² - عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

³ - ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

التنظيم، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار ظاهرة الوقف¹.

ونخلص من هذا إلى أن وفرة المدارس وانتشار المكتبات مكن فئات من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي، فأصبحوا من كبار العلماء بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاجتماعي أو الديني، فانتشرت الثقافة -لتشمل الرجال والنساء والمماليك والعبيد والفقراء واللقطاء والأيتام والأرامل- بفضل الأوقاف على المدارس والمكتبات، مما سهل للجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الرابع: الوقف على المتعلمين والمعلمين

تكفل الوقف في حالات كثيرة، بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد والربط الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، واستطاعوا بذلك أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف، وشجعت الأوقاف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات المقدمة، من خلال تأمين احتياجاتهم من اللوازم الدراسية المختلفة، حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً، وإسكانهم في الأقسام الداخلية لكل مدرسة²، وعين فيها موظفون وخدم لرعاية المقيمين والوافدين والمتنقلين عبر البلاد سعياً وراء المعرفة ورغبة في العطاء، وإطعام الجميع وكسائهم وصرف رواتب شهرية لهم، وتخصيص ما يحتاجون إليه من زيت المصابيح وصابون التنظيف، وتوزع الحلوى عليهم ليلة كل جمعة³.

وقد خصصت لهؤلاء حجرات وغرفات يقيمون فيها، وتهيئة أماكن خاصة لإعداد الطعام ومكتبة وقاعات للدراسة.

ومن الأمثلة أيضاً مستوى المعيشة الذي عرفه علماء المدرسة المستنصرية وطلابها، إذ أن المستنصر بالله* وقف على مدرسته وقفا جليلاً، واجتهد أن يرفه عنهم بأمور لم يسبق إليها، ليتمكنوا من التفرغ للبحوث العلمية، ولئلا تشغلهم عنها مشاكل الحياة وأعباؤها الثقيلة، فقد خصص لنظارها وشيوخها ومدرسيها ومعيديها وأطبائها ووزانها والأئمة والخطباء في

¹ - الساعاتي يحيى، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ-1988م، ص ص: 191، 192.

² - عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 51، 52.

³ - مصطفى صالح، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، لبنان، 1975م، ص: 28.

* المستنصر بالله العباسي: أمير المؤمنين أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد، كان من أحسن الناس شكلاً وأبهاماً منظراً وفي نسبه الشريف خمسة عشر خليفة منهم خمسة من أبائه ولوا نسقاً وتلقى هو الخلافة عنهم وراثه كابراً عن كابر وهذا شيء لم يتفق لأحد من الخلفاء قبله وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة والإحسان إلى الرعية، بنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبني مدرسة في الدنيا مثلها وكان يتصدق في أول كل ليلة من رمضان بصدقات كثيرة من الدقيق والغنم، والنفقات على العلماء والفقراء والمحاييج إعانة لهم على الصيام وتقوية لهم على القيام وكان يبعث يوم العيد صدقات كثيرة وإنعاماً جزيلاً إلى الفقهاء والصوفية وأئمة المساجد، توفي سنة 660 هـ الدمشقي ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

جامعها وطلابها والموظفين فيها، كافة ما يكفيهم من الأطعمة والأشربة والنفقات، ورتب لهم فيها البيوت والمساكن.

وكانت هذه الأطعمة توزع يوميا مطبوخة في مطبخها على طلابها الذين أُثبتوا فيها، وذلك من غير الأخباز والحلوى والفاكهة والصابون، وعلى ما كان يهياً لهم من الحصر والسراج والزيت والفرش والحبر والورق والأقلام للاستنساخ، وعدا الماء البارد الذي كان يهياً لهم في الصيف، والحمام الحار الذي أعد لهم في الشتاء، يضاف إلى ذلك التعهد أو الخدمة الممتازة التي كانوا يلقونها ممن عين لخدمتهم.

أما رجال الإدارة والتدريس فقد كان يوزع عليهم يوميا كميات كبيرة من الخبز واللحم بحوائجها وخضرها وحطبها تكفي لهم ولعيالهم وضيوئهم، عدا ما كانوا ينالونه من الخلع المختلفة والجرايات الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك كله كان أرباب هذا الوقف، يتقاضون في كل شهر مرتبات نقدية من الدنانير الذهبية تختلف باختلاف منازلهم ومناصبهم وألقابهم العلمية، كما أن هذه الجرايات كانت تضاعف لهم في شهر رمضان من كل سنة، وكان المريض من أرباب هذا الوقف يطبب مجانا ويعطى ما يوصف له من الأدوية والأشربة والأكحال السائلة والسكر والفراريج وغير ذلك¹.

ولما كان التعليم غير معتمد على الدولة كثيرا، وإنما كان معتمدا على ما يوقفه المحسنون والورعون من المسلمين لأغراض دينية، نجد أن ولاء الفرد في الإسلام كان ولاء نحو الأمة الإسلامية ونحو الشريعة، هذا الولاء اعتبر واجبا مقدسا وفضيلة اجتماعية، فقد كانت هناك مجالات مفتوحة لجميع المسلمين للارتقاء في السلم الاجتماعي والاقتصادي، بما يتيح التعليم غير المقيد والمجاني، والغدق على من يرغب في أن يتثقف من أموال الوقف، لذا فإن رجال العلم سواء كانوا من علماء الدين وفقهائه، أم من علماء العلوم الدنيوية، كلهم قد شعروا بالاستقلال عن رجال السياسة، فنجد العلماء قد ابتعدوا عن رجال الدولة ومن المشاركة في الحكم، إما تعففا كما فعل الإمام أبو حنيفة عندما طلب منه ذلك حينما رفض قبول منصب قاضي القضاة في الدولة الأموية، ورفضه للمنصب مره أخرى في أوائل الدولة العباسية، أو كما فعل ابن حنبل* في تحديه للسلطة في زمن المأمون، لما قالت السلطة بخلق القرآن ولقي منها ما لقي أيام المحنة²، فنجد العلماء والفقهاء تمتعوا

¹ - معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

* أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد 164هـ فنشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، صنف المسند وله كتب في فضائل الصحابة والتفسير والناسخ والمنسوخ، توفي سنة: 241 هـ.

² - السيد عبد المالك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404 هـ- 1984م، ص: 244.

بالاستقلال المادي، وبالتالي حافظوا على استقلالهم الفكري معتمدين على أموال الوقف التي تغدق عليهم، كذلك القضاة بقوا قوة غير خاضعة لإدارة السلطة عندما كانت تحاول أن تتعدى على حرية القضاء والفكر، وذلك لاعتمادهم على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة، إذ لم يعتمدوا على أموال تأتهم من سلطان أو حاكم، وبذلك استطاعوا أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه، وأن يصدروا آراء وأحكام اتفقت مع روح الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من وجود الدواوين، مثل ديوان القضاء، وديوان الجند، وديوان المظالم، وغيرها عدا الدواوين الفرعية في الولايات والأمصار، إلا أنه لم يوجد ديوان مخصص للتعليم، مما يدل على أن المدارس والمؤسسات التعليمية كان تمويلها من أموال الوقف، لذا فإن إدارة هذه المؤسسات ونظام التعليم تمكّن من أداء رسالته، ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم، ولا على حرية المحاضرات والمناظرات فكانت تعتمد على القائمين عليها، إذ كان جلهم من أئمة المسلمين، وقادة المجتمع وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بحرية تنظيمها وإدارتها طالما التزموا بنظام الشريعة، ولم تسمح للسلطة السياسية بأي تدخل، كما لم يكن من حق القاضي أن يتدخل إلا عندما يجد انحرفا عن تطبيق الشريعة.

لقد تمتع المسلمون بحرية الاندماج في بحوث علمية وأدبية وفلسفية، بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما هو الحال مع الخوارزمي* وابن سينا** والرازي***، إذ أن الكثير من أبحاثهم العلمية لم يتوصلوا إليها، إلا نتيجة لما خصص لهم من أموال أنفقت عليهم، وعلى ما أرصد من الأموال على المراصد الفلكية وعلى المكتبات التي استخدموها، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة للحياة، وأتاحت المجال للعلماء والطلبة بأن ينصرفوا كلية للدراسات الحرة، ولأن يكونوا أحرارا في بحث مشاكل العصر المطروحة عليهم، والإجابة عن الأسئلة

* محمد بن موسى الخوارزمي: أصله من خوارزم، وأقام في بغداد حيث اشتهر وذاع صيته، برز في الرياضيات والفلك، وكان له أكبر الأثر في تقدمهما وارتقاؤهما، وهو أول من ألف كتابا في الجبر في علم يعد من أعظم أوضاع العقل البشري لما يتطلبه من دقة وإحكام في القياس، وكذلك لهذا الكتاب شأن عظيم في عالم الفلك والارتقاء الرياضي، وهو أول من استعمل علم الجبر بشكل مستقل عن الحساب وفي قالب منطقي علمي.

** ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي بن سينا من أصحاب الثقافة العالية والاطلاع الواسع ومن ذوي المواهب النادرة والعبقرية الفذة، كان إنتاجه متنوعا وغزيرا فكتب في الفلسفة والطب والطبيعات والمنطق ووضع فيها ما يزيد على مائة مؤلف ورسالة يعتبر بعضها موسوعات ودوائر ومعارف، تمتاز مؤلفاته بالدقة والتعمق والترتيب، وكتاب القانون من أهم مؤلفاته الطبية وأنفسها.

*** الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي مولده ومنشؤه بالري سافر إلى بغداد وأقام بها مدة، كان من صغره مشتهرا للعلوم العقلية مشتغلا بها ويعلم الأدب ويقول الشعر، كان كريما متفضلا بارا بالناس حسن الرأفة بالفقراء والاعلاء، ذكيا فطنا رؤوفا بالمرضى مجتهدا في علاجهم وفي برئهم بكل وجه يقدر عليه مواظبا للنظر في غوامض صناعة الطب والكشف عن حقائقها وأسرارها من مؤلفاته كتاب الحاوي وهو أجل كتبه وأعظمها في صناعة الطب وكتاب الفاخر في الطب.

الفقهية والاجتماعية، وفي إعادة صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في حينه¹.

ولقد اشترط في وقفيات كثيرة من المدارس أن يتلقى الطلبة ليس العلم وحده -بالمجان- بل أن ينفق عليهم رواتب دائمة ما داموا يتعلمون فيها، ويقرر الفقهاء بأن الإنفاق على طالب العلم، يتجاوز الإنفاق عليه شخصياً، ويرون بأن التعبيرات التي ترد في الوقفيات "ما يكفي الموقوف عليه من الطلبة" تشمل ما يكفي منها عيال المستحق أيضاً، فإذا تزوج الطالب ولم يعد ما يستلمه كافياً أو لو أتى له أولاد، فإنه له حصته بما يكفيه لحاجته ولحاجة زوجته وأولاده وخادمه كذلك².

يقول ابن جبير الرحالة العربي، عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها ومدى الرفاه الذي ينعم به الطلبة، مناشداً أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى ديار الشرق لتلقي العلم والاستفادة من هذه الفرص المتاحة "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلهما فراغ البال من أمر المعيشة"³.

لقد رعت الأموال الوقفية عملية التنمية العلمية في مختلف أطوارها حتى المراحل العليا، في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في موازنة الدولة.

المطلب الخامس: الوقف على التعليم الطبي والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة

لم يكن اهتمام المسلمين بالمجال الطبي اهتماماً عادياً، بل برعوا في هذا الباب بما أحدثوه من تقنيات لم تكن معروفة من قبل، فأسسوا كليات الطب المتخصصة التي تجمع بين التعليم الطبي من الناحية النظرية والتطبيقية، فكانت المستشفيات الكبرى تتوفر على قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم، والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجرى المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية.

ونجد بعض الوقفيات في العصر العباسي، تشترط الجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، حتى لا يتخرج الطالب الطبيب وهو جاهل بكيفية توظيف ما درسه في الواقع العملي، وفي هذا الصدد، اشترطت مدرسة المستنصرية الوقفية، أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على المرضى كل صباح لمعالجتهم وإعطائهم الدواء، وأن تكون هناك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم.

¹ - السيد عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص: 248.

² - حيدر أفندي علي، ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، دار بغداد، بغداد، 1950م، ص: 312.

³ - ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 258.

ولم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمشاهدة إلا بعد أن يؤدي اختبارا أمام كبير الأطباء، ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل: حقل الجراحة، أو أمراض العظام والتجبير أو غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب¹.

ومن الجوانب التي رعاها نظام الوقف وعمل على تأسيسها وتطويرها، مجال البحث العلمي في الطب والصيدلة، فقد خصصت أوقاف لتأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة. ومن أمثلة ذلك كتاب "البيمارستانات" لزهاده العلماء الفارقي، عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب "مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ، وكتاب "صفات البيمارستان" للرازي في العلوم الطبية، فهذا الأخير أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد من قبل الواقفين، لقد استطاع هذا الدعم الوقفي أن يخرج للعالم علماء أعلما كانوا المرجع في علم الطب وإلهم المنتهى فيه، كالرازي الذي ألف 237 كتابا في الطب والفلسفة ومن أهمها "الهاوي في الطب"، وابن سينا صاحب كتاب "القانون"، وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف "تذكرة الكمالين"، الذي وصف فيه 30 مرضا من أمراض العيون، وابن جزلة صاحب كتاب "تقويم الأبدان" الذي وصف أمراض الحصبة والجديري وكيفية علاجهما، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية².

المبحث الثالث: أسباب تدهور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية وأثاره

المطلب الأول: أسباب تدهور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم أسباب هذا الضعف في الآتي:

* الغزو الأوربي لمعظم الأقطار الإسلامية، والذي كان غزوا حضاريا وثقافيا واقتصاديا، بقدر ما كان غزوا سياسيا وعسكريا.

فقد حرصت السلطة المستعمرة على إلغاء الوقف، وتحجيم دوره بشتى الوسائل وخاصة في بلاد المغرب العربي، وكذلك في الهند واندونيسيا³، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرا صريحا ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها باعتبارها كانت إحدى روافد الوعي الديني والوطني في تلك البلاد، وأحد مكامن المقاومة

¹ - مصطفى عبد الله عبد الحميد، صور لتطبيقات الوقف على الصحة في المجتمع الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 26، يوليو 2014، ص: 16.

² - عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 57، 58.

³ - غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1998م، ص: 380.

فيها*.

وقد قام الشيخ محمد المكي الناصري رحمه الله، بوصف دقيق وتحليل عميق للسياسة الفرنسية تجاه الأحياس الإسلامية في الأقطار التي خضعت للسلطة الفرنسية في عهد الحماية (1912م-1956م)، وذلك في كتابه الذي يعد وثيقة تاريخية في هذا المضمار، وهو (الأحياس الإسلامية في المملكة المغربية)، وقد قامت تلك السياسة على مبادئ¹ هي:

1- التمييز في كل ما لا حاجة بالأحياس إليه ولا ضرورة تجبرها عليه، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها.

2- استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقصى وجوه الاستغلال والاستثمار، (يعني الذين كانوا يستفيدون من الأموال المحبوسة).

3- مطاردة العنصر الإسلامي من الأعمال الحسبية والجري على قاعدة التحيز.

* - كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، لذلك اعتقد المستعمر أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية، ومن بين جميع الحكومات المستعمرة أتت الحكومة الفرنسية، فلم يعهد حكومة استقطاب طعم أوقاف المسلمين مثلها، ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق، ولأن الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية باعتبار أن لها متوليا بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل السيطرة عليها وبسط يدهن وبالتالي توزيعها على أتباعه أو المواليين له في الاستعمار لذا كان الحرص أشد ما يكون على إحداث إضعاف الأوقاف من خلال سن نظم تعمل على تحجيمه أو على إلغاءه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية لملاك الأوقاف أو المتولين نظارتها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها. وعلى سبيل المثال نجد أنه في تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائبا فرنسيا إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما تشاء، كما قامت بإحداث تغيرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين. ونجد في الجزائر أنه منذ وضع الاستعمار الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرا حجرا، وقد أصدر الاستعمار قرارا يفسخ أحياس الحرميين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب. كما قام الاستعمار الفرنسي بدور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك بمحاصرته وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف. أما في الهند فإن النظام الإداري والقانوني الذي وضعه الانجليز لإدارة البلاد، وضع قيودا على إنشاء الأوقاف وإدارتها مما قلل من نسبة الوقف نتيجة لذلك. والأمر يتكرر مع الكتب والمخطوطات الوقفية، فقد كان الاستعمار حريصا على إيجاد فراغ علمي وثقافي في المناطق التي يحتلها. ويمكن اعتبار ما فعله إسرائيل الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عيانا من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف ومن ثم زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فلقد استولت إسرائيل على مليون وستمئة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت 1200 مسجد، وحولت خمسين مسجدا إلى كنس يهودية، وخمسين مقاما إسلاميا إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها، والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار أو الاحتلال كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في البلدان التي دنسها، وقد يكون من الصعوبة بما كان الآن استرداد هذه الأوقاف لتناول الزمن عليها من جهة، أو بسبب عدم القدرة المادية لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، وبخاصة في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدا أو ليس لها دخل، وإذا ليجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهضة وبالتالي يترك آثارا سيئة على الوضع المالي للأوقاف، وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة معقدة ولما عرف عليها من تطاول الزمن.

¹ - أحمد الرسوني، الوقف في الإسلام - مجالاته وأبعاده-، www.gulfkids.com، ص: 24-25، أطلع عليه بتاريخ: 2014/09/27، على الساعة: 15:11

4-التقدير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحياس من أجلها.

5-مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان.

6-تفويت أجد الأراضى الحبسية إلى المستعمرين الفرنسيين* ، وترك المساجد المتضررة أو المهتدمة عرضة للإهمال والهجران، وهي ذات أحياس مخصصة لها، وفعلت الإدارة الاستعمارية مثل هذا أو أشد منه مع المدارس الإسلامية الحبسية**.

* تزايد سلطة الدولة على الوقف (ارتباط الوقف بالدولة) من خلال القوانين المختلفة وتعديلاتها¹، جعل الواقفين يتوجسون شرا من نوايا الدولة في التصرف في ريع الأوقاف***.

* إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص² كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة من الأوقاف واندثارها****.

* اختفاء الحجج الوقفية³: هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية أو وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد، وبخاصة ما كان يقع منها خارج دائرة

* - في المغرب تم تفويت عشرة آلاف هكتار من الأراضى الحبسية إلى المستعمرين الفرنسيين سنة 1928، وفي سنة 1930 تم تفويت 160 قطعة، وبيع 88 عقارا، كما استولت الإدارة الفرنسية على عدد من المباني الحبسية لفائدة الإدارة الاستعمارية، كما كانت تقدم قروضا ضخمة من أموال الوقف للمصالح المرتبطة بها، ولم تسترجع من هذه القروض قليلا ولا كثيرا.

** - تم تحويل بعض هذه المدارس إلى إدارات ومرافق تديرها الإدارة الفرنسية، ومن المدارس ما حول إلى حظائر للمبائيم.

¹ - العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ، 2010م، ص: 72.

*** - فقد أحجم الناس في مصر عن الوقف، بعد أن أجاز القانون رقم 247 لسنة 1953م وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الربع كله أو بعضه دون التقيد بشرط الواقف، كما أحجم المسلمون في الدول الأخرى كالكويت عندما أعطيت الوزارة المختصة مثل هذا الدور. أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص: 418.

² - السدحان عبد الله بن ناصر، الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر- الأسباب- العلاج، المؤتمر الثالث للأوقاف-الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 257.

**** - من مبررات إلغاء الوقف بصفة عامة أن الدولة أنشأت أساسا لحماية مواطنها أمنيا واقتصاديا واجتماعيا، والدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاء مطلقا، لا تشوبه شائبة، وقطاع الأوقاف -وكل عمل خيري- يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقا أمام تحقق الولاء المطلق. ومن مبررات إلغاء الوقف الأهلي نجد: أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف يطمنون إلى أرزاقهم التي تجيهم تباعا كل عام، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة، وفي ذلك ما فيه من فساد في المجتمع، وموت للمواهب ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد. اتخاذا بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعة لمنع بعض الورثة من الميراث، خاصة الإناث. أيا ما كانت الحجج التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر الذي تركته تلك الحملة على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وقد كان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري بغير الطريقة التي تمت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام أحد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر.

³ - السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 261-262.

مناطق الاستقرار السياسي العام والتنظيم الإداري كما هو في الدولة العثمانية، أو لتلف الحجج بسبب تقادمها ومرور الزمن عليها دون صيانتها أو إعادة كتابتها، أو لم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية*.

* سوء إدارة الأوقاف، وبرز الفساد الإداري¹:

إن فساد النظائر أو هلاكهم دون وجود من يخلفهم، أو تلاعبهم بوثائق الوقف أو السعي للاستيلاء عليه، كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظائر، وشروط توليتهم، وأركان النظارة، والأعمال التي يقوم بها تجاه الوقف، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظائر وتخويفهم من الله في وثائقهم الوقفية، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظائر وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرًا على عصر دون آخر.

* التأجير طويل الأجل، أو ما يسمى التحكير أو الحكر، وهو عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها أو لأحدهما أو لأي غرض على نفقة المستأجر بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجرا محدودا، يتفق عليه*.

إن تطاول الزمن على استئجار وقف من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة بأنه وقف مما يؤدي إلى ضياعه ومن ثم اندثاره بالكلية كما حدث مع أوقاف كثيرة²، بل أن هذه الطريقة كانت إحدى الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف*.

* لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية، أو يحرقها، وقد فعل ذلك الأتراك عندما انجلوا عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى، فقد أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصبحت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة. ويتكرر الأمر بشكل مختلف في عام 1412هـ عندما أقدم اليهود على اقتحام المحكمة الشرعية في القدس الشريف وقام ثلة منهم بسرقة العديد من الوثائق الإسلامية النادرة التي توضح وتثبت ملكية المسلمين للعديد من أراضي وأوقاف ومباني هذه المدينة، ولا يخفى علينا ما يكنه اليهود أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاولون النيل من هذه الأدلة الغابطة إما بحرقها أو بالاستيلاء عليها حتى يأتي اليوم الذي لا يملك صاحب الحق ما يثبت حقه، وأيا ما كانت الأسباب التي يرمي إليها اليهود من إتلاف لهذه الوثائق الوقفية، إلا أن المحصلة النهائية فيما يتعلق بالوقف والأوقاف ضياعها واندثارها مع مرور الوقت، وتطاول الزمن.

¹ - العمر فؤاد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

** مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته.

² - السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

* لذلك ذكر الفقهاء مفاصد الإجارة الطويلة فذكروا منها خطر تملك الوقف وهو أعظم ضررا من الخراب، لأن المدة إذا طالقت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكا، أو ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد، لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة، بعضهم يفتي ببطان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضياعا -الأراضي الزراعية- وبين ما كان غيرها، والفصيل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف، كما سنت بعض الدول نظاما يحدد مدة التحكير بما لا يزيد عن خمسين عاما.

* عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقوفة عليها.

* انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارتته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حولها، وأوقاف لشراء سم للذئب التي كانت تهاجم أغنام القرية. لذا فإن هناك البعض من الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ شروط الوقف، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره، وبخاصة مع صعوبة إجراءات الاستبدال والتشدد فيها، فضلا عن طول إجراءاتها، مما يؤدي إلى تقادم العهد على مثل هذه الأوقاف ومن ثم نسيانها واندثارها¹.

* ما تشهده العديد من مناطق العالم الإسلامي من تطورات عمرانية في مدنها، فانتقال السكان ضمن حدود الدولة نفسها، وهو ما يحدث جراء الهجرة الداخلية من الريف والقرية إلى العاصمة أو المدن بشكل عام، مما حقق نموا مطردا للمدن بمستوياتها المختلفة، وتراجعا ملحوظا لمعدلات حياة الريف، وتلاشت مكانة الكثير من التجمعات السكانية الريفية الصغرى بشكل مطرد مما كان له الأثر في تغيير معالم المشهدين الحضري والريفي في المنطقة، وهذا ما يفسر تدهور واقع الكثير من الأوقاف في القرى فهذا النزوح منها أدى إلى تعطل أوقافها ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متولها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها والاهتمام بها فكانت النتيجة التبعية هي اندثارها².

كما يمكن أن يدرج ضمن ذلك أو تبعا لما سبق وجود الأوقاف في مواقع إستراتيجية حساسة، مع توسع المدن الإسلامية، وإعادة تخطيطها قد أدى إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض.**

* الدعاوي القاضية بأن الوقف مصدر لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في

¹ - السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 269-274.

² - السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 275-276.

** - مثال ذلك المدرسة النورية (المعروفة بالعصرونية) وكان موقعها مدينة حماة في سوريا، وقد حولت مؤخرا إلى حديقة عامة من قبل البلدية، ذلك أنها في موقع مميز استلزمته متطلبات التوسع العمراني للمدينة، إن مما يؤسف له أن الأوقاف أصبحت حى مستباحة لكل راغب في إقامة مشروع حتى من قبل الجهات الحكومية الأخرى، بسبب استهانتها بالأوقاف والنظر إليه باعتباره مالا عاما، من جانب وضعف الأوقاف والقائمين عليها من جانب آخر.

الأرض، وتهدد السلم العالمي¹.

* نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف، ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين، أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة- التلفزيون- الانترنت)²

* الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية، أو اجتماعية، على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي، وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثمارا أو صرفا لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها وتخصص كل منها في مجال خير محدد أقدر على تولي إدارة الوقف وحسن صرف غلته³.

* شيوع صورة نمطية سلبية عن الأوقاف في الوعي الاجتماعي العام، ولدى النخب المثقفة وقادة الرأي وصناع القرار بوجه خاص، وهذه الصورة تختزل الأوقاف في إطار "ديني"، ضيق، وتنفي أية صلة لها أو دور في مجالات الحياة الأخرى، وتلصق بها كثيرا من الأوصاف السلبية، وتصورها على أنها "مال ضائع"، وعنوان للتخلف والإهمال. ومثل هذه الانطباعات تشكل عقبة في مواجهة أية جهود تسعى لإصلاح الأوقاف أو النهوض بها⁴.

المطلب الثاني: آثار تدهور وتمهيش الأوقاف

إلغاء الوقف أو اندثاره والذي يعتبر مصدرا أساسا لكل قطاع خيري فاعل يسد بعض ما ضعفت عن سدده الدول هو انتكاسة خطيرة لهذا القطاع، بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزها إلى غيره من الناس، ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير، وانمى منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين، واشتد فيها حب الأثرة والجشع، والحرص، والشح، وهي قيم مادية إذا نقشت في مجتمع لا يعيش رخاء اقتصاديا وفيرا، بل سادته البغض وعمته الكراهية، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي.

¹ - الناجي لمن، خطورة إلغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري في المجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف-الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 523.

² - محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص: 30.

³ - محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص: 31.

⁴ - داهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، <http://www.hadaracenter.com/pdfs/%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85.pdf>، أطلع عليه بتاريخ 2015/04/25 الساعة: 16:30، ص: 411-412.

وكل بلد إسلامي أضحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد، أهمها¹:

- * ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال.
- * ضعف الحس الوطني لدى المواطنين، مما يجعلهم مستعدين لاحتراق مهنة العمالة يتعاونون مع كل من أراد ببلدهم شرا، أو فتنة، أو تهديدا لأمنها.
- * تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة.
- * تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين وأعراضهم، مستغلة بذلك جهلهم وعوز أولياء أمورهم.
- * ظهور حركات التبشير المسيحي لاستقطاب الشباب الطامح إلى تحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعي دائما أن سبب تأخر المسلمين وتفشي الجهل والفقر في صفوفهم راجع إلى تمسكهم بدينهم، ساء ما يزعمون.
- * هجرة الشباب ذوي الكفاءات العالية في ميدان العلم والتقنية إلى الديار الأوروبية والأمريكية والكندية.
- * هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوروبية عبر قوارب الموت، وهي الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية.
- * تقلص وانكماش القطاع الوقفي وانحصاره في المساجد وما يتصل بها، يقلص دور المجتمع في التنمية والرعاية الاجتماعية والحركة الثقافية والجهود التعليمية².
- * تراجع عدد المؤسسات التعليمية وانتشار الأمية على نطاق واسع³، ضعف مخرجات التعليم، وكذا تراجع عدد المؤسسات الثقافية والاجتماعية، مما ينعكس سلبا على حاجات قسم كبير من السكان، من دينية وصحية واجتماعية وثقافية وإنسانية وأمنية.
- * وقف أو بطء الاستدامة التنموية في المجتمع⁴، وهو ما يعني ضعف النمو الاقتصادي.
- * زيادة أعباء الدولة المالية، ما يعني زيادة النفقات مقارنة بمحدودية الإيرادات، وبالتالي زيادة عجز الموازنة العامة.
- * تراكم الديون الخارجية، مما يشكل حبالا ضاغطة على المجتمعات الإسلامية، يؤثر على معتقداتها بتدخل الدول المانحة للديون في المناهج والاقتصاد والتمسك بالثوابت وجذور الاعتقاد وغير ذلك.
- * تدفق الاستثمارات الأجنبية التي تعمل لتحقيق مصالحها ومصالح دولها، التي تعني في

¹ - الناجي لمن، مرجع سبق ذكره، ص: 536-537.

² - أحمد الريسوني، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

³ - سفيان شيرة، دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأموال الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، 2014، ص: 224.

⁴ - حياة بنت سعيد بن عمر بأخضر، أثارهميش الوقف على العقيدة، المؤتمر الثالث للأوقاف - الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 400.

حقيقتها نزيها داخليا للمجتمع المسلم، لا يشعر به الناظر للأمور بسطحية، ومن خلال سيل تلك الاستثمارات يتم التحكم في مقدرات الشعوب بصفة عامة، وفي معتقداتهم بصفة خاصة.

خاتمة

كان المؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول والحكومات، وكان الوقف ولا يزال مصدراً لتمويل دور العبادة والمساجد وأيضاً دور العلم وكل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس والمكتبات وتشييد المعاهد والكليات وليس توفير خدمة التعليم فحسب، وإنما رعاية المنتسبين إلى القطاع التعليمي بصفة عامة وتأمين الحاجات الضرورية لهم كالسكن والملبس والغذاء والرعاية الصحية، وعليه فيعد الوقف من أهم المؤسسات التي لعبت أو أدت دوراً فاعلاً في تنمية وتطوير التعليم وفي التقدم العلمي عبر التاريخ في المجتمعات الإسلامية، ولقد اشتملت الأموال الموقوفة على التعليم على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم ومن أهم هذه الجوانب إنشاء دور العلم وتجهيزها، وتوفير العاملين فيها من معلمين، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام لهم وللعاملين في المدرسة، ولذا فالوقف الإسلامي يستطيع في الوقت الحاضر القيام بجزء من أعباء التعليم ونفقات البحث العلمي التي تثقل كاهل الحكومات في الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في إشراك المؤسسات التقليدية في العملية البحثية والتعليمية ومن ذلك مؤسسات الوقف، وفي هذا الوقت تشتد الحاجة إلى إحياء دور الوقف الإسلامي في ميادين التعليم إن الأهمية المتزايدة لدور الوقف في الحياة المعاصرة، تتطلب استشراف آفاق جديدة لتفادي اندثاره وهلاكه، وتفعيل دوره التنموي ومجالات استثماره، من خلال اقتراح الاستراتيجيات المناسبة للمحافظة على الأوقاف، والتنوع في مجالات استثمارها، وأصولها، وتطوير إدارة الأعيان الوقفية.

كل هذه الإصلاحات وغيرها تتطلب ضرورة إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة للأوقاف في الوقت الراهن، مع بذل كثير من الجهود العلمية والإعلامية لإعادة الاعتبار لنظام الوقف وتجديد ثقة المجتمع فيه، وهذا هو التحدي الكبير الذي يتطلب بذل كثير من الجهد العلمي والعملية معا.

ومن الحلول المقترحة والتي قد تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلا وحفظها إلى أطول فترة ممكنة، منها ما يقع على مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات كالمحاكم الشرعية أو المحامين ومن ذلك:

* إخراج السلطة التنفيذية من العمل الوقفي، فالمثالب المتعددة للتدخل الحكومي في شؤون الأوقاف تشير إلى وجوب إعادة الأوقاف إلى الإدارة الأهلية تحت إشراف القضاء، وهذا يحتاج إلى سن قوانين جديدة تحل محل القوانين التي ألغت الأوقاف الذرية. وصادرت الأوقاف الخيرية لصالح السلطة التنفيذية.

وقد يكون من المناسب صياغة قانون نموذجي للوقف، ينظم إدارته والإشراف عليه، يشارك في صياغته عدد من علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، ويعرض على مؤتمر موسع من المفكرين والممارسين، لإقراره والدعوة إلى تطبيقه.

* إنشاء مركز عالمي للمساعدة في توثيق الأوقاف يكون مرتبطا بالمؤتمر الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف المنبثقة عن البنك الإسلامي للتنمية، ويتمثل دور هذا المركز في تسجيل كل وقفية جديدة بجميع تفاصيلها على مستوى المجتمعات الإسلامية، وهذا المركز ليس بديلا عن التوثيق المحلي لكل دولة، بل الأصل توثيق كل دولة وحكومة وفق أنظمة كل دولة وقوانينها، ومصدر معلوماته هو جهة التوثيق في كل دولة، ومن هنا فدور هذا المركز مكمل للدور التوثيقي والحفظ للوقف على المدى البعيد، وتكون مهمته تطوير وسائل التوثيق بشكل يضمن عدم الاجترار على الأوقاف مستقبلا، فمن ذلك التوثيق الآلي والتصوير، وحفظ تلك الوثائق في سجلات خاصة، وإشهار كل وقف يوقف من خلال موقع لهم على الشبكة العنكبوتية -الانترنت-، مع وجود نشرة دورية للإعلان عن تلك الأوقاف المتجددة.

* إعادة النظر فقهيًا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكومات القائمة حاليا لتصحيح وضعها من جانب ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر.

* إنشاء مراكز متخصصة لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية، فمن الملاحظ عدم قدرة الكثير من الواقفين -كأفراد على تحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، والمنفعة الاقتصادية.

* قيام المواطنين في الدول التي يقيد فيها العمل الوقفي، والتي يمكن تسميتها بالدول المانعة، بإنشاء مؤسسات وقفية في الدول التي ما زال مجال العمل فيها مفتوحا والتي يمكن تسميتها بالدول السامحة، وذلك بغرض الإنفاق على أهداف تحقق رفاهية الشعوب في الدول المانعة.

* النظر في الأوقاف التي انتفت الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، فهذه الأوقاف وإن كانت تتناسب والمرحلة السابقة التي كان الإيقاف فيها، وكانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها والاحتياج قل أو انتفي، مما جعلها تندثر، أو جعلها تسير إلى الاندثار، ومنه لا بد من اجتهاد فقهي يخول النظار أو الجهات المشرفة على تغيير مصارف هذه الأوقاف لتكون وفق الاحتياجات المستجدة للمجتمع المسلم، ولا يعني هذا التساهل في شروط الواقف أو تجاهلها، بل يجب ألا يترك الأمر للنظار بمفردهم، بل لا بد من وجود تأييد قضائي لذلك حتى لا تصبح مصارف الأوقاف متروكة للأهواء الشخصية أو

الاجتهادات الفردية.

* تقنين وتأسيس الرقابة القضائية، وإنشاء جهاز يسمى ديوان محاسبة الأوقاف، يكون من مهامه جمع المعلومات بصفة دورية عن الجوانب المحاسبية والإدارية للأوقاف، وتقصي الحقائق فيما يتصل بما يحال إليه من شكاوى من جانب النظار والمنتفعين والقضاة المختصين، وتقديم ما يجمعه من معلومات إلى الدائرة القضائية المختصة بشؤون الوقف، كما يقوم الديوان كذلك بالتدقيق الدوري على حسابات الأوقاف، وتقديم تقارير نصف دورية عن سير العمل فيها إلى الدائرة القضائية المختصة.

ولكي يتمكن ديوان محاسبة الوقف من أداء دوره، لا بد من وضع المعايير المناسبة للرقابة على الأوقاف، خاصة في مجال الشفافية والإفصاح، الحاكمة (gouvernance)، ومن المستحسن أن تبدأ السلطة التشريعية جلسات استماع مطولة، يشارك فيها الخبراء وممثلون عن الواقفين والمنتفعين، لوضع القوانين المناسبة لتصحيح أوضاع الوقف والتهوض بشأنه، لكي يتمكن القضاء من أداء واجبه في الإشراف بصورة مرضية.

* النظر في الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تدر دخلا كافيا على نفسها لصيانتها أو لمستفيديها، بحيث يدرس موضوع ضم بعض الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض، لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، بدلا من ترك كل وقف صغير عاجزا بمفرده عن نفسه مما يؤول به إلى الاندثار، وبخاصة أن هناك من الفقهاء القدماء والمعاصرين من يرى ذلك الرأي، وإنشاء مؤسسات وقفية مساندة لدعم تلك الأوقاف الموجودة بالموارد.

* وضع برامج للعمل الخيري وتسويقها بين الناس بغرض حشد الموارد اللازمة لتنفيذها.
* اعتماد أنظمة الوقف على مبادئ الشفافية والمحاسبة، والرقابة، والتخطيط العلمي، وإشراك المؤسسات الأهلية، وإعطاء هاته الأخيرة قدرا أكبر من الاستقلالية وتحريرها من مشكلات الروتين الحكومي وربطها بالوقف، وإعادة هيكلتها في صيغ جديدة تتلاءم مع متغيرات الحياة الاجتماعية.

المراجع:

1. ابن منظور محمد بن بكر، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1413هـ-1993م، ج15.
2. ابن الهمام الكمال، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان الجزء السادس، ط2، 1977.
3. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1978.
4. المغربي محمد عبد الرحمان، مواهب الجليل، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978، ص: 18.
5. أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، دون سنة نشر.
6. قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.
7. خالد بن علي بن محمد المشيخ، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية).
8. محمد بن علي بن عسير الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف - الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ-2009م.
9. عبد الرحيم محمد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م.

10. أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط6، ج2، القاهرة، مصر، 1961م.
11. المنوي محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1420هـ-2000م.
12. سامي الصلاحت، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا"، اتحاد الجامعات الإسلامية، "إيسسكو"، مجلة الجامعة، المملكة المغربية، 2004.
13. عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م
14. علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط5، القاهرة، مصر، 1403هـ- 1983م. ابن جبير أبي الحسن محمد، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
15. الحموي شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979.
16. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1972.
17. الحوراني ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ، 2002م.
18. السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، مطبعة الحلبي، ط1، 1383هـ، 1964م.
19. الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1977م.
20. معروف ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، العراق، 1393هـ، 1983م.
21. معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، ج1، القاهرة، مصر، ط3، دون سنة نشر.
22. المقري أحمد بن محمد، نفع الطيب، ج2، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 1968م.
23. الساعاتي يعي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، 1408هـ- 1988م.
24. مصطفى صالح، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، لبنان، 1975م.
25. السيد عبد المالك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ- 1984م.
26. حيدر أفندي علي، ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، دار بغداد، بغداد، العراق، 1950م.
27. مصطفى عبد الله عبد الحميد، صور لتطبيقات الوقف على الصحة في المجتمع الإسلامي، مجلة اقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 26، يوليو 2014.
28. غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1998م.
29. أحمد الريسوني، الوقف في الإسلام -مجالاته وأبعاده-، www.gulfkids.com، ص: 24-25، أطلع عليه بتاريخ: 2014/09/27، على الساعة: 15:11
30. العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ، 2010م.
31. السدحان عبد الله بن ناصر، الأندثار القسري للأوقاف: المظاهر- الأسباب- العلاج، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م
32. الناجي لمن، خطورة إلغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري في المجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م
33. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
34. داهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، <http://www.hadaracenter.com/pdfs/%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85.pdf>، أطلع عليه بتاريخ 2015/04/25 على الساعة: 16:30، ص: 411-412.
35. سفيان شبيبة، دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأموال الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، 2014، ص: 224.
36. حياة بنت سعيد بن عمر بأخضر، آثار تهميش الوقف على العقيدة، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م.

أثر الوقف على نهضة التعليم الشرعي في التاريخ الإسلامي

د. خالد بن هدوب المهيدب

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، السعودية
Hadoob2006@hotmail.com



ملخص البحث

يعد الوقف الخيري من الروافد التي أسهمت في دعم مؤسسات المجتمع بما فيها المؤسسات التعليمية وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم الديني، فالوقف عبر تاريخ المسلمين خدم كافة طبقات المجتمع بل تعدى ذلك إلى عالم الحيوان. ويأتي هذا البحث المعنون بـ"أثر الوقف على نهضة التعليم الشرعي في التاريخ الإسلامي" لتسليط الضوء على أثر الوقف في نهوض التعليم الشرعي عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وقسمت البحث إلى مقدمة تشمل التعريف بالوقف وأهميته وأربع مباحث (الأول: اهتمام الإسلام بالعلم، الثاني: أهمية الوقف في رفع مستوى التعليم، والثالث: أثر الوقف في إنشاء مؤسسات التعليم الشرعي، الرابع: نماذج من مدارس التعليم الشرعي الوقفية وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات).

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى آله وصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد،

فالوقف الخيري يعد من الروافد التي أسهمت في دعم مؤسسات المجتمع بما فيها المؤسسات التعليمية وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم الديني، فالوقف عبر تاريخ المسلمين خدم كافة طبقات المجتمع بل تعدى ذلك إلى عالم الحيوان.

ويأتي هذا البحث المعنون بـ"أثر الوقف على نهضة التعليم الشرعي في التاريخ الإسلامي" لتسليط الضوء على أثر الوقف في نهوض التعليم الشرعي عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وقسمت البحث إلى مقدمة تشمل التعريف بالوقف وأهميته وأربع مباحث (الأول: اهتمام الإسلام بالعلم، الثاني: أهمية الوقف في رفع مستوى التعليم، والثالث: أثر الوقف في إنشاء مؤسسات التعليم الشرعي، الرابع: نماذج من مدارس التعليم الشرعي الوقفية وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات).

تعريف الوقف: أصل الوقف: الحبس والمنع، والوقف مصدر ووقف، والجمع أوقاف يقال: وقفت الدار وقفًا حبسها في سبيل الله⁽¹⁾.

(1) التعريفات-علي بن محمد الجرجاني- ص 328 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- للعلامة أحمد المقرئ الفيومي- مادة وقف 669/2-ط1324 هـ وزارة المعارف المصرية.

فالوقف: تحبب في الابتداء وتسبيل للمنفعة على الدوام.

الوقف في الاصطلاح الشرعي: "تحبس الأصل وتسبيل المنفعة"⁽¹⁾، وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (احبس أصلها وسبل ثمرتها)⁽²⁾.

أهمية الوقف:

"يعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الأثر الفاعل في تنمية التعليم، سواءً داخل المساجد، أو في المدارس أو في المكتبات، أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى مرحلة الدراسات العليا المتخصصة فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة امتازت بالرخاء، بينما بقيت كثير من المجتمعات في ركود لفترة طويلة، وإن ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تقدم كله تحقق بفضل الله تعالى ثم جهود المحسنين الذين أوقفوا من أموالهم على التعليم.

فلم يكن هناك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزانية الدولة، وإنما كانت الدولة تعتمد مبدأ الزكاة ومبدأ الصدقات بصورة عامة وتشجع المسلمين على أعمال البر، استناداً إلى تعاليم الدين الإسلامي، وتقوم الدولة بالإشراف على الأوقاف ومراقبة تنفيذ الوقفيات.

لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، من أهم هذه الجوانب: إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وبناء المساجد والكتاتيب، ونالت الجوامع والمساجد اهتماماً كبيراً خلال مراحل التاريخ الإسلامي لإقامة الشعائر التعبدية فيها، بالإضافة إلى استخدام بعضها للتعليم.

وقد شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس والمكتبات، من خلال تكفله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً، وإسكانهم في الأقسام الداخلية وقد شجع ذلك طلاب العلم على الرحيل لطلب العلم في مختلف الأصقاع"⁽³⁾.

وأدى ازدهار الأوقاف بدوره إلى تقوية الشعور الديني واستمرار تدفق المشاعر الدينية. إن أهمية الأحباس المتعلقة بالمساجد تكمن في الدور الهام الذي تضطلع به في مجتمع الاستخلاف، فالمسجد هو مركز إشعاع أساس للقيم والمبادئ الإسلامية، فهو السبيل إلى

(1) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي-307/2 بدون تاريخ طبع - نشر المؤسسة السعودية - الرياض -السعودية.

(2) صحيح ابن حبان 262/11.

(3) انظر: دور الوقف في العملية التعليمية د. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي - ص16-21 - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - شوال 1420هـ-مكة المكرمة.

تحقيق التنمية الدينية لجميع أفراد المجتمع، وتأكيد هويتهم الإسلامية والحفاظ عليها، وهو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية⁽¹⁾.

المبحث الأول : اهتمام الإسلام بالعلم

اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً بالغاً "فإذا قرأت القرآن وجدت فيه كما جاء في "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ما يلي:-

كلمة "علم" نكرة ومعرفة ذكرت (80) ثمانين مرة، أما مشتقاتها: علم ويعلم ويعلمون، وعلم ويعلم وعليم وعلام... الخ ذُكرت مئات ومئات من المرات، كلمة "عقل" لم ترد اسماً أو مصدراً في القرآن الكريم وورد بدلاً عنها كلمة "الألباب" وتكررت (16) ست عشرة مرة، وكلمة "النهي" بمعنى العقول أيضاً مرتين.

أما مشتقات عقل فقد تكررت في القرآن الكريم (49) تسعاً وأربعين مرة، وكذلك مشتقات "فكر" (18) ثماني عشر مرة ومشتقات "فقه" (21) إحدى وعشرين مرة وكلمة "حكمة" (20) عشرين مرة وكلمة "برهان" مضافة وغير مضافة (7) سبع مرات.

وهذا عدا كلمات أخرى لها صلة بالعلم والفكر مثل "انظروا" و "ينظروا" وقد تكاثرت أحاديث النبي ﷺ وتتابع بعد آيات القرآن الكريم في بيان فضل العلم ومنزلة العلماء عند الله وعند الناس في الدنيا والآخرة، ولا ريب أن أولى العلوم بذلك هو علم الدين، يقول ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...)⁽²⁾.

فهذا الحديث ومثله كثير وكثير بجوار ما جاء في القرآن الكريم من آيات غزيرة وفيرة جعلت أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان على مر القرون يشيدون بشأن العلم وينوهون بقدر العلماء؛ تحريضاً على طلب العلم والزيادة منه، وتحذيراً من الجهل⁽³⁾.

إن منفعة العلم ضرورية للإنسان، سواءً ما كان مصدره الوحي، أو ما كان مصدره الكون قال ابن أبي العز: "قد يكون علم من غير الرسول ﷺ، لكن في الأمور الدنيوية؛ مثل الطب والحساب والفلاحة"⁽⁴⁾.

وبعد فهذه إشارة موجزة إلى فضل العلم والعلماء، واهتمام الإسلام بالعلم والحض على تعلمه وبذل الوقت والمال في سبيل تحصيله، خاصة العلم الشرعي الذي ينفع الإنسان في

(1) انظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع- د. نعمت عبد اللطيف مشهور - ص 77-80.

(2) صحيح البخاري - كتاب العلم- باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ح رقم 71 ص 39

(3) انظر: الرسول والعلم- د. يوسف القرضاوي ص 3-11- ط7-1417هـ-1997م مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

(4) شرح العقيدة الطحاوية- علي بن علي بن أبي العز-ص23-تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والأرنؤوط - ط2-1413هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.

دنياه وأخراه، ولعل ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص، تحث على التعلم والتفكير ومدارسة العلم كل ذلك دفعاً للمحسنين من المسلمين أن ينفقوا أموالهم لأجل تعليم العلم، مما كان له أثر واضح في حياة الفرد والمجتمع المسلم وبروز الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم.

المبحث الثاني: أهمية الوقف في رفع مستوى التعليم

لوقف أهمية كبيرة في كل زمان ومكان ولا يستطيع أحد أن ينكر ما قدمه الوقف من خدمات اجتماعية جلية للمجتمعات الإنسانية على مر العصور.

إن ما قدمه الوقف من خدمات لا ينحصر في نطاق معين أو إطار محدد بل - في الغالب - كافة مناحي الحياة الاجتماعية، ومن ثم لم يقتصر على مساعدة الفقراء المحتاجين أو إنشاء المستشفيات لعلاج المرضى وتقديم كل ما يلزم في هذه المجالات المذكورة. بل تعداه إلى ما هو أشمل من ذلك كما سيأتي معنا.

"لقد كان للوقف اهتمام دائم بالمؤسسات التعليمية، حيث كانت الدروس وحلق العلم، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف، ولم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط، بل تطور أسلوب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغير في الحاجات التعليمية"⁽¹⁾.

إن الوقف يعد من أهم المؤسسات التي أدت دوراً رائداً في تنمية التعليم وفي دعم مسيرة التقدم العلمي عبر تاريخ المجتمعات الإسلامية ولقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم.

ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس والكتاتيب ودور العلم وتجهيزها وتوفير الطاقات المؤهلة من المعلمين والمربين والدعاة فيها.

وكان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى كالمعهد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات كما أن الوقف كان هو العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كلها.

إن الأساس في توفير الأموال اللازمة إنما كان دائماً العقارات التي وقفها المحسنون، ومن هنا يتبين لنا الدور العظيم للأوقاف في نهضة المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية، وبلغ عدد المدارس في بيت المقدس من القرن 5-12 الهجري حوالي 70 مدرسة كلها مدارس موقوفة تقدم التعليم مجاناً من ريع أوقافها بالإضافة إلى مرتبات ومخصصات للطلاب"⁽²⁾.

(1) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمرص 28.

(2) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس د. كامل جميل العلي ص (93-111) بدون رقم وتاريخ طبع - ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.

إن الحركة العلمية كانت على مر العصور الإسلامية، حركة دائبة، وكان العمل فيها أشبه بالعمل في خلية النحل، ويعود ذلك للاهتمام بالوقف على التعليم من خلال إقامة المدارس وتجهيزها وبناء المساجد والجموع وتهيتها مما أسهم في نشر العلم وظهور مصنفات علمية وتراث فكري فريد.

"ويسهم الوقف عن طريق الحلق والمجالس المختلفة المنتشرة، والأوقاف المرصدة لذلك بتزويد المجتمع بطاقة جديدة من العلماء، وطلبة العلم وفتح أبواب جديدة لمجالات التصنيف وضبط العلوم، إلى جانب استيعاب المدارس الوقفية، لتؤدي كثيراً من أهدافها من خلال رسالة المسجد، وفي إطار الوقوف والأحباس المرصدة على المساجد، وتعزيز رسالة المسجد في قضايا الفكر والعلوم الشاملة، وتهذيب الجوانب السلوكية للأفراد، يظهر شكل آخر للوقف، وهو المعني بحفظ السنة والتراث الخالد الذي تركه رسول الله ﷺ.

فنشأ الوقف لغايات الحديث النبوي وازدادت الأوقاف على المحدثين حتى بات الاهتمام السائد في التاريخ الإسلامي في قرونه الأولى لا يتناول أي قضية أو أي مسألة من مسائل المجتمع بقدر ما يتناول شؤون الحديث"⁽¹⁾ ومن النماذج التي توضح ذلك ما أورده ابن كثير -رحمه الله- في حوادث عام 631هـ "فمما كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنين وستين فقيهاً وأربعة معيدين، ومدرسا لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئ وعشرة مستمعين وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتبة للأيتام، ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها"⁽²⁾.

ولا شك أن الوقف على المساجد وعلى السنة النبوية المطهرة، بدعم رجال الحديث الذين يعملون في خدمة السنة وعلومها كل ذلك أدى ويؤدي خدمات جليلة للمجتمع، ولقد أدل العلماء بدلوهم في الوقف في القديم والحديث، حيث أوقفوا جزءاً من أموالهم على خدمة العلم والطلاب المشتغلين به.

وبعد هذا العرض الموجز والمركز لأهمية الوقف بالنسبة للتعليم على مر العصور يتأكد بصورة جازمة أن التعليم في المجتمعات الإسلامية، بحاجة ماسة للأوقاف كي يسهم في بناء عقول أبناء المسلمين، وإعداد العلماء المؤهلين ويشجع على البحوث العلمية التي تهدف إلى تنقية العقيدة وتصحيحها، وتحصين المسلمين من غوائل الغزو الفكري الذي يهدد المسلمين خصوصاً في هذه الفترة الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية في ظل تكالب أعدائها ضدها وسعيهم لاستئصال شأفة المسلمين وتغييرهم عن دينهم وتسخير كافة الإمكانيات المادية والتقنيات المتاحة لتحقيق مآربهم.

(1) انظر: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر - د. ياسر الحوارني - ص 30-34.

(2) انظر: البداية والنهاية لابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء 139/13 مكتبة المعارف - بيروت.

فالحاجة ملحة لاستعادة الدور الريادي المفقود للوقف في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر الوقف في إنشاء مؤسسات التعليم الشرعي

"لقد كان الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية على مدار القرون؛ حيث أسهم الواقفون في مساندة المسيرة التعليمية، وذلك عن طريق تشييد المدارس والإنفاق عليها وإفادة من المساجد في التعليم، والعناية بتوفير مصادر المعلومات عن طريق وقف الكتب على المدارس وجهات التعليم المختلفة"⁽¹⁾.

"فكانت هناك حركة علمية دائبة في حياة المسلمين تمثلت في إنشاء المكتبات العامة والخاصة وتأليف الموسوعات العلمية في العقيدة والفقه والطب والكيمياء والفيزياء والرياضيات والأدب، وهذا ما جعل ظاهرة التعليم والثقافة شائعة لدى أفراد المجتمع المسلم.

إن الرقي الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية في وقت كان الآخرون يعيشون عصر الجهل والفضوى والتسلط والاستبداد، لم تكن لتصل إليه إلا بانتشار العلم والتعلم وتهيئة الفرص المختلفة لطلاب العلم والتشجيع الدائم على النهل من مناهل المعرفة التي ساهمت في تأهيل الدعاة، ويُعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفاعل في تنمية التعليم سواءً داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو في غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى"⁽²⁾.

"لقد قامت نهضة علمية وثَّابة ورعتها مؤسسات تعليمية كبيرة وكانت تلك المؤسسات في ساحات المساجد، كما أُنشئت في القرن الخامس الهجري - الحادي عشر الميلادي - المدارس التي غطت مراحل التعليم المختلفة.

ولعل أول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ عند دخوله المدينة وهو مسجد قباء، ولقد كان المسجد هو معهد الدعوة الأساس؛ ففي وقت مبكر شرع المسلمون في تنظيم حلقات في المساجد لتعليم الصغار القرآن الكريم والقراءة والكتابة"⁽³⁾.

"إن تلاوة كتاب الله تعالى وحفظه، أول ما تصرف إليه الهمم؛ لأن ذلك من أعظم الغايات فطلب العلم درجات ومناقل ورتب، لا ينبغي تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل، ومن تعدها مجتهداً زل، فأول العلم حفظ كتاب الله ﷻ وتفهمه"⁽⁴⁾.

(1) أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية د.محمد العيد الخطراوي - ص47 - بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- محرم 1420هـ- المدينة المنورة.

(2) دور الوقف في العملية التعليمية- د. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي-ص16 ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - شوال 1420هـ-مكة المكرمة.

(3) تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها د.ناصر بن سعد الرشيد ص11 - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية- شوال 1420هـ مكة المكرمة.

(4) جامع بيان العلم وفضله - أبو عمرو يوسف بن عبد البر 204/1-ط2- 1968م المكتبة السلفية المدينة المنورة.

"وكان السلف رحمهم الله لا يعلمون الحديث والفقهاء إلا لمن يحفظ القرآن"⁽¹⁾.

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يدرك عظمة العناية المولاة لإنشاء المدارس الوقفية ودور العلم التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، حتى القرى النائية لم تخل منها فما بالك بالمدن الكبيرة التي كانت تعج بالمدارس المتنوعة؛ كدور القرآن الكريم والحديث ومدارس لتدريس المذاهب الفقهية وأخرى للطب والصيدلة.

وقد اتسع نطاقها بسبب إقبال أهل الخير في الوقف عليها وتسابقهم إلى تقديم العون لها طلباً لمرضاة الله تعالى حتى شملت مجالات متعددة في الحياة، ففي المجال الديني والتعليمي أنشئت:-

1- المساجد.

2- الربط (الأربطة).

3- الخوانق والزوايا والخلوي.

4- الكتاتيب.

5- المدارس.

6- المكتبات العلمية"⁽²⁾

إن الدعم السخي الذي حظيت به مؤسسات التعليم الديني أسهم إسهاماً كبيراً في دعم مسيرة الدعوة الإسلامية وذلك من خلال إعداد الدعاة وتأهيلهم التأهيل العلمي الجيد الذي مكّتهم من أداء رسالتهم في الدعوة إلى الله تعالى، هذا فضلاً عن بروز عدد كبير من العلماء الذين تلقوا تعليمهم في تلك المؤسسات التعليمية التي تلقى الدعم الشامل والكبير من الوقف.

"في صدر الإسلام لم يكن المدرسون، يتقاضون راتباً لقاء تدريسهم. فكان جل أهل العلم يميل إلى الزهد في تكاليف الحياة، لأن جل هدفه ينحصر في نشر العلم أو الرحلة في طلبه، وكان بعضهم يؤمن حاجاته المعيشية عن طريق امتحان عمل من الأعمال، مثل أبي حنيفة الذي كان يعمل بزازاً، وقد عُرف الكثير من أهل العلم بمهنته مثل: الزّيات والرّجاج والبزّار والغزّال والخياط والقوّاس والنّبّال والنّحاس والصّبّاغ والباقلاني والحبّاب والخشّاب والصيرفي والنجّار.

وكان عبد الله بن المبارك -رحمه الله- يمارس التجارة بالرغم من زهده واعتبر من كبار التجار في عصره وكان يصل بيره العديد من العلماء، وقد عوتب فيما يفرقه من المال في البلدان دون بلده فقال: إني أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق، طلبوا الحديث فأحسنوا

(1) المجموع- شرح المهذب - الإمام النووي - 69/1 - تحقيق- محمد نجيب المطيعي بدون تاريخ.

(2) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات- د. صالح بن غانم السدّان - ص 26-27 ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية" شوال 1420هـ- مكة المكرمة.

طلبه لحاجة الناس إليهم احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أعاناهم بثوا العلم، لأمة محمد ﷺ لا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم وكان يشمل الفضيل بن عياض بیره فيقبل منه"⁽¹⁾.

"ولكن وبمرور الزمن وكثرة المدارس وابتداء إيقاف الأوقاف عليها كل ذلك جعل للمدرسين رواتب شهرية، وكان رؤساء الكليات بالجامعة من خيرة علماء المسلمين وأكثرهم سمعة، فاشتهرت مدارس كثيرة بشهرة من درس فيها، وكان هؤلاء العلماء يتسلمون رواتبهم من الأموال الموقوفة على هذه المدارس التي يدرسون بها، فالإمام النووي، وتقي الدين السبكي، وعماد الدين بن كثير، كانوا ممن يدرسون في دار الحديث بدمشق.

أما حجة الإسلام الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي، والفيروزآبادي وغيرهم فكانوا أصحاب كراسي وعمداء للمدرسة النظامية في بغداد.

أما ابن خلدون فكان ممن يدرسون في الأزهر ثم في المدرسة القمحية وكان الشيخ نجم الدين الخبوشاني يدرس في المدرسة الصلاحية، وكلاهما أسسها صلاح الدين، وأوقف عليها الوقوف، واختلفت رواتب المدرسين بين الكثيرة والقليلة بحسب الإحصاء وبحسب ما اشترطه الواقفون لأوقافهم"⁽²⁾.

"وقد بلغت العناية والرعاية للمدرسين، أن كثيراً من الوقفيات بلغت الرواتب في البعض منها 60.000 ستون ألف درهم، بل تجاوزته سنوياً.

كما أنه قد خصصت للمدرسين مخصصات انتقال، وللإنفاق على الخيول والبغال التي تنقلهم بين مراكز سكناتهم ومراكز تدريسهم، كما يجري عليه الأمر في وقتنا الحاضر كل ذلك لأجل إشعار الأساتذة بالرعاية والعناية في سبيل تشجيعهم على الإنتاج العلمي والفقهي، وتنمية قدرات طلابهم"⁽³⁾.

"وكان يتم ذلك من أموال الأوقاف التي يتم وقفها على المدارس وما يلزمها والعاملين فيها والدارسين والمعلمين، وقد كان في السابق لا تُنشأ مدرسة إلا ويوقف من أوقافها أوقاف أخرى عليها، وبعض هذه الأوقاف يكون حول المدرسة، إن كان سوقاً أو دكاكين وقد يوقف للمدرسة مساكن أو دكاكين خارج نطاقها.

وقد تكون أوقاف المدرسة مزارع في ضواحي المدينة التي فيها المدرسة كما هو حال المدرسة الغياثية البنجالية بمكة، وقف عليها مزارع في مر الظهران (وادي فاطمة) وربما تكون أوقاف المدرسة في مدينة أخرى، كالمدرسة القمحية بالقاهرة، فلها أوقاف في الفيوم من أرض

(1) انظر: نشأة الكليات- معاهد العلم عند المسلمين- جورج المقدسي- ترجمة- محمد سيد أحمد-ص 185-1413هـ

(2) سير أعلام النبلاء- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- 387/8، ط442-9 بدون تاريخ-مؤسسة الرسالة- بيروت.

(3) انظر: الدور الاجتماعي للوقف د. عبد الملك أحمد السيد- ص 236-237.

مصر" (1).

"كما أن الظاهريبيبرس حرص على تأسيس أوقاف مدرسته، قبل الشروع في بنائها" (2).

المبحث الرابع : نماذج من مدارس التعليم الشرعي الوقفية

"انتشرت المدارس الوقفية في حواضر العالم الإسلامي، وقد كان جهابذة العلماء والدعاة يدرسون في تلك المدارس، فنبغ طلاب كثيرون في شتى مجالات العلم، وأصبحوا علماء بارزين، أسهموا في نشر الإسلام. وهذه بعض نماذج للمدارس الوقفية:-

1- المدرسة الصالحية: بمصر أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ على غرار المستنصرية ببغداد وأوقفت عليها أوقاف ضخمة" (3).

2- المدرسة الظاهرية: التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

3- المدرسة المعتصمية في بغداد، أنشأتها السيدة شمس الضحى- حفيدة السلطان صلاح الدين الأيوبي، أنشأتها في منطقة الأعظمية، قرب جامع الإمام أبي حنيفة" (4).

4- المدرسة المنصورية في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها وعلى القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافاً واسعة من الحوانيت والأطيان.

5- المدرسة المسعودية ببغداد بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

6- المدرسة الجمالية بمصر التي أنشئت سنة 811هـ وأوقفت لها الأوقاف، واحتوت على أنفس المصاحف المخطوطة، خاصة تلك التي كتبها الخطاط الشهير ابن البواب.

7- المدرسة الغيائية، أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة، بناها المنصور غياث الدين إذ أنشئت في 813هـ وأوقفت عليها أموال جلييلة.

8- المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927هـ وأوقفت عليها أموال طائلة لتدريس المذاهب الأربعة" (5).

وبعد فهذه مجرد نماذج محدودة ومختصرة عن بعض المدارس الوقفية التي كان العلماء

(1) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "الخطط المقرية" - المقريري - 364/3.

(2) المرجع السابق 378/2.

(3) المرجع السابق 364/3.

(4) أصالة حضارتنا العربية- ناجي معروف -ص 462-ط3-1975م- دار الثقافة - بيروت.

(5) انظر: المدارس الشراعية- ناجي معروف- ص 391 - بدون رقم طبع-1961م - مطبعة العاني- بغداد.

والباحثون يتصدرونها ويقومون عليها ويحكمون أمورها حسب شروط الواقف. ومن خلال هذا العرض يتبين بجلاء أن الوقف أسهم بشكل كبير على مر العصور في ازدهار التعليم الديني في العالم الإسلامي، وأسهم في نهضة الأمة الإسلامية وتقدمها.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

- النتائج:

1- إسهام الوقف في دعم المجالات الاجتماعية المختلفة في البلاد الإسلامية، ساعد على تخفيف العبء عن الدولة آنذاك.

2- قيام الوقف بوظيفة عظيمة حيال التعليم الديني على مر العصور الإسلامية.

3- كان للوقف أثر في انتقال ورحلة طلاب العلم إلى أقطار العالم، حيث وفر الوقف احتياجات العلماء وطلاب العلم، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسائل الانتقال، والمكتبات وكافة الاحتياجات، الأمر الذي هيا المنأخ العلمي المناسب.

4- أثن الوقف في صيانة كرامة العلماء وطلاب العلم والدعاة إلى الله تعالى ومساهمته في استقلالهم، حيث قام الوقف بتوفير كافة الاحتياجات المادية وتأمينها، الأمر الذي عزز مكانتهم في المجتمع وساعدهم على القيام بواجباتهم نحو مجتمعاتهم.

- التوصيات :

1- العناية بالوقف على مؤسسات التعليم عامة، ومؤسسات التعليم الديني خاصة : لما لها من أثر في حفظ تراث الأمة وهويتها الإسلامية.

2- القيام بحملات إعلامية تهدف لتوعية أفراد المجتمع بأهمية الوقف وفضله، وتنوع مصارفه.

3- أن تتبنى الحكومات الإسلامية التشجيع على الوقف وتذليل كافة الصعوبات والعراقيل أمام الواقفين.

4- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بالوقف ومصارفه المتجددة.

الوقف على الرعاية الصحية ودوره في تفعيل البحث العلمي (المستشفيات الوقفية نموذجاً)

الباحث: نضال بوعبد الله

سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية . جامعة الوادي

Nidalg1990@gmail.com



ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز مظاهر ومحاسن الأوقاف على الرعاية الصحية وعلى إنشاء البيمارستانات (المستشفيات) في الحضارة الإسلامية؛ ونتائجه الجيدة على تطور العلوم الطبية، إذ أخذ أعلام المسلمين عنان السبق في تلك المجالات؛ ليتركوا بصمتهم في تاريخ البشرية وأثارهم في البحث والإنتاج العلمي المختص بالصحة والوقاية من الأمراض والتغذية وعلم الأدوية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وجاءت خاتمة البحث مكلفة بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف . الرعاية الصحية . البحث العلمي . المستشفيات . المارستان.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد،

فإنه من الثابت المسلم بأخوة الدور الفعال للعمل الخيري والأوقاف في بناء الحضارات قديمها وحديثها في سائر المجالات التنموية، ولا جرم أن البحث العلمي أهم روافدها الفكرية.

فما هي أبرز معالم الأحياس الصحية (المستشفيات أنموذجاً) ودورها، وما أثرها على الرعاية الصحية والبحث العلمي عامة، ومجاله الطبي خاصة في الحضارة الإسلامية.

هذا ما سيتطرق إليه البحث معتمداً على المنهج الوصفي لإبراز مظاهر الأوقاف على الرعاية الصحية، والمنهج التحليلي لاستنباط دورها في تفعيل البحث العلمي، مُقسماً البحث إلى بحثين: الأول "الوقف على الرعاية الصحية" مُضمّناً عدة مطالب في تعريف المارستانات وأنواعها وأقسامها وأنظمتها ومهامها مع ذكر أهمها تاريخياً، والثاني " دور الوقف على الرعاية الصحية في تفعيل البحث العلمي" مُدرجاً مجالاته على مطالب عدة ومبتدئاً قبل ذلك بتمهيد يشتمل على تعريف موجز للوقف والرعاية الصحية والبحث العلمي، مختتماً بخاتمة . نسأل المولى حسنها . مُخبرة بأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

فسعياً لإكمال متطلبات المقال العلمي، كان لزاماً التعريف بحدود البحث الكلية. وحرصاً على عدم تفويت المقصد الأساسي للبحث بالإطالة كان الإيجاز ضرورياً.

تعريف الوقف: وَقَفَ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِذَا حَبَسَهَا تَقُولُ: وَقَفْتُ السَّيَّءَ أَقْفُهُ وَقَفَاءً، وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَوْقَفْتُ إِلَّا عَلَى لُغَةٍ رَدِيئَةٍ¹

قال ابن عرفة: "إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لَأَزْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"².

تعريف الرعاية الصحية:

الخدمات الصحية الشاملة والأساسية الميسرة لجميع الأفراد والأسر في جميع المجتمعات، والمعتمدة على وسائل وتقنيات صالحة عملياً، وسليمة علمياً، ومقبولة اجتماعياً، وبمشاركة تامة من المجتمع وأفراده، وبتكاليف يمكن للمجتمع والدول توفيرها في كل مرحلة من مراحل التطور.³

تعريف البحث العلمي:

هو "استقصاء منظم يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي"، أو هو: "نتاج إجراءات منظمة ومصممة بدقة من أجل الحصول على أنواع المعرفة والتعامل معها بموضوعية وشمولية، وتطويرها بما يتناسب مع مضمون واتجاه المستجدات البيئية الحالية والمستقبلية"⁴.

المبحث الأول: الوقف على الرعاية الصحية.

المطلب الأول: تعريف المارستان.

المارستان بفتح الراء وسكون السين لفظ معرب أصله الفارسي (بیمارستان) مركب من كلمتين: (بیمار) وتعني المريض و(ستان . بعد حذف الهمزة المضمومة تخفيفاً) وتعني المأوى⁵. والبيمارستان بكسر الراء هو المستشفى في مفهومنا المعاصر، وقد كان المصطلح الوحيد المستعمل حتى أواخر القرن التاسع عشر، غير أن المارستانات لا تعد أماكن علاج أو ملاجئ فقط، بل هي معاهد طبية ومخابر ومخازن أدوية وآلات من أحدث ما أُخترع آنذاك. والمارستانات بنايات عظيمة كاملة الهياكل والبُنى التحتية، ذات رُقي معماري بزخارف وتصاميم تُدهش الأبواب، مرصعة بأجود اللآلئ، محاطة ببساتين مُحلاة بالزهور والورود وأنواع الأشجار المثمرة، وها هي نافوراتها نضاجة سائر الأيام، قد فرشت بيوتاتها بأرقى صنوف الحرير والديباج.

والمارستان ذو مكانة عظيمة إذ يشرف عليه السلطان نفسه أو كبار نوابه ولا يدل على ذلك أبلغ من بيان ضخامة ما وقف عليه من نفائس المزارع والعقار والفنادق، وكذا الأسواق التجارية والحمامات حرصاً منهم على دوام عمارته.

¹ المرتضى الزبيدي: تاج العروس، ت: محمود الطناحي، المجلس الوطني للثقافة الكويت(2004). (469/24).
² محمد بن القاسم الرضاع: شرح حدود عرفة، المكتبة العلمية، ط1(1350). (411).
³ موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/رعاية_صحية_أولية.
⁴ رجاء دويدري: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، دار الفكر، دمشق، ط1(2000)(68).
⁵ الجوهري: الصحاح، ت: أحمد العطار، دار العلم للملايين(بيروت)4(2006) (978/3) تاج العروس(500/16).

وأول مارستان عرفته البشرية الذي بناه بقراط بن بوقليطس بجانب حديقة بيته.¹

المطلب الثاني: المارستان أنواعه وأقسامه وأنظمته.

إذا أطلق المارستان انصرف الذهن إلى البنايات والهياكل الضخمة المعدة للعلاج والبحث الطبي وهذا هو المارستان الثابت. كما عُرف بنوعه المتنقل (المارستان المحمول) وهو طواقم طبية كاملة التجهيز أعدت لمهام متنوعة كمرافقة بعثات الحج وقوافل التجارة والجيوش والملوك، وكذا حضور مواسم اجتماع الناس في الجُمع والأعياد والأسواق العامرة .

وأشهرها مارستان أبي الحكم المغربي الحكيم الذي جُهب بأمر من محمود السلجوقي.² أما عن الأقسام فكانت "البيمارستانات منقسمة إلى قسمين منفصلين بعضها عن بعض، للذكور وقسم للإناث وكل قسم مجهز بما يحتاجه من آلة وعدة وخدم وفراشين من الرجال والنساء وقوام ومشرفين، وفي كل قسم من هذين القسمين عدة قاعات لمختلف الأمراض، فقاعة للأمراض الباطنة وقاعة للجراحة، وقاعة للكحالة، وقاعة للتجبير. وكانت قاعة الأمراض الباطنة منقسمة إلى أقسام أخرى: قسم للمحمومين وهم المصابون بالحمى وقسم للممرورين وهو لمن بهم المرض المسى مانيا وهو الجنون السبعي، وقسم للمبرودين أي المتخومين، ولمن به إسهال قاعة... الخ. وكانت قاعات البيمارستان فسيحة حسنة البناء وكان الماء فيها جاريا. وللبيمارستان صيدلية تسمى شرابخاناه، ولها رئيس يسمى شيخ صيدلي البيمارستان. وللبيمارستان رئيس ساعور البيمارستان، ولكل قسم من أقسامه رئيس. فكان فيه رئيس للأمراض الباطنة، ورئيس للجراحية والمجبرين، ورئيس للكحاليين. وللبيمارستان الفراشون من الرجال والنساء والمشرفون والقوام للخدمة أيضا".³

وكانت المعالجة فيه على نظامين، فداخلي يتم فيه الإبقاء على المريض داخل القسم المخصص له مع العناية المركزة، وأما النظام الخارجي فهو لمن يقرر الأطباء بعد المعاينة الأولية عدم ضرورة مكثه داخليا، فيتم تزويده بالدواء وتسريحه لبيته.⁴

المطلب الثالث: مهام المارستان.

يقدم المارستان خدمات جليلة أجملها في النقاط التالية:

• العناية المركزة بجميع أنواع المرضى (العميان، الزمنى، المجذومون، المجانين....) من حيث تقديم العلاج والحرص على نظافتهم بتجهيز الحمامات والمواضئ، كما يعجب المرء من رعاية الجانب النفسي وذلك بترتيب الزيارات وإلقاء الأناشيد وكراء أصحاب القصص ودعوة المقرئين لإسماع المرضى، خاصة أصحاب الأرق منهم، وتوفير قاعات المطالعة، بل وصل الحال بإعانة

¹ أحمد عيسى بك: تاريخ البيمارستانات في الإسلام. دار الرائد العربي (بيروت) ط2(1981) (9، 22)/أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1(1418) (266/4) / القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية (11/255).

² ابن خلكان: وفيات الأعيان، دار صادر (بيروت) ط7(1994) (124/3) / المواعظ (267/4) / البيمارستانات (10، 15).

³ المرجع السابق (2018).

⁴ المرجع السابق (31).

أسر المريض ماديا قصد بث الطمأنينة في قلب عائلهم؛ مما يساعد على سرعة شفائه.¹
• توفير الخدمات الخارجية بتوصيل الغذاء والدواء، وتوفير الخدم للمقعدين والقواد
للعيمان.²

• توفير الأدوية (المراهم، العقاقير، الأكحال، الترياقات....) والآلات.³
• إجراء الأرزاق على الأطباء وكافة الخبراء (الصيدلة، الكحالين،⁴ الجراحين، الكيميائيين،
المجبرين، المرضى، القابلات) وسائر أطباف العمال، كما يحظى الأول بامتيازات سامية
ومناصب عالية وشأن اجتماعي رفيع.⁵

• تركيب جميع أنواع الأدوية وإعداد التجارب العلمية لاكتشاف حديثها والتأكد من سلامتها
وفعاليتها (مخابر علمية).⁶

• العناية بالجانب النسائي وذلك ببناء وتجهيز أقسام لهن زد عليه توفير وظائف مناسبة
كممرضات ومراقبات وقابلات يعملن تناوبا سائر الدوام.⁷
• تقديم المكافآت للطلاب وإجراء أرزاقهم.

• يحقق المارستان اكتفاء ذاتيا من العمال، إذ يشغل حُسابا ومعمارين وطباخين وإداريين
وأنماطيين (صناع الفرش والوسائد) وصناع المصابيح وغيرهم.

• إقامة الدروس الطبية النظرية والتطبيقية وكذا عقد مجالس للعلوم الشرعية.⁸
• وقف مكتبات علمية ضخمة لسائر الفنون.⁹

• إجراء امتحانات التخرج والكفاءة لأخذ الإجازة في الطب والصيدلة ونحوها، وأول ما عرف
التاريخ فرض الإجازة الطبية لمزاولة التطبيب زمن اليونان. أما في الحضارة الإسلامية فكان أخذ
السبق في ذلك نصيب المقتدر بالله جعفر بن المعتضد إذ أمر الطبيب الشهير سنان بن ثابت بن
قرة بامتحان ممارسي مهنة الطب، وكان سبب ذلك حادثة موت رجل بعد علاجه.¹⁰

• الحسبة على الأطباء بإرسال دوريات مراقبة داخل المارستان وخارجه حرصا على توفر

¹ عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية بيروت ط1
(2006) (210206)/ المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. ت: مسعد السعدني، دار الكتب
العلمية، ط1(1996)(282278)/ابن جبير: رحلة ابن جبير، دار بيروت ط1، ص(2615)/المواعظ (4/272266).

² البيمارستانات (31).

³ رحلة ابن جبير (26) / البيمارستانات (87).

⁴ الكحال: طبيب الأعين.

⁵ المرجع السابق (27، 28، 87).

⁶ المرجع السابق (87).

⁷ رحلة ابن جبير (26) / جواهر العقود (279).

⁸ البيمارستانات (38، 87) / المواعظ (4/269).

⁹ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة (بيروت) (628) / البيمارستانات
(39) / المواعظ (4/269).

¹⁰ جلال الدين الشيزري: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف (97) / عيون الأنباء في
طبقات الأطباء (302).

الشروط العلمية المهنية.¹

• وأختم بذكر أمر عجيب من مفاخر ومحاسن المارستان، إذ امتدت رعايته للمريض حتى بعد شفائه وذلك بإعطائه مبلغا ماليا قصد عدم اضطرابه للعمل، كما قد وفرت دخلا لأهله حال مكنته للعلاج بل بلغ الأمر باستبدال الممرض لشكوى أحد المرضى.²

المطلب الرابع: أهم المارستانات.

عرف العرب الطب قبل الإسلام على شكل ممارسات فردية من آحاد الناس. أما بعده فكان أول ظهور للتطبيب المنظم على شكل مستشفيات متنقلة وطواقم طبية مصغرة، تصاحب حملات الجهاد ثم ما فتئت تطور وتنتشر حتى إن قرطبة وحدها اشتملت على خمسين مارستانا.³ وإليك أشهرها:

-مارستان جنديسابور: بناه كسرى وظل إلى ما بعد الخلافة العباسية وابتدأت بذكره لكونه المهلم للخلفاء المسلمين.⁴

-مارستان الوليد بن عبد الملك الأموي: أول مارستان بني في الإسلام سنة 88هـ.⁵
-المارستان العتيق (الأعلى): أول مارستان بني في مصر، أمر بتشيده أحمد بن طولون سنة 261هـ ووقف عليه دار الديوان ودوره في الأساكفة والقيسارية وسوق الرقيق، وبلغت كلفة إنجازها ستين ألف دينار وشرط أن لا يعالج فيه جندي ولا مملوك.⁶

-مارستان أم المقتدر ببغداد سنة 306هـ وكانت نفقته كل شهر سبعة آلاف دينار.⁷
-مارستان كافور الإخشيدي بمصر سنة 346هـ ويسمى بالمارستان الأسفل.⁸
-المارستان الكبير النوري: بناه نور الدين محمود بن زنكي بدمشق سنة 549هـ وهو قائم إلى اليوم وكان خاصا بالفقراء.⁹

-المارستان الصلاحي أو الناصري: أنشأه صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة سنة 567هـ.¹⁰
المارستان الكبير المنصوري: المعروف بدار الشفاء شيده المنصور قلاوون بالقاهرة سنة 683هـ، وكان وقفا على كافة الشعب بسائر طبقاته وأعرافه وديانته، لكلا الجنسين ولعلاج جميع الأمراض، وقد تولى نظارته السلطان نفسه وذريته من بعده.¹¹

¹ ابن الأخوة: معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون (كمبردج) (165) / نهاية الرتبة (42، 89، 97).

² المعجب في تلخيص أخبار المغرب (209).

³ البيمارستانات (9).

⁴ المرجع السابق (6661).

⁵ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث (بيروت)، ط2 (1387) (437/6) / علي محمد الزهراني: نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، ماجستير بقسم الدراسات العليا الحضارية جامعة أم القرى (مكة: 1987) (247) / المواعظ (267/4) / صبح الأعشى (491/1).

⁶ المصدر السابق (491/1) / المواعظ (267/4) / البيمارستانات (73.67).

⁷ المرجع السابق (183).

⁸ المرجع السابق (74).

⁹ الصلاحي: عصر الدولة الزنكية، مؤسسة إقرأ (القاهرة)، ط1 (2007) (289) / عيون الأنبياء (628).

¹⁰ البيمارستانات (76، 82) / ابن جبير (26).

¹¹ المواعظ (268/4) / صبح الأعشى (39/4) / البيمارستانات (83، 171).

-مارستان مراکش: تولى بناءه أبو يوسف يعقوب بن يوسف الموحدى وهى تحفة قل نظيرها كما يصفه صاحب المعجب.¹

-مارستان الأمير عبد القادر الجزائري: " وفي عهد الأمير عبد القادر وجدنا القيادة الوطنية كانت تهتم بالطب حسب الإمكانيات المتوفرة، ولم تكن تمارس الشعوذة ولا كانت ضد التداوى الخالي من الدعاية والتمويه. يقول محمد بن الأمير عبد القادر في (التحفة) "إن والده قد أحدث ما كان معروفا عن ملوك المغرب، وهو إنشاء المستشفيات (البيمارستانات) لمرضى جنوده في مختلف المقاطعات، وقد عين الأمير في كل مستشفى (بيمارستان) أربعة أطباء يرجع أمرهم إلى طبيبه الخاص، وهو أبو عبد الله محمد الزروالي".²

المبحث الثاني: دور الوقف على الرعاية الصحية في تفعيل البحث العلمي

إن الملاحظ لتاريخ الممارستانات وتطور العلوم الطبية ليشهد قطعاً بوجود تلازم وثيق بين انتشار الأوقاف وتحسن ظروف الرعاية الصحية، ودور ذلك في تقدم الطب وعلومه عالمياً، وسأبرز ذلك في مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: أثر الوقف في تطور العلوم الطبية النظرية.

• لم يخل المارستان غالباً من إلقاء دروس نظرية يشرف عليها رئيس الأطباء شخصياً، ثم يتبع ذلك بدورات تطبيقية في أقسام العلاج قصد التمرن واكتساب المهارات، وفيما يلي شهادة لأكابر الأطباء المسلمين يقول ابن أبي أصيبعة: "فكنت بعد ما يفرغ الحكيم مذهب الدين والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم، أجلس مع الشيخ رضي الدين الرحبي فأعين كنيئة استدلاله على الأمراض وجُملة ما يصفه للمرضى وما يكتب لهم وأبحث معه في كثير من الأمراض ومداواتها... وكان يُقرأ كل واحد منهم . الطلاب . درسه ويبحث معه فيه ويفهمه إياه بقدر طاقته، ويبحث في ذلك مع المتميزين منهم إن كان الموضوع يحتاج إلى فضل بحث أو فيه إشكال يحتاج إلى تحرير...".³ وقال: "لازمته أيضاً في وقت معالجته للمرضى بالبيمارستان فتدربت معه في ذلك وباشرت أعمال صناعة الطب".⁴ والعناية السالفة بالدرس الطبي قراءة وممارسة، بالإضافة إلى نظام الإجازات حيث لا يُمكن أحدٌ من مزاوله المهنة إلا بعد مقابلة مع رئيس الأطباء يقوم خلالها بامتحان الطالب بمؤلف يكتبه، أو آخر من أصول الكتب يتقنه، ولا أنسى دور أجهزة الحسبة التي حثت المشتغلين بالطب على الإتقان والانضباط.⁵

• حرص الأطباء على إقامة اجتماعات موسمية تشبه مؤتمرات اليوم لبحث آخر المستجدات الطبية والنتائج وعرض النباتات والأدوية المحلية.⁶

¹ ص: (210/209).

² أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي(بيروت) دار البصائر(الجزائر) 2007 (238/7).

³ عيون الأنباء في طبقات الأطباء (732).

⁴ المصدر السابق (731).

⁵ البيمارستانات (43).

⁶ حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل بيروت. مكتبة النهضة المصرية (القاهرة) ط14 (1996) (492/4).

المطلب الثاني: أثر الوقف في تطور العلوم الطبية التطبيقية.

لا شك أن علو كعب الأطباء علميا كان له أثر واضح في المجال العملي وذلك يظهر في:

1. التأليف العلمية وكان للمارستان الدور الأسمى في ذلك، إذ تكفل بتكوين العلماء وتوفير الجو العلمي المناسب للتأليف.¹ وإلتيان عليها بالذكر ممتنع لكثرتها وصعوبة حصرها وإنما أكتفي بنماذج: الحاوي في الطب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي. الشامل في الصناعة الطبية والأدوية والأغذية لعلاء الدين ابن النفيس. القانون في الطب للحسين بن عبد الله بن سينا (وكلها مطبوع).

2. الاختراعات والتي ساهمت في تطور البشرية جمعاء وخلدت أصحابها وكتبت أسمائهم بماء الذهب، من أهمها: اختراع الدورة الدموية (ابن النفيس). آلية الإبصار (ابن الهيثم). آليات الهضم (ابن أبي الأشعث)...² والملاحظ في تلكم التأليف والاختراعات شموليتها، وأنها وضعت الحجر الأساس للنهضة الطبية المعاصرة، والله الفضل جميعا.

المطلب الثالث: أثر الوقف في بروز الأعلام.

تخرج العديد من الأعلام ممن رسم اسمه في تاريخ الإنسانية جمعاء، وهم نتيجة لتطوير الدرس الطبي وتوفير المختبرات العلمية ودوام المتابعة، وكون ذلك من أوليات السلاطين آنذاك، كما لعبت الامتيازات الرفيعة والمكافآت السخية دورا فعالا في تسارع الناس زُرافات ووجدانا على هذا الفن، ومن أشهرهم: جبرائيل بن عبيد الله بن بختيشوع. سنان بن ثابت بن قره وأبوه. ابن سينا. ابن رشد الحفيد. ابن النفيس..... والقائمة طويلة.³

ومما لا يمكن إغفاله عناية المارستانات بتعليم النساء، وقد برزت عدة طبيبات تركن بصمتن، ولعل أشهرهن ممن تولت مشيخة أحدها الطبيبة الفارثة الشاعرة أم الحسن بنت القاضي أحمد بن عبد الله الطنجالي الأندلسية.⁴

المطلب الرابع: أثر الوقف العلمي على العالم الغربي.

قد أرخى العالم الإسلامي بظلال الرقي والازدهار على ما جاوره من العوالم، وكان الطب أبرز ما نفعها وبعث فيها إرادة الانبعاث الحضاري، ولتُعلم أن أول معهد علمي نشأ في أوربا بإيطاليا حمل اسم الكلية (collige) لابتداء نشاطه بترجمة كتاب "الكليات في الطب" لابن رشد ليعود المسلمون بعد انحطاطهم ليستوردوا هذا الاسم جاهلين بمصدره. والله المستعان. ولتُعلم أيضا أن أغلب ما سطره علماءنا (كالقانون لابن سينا وكتاب الأقرباذين لابن البيطار) عُد أهم الكتب المعتمدة عند الغرب حتى أواخر القرن التاسع عشر.⁵

¹ البيمارستانات (39).

² موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/الطب_والصيدلة_في_عصر_الحضارة_الإسلامية.

³ عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (209 . 300).

⁴ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1424) (237/1).

⁵ عبد العزيز بن حمود الشثري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، مقال علمي منشور بموقع:

http://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=254

الخاتمة

وفي الختام أنبه أن ما ذكره قطوف عاجلان لا تنفي ببعض المطلوب وإنما أرجو منها أن تدل على المكتون، وبكفي الرعاية الصحية أنها المحافظ الرئيس على الأفراد وبتجاهم في الميادين كلها بله البحث العلمي، وأوصي ختاماً بما يلي:

- ضرورة تصحيح ثقافة المجتمع حول مجالات الأوقاف وصرف أنظارهم إلى مثل هذه الأوقاف.
- السعي في إصدار تشريعات تنظم الأوقاف على الرعاية الصحية وتسمح بولوجها لعالم البحث العلمي، مما يرجع نفعه إلى الدول بتقليص نفقاتها الباهظة ويدعم تطور البحث العلمي.
- تطوير الوقف بصوره وصيغه وطريقة إدارته واستثماره وصرف ريعه؛ ليتماشى ويُعنى بجانب الرعاية الصحية .

المراجع:

1. المرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: محمود الطناحي، المجلس الوطني للثقافة الكويت (2004).
2. محمد بن القاسم الرصاص: شرح حدود عرفة، المكتبة العلمية، ط1(1350).
3. رجاء دويدري: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، دار الفكر، دمشق، ط1(2000).
4. الجوهري: الصحاح، ت: أحمد العطار، دار العلم للملايين (بيروت) ط4(2006).
5. أحمد عيسى بك: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي (بيروت) ط2(1981).
6. أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1(1418).
7. القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية.
8. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر (بيروت) ط7(1994).
9. عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية بيروت ط1(2006).
10. المنهجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1(1996).
11. ابن جبير: رحلة ابن جبير، دار بيروت ط1.
12. ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة (بيروت).
13. جلال الدين الشيرازي: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف.
14. ابن الأخوة: معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون (كمبردج).
15. الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث (بيروت)، ط2(1387).
16. علي محمد الزهراني: نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، ماجستير بقسم الدراسات العليا الحضارية جامعة أم القرى (مكة: 1987).
17. الصلابي: عصر الدولة الزنكية، مؤسسة إقرأ (القاهرة)، ط1(2007).
18. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي (بيروت) دار البصائر (الجزائر) 2007.
19. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل بيروت. مكتبة النهضة المصرية (القاهرة) ط14(1996).
20. ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1424) (237/1).
21. عبد العزيز بن حمود الشثري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، مقال علمي منشور بموقع: http://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=254
22. موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

البحوث العلمية

المحور الثالث

واقع الموقف العلمي في الدول الإسلامية والدول الغربية

الوقف وكيفية تفعيله

أ.د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
sotehisouad@yahoo.fr



ملخص البحث

تعالج هذه المداخلة أهمية الوقف العلمي وكيفية تفعيله، وأشارت إلى أهم المرتكزات التي يقوم عليها والتي منها وقف المدارس والمكتبات، والبرامج الحاسوبية التي تخدم البحث العلمي، مع إنشاء كراسي وقفية، ومراكز بحث علمي تحرص على تطوير البحث وترقيته، كما أكدت على ضرورة الإسهام في إعداد دورات تدريبية توعوية والملتقيات العلمية الوطنية والدولية في مختلف المجالات المفيدة للفرء والمجتمع ورعاية طلبة العلم والباحثين انطلاقاً من المنظومة الوقفية إنشاءً وتطبيقاً، مع الحرص على إنشاء أوقاف اقتصادية تساهم في تزويد هذه المؤسسات الوقفية بكل ما تحتاجه من مصاريف مالية.

. تعريف الوقف:

. تعريف الوقف لغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء، يقال أوقف: للذي يكون في شيء، ثم ينزع عنه، ومن ذلك قول الشاعر:

جامحا في غوايتي ثم أوقف ت رضا با بالتقى وذو البراضي⁽¹⁾

ومنه قولك: وقف الأرض على المساكين وقفا، حبسها، وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت يقال: كان على أمر فأوقف، أي أقصر.⁽²⁾

مع التنبيه إلى أن مصطلحي الوقف، والحبس مترادفان، يطلقان على مدلول واحد.

إذ الحبس: معناه الوقف، تقول حبسه حبسا منعه، وحبس الشيء: منع بيعه وإرثه، وإنما تملك غلّته ومنفعته، وحبس الشيء بالشيء ستره، وأحاطه به، وكأن الحبس فيه معنى لستر الذنوب، والإحاطة بها وحبس فلان فلانا بالشيء اختصه به، إذ الحابس يختص بحبسه الفقراء، والمساكين أو أيّ فئة دون غيرهم، تقول الحبس من الخيل الموقوف في سبيل الله وحبس الشيء هو أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.⁽³⁾

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6 / 135.

(2) ابن منظور: لسان العرب 6 / 4898، وقلعة جي وقنيي: معجم لغة الفقهاء 508، ولسان اللسان 2 / 754.

(3) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة: "حبس" 2 / 205، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: "حبس" 2 / 128، والفيومي: المصباح المنير، مادة: "حبس"، 162، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "حبس" 120، ولسان اللسان، مادة: "حبس"، 1 / 223، 224، والمعجم الوسيط، مادة: "حبس" 1 / 152.

. تعريف الوقف اصطلاحاً: عرف ابن عرفة الحبس⁽¹⁾ بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽²⁾.

شرح التعريف وإخراج محترزاته: إن قوله:⁽³⁾

"إعطاء": أي تملك متمول بغير عوض، فيدخل في ذلك الحبس والهبة.

"منفعة": هذا قيد أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

"شيء": عبر بالشيء، ولم يقل مال أو متمول، لأن الشيء أعم، لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالمتمول.

"مدة وجوده" هذا قيد أخرج به العارية⁽⁴⁾، والعمري⁽⁵⁾.

"لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً" حذف منه كان، أي ولو كان للزوم تقديراً أو الملك تقديراً، وهو قيد مخرج للعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده، لأنه غير لازم بقاءه في ملك معطيه لجواز بيعه بالرضى.⁽⁶⁾

مع ملاحظة أن الوقف حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فالواقف يتصدق بالغلة فقط، أي بمنافعها مع بقاء ملكيته

(1) الوقف والحبس مسميان لشيء واحد، وتحاشياً للاستطراد في التعاريف الاصطلاحية أقتصر على تعريف فقهاء المذهب المالكي . علمهم الرحمة والرضوان .

(2) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2/ 539، و الخطاب: مواهب الجليل 6/ 18.

(3) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2/ 539 - 541.

(4) العارية: أ . لغة: تعوّز الشيء، واستعاره: طلبه، وعاره يعيره، ويعوره: أخذه، وذهب به، واعتوروا الشيء تداولوه فيما بينهم، وهي كلها قريبة من بعضها، لأنّ العارية تطلب من صاحبها، ويأخذها المعير، ويذهب بها على سبيل التداول بين المعير والمستعير وقيل العارية بالتشديد من العار، لأنّ طلبها عاروعيب.

الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة:"العور"، 2/ 97، والرازي: مختار الصحاح مادة:"عور"، 462، ولسان اللسان، مادة: "عور" 2/ 240.

1 . تعريفها بمعنى المصدر: عرفها ابن الحاجب وابن جزوي بأنها: "تمليك منافع العين بغير عوض".

الآبي: الثمر الداني 561، وابن جزوي: القوانين الفقهية 357.

وعرفها ابن عرفة بقوله: "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض".

الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2/ 459، وعليش: شرح منح الجليل 3/ 486.

2 . تعريفها بمعنى الاسم: عرفها ابن عرفة بقوله: "مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض".

الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2/ 460.

(5) العمري: أ . لغة: أعمرته الدار: جعلت له سكنها عمره، وأعمره داراً، أو أرضاً، أو إبلاً، أعطاه إياها، وقال: هي لك عمري، أو عمرك، فإذا متّ رجعت إليّ، والاسم العمري.

الرازي: مختار الصحاح مادة: "عمر" 454، والفيومي: المصباح المنير، مادة: "عمر" 587.

ب . اصطلاحاً: وهي: "تمليك المنفعة طيلة حياة المعطى له بلا عوض".

عليش: شرح منح الجليل 3/ 486، و الخطاب: مواهب الجليل 5/ 268.

(6) محمد المجذوب وأبو الأجدان وعثمان بطيخ: هامش أصول الفتيا للخشي 249.

للأصل، بينما من يبني بناء ويقفه مسجداً، فتزول عنه ملكيته ويكون إسقاطاً لها لأن المساجد لله لقوله ﷺ ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ العن: 18. (1)

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (2)

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.

عن ابن عمر. رضي الله عنهما. قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يتاع، ولا يوهب، ولا يورث" قال: "فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متمول فيه" (3).

وقال ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه له" (4).

إن الوقف من خصائص الإسلام:

قال الإمام النووي (رحمه الله): "وهو مما اختص به المسلمون".

ولكن من الدارسين من ينص على أن الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين﴾ (آل عمران: 96)، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية. ولقد عرف اليونان والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة. أما العهد الفرعوني في مصر فقد عرف بعض الأوقاف للعبادة وغيرها، فقد دلت الوثائق الفرعونية على وجود أراضٍ ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى.

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر، ثم بئر

(1) النفراوي: الفواكه الدواني 2 / 164.

(2) سورة: الحديد، آية رقم: 7.

(3) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2620، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب 3 / 1019، والنسائي: السنن، حديث رقم: 3599، كتاب: الأخباس، باب: الأخباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على 6 / 230، وابن خزيمة: الصحيح، حديث رقم: 2483، كتاب: الزكاة، باب: ذكر أول صدقة مجبسة تصدق بها في الإسلام 4 / 117. والدارقطني: السنن، حديث رقم: 1، كتاب: الأخباس باب: كيف يكتب الحبس 4 / 187.

(4) مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1631، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 3 / 1255، وأبو داود: السنن، رقم: 2880، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت 3 / 117.

رومة التي أوقفها عثمان بن عفان ليشرب منها المسلمون، بناء على حث من النبي على شرائها ووقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر التي سأل فيها رسول الله.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): "لم يجبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت".

وحكم الوقف عند جمهور العلماء باستثناء الحنفية سنة مندوب إليها، فهو يحقق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع وهو تعبير عن إرادة الفرد المسلم في فعل الخير، وهو في الدنيا بر الأحاب وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله كما ذكر ابن عابدين في حاشيته.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية Economic Corporation ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر.

ذكر ابن بطوطة في محضر مروره بدمشق وما لفت نظره فيها قال رحمه الله: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج تعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسارى ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورفضها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.. مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال فان سيد الغلام لا بد له أن يضره على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب، جزى الله خيرا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا".⁽¹⁾

والوقف يتحمل عبءا كبيرا عن الدولة فهو يوفر التمويل الضروري للعديد من الأنشطة الاجتماعية كنشر العلم في أوساط المجتمع، وكفالة الأيتام والأرامل، ورعاية الفقراء

(1) تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار.

والمساكين، والقضاء على البطالة وذلك بتوفير مناصب الشغل للشباب. فلا بد من تطوير إدارة الأوقاف الجزائرية لكي تتمكن من تفعيل دورها في هذا المجال، وذلك بالإجراءات الآتية:

- استرجاع ما ضاع من أملاك وقفية

ولكننا نجد بأن الأوروبيين استولوا على الكثير من أراضي الأوقاف، حيث صدر بتاريخ الفاتح من أكتوبر 1843 قرار يزيل صفة المناعة عن الأوقاف، وذلك بخضوعه لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا القرار أعطى فرصة للأوروبيين للاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية، والتي كانت تمثل 50% من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف ونضحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا¹.

ولكن بعد أن أنعم المولى عز وجل على هذا الشعب الجزائري المكافح بنعمة الاستقلال تطورت إدارة الأوقاف وتمكنت الوزارة الوصية من استرجاع عدد لا بأس به من الأملاك الوقفية التي ضاعت أثناء وبعد الاستعمار الظالم، والبعض منها خصص عند استرجاعه للوقف العلمي كبناء المدارس والمساجد والزوايا.

الدعوة إلى الوقف خاصة الوقف العلمي

وذلك بزرع روح الوقف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمساجد، وبيان الأجر العظيم الذي يناله صاحبه، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. (سورة البقرة الآية: 261).

استقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمد مديرة الإعلام والتسويق الوقفي تحت المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر، خاصة الوقف العلمي وذلك ببناء المؤسسات العلمية التي تبث العلم وتقضي على الجهل، ووقف المكتبات... الخ

منح إدارة الأوقاف الاستقلالية التامة

. وذلك إخراج إدارة الأوقاف من إدارة ملحقه بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطائها الاستقلالية الكاملة، وهذا عن طريق استحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبدا نكران جهودها.⁽²⁾ مع تخصيص

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، ص167-168.
(2) فارس مسدور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلديّة - الجزائر - خبير معتمد لدى وزارة الأوقاف، و- كمال منصور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة- الجزائر- التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

الوقف العلمي كمؤسسة مستقلة.

تكوين علاقات وجسور التواصل مع المؤسسات الوقفية العالمية المهمة بالوقف العلمي . فلا بد من تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وذلك بتكوين علاقات مباشرة بين المؤسسة الوقفية في الجزائر والمؤسسات والهيئات العالمية في الدول الإسلامية المهمة بالأوقاف خاصة ونحن في زمن يسهل فيه الاتصال والاستفادة من هذه الهيئات العالمية ومن تجاربها في هذا المجال لتفعيل دور الوقف، ومن بين هذه الهيئات:

. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وهي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية.

. الهيئة العامة للأوقاف بأبوظبي.

. الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، هيئة وقفية حكومية مستقلة. تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1996م، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها استقلال مالي وإداري وأهلية كاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها، تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها.

. الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية.

. وقف السلام الخيري بالمملكة العربية السعودية من الأوقاف الخيرية التي تعنى بالقيام بمشاريع خيرية متنوعة تشمل:

1. بناء الأوقاف وإدارتها.
 2. بناء المساجد والصرف علمها.
 3. المدارس الخيرية لتعليم القرآن وتحفيظ المتون العلمية بقسميها [الرجال . النساء].
 4. برنامج النشر العلمي.
 5. المكتبة السمعية.
 6. مغسلة الإحسان للأموات.
 7. إقامة الدورات العلمية.
 8. طباعة الكتب والنشرات الدعوية.
 9. كفالة الدعاة.
 10. العناية بدعوة المرأة.
 11. الدعوة إلى الله عن طريق الدروس والمحاضرات والأشرطة وشبكة الإنترنت.
- مع العلم بأنه تُدار أموال الوقف من قبل مجلس النظارة بحسب الشروط الشرعية، كما

يصرف من هذه الأموال على ما تستلزمه المناشط من مصاريف إدارية وفنية.⁽¹⁾

. ومن الأمثلة الوقف العلمي ما قامت به جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية من بحث تقييم أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الجوانب المعرفية والمهارية والوجدانية للتفكير الإيجابي لدى الطلاب المعاقين سمعياً بمراحل التعليم المختلفة في مدينة جدة، وذلك من وجهة نظر المتخصصين والطلاب، من خلال الإجابة عن الأسئلة التخصصية التي تثير البحث حول جوانب التفكير الإيجابي التي يكون لشبكات التواصل الاجتماعي أثر في تنميتها لدى الطلاب المعاقين سمعياً، وأثر شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية جوانب التفكير الإيجابي المعرفية لدى الطلاب المعاقين سمعياً؛ من وجهة نظر المتخصصين، ودرجة أهمية استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛ من وجهة نظر الطلاب المعاقين سمعياً.⁽²⁾

وقد بينت الجامعة قنوات الإسهام في الوقف العلمي:⁽³⁾

وذلك بأنه يمكن لأي فرد أو منظمة الحصول على شرف المساهمة في نشر وتطوير العلم والمعرفة، ودعم البحث العلمي والارتقاء به لخدمة وطنه والأمة الإسلامية، والامتثال لتعاليم الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) حين قال: «ما تصدق الناس بصدقة خير من علم يُنشر» رواه الطبراني عن سمرة بن جندب. وذلك من خلال عدة قنوات ووسائل تتمثل في التالي:

المساهمة النقدية: من خلال تقديم المساهمة مباشرة إلى مقر الوقف العلمي.

المساهمة العينية: بالإمكان المساهمة بأي نوع من الأصول العينية مثل: (بيت - قطعة أرض - محل تجاري - سيارة - ممتلكات...الخ)، حيث يقوم الوقف العلمي باستثمارها وتنميتها والصرف من عوائدها على أنشطة البحث العلمي.

برنامج الاستقطاع الشهري: وهو برنامج فريد قام الوقف العلمي بطرحه في جامعة الملك عبد العزيز وهو موجه لمنسوبي الجامعة (أساتذة - طلاب - موظفين)؛ حيث يقوم منسوب الجامعة بتحديد مبلغ معين من راتبه/ مكافأته يساهم بها شهرياً للوقف فيكون له - بإذن الله تعالى - صدقة جارية وقليل دائم في ميزان حسناته.

برنامج الاستقطاع الشهري (لغير منسوبي الجامعة):

بالإمكان لغير منسوبي الجامعة المشاركة في هذا البرنامج من خلال تفويض البنك الخاص بهم باستقطاع مبلغ ثابت شهرياً وتحويله لأحد حسابات الوقف العلمي المذكورة سابقاً.

(1) www . Assalam ws (1)

(2) الموقع الرسمي لجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية.

(3) waqf.kau.edu.sa

المساهمة بالعلم والخبرة والوقت:

يمكن لأي فرد أو منظمة المساهمة بالجهد البدني أو الفكري أو تكريس جزء من الوقت للمشاركة في دعم أنشطة الوقف وتحقيق أهدافه الطموحة.

سفير الوقف العلمي:

حيث يمكنك أن تكون سفيراً للوقف العلمي تقوم بالتعريف به والحث على دعمه، وذلك في مختلف مجالسك ولقاءاتك في (المنزل- المكتب- العمل- الشارع...الخ) ونحن نسعد بخدمتكم وتزويدكم بكل ما يلزم من وسائل إعلانية ونشرات وعروض تقديمية لتكون عوناً لكم في عملكم سفيراً للوقف العلمي.

مضاعفة مداخيل الوقف العلمي وذلك باستعمال الأساليب الحديثة في استثمار الوقف

- ترقية الاستثمارات الوقفية بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي، ولقد برمجت عدة مشاريع واستثمارات وقفية جديدة يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد، ولكنها تحتاج إلى طاقم إداري متخصص يتمتع بدرجة عالية من الخبرة في مجال مراقبة ومتابعة تسيير مثل هذه المشاريع. ومن بين المشاريع: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، مشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية، مشروع المؤسسة الوقفية للنقل، وغير ذلك من المشاريع المتنوعة.⁽¹⁾

. ومن بين الصيغ حديثة لتفعيل دور الوقف، اعتماد الأسواق المالية وذلك عن طريق الأسهم وسندات المقارضة.

والمقصود بسندات المقارضة: لشرح ذلك نورد قرار رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار⁽²⁾ إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ الموافق 2-8 أيلول 1987م تنفيذاً للقرار رقم (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية

(1) فارس مسدور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة - الجزائر -خبير معتمد لدى وزارة الأوقاف، وكمال منصور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة- الجزائر- التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

(2) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج 3 ص1809).

والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

وذلك من خلال إعداد البحوث والرسائل الجامعية التي تهتم بالوقف، وأذكر في هذا

الصدد بعض الرسائل التي سجلت في الجامعة الجزائرية والتي تهتم بالوقف، منها:

. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة

دكتوراه من إعداد الدكتور عبد القادر بن عزوز بإشراف الدكتور محمد عيسى والتي

نوقشت سنة 2005/03/10م كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

حيث قال الدكتور عبد القادر بن عزوز في مقدمة رسالته: "يعتبر الوقف الإسلامي من

أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس،

إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته والباحثين

فيه، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن

يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من

طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من

كتب توجه فكر المسلم، نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته، كما أن من مقاصده أن

يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة

وعلى الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها وحتى وإن كان وقفا ذريا، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا، وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة".

ولقد بين في بحثه الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموما الجزائري خصوصا، ومن بينها تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة، والتمويل والاستثمار الزراعي على الرغم من بعض الخلاف الفقهي الموجود بين الفقهاء في مدى القول به من عدمه من عقد زراعي لأخر، ومناسبتها لمشاريع الوقف التنموية لأن غالب أراضيها أراضي زراعية، نحو عقد المزارعة والمغارسة والمساقاة مع التركيز على بيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية.

تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع، سواء مما تنتجه أرض الوقف أو العملية التجارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف بغية الربح بحسب ما يناسب إمكاناتها المالية والبشرية، نحو عقد السلم والمضاربة والمرابحة والاستصناع، وكذا تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة واستغلال الصيغ المعاصرة والمناسبة لطبيعة الوقف الاقتصادية والتكافلية، نحو صيغة الإجارة التمويلية والتشغيلية والوعد بالجائزة، وتمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية نظرا لأهميتها وريعتها المالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، مما يساعد مديرية الوقف على تنمية مشاريعها التنموية نحو شركات المساهمة وسندات المضاربة.

. قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة إبراهيم بلبالي مذكرة ماجستير 2005/03/16 كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

. حماية الوقف العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من إعداد الباحث علي بلحوت وسجل هذا الموضوع بتاريخ 2004/04/21 م وهو ما زال لم يناقش بعد وصاحبه تحصل على عطله أكاديمية.

. وكذلك قامت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بفتح تخصص يحمل اسم نظام الوقف والزكاة لطلبة الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، وجلهم الآن ناقشوا مذكراتهم وهم الآن بصدد إعداد رسائل الدكتوراه، ومن طلبة هذه الدفعة من يدرس بالجامعة.

. الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في مجال استثمار الوقف وتفعيله، وصرف مداخله على الوقف العلمي:

. ونقترح أنه عوض إن استنجر أراضي الأوقاف بثمن زهيد جدا، فيمكن أن نبني عليها برج سكني أو مبنى استثماري... فهنا تكون الفائدة أفضل على المجتمع عامة.

مركز تجاريّ تقيمه «الأوقاف الأردنيّة» بالشراكة مع القطاع الخاص:

ففي الأردن أقيم مجمع "استقلال مول" بالشراكة بين مؤسسة تنمية أموال الوقف الأردنية والشركة الأردنية لمراكز التسوق؛ حيث تمتلك المؤسسة الأرض التي يقام عليها المشروع فيما تولت الشركة إقامة المشروع بكافة مراحلها وتفصيله بكلفة تجاوزت 20 مليون دينار أردني. وستحصل المؤسسة الأردنية على مبلغ مالي سنوي على مدار مدة العقد البالغة (25) سنة، ثم تعود ملكية المشروع بالكامل إليها بعد انتهاء مدة العقد، وسيكون أمامها إمكانية تجديد العقد مع الشركة أو أن تتولى إدارة المول بنفسها.

ويوقّر المشروع المزيد من فرص العمل تنفيذاً لبرنامج الحكومة في التشغيل ومكافحة البطالة. وسيضمّ "استقلال مول" أكثر من 150 محلاً ومتجرّاً لأسماء محلية وعالمية تتوزع على كافة القطاعات والأنشطة التجارية والترفيهية التي تخدم كافة أفراد العائلة. وتتجاوز قيمة استثمارات المشروع حوالي 20 مليون دينار.⁽¹⁾

. شيد برج وقفّي في قلب العاصمة الكويتية، مع العلم بأن الأمانة حرصت على مواكبة التطور للموانئ الذي تعيشه دول الخليج عموماً والكويت خصوصاً لاسيما خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك من خلال تنفيذ العديد من المشاريع العقارية لتغطي مختلف القطاعات التجارية والاستثمارية، الذي يتميز بموقعه الفريد، حيث يقع في قلب العاصمة الكويتية ويحيط به العديد من المراكز والأبراج التجارية التي شيدت حديثاً، كما يحيط بالبرج عدة مواقف للسيارات، ومساحة الأرض الواقع عليها البرج تبلغ 1102 متر مربع، أما المساحة الإجمالية المرخصة كمبنى فتبلغ 20580 متراً مربعاً بارتفاع 160 متراً ويتكون من ثلاثة ادوار محلات تجارية (سرداب - ارضي - ميزانين) مبنية على كامل مساحة القسيمة، إضافة إلى برج مكون من 34 دوراً كمكاتب تجارية بمساحة مختلفة تتراوح ما بين 192 إلى 321 متراً مربعاً ومن حيث التشطيبات فقد تمت مراعاة أحدث التقنيات الفنية والتكنولوجية في تصميم البرج وذلك كونه يمثل رؤية حضارية حديثة ومعلماً معمارياً فريداً.⁽²⁾

. مشروع برج الأوقاف في الخرطوم وقعت هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان عقداً لتنفيذ مشروع برج الأوقاف بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية بجدة. ويحتوى المشروع على مركز تجاري وخدمي ويتكون من 14 طابقاً، ويتم تنفيذه خلال (22) شهراً.⁽³⁾

. استعمال التكنولوجيا الحديثة:

أبراج" نظام حاسوبي للنظائر والمؤسسات الوقفية: ابتكرت مؤسسة "سياسة سوفت" المتخصصة في الأنظمة والبرمجيات نظاماً لإدارة الأملاك والمجمّعات السكنية. ومن مزايا هذا النظام مساعدة نظار الأوقاف ومديري المؤسسات الوقفية الكبرى على اختصار الوقت

(1) جريدة الدستور الأردنية. موقع وقفنا.

(2) جريدة القبس الكويتية. "وقفنا. الخميس 13 جمادى الآخرة 1428".

(3) المركز السوداني للخدمات الصحفية. "وقفنا. الأربعاء 20 جمادى الأولى 1428".

والجهد في إنجاز عمليات حيوية من إدارة وصيانة وتأجير واستثمار وتوزيع لحصص المستحقين حسب شرط الواقف.

وذكرت "سياسة سوفت"؛ التي قامت بتطوير النظم الإدارية لمجموعة من المؤسسات الحكومية والشركات المحلية أنّ نظام "أبراج". الذي يستهدف مجال إدارة العقار وتسويقه . يوفّر لمستخدميه معلومات تعريفية عن الوقف ومصارفه والنظارة عليه. كما يمكن نظام "أبراج" من حساب إجمالي ريع المرفق الوقفي من خلال الميزانية المرتبطة بالنظام، ومن إخراج نصيب الناظر وتوزيع المتبقي على مصارف الوقف. ويصدر النظام سندات صرف من الوقف لكل من أقسام مصارف الوقف.⁽¹⁾

رعاية الدولة للأموال الوقفية.

والسهر على رعايتها والحفاظ عليها من الغصب والاستيلاء سواء من الخواص أو المؤسسات العمومية، فوجب على الدولة ضمانا لاستمرار مؤسسة الوقف للأموال الوقفية هي ملك الجماعة المسلمة وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف على تسييرها والحفاظ عليها وضمان صرف ريعها وفقا لإرادة المحبسين وقد مارست الجزائر حياتها الدينية والعلمية والاجتماعية في إطار هذا النسق الإسلامي المتكامل، فأنشأت بذلك المساجد والزوايا ومدارس لتعليم القرآن الكريم والتربية والتعليم وغيرها من المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية. ولقد صدر أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية في الجزائر عام 1991، ثم تلته تعديلات جديدة أدخلت عليه ومراسيم تنفيذية لتطبيقه. ومما لا شك فيه أن هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزز هذا النظام من جهتين:

الأولى: ترك الحرية للأفراد في الوقف كيفما شاءوا بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها.

الثانية: قيام الدولة (وهي في حالتنا هذه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) بإدارة وتسيير الأوقاف يمنح ضمانا بحسن تسييرها وأنها ستتوجه الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله.⁽²⁾

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن تكلل أعمال ملتقاكم بالنجاح والرشاد وللقائمين على أشغاله بالتوفيق والسداد، وما ذلك على الله بعزيز، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) "وقفنا . الاثنين 21 المحرم 1427" www.waqfuna.com

(2) بحث من إعداد عبد الكريم قندوز: من مراجعه الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائرية. 2006/11/1. وغيرها.

الوقف العلمي كإحدى سبل دعم التعليم العالي "جامعة هارفارد نموذجا"

أ. د. كمال منصوري

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة

kamelmansouri@yahoo.fr

أ. إيمان ملالة (جامعة سطيف). وأ. مريم حيمر (جامعة بسكرة)



ملخص البحث

تناقش هذه المداخلة إشكالية دور الوقف العلمي في دعم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بصفة عامة وفي جامعة هارفارد الأمريكية بصفة خاصة، باعتبارها من أكبر الجامعات في العالم اعتماداً على الوقف العلمي حيث إنها ابتكرت سبل عديدة ومسارات كثيرة في جلب الواقفين وإغرائهم من أجل البذل والإنفاق المالي في القيام بالمشروع العلمية والبحثية التي تقوم بها هذه المؤسسة الجامعية. كما أشارت هذه المداخلة إلى التعريف بهذه الجامعة محل الدراسة، ثم إلى تطوّر الوقف العلمي بها عبر مراحل تاريخية معيّنة مرفقاً ببعض الإحصائيات والنسب التي توضّح ذلك، ثم عرضت المداخلة الأهمية البالغة للوقف في تمويل جامعة هارفارد، من خلال استغلاله في تطوير البرامج العلمية واستقطاب الكفاءات والخبرات التعليمية.

المقدمة

كان الوقف على مر العقود من أهم الوسائل المساعدة على التقدم العلمي والثقافي في البلاد الإسلامية؛ فقد ساهم في نشر العلم من خلال بناء المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات... وتجهيزها بمختلف المستلزمات، كما كان له دور بالغ الأهمية في الإنفاق على طلاب العلم وتكوين العلماء في شتى المجالات والتخصصات كالخوارزمي وابن سينا وابن الهيثم... غير أن غياب الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف في العصور المتأخرة أدى إلى تراجع دور نظام الوقف في نظام التعليم بشكل عام وتوقفه عن المشاركة في تمويل أنشطته¹. ونظرا لأهمية الوقف العلمي فقد حظي بمكانة مهمة حتى في المجتمعات الغربية؛ وتكشف التجربة التنموية الغربية عن إسهامات مهمة في مجال العمل الخيري بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذا المجال وإيماناً من الدول الغربية بأهمية التعليم العالي والبحث العلمي في دفع عجلة التنمية

¹ إبراهيم بيومي غانم، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ع 20، ماي 2011، ص 10

فقد خصصت جزء من ميزانياتها للإنفاق على هذا القطاع، إلا أن عجزها عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية لهذا القطاع استدعى بروز الوقف العلمي كمصدر هام من مصادر تمويل ودعم التعليم العالي والبحث العلمي وبشكل قد يفوق في كثير من الأحيان دور الحكومات في ذلك، حيث تقدم جامعة هارفارد الأمريكية حالة جلية من دور الوقف في بناء التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية بما يعكسه تاريخ هذه الجامعة من تطور ومكانة علمية وأكاديمية مرموقة داخل الولايات المتحدة وخارجها.

وتعتبر مشكلة التمويل عالمية، حيث أن أحد أسباب ضعف التعليم العالي هو ضعف مصادر التمويل وقلة الموارد فتقارير البنك الدولي حو التنمية والإصلاح الاقتصادي أكدت ان فتح الباب أمام القطاع الخاص وما دونه هو الحل لمشكلة ضعف التمويل المصحوبة دوما بزيادة الأعداد وانخفاض نوعية التعليم.¹

وعليه فإن الإشكالية التي تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عليها تتمحور حول دور الوقف العلمي في دعم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بصفة عامة وفي جامعة هارفارد بصفة خاصة.

وبغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور كالآتي:

المحور الأول: عموميات حول الوقف

المحور الثاني: دور الوقف العلمي في دعم التعليم العالي

المحور الثالث: دور الوقف العلمي بجامعة هارفارد

المحور الأول: عموميات حول الوقف

أولاً: مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة: بمعنى الحبس والمنع وهو يدل على التأبيد، يقال وقف فلان داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم.²

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لاختلاف مذاهبهم، إلا أننا نكتفي بالتعريف الذي رجحه الكثير من الباحثين والذي يقتضي أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة³، وهو مقتبس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أصاب أرضاً بخير يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟، قال: "إن شئت

¹ المرجع السابق، ص 10.

² أحمد بن فارس بن زكريا أبو حسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، ج 6، ص 135.

³ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص 143.

حبست أصلها، وتصدقت بها"¹.

أما في الدول الغربية فقد وردت عدة مصطلحات تقترب من مفهوم الوقف؛ منها ما اعتبر الوقف إعانة ومساعدة كمصطلحي Endowment و Trust ومنها ما اعتبر الوقف مؤسسة خيرية مستقلة كمصطلح Foundation.

مصطلح Endowment والذي يعني ما يدفعه الواقف من منحة أو هبة للأخيرين على جهة التصدق²، وجاءت هذه اللفظة في قاموس أكسفورد بمعنى الأموال التي تعطى لمدرسة أو جامعة أو أي مؤسسة أخرى من أجل تزويدها بالدخل³، وبهذا يكون معناها التبرع بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل ليستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى⁴.

مصطلح Trust ويتضمن كل عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك⁵.

مصطلح Foundation والذي يطلق على المؤسسة الخيرية، هذه الأخيرة تعرف بأنها عبارة عن صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية⁶، وقد وردت هذه اللفظة في قاموس أكسفورد بمعنى المنظمة التي تؤسس من أجل توفير المال لغرض معين كالبحث العلمي على سبيل المثال⁷.

ثانياً: أهمية الوقف

يتجلى الهدف الأسمى للوقف في التقرب إلى الله تعالى بالطاعات الدائمة وأعمال البر والخير المتجددة، ذلك أنه يشكل نوعاً من التصدق والتبرع الذي ينتفع به على مدى الأجيال المتعاقبة. وقد كان الوقف ولا زال من بين أهم المصادر التي تساهم في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، حيث كان له دور بالغ الأهمية في تمويل متطلبات الأمة وسد حوائجها

¹ صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1998م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2737.

² ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 2006-1427، ص 5.

³ Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, 6 edition, 2000, p 508.

⁴ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي "Endowment, Foundation, Trust" دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 2006-1427، ص 4.

⁵ المرجع نفسه، ص 5.

⁶ المرجع نفسه، ص 6.

⁷ Oxford Dictionary, Op, Cit, p 508

الأساسية على مر العقود، ويمكن تلخيص أهمية الوقف في الآتي:¹
- يساهم الوقف في توفير البنية الأساسية اللازمة للمجتمع من خلال توفير الطرق والجسور، حفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب، دور الضيافة، المقابر، المراعي، الأسواق...

- المساعدة في رفع مستوى المعيشة من خلال رعاية الفقراء والمعوزين وكذلك رعاية الأيتام والمعوقين...

- المساهمة في تحقيق التنمية البشرية من خلال تشييد المساجد ودور العلم والمدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها، وتشجيع الطلاب على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى مساهمته في إنشاء المكتبات، ومن الأمثلة على المكتبات الوقفية: دار الحكمة في القاهرة ودار العلم في الموصل ودار العلم في البصرة ودار العلم في بغداد وخزانة الكتب في حلب والخزانة المالكية في مكة المكرمة ومكتبة عارف حكمت في طيبة. كما يضمن الوقف تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال تشييد المستشفيات ودور العلاج مثل: المستشفى العضدي ببغداد والمستشفى النوري في دمشق والمستشفى المنصوري في القاهرة المعروف بمارستان قلاوون والمستشفى الصلاحي في القدس.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم الدراسات تشير إلى أن الاستثمارات في ميادين العلم والتعليم والتدريب تعتبر من أكثر الاستثمارات ربحية وإنتاجية على الإطلاق، ففي دراسة أجراها تيودور شولتنر أظهرت أن نفقات التعليم أدت إلى زيادة الإنتاج؛ حيث يؤدي استثمار دولار في هذا المجال إلى زيادة أكثر من الزيادة في استثماره في السدود أو الآلات، وهذا ما أيدته أيضا الدراسات السوفيتية التي توصلت إلى أن كل روبل ينفق في البحث العلمي يعود على الدخل القومي بثلاثة أمثاله إلى خمسة أمثاله سنويا، كما يشير خبراء الاقتصاد التربوي إلى أن إنتاجية العامل الأمي ترتفع إذا زالت أميته.²

المحور الثاني: دور الوقف العلمي في دعم التعليم العالي

أولا: مفهوم الوقف العلمي وأغراضه

عرف الوقف العلمي بأنه: تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية كوقف المكتبات ونسخ الكتب ونسخ المصحف الشريف وتجليده ووقف المدارس وحلقات العلم والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم ووقف القرايطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما يحتاجها العلم والتعليم³، فالتعريف يشير إلى أن الوقف العلمي ينصب على توفير أماكن

¹ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، مرجع سبق ذكره، ص 146-159، بتصرف.

² محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص 263.

³ أنور محمد الشلتوت، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمم، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 ماي 2011، ص 4.

العلم كالمساجد والكتاتيب كما يشمل توفير كل المستلزمات الضرورية لذلك.

كما يعرف الوقف العلمي بأنه: وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا¹، ويعرف كذلك بأنه حبس رقبة مال وتسييل المنفعة في ترقية الأمة علميا وتحقيق مقصدها في التمدن في الاستثمارين²؛ فهذين التعريفين يشيران إلى أن الوقف العلمي يتمثل في حبس الأموال عن التصرف وتسييل منفعتها على البحث العلمي باعتباره الركيزة الأساسية في تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي ودعم المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية. وبالتالي فالوقف العلمي يتمثل في تحبيس الأصل وتسييل المنفعة على الجوانب العلمية بما يعود بالنفع على الأمة. ومن أغراض الوقف العلمي:³

- إنشاء مؤسسات تعليمية وبحثية.
- دعم المؤسسات التعليمية.
- دعم مؤسسات البحث العلمي.
- إقامة المكتبات العامة والمتخصصة.
- مساعدة الطلاب للدراسة داخل البلاد وخارجها.
- مساعدة طلاب الدراسات العليا وأصحاب التخصصات النادرة.
- تقديم التمويل لأصحاب المشروعات العلمية .

ثانيا: أهمية الوقف العلمي في دعم التعليم العالي والبحث العلمي

يعتبر التعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية، منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة. فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية في جزيرة صقلية مثلا حوالي ثلاثمائة مدرسة كلها موقوفة بها آلاف الطلبة، وكلها تموّل الدراسة فيها من إيرادات الأموال الموقوفة وقفا استثماريا، كما يذكر "ابن حوقل". وانتشرت المدارس بكثافة في المراكز العلمية التاريخية "كالقدس" و"دمشق" و"بغداد" و"القاهرة" و"نيسابور". وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات الابتدائية والمتقدمة والجامعية المتخصصة. فقامت جامعات معروفة عريقة منها جامعة "القرويين" في "فاس" وجامعة "الأزهر" في "القاهرة" والجامعات "النظامية" و"المستنصرية" في "بغداد" وغيرها . وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبير، وأقلام، وكتب علمية، ورواتب المدرسين والمدرسين. وكثير من

¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، ص 7.

² المرجع نفسه، ص 8.

³ عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، 4-5 ماي 2011، ص 7-8.

هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقاف المنح الدراسية للطلبة بما يكفهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أول الجامعات التي نشأت في تاريخ البشرية كانت في العالم الإسلامي وتأسست انطلاقاً من الأوقاف التي أنشأها المجتمع خصوصاً أوقاف النساء؛ فجامعة القرويين قامت على وقف أنشأته السيدة فاطمة الفهرية، وكذلك جامعة القاهرة التي أنشأت بوقف من السيدة فاطمة بنت إسماعيل باشا سنة 1904 بالتعاون مع رجل الأعمال مصطفى كامل الدجوي، وكذلك جامعة الأزهر والزيتونة².

وتكمن أهمية الوقف العلمي في الآتي³:

- الأوقاف مصدر أساس وربما وحيد لتمويل النفقات التشغيلية لمؤسسات التعليم الخاصة في العديد من الدول، حيث يستخدم جزء من عوائد الأوقاف إلى جانب الهبات أو التبرعات والأقساط التي يدفعها الطلاب في هذا الغرض، فقد أسهمت على سبيل المثال عوائد استثمار أوقاف جامعة هارفارد الأمريكية بحوالي 770 مليون دولار أمريكي في تمويل ميزانية الجامعة للعام المالي 2003، والبالغة 2.4 بليون دولار أمريكي⁴.

- يساهم الوقف العلمي في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال ما يدره من عائدات تساهم في توفير احتياجات الجامعات الموقوف من أجلها، وينفق من ريع الوقف في الأوجه المقرر صرفها والتي تضمن الوفاء بمتطلبات الجامعة، وقد أدى هذا الريع في كثير من الأحيان إلى اكتفاءها بوقفها وعدم حاجتها إلى أي مصدر تمويلي آخر واستغنائها عن الدعم المالي المقدم من قبل الدولة.

- يساهم الوقف العلمي في التمكين من إجراء البحوث وتطبيق التكنولوجيات الجديدة وتطوير أساليب التدريس واستكشاف مجالات أكاديمية جديدة، كما يساهم في الحفاظ على المكتبات والمختبرات ومختلف الأصول المادية وتطويرها.

- يساهم الوقف العلمي في تطوير النظام التعليمي من خلال الاشتراطات التي يضعها الواقفون في سير الدراسة في المؤسسات التعليمية الموقوفة، حتى أنه يمكن القول أن وثيقة

¹ كمال منصور، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (التجربة الأمريكية نموذجاً)، مجلة الحقيقة، عدد خاص، جامعة أدرار، 2004، ص

² محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 2.

³ راجع: عثمان جمعة ضميرية، استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 ماي 2011، ص 3-5. Understanding college and University Endowments, American concill on education, 2014, p p 2-3. عائداتها من الأوقاف 30 % من ميزانية الجامعات، حوار منشور في الموقع waqf.com.sa تاريخ الزيارة: 20 سبتمبر 2016، بتصرف.

⁴ محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية على الرابط:

الوقف أو كتاب الوقف كان أشبه ما يكون باللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، وكان للشروط التي يضعها الواقفون أثر في كيفية سير الدراسة بالمؤسسة وذلك بما تتضمنه من تنظيمات مالية وإدارية من حيث شروط القبول فيها وإعداد الطلبة في كل تخصص وغيرها من التنظيمات، وبمر السنين أصبحت هذه الشروط أمراً متعارفاً عليه وتقليداً ينبغي العمل به.

- يساهم الوقف بشكل كبير في إنشاء وتوفير المباني التعليمية، ففي كثير من الأحيان كان المبنى أصل من أصول الوقف العلمي.

- يساهم الوقف العلمي في استمرارية نشاط الجامعات ومراكز التعليم العالي وتقديم الدعم الضروري لأعضاء هيئة التدريس والطلاب حتى في الأوقات المالية الصعبة التي تمر بها الدولة.

- يساهم الوقف العلمي في تمكين الجامعات ومراكز البحث العلمي من التخطيط على المدى الطويل نظراً لضمان توفر الموارد المالية اللازمة لإنجاز المشاريع الهامة في المستقبل، وكذلك يدعم توسيع البنية التحتية للجامعات دون إثقال كاهل ميزانية الجامعة.

- يكرس الوقف العلمي لمبدأ الاستقلالية المالية للجامعات، والذي يعد من أهم عوامل التفوق العلمي.

- يساعد الوقف العلمي على استقطاب الكوادر العلمية والبحثية التي تكون على قدر كبير من الكفاءة وهذا ما يمكن الجامعة من تزويد المجتمع بمخرجات تعليمية أفضل، كما يضمن استقطاب أعضاء هيئة تدريس جدد لسد الاحتياجات.

ثالثاً: آليات تمويل الوقف العلمي في الجامعات¹

1- إصدار الأسهم الوقفية:

تستند فكرة الأسهم الوقفية على أساس جواز وقف النقود التي أجازها العديد من الفقهاء خاصة منهم الأحناف². وتعتبر الأسهم عن أجزاء متساوية لقيمة رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها. وعلى هذا الأساس وتيسيراً للراغبين من أصحاب الدخول الضعيفة والمتوسطة وتمكينهم من المشاركة في الوقف اشتقت فكرة الأسهم الوقفية، وهي أسهم غير قابلة للتداول أو الاسترجاع أو السحب، ولا تخول لصاحبها التدخل في طريق استثمارها، ولكنها تعبر عن قيمة مساهمة صاحبها في المشروع الوقفي، وهي بذلك تمثل حصة من الوقف.

فعند تشييد مرفق جامعي أو مركز بحثي، تتم دراسة المشروع وتقدير المبلغ اللازم لتنفيذه يتم طرحه للاكتتاب على جمهور الراغبين بالمساهمة في هذا المشروع من خلال تجزئته إلى

¹ حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية، كلية التكنولوجيا نموذجاً، مجلة أوقاف، العدد 12، ماي 2007، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 76 وما بعدها.

² راجع رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود.

أسهم متساوية القيمة.

2- إنشاء الصناديق الوقفية:

تعتبر أحد صور الوقف النقدي الجماعي، من خلال تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص أو المؤسسات عن طريق التبرع، واستثمار هذه الأموال وإنفاق ريعها على مصلحة عامة تحقق النفع للناس والمجتمع، ويكون الصندوق تحت إدارة تعمل على رعايته والحفاظ عليه واستثمار أمواله وتوزيع الأرباح والعوائد حسب الشروط المنصوص عليها في عقد التأسيس. وفي هذا السياق أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت الصندوق الوقفي للتنمية العلمية عام 1995، وكان من بين أهدافه التالي:

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

- توفير متطلبات البحث العلمي.

- دعم المؤسسات العلمية.

- التسويق لفكرة الوقف العلمي.

أما مصادر صندوق الوقف العلمي فتتمثل في المصادر التالية:

- جمهور الواقفين في المجتمع من أصحاب رؤوس الأموال.

- ريع استثمار أموال الصندوق.

- تبرعات وهبات المؤسسات والهيئات والأفراد.

- تبرعات الشركات.

- ريع الأوقاف التي ترصد للصندوق.

3- وقفيات الكراسي العلمية:

تعتبر الكراسي العلمية عن ظاهرة علمية تميزت بها الأوقاف الإسلامية قديماً، كما أن لها تطبيقات معاصرة في عدد من البلدان العربية، حيث يوجد وقفية كرسي المسكوكات الإسلامية في قسم التاريخ في جامعة اليرموك بالأردن، وتتكون الوقفية من مبلغ مالي يودعه الواقف في حساب خاص، ولا يجوز صرف جزء منه أو الإنفاق من ريعه، حيث يستثمر المبلغ الموقوف وينفق ريعه على راتب الأستاذ الذي يشغل الكرسي ويدرس المادة التي يحددها الواقف، والكرسي يشغله عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ.

4- وقف العمل المؤقت:

بالنسبة لوقف المؤقت للعمل والمهارات باعتباره يندرج ضمن منافع الأشخاص، فيعرف بأنه: "حبس مؤقت لجهد لإنسان اليدوي أو العقلي والمؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية والذي يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع (مؤسسة أو شركة)"¹.

¹ حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006، ص 16.

ووقف العمل هو أن يقف أستاذ عمله وجهده خلال مدة زمنية محددة بعام دراسي أو سداسي، حيث يلتزم خلالها بأداء العمل التدريسي في إحدى المواد المرتبطة باختصاصه مدة زمنية محددة أو أن يتعاقد مع جامعة وقفية لتقديم عدد من المحاضرات في تخصص معين وذلك تطوعاً واحتساباً.

5- وقف حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع:

تندرج معظم الحقوق في الفقه تحت مظلة المال، وهي تقبل التملك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط¹. وهناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف إلى جانب الموقوفات الأخرى، منها حقوق الملكية الفكرية وحقوق براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة وحقوق التأليف وحقوق النشر... وغير ذلك².

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة في الكويت بتاريخ 1-6 جمادى الأولى 1409هـ بجواز القيمة المالية لحق الابتكار وأن لأصحابها حق التصرف فيها، وباعتبار الوقف صورة من صور التصرف فإنه يجوز وقف حقوق الملكية الفكرية وحق الابتكار وكذلك براءات الاختراع لتمويل الأنشطة الجامعية والبحثية، وأنه إذا أصبح هذا الحق وقفاً لا يجوز بيعه أو التصرف فيه وإنما يجوز التصنيع وبيع المنتجات المتولدة عنه وصرف الربح أو العوائد على الجهة الموقوفة عليها وفقاً لشرط الوقف الذي أوقف حق الملكية الفكرية أو حق براءة الاختراع.

المحور الثالث: دور الوقف العلمي بجامعة هارفارد Harvard University

تعتبر الأوقاف مصدراً أساساً لتمويل النفقات التشغيلية لمؤسسات التعليم الخاصة في العديد من الدول، حيث يستخدم جزء من عوائد الأوقاف، فقد أسهمت على سبيل المثال عوائد استثمار أوقاف جامعة هارفارد الأمريكية بحوالي 770 مليون دولار أمريكي في تمويل ميزانية الجامعة للعام المالي 2003، والبالغة 2.4 بليون دولار أمريكي. كما بلغت قيمة أصولها الوقفية \$22,587,305,000 مليون دولار أمريكي³.

أولاً: أهمية الوقف العلمي بالجامعات الأمريكية.

1. واقع الوقف العلمي بالجامعات الأمريكية:

تتوزع التبرعات الخيرية التي تمنحها المؤسسات الخيرية في أمريكا على العديد من القطاعات الاجتماعية (الصحة، التعليم، الثقافة، الفنون،...). غير أن خمس هذه التبرعات تمول المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالتعليم (جامعات، معاهد، مراكز بحث...). التطوير

¹ شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006، ص 131.

² المرجع السابق، ص 133.

³ محمد سعدو الجرف، مرجع سابق.

التكنولوجي...) حيث تصل نسبة التمويل إلى الثلث من مجمل المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية، وهذا ما يكشف عن وجهة التبرع عند المجتمع الأمريكي الذي يوجه سنويا ما يعادل 75% من التبرعات نحو التعليم. الأمر الذي جعل الوقف جزء لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في أمريكا من خلال إدراجه ضمن استراتيجيات الجامعات الأمريكية، حيث بلغ عدد الجامعات التي نشأت بموجب عقد وقفي 1694 جامعة ومعهدا.

وقد تزايد اهتمام الأمريكيين بالجامعات الوقفية خلال القرن العشرين حيث شهدت العقود الثلاثة التي تلت الحرب العالمية الثانية طفرة في استقطاب التبرعات وتوجيه جزء منها في تطوير المناهج، مما أهلها لتحول مركز الثقل الأكاديمي في أمريكا والعالم، حيث تستقبل الجامعات الوقفية ثلث طلبة في الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة التدرج ونصف الطلبة المسجلين في الماجستير والدكتوراه.¹

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية مركز الصدارة في تمويل التعليم العالي عن طريق الأوقاف، فالأرقام الإحصائية تشير إلى تفوق القطاع الوقفي والتبرعي على القطاعين العام والخاص تفوقا واضحا من حيث الكفاءة ونسبة الإنجاز العلمي إلى عدد الطلبة.²

وعند معاينة واقع توزيع التعليم الجامعي في أمريكا، نلاحظ أن التعليم الخيري يمتلك العدد الأكبر من الجامعات في أمريكا بنسبة 49% من مجموع الجامعات، كما ينفق 8% على 11% من الطلبة ويعطي نتائج تفوق القطاع الحكومي في تقديم خدمة التعليم العالي والجامعي، كما نلاحظ أيضا قلة كثافة الطلبة في المؤسسة التعليمية الخيرية. حيث نجد أن القطاع التجاري ينفق 64% من مجموع الإنفاق على التعليم الجامعي والعالي، بينما عدد الطلبة فيه لا يزيد على 2% من مجموع الطلبة الجامعيين. فلكفة الطالب في هذا القطاع تزيد على 170000 دولار، بينما كلفة الطالب في القطاع الخيري لا تتعدى 15200 دولار و29000 دولار في القطاع الحكومي، مما يعطي الانطباع أن القطاع التجاري ينتقي طلابه على أساس معيار الغنى، بينما القطاع الخيري يجعل التعليم الجامعي والعالي في متناول أبناء الطبقة المتوسطة.³

فقطاع التعليم العالي بالولايات المتحدة الأمريكية يتميز باعتماده على التمويل الوقفي، حيث أن أغلب الجامعات الأمريكية تعتمد على إيراداته في تمويل مختلف أنشطتها البحثية والعلمية، والجدول الآتي يبين ترتيب أفضل عشر جامعات حسب حجم أصولها الوقفية لسنتي 2014 و2015.

¹ طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ع 20، ماي 2011، ص ص 55-56-57.

² كمال منصوري، مرجع سابق، ص

³ منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 46 و47.

الجدول رقم 01: ترتيب أفضل عشر جامعات أمريكية حسب حجم وقفياتها لسنتي 2014-2015

الوحدة: مليار دولار

نسبة التغير (%)	السنوات		الجامعة	الترتيب
	2015	2014		
1.6	36.44	35.88	Harvard University	1
7	25.57	23.89	Yale University	2
5.3-	24.08	25.42	The University of Texas System	3
8.2	22.72	20.99	Princeton University	4
3.6	22.22	21.44	Stanford University	5
8.4	13.47	12.42	Massachusetts Institute of Technology	6
5.6-	10.47	11.10	The Texas A&M University System and Foundations ⁱ	7
4.2	10.19	9.77	Northwestern University	8
5.8	10.13	9.58	University of Pennsylvania	9
2.3	9.95	9.73	University of Michigan	10

Source: U.S. and Canadian Institutions Listed by Fiscal Year (FY) 2015 Endowment Market Value and Change in Endowment Market Value from FY2014 to FY2015, National Association of College and University Business Officers and Commonfund Institute, 2016, p 2.

يظهر من خلال الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه أن جامعة هارفارد تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم أصولها الوقفية بما يفوق 36 مليار دولار، تليها جامعة ييل التي يبلغ حجم أصولها الوقفية 25.57 مليار دولار، ثم تليها جامعة تكساس بما يفوق 24 مليار دولار، أما جامعتي برنستون وستانفورد فيبلغ حجم أصولهما الوقفية حوالي 23 مليار دولار لكل واحدة منها، ثم تليها بقية الجامعات الأخرى بما يقل عن 20 مليار دولار.

والملاحظ هو انتشار الوقف بقوة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى وعي المجتمع الأمريكي بأهمية العمل الخيري والوقفي، ويتجسد ذلك في شعور الأفراد والأسر والمؤسسات بمسؤوليتهم تجاه تقديم خدمات لمجتمعهم، حيث أن من 70 % إلى 80 % من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2,3 % من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع 3,1 % والمواطن ذو الدخل المنخفض 1 % من دخولهم للأعمال الخيرية¹. بالإضافة إلى أن منح الإعفاءات الضريبية المقننة يعتبر عامل مهم في إنشاء ونمو العديد من المؤسسات الوقفية بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تضمن الدولة من خلال قانون الضرائب إعفاءات ضريبية مقننة لتلك الهيئات والمؤسسات

¹ عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الخيرية والوقفية¹.

2. الوقف وتمويل التعليم في الجامعات الأمريكية:

يتلقى التعليم الجامعي في الولايات المتحدة الأمريكية دعمه وتمويله من جهات ومصادر عدة من أهمها المنح والهبات وريع الأوقاف الرأسمالية بالإضافة إلى مصادر أخرى، بحيث أصبح الوقف أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب، ولا يتكأ كلية على الميزانية الحكومية التي تتميز بعدم الاستقرار، بحيث أصبح من غير الممكن تصور بنية تحتية تعليمية في أمريكا بدون الوقف². وهذا بيان لأهم هذه المصادر³:

أ- دخل الجامعة من إدارة الأوقاف الخيرية الموقوفة عليها:

تعتبر الوقفيات الخيرية من أهم مصادر دخل الجامعات، توفر الجامعات من خلال إدارتها على ريع يختلف باختلاف حجم وقفياتها، والتي تتباين حسب حجم الجامعة وسمعتها العلمية. فقد أشارت إحصاءات 2002 قدرت قيمة وقفية جامعة هارفارد الأكبر بين الجامعات الأمريكية بنحو 17 مليون دولار، بينما تبلغ وقفية جامعة "يل" 10 مليون دولار، ووقفية جامعة "تكساس" حوالي 9 مليون دولار.

ب- الوقفيات الرأسمالية:

تعتبر أحد التبرعات الخيرية التي تحصل عليها الجامعات من الأفراد والعائلات والشركات والمؤسسات الخيرية، حيث يخصص المانحون مبلغا محددًا أو أرباح نسبا محددة من الأسهم لصالح مشروع وتدار هذه الأموال بطريقتين هما:

- قسم داخلي تؤسسه الشركة المانحة داخل هيكلها التنظيمي يقوم على إدارة الوقفيات واستثمارها ويكون مستقلا في قراراته عن إدارة الشركة المانحة.

- أن تعهد الشركة إدارة الوقفيات إلى الجهة الممنوحة كالجامعة أو مركز البحث، حيث تقوم بمهمة الإدارة والاستثمار والتوزيع في ظل احترام شروط الواقف حيث يكون رأيه استشاريا.

ثانيا: الوقف العلمي بجامعة هارفارد

تقدم جامعة هارفارد حالة جلية من دور الوقف في بناء التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية بما يعكسه تاريخ هذه الجامعة من تطور ومكانة علمية وأكاديمية مرموقة

¹ نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ص ص 22-23.

² طارق عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 57

³ ربهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة مؤسسة فورد 1950-2004)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص ص 67-70.

داخل الولايات المتحدة وخارجها، فمنذ عام 1636م أرسلت هارفارد تقليدا يقضي بتبني صيغة الوقف في تمويل أنشطة التعليم العالي، وهذا الذي سارت عليه أغلب الجامعات في الولايات المتحدة.¹

1. التعريف بجامعة هارفارد:

تعتبر جامعة هارفارد من أعرق الجامعات الأمريكية ومن أرق الجامعات في العالم، فهي من أكثر الجامعات في العالم من حيث عدد الخريجين والباحثين الذين تحصلوا على جوائز علمية كجائزة نوبل، وتخرج منها العديد من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية على غرار فرانكلين روزفلت وجون كنيدي وباراك أوباما.

انطلقت فكرة تأسيس جامعة هارفارد من اهتمام المهاجرين الأوروبيين في بسوطن ببناء معهد يعلم المسيحية وعلوم الإدارة والتجارة، وافتتحت أبوابها بـ 12 طالبا وبعض الكتب والإعانات المادية، وقد تأسست سنة 1636م تحت مسمى New College بقرار من المجلس التشريعي لمستعمرة ماساشوستس، ثم تغير اسمها سنة 1639م إلى Harvard College نسبة للقس جون هارفارد والذي خلف نصف ثروته ومكتبته كوقف للكلية، ثم تطوع ببنائها من الخشب ناثانيل إيتون صديق القس هارفارد والذي يعتبر أول مدير للكلية بمعاونة النجار توماس ميكينز وابنه، ثم حملت المنطقة التي بنيت فيها اسم الجامعة البريطانية الشهيرة التي درس فيها القس جون هارفارد وهي كامبردج.²

تلقت جامعة هارفارد على مدار قرنين من الزمن تمويلا كبيرا من جانب الحكومة الأمريكية، إلا أنه في سنة 1824م صدر القانون الذي يحرم تقديم أي تمويل حكومي للجامعات الخاصة، هذا القانون فتح الباب لفرص أوسع لجامعة هارفارد لتلقي التمويل الوافي والتبرعات خاصة من خريجيها ومن الطبقة العليا في بوسطن.

ويشرف على جامعة هارفارد مجلسين هما: مجلس الإدارة ومجلس المشرفين، ويتكون مجلس المشرفين من 30 عضوا بمن فيهم رئيس الجامعة وأمين الصندوق ينتخبون من قبل خريجي الجامعة ومعهد رادكليف للدراسات المتقدمة ويتمتع مجلس المشرفين بصفة الائتمان حيث يقوم من خلال لجانه الدائمة بمهام الاطلاع والإشراف على الأنشطة التعليمية للجامعة والموافقة على الإجراءات الهامة للجامعة بعد دراستها. أما مجلس الإدارة أو ما يعرف أيضا بمجلس تسيير شركة هارفارد وهو عبارة عن مجلس منتحب من قبل شركة هارفارد بالإضافة إلى عضوية الرئيس وأمين الصندوق في الشركة.³

¹ طارق عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 57

² <http://www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/history>; visit: 21/09/2016.

³ <http://www.harvard.edu/about-harvard/harvards-president-leadership>; visit: 21/09/2016.

2. تطور الوقف العلمي في جامعة هارفارد وأسبابه:

تعود بداية الأوقاف بجامعة هارفارد إلى نشأتها عندما أوقف القس جون هارفارد ثروته ومكتبته للجامعة. ويصدر قانون 1824 الذي ألغى التمويل الحكومي للجامعات الخاصة ازدادات وقفيات الجامعة، ويوضح الجدول الآتي تطور الأصول الوقفية بجامعة هارفارد من سنة 2008 إلى غاية سنة 2015.

الجدول رقم 02: تطور الأصول الوقفية بجامعة هارفارد (2008-2015)

الوحدة: مليار دولار

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم الأصول الوقفية	36.55	25.66	27.55	31.72	30.43	32.33	35.88	36.44

Source: U.S. and Canadian Institutions Listed by Fiscal Year (FY) 2015 Endowment Market Value and Change in Endowment Market Value from FY2014 to FY2015, National Association of College and University Business Officers and Commonfund Institute (2009-2012).

يظهر من خلال الجدول أعلاه التطور المستمر في أصول الوقف لجامعة هارفارد. حيث بلغ حجم أوقافها سنة 2008 ما يفوق 36 مليار دولار ليتراجع بعدها إلى 25.66 مليار دولار سنة 2009 وربما يعود هذا التراجع إلى الأزمة المالية التي شهدتها العالم سنة 2008، إلا أنه سرعان ما تعافت قيمة الأصول الوقفية للجامعة وبدأت بالارتفاع من جديد إلى أن وصلت 36.44 مليار دولار سنة 2015.

ويمكن أن نرجع هذا الارتفاع في حجم الأصول الوقفية لجامعة هارفارد إلى:¹

- اعتماد الابتكار والإبداع في مجال الدعوة للوقف من خلال برامج متنوعة تتلاءم مع الجمهور الواسع والاستجابة لاحتياجات المتبرعين وتسهيل طرق التبرع إلى حد كبير.
- الاعتماد على المختصين في الميادين المالية والإعلامية لتطوير الخطط الاستثمارية وبرامج جمع التبرعات معتمدة في ذلك على الخطط الخماسية لاستقطاب الوقفيات الجديدة.
- الشفافية مع الموقفين والمستفيدين حيث تعمل الأجهزة المختصة في استثمار وتوزيع العوائد الوقفية وفق قوانين محددة تحرص على الابتعاد عن تداخل المصالح وتقديم تقارير سنوية تشيع روح الثقة بين المتبرعين والجامعة، كما يتم سنويا تكريم الواقفين الجدد وإعلان الإنجازات في مجالات استقطاب الأوقاف الجديدة أو صرف المنح.
- الرقابة الشديدة حيث تخضع الجامعات الأمريكية إلى مراقبة داخلية بالإضافة إلى تشديد الأجهزة الضريبية رقابتها على هذه المؤسسات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية، وقد دأبت كل الجامعات الأمريكية والوقفية منها بالخصوص بنشر وثائقها المالية على مواقعها الإلكترونية وجعلها متاحة للجمهور الواسع.

¹ طارق عبد الله، مرجع سابق، ص 58-62، بتصرف.

3. أهمية الوقف العلمي في جامعة هارفارد

يمكن أن نبين أهمية الوقف العلمي في دعم وتمويل جامعة هارفارد من خلال:

- دعم ميزانية الجامعة التشغيلية:

حيث يخصص 5 % من عوائد الاستثمار التي تحققها شركة إدارة هارفارد سنويا من وقفياتها للمساهمة في ميزانية الجامعة التشغيلية، ويتم الاحتفاظ بجزء المتبقي في أصل الوقف من أجل تنمية الأصول الوقفية والذي يمكن من توفير الأساس المالي للجامعة للسنوات القادمة، وبذلك فجامعة هارفارد تسعى إلى الحفاظ على التوازن بين الحاجة لتمويل مختلف أنشطة الجامعة بالإضافة إلى الالتزام بالحفاظ على القيمة طويلة الأجل للأصول الوقفية للجامعة¹.

- المساهمة في بناء نموذج تعليمي متميز:

يتجلى تميز النظام التعليمي من خلال عدة مؤشرات أكاديمية وبحثية كعدد البحوث والمنشورات العلمية التي تصدر وحصول هيئة التدريس على جوائز علمية مرموقة مثل جوائز نوبل، بالإضافة إلى الكفاءة الإدارية ونوعية البرامج التعليمية واستقطاب أفضل الكفاءات التدريسية والبحثية. وقد تمكنت جامعة هارفارد من اكتساب سمعة أكاديمية صلبة خولتها أن تكون من بين أفضل الجامعات الأمريكية والعالمية على حد سواء، هذه السمعة ترتبط في جزء كبير منها بمساهماتها في ميادين البحث والاكتشافات العلمية، حيث حصل 43 من أعضاء هيئتها التدريسية على جوائز نوبل في مختلف الاختصاصات العلمية كما حصل 38 آخرين على جائزة بوليتزر للأعمال الأدبية والتاريخية.

- تطوير البرامج الأكاديمية من خلال وقف الكراسي العلمية.

تحرص جامعة هارفارد على تطوير برامجها الأكاديمية وطرحها للمتبرعين ومن أشهر الصيغ في هذا الإطار الكراسي الوقفية التي تعتبر رمزا للتميز العلمي بما توفره من إمكانات تدريسية أو بحثية، فجامعة هارفارد تتوفر على 300 كرسي علمي، واستطاعت الحصول على تمويل العديد من الكراسي العلمية من واقفين أجنب بما في ذلك من العالم الإسلامي حيث أنشأت العديد من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام سواء من النواحي التاريخية أم المعاصرة فعلى سبيل المثال أسست هارفارد منذ بدايات القرن العشرين أول كرسي للدراسات العربية وفي سنة 1960 ساهمت وقفية آغا خان في إنشاء برامج العمارة الإسلامية وفي 2005 تبرع الأمير الوليد بن طلال بوقفية لإنشاء برامج الدراسات الإسلامية الذي يضم أربعة كراس لتدريس التاريخ والثقافة الإسلامية².

¹ <http://www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/endowment> ; visit: 21/09/2016.

² طارق عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 59-61.

- توفير الموارد الأكاديمية:

فعلى سبيل المثال تعد المكتبة الجامعية بجامعة هارفارد من بين أضخم المكتبات الجامعية في العالم، فهي تتوفر على 100 مكتبة أهمها مكتبة وايدز والتي تعد أكبر مكتبة جامعية في العالم، بالإضافة إلى أنها تتوفر على أكثر من 16 مليون مجلد فضلا عن توفرها على الكتب النادرة والمخطوطات والمجموعات الخاصة، بالإضافة إلى المتاحف الفنية¹.

- استقطاب الطلبة المؤهلين:

تقديم مساعدات مالية للطلبة وهو الأمر الذي سمح لجامعة هارفارد في استقطاب الطلبة المؤهلين بغض النظر عن قدراتهم المالية، حيث يحصل أكثر من 60 % من طلاب الجامعة على منح دراسية، وقد بلغت قيمة المنحة التي يحصل عليها الطالب بجامعة هارفارد 635.300 دولار سنة 2015 مقابل 615.815 دولار سنة 2014².

4. إدارة الوقف بجامعة هارفارد:

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأصول الوقفية لجامعة هارفارد تشرف عليها شركة مملوكة للجامعة تعرف باسم شركة إدارة هارفارد، هذه الشركة تأسست سنة 1974 وتقوم بإدارة الأصول الوقفية للجامعة، وتهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية لدعم الأهداف العلمية والبحثية لجامعة هارفارد على المدى الطويل.

وتنتهج شركة إدارة هارفارد منهجا فريدا في إدارة أصول الوقف وهو النموذج الهجين؛ حيث تدار هذه الأصول بواسطة ثلاث فرق، هذه الفرق تتكون من خبراء استثمار وخبراء مختصين في إدارة القطاع اللاربيحي، وهي:

- فريق الأسواق العامة: يقوم بإدارة الاستثمارات ذات العوائد العالية كألسهم والسندات.
- فريق الأصول البديلة: يقوم بإدارة الاستثمارات البديلة (السلع) والأوراق النقدية والودائع الآجلة والعقارات وغيرها.

- فريق الدعم: يهتم بتكنولوجيا المعلومات لتطوير الأنظمة الداعمة لنشاطات الفرق السابقة.

وتسعى شركة إدارة هارفارد إلى تحقيق الأهداف الآتية:³

- التركيز على النتائج المالية طويلة الأجل
- تحقيق إستراتيجية متكاملة للاستثمار وإدارة المخاطر
- ضمان التنوع الأمثل لمشاريع الحقيبة الاستثمارية

¹ المرجع نفسه، ص 58-59.

² Financial report, Harvard University, fiscal year 2015, p 47.

³ <http://www.dzwaqf.com/2015/07/HMC.html>; visit: 21/09/2016.

- تحقيق أهداف جامعة هارفارد القصيرة والطويلة الأجل
- مراقبة احترافية معقدة لمخاطر الحقيبة الاستثمارية

ولتحقيق هذه الأهداف تتبع شركة إدارة هارفارد أحدث الطرق في إدارة استثمارات أصولها الوقفية متبينة نظرية المحافظ الحديثة، والتي تقوم على أساس تنوع الاستثمارات وألا تتركز في فئات أو أصول واحدة، حيث تشدد النظرية بضرورة تنوع الاستثمارات، وفيما يلي النسب التي اعتمدها هارفارد في إدارة استثمارات أصولها الوقفية لسنة 2013:¹

- 9% استثمارات في العقارات.

- 91% استثمارات في أسواق رأس المال العالمية وهي موزعة كما يلي:

- 37% عبارة عن أسهم.

- 35% كدخل ثابت أي سندات.

- 12% عبارة عن الاستثمارات البديلة.

- 3% الأوراق النقدية والودائع الآجلة.

5. الدعوة للوقف:

تقدم جامعة هارفارد برامج متنوعة للجمهور الواسع للتبرع معتمدة على الابتكار والإبداع والاستجابة لاحتياجات المتبرعين وتسهيل عملية التبرع فقد نجحت جامعة هارفارد في تأسيس وقفيات مالية قدرت بـ 26 مليار دولار، هي حصيلة لتجمع 10800 وقفية تم التبرع بها منذ تأسيس الجامعة، وهذا ما يترجم استراتيجية تتبناها الجامعة تقوم على فكرة استقطاب الوقفيات حيث تؤكد الدراسات أن جزء مهم من تقييم رؤساء هارفارد يأتي من مقدرتهم على استقطاب أوقاف جديدة.²

الخاتمة

في ختام هذا البحث نكون قد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. الوقف العلمي يتمثل في تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة على الجوانب العلمية بمختلف أشكالها.

2. يساهم الوقف العلمي في تثبيت أركان المؤسسات العلمية واستقرارها ودعمها في مواصلة نشاطاتها باعتباره مصدر تمويل ثابت ومستمر، كما أنه يمكنها من تطوير برامجها التعليمية والبحثية.

3. تعود نشأة جامعة هارفارد إلى القس جون هارفارد الذي خلف ثروته ومكتبته كوقف

¹ جون ساندويك: توجيه الأوقاف إلى العقارات أكبر خطأ وقفي، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 12250، يونيو 2012

² طارق عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 57

للجامعة، وهو الوقف الذي من خلاله شيدت هذه الجامعة، وبصدور قانون 1824 فتح المجال أمام جامعة هارفارد لجذب الأوقاف والهبات من مختلف شرائح المجتمع المدني والمؤسسات.

4. ساعد الحافز الديني والوعي بالمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع الأمريكي في انتشار الأوقاف وازدهارها خاصة في قطاع التعليم العالي.

5. تشرف على أوقاف جامعة هارفارد مؤسسة متخصصة تقوم بإدارة أصولها الوقفية وتهدف إلى ضمان عوائد طويلة الأجل بأقل المخاطر الاستثمارية، هذه العوائد يتم استثمار جزء منها في أصل الوقف لضمان نموه والجزء الأخرى تستغل في تمويل النفقات التشغيلية للجامعة ورواتب هيئة التدريس ومنح الطلبة ودعم مختلف المرافق الأساسية بالجامعة.

الاستقلالية المالية لجامعة هارفارد ساهمت في تميزها في أداء رسالتها التعليمية والبحثية وتحقيقها لمستويات عالية من الإنجازات العلمية العالمية.

دور الوقف في تنمية الفكر - مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز نموذجاً -

د.حمو بن إبراهيم فخار

كلية الحقوق - جامعة غرداية

hfekhar71@gmail.com



ملخص البحث

تطرح هذه المداخلة إشكالية مدى اعتبار وقف المكاتب العلمية مساهمة في تنمية الفكر البشري؟ من خلال محاولة إبراز المقصود بالوقف ثم الغاية من تشريعه ثم أنواعه، كما عرضت المداخلة نشاط مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز كنموذج للإجابة عن تلك الإشكالية، فبدأت بتعريف الوقف وبيان أنواعه وتقسيماته، ثم الإشارة إلى الوقف العلمي الخاص ثم العام، كما أشارت أيضاً إلى غايات الوقف العلمي وأهدافه، وإلى أهداف مكتبة الصفاء وأهم أنشطتها.

تمهيد

جاءت الأوقاف لتحقيق العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامّة للمجتمع، لذلك نذب الإسلام إلى الوقف ورغب فيه، واعتبره من أفضل الطاعات المستمرة التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه - عز وجل-، ويدل على مشروعيته: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة». كما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، قال أهل العلم: الصدقة الجارية هي: الوقف.

ومن هذا المنطلق فقد انتشرت مؤسسة الوقف في الجيل الأول من الصحابة كما قال جابر بن عبد الله: "لا أعلم أحداً من الصحابة كان ذا مقدرة ومال، إلا وقف مالا في سبيل الله".

وكان من جملة ما وقفوه: المساجد والآبار والمزارع والبيوت وأدوات الجهاد، روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنى على خالد بن الوليد وقال: "أما خالد فقد حبس (وقف) أدراعه وأعتاده في سبيل الله".

وبناء على ما تقدم نجد التشريعات الوضعية القديمة منها والحديثة اعتنت بالوقف كمؤسسة خيرية إذ وضعت نصوص من شأنها أن تقرر الحماية القانونية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

إذ صنف القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري للأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية.

فالوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب الفقه الإسلامي يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بثمارها على جهة من جهات البر، فهو نوع من الصدقات الجارية، تتظافر الجماعات في إعانة المعوزين وإقامة دور العبادة الخيرية به، فما كان ليعمر بيت المال بغير وقف، وقبل الغوص في جوانب هذه الورقة البحثية رأينا تحديد الإشكالية المتمثلة في إلى أي مدى يمكن اعتبار وقف المكاتب العلمية ساهمت في تنمية الفكر البشري؟. ومن خلال هذه المداخلة سنحاول إبراز المقصود بالوقف ثم الغاية من تشريعه ثم أنواعه هذا في المبحث الأول. أما المبحث الثاني نتناول فيه مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي الدبوز نموذجا.

المبحث الأول: الوقف وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الفرع الأول: لغة: هو الحبس والمنع. والوقف مصدر الفعل "وقف" ويقال: وقفت السيارة، إذا حبستها ومنعتها عن السير¹. ويقال كذلك: وقف فلان الشيء وقفا²، أي حبسه حبسا، وجعله في سبيل الخير موقوفا.

الفرع الثاني: قانونا: لقد ورد تعريف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: (حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق)³. وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري وذلك بنصها: (الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور)⁴.

أما المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 ورد تعريفها في الشكل التالي: (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير)⁵.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف

¹ المعجم الوسيط. ص 1051

² انظر لسان العرب لابن منظور 359/9. والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1112.

³ أنظر قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم في المادة 213.

⁴ أنظر قانون التوجيه العقاري الصادر بالأمر 90-25 المعدل والمتمم في المادة 31.

⁵ أنظر قانون الأوقاف الصادر بالأمر 91-10 المعدل والمتمم في المادة 03

ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم (م17 من قانون 10-91).¹

المطلب الثاني: أنواع الوقف:

تطبيقا لنص المادة 6 من قانون 10-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يتضح أن الوقف نوعان: وقفا عاما وآخر خاصا.

الفرع الأول: الوقف العام:² الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات وهو قسمان:

• وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

• وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة الذي قصد به كل وجوه البر مطلقا سواء أكان جهات معينة، كالفقراء والمساكين والمسنين وذوي الحاجات الخاصة، أو كان على صعيد عام، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ومعاهد العلوم الشرعية وتدعيم المؤسسات الخيرية والدعوية وإعداد العدة لمواجهة الأخطار المحدقة في الأمة. وغيرها من المصالح ذات النفع العام.³

ولقد حصرت المادة 8 من قانون الأوقاف 10-91 الأملاك الوقفية العامة، غير أن هذا التعداد جاء عاما مطلق العنان جامعا غير مانعا.

الفرع الثاني: الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليه.⁴ وهناك العديد من الفقهاء وحتى شرح القانون ممن يقرون بعدم شرعية الوقف الخاص لماله من مخالقات ثابتة لتعاليم الدين خاصة إذا تعلق بعقبه الذكور فقط. أما المشرع الجزائري فنص على ضرورة الأخذ بالوقف الخاص بصراحة نص المادة 6 من قانون 10-91 وإن كان أورده على سبيل الجواز في يد الواقف دون أن يضبطه بشرط عدم جواز تفضيل الذكور على الإناث أو الإضرار بالورثة. كما وضع المشرع الجزائري شرطا لصحة الوقف الخاص وهو قبول الموقوف عليهم حسب ما أكده في نص المادة 7 من قانون الأوقاف.

المطلب الثالث: غايات الوقف :

للووقف غايتان كليتان تتفرع عنهما غايات جزئية عديدة، وهاتان الغايتان الكليتان هما: غاية دينية تعبدية، وغاية اجتماعية تنموية. أما الغاية الدينية التعبدية فتمنح المسلم مزيداً

¹ حمدي باشا عمر- عقود التبرعات- دار هومة- طبعة 2004 -صفحة 75

² شامة اسماعين: النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 59.

³ عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهجية (18)، جمعية التراث 2012، صفحة 72

⁴ شامة اسماعين: المرجع السابق، ص 64.

من الفرصة التي يمكنه من خلالها استدراك ما فاتته، والتقرب إلى الله - تعالى - بما يوقفه من أعمال البر، التي يستفيد من ثوابها مادام الناس ينتفعون بها.

أما الغاية الاجتماعية التنموية فقلما يجد الإنسان - مع امتداد رقعة البلاد الإسلامية - مدينة أو قرية، ليس فيها وقف، فقد بلغ المسلمون - عبر العصور - الذروة في التسابق على وقف المرافق الخيرية، لتحقيق النهضة والتنمية الإنسانية في جوانبها المادية والمعنوية، وأقبلوا رجالاً ونساء على الوقف بحماس وإخلاص، ومما قاموا به ما يلي:

1- وقف المساجد ومرافقها ولوازمها: اهتم المسلمون أولاً بوقف المساجد، فبادروا إلى عمارتها بكرم وسخاء، وأناروها بالقناديل والأضواء والشموع، وأمدوها بالمصاحف، وحفروا لها الآبار للوضوء والنظافة، ويكفي أن نعرف أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية - في أسبانيا اليوم - تبلغ في القرن الثالث الهجري (العاشر الميلادي) ستمائة مسجد، وكان معها لوازمها ومرافقها وأدواتها وخدماتها.

ولا يزال إلى اليوم الجامع الأزهر في القاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، وجامع القيروان بتونس، وغيرها من الجوامع والمساجد المنتشرة في بلاد المسلمين، لا تزال شاهدة على مدى اهتمام المسلمين بعمارة المساجد ووقفها مع مستلزماتها.

2- وقف المدارس وتوابعها: كما اهتم المسلمون بوقف المدارس على اختلاف مراحلها التعليمية: باعتبارها مصادر إشعاع لرقى الفكر والنهوض بالمعرفة الإنسانية، ووقفوا مع هذه المدارس أماكن لنوم الطلاب الغرباء، ومواضع للدراسة والمطالعة، وقاعات للبحث والكتابة، ومرافق صحية، وكان يقوم على هذه المدارس أساتذة عظماء وعلماء أجلاء، متفرغون للتعليم والمدرسة، ينفق عليهم من مال الوقف، حرصاً على أوقاتهم من التشتت، وضماناً لاستمرار أداء رسالتهم، في التعليم والإرشاد والتأليف والبحث.

وتذكر كتب التاريخ أن المدارس الوقفية على اختلاف مراحلها التعليمية بلغ عددها في (صقلية) - في إيطاليا اليوم - في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) أكثر من ثلاثمائة مدرسة، فيها عشرات الآلاف من الطلاب، في تعليم مجاني للجميع.

ولا تزال آثار هذه المدارس باقية في كثير من العواصم والمدن الإسلامية في مكة والمدينة ودمشق وحلب والقدس وبغداد والقاهرة واسطنبول وغيرها من مدن آسيا الوسطى وإيران والهند.

3- وقف المستشفيات ومستلزماتها: واهتم المسلمون أيضاً بوقف المستشفيات والإنفاق عليها وعلى المرضى والأطباء والموظفين، وتقديم الرعاية للجميع، من أجل النهوض بالمجتمع، وتنمية أفرادها، وصيانة الصحة العامة.

ومن المستشفيات المشهورة في التاريخ الإسلامي: المستشفى العضدي ببغداد في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) والمستشفى النوري بدمشق، والمستشفى المنصوري

بالقاهرة، وغيره من المستشفيات العامة، بل والمتخصصة في أمراض العيون والعظام والباطنية والجراحة والأمراض النفسية والعقلية.

4- وقف المكتبات العلمية والثقافية: وهي قد حوت عشرات الآلاف من الكتب في أصناف العلوم والثقافات والفنون والمعارف وكان يقوم على رعايتها وصيانتها موظفون وخطاطون ومترجمون وأمناء.

هذا بوجه عام وعلى الصعيد المحلي نجد المكاتب التابعة للأوقاف عديدة ومتنوعة الأحجام نذكر مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز التي هي محور هذه الدراسة.

المبحث الثاني: وقف مكتبة الصفاء

هذا النوع يصدق عليه أنه تحبب أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت. كما أنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظراً لقلّة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها:

- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة، ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات.. وغيرها.
- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- أن يشترك من يرغب في الوقف اشتراكاً شهرياً أو سنوياً لوقف الكتب الجديدة.
- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة.
- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجاناً، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب¹.

المطلب الأول: الواقف:

الفرع الأول: من هو الشيخ محمد علي دبوز؟

- هو الشيخ محمد بن علي بن عيسى دبوز. أبوه من أبرز مؤسسي الجمعية الخيرية في بريان سنة 1927 (جمعية الفتح).
- ولد في بريان سنة 1337هـ/1919 م، وهو وحيد أبويه اللذين نذراه للعلم وهو مازال جليلاً.
- في سنة 1928 بدأ الدراسة في المدرسة القرآنية عند افتتاحها (مدرسة الفتح)، ودرس

¹ الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. للدكتور منذر قحف. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ ص 23.

على يد الشيخ صالح بن يوسف أبسيس . رحمه الله . .

• في سنة 1934 توجه إلى القرارة لمواصلة الدراسة وما لبث أن استظهر القرآن الكريم.
• في سنة 1935 انخرط في معهد الحياة بالقرارة وكان من أبرز وأنجب تلامذته (وتشهد له مجلة الشباب).

• في سنة 1942 توجه إلى تونس للتعليم العالي ودرس في جامعة الزيتونة ومعهد ابن خلدون (وعكف على مكاتها سيما مكتبة العطارين).

• في سنة 1943 توجه إلى عاصمة العلم القاهرة سيرا على الأقدام (مُتَنكرا مُخاطرا بنفسه باختراقه أحد أعظم جهات القتال في الحرب العالمية الثانية) في مدة 29 يوما .

• في سنة 1948 رجع إلى الجزائر بعد خمس سنوات من الدراسة، استقبل باحتفال عظيم مشهود في تاريخ القرارة باعتباره من الأوائل الخريجين بدراسة جامعية وإن لم تكن بشهادة رسمية، تصدى للتدريس في معهد الحياة بالقرارة مدرسا مادة: الأدب العربي والتاريخ الإسلامي والإباضي والفلسفة و علم النفس و مناهج التعليم ودام في جهاده التربوي إلى سنة 1981. قام بدور عظيم في تطوير برامج الدراسة بالمعهد، وأدخل مواد جديدة إليه، ويمتاز بطريقة خاصة في التدريس .

• في سنة 1950 تصدى للتأليف وأصدر أحد عشر كتابا في التاريخ الجزائري والإسلامي. جمع مادتها العلمية من المكتبات، و من أفواه العلماء بصفة خاصة، فقد كان يقوم بجولات عبر الوطن وخارجه لهذا الغرض.

• أصدر كتاب (تاريخ المغرب الكبير) في ثلاثة أجزاء كبيرة. من العصر الحجري إلى الدول الإسلامية المستقلة في المغرب الكبير. وصفى فيه تاريخ المغرب من الأكاذيب السياسية.

• وأصدر كتاب (نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة) في ثلاثة أجزاء كبيرة.


• وأصدر كتاب (أعلام الإصلاح في الجزائر من 1921 إلى 1974 في خمسة أجزاء كبيرة.

• وله عدة تأليف مخطوطة: مقالات، خطب، قصص، مسرحيات تاريخية واجتماعية مطولة، محاضرات، إلى جانب عدد كبير من المذكرات والدروس التربوية والاجتماعية التي ألقاها في مختلف المناسبات.

• كان مثالا للحزم والجدّ والنشاط، يُضرب به المثل في المحافظة على الوقت واغتنامه ... وكان من أفاضل الجزائر وخطيبا مصقعا يدعو إلى الحزم والوحدة والصفاء والرجولة والتقشف والمحافظة على الشخصية الإسلامية والاعتناء بالفلاحة والنخلة ...

• دام في جهاده إلى أن توفي في مسقط رأسه (بريان ولاية غرداية) مساء يوم 16 محرم 1402 الموافق لـ 13 نوفمبر 1981 . حضر جنازته جمع غفير من المشائخ والأساتذة و تلامذته وأصدقائه .

• ترك مكتبة ثرية غنية بالوثائق المصورة والمسجلة حافلة بأهميات الكتب سميت بمكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبور. رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة



الفرع الثاني : التصريح بالوقف : "...أما مكتبته وكتبه وصحفه ومجلاته كلها فإنها وقف لا تباع ولا تشتري وتكون في يد أصلح أبنائه أو أحفاده الذكور وأعلمهم وأتقاهم لله ويجب أن يجعلها في محل يسهل على القراءة الاطلاع عليها والقراءة فيها. ولا يمنع قارئ أو باحث قصد المكتبة للاستفادة، ... ويجب أن توضع الفهارس المنظمة لمكتبتي...

وأوصى بأن تكون أشرطة الدروس وغيرها في يد أصلح أولاده وأحزمهم وأكثرهم محافظة عليها، وهي وقف لا تباع ولا تملك وإنما لا تخرج من يد أصلح أبنائه ولا يجوز إعارتها أو منع من يريد التسجيل منها...

وأوصى بالصور التاريخية الكثيرة التي يملكها أن تكون تابعة لكتبه تبقى في يد أصلح أبنائه وأحفاده الذكور وهي وقف لا تملك ولا تباع... ويجب ترتيبها ووضعها في دفاتر الصور حتى لا تبلى ولا تمس لتبلى وأصول مؤلفاته التي كتبها بيده وقف، نظامها نظام الصور..."

قال الشيخ محمد علي دبوز -رحمه الله-: [إن صفاء القلوب والنفوس من الأحقاد والضغائن هو سبب كل النعماء فما ساد في أمة إلا وسادت في كل ناحية وبلغت كل مراد].

المطلب الثاني: محل الوقف:

الفرع الأول: تعيين مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز -رحمه الله-: سُميت (الصفاء)، لأنها من أبرز خصال الشيخ محمد بن علي دبوز -رحمه الله-، وأهم ما يدعو إليه في كتبه ودروسه ومحاضراته.

يتكون مقرها . الكائن في بلدة بريان شارع الحاج علي بن عيسى دبوز . من أربعة طوابق:

الأول: للندوات العلمية والمحاضرات.

الثاني: مخصص للإدارة والاستقبال.

الثالث: للمطالعة، والبحث العلمي: تحتوي المكتبة كل أبواب الثقافة العربية والإسلامية،

وعلم النفس والتربية والتاريخ... الخ

وتحتوي المكتبة أيضا على التراث المكتوب والمسموع للشيخ محمد علي دبوز رحمه الله مثل: الأشرطة السمعية سيما تاريخ مشايخ الجزائر مثل الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ بيوض والشيخ أمبارك الميلي والشيخ أحمد توفيق المدني والشيخ أبو يقظان والشيخ أبو إسحاق أطفيش والشيخ عبد الرحمن بكلي والشيخ الطيب العقبي والشيخ العربي التبسي والشيخ عدون وغيرهم، وفيها أرشيف كبير من الصور الفوتوغرافية .
دُشنت مكتبة الصفاء في يوم الجمعة 02 ربيع الأول 1419/26 جوان 1998 من قبل فضيلة الشيخ عدون . رحمه الله . بحضور مشايخ وأساتذة وأصدقاء الشيخ محمد علي دبوز. رحمه الله . وكان هذا اليوم يوما مشهودا في تاريخ بريان .
تفتح المكتبة أبوابها للباحثين والباحثات والطلبة والطالبات وعموم المثقفين من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة 8:30 إلى 12:00 ومن الساعة 14:00 إلى قبيل المغرب بنصف ساعة.

الفرع الثاني: أهداف مكتبة الصفاء:

تسعى مكتبة الصفاء بتوفيق الله وعونه إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (1) تحقيق شعار الشيخ محمد علي دبوز- رحمه الله - الداعي إلى الإخلاص في العمل وصفاء النفس والطوية ونبذ العصبية، ونشر الوحدة بين الصفوف .
 - (2) الحفاظ على تراث الشيخ محمد علي دبوز وتحقيقه ونشره بمساعدة الباحثين والمختصين.
 - (3) السعي الحثيث والجاد إلى بث نور المعرفة عن طريق: المطالعة والبحث العلمي والندوات العلمية والتاريخية والمحاضرات والرحلات العلمية للاطلاع على مآثر الأوتال، والمكتبات الأثرية وزيارة المشايخ، وتنظيم أسابيع ثقافية ولقاءات مع شخصيات شتى... الخ
 - (4) نشر الثقافة الأصيلة ورفع مستوى الوعي في المجتمع لمواجهة تحديات العصر.
 - (5) العمل على جمع التراث الميزابي والإياضي والجزائري التاريخي المجيد، إذ لا تألو جهدا في استقصائه وجمعه من صدور الثقة الحافظين للتاريخ ومن الوثائق ال صحيحة لنشره في أوساط المثقفين بعد تنقيحه تعميما للفائدة .
 - (6) الحفاظ على الشخصية الجزائرية في المجتمع بشتى الطرق والوسائل.
 - (7) تعريف الناشئة بتاريخ أجدادهم واطلاعهم على آثارهم ومناقيتهم الجليلة، للتأسي بهم والاعتبار حتى يرثوا منهم متانة الأخلاق والبطولة والثقة بالنفس وصفاء القلب والحزم والذكاء وقوة الشخصية، فيسلوكوا طريقهم المضيء ويتغلبوا على العقبات والصعاب، ويبلغوا ما بلغوا، بعد أن أدركوا عوامل القوة والنجاح لدى أجدادهم الأمجاد .
- قال الشيخ محمد علي دبوز: إن التاريخ أكبر عامل لبناء الأمم ونهضة الشعوب وهو من

الوسائل الكبرى في التربية الحسنة¹.

الفرع الثالث: أهم أنشطة المكتبة:

قامت مكتبة الصفاء بعدة أنشطة علمية في المجتمع منها ما هو محلي ومنها ما هو ولائي ومنها ما هو وطني:

ومن هذه الأنشطة ما يلي:

- أيام إعلامية حول القراءة والكتاب.
- حفل تكريسي للأستاذ باحمد بن عمر أوراغ رحمه الله (المعروف بالقايد أوراغ).
- أيام دراسية علمية وطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي.
- الكلية الصيفية الأولى في موضوع: المذهب الإباضي: عقيدة وفقها، وتاريخا وفكرا وحضارة.

- احتضنت المكتبة كلية المنار للدراسات الإنسانية فأصبحت مركز من مراكزها، ولا زالت هذه الكلية تواصل مسيرتها في تخريج دفعات من الطالبات ليكن إطارات في المجتمع عامة وفي المجتمع النسوي خاصة.

- والمكتبة تحضّر ليوم دراسي مغلق لفكر وتراث الشيخ محمد علي دبوب يوم السبت 06 جويلية 2013م في بريان وسيشارك فيه عدد كبير من الإطارات العلمية في مختلف التخصصات.

خلاصة

يرى بعض الباحثين: أنّ كلّ مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف. ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية.

لقد أسهم الوقف - بحق وجدارة - إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني.

غير أننا نقترح ونحن نعالج هذا الموضوع أن يسعى الواقفون في هذا المجال إلى مواكبة التطور العلمي من تنوع الكتب حتى تلم بمختلف التخصصات.

-أو أن يعمل هؤلاء على إنشاء المكاتب المتخصصة في مجال مستقلة، حتى تسير للقارئ طرق البحث.

- كما يستحسن عصرنة المكاتب بما تتماشى مع الأجهزة التكنولوجية المعاصرة.
- إيجاد مصادر لتمويل مثل هذه الأوقاف إذ تخصيص فضاء و تزويده بالكتب دون التكفل بمن يشرف على تسيير هذه المكتبة وصيانتها بشكل عائق في هذا المجال.

¹ تاريخ المغرب الكبير ج 2/ص16

المراجع المعتمدة

I - النصوص القانونية:

- 1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم (ج.ر.78).
- 2-الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج.ر.52) المعدل والمتمم.
- 3-الأمر رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر.52).
- 4-القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف (ج.ر.21).
- 5-القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف (ج.ر.29).
- 6-القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف (ج.ر.).
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداه وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

II - المؤلفات:

1. أبو زهرة محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1982.
2. الزحيلي وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، طبعة 1989.
3. الشافعي أحمد محمود: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت، طبعة 2000.
4. حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.
5. رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.
6. شلي مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1982.
7. عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهجية(18)، جمعية التراث، طبعة 2012.

III - الرسائل الجامعية:

1. براهيمي نادية: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1996.
2. قنفوذ رمضان: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعد حلب، البليدة، الجزائر، 2001.
3. عبد العزيز بن عمر احمامي، أحمد بن حاجو الحاج عيسى فخار. الوقف والتصرف فيه في الفقه الإباضي مذكرة تخرج. مؤسسة الشيخ عبي سعيد. السنة الدراسية 2008/2009.

واقع الوقف العلمي في تركيا (جماعة النور أنموذجا)

أ. خضرة علي

قسم أصول الدين، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

Ali.khedourah@gmail.com



ملخص البحث

تناولت هذه الورقة الوقوف على بعض جوانب الوقف التركي وواقعه المعاصر، وذلك من خلال تتبعها لهذا الجانب المهم من جوانب الخير، التي زرعت في قلوب المسلمين منذ نزول الآيات الأولى الدالة على التنافس الخيري في جوانب الإحسان المتنوعة، وخصوصا تلك التي يتعدى نفعها، ويتوارث أبناء المسلمين عوائدها والحفاظ عليها، وديمومة الانتفاع من ثمارها، كما أن أجرها وثوابها مستمر ما دام عطاؤها.

كما تطرقت هذه الورقة إلى الحديث عن دواعي الاهتمام بموضوع الوقف العلمي عند المسلمين مما ينبئ عن أهميته البالغة في حركية المجتمع وما يجلبه من المنافع للأفراد والأمة على حد سواء وذلك من خلال استعراض المراحل التاريخية للوقف عند المسلمين من عصر النبوة إلى عصر العثمانيين متوقفة عند جهود جماعة النور في تركيا كنموذج للنجاح في ترشيد الوقف العلمي.

مقدمة

إن من أهم الأنظمة الاجتماعية التي شرعها الإسلام وحث عليها، بل واختص بها لتحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا عاجلا أو آجلا نظام الوقف الإسلامي، الذي كان له دور بارز في المجالات المتعددة في باب الخير والإحسان وتوفير الخدمات والمنافع المختلفة للأفراد والأسر والمجتمعات قديما وحديثا .

كما أن تاريخ الأوقاف الإسلامية يشهد وبكل جدارة واستحقاق أن الوقف الإسلامي قد أسهم وبشكل جلي في تحقيق العديد من المنافع الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية التي درت الكثير من العوائد والمرافق والأحياس المادية والمعنوية تمثلت بعضها من جوانب هذه العائدات في إنشاء دور الأيتام ومسكن الطلاب وتشديد المساجد والمدارس وطبع الكتب والمتون ومؤلفات الشيوخ ودواوين الشعراء والمجلدات العلمية ووقفها على كراسي الشيوخ وحلقات العلم... وغيرها .

هذا الدور الإيجابي للوقف الإسلامي تجاوز منافع البشر المباشرة ليصل إلى وقف المزروعات وبعضها من الحيوانات التي ينتفع بها ومن جملة هذا الاهتمام الأخير تلك الأحياس التي أوقفها ذوي البر والإحسان كمنازل الأيتام ودور ذوي السبيل والآبار وغيرها .

"ولعل التاريخ خير شاهد بما كان للوقف من أثر في بناء أسس الحضارة الإسلامية، وإشعاعها على مر العصور. حيث كادت مهمة الدولة الإسلامية في العصور الماضية تقتصر على حفظ المن الداخلي والخارجي، وبقيت المجالات الأخرى تعتمد اعتمادا كبيرا على الأوقاف. فالمؤسسات التعليمية ودور العلم عامة، وتخطيط الطرق وتعميدها وبناء القناطر والمستشفيات ونحوها من المنشآت، كلها كانت من موارد الأحباس وثمارها. بل إن الدولة عند الضرورة تلجئ إلى أموال الوقف لتستعين بها في القيام بما تعجز عنه ميزانيتها العامة."⁽¹⁾

ولا غرابة أن نجد كثيرا من العلماء والفقهاء والباحثين عموما قد أولوا عناية كبيرة عبر التاريخ بالتشجيع على التنافس في أبواب الخير عامة وبتوسيع رقعة الأوقاف خاصة .

كما نجد أن هذا الاهتمام بالوقف قد تنوعت مجالاته كما أسلفنا الذكر وهذا ليكون مواكبا لمستجدات الحياة ومتطلباتها بل ونوازلها وخاصة في جانبها الاجتماعي والنفسي .

هذا وقد اندرج الوقف الإسلامي في أحكام الشريعة في إطار الأحكام الشرعية المبنية أساسا على الاجتهاد، ولذلك أعمل المشرعون الفقهاء عقولهم في نظير أحكامه من الكتاب والسنة استنباطا أو قياسا أو استحسانا أو عن طريق المصالح المرسله أو بتحكيم العرف وما جرى عليه العمل ونحو هذا مما هو معلوم من مصادر التشريع المعتمدة في المذاهب الفقهية.

دواعي الاهتمام بموضوع الوقف عند المسلمين:

نظرا لأهمية الوقف في حركية المجتمع وما يجلبه من المنافع للأفراد والأمة على حد سواء فلا غرابة أن تكون هناك العديد من الأسباب والدوافع التي تدعو إلى الاستثمار فيه وتنميته والمحافظة عليه والعناية بشروطه وصبوره عوائده، والمحافظة عليها، ولعل من أهم الأسباب التي ترسي ديمومة هذا الهام من جوانب الخيرية في الأمة الإسلامية، ما يلي⁽²⁾:

أولا: اعتبار الوقف صدقة جارية، ومن أفضل القربات التي يحصل بها الأطمئنان للواقف في حياته، لما يراه من ثمار ما كسبت يده من الخير، وبعد مماته يسعد باستمرار الأجر والثواب له .

ثانيا: اعتبار الوقف وسيلة للتكفير عن الخطايا، فيلجئ إلى التحبب من يرتكب إثما أو خطيئة متوسلا به إلى مولاة ليغفر له ويتجاوز عن سيئاته .

ثالثا: تنافس الواقفين في البذل والعطاء منذ الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) ومن جاء بعدهم عبر العصور المتلاحقة، وفي كل أنحاء البلاد الإسلامية، وخصوصا في بلد الأتراك، مهد الخلافة الأخير، ولاسيما في المجال العلمي، سواء تعلق بدعم طلابه أو بتشيد حواضره ومتطلبات مدرسيه.

رابعا: كون الوقف والأحباس من العبادات المعقولة المعنى والمتعددة الجوانب والأشكال .

خامسا : الحاجة المتزايدة في أحكام الوقف إلى الاجتهاد في ما يتعلق بأحكام التصرف في أموره وخصوصا مستجداته ونوازلها وما يطرأ من الوقائع المعاصرة التي ترتبط به مباشرة أو

تسهم في تحقيق مقاصده .

سادسا: الارتباط الوثيق لثمار الأحياس بالمقاصد الشرعية والمحافظة عليها على اختلاف أنواعها ومراتبها، الأمر الذي يؤدي إلى استحضارها في حركة التحسيس مما يستفاد منها في توظيف الأموال الموقوفة في جميع المجالات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والعمرائية .. وغيرها .

سابعا: الحاجة إلى بيان دور الفقهاء في توجيهاتهم وفتاواهم إلى أن الوقف الإسلامي يهدف إلى تحقيق المقاصد الشرعية بمختلف مراتبها التي تستوعب حاجات الأفراد والأمة من الضروري إلى الكمال ثم إلى التحسيني .

هذه الدواعي وغيرها مما تجعل من موضوع الوقف منذ أن عرف في تاريخ الإسلام من عهد الصحابة (رضي الله عنهم) إلى يوم الناس مجالا رحبا للتنافس الخيري الذي بذل فيه المسلمون قديما وحديثا كل غال ونفيس لأجل نصرة الدين وحفظ الكليات الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لإرسائها وتثبيتها .

والوقف الإسلامي في المجتمع التركي كغيره من المجتمعات الإسلامية قد لعب أدوارا مهمة وعديدة في مساحات العمل التطوعي والخيري، كما عبر بصدق عن عمق الدور الاجتماعي والتعليمي وكذا الديني إذ أسهم في كثيرا من الأزمنة في ربوع شتى من مناطق وأصول الديار العثمانية، وهذا بتوفير المأكل والملبس والمأوى، وكذا توجيه الحركة العلمية وتشديد العديد من المدارس ومراكز التعليم الوقفية وبناء الجامعات والاهتمام بالأساتذة والمعلمين وبناء مراكز العبادة وإصلاح وترميم المساجد ... الخ .

الانتشار الواسع لظاهرة الوقف ودورها الاقتصادي في الحفاظ على الثروة وإنمائها، ودورها الاجتماعي في تلبية حاجات جماعات عديدة من المجتمع التركي، وأخص بالذكر جماعة النور التي أرسى دعائمها فضيلة الإمام بديع الزمان سعيد النورسي (رحمة الله عليه) التي انتشرت في بقاع العالم وكان للدور المالي العائد من أملاك واقفيه من المحسنين وأهل الخير من أتباع الجماعة وغيرهم من ذوي البر والإحسان من المسلمين الأتراك أثر كبير في تواصل أفكار هذه الجماعة وتكثير سوادها الذي تجاوز المسلمين الأتراك، وامتد أثر الجماعة إلى البلاد الأوروبية وبلدان شرق آسيا، مما جعلنا نسلط الضوء على واقع الوقف العلمي التركي وبالأخص التجربة النورية لطلبة الإمام النورسي (عليه رحمة الله)، والتي تعد وبحق تجربة فريدة في هذا العصر تنافس معظم الأنظمة الوقفية في البلاد العربية والإسلامية على حد سواء، ولذلك ارتأينا أن نتعرف على هذه الظاهرة ولو بإيجاز.

الفقه الوقفي تاريخيا

ارتكز التكوين الفقهي المعرفي لمفهوم الوقف على معنى الصدقة الجارية، إذ هي النواة المعرفية الأولى لنظام الوقف كله، وربما كانت صفة "جريان الصدقة" هي التي دفعت

العلماء لحملها على معنى الوقف، حيث أن غير الوقف من الصدقات ليس صدقة جارية.⁽³⁾ وهذا بالنظر إلى حدود منفعة الصدقات لمن انتفع بها، أما الوقف فستجري عوائده لأمد عدة.

والناظر التاريخي للمعرفة الفقهية للوقف يجد أنها قد قطعت عدة مراحل أساسية لمفهوم تطوره في المجتمع الإسلامي، يمكن إيجازها على النحو التالي⁽⁴⁾ :

المرحلة الأولى: حيث بدأت بعد وفاة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) واستمرت إلى نهاية القرن الثالث الهجري وبدايات الرابع، ويمكن وصفها بمرحلة الاجتهاد والتأسيس المذهبي لفقه الوقف، حيث تبلورت خلالها المعالم الرئيسية لهذا الفقه ضمن عملية البناء الفقهي للمذاهب الكبرى (السنية والشيعية) على مدى القرنين الهجريين الثاني والثالث .

ونلاحظ أن عملية التأسيس المذهبي للفقه عموما والوقف بالأخص قد تزامنت مع حركة المد في الفتوحات الإسلامية وبالطبع قد انضوت جميع البلدان العربية تحت لواء الخلافة، وقد لقي نظام الوقف القبول من جميع المسلمين، ولو كانوا غير العرب ومن هؤلاء الأتراك .

المرحلة الثانية: وهي التي تمتد من القرن الرابع الهجري إلى القرن الثالث عشر الهجري، وقد شهدت نموا مطردا في المفهوم الفقهي للوقف، ويمكن تسميتها بمرحلة التفرع والتفصيل مع شيء من الاجتهاد في الأحكام والقواعد المتعلقة بهذا النظام.

المرحلة الثالثة: وهي التي تشمل القرن الرابع عشر الهجري وبدايات الخامس عشر الحالي، وفي هذه المرحلة حدث تحول نوعي في السيرة التاريخية لفقه الوقف، فقد عرفت بعض التقنيات الخاصة بأحكامه الشرعية ونظمه الإدارية في معظم بلدان العالم الإسلامي، حتى وإن اختلفت مسمياتها من بلد لآخر .

وفي حقيقة الأمر لقد عرف الوقف التحول من الفقه - فحسب - إلى القانون منذ بداية مرحلة الإصلاحات العثمانية أو ما عرف بـ"التنظيمات" في عهد السلطانين عبد المجيد وعبد العزيز في الفترة الممتدة من سنة 1839-1880م.

والتنظيمات، هي: تلك الحركة السياسية الإصلاحية الرسمية التي أحدثها سلاطين الدولة العثمانية وقد قامت بغية تنظيم الدولة على غرار نظم الدول الغربية، وتقريب العالم الإسلامي من العالم الغربي الذي عاش بعيدا عنه؛ وذلك تحت ضغوط الهزائم العسكرية التي مني بها الجيش العثماني، وقد ساعد ذلك على ترويج الرأي القائل بأن "أخذ الدولة بأشكال الحكم الأوروبية" سيتلوها حتما وتلقائيا قيام دولة قوية حديثة كما زعم بذلك فارضوه والساعين له من السلاطين وخدمهم، والمؤسف أن تلك التنظيمات قد كانت على حساب كثير من العوائد والتقاليد والأعراف التي توارثها العثمانيون جيلا عن جيل ومنها نظام الوقف العرفي - المراد تقنينه وتنظيمه كما زعموا - والذي بذلت فيه أرواح وجهود

وأوقات بغية ذلك التواصل الاجتماعي والخيري، الذي حافظ على روح محبة الخير وبذله، ولاسيما في جانبه العلمي، الذي لا نبالغ إن قلنا أنه كان الرائد في جوانب الوقف المتعددة .

الوقف عند العثمانيين

الناظر إلى محورية الوقف في حياة الإنسان العثماني يندهش حتى لا يكاد يصدق حيث يولد عندهم المولود في عهد الخلافة العثمانية على يد قابلة نذرت نفسها وقفاً لله بهذا العمل، ثم يقضي طفولته على مهد قدم وقفاً لله، ويلبس لباساً قد أوقف من قبل الغير وقفاً لله، ويعالج في مستشفى موقوف لله، ويعالجه طبيب نذر نفسه بهذا العمل وقفاً لله، ويدرس في مدرسة بنيت وقفاً لله، ويدرسه معلم يتقاضى راتبه من الأوقاف، وقد يعمل الإنسان طوال حياته في عمل تابع لأحد الأوقاف، وعندما يتوفى يصلى عليه في مسجد بني وقفاً لله، ومن قبل إمام يتقاضى أجره من الأوقاف وليس من الدولة، ثم يحمل على نعش جعل وقفاً لله، ثم ينقل جثمانه إلى مقبرة هي وقف لله، ولا تنتهي عند هذا الحد فوحدت عنك من وقف نفسه لله في الدنيا لإسعاد الآخرين بعد وفاتهم في الآخرة.⁽⁵⁾

هذا المفهوم العام والشامل لمسألة الوقف ودوره في حياة العثمانيين يبدي لنا مدى العناية التي أولاها العثمانيون لتطوير التنافس الوقفي والمحافظة عليه، ولعل موضوعاً مثل موضوع العلم الذي يكون الأول في عوائد الفقه دون منازع ذلك أن العلم أهم وسيلة لإطلاق سراح العقل من سجن الهوى عن طريق البحث والمعرفة والبعد الديني الذي يعلي من قيمة العلم وأهله، وبالتالي نجد أن الأتراك منذ أن عرفوا الإسلام سارعوا كذلك إلى بث روح الأخوة الإسلامية عن طريق الأوقاف ونشروا به العلم وشيدوا مؤسساته الكبرى والدائمة وأنفقوا الأموال والإعانات المادية والعمرائية على العلماء والطلبة بشكل عز نظيره .

ولقد وظف الأتراك مختلف المؤسسات من أجل نشر العلم وتوعية الناس بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، بل وحرصوا على اكتساب المعرف والمهارات اللازمة لعمارة الأرض وكسب الرزق، ولضمان استمرار هذه المؤسسات في أداء وظيفتها التنويرية، شرعوا أصنافاً من التبرعات التي تدفع القادرين عليها إلى الإسهام بما يوفر متطلبات التعليم والتعلم .

لقد اعتبر الوقف العثماني من أهم الموارد المالية التي أدت إلى انتشار المدارس والكتب ووسائل التعليم في كامل أرجاء البلاد وتعيين المدرسين فيها والعمال، وإعداد مرافق لإيواء الطلبة وتوفير النفقة اللازمة لهم .

ولقد سجل تاريخ العثمانيين الوقفي سجلات لا تطوى على مر التاريخ البشري في مؤسسات الوقف ودواوين الأوقاف الخيرية، وهذا أقدم معلم تاريخي في القدس الشريف الواقع على أسوار المدينة التاريخية التي تم بناؤها من قبل السلطان سليمان القانوني عام 1529م خير شاهد ويليه مباشرة في حجم المشاريع الخيرية الأوقاف والمؤسسات الخيرية التي

بنيت في أماكن مختلفة من القدس وأبرزها الوقف الخيري "خاصكي سلطان" أو ما يعرف عندهم بـ "التكية"، وهي من أعظم المؤسسات الخيرية في القدس والتي قامت بإنشائها زوجة السلطان سليمان القانوني .

والتكية: هي وقف خيري إنساني يقدم الطعام والشراب لفقراء القدس والمحتاجين أنشأته زوجة السلطان سليمان القانوني في القدس سنة 1551م وبجانها مجمعا كبيرا يشمل مسجدا ورباطا ومدرسة وخانا ومطبخا يخدم طلبة العلم والمتصوفين والفقراء ويقدم لهم وجبات طعام مجانية .

كما سجل التاريخ العثماني سواء في فترة السلطان أو في ما قبلها أو بعدها أنهم قد أبدعوا في نشر مرافق الوقف ومؤسساته وفي مقدمتها المدارس القرآنية بجوار الجوامع الكبرى والدور السكنية لطلبة العلم والعلماء ومن أجل أعمال الخير في نشر العلم وتشجيع أهله وطالبيه أن السلطان سليمان القانوني مثلا تنازل في فترة توليه عن حقه في رسوم دخول الحجاج لبیت المقدس لصالح تمويل قراءة القرآن في قبة الصخرة لمدة عام كامل.⁽⁶⁾

وتاريخ الأسرة العثمانية ودورها في الحرمين الشريفين والكثير من الخدمات التي لا يسع المجال لذكرها والغالب فيها أوقاف انطلقت في خدمة الحرمين وأهل خدمتهما وزوارهما منذ الفتح العثماني لبلاد الشام ومصر سنة 1516م - 1517م وأذنت بانتقال رعاية وخدمة الحرمين الشريفين إلى كنف الدولة العثمانية، أيام شريف مكة الذي أرسل ولده محمدا إلى السلطان سليم الأول أثناء مقامه في القاهرة ليعلن له مبايعته ويسلمه مفتاح الكعبة المشرفة، رمزا لانتقال خدمة الحرمين الشريفين وأهلها إلى العثمانيين .

بهذا الانتقال صار السلطان سليم الأول العثماني أول من لقب بـ "خادم الحرمين الشريفين" وهو اللقب الذي حرص السلاطين العثمانيون من بعده على استخدامه، تعبيرا عن افتخارهم بالقيام بهذه الخدمة .

وفي ذات المضمار اهتم العثمانيون بإنشاء المؤسسات الخيرية والمدارس والمكتبات في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة دعما للحياة العلمية والعملية فيهما ومن حولهما.⁽⁷⁾

ولقد ارتبط دور طلبة العلم في تلك الحقبة في العالم الإسلامي كله بالجوامع والمساجد والمدارس، إذ أنه في كل مؤسسة تعليمية يوجد عدد متفاوت من الطلاب حسب موقعها وحجمها ونوع العلوم التي تدرس فيها، والشيخو الذين يتولون التدريس بها .

كما يضاف إلى هذه العوامل الذاتية للمدرسة أو الجامع عامل أساسي مهم، وهو مدى توفر وسائل التحصيل وخصوصا الضروري منها كقاعات الإيواء وخزانات الكتب والأغراض الخاصة والإطعام والنفقة والحمامات وأماكن التدريس والمراجعة، ونظرا لأهمية هذا العامل باعتباره يشجع الطالب والأستاذ على الإقبال على العلم في المدرسة أو الجامع، قام

الواقفون بجريان الأحباس عليها لكي تواصل مهامها على الوجه الأكمل .

كما عرفت الأوقاف العلمية آنذاك بعض الشروط والتقييدات وضعها الواقفون عليها، تتعلق هذه القيود والوصايا على حسب الأوقاف المتنوعة الأدوار التي تؤديها خدمة للطلاب وأهل العلم والهداية والعبادة كما عرفت الدولة العثمانية من حينها ومن بعد ذلك انتشارا واسعا للأوقاف العلمية في مناطق متعددة من تراب السلطنة، ولعل الأوقاف التي تعج بها المدن التركية خاصة والموجودة حتى الآن خير دليل على هذا الأمر.

والمطلع للمؤسسات الوقفية الرسمية والشعبية من جوامع ومدارس كبرى وحتى بعض البيوت الوقفية لأهل السبيل وطلاب العلم في كل من أنقرة وكونية وبورصة وإستانبول وأنطاكية وبارلا وإسبارطة... وغيرها من المدن التركية التاريخية العامرة بجوامعها وصوامعها الشاهدة على دور العثمانيين قديما وأحفادهم حاليا في تنمية الأوقاف والحرص عليها والتناوب على رعايتها ونقلها للأجيال جيلا بعد جيل .

هذا باختصار عن الدور الوقفي العثماني ولاسيما في الجانب العلمي والثقافي، فضلا لو تناولنا كل الفترات المتوالية إلى أواخر أيام الدولة العثمانية التي ختمت بمرحلة مباركة كانت نهاية الدولة، تلك الحقبة التي لا يحسد عليها السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني الذي ترك بصمة في الأوقاف الخيرية التي تجاوزت حدود أرض الخلافة في زمانه،

ولعل وصف الشاعر لمفاخر الخليفة المظلوم- في زمانه- أصدق مبلغ، حين قال :

لسلطاننا عبد الحميد محاسن ومن ذا الذي للحق والفضل يججد

وقد حاز تعميرا لباطن كعبة وتاريخه بيت فريد يجدد

بناء بدا زهدا لداخل كعبة وسلطاننا عبد الحميد المجدد⁽⁸⁾

الأوقاف العلمية عند جماعة النور

لقد أبدعت جماعة النور التي انتشرت مدارسها الوقفية في أكثر من زهاء 80 بلدا في العالم، نتيجة لبذل طلاب النور أنفسهم وأعمارهم والغربة عن الوطن بالهجرة التي يرسلها إليها جماعة الخدمة التي نذرت نفسها خدمة لرسائل النور ونشرها في بقاع العالم كله، ولا عجب أن ذكر لك أن في إستانبول وحدها قرابة الألف وقف (أي بيت لطلاب رسائل النور موقوف من طرف الجماعة وله وقف يسيره مكلف أيضا).

ولقد مر بنا أن منهم من نذر نفسه وقفا لأجل سعادة الإنسان بعد وفاته، إنه الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي الذي أوقف كل عمره في خدمة الإيمان ونشر الرسائل التي تعتبر روحا نابغة من القرآن الكريم، بل هي تفسير معنوي للكونين المنظور والمسطور، أي نور يشع من فيض القرآن المتلو وأفاق الكون الرحب.⁽⁹⁾

هذا الذي أباح يوما عن سر نفسه فقال: "قررت أن أضحي لأجل حقيقة القرآن الكريم،

لا لسعادتي الدنيوية بل لسعادتي الأخروية كذلك .."⁽¹⁰⁾

لقد تمثل مفهوم الوقف عند الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي في شخصه وفي مؤلفاته "الكليات" حيث أوقف نفسه وحياته كلها لله واجتمعت في مؤلفاته مجموعة من الألفاظ التي تعبر عن الوقف كالتضحية والفداء والاستغناء والتفاني والندرو والإخلاص، كما نجده كان يتمنى طول حياته أن يحظى ببذرة من التضحية السامية بقوله: أرض الدخول النار لأنقذ بعض أصحابي منها بالإيمان.⁽¹¹⁾

وهكذا يعد النورسي النموذج الأمثل لهذه التضحية الصديقية، حيث قضى عمره كله وقفا لله فلم يجد فرصة للتفكير في الزواج لينجب أبناء من صلبه، ولكنه أنجب المئات بل الآلاف من أتباع الجماعة النورية، إنهم بحق أبناء الإيمان إنهم طلاب النور (الأوقاف البشرية) إذ هم طلاب أوقفوا حياتهم لله اقتداء بأستاذهم وورثوا عنه رسائل النور لتكون لهم دستوراً لحياتهم .

هذه الرسائل التي أرسى الإمام النورسي أسس أهدافها مطلقاً وهي خدمة الأسرة البشرية دون مقابل، بينما النتائج لهذه الوظيفة السامية تعود لله رب العالمين، وما على طلبة النور الصادقين من منظور الرسائل، إلا أن يتفانوا في خدمة الوظيفة الإيمانية التي نذروا لله أعمارهم لها .

ولعل غير المتطلع على هذه المدارس، من حقه أن يسأل عن حقيقة هذه المدارس، ودورها، فنقول: المدارس النورية الوقفية هي تلك المساكن والمباني، سواء كانت مكترة أو خاصة، أو هي ملك الجماعة من عائدات الأوقاف، والتي تضم مجموعة من الطلبة يشرف عليهم طالب "وقف" يقوم بتوجيه الطلاب والرواد الجدد وتسيير شؤون المدرسة ولوازمها .

كما تقام بالمدرسة حلقات النور حيث تزدهم الصالة بالمستمعين يتحلقون بشغف حول أستاذ يقرأ مقاطع من رسائل النور، ويشرح معانيها لمرتادين أعمارهم مختلفة صبيانا وشبابا وكهولا وشيوخا، تتجه أبصارهم صوب القارئ، فيمطرهم بكلمات تملأ قلوبهم إيمانا واطمئنانا ومحبة ويقينا، وتضعهم في قلب العالم منطلقة بهم صوب الفضاء الكوني والملكوت.

إن العديد من الأوقاف النورية هي عبارة عن أوقاف تبرع بها المحسنون كصدقة جارية تتمثل في المنازل والسيارات وأثاث المنازل ومؤونة الأكل وأثاث الحاجة ولوازم الطبخ والغسل ومخازن الطلاب وغيرها .

والسبب في وجود هذه الأوقاف العديدة هو الارتباط بالدين والإيمان والروح التطوعية التي ورثوها عن أجدادهم العثمانيين.⁽¹²⁾

الخاتمة

لقد تناولت هذه الورقة الوقوف على بعض جوانب الوقف التركي وواقعه المعاصر،

وذلك من خلال تتبعنا لهذه الجانِب المِهَم من جوانب الخير، التي زرعت في قلوب المسلمين منذ نزول الآيات الأولى الدالة على التنافس الخيري في جوانب الإحسان المتنوعة، وخصوصاً تلك التي يتعدى نفعها، ويتوارث أبناء المسلمين عوائدها والحفاظ عليها، وديمومة الانتفاع من ثمارها، كما أن أجرها وثوابها مستمر ما دام عطاؤها .

هذه التجربة النورية التي قلما يكون مثلها أو ما يضاهاها في بلاد الإسلام اليوم، والتي ربما تشترك في جانبها الاجتماعي مع نظام "العزابة" المعروف في بلادنا عند إخواننا الإباضية في الجزائر وخارجها.⁽¹³⁾

لكنه، ولعل ما يميز نظام الوقف النوري التركي ذي الأصل العثماني عن نظام العزابة وغيره هو تلك الشمول الذي عمه نظام الوقف عند الأتراك، إذ تكون المدرسة الوقفية هي مكان تخريج الطلاب وتكوينهم والنفقة عليهم وتعليمهم، كما أن المدرسة هي محل الدعوة المفتوح لكل فئات المجتمع إلى الاستزادة من أنوار رسائل النور، والتزود من معينها .

أوقاف الأتراك العلمية لم تكن محصورة في جماعة النور وصرّهم عن نشر الرسائل والترويج لها، بل تعدت إلى جماعات أخرى كثيرة في تركيا التي تجبرت فيها العلمانية ردحا من الزمن، وهي اليوم تتعافى من آثار العلمانية الحمراء، لما رأيناه من مساجد تعلو من خلال أصوات الأذان للصلوات، ويقراً فيها القرآن وينشر فيها أحكام الدين، ويتدين أبناؤها بناتها ويعودون إلى أصول أجدادهم الفاتحين.

طبيعة موضوع الوقف وعوائده وخاصة في المجال العلمي بنشر الوعي، وتوارث المعلومة مكتوبة ومسموعة ومقروءة، هي مقاصد شرعية متعددة النفع ومسبلة لثمارها ومحصلة لأجور لا يعلمها إلا البارئ سبحانه .

هذا، وإن الاهتمام بموضوع الوقف مطلقاً وخصوصاً العلمي منه - في ظل الظروف القانونية والاجتماعية المتواضعة-مسألة جديرة بال طرح والمناقشة والتحليل، وما أحوج زوايا العلم ومدارس القرآن ومعاهد التكوين والجامعات ومكتبات هذه بالجملة، إلى تلك العزيمة الروحية والأيدى السخية لإتمام مرافقها ولوازمها الضرورية حتى تؤدي رسالتها في أحسن الظروف، وتستقطب أكثر الأعداد من الراغبين والباحثين والمتعاطشين للمعرفة، وأكرم بذلك إن دلت على معرفة شرعية يتعبد بها الطالب والمطلوب .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

الحواشي والإحالات :


- 1 . الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مجلة "روافد" الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، العدد:81، فبراير 2014 م ص 15
- 2 . المرجع نفسه، ص 16 بتصرف
- 3 . محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت، ص 9 و 10

- 4 . مصطفى رباحي، الأوقاف الإباضية، دراسة حالة الأوقاف الإباضية بوادي ميزاب "بني يزقن"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي التربوي، جامعة الجزائر_2_ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، تخصص ثقافي تربوي، تحت إشراف أ.د.جمال معتوق، نوقشت بتاريخ: 2014/06/26م.
- Arsebuk Esat, Medeni Huku C.1 Baslangic Ve Sahisin Hukuku, Ankara, 1938, Sh 279. (5)
- (، إستانبول، تركيا، العدد:15، السنة 4 ص 27 I.Y,T AS 6 .مجلة حراء، مجلة علمية فصلية تصدر عن
- 7 . محمد الأمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، ترجمة عن اللغة التركية الدكتورة ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 2، 1426 هـ، 2005 م، ص 8.
- 8 . المرجع نفسه، ص 15.
- 9 . علي كراماني، "نضرة جديدة إلى الوقف والتربية" مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 22، ص 198.
- 10 . سعيد النورسي، سيرة ذاتية، دار سوزلر، القاهرة، ط1، ص 492
- 11 . سعيد النورسي، الملاحق، دار سوزلر، القاهرة، ط1، ص 387
- 12 . مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص . 187
- 13 . يراجع في هذه النقطة بالذات أطروحة الدكتوراه، التي أعدها الباحث مصطفى رباحي، من ولاية غرداية والموسومة بـ "الأوقاف الإباضية، دراسة حالة الأوقاف الإباضية بوادي ميزاب "بني يزقن"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي التربوي، جامعة الجزائر-2- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، تخصص ثقافي تربوي، تحت إشراف أ.د.جمال معتوق، نوقشت بتاريخ: 2014/06/26م.

الوقف العلمي في وادي ميزاب - جمعية الحياة التربوية نموذجا -

أ.د. محمد صالح حمدي

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1
ecohamdi@gmail.com



ملخص البحث

كشفت هذه المداخلة جوانب من مجالات الوقف العلمي كونه سمة من سمات الحضارة الإسلامية، ومعلم من معالمها عبر تاريخها، كما تحدّثت عن أهميته في الشهود الثقافي والاجتماعي والديني، وعدّدت من خلال ذلك أهمّ المرافق التي تعنى بالوقف العلمي، وقد عرض الباحث في هذه المداخلة نشأة الوقف العلمي في وادي ميزاب حيث تجلّى ذلك في إنشاء جمعيات خيرية منها جمعية "الحياة التربوية" والتي مثل بها الباحث وجعلها كنموذج لهذه الدراسة، فتكلّم عن ظروف نشأتها وعن فروعها وهيكلها العام وعن مرافقها، ثمّ عرض بعض الإحصائيات الخاصة بنشاطها ووظيفتها ورسالتها، كما تمّت الإشارة إلى بعض تدابير تسيير الوقف وتنميته في رؤية هذه الجمعية محل الدراسة.

مقدمة

الوقف سمة من سمات الحضارة الإسلامية، ومعلم من معالم التاريخ الإسلامي المشرق، بدأت نواته الأولى على يد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بوقف الحوائط السبع التي تبرع بها أحد أئمة اليهود، وتوجيهه عليه السلام للصحابي عمر بن الخطاب في كيفية استخدام أمواله التي أصابها في خير. ثم بدأ في التوسع في عهد الصحابة حتى قيل أنه لم يبق صحابي إلا وأوقف جزءا من ثروته في سبيل الله.

وإذا كان غرض الوقف بدأ في الجوانب الدينية والإنسانية والاجتماعية، حيث كانت الموارد شحيحة والحاجات الضرورية ملحة، إلا أنه توسع إلى الجوانب الأخرى مع توسع وتنوع الحاجات وتوفر الأموال وتدقيقها في العهود الزاهرة للإسلام، فشمّل الوقف على الرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية وسائر الخدمات، بل وحتى الرعاية الحيوانية، فغطت تلك الحاجات المتنوعة من موارد هامة، فاستغنت هذه المرافق عن تمويل الدولة واستقلت بمواردها الخاصة.

ومن أهمّ المرافق التي لقيت عناية خاصة الوقف العلمي، فقد عرف توسعا وتنوعا وظهرت مؤسساته وساهمت في دفع الحركة العلمية، فتسارع الأغنياء وذو الفضل إلى وقف أموالهم على مختلف الهيئات والمؤسسات التربوية بدءا بجلق العلم في المساجد إلى إنشاء

المدارس والمعاهد المستقلة وإقامة المكتبات ودعم البحث العلمي، ففي هذه الورقة حاولت إلقاء الضوء على جهود الرجال المخلصين على تربية النشء على الأسس والبادئ الدينية والخلقية وترسيخ التعليم القرآني بتسهيل أموالهم وإنشاء المؤسسات الوقفية التي ترصد أموالها لهذا الغرض التربوي العلمي، واخترت نموذجاً لجمعية خيرية، هي جمعية الحياة بالقرارة، ولاية غرداية. ولتحقيق هذه الأهداف صغت هذه الإشكالية: مدى مساهمة الوقف العلمي في منطقة ميزاب لتعميم التعليم القرآني وترسيخ المبادئ والقيم الدينية والخلقية، وكيفية تربيته لخدمة الجانب العلمي بمفهوم أوسع.

وقد قسمت الورقة إلى أربعة مباحث مع مقدمة وخاتمة:

المبحث الأول: أهمية الوقف العلمي ومشروعيته

المبحث الثاني: نشأة وتطور الوقف العلمي بوادي بميزاب:

المبحث الثالث: جمعية الحياة: نشأتها ورسالتها وفروعها

المبحث الرابع: استنتاجات وتقييم

المبحث الأول: أهمية الوقف العلمي ومشروعيته

إن الوقف بصفة عامة يقصد به ابتغاء رضوان الله تعالى بتحبيس أصل وتسهيل منفعته لجهة خيرية على صفة الدوام مادام ذلك الأصل قائماً، غير أن الوقف العلمي يتميز بالتخصيص الذي خصه الرسول الكريم حين أكد على حقيقة عقدية وهي انقطاع عمل الإنسان بمجرد أن تصعد روحه إلى بارئها، واستثنى من ذلك ثلاثة أمور تدخل الأجر على صاحبها ولو بعد موته إذ يقول: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".¹

فقد تسارع المؤمنون، من أجل زيادة حسناتهم وعدم انقطاع أعمالهم بعد الموت، بالوقف والصدقة الجارية وحسن تربية أبنائهم. والتنصيص على العلم في حديثه ﷺ دليل أهميته في الحياة الإنسانية، ثم أن العلم يشمل العاملين الآخرين اللذان نص عليها حديث النبي: فالصدقة الجارية عامة تشمل العلم وغير العلم من الأعمال الخيرية، أما الولد الصالح، فلا يكون الولد صالحاً إلا إذا أخذ نصيباً من العلم. وبالتالي فمفهوم العلم يعم ويشمل الأعمال الخيرية الثلاثة المذكورة في الحديث الشريف، وإذا أخذنا بعين الاعتبار مكانة العلم في الإسلام الذي هو أساس عبادة الله ﷻ شهد الله أنه لا إلا هو الملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ﴿[آل عمران:18] وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام² كما أن أساس عمارة الدنيا والآخرة، تكون بالعلم، فقد ورد في الأثر: "من أراد الدنيا فعليه بالعلم

1- صحيح ابن حبان - كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن - ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظة انقطع عمله لم يرد بها حديث: 3070.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دمشق، دار الفيحاء، ط:1: سنة 1414/1994، ص: 470 أ

ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم".

ولقد أدرك السلف الصالح القيمة الكبيرة للوقف العلمي، ودوره في حفظ العقل وتطوير العلوم، ومن ثم تحقيق رضا الله تعالى والفوز بقربه، وإبعاد الجهل عن النفس والأمة، فسارعوا إلى طلب العلم والوقف فيه، حيث كانوا يدرسون العلم بالمساجد أولاً، ثم انتقل ذلك إلى الأوقاف التابعة لها بدءاً من الزوايا ودور العلم، إلى الرِّبَط للكبار، والكتاتيب لتدريس الصغار ثم أخيراً إلى المدارس القرآنية في العصر الحديث.

مشروعية الوقف على العلم:

الوقف على العلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبر، إذ هو من أعظم جهات البر، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يَعدّل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"¹، ولأن الجهاد جهادان: جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المكية. وجهاد بالسيف والسنان، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق.

الوقف العلمي والفرائض الكفائية: يعتبر الإسلام طلب العلم من الفروض الكفائية، فيقول الرسول ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم"²، فرصد الأموال من أجل تحقيق هذا المطلب يغدو عملاً مشروعاً، إذ اعتبر الفقهاء أن الأمة تكون آتمة إذا ضيعت فروض الكفائية ومنها العلم، الذي يلي الكثير من حاجات المسلمين، مثل حاجتهم لعلم الطب والصيدلة من أجل علاج أمراضهم، وحاجتهم إلى علم الحساب لضبط شؤونهم المالية.³

الوقف العلمي والمقاصد الشرعية:⁴

إن أي جلب للمصالح الشرعية، يظل المقصد العام الذي يناط به فقه الوقف وأحكامه، وهذا متقرر من حيث المبدأ والمنطلق، وتنزيل مقولة المصالح على الوقف واضحة وجلية ومتمثلة في شواهد عديدة.

وأقرب علاقة الوقف العلمي بالكليات الخمس، وهي الكلية الأولى: حفظ الدين، ويمكن ضبط بعض الصور الجديدة لهذه الكلية المقاصدية والتي تعود في الأصل والأساس إلى حقيقة حفظ الدين، غير أنها تتسم بالجدة والمعاصرة في مصطلحها، وهو ما يجعل تقريرها ضمن كلية حفظ الدين أمراً مهماً جداً. من حيث تقوية هذه الكلية ومن حيث تنزيل الوقف

1- سنن الترمذي، الجامع الصحيح، حديث: 2638

2- سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، ج: 1/ ص: 81

3- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين

4- نور الدين مختار الخادمي، نظام الوقف، القاهرة، دار السلام، ط: 1، سنة، 2014/ 1435، ص: 55.

عليها. ومن هذه الصور:

- إقامة المؤسسات المتخصصة في الدين الإسلامي (الكلليات، المعاهد والجامعات).

- إقامة المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين، والتي ستقوم بحفظ الدين في تلك البلاد، وبما تشكله من حلقة وصل مع العالم الإسلامي ومن جسر التواصل مع تاريخ الإسلام وحضارته.

- طباعة ونشر القرآن الكريم وترجمة معانيه.

- العناية بالمخطوطات المتصلة بحفظ الدين وتحقيقتها ودراستها.

- قيام المحطات الفضائية والمواقع الإلكترونية المهمة بالعقيدة وترسيخ الإيمان وتقوية البعد الديني في قلوب المتابعين لهذه المحطات والمواقع.

وأول وقف في سبيل العلم والدعوة إلى الله هو وقف دار الأرقم¹، فقد ذكرت كتب تاريخ السيرة النبوية وسيرة الصحابة في استعراضها لأوقاف النبي ﷺ وصحابته الكرام أن الأرقم ابن أبي الأرقم تصدق بداره، بوثيقة نصها "هذا ما قضى الأرقم في ربه ما حاز الصفا: أنها محرمة بمكانها من الحرم لا تُباع ولا تُورث. شهد هشام بن العاص، وبقيت كذلك إلى زمن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي.

المبحث: الثاني: نشأة وتطور الوقف العلمي بوادي ميزاب

وادي ميزاب، يقع في جنوب الجزائر شمال الصحراء الكبرى في ناحية تسمى "الشبكة" وهي منطقة جبلية تتخللها أودية، ويبعد ميزاب عن مدينة الجزائر حوالي ستمائة كيلو متر. ويتكون ميزاب من سبع مدن؛ خمس منها متجاورة وهي العطف وبنورة ومليكة وبنو يزقن وغرداية وهي العاصمة والأهم، واثنان تبعدان عن المجموعة وهما بريان والقرارة.²

مرت منطقة ميزاب - شأنها شأن المناطق الجنوبية الجزائرية- بمرحلة الجمود والجهل والصراعات والفتن خلال فترة العثمانيين حيث لم يصل نفوذهم إلى أعماق الصحراء، فبقي الولاء اسمياً بدفع الإتاوة السنوية إلى مندوبي الباب العالي في العاصمة. فقد قيّد الله تعالى لهذا المجتمع عبر العصور، علماء ومصلحون، من أمثال الشيخ أطفيش الذي كرس حياته للعلم وتربية الأجيال ونشر القيم الدينية والخلفية ونبد العصبية والجهل وقد أخذ المشعل من بعده أبنائه وتلاميذه الذين انتشروا عبر قرى وادي ميزاب مربيين ومصلحين.

إن المدارس الخيرية الحرة الميزابية هي امتداد لنظام المحاضر "الكتاتيب" التي كانت موجودة في كل المساجد، وقد فكر المصلحون في إنشاء مدارس حرة في عهد الاستعمار

1- سعد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي، الرياض، دار القبلة للنشر والتوزيع، ط:1، س:2005/1426.

2- محمد علي دبو، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، الجزائر. عالم المعرفة، ج:1، ط:1، س:2013، ص:152.

لتعوض للتلاميذ في طرفي النهار مالا يجدونه في المدارس الاستعمارية من العربية والدين وحفظ القرآن وترسيخ القيم الخلقية والاجتماعية في نفوس الناشئة، تأخذ ساعة في الصباح وساعتين في المساء، أي قبل دخول التلاميذ في المدرسة الحكومية وبعد خروجهم، وتلاميذها كلهم يزاولون التعليم الحكومي، وقد صارت تلك المدارس بعد الاستقلال الوطني تكمل التعليم الحكومي في باب الدين والعربية وحفظ كتاب الله تعالى¹.

أنشأ المصلحون جمعياتهم الخيرية الرسمية في آخر العشرينات وفي الثلاثينات وما بعدها، وقد كانوا قبل ذلك يعملون جماعات في الخفاء، فأرأوا أن يؤسسوا الجمعيات الخيرية الرسمية التي تعترف بها الحكومة وترعى حقوقها، فإن ذلك أرفع لصوتهم في الدعوة وأحوط لهم من كيد خصومهم الحكام وأذئاب الاستعمار.

أسباب إنشاء الجمعيات الخيرية:

1- ازدياد الوعي في الجمهور بفضل المصلحين وطلبة البعثات العلمية في تونس وطلبة معهد الحياة.

2- التوسع في النشاط والتنقل عبر قرى ميزاب والتل، يستدعى العمل العلني أفضل وأنجع من العمل في السر.

3- الإطار القانوني يحى المؤسسة والأشخاص والمسئلات والمضائقات.

وقد اعتنت هذه الجمعيات بكل ما قام به سلفهم المصلحون. فأنشأت المدارس العربية العصرية الجميلة الواسعة في كل مدينة من مدن ميزاب والمعاهد الثانوية لتعليم اللغة العربية والدين الإسلامي، وأرسلت البعثات العلمية الكثيرة إلى تونس، واشترت لها دارين جميلتين في الأحياء التونسية².

المبحث الثالث: جمعية الحياة: نشأتها ورسالتها وفروعها

مؤسسة خيرية علمية غير ربحية، تسمت بهذا الاسم "الحياة" في 16 جمادى الأولى 1356هـ/ 24 جويلية 1937م وهو يوم انعقاد مجلسها التأسيسي، فوافق على قانونها الذي قدم إلى الحكومة فاعترفت به، وهي امتداد للجمعية الخيرية التي كان يرأسها الشيخ الحاج عمر العنق والشيخ الحاج عمر بن يحيى، وخلفهم في رئاستها وتسييرها الشيخ بيوض إبراهيم ابن عمر والشيخ أبو اليقظان، فرفعت لواء الإصلاح عاليا، وبلغت بجهادها نهضة القرارة نضجها، وأنشأت مدرسة الحياة وكفلت معهد الحياة، وبفضلها صارت القرارة عاصمة

1- نفسه: 216.

2- محمد علي دبور، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، الجزائر، عالم المعرفة، ط1- 289- 2013 ج: 2، ص:

العلم والنهضة في الجنوب.¹ وكان للسيد خزبي عيسى بن عمارة الفضل بمساعيه ودهائه في حصول الجمعية على الاعتماد من الدوائر الرسمية.

رسالة الجمعية:

تعميم التعليم القرآني لكل الأبناء ذكورا وإناثا، وغرس المبادئ الدينية والخلقية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من اللسان العربي الفصيح، وتفرغ طائفة منهم للتعليم الشرعي والدعوة إلى الله في معهد الحياة.

التعلم في مدارس الجمعية ومؤسساتها مجاني، بدون أي مقابل مادي. في كل مراحل التكوين، وكل مواردها تأتيها من تبرعات المحسنين وكل منشآتها ومرافقها وتجهيزاتها هي وقف في سبيل الله تعالى.

وقد تعاقب على إدارة الجمعية رجال مخلصون، سبّلوا حياتهم من أجل أداء رسالتها وتحقيق أهدافها، بدءا من الشيخ بيوض إلى الشيخ عدون، وبعد انتقاله إلى رحمة الله، اختارت الجمعية العامة نجله: الأستاذ شريقي بالحاج بن سعيد رئيسا، وفي الوقت الحالي فيرأسها الأستاذ سليمان بوعصبانة عمر بن بالحاج الذي قاد مسيرة تطوير الجمعية في هياكلها وأساليب تسييرها.

فروع الجمعية:

أولا: مدرسة الحياة وفروعها:

أخذت جمعية الحياة على عاتقها أداء رسالتها التربوية فأنشأت مباشرة -بعد تأسيسها- أول مدرسة عصرية في الضاحية الشرقية للقرارة، تضم فصولا وقاعات، تشرف عليها إدارة ويقوم بها معلمون وفق منهج تربوي، بعد أن كان أبناء القرارة يدرسون في دور خاصة متفرقة في البلدة غير منتظمة في أوقاتها وبرامجها. وقد شهدت إقبالا ونجاحا وتأييد من طرف الأولياء لكونها تسد فراغا في الجانب الروحي والتكوين في اللغة العربية المفقودين في التعليم الرسمي الذي تقوم عليه الإدارة الفرنسية، كما أنها تحمي النشء من الانسلاخ من الهوية الوطنية والإسلامية.

والدراسة بمدرسة الحياة هي تكميل وزيادة على التعليم الرسمي، يؤمها كل لأبناء البلدة في الفترة الصباحية بعد الفجر، وفي الفترة المسائية بعد الخروج من المدرسة الرسمية، فهي مخصصة لحفظ كتاب الله العزيز وإتقان اللغة العربية ومبادئ الدين والخلقية والمحافظة على الهوية الإسلامية العربية الميزابية، وهي صنوة مدارس جمعية العلماء المسلمين في الأهداف والتكوين وبرامج الدراسة.

1- نفسه، ص/260

بفضل الإقبال والزيادة في عدد التلاميذ، إذ لم يبق ولي إلا وسجل أبنائه في هذه المؤسسة، اضطرت الجمعية بعد ضيق المدرسة بأبنائها، في استعارة دور العشائر¹ واتخاذها غرفا وأقسامًا تابعة للمدرسة، وخططت في تشييد مبنى جديد بالقرب من المبنى القديم، يستجيب للمتطلبات المستجدة في مكان أرحب وأوسع، فهب الجميع في المساهمة في إنجاز هذه المؤسسة، كل حسب طاقته هذا بماله وإنفاقه السخي وذاك بالتنازل عن قطعة لأرض وهما للجمعية وآخر بجهد العضلي وخبرته الفنية في البناء والتجهيز، ولم يزرغ فجر استقلال الجزائر، إلا والقرارة تحتفل بتدشين مدرستها القرآنية الجديدة في هندسة أنيقة ومظهر جميل يتباهى بها التلاميذ والأولياء على حد سواء.

لقد اتسعت مرافق المدرسة وفروعها مع التوسع العمراني للقرارة، فلا يعمر حي إلا ويشيد إلى، جانب المسجد فرع للمدرسة القرآنية الحرة التابعة للجمعية، وهذه فروع الجمعية ومرافقها:

الإحصاء الكلي للتلاميذ والتلميذات / السنة الدراسية 1434/1435 هـ 2013/2014 م

الفرع	عدد البنين	عدد البنات	قسم القرآن (بنون)	المجموع	
				الأفواج	التلاميذ
المدرسة المركزية	673	453	173	53	1317
الشيخ أبو اليقظان	372	304	62	30	738
الشيخ محمد علي دبور	316	232	56	24	604
الشيخ بالحاج	225	196	46	18	467
الحمد	128	78	37	15	243
الفرقان	182	119	41	15	342

المصدر: مطوية من إصدار جمعية الحياة بالقرارة

الإطار المسير لمدارس جمعية الحياة:

المجموع	عمال	معلمات	معلمون	إداريون
179	10	50	107	12

ثانيا: معهد الحياة:

إن معهد الحياة أسسه الشيخ بيوض إبراهيم قبل نشأة جمعية الحياة وذلك في سنة 1925 وهو امتداد لمعهد الشيخ الحاج عمر بن يحيى، وكان يسمى في بداية عهده، معهد الشباب، فهو يستقبل أبناء القرارة وأبناء ميزاب للدراسة في المرحلة الإعدادية والثانوية. لكن بعد نشأة الجمعية تكفلت بالتمويل المادي لمعهد الحياة، إذ أصبحت مرخصة لها

1 العشيرة أو القبيلة هي مجموعة أسرتنعي لجد واحد، لها تاصيل شرعي، وقد فُعل نظام العشائر في وادي ميزاب وفي القرارة خاصة، فأصبحت له ديار يجتمع فيه أبناء العشيرة للتناصح وإقامة المناسبات خاصة الأعراس.

بجمع التبرعات واستقبال الأوقاف لرصدها في سبيل العلم وإعلاء كلمة الله.

يعتبر معهد الحياة من المؤسسات الرائدة في التعليم القرآني الشرعي والحامي للغة العربية والمبادئ الإسلامية ومقارعا لمخططات الاستعمار الفرنسي الساعية لطمس معالم الشخصية الجزائرية وهويتها الوطنية، فكان الأسبق في النشأة والعمل الميداني من مدارس جمعية العلماء ومعهدا الذي أسسه الشيخ ابن باديس، فأنشأ أجيالا من الرجال العاملين والعلماء والمصلحين وانبثوا في أنحاء الجزائر متناغمين ومتكاملين مع أبناء وتلاميذ ابن باديس، الذين نفخوا الروح الدينية والوطنية في جيل نوفمبر الذي قاد الجزائر نحو التحرر من الاستعمار الأجنبي.¹

وإلى جانب الرسالة الروحية والدينية لمعهد الحياة، فقد تخرج منه أساتذة ومعلمون ومربون منهم من التحق بسلك التدريس في المدارس الرسمية والقرآنية ومنهم من واصل دراسته العليا في تونس الخضراء ومعاهد وجامعات المشرق العربي؛ في مصر ودمشق وبغداد، قبل الاستقلال وبعده، فساهموا في بناء الجزائر كإطارات عليا وأساتذة في الجامعات والثانويات.

هذه بعض الأرقام عن طلبة المعهد:

إحصائيات الطلبة: 2013/2014

عدد الطلبة	الطور المتوسط	382
عدد الطلبة	الطور الثانوي	330
عدد الطلبة	قسم التخصص الشرعي	5
المجموع العام		717

المصدر: مطوية صادرة عن إدارة الجمعية

معهد الحياة للبنات:

إذا كان معهد الحياة للذكور أسس في الربيع الأول من القرن العشرين فإن معهد الحياة للبنات لم ير النور إلا في نهاية القرن العشرين، إذ اكتملت مراحلها في سنة 1995. فأهدافه تتلخص في تخريج ربات بيوت صالحات مؤهلات، معلمات في الأشغال المهنية النسوية، ومدرسات مرحلتي الابتدائي والمتوسط ومربيات في الأقسام التحضيرية ومحو الأمية وذوي الاحتياجات الخاصة، ومرشدات يشرفن على النشاط المجتمعي النسوي. قد بلغ المجموع العام للطالبات في مختلف الفروع في السنة الدراسية الماضية، 1250 طالبة² وفي سنة 2003 صار المعهد للبنات يسير بإدارة مستقلة وتشمل على: طور المتوسط

1- انظر: محمد علي ديبوز/ نهضة الجزائر، مرجع سابق، 234.

2- مطوية جمعية الحياة/ مطوية من إصدار جمعية الحياة، لجنة الإعلام والتنشيط، سنة: 2014:

والطور الثانوي وقسم القرآن وقسم النسيج. ونأمل أن تتسع آفاق هذا القسم ليشمل التكوين العالي في الشريعة وعلوم التربية وعلم النفس.

ثالثاً: داخلية الحياة

ارتبط تاريخ نشأة داخلية الحياة بتاريخ معهد الحياة والنهضة الإصلاحية التي قادها الإمام الشيخ بيوض - رحمه الله-. فقد كان لبروز العلماء في وادي ميزاب، بعد فترة الجهل والجمود والانكفاء على الذات، دور هام في حركة البعثات العلمية حول مدن قرى ميزاب، فكلما ظهر عالم في قصر أو مدينة إلا وأقبل عليه الطلبة للنهل من علمه والأخذ من حكمته، فلما سطح نجم العلماء في قصر¹ بني يسجن من أمثال الشيخ الثميني ومن بعده الشيخ أطفيش رحمه الله، تقاطر عليه الطلبة والتلاميذ من مختلف القرى للاستفادة من علمه وإشباع نهمهم المعرفي، فتشكلت بذلك موجات من البعثات العلمية، في بداية نهضة ميزاب.

وعندما سطح نجم الشيخ بيوض في القرارة وذاع صيته في آفاق ميزاب والجزائر بفضل حلقات العلم ودروسه القيمة في المسجد، أصبحت القرارة قبلة لطلاب العلم من ميزاب ومن خارج ميزاب إلى الآفاق، مما اقتضى توفير مأوى لهؤلاء الطلاب الوافدين، وكانوا في البداية مفترقين في ديار خاصة أو عند بعض المحسنين الذين يتكفلون بطلبة العلم، ومع تزايد أعدادهم فكر الشيخ بيوض في إقامة دار فسيحة تتوفر على كل مرافق الإيواء والسكن وتهيئة الجو العلمي و تكليف إدارة للتسيير، وبذلك تحولت إلى مؤسسة وقفية تسمى: "دار البعثات العلمية"، تضم كل الطلبة الذين يزاولون دراستهم في مدرسة الحياة أو في معهد الحياة.

رابعاً: مكتبة الحياة²

إن الكتاب هو مادة العلم ووسيلته، فلا يمكن إقامة نهضة علمية بدونه، لذا فكر الشيخ بيوض عند تأسيسه لمعهد الحياة إلى إقامة مكتبة كانت النواة الأولى لمكتبة الحياة عند دار الشيخ بيوض، وتكونت النواة الأولى من كتب الشيخ نفسه، مما يهدى له في مختلف المناسبات، ومن طلبات بعثات تونس، ومن تركت بعض المشايخ وطلبة العلم، ولما انتقلت حلقات التدريس سنة 1941 من دار الشيخ إلى المسجد، نقل معه أغلب كتبه.

تحتوي المكتبة على ما يربو عشرة آلاف عنوان في مختلف العلوم والفنون، تمت فهرستها ورقمنتها وفق نظام المكتبات العصرية، كما تحوي المكتبة أجنحة أخرى للمخطوطات والدوريات والرسائل الجامعية ومصالحة للأشرطة السمعية، والسمعية البصرية، والأقراص المضغوطة.

1- القصر: يعني القرية أو البلدة.

2- مطوية جمعية الحياة، مرجع سابق.

أفاق المكتبة:

- استقلال المكتبة بمبنى وفق مواصفات المكتبات العصرية.
 - ضم المكتبات الخاصة الموصي بها واستغلالها في لأقرب الأجل.
 - تخصيص جناح للباحثين بكامل الموافق، وتوفير جو الإقامة للوافدين منهم.
 - فتح أجنحة خاصة للطفل والنساء للمطالعة والبحث العلمي.
 - إنشاء مصلحة لترميم المخطوطات وتجليدها.
 - وهذه المرافق والفضاءات تحتاج إلى تمويل سخي، وهو ما تقوم به الجمعية وتخطط لها.
- خامسا: مستثمرة الحياة والتنوع في مصادر التمويل:¹

بناء على التوسع في هياكل المؤسسات التربوية للجمعية ولتزايد عدد روادها في كل سنة دراسية، وللزيادة المتسارعة في الأعباء المالية، فكرت الجمعية في تنوع مصادرها التمويلية مع الإبقاء على المصدر الأساس وهو التبرعات لكون المؤسسة ذات طبيعة وقفية، ومن بين المصادر الثانوية التي تخطط لها الجمعية:² أ- الاستثمار الاقتصادي. ب- أسهم الوقف.

أولاً: الاستثمار الاقتصادي

إن جمعية الحياة منذ نشأتها وهي تقوم بتمويل أعباء نفقات تسيير مؤسساتها من التبرع والوقف مع جزء يسير من أموال الزكاة، لكن مع تزايد عبء النفقات في العقود الأخيرة والتوسع في الهياكل وتضاعف عدد التلاميذ، أصبح التفكير جديا في تنوع مصادر التمويل من أجل تعزيز وتقوية المصادر الرئيسية لضمان سير وديمومة نشاطها وتحقيق أهدافها التربوية والاجتماعية. فاختارت الاستثمار في المجال الفلاحي، غير أن أهداف الجمعية لا تقتصر على الجانب المادي التمويلي فحسب، فمن أهدافها أيضا:³

- أ- تثبيت روح الوحدة والتضامن بين أفراد الأمة بتنظيم عمليات تطوعية.
- ب- إقامة نشاطات رياضية وترفيهية في المستثمرة لأبناء مؤسسات الجمعية وإطاراتها.
- ج - توفير مناصب شغل دائمة وموسمية.
- د- إتاحة الفرصة للطلبة والباحثين في الميدان الفلاحي لتطبيق تجاربهم.

1- محمد صالح حمدي/ التمويل الذاتي للأوقاف، جمعية الحياة التربوية نموذجا، بحث منشور، مجلة الحياة، دورية فكرية يصدرها معهد الحياة وجمعية التراث، القرارة، العدد20، رمضان1437، جولية2016، ص:121.

2- مقابلة مع الأستاذ: وبراء الحاج يحي أحمد بن صالح/ رئيس المصلحة المالية بالجمعية.

3- مطوية من إصدار جمعية الحياة، مرجع سابق، سنة: 2014.

- هـ - المساهمة في تطوير الإنتاج الفلاحي المحلي، وتشجيع المستثمرين في المنطقة.
- ومن أسباب اللجوء إلى اختيار أسلوب الاستثمار الفلاحي عدة اعتبارات، منها:
- الجانب التعبدي في الفلاحة والزراعة وعمارة الأرض.
- التحفيز والدعم من طرف سلطات الدولة.
- تعلق أهل المنطقة بالأرض وخدمتها وعمارتها.

البطاقة الفنية للمستثمرة: تقع هذه المستثمرة بمنطقة "الدرين" على بعد عشرة كيلو شرق بلدية القرارة، تتربع على مساحة إجمالية تزيد عن مائة هكتار، قابلة للتوسع على تربة رملية ذات مناخ صحراوي يتميز بالجفاف والزوايح الرملية.

بعد صدور قرار الامتياز من طرف سلطات الدولة الجزائرية وتفجير العين، شكّلت الجمعية لجنة فنية فلاحية لهيئة الأرض ومد شبكة الري والشروع في غرس النخيل وأشجار الزيتون، وهي النوعية التي تتلاءم مع الجو الصحراوي الحار والجاف.

تمت العملية على مراحل ابتداء من سنة 2004 إلى أن وصلت 2014 أي بعد عشر سنوات، إلى استصلاح أغلب المساحة بغرس:

11200 من أشجار النخيل (دَقْلَة بِيضَاء، دَقْلَة نُور، غَرْس، تَفِيْزَوِيْن، عَوْْلَة، دُكَار)
7000 من أشجار الزيتون (سَمْلَال، سِيْقُوَان).

الإنتاج: لقد وصلت المستثمرة إلى مرحلة الإنتاج بفضل الجهود المبذولة، وحملات التطوع الموسمية وكانت إيراداته في السنوات الأولى توجه لتغطية تكاليف الاستثمار ومصارف تهيئة الأرض ومد القنوات، وقد وصل الإنتاج إلى عتبة المردودية في السنة الماضية، مما يعني الوصول إلى تحقيق الأهداف التمويلية في أفق موسم الحصاد القادم.

ثانيا: الأسهم الوقفية:

هو أسلوب هام من أساليب التمويل، ومن خصائصه أنه لا يكلف الجمعية أعباء التسيير والمتابعة، يكفي أن يقتنع أرباب الأعمال أن يوقفوا جزءا من أسهم رأسمالهم لصالح الوقف، فتصبح تلك الأسهم تدر إيرادا منتظما سنويا، وقد بدأت التجربة تؤتي أكلها. أملانا أن يقتنع أرباب المال بهذا الأسلوب وتعم التجربة.

المبحث الرابع: استنتاجات وتقييم

إن الوقف العلمي من أهم مكونات الأوقاف الإسلامية على امتداد الحضارة الإسلامية، فهو الضامن لاستمرارية عطاءها، على الرغم من النكسات السياسية التي مُنبت بها الأمة، وتأصيله الشرعي تؤكد توجّهات الرسول والفقهاء من بعده. مع اختلاف في تفسير المفهوم العلمي بين مضيق ومقتصر على العلم الديني وموسع ليشمل كل علوم الحياة النافعة.

ولقد أدرك الغرب أهمية الوقف العلمي فتسارعت المؤسسات الاقتصادية الكبرى إلى إنشاء الجامعات ومراكز البحث وقفية وإعطائه الاستقلالية وإدارة المنظمة، فظهرت فعاليتها ونتائجه في أرض الواقع¹.

وإذا أخذنا بالتجربة الإسلامية المعاصرة وقارناها بالمؤسسة الغربية نجدنا قاصرة مما لا يدع مجالاً للمقارنة على الرغم من توفر عناصر قوية في التجربة الإسلامية، استخلصنا هذه الملاحظات:

أ- التنوع في مجالات الإنفاق في المؤسسة الوقفية الغربية لتشمل المجالات العلمية والصحية والتكنولوجية والبيئية، بينما تقتصر المؤسسة الوقفية الإسلامية في أغلبها على الجانب الديني والاجتماعي.

ب- الحجم الكبير لموازنات المؤسسة الغربية مما سمح لها بالتوسع لتشمل أنشطتها أغلب دول العالم، ووفق إحصائية من بين ثماني وعشرين مؤسسة وقفية عالمية كبيرة، لا توجد إلا مؤسسة واحدة إسلامية عربية والبقية كلها توجد في المجتمع الغربي.

ج- الدعم الحكومي للمؤسسة الوقفية، على الرغم من استقلالية المؤسسة الوقفية الغربية إلا أنها تجد الدعم الحكومي من الناحية القانونية والتشريعية وفي دخولها في الإستراتيجية العامة للدولة. بينما تخضع المؤسسة الوقفية في البلاد الإسلامية لوصاية الدولة في التسيير والإدارة.

ومما يلاحظ على تجارب الجزائر في مجال الوقف العلمي، مع النقص في الإحصائيات، أن أغلب الأوقاف تركز للعلم بالمفهوم الضيق، بإنشاء المساجد وتوفير التعليم القرآني والديني، مع أهميته وأولويته، على حساب الأوقاف في مجال البحث العلمي وتطوير الإنتاج.

أوقاف جمعية الحياة:

1- إن أوقاف جمعية الحياة هي أوقاف خاصة بالمفهوم القانوني، وهي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، مما جعلها تنشط بحرية في إطار قانون الدولة الجزائرية، لكنها في حاجة إلى دعم الدولة من الجانب المعنوي والاستراتيجي أكثر منه من الجانب المادي، يعني أن يغدو نشاطها ومساهمتها ضمن المجهود الوطني العام وتلقي من الدعم غير المباشر، بالخفيف على العبء الضريبي على المحسنين تشجيعاً لهم وتحفيزاً على العمل الخيري. وهو ما تقوم به الحكومات الغربية.

2- الاستقلالية الإدارية والمالية: إن إدارة جمعية الحياة كانت تسيير من طرف المشايخ والمؤسسين لها لعقود عديدة، وهذا أمر طبيعي حينما كانت مؤسسة ذات طبيعة مانحة

1- انظر على سبيل المثال: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، في ضوء تجربة الغرب ص: 37.

تجمع تبرعات وقفية وتنفقها على مختلف مرافق التعليم من تجهيزات وأجور، غير أنه مع تطور طبيعة الجمعية وانتقالها إلى مؤسسة ذات طبيعة تشغيلية تقوم بالإشراف على الاستثمار، فإن الأمر يقتضي الفصل ما بين الجهاز المشرف والمتكون من الأمناء وما بين الجهاز الإداري المشرف على الأنشطة التشغيلية للمؤسسة. ونلاحظ من تطورات الجمعية الاتجاه الصحيح في هذا المنحى.

3- طبيعة نشاط الجمعية: إذا أسقطنا الملاحظات السابقة على تجربة وقفية جمعية الحياة، ألفيناها لا تختلف كثيرا، فقد صنفنا أنشطتها ضمن الوقف العلمي، لكن بالمفهوم الضيق، وهو الأساس الطبيعي لنشاطها واهتماماتها، لأن سياقها التاريخي والواقع الذي نشأت حوله تملئ عليها ذلك. لكن يمكن أن تطور أهدافها وتوسع من رسالتها العلمية، بالتكفل بالبحث العلمي في مجال العلوم الإسلامية والتربوية والعلوم الإنسانية بصفة عامة. وذلك من خلال.

- توسيع أنشطة المكتبة، لأن نشاطها الحالي لا يرقى إلى مستوى الطموحات والرصيد التاريخي للجمعية ولمعهد الحياة.

- إنشاء مراكز بحث في الجانِب التاريخي والوثائقي والاهتمام بالمخطوطات والتراث العلمي.

- إنشاء كلية معهد الحياة للتكوين العالي في مجال العلوم الإسلامية والإنسانية وتشجيع البحث العلمي وإنشاء مجلات علمية وعقد ملتقيات علمية. فقد لاحظنا تواضع عدد طلبة التخصص الشرعي، الذي لا يتناسب مع حجم المعهد في المرحلة الإعدادية والثانوية ولا مع طموحات القائمين على المشروع.

التوصيات: توصي هذه الورقة:

- توجيه المحسنين والواقفين نحو الوقف العلمي بالتحسيس بأهميته وأولويته وفضله في الدنيا والآخرة.

- على السلطات إعطاء أهمية للوقف العلمي بالتحفيز له ومنح امتيازات قانونية وضريبية للوقف في البحث العلمي بصفة خاصة

توجيه الباحثين للاهتمام بتاريخ الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية والاستفادة من التجربة الرائدة الغربية في هذا المجال.

والحمد لله أولا وأخيرا وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

- المراجع المعتمدة:

- 1- الحياة، مجلة فكرية يصدرها معهد الحياة وجمعية التراث، القرارة ولاية غرداية، الأعداد: 20.
- 2- محمد على دبوبز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، الجزائر عالم المعرفة، ط:1، سنة: 2013 الجزء الأول والجزء الثاني
- 3- سعد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي، الرياض، دار القبلتين للنشر والتوزيع، ط:1، س: 2005/1426
- 4- نور الدين مختار الخادمي، نظام الوقف، القاهرة، دار السلام، ط:1، سنة، 2014/1435،
- 5- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،، دمشق، دار الفيحاء، ط:1: سنة 1994/1414
- 6- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، عمان، دار النفايس للنشر والتوزيع، ط: 1س: 2012/1433
- 7- مقابلة مع الأستاذ: ويرو الحاج يحي أحمد بن صالح، بمكتبه، القرارة يوم : 25 أوت 2016.

دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية ولاية باتنة أنموذجا * دراسة ميدانية *

أ. زينب بوشريف

ماجستير في علم الاجتماع الديني
zineb-boucharif@hotmail.fr



ملخص البحث

يعدّ الوقف رافدا من روافد الخير والمال في المجتمع الإسلامي، وهو باب من الأبواب التي شرعها الإسلام لسدّ حاجات المجتمع والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها.

وخدمة المجتمع تقوم على دعامين، مساهمة الفرد واهتمام الدولة ومشاركتها، وتكون أوسع وأعمق لما يكون الانسجام بينهما فعلى مستوى الفرد بالإنفاق والحرص على أن يكون مكملا لا هادما لما يحتاجه الأفراد، والدولة بالتخطيط والمتابعة والتدخل حين تكون الضرورة.

وصنعت الأوقاف تلاحما وبناء لأفراد المجتمع على كافة الأصعدة بشكل لم تشهده الأمم الأخرى إلا في أزمنة متأخرة، فدور العلم والكتاتيب والمستشفيات، والوقف على طلبة العلم والاهتمام بالعلماء كلها من الصور المبدعة التي تحفظها الذاكرة من التاريخ الإسلامي، وما تحتاجه الأمة اليوم لاستعادة الركب يتطلب منها إعادة القراءة في ذلك الموروث والاستفادة من تجارب الذين نجحوا في استثمار الأوقاف لأجل النهوض بالتعليم وتنمية المجتمع.

وجاءت هذه الورقة البحثية للتعرض بشكل أساسي لمفهوم الوقف الإسلامي وكذا المفاهيم المتعلقة بالتنمية. وإلى التعليم باعتباره مؤشرا مهما في عملية التنمية وكيف ساهم الوقف في ذلك من خلال عرض لواقع الأوقاف في ولاية باتنة وأهم الآليات لتفعيل الوقف العلمي.

مقدمة

نظام الوقف، نظام يقوم على فكرة الإحسان، فهو من أهم ميادين البر، وأكثر روافد الخير وأعظمها أجرا، والمتمعن في نصوص الشريعة التي تحث على هذا الباب وهو الإنفاق في سبيل الله والتي يمثل الوقف أحد المعالم فيها يجد أن هناك حكما كثيرة ومتنوعة في تشريع الوقف منها:

أ - تحقيق عبودية الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءامن بالله و ملائكته والكتاب والنبئين وءاتى المال على حبه ذوي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وغي الرقاب ﴿البقرة: ١٧٧﴾.

ب- بناء الإنسان وتربيته على حب الخير ومحاربة شح النفس، وكثير من القيم التي يتدرب عليها الإنسان وهو يعطي من ماله طواعية، ابتغاء الأجر ووضع ذلك المال لأجل الصالح العام، إضافة إلى القيم التي تنتشر بين أفراد المجتمع من تكافل وتراحم ومحبة...

فالوقف باب من الأبواب التي تساعد على تنمية المجتمع وذلك عن طريق تداول المال بين الناس وتقديم المساعدة لهم بشكل منظم وعن طريق مؤسسة تدرس مشاريعهم و تنتقي أنسب الوسائل الفعالة في المجتمع للقضاء على العوامل التي تحول دون النمو والتقدم الاجتماعي أو التقليل من آثارها وأضرارها.

وفي هذا السياق نحاول معرفة خصائص نظام الوقف الإسلامي والبحث عن أهم الصيغ والآليات التي يمكن أن تفعل لصالح البحث العلمي، وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات والصيغ التي يمكن أن تفعل حتى يمكن للوقف العلمي أن يشارك في العملية التنموية للمجتمع؟ ويمكن تناول الموضوع وفق الخطوات التالية:

أولاً: التعريف بمصطلحات الدراسة (الوقف العلمي، التنمية الاجتماعية) وبيان أهداف التنمية.

ثانياً: دور الوقف العلمي في التنمية.

ثالثاً: أوقاف ولاية باتنة أنموذجاً.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (الوقف العلمي، التنمية الاجتماعية)

أولاً- تعريف الوقف:

أ- الوقف لغة: يتضمن معنى الإمساك¹ والمكث² والتسبيل والحبس³. وجمع الوقف، ووقوف وأوقاف، واشتهر الوقف بمعنى الشيء الموقوف، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، فيقال هذا البيت وقف. فهو تنازل عن المال طواعية بنية القرب من الله تعالى لينتفع به دون تملك للشيء الموقوف. وقد شاع مصطلح الحبوس في بلاد المغرب والأندلس وهو اللفظ المأخوذ من حديث النبي (صلّى الله عليه وسلم) تحببب الأصل وتسبيل المنفعة⁴

ب - تعريف الوقف اصطلاحاً

1- الوقف في اصطلاح الفقهاء: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي للوقف عن المعنى اللغوي، غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الوقف من حيث لزوم العقد وعدم لزومه، وكذلك

¹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دارصادر، بيروت، (د، ط)، ج3، (د، ت)، ص: 269.

² أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، لبنان، ط1، ج6، 1999م، ص: 135.

³ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د، ط)، ج5، (د، ت)، ص: 359.

⁴ رواه عبد الله بن عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث، الموسوعة الحديثية.

بالنسبة لانتقال ملكية المال للموقوف من الواقف أو عدم انتقالها كذلك هل الوقف تعتبر فيه إرادة الواقفين أو تسقط؟

قال الشافعية والحنابلة أن الملكية تنتقل إلى ملك الله، أما الحنفية فيرون أن الملكية تبقى في ذمة الواقف وله الحق في التصرف في الوقف إلا في ثلاث حالات: إذا كان الوقف مسجداً، أو صدر حكم من القاضي بلزوم الوقف، أو إذا علق الواقف وقفه على موته، فإذا مات لا يحق لورثته التصرف في الشيء الموقوف.

أما المالكية فقالوا: الملكية لا تسقط عن الواقف لكن لا يتصرف في الموقوف، وفي الحقيقة هذه الملكية ملكية صورية ما دام الواقف لا يستطيع التصرف في الوقف، غير أن هذا الأمر يفقد الوقف الشخصية الاعتبارية.

ورغم أن المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي إلا أن القانون الجزائري أخذ بتعريف الحنابلة، فالقانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق ل27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، عرف الوقف في المادة 03 - هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

2- الوقف العلمي:

فإذا كان تعريف الوقف هو تحبيس العين عن التملك و صرفها في وجه من وجوه البر، فالوقف العلمي يعني أن يكون ذلك التحبيس على وجه من وجوه التعليم، سواء كان للمعلم أو المتعلم أو ما يساعد في العملية التعليمية من عقار و متاع وغير ذلك وقد عرّفه خميس العدوي بقوله: "هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية و التعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمعلمين ونفقاتهم ووقف القرايطيس والأخبار و الأقلام ونحوه مما يحتاجه العلم والتعلم".¹

ثانياً: تعريف التنمية:

أ - تعريف التنمية لغة تتضمن معنى النماء، وهي الزيادة، ورفع الشيء على وجه الإصلاح.²

ب - تعريف التنمية اصطلاحاً:

1- تعريف التنمية عند الاقتصاديين:

* - يذهب فرانسوا بيرو (F.Perroux) إلى أن التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية

¹ نقله عن الشبكة العنكبوتية، د: أحمد أنور الشلتوني، التداوير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة، بحث مقدم لمؤتمر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة جامعة الشارقة، 10-2011-5م

² ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص: 4552

والاجتماعية للسكان، تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة؛ وذلك لأنه مهما كان النظام الاقتصادي المُطبق، فإن النمو- الذي هو ضروري للتنمية- المتصل أو الدائم والحقيقي في هذه الاقتصاديات تعوقه عديد من السمات الفكرية والاجتماعية للسكان⁷.

*- ويعرف فؤاد موسى التنمية على أنها عملية بالغة الدقة، تتمثل في النهاية في الارتقاء المنظم بإنتاجية العمل من خلال تغييراتٍ هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي، وإحلال تكنيكٍ أرقى، واستخدام وسائل إنتاجٍ أحدث وأكثر كفاية، مع إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية⁸.

وهو تعريف يتضمن تعبئة الموارد الأولية وأدوات العمل اللازمة للإنتاج، توظيف الأيدي العاملة والمنتجة المؤهلة، وتطوير شامل للعلاقات الإنتاجية؛ بما يؤدي إلى زيادة إشباع الحاجات. وفقاً للتعريف السابقة للتنمية عند الاقتصاديين فإنها تشمل على عددٍ من العناصر أهمها:

✓ الشمولية: فالتنمية هي تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي المادي، ولكن أيضاً على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي.

✓ حدوث زيادةٍ مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترةٍ طويلة من الزمن؛ مما يعني أن التنمية عمليةً طويلة الأجل، أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة.

2- تعريف التنمية عند الاجتماعيين: يشير عبد الباسط محمد حسين إلى أن التنمية ما هي إلا عمليات التغير الاجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتنظيم سلوكهم وتصرفاتهم، وهي تعني بدراسة مشاكلهم مع اختلافها، وبذلك فهي تتناول كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فتحدث فيها تغيرات جذرية شاملة عن طريق المجهودات المخططة والمعتمدة والمنظمة للأفراد والجماعات لتحقيق هدف معين¹.

* ويرى "ريتشارد وارد" أن التنمية الاجتماعية هي منهج علمي وواقعي لدراسة وتوجيه نمو المجتمع من النواحي المختلفة مع التركيز على الجانب الإنساني منه، وذلك بهدف إحداث التكامل والترابط بين مكونات المجتمع².

3- تعريف الأمم المتحدة للتنمية: في عام 1955م عرفت على أنها العملية المرسومة لتقدم

¹ عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، (د.ط)، 1970 م، ص: 100، 90.

² هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية- رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية-، دار المعرفة، مصر، (د.ط)، 2000م، ص: 76.

المجتمع جميعه اجتماعيا واقتصاديا وتعتمد بقدر الإمكان على مبادرة المجتمع المحلي واشتراكه، وفي عام 1956م قدمت هيئة الأمم تعريفا يشير إلى أنّ تنمية المجتمع هي العملية التي تستهدف الربط بين الجهود الأهلية وجهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم والشعوب وتمكينها من الإسهام الفعال في التقدم القومي.¹

ومما سبق يمكن أن نستخلص أن:

✚ مفهوم التنمية ليس ثابتا، فكل يتناوله من زاويته، وينظر إليه من انطلاقا من الأيديولوجية الحاكمة لفكره.

✚ التنمية عند الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين زيادة في الناتج القومي وكذلك الزيادة في دخل الفرد.

✚ والتنمية عند الاجتماعيين وسيلة ليصل الإنسان إلى تحقيق أكبر قدر من الرفاه.²

✚ التنمية عبارة عن إحداث تغيير مخطط وهادف للانتقال من التخلف إلى التقدم ولا بد فيها من تغيرات كمية تعقبها تغيرات كيفية.

✚ هي عملية مستمرة في المجتمعات المتقدمة والمتخلفة.

✚ تساعد على البناء وذلك باستخدام برامج وتخطيط للوصول إلى ذلك، كبناء المدارس والمستشفيات التي لا بد لها من برامج لتحقيق التنمية.

✚ وبهذا فالتنمية تشير إلى العملية التي يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيبها حسب أولويتها، ثم إذكاء الثقة والرغبة لتحقيق هذه الحاجات والأهداف، والوقوف على الموارد الداخلية والخارجية التي تتصل بهذه الحاجات والأهداف ثم القيام بعمل بشأنها، وبهذه الطريقة تمتد وتنمو روح التعاون والتضامن في المجتمع³

✚ والأثر الحقيقي للتنمية يقاس بمقدار ظروف الحياة الناس، فالإنسان قبل كل شيء هو الهدف من التنمية، وتحسين نوعية الحياة التي يعيشها هي المقياس الحقيقي للنجاح فيها، فإذا كانت التنمية هدفها رفع معدلات النمو وحسب، حيث يكون الاهتمام بالكم لا بالكيف والذي يتمثل في تحسين نوعية الحياة التي يعيشها الفرد والمجتمع، فلا تعد تنمية بذلك.⁴ وفي المبحث الموالي بيان إلى كيفية مساهمة الوقف في تنمية المجتمع.

¹ عبد الرحيم تمام أبو كرشة، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الاجتماعي الحديث، مصر، (د.ط)، 2003م، ص: 40

² إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، مفاهيم- عطاءات، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 2006م، ص: 26

³ محمد عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضرية- اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية- دار المعرفة، الإسكندرية، 2003م، ص: 111

⁴ حربي محمد عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكرم لل نشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1997م، ص: 51.

المبحث الثاني: دور الوقف في التنمية وآلياته

التنمية في أصلها ودون اختلاف بين العلماء والدارسين أنها تهتم بالإنسان، وللعلم أهميته البالغة في حياة الأفراد والمجتمعات والحضارات، ولأهميته أول ما نزل من القرآن كان قوله سبحانه وتعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ (العلق: ١-٥).

لقد اهتم الإسلام بالعلم لأنه أساس التمدن والتطور، كما يعد غذاء العقول ونور الهداية للقلوب، ولطالب العلم منزلة لم ينلها طالب غير هذه الوجهة، حيث قال النبي (صل الله عليه وسلم): "من سلك طريق بيتي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"¹ ولما كانت مشاريع التنمية تدعو إلى التعلم، فإن الوقف يمكن العودة به إلى أحد مكوناته الذاتية التي يمكن أن تقدم لنا الخير، لذلك يمكن أن نتصور استغلال عائدات الأوقاف لدعم التعليم بمختلف مستوياته وأنواعه، على النحو التالي:

أولاً: تخصيص جزء من عائدات الوقف:

أ - لدعم الجامعة² ويكون إما بشكل منح تعطى للمتميزين من الطلبة أو لأجل البحوث المقدمة، الصرف على الملتقيات التي تنظمها الجامعة، والأيام الدراسية، والمشاريع التي تنجزها المخابر.³ كذلك يمكن الوقف على برامج تأهيل الطلبة، المكتبة، وتمويل المحاضرات...

¹ رواه أبو داود والترمذي.

² من المشاريع المقدمة للوقف على الجامعات، مشروع الوقف على مؤسسة الوقف للدراسات العليا الذي قدمه الدكتور سامي الصلاحات استشاري الدراسات والعلاقات المؤسسية بدبي، والبحث منشور في المغرب مجلة الجامعة 2004م، وملخصه السعي لتفعيل دور الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية، من خلال إحياء الرسائل الجامعية " الماجستير والدكتوراه "الراكنة في الجامعات لتفعيلها.

³ السر الذي جعل الجامعات الغربية تتميز عن غيرها من الجامعات وتحتل المراتب الأولى في التصنيفات يعود إلى الوقف، وهذا ترتيب الجامعات حسب الوقف، وترتيبها عالميا

الترتيب	المؤسسة	المبلغ بالفئة المليونية
01	جامعة هارفارد	30.435
02	جامعة بييل	19.345
03	جامعة تكساس	18.623
04	جامعة ستانفورد	17.036
05	جامعة برنستون	16.954
06	معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا	10.150

ويمكن تصور مساهمة الجامعة في إحياء سنة الوقف وتفعيله حسب ثلاثة محاور:¹

المحور الأول: التكوين

ويقسم إلى قسمين، تكوين قصير المدى وفيه يكون دور الجامعة بتقديم الخدمات حسب طلب الجهة الوصية على الوقف وهي إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وذلك لأجل تكوين وتأهيل العاملين في مصلحة الأوقاف، ويكون تكوينهم في مدة تتراوح بين 6 - 9 - 18 شهر، أما القسم الثاني وهو التكوين طويل المدى ويكون في الجامعة حيث تعمل على تخريج إطارات تحمل شهادات عليا في الأوقاف وهذا المشروع الذي قامت به الجامعة - كلية العلوم الإسلامية بباتنة - فعلا وهو ماستر مهني في الأوقاف.

المحور الثاني: البحث العلمي

ويتمثل مساهمة البحث العلمي في إحياء الوقف من خلال آليات وهي إنشاء فرق بحث، مخابر... أو التسجيل في الدكتوراه بما يخدم البحث في مجال الأوقاف.

المحور الثالث: عقد التظاهرات العلمية

ويكون بعقد تظاهرات علمية بين القطاعات المشتركة التعليم العالي الشؤون الدينية والمالية، وذلك من خلال ورشات، أيام دراسة، ملتقيات وطنية ودولية، لينتهي بهم الأمر بتوصيات تكون بمثابة خريطة طريق... لنصل في النهاية إلى إعادة القاطرة، وهي الجامعة الوقفية.

ب- دعم الطلبة الموهوبين والفقراء: يمكن تخصيص مورد ثابت من عائدات الأوقاف للصراف على الطلبة الموهوبين والتميزين في جميع التخصصات، وكذلك الطلبة الفقراء.²

ج- دعم الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة: يمكن تخصيص مورد ثابت يقطع من

¹ صالح بوبشيش، دور الجامعة في تفعيل نظام الوقف، الملتقى الوطني الذي نظّمته الكلية الإسلامية والاجتماعية بباتنة والموسوم "استغلال الأملاك الوقفية في باتنة واستثمارها: المشكلات، الآليات والحلول" يومي 6/7/أفريل/2015م.

² ومن الدول الإسلامية الرائدة في تقديم وقف للطلبة دولة الكويت قام المشروع بتقديم الدعم للطلبة المحتاجين في المدارس الخاصة لمراحل التعليم الأساسية على النحو التالي:

الرقم	السنة	مبلغ المساعدة	عدد الطلبة
1	1997م	121.335 دك	1922
2	1998م	129.595 دك	1219
3	1999م	221.334 دك	1803
4	2000م	291.929 دك	2677
5	2001م	384.532 دك	3612
6	2002م	435.699 دك	4129

عائدات الأوقاف يكون لصالح الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة لتشجيعهم والاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع.

د- الاهتمام بالكتب والمكتبات: تخصيص محفظة وقفية تساهم في دعم مؤسسات التعليم بالكتب المتخصصة التي يصعب على الطالب اقتناؤها وتوفيرها في المكتبات الجامعية.

ثانياً: استخدام العقارات الوقفية في المجال العلمي

إنّ استغلال العقارات الوقفية لأجل رفع المستوى التعليمي يساعد في تنمية المجتمع، وذلك بتفعيل الحركة العلمية والحركة الثقافية، فإنشاء أو استخدام العقارات الوقفية يشجع ويطور الحياة العلمية ويكون هناك فضاء مشروع لطلبة العلم، من أجل رفع مستواهم التعليمي كذلك التوعوي الذي تقوم به تلك المؤسسات.

وإذا كان هناك عقارات وقفية، يمكن أن تستغل خاصة في وقتنا الحالي لصالح الأساتذة الذين يقدمون دروس التقوية لمختلف فئات المجتمع، من محو الأمية إلى التمهيدي والتحصيري، إضافة إلى طلبة المدارس الابتدائية والمتوسط والثانوي، كما يمكن أن تستغل العقارات الوقفية إن وجدت لإقامة الدورات التعليمية، ويمكننا أن نتصور بعض المشاريع العلمية التي يمكن إضافتها لاستغلال هذه العقارات ولنفس الهدف التي يوقف لأجله ألا وهو الوقف لصالح العلم وهي:

أ - تخصيص عقارات وقفية لبناء دور الحضانة، نظراً لضرورة مثل هذه المراكز اليوم، فإنه يمكن تخصيص بعض من العقارات الوقفية إن وجدت وجعلها حضانة للأطفال مع متابعة نشاط الحضانة وما تقدمه من برامج لتربية هؤلاء الأطفال.

ب - تخصيص عقارات وقفية لبناء مراكز تدريب وتقديم دورات علمية لصالح الفئة التي تريد أن تكون نفسها وتطور من أداؤها.

د - منح الجمعيات والأساتذة الذين جعلوا من أوقاتهم وقفا على الطلبة مقرات لدعمهم.

هـ - الاهتمام بالوقف العلمي والسعي لإحيائه من خلال استغلال الإعلام بأنواعه.

ثالثاً: استخدام أوقاف مختلفة لصالح الوقف العلمي

"إن التعليم بشكل عام يحظى باهتمام الحكومات (بدرجات متفاوتة) وتخصص له الميزانيات المعتبرة، وعليه فإن تدخل الأوقاف يمكن أن يكون مسانداً لتلك الجهود أو مغطياً لمجالات تعليمية تعرف عجزاً، ثم أنني لا أحصر تدخل الأوقاف في التعليم الديني فقط¹ وإنه بالإمكان أن يتوسع ويشمل مجالات أخرى على سبيل المثال:

¹ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه غير منشورة، مرجع سابق، ص: 165.

أ - وقف الحقائق التعليمية¹ : ومن المشروعات إلى يمكن أن نهتم بها هي الحقائق العلمية لما لها من فوائد في تعلم الطلبة ونبوغهم، حيث يخصص من الأوقاف ما يكون لأجل الدورات العلمية وتعليم المهارات، وجلب العلماء وتكون هذه الحقائق إما بجعل جزء من عائدات الأوقاف لها مباشرة، أو استحداثها بأن يوقف الناس مباشرة على العلم والعلماء، وهذا يمكن أن يكون عن طريق استغلال الإعلام، وتوعية الناس، وتوجيههم إلى هذا النوع من الوقف.

ب - وقف المجمعات العلمية: مما يمكن استحداثه وتمويله من أموال الوقف، ما يسعى بالمجمعات العلمية، وهي هيئات علمية دائمة مكونة من العلماء، لدراسة العلوم الدينية النقلية، والعقلية، للوصول إلى الحق ودفع الشبهات، ومن مهام المجتمع إقامة مراكز للدراسات العلمية وجامعات للبحوث المنهجية، نشر الكتب، إلقاء محاضرات، إقامة ندوات، عقد مؤتمرات....

المبحث الثالث: أوقاف ولاية باتنة أنموذجاً²

لقد قام الوقف عبر التاريخ الإسلامي بدوره الفعال في نشر العلم ومساعدة المتعلمين، وكان وقف المدارس والمكتبات من السمات البارزة، وإذا كان هذا المنحى قد تقلص في العصور المتأخرة إلا أنه لم يُزل تماماً بل لا يزال موجوداً رغم قلته، وولاية باتنة كغيرها من الولايات لها حظيرة وقفية هامة في مجال التعليم، ابتداء بالمساجد التي تسهر على تعليم الناس دينهم من خلال الدروس والخطب وكذلك المرافق التابعة لها من كتابات ومدارس قرآنية ومكتبات وهذه كلها الوظيفة الأولى لها نشر العلم، وإخراج الناس من ظلمات الجهل، وفي الجدول الموالي توضيح لعدد المساجد الموجودة بالولاية:

أولاً: عدد المساجد في الولاية

كانت بداية الأوقاف مع المساجد التي لم يتجاوز عددها أثناء الاستقلال 70 مسجداً، موزعة عبر الولاية، واليوم تحتضن 523 مسجداً مصنفة حسب الجدول التالي:

جدول رقم 01 يبين عدد المساجد في الولاية وتصنيفها

التصنيف	قطب	تاريخي	وطني	محلي	مسجد حي
العدد	01	08	12	478	24

¹ عبارة عن مجموعة من الوسائط المتعددة، ذات نظام محكم يساعد المتعلمين على تحقيق مجموعة من الأهداف التربوية المطلوبة وفق قدراتهم وحاجاتهم واهتماماتهم، وتعتبر الحقائق التعليمية مختبرات علمية مصغرة متكاملة يتم بواسطتها إجراء التجارب العلمية لمادة العلوم في مدارس التربية والتي تساعد على اكتساب المتعلمين من الطلابي الخبرات والمهارات التي تساعدهم على الفهم والنبوغ.

² زينب بوشريف، دراسة ميدانية، عينة الدراسة: المسؤولون المباشرون على الوقف من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف خلال الموسم الدراسي 2015-2016م

هذه المساجد هي أماكن العبادة ومن وظائفها الشرعية والقانونية أنها منارة يقبل عليها الناس لتعلم دينهم و أمور دنياهم، فقد كانت قبلة العلماء يحرسون فيها على التعلم والتعليم، ثم أصبحت لها مرافق تؤدي مهمة التعليم كما سيوضح ذلك الجدول الموالي:

ثانيا: أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب التعليمي

من أنواع الوقف الذي ساهم في الجانب التعليمي قديما وحديثا إضافة إلى المساجد وقف المدارس و الكتاتيب والزوايا، وهذه الأنواع موجودة بمدينة باتنة كما هو مبين في الجدول رقم 02

أ - وقف المدارس والكتاتيب والزوايا

جدول رقم (02) يبين أنواع الأوقاف التي تساهم في الجانب التعليمي

النسبة المئوية	نوع الوقف	الوقف
35.71%	مدارس	نوع الوقف
35.71%	كتاب	
14.28%	زوايا	
14.28%	أخرى	

لقد عرف الوقف عبر التاريخ الإسلامي تنوع في وعائه، فلقد ساهم في الدعوة إلى الله والتعليم بصورة كبيرة حيث شيدت المساجد وجعل لها أوقاف تعود عليها لتسييرها والمحافظة عليها، كما شيدت المدارس والمكتبات ودور لطلبة العلم وغيرها من الوسائل التي تساعد الطلبة على التعلم وتوفر لهم حاجاتهم الخاصة لأجل أن يتفرغوا لتحصيل العلم ثم تبليغه بعد ذلك، وقد عرفت الجزائر في العهد العثماني هذا النوع من الوقف حيث عُدّت المدارس بالعشرات، وكان الواقفون على المدارس من جميع الطبقات، فمنهم الباشوات، البايات... وبالإضافة إلى ذلك وجدت كتاتيب تابعة لبعض الزوايا، وأما المكتبات فإنّ الجزائر في العهد العثماني تعدّ في طليعة البلدان كثيرة الكتب، وبعد الاحتلال الفرنسي عملت فرنسا على تصفية تلك الأوقاف ومصادرتها، وعملت كل جهدها على طمس الهوية وزعزعة الثوابت الوطنية، ومع الاستقلال عملت الدولة الجزائرية على إعادة بناء المساجد والمدارس والكتاتيب بل شجعت على ذلك، لذلك فإنّ مفردات العينة عبّرت بأعلى نسبة والمقدرة ب 35.71% كان الوقف على المدارس والكتاب باعتبارهايتين المؤسستين عاملتين على التعليم وهذا حسب الجدول الموالي الذي يبين إحصاء التعليم في مدينة باتنة

والجدول رقم 03 يوضح عدد المدارس المتصلة بالمسجد والمنفصلة عنه وعدد الكتاتيب التي يزاول فيها التعليم.

جدول رقم (03) يبين عدد المدارس والقرآنية والكتاتيب خلال الموسم الدراسي 2015-2016م

المدارس	العدد
المتصلة بالمسجد	13
المنفصلة عن المسجد	14
الكتاتيب	481
المجموع	508

من الجدول أعلاه يتبين أن التعليم من خلال مؤسسات المسجد سواء في المدارس أو الكتاتيب يساهم مساهمة معتبرة في نشر العلم و أكثر ما يكون في الكتاب باعتباره قسم واحد سهل الانجاز وبساطة التجهيز، ويمارس المعلم مهمته في الكتاب بطريقة بدائية يبدأ مع الأطفال بتعليم الحروف وتحفيظ كتاب الله، كما تبقى المتابعة ولو بعد دخول التلميذ إلى المدرسة، لذلك الجدول الموالي يبين أنواع العملية التعليمية التي تكون في هذه المدارس والكتاتيب:

جدول رقم (04) يبين نوعية العملية التعليمية التي تساهم فيها هذه الأوقاف

الوقف	نوع الوقف	النسبة المئوية
نوع العملية التعليمية	محو أمية	26.31%
	تمهيدي	26.31%
	تحضيري	26.31%
	دروس تقوية	15.78%
	أخرى	5.26%

من مؤشرات التنمية التعليم ومحو الأمية، وما تقوم به المرافق التابعة للمسجد من أوقاف هو مساهمة للقضاء على الأمية، ومساعدة المدرسة النظامية في تعليم التلاميذ سواء بفتح أقسام للتمهيدي وأخرى للتحضيري وكذلك دروس التقوية التي سجلت أقل نسبة 15.78% إلا أن العملية موجودة وأغلب الدروس التي تكون في هذا النوع مجانية أو بسعر رمزي على أكثر تقدير، وهنا يسجل الوقف مساهمة مزدوجة حيث يكون وقف الأستاذ لوقته، وما كان من أموال يساهم به عادة في المسجد أو المدرسة، أما العمليات الأخرى التي يمكن أن تكون في المساجد والمدارس القرآنية والتي نسبتها 5.26% يرى بعض أفراد العينة أن مما يستفاد منه من المؤسسات الوقفية في جانب التعليم، التعليم الآلي، اللغات، مهارات مختلفة كتعلم الخريطة الذهنية، استغلال الوقت...والجدول الموالي يبين عدد المتدربين في المدارس والكتاتيب للموسم الدراسي 2015 – 2016م.

جدول رقم (05) يبين عدد المتدربين في المدارس والقرآنية والكتاتيب الموجودة بولاية باتنة خلال

الموسم الدراسي 2015-2016م

الصف	الجنس	العدد	النسبة
------	-------	-------	--------

%9.06	1340	ذكور	عدد المتدربين في التحضيري
	1290	إناث	
	1630		المجموع
%7.07	00	ذكور	عدد المتدربين في محو الأمية
	1273	إناث	
	1273		المجموع
%9.19	1654	ذكور + إناث	مجموع المتدربين بالأقسام المسجدية
%74.65	13426	ذكور + إناث	مجموع المتدربين بالكتاتيب
%100	17983	ذكور + إناث	المجموع الكلي للمتدربين

إنّ الجدول أعلاه يبيّن المساهمة الفعالة التي تقدمها الأوقاف في مجال التعليم، فالكتاتيب تحوز على أعلى نسبة في مساهمتها في التعليم بأنواعه، وتقدر تلك النسبة بـ 74.65% والكتاتيب تقوم بتعليم الصغار والكبار، ودور الكتاب دور قديم ولا يزال، وفيه يعلم الحروف، تحفيظ القرآن، والآداب وغيرها من العلوم، وتمثل الأقسام المسجدية نسبة 9.19%، ويختلف الكتاب عن المسجد أنّ القسم مجهز بطريقة عصرية طاولات وسبورة ويكون تابعا للمسجد مباشرة كالكتاب، أما المدارس القرآنية وهي تشمل على مجموعة من الأقسام ولها نظام المدارس التابعة لوزارة التربية، قد تكون المدرسة تابعة للمسجد بمعنى مفتوحة عليه وقد تكون مستقلة، تساهم المدارس القرآنية في تحضير الأبناء للدخول للمدارس بفتح أفواج للتمهيدي وهم الذين يبلغون 4 سنوات ثم تلي ذلك مرحلة التحضيري، يكون الطفل قد بلغ سن 5 سنوات، وتمنح له شهادة تبين بأنه قد أنهى مرحلة التحضيري ونتيجة لما حققته المدارس القرآنية من نتائج مع هؤلاء التلاميذ فإن وزارة التربية تريد الشراكة مع وزارة الشؤون الدينية في أمر التحضيري، وعم يعدون برنامجا لذلك.

ومحو الأمية عدد المتدربين في هذا المجال في المدارس القرآنية والمساجد بلغ نسبة 7.07% والملاحظ أنّ الفئة المنتمة له من النساء فقط، ويعد من الأنشطة الناجحة.

ومما سبق ذكره يتبيّن أنّ التعليم في مرافق الوقف شمل محو الأمية التمهيدي ودروس التقوية إضافة إلى التربية والتوجيه والتوعية وهذا ما تقوم به المساجد والمدارس القرآنية من خلال خطب الجمعة، الدروس، الندوات، الأيام الدراسية، المحاضرات والأنشطة المتنوعة الموسمية والمناسباتية.

ب- وقف الكتب والمكتبات: إنّ الكتاب مصدر أساسي في نشر العلوم والمعارف، وحيثما وجدت الكتب والمكتبات تزدهر الحياة الثقافية والعلمية وتقوم الحضارات، وقد أدرك المسلمون أهمية ذلك، فأتّجهوا إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات وتسابق أهل الخير في وقف المكتبات والكتب، وخصصت للمساجد مكتبات ووقفية خاصة بها، هذه المكتبات يكون نشاطها على قدرهمة القائمين عليها، إثراء أو استعمالا، ومن بين المكتبات الوقفية:

مكتبة صالح بن حبرو:¹

جدول رقم 06 يبين الكتب التي أوقفها ورثة صالح بن حبرو
لفائدة المدرسة القرآنية أول نوفمبر 54 باتنة

الرقم	نوع الكتب	العدد
01	كتب الأدب العربي	203
02	كتب التاريخ	89
03	كتب القانون	61
04	كتب الشريعة الإسلامية	40
05	كتب الإعلام والاتصال	13
06	كتب علم الاجتماع	11
07	كتب الثقافة العامة	25
08	كتب باللغة الأجنبية	49
09	مجلات	178
المجموع		669

ومن بين المشاريع التي تقوم بها المدرسة القرآنية أول نوفمبر بباتنة لإحياء سنّة الوقف العلمي:

1- مشروع وقف كتب السيرة وتاريخ الجزائر:

مبادرة قامت بها المدرسة القرآنية أول نوفمبر 54م بباتنة في شهر رمضان عام 2012م، محاولة منها في إحياء سنة الوقف، حيث قامت بكتابة قصاصات علمها عناوين كتب حول السيرة النبوية وأخرى حول تاريخ الجزائر وتوزيعها على المتمدسات لجمع عدد من الكتب ورّعت بعد ذلك كالتالي:

جدول رقم 07 يوضح مشروع وقف كتب السيرة وتاريخ الجزائر

الرقم	نوع الكتب	العدد	المستفيدون من الكتب الوقفية
01	مصاحف برواية ورش	1000	*- المدرسة القرآنية
02	كتب في السيرة	250	*- بعض طالبات المدرسة
03	كتب في تاريخ الجزائر	200	*- جمعيات، مدارس أخرى

2- مشروع وقف المصاحف المترجمة

مشروع آخر، تسعى إليه إدارة المدرسة القرآنية أول نوفمبر 54م بباتنة، وهو مشروع المصحف المترجم، تجمع من خلاله المصاحف المترجمة لتوزع بعد ذلك على الطلبة الأجانب، وقد تمّ جمع أكثر من 500 مصحف والعملية لا تزال مستمرة، ويتصور أن تكزن على الصورة التالية:

¹ صالح بن حبرو: محامي توفي وعمد وورثته إلى وقف كتبه لصالح المدرسة القرآنية أول نوفمبر 54م بباتنة.

جدول رقم 08 يبيّن مشروع وقف المصاحف المترجمة

الرقم	الفئة المستهدفة	العدد
01	مصحف لكل طالب- حي الطلبة الأجانب	500
02	مجموعة من المصاحف ترسل مع الطلبة لبلدانهم	500

ثالثاً: مقترحات لتفعيل الوقف العلمي

ساهم الوقف الإسلامي مساهمة فعالة في الحياة الاجتماعية، وكان له الأثر البارز في تخفيف الأعباء على الحكومات، تمويلاً و إنفاقاً، وما يتجه إليه الغرب من عمل تطوعي يهدف المؤسسات العلمية وصرف الأموال عليها لدليل واضح على اهتمام الشعوب بمثل هذا العمل، لذلك من الضروري اليوم الدعوة إلى توسيع نطاق الوقف وتفعيله حتى يلعب دوره في تنمية المجتمع، ومن تلك السبل:

- 1- تشجيع وقف الكتب، وتزويد المساجد بمكتبات و قفية.
- 2- تشجيع وقف الوقت، نظراً لوجود نسبة كبيرة من الأساتذة والمعلمين أخذوا التقاعد النسبي أو الكلي يقترح فتح المساجد والأقسام القرآنية لدروس الدعم التي أثقلت كاهل الآباء ويكون فتح باب خير للمتطوع.
- 3- التعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و وزارة التعليم العالي باعتماد الكراسي العلمية في المساجد لما لها من أثر في تعليم الناس.
- 4- إنشاء معاهد متخصصة قائمة على الوقف، كمعاهد القراءات وغيرها من العلوم الأخرى.
- 5- نشر ثقافة الوقف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية.
- 6- الدعوة إلى وقف النقود لاستغلالها في المجال العلم إمّا بتقديمها كمنح للطلبة أو مكافآت للأساتذة.

الخاتمة

إنّ المجتمعات الحديثة تحاول أن تخفف الأعباء عن أنظمة التسيير المركزية، عن طريق الاقتصاد الحر والمجتمع المدني، ومنظومة الوقف تعدّ أحد المنظومات التي هي بحاجة إلى تفكيك لتوظيفها واستغلالها في إدارة المجتمع، فهو مصدر تمويل مهمّ ساهم في تنمية المجتمع من خلال صور مشرقة في تاريخ الحضارة الإسلامية ولا يزال يؤدي هذا الدور، فلا يقتصر دوره على مساعدة الفقراء والضعفاء وحتى تتحقق التنمية في المجتمع لا بد من المساهمة الفردية أيضاً، وذلك من خلال الإنفاق في سبيل الله، فهو قرينة يتقرب بها إلى الله، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾

(الصف: 10 - 11)

والتنمية في الإسلام تنطلق من الإنسان، ومن أساسياتها أن يقوم اعتقاد الفرد على الشرائع المحددة للقيم والموجهة للمعيشة، والمنظمة لحركة الحياة، وأن يكون توجهه لله تعالى خالصا لا متبعا لغيره، فهو ينطلق لعمارة الأرض انطلاقا من شعوره بمسؤوليته في ذلك.

وهذه التنمية وفقا لهذا التصور تشمل جميع مناحي الحياة - المادية والروحية - وهي أيضا متوازنة لأنها لا تهتم بالفرد لوحده بل تهدف إلى أن يصل الخير إلى جميع الناس، ولا تقتصر على مجال دون آخر، فهي شاملة لجميع مناحي الحياة، التعليم، الصحة، ..كما تقوم على مبدأ العدالة والواقعية...

وبناء على ما سبق ينبغي تشجيع المؤسسات التعليمية المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني بأهمية الوقف وانه سنة من سنن النبي صل الله عليه وسلم التي يجب إحيائها لما فيها من خير يعود على الفرد و المجتمع، قال النبي (صل الله عليه وسلم): "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ في الإسلام سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".

نسأل الله عزّ وجلّ التوفيق والسداد.

الهوامش:

أولاً: القرآن الكريم + أحاديث النبي (صل الله عليه وسلم)

ثانياً: القواميس والكتب

- 1 مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د، ط)، ج3، (د، ت)
 - 2 أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1، ج6، 1999م
 - 3 ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د، ط)، ج5، (د، ت)،
 - 4 عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، معهد البحوث و الدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، (د، ط)، 1970
 - 5 هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية- رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية-، دار المعرفة، مصر، (د، ط)، 2000م
 - 6 عبد الرحيم تمام أبو كريشة، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الاجتماعي الحديث، مصر، (د، ط)، 2003م.
 - 7 إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، مفاهيم - عطاءات، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 2006م
 - 8 محمد عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضرية - اتجاهات نظرية و بحوث تطبيقية- دار المعرفة، الإسكندرية، 2003م
 - 9 حربي محمد عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1997م
- ثالثاً: مقالات

- 1 موقع الأمم المتحدة، الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015م
- 2 من المشاريع المقدمة للوقف على الجامعات، مشروع الوقف على مؤسسة الوقف للدراسات العليا الذي قدمه الدكتور سامي الصلاحيات استشاري الدراسات والعلاقات المؤسسية بدبي، والبحث منشور في المغرب مجلة الجامعة 2004م.
- 3 صالح بوبشيش، دور الجامعة في تفعيل نظام الوقف، الملتقى الوطني الذي نظمته الكلية الإسلامية والاجتماعية بباتنة والموسوم "استغلال الأملاك الوقفية في باتنة واستثمارها: المشكلات، الآليات والحلول" يومي 6/7/أفريل / 2015م
- 4 فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه غير منشورة، مرجع سابق، ص: 165
- 5 أحمد أنور الثلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة، بحث مقدم لمؤتمر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة جامعة الشارقة، 10-5 - 2011م

المدارس الوقفية وأثارها العلمية والفكرية في وادي سوف

أ. محمد المختار شبرو

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة الوادي
mokhtar3925@gmail.com



ملخص البحث

تناقش هذه المداخلة مفهوم الوقف بجانبه الفقهي التشريعي، والعملية التطبيقي، باعتبار أن أغلب الدراسات الوقفية تركز بدرجة كبيرة على الجانب الأول، وما يتيح الجانب الثاني من فرصة للاطلاع على الإنجازات الحضارية العظيمة لأمتنا الإسلامية، لذلك جاءت هذه المداخلة لتسلط الضوء على الجانب العملي التطبيقي والمتمثل هنا في الكلام عن المدارس الوقفية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما الدور الذي تلعبه المدارس الوقفية في سبيل النهضة العلمية والفكرية في الجزائر عامة وفي ولاية وادي سوف خاصة وإبراز دور الزوايا كمدرسة ووقفية وما أثارها العلمي والفكري (زاوية سيدي سالم أنموذجا)؟

فتحدثت عن نشأة المدارس الوقفية عامة، ثم تكلمت عن هته المدارس الوقفية من حيث التصميم ودراسة نموذج المدرسة الوقفية مدرسة زاوية سيدي سالم بسوق الوادي والنظام الداخلي فيها، كما تناولت مؤسسة المكتبات الوقفية سيدي سالم وسيدي مصباح رحمهما الله، وختمت بالكلام عن أهم الآثار العلمية والفكرية للمدارس الوقفية في وادي سوف خاصة.

المقدمة

عرف نظام الوقف عند كثير من الأمم قبل الإسلام، وازدادت أهميته بمجيء الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية، مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهدأ لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثير من الجوانب الحضارية وازدهارها.

ومما لاشك فيه أن نظام الوقف الإسلامي من أرقى الأنظمة الاقتصادية التي أنتجها الفكر الإسلامي والتي ساهمت في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، فقد أسهم الوقف في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات، وتخرج من هذه المؤسسة الكثير من العلماء والباحثين في شتى المجالات والميادين.

وإذا كان الوقف العام قد بدأ ببناء المساجد، فإنه اتسع فيما بعد ليمول النشاط العلمي والدراسي سواء في المساجد أو في المدارس التي أنشأت حولها لاستقبال العلماء والطلبة،

وحبس المحسنون عقاراتهم على الخدمات العلمية مثل نسخ الكتب وإنشاء المكتبات العامة، وعلى الخدمات الغذائية والصحية للطلبة والفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل المستشفيات ومراكز البحث العلمي بمختلف أنواعه.

والجزائر بشكل عام ووادي سوف بشكل خاص حاله حال بقية البلاد الإسلامية ضم عبر تاريخه العديد من الأوقاف الإسلامية التي كان لها الأثر البالغ في تطوره العلمي والفكري، وكان للمدارس الوقفية الحظ الأوفر في هذا المجال، فهي باختلاف مراحلها التعليمية كانت متعددة الغايات فمنها مدارس لتعليم الدين ومنها مدارس لتدريس علوم الآداب والصيدلة والطب وغيرها من العلوم المعرفية، وكانت تضم أماكن لنوم الطلبة الغريباء وقاعات للمطالعة والبحث العلمي والكتابة والمرافق الصحية، ومن أجل الارتقاء بمستوى الطلبة من جهة، ورفع المستوى العلمي والفكري من جهة أخرى عمد الكثير من الخيرين إلى وقف المكتبات من خلال تخصيص بنايات لهذا الغرض أو عن طريق تزويد المكتبات بالكتب التي يحتاج إليها الباحثين في شتى المجالات.

ومن المعروف أن مفهوم الوقف يشمل جانبين جانب فقهي تشريعي، وجانب عملي تطبيقي، ولما كانت اغلب الدراسات الوقفية تركز بدرجة كبيرة على الجانب الأول، وما يتبعه الجانب الثاني من فرصة للاطلاع على الإنجازات الحضارية العظيمة لأمتنا الإسلامية، لذلك نسلط الضوء على الجانب العملي التطبيقي والمتمثل في دراستنا هنا على المدارس الوقفية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما الدور الذي تلعبه المدارس الوقفية في سبيل النهضة العلمية والفكرية في الجزائر عامة وفي ولاية وادي سوف خاصة وإبراز دور الزاوية كمدرسة وقفية وما أثارها العلمي والفكري (زاوية سيدي سالم أنموذجا)؟.

واقترضت مداخلتي هته الاعتماد على المنهج الوصفي المناسب لهته المداخلة، على أن يقسم مداخلتي إلى أربعة مطالب:

أحدثت في المطلب الأول على نشأة المدارس الوقفية عامة، وفي المطلب الثاني نتكلم فيه عن هته المدارس الوقفية من حيث التصميم ودراسة نموذج المدرسة الوقفية مدرسة زاوية سيدي سالم بسوق الوادي والنظام الداخلي فيها، والمطلب الثالث أتناول فيها مؤسسة وقفية كان لها الدور المكمل للمدارس الوقفية ألا وهي المكتبات الوقفية وأتناول فيها للمكتبة سيدي سالم وسيدي مصباح رحمهما الله، وفي المطلب الرابع والأخير أتناول فيها أهم الآثار العلمية والفكرية للمدارس الوقفية في وادي سوف خاصة.

المطلب الأول: نشأة المدارس الوقفية عامة

لإحياء دور الأوقاف المهم لتمويل مشروعات بناء الحضارة الإسلامية من جديد، وفي مقدمتها قضايا البحث العلمي والتطوير التقني، وذلك كي نستطيع أن نبحت الخطى لسد

الفجوة بين بلادنا النامية والدول المتقدمة، ومع التطورات الملحوظة هنا وهناك في الدول المتقدمة عامة وما ينتشر في الدول النامية خاصة الدول الإسلامية منها نمط الوقف على المدارس ودور التعليم فيما انتشرا واسعا في الدول الإسلامية، مما كان له الدور والأثر الكبير والواضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، فبنيت المدارس أصلا عن طريق الوقف، ووفرت حاجيات التعليم بأبعادها المختلفة من مدرسين ومساكن وأدوات وتجهيزات مدرسية¹.

ويشار هنا إلى أنه بظهور المدارس النظامية، وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت ينفق منه عليهم، فكان أن وقفت بعض الممتلكات الخاصة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشأت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وبدون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشأة تعليمية في كثير من العصور الإسلامية².

وقد تفاوتت أوقاف المدارس بعضها عن بعض، فمنها ما تحظى بنصيب وافر نتيجة غنى وثرء من وقف عليها، أو تكاثر أوقافها ونمائها، فيحظى منسوبها بالتالي بنصيب وافر من المال والمأكولات والملابس، ومنها ما يكون نصيب منسوبها أقل من ذلك، وغالبا ما تشتهر المدرسة ويعلو صيتها بكثرة أوقافها، ويحصل عكس ذلك أيضا، إذ إنه كان زراعيًا بأحوال الموسم³.

ولم يقتصر الوقف في عملية التعليم على كونه موردا ماليا له، بل تعدى ذلك إلى طريقه جوانب العملية التعليمية كافة، حتى أنه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، والحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من تنظيمات الإدارية والمالية، ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محددة برقع الوقف، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، وليس ذلك فحسب، بل إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة وطلبة التفسير، وطلبة الحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة⁴.

¹ بشر، الصادق أ بكر آدم، الوقف العلمي وأثره على التعليم، جامعة الإمام المهدي، السودان، ص: 09.

² بشر، الصادق أ بكر آدم، الوقف العلمي المرجع وأثره على التعليم، نفسه، ص: 09.

³ النعيمي، عبد القادر بن محمد دمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: جعفر الحسيني، مطبعة الرقي، ط: 1367هـ/1948م، دمشق، سوريا، ج: 1، ص: 290.

⁴ الأمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، ط: 1980م، القاهرة، مصر، ص: 240.

وقد حرص واقفوا المدارس الوقفية ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم وبالأخص المسكن الملائم لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء، والطلبة الفقراء من اهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم، فكان من المكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضا مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالنظام الداخلي في المدارس، أو السكن الداخلي، ويعد هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية ومنجزاتها¹.

ولقد انتشرت هته المدارس بصفة عامة في الجزائر كما هو الأمر في بلاد زاووة حاضرة بجاية ومازونة وما جاورها وإقليم الزاب وحاضرة توات وما أدراك ما حاضرة توات خير مثال على المدارس الوقفية المنتجة بحق للعلم والعلماء وإقليم سوف بالذات هذا حذو هته الحواضر وأنشأ المدارس الوقفية لا تقل أهمية عن التي بحاضرة توات وهي نتاج للحركة التوعوية الناضجة في إقليم سوف والحركة العلمية المتواجدة بها وخير مثال لها تلك الزوايا الصوفية والمدارس التابعة لها وكذا المدارس الخاصة المتواجدة في وادي سوف لتعليم القرآن والعلوم الشرعية وكذلك العلوم الكونية.

وفي المطلب التالي أتكلم فيها على نموذج من النماذج المدارس الوقفية التي أصبح لها صيت وطني المدرسة القرآنية لزاوية سيدي سالم الإدريسي الحسيني بسوق الوادي حي الأعشاش.

المطلب الثاني: المدارس الوقفية من حيث التصميم والنظام الداخلي فيها

الفرع الأول: التصميم:

تميزت المدارس الوقفية بشكل عام بتصميم المعماري الخاص الذي يقوم على وجود إيوان أو أكثر لنوم الطلبة والأساتذة المدرسين، وأحيانا يكون شكل البناء عبارة على غرف تعلوها قباب عالية عادة قديما وحديثا، وتحتوي على مصلى بمحراب للصلاة، وتحيط بالبناء أروقة (براطيل) تقي من حر وقر، هذا في غالب الزوايا المتواجدة في إقليم سوق ولله در القائل الزاوية هي مؤسسة شاملة، فهي مسجد للعبادة ومدرسة للتعليم، وملجأ للهاربين، ومأوى للغرباء، ومركز للفقراء².

ومن أجل توضيح هذا الأمر أكثر سنسلط الضوء على مدرسة زاوية سيدي سالم بوادي سوف باعتبارها نموذجا فريدا في وقتها للمدارس الوقفية في وادي سوف، وهذا يقتضي منا

¹ بشر، الصادق أ بكر آدم، الوقف العلمي المرجع وأثره على التعليم، المرجع السابق، ص:10.

² سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، ط:1998، ج:3(1830-1954م) ص:171.

تعريف بالزاوية وبمؤسسها مولانا الشيخ العارف بالله سيدي سالم بن محمد الأعرج السوفي(1186-1277هـ=1861م)¹.

- زاوية سيدي سالم بسوف: وبها أقدم صومعة بسوف وقد شيّدت عام 1896م، وتسمى هذه الزاوية بزاوية سيدي سالم، نسبة إلى مؤسسها الولي الصالح سيدي سالم بن محمد الأعرج السوفي.

- والشيخ بن محمد السوفي، نسبة إلى مدينة (وادي سوف)² بالجنوب الجزائري، ناشر الطريقة الرحمانية بوادي سوف، وينتهي نسبه إلى الشيخ المحجوب دفين القيروان، والذي يرتفع نسبه إلى مولانا الشريف سيدي عبد السلام بن مشيش³، ومما جاء في وصفه: "الولي الكامل المرحوم العامل، السائر في أوضح طرق القوم، ذي المناقب الحميدة والأفعال الجميلة السديدة"⁴.

ولد عام 1186هـ بوادي سوف وتربى يتيما في حجر والدته، رحل في طلب العلم إلى تونس، وكان منذ صباه مستغرقا في ذكر الله واجتهد في طلب شيخ مرب، إلى أن عثر عليه في شخص الشيخ علي بن عمر الطولقي، الذي تولى تربيته وأدخله الخلوة وسلك على يديه، أوصاه شيخه علي بن عمر بفتح زاوية بوادي سوف وكان ذلك عام 1226هـ، تصدر للتدريس ومنح الأوراد وإقامة حلقات الذكر والدعوة إلى الله، وأقام علاقات حميدة مع شيوخ الرحمانية الآخرين: مثل: مولانا عبد الحفيظ الخنقي، ومصطفى بن عزوز البرجي رضي الله عنهما، الذي كان دائم الزيارة لهما⁵.

- بعد تجديد الزاوية حيث دشنها رئيس رابطة زوايا الطريقة الرحمانية الشيخ العلامة مأمون القاسمي شيخ زاوية الهامل ببوسعادة ولاية المسيلة وقد تميز ببناءها التجديد عن البناء القديم البسيط جدا بالرسوم الزخرفية البسيطة على الجدران والأروقة بدون كثرة فيها خاصة في المسجد الزاوية تعلوها قبة مزخرفة، تألفت المدرسة من طابق أرضي يضم المسجد الزاوية ولواحقها من المائضة والحمامات وضريح المؤسس، وطابقين الأول تضم مرقد كبيرة مع ملحق المكتبة الكبيرة الشهيرة بالأوساط الجامعيين والطلبة والعلماء شمالا

¹ عبد المنعم، قاسمي الحسني، الطريقة الخلوتية الرحمانية: الأصول والآثار منذ ظهورها إلى غاية الحرب العالمية الأولى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية: تخصص عقيدة، إشراف: الدكتور عمار جيدل، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 2008-2009م، ص: 311.

² انظر: العوامر، إبراهيم محمد الساسي، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، الدار التونسية للنشر، تونس ط: 1977.

³ سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج: 4، ص: 153.

⁴ العوامر، إبراهيم محمد الساسي، البحر الطافح في بعض فضائل شيخ الطريق سيدي محمد الصالح، مطبعة بيكار، تونس، 1323هـ=1905م.

⁵ سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج: 4، ص: 153.

وجنوباً وغرفة إدارة المكتبة وغرفة كبيرة لمقتنيات المخطوطات النادرة لعلماء الزاوية، والطابق الثاني يضم المدرسة القرآنية لتدريس القرآن وعلومه والعلوم الشرعية تتكون من غرفتين كبيرتين لتحفيظ القرآن وثلاث غرف واحدة للإدارة المدرسة وأخرى لشؤون الطلبة وثالثتها للمدرسين بالزاوية مع دوارات للمياه ومطبخ نصف داخلي ورواقين كبيرين، ويوجد ملحق بالمراقد ذو طابق واحد الأرضي منها مكان لاستقبال أهل العلم والعلماء وطلبة العلم ومكان للفتوى وحلقات الذكر.

توفي سيدي سالم عام 1227هـ، بعد أن تجاوز التسعين عام، وخلفه على رأس الزاوية ابنه الشيخ سيدي مصباح¹.

الفرع الثاني: النظام الداخلي للمدارس الوقفية:

كان للمدارس الوقفية نظامها الداخلي الخاص، سواء ما يتعلق منها بالمنهج التعليمية، أو بنوعية العلوم المدرسية، أو المدرسين وملاك الإدارة وخدماتي المدرسة، والمتعلقة بضوابط العمل والمتمثلة بأوقات الدروس وأوقات انتهاء العمل والأمور الخدمية الأخرى المتعلقة بالمدرسة.

وفيما يخص ويتعلق بالمنهج التعليمية، في كل المدارس الوقفية الرعية المتواجدة في ربوع سوف كلا تعتمد في الفقه على المختصرات الفقهية لسهولة حفظها مع القرآن الكريم باللوح تعليم تقليدي بحث إلى الآن مع تطور قليل فقط، ومن المختصرات التي تدرس منها مختصر الأخصري في الفقه ومختصر بن عاشر الصنهاجي ومختصر أسهل المسالك لبشار المالكي ومتن الرسالة لبن زيد القيرواني وختاماً بمختصر سيدي خليل ومن علوم الآلة متني الأجرومية وابن مالك و متن ملحمة الإعراب، وفي التصوف إحياء علوم الدين للغزالي، مع حلقات للرواية والدراية في صحيح البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك، وحلقات الشفاء في أيام المولد النبوي الشريف.

أما ما يتعلق بملاك المدارس الوقفية فقد كانت تضم المدرسين والمعبدن والطلاب، وقارئ التفسير والمنشدين والمداحين، وكاتب الغيبة، وخازن الكتب أو القائم على المكتبة المدرسة وشيخ الرواية وكاتب غيبة السامعين، فضلاً عن أصحاب الإدارة والخدمات: من الناظر والمشرف على الناظر والكاتب والخازن.

المطلب الثالث: وقف المكتبات التابعة للمدارس الوقفية

لم يكن بإمكان المدارس الوقفية أن تكمل رسالتها من دون الاعتماد على المكتبات الوقفية فهي من الأركان الأساسية في نشر العلم والثقافة، وقد قام محبو العلم والمحسنين والمقتدرين بإنشاء المكتبات الوقفية وإلحاقها بالمساجد والمدارس الوقفية، أو وضعها بشكل

¹ عبد المنعم، قاسمي الحسني، الطريقة الخلوتية الرحمانية، المرجع السابق، ص311.

مستقل إدراكا منهم لأهمية الكتاب بالنسبة للطلاب ومحيي التعلم من جهة، وعدم تمكن الكثيرين من شراء الكتب بسبب ارتفاع أثمانها من جهة أخرى، وقد عرفت هذه المكتبات بأسماء عديدة مثل خزانة الكتب، وبيت الحكمة، ودار العلم ودار الكتب، وكلها تماثل اليوم المكتبات العامة والمكتبات المركزية.

انتشرت خزائن الكتب الوقفية في ربوع سوف حيث لا تجد مسجدا أو زاوية أو رباطا خاصة أو عامة إلا وبه مكتبة ملحقة به، وقد كانت تخصص لها المال الكثير لتسيير أعمالها والمتمثلة بصيانتها وأعمال الترميم ورواتب العمال، أما أبنيتها فكانت تشمل على حجرات متعددة تربط بينها أروقة فسيحة، وفيها أروقة خاصة للمطالعة وغرف للنساخ الذين ينسخون الكتب، وغرف لمبيت الغرباء منهم، ونتيجة لكثرة هذه المكتبات والخزانات سنسلط على أنموذجا واحدا ألا وهي مكتبة سيدي سالم المشهورة في ربوع وادي سوف بسوق الوادي الأعشاش.

مكتبة سيدي سالم: أنشأها الشيخ السابق للزاوية وهو سيدي الحسين بن سيدي الطاهر بن سيدي محمد الصالح بن سيدي سالم مؤسس الزاوية، مكتبة ضخمة واسعة جامعة لمختلف العلوم، يستفيد منها الطلبة والباحثون، ويقوم على شون هته المكتبة الآن ابنه "سيدي محمد بن سيدي الحسن السالمي"، وذلك بالسعي على تزويدها بالمراجع الجديدة، والكتب النفيسة وإدخال المعلوماتية المعاصرة لتعميم الاستفادة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، كما تزخر الخزانة السالمية بعدد هام من الكتب المخطوطة في شتى صنوف العلوم ويرجع بعضها إلى عهود قديمة، سعى القائمون على الزاوية لجلبها والاستفادة من علمها، ومن خلال تصفح تلك المخطوطات، وجدنا بعضها مثبت على أغلفتها من الداخل أسعار المخطوط، ويظهر أن أهل الزاوية ومحبيها، كانوا يخصصون مبالغاً لشراء أنفس الكتب وهذا ليس غريبا عن من ندروا أنفسهم لخدمة القرآن والعلم¹.

مكتبة سيدي مصباح بن سيدي محمد الصالح بن سيدي سالم: هي إحدى لواحق وأوقاف العلمية للزاوية ساقنتي الأقدار إلى زيارتها واكتشاف الكنوز الموجودة بها من أندر المخطوطات تقريبا التي رأيتهما صاحبها هو سيدي الشيخ مصباح بن سيدي محمد الصالح ابن سيدي سالم المولود خلال 1912م بالوادي حفظ القرآن الكريم في زاوية جده سيدي سالم صغيرا وتعلم على يد مشايخها، عاش يتيما توفي والده سيدي محمد الصالح خليفة أبيه بالطريقة والزاوية وهو ابن 4 سنوات، أي 1916م (1916م-2016م الذكرى المائة لوفاة الشيخ)، أتم دراسته في الزاوية ثم اتجه إلى المغرب فدرس بجامع القرويين، وعند عودته

¹ عثمانى، الجباري، التراث المخطوط بخزانة زاوية سيدي سالم العزوزية في وادي سوف -جرد وإحصاء-، مداخلة ضمن الملتقى الوطني السادس حول: التراث الثقافي، خزانة المخطوطات في الجزائر بين نوازع الانكفاء وآليات الصمود والارتقاء، ماي 2013، ص160.

درس بزاوية سيدي سالم مرة أخرى رفقت أخوته سيدي العزوزي وسيدي الطاهر، عرف انتماءه للحركة الوطنية فقد كانت تعقد اجتماعات حركة انتصار الحريات في بيته، وأثناء الثورة كان مناضلا في جبهة التحرير الوطني يجمع التبرعات للثوار، كما سجن مرتين أثناء الثورة.

عرف بحبه للعلم والعلماء، اهتم بجمع الكتب حيث أوقفها مكتبته العامرة بالكنوز والأسرار وقد أمضى وقتا طويلا في جمعها وهي تضم شتى العلوم والفنون قدرت العناوين أكثر من 3 آلاف عنوان، وإضافة إلى ذلك تحتوي على خزانة مخطوطات نادرة جدا تحتاج من الباحثين الاعتناء بها، وكذا بعض الكتب ذات الطباعات الحجرية، وصحف قديمة، يقوم على العناية بهته المكتبة النادرة أحد أبناء سيدي مصباح سيدي محمد بن سيدي مصباح بن سيدي محمد الصالح، جزاه الله خيرا وأدم النفع به وبعلوم أبيه وجدته في الدارين آمين¹.

المطلب الرابع: الآثار العلمية والفكرية للمدارس الوقفية في وادي سوف

مما لا شك فيه أن الحضارات لا يمكن أن تستقيم وتتطور من دون الاهتمام بالتعليم، وبما أن الإسلام وقف من العلم موقفا مشرفا إذ لم يسبقه دين من الأديان أن وقف كموقفه الأمر الذي جعله الدين الوحيد الذي يقترن اسمه باسم الحضارة الإسلامية، فقد سعى الجزائريون وخاصة في ربوع وادي سوف نحو الاهتمام بوقف المدارس على اختلاف مراحلها التعليمية باعتبارها مصدر إشعاع لرقى الفكر والنهوض بالمعرفة الإنسانية، ولم يبخلوا وفي أحلك الظروف على تعليم أبنائهم ولا سيما أبناء المدن سواء من خلال الكتاتيب أو المدارس.

وتؤكد شواهد التاريخ وكما مر بنا سابقا أن للزاوية العزوزية دور هام في تعليم القرآن الكريم، والتي كانت مقصدا للطلبة من كامل وادي سوف، وتعدى ذلك إلى بلاد النمامشة ووادي ريغ وطلبة الزاب الشرقي (أولاد عمر) وتماسين²، وقد كان لهم نظام داخلي، يضمن لهم من خلاله السكن والإطعام، وقد كان هؤلاء الطلبة يحفظون القرآن الكريم على أساس الطبقات الأربع منها: الطبقة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وكل طبقة تضم عددا من الطلبة الذين وصل بهم المطاف إلى حفظ القرآن الكريم كاملا، وعلى هذا الأساس استطاعت الزاوية تأسيس تعليم يعتمد على النظام الداخلي، وقد توافد على الزاوية للزيارة من خارج المنطقة من أقطار المغرب العربي ومصر من أهل العلم والصلاح نجد: الشيخ إبراهيم البخخري التونسي، والشيخ محمد بن حمد النفطي من علماء الجريد، والشيخ

¹ لقاء خاص مع القائم على المكتبة الوقفية سيدي محمد بن سيدي مصباح السالمي يوم: 2016/09/02م مساء.
² مياسي، إبراهيم، الدور التعليمي لزاوية سيدي سالم الرحمانية بوادي سوف، حولية المؤرخ، ع:1، تصدر عن اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر 2002، ص312-313.

العروسي بن عزوز، والشيخ المكي بن عزوز، والشيخ الخضر بن الحسين وغيرهم كثير¹.

وقد كان للأولاد بكار دور في التعليم بالزاوية، وهما أحمد بكار وابنه محمد العيد الذي مكث في تعليم القرآن بالزاوية أزيد من ستين سنة، وخلفه في ذلك إثر وفاته ابنه محمد بكار²، وقد تخرج على يديهم الكثير من القراء خاصة من وادي سوف، وكما كانت هذه الزاوية أيضا ملاذا لكثير من علماء المنطقة معلمين ومدرسين مثل: شيخ البركة وشيخ شيوخ سوف الشيخ عبد الرحمن العمودي (جدنا)، والشيخ العربي بن موسى، والشيخ إبراهيم بن عامر صاحب كتاب الصروف المعروف في ربوع سوف، والشيخ الطاهر العبيدي وشقيقه الشيخ أحمد العبيدي، والشيخ محمد جديدي، وغيرهم³.

ومن الطلبة الذين تخرجوا من الزاوية: "الشيخ مصطفى سالمي بن الصادق بن محمد الصالح بن سيدي سالم العايب"، ولد خلال سنة 1914م بالزاوية السالمية بحي الأعشاش بوسط مدينة الوادي، مات أبويه في صغره فكفله يومئذ عميه الشيخ الطاهر والشيخ محمد العزوزي، بدأت رحلته في طلب العلم من الزاوية إذ حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة على يد أعمامه سيدي الطاهر وسيدي العزوزي، وقد شق (تكرار الحفظ) سبع مرات، وكان يختمه قراءة وتلاوة في كل أسبوع، وكان يسرد (يكرر) القرآن على الحافظ "السيد عبد الله بالهانية"، ويعطيه في آخر الشهر مبلغا قدره (دورو) أي ما يعادل (5 فرنكات)⁴.

كما تلقى مبادئ العلوم الشرعية واللغوية على أشهر شيوخ ذلك العهد الذين كانوا يترددون على الزاوية باستمرار، ومنهم الشيخ الطاهر العبيدي، وسيدي أحمد العبيدي وغيرهما، ثم اشتغل الشيخ بعد ذلك معلما للقرآن، وتخرج على يده ثلة من أهل المنطقة، ومنهم زوجته مياسة بنت عمه محمد العزوزي، واعتنى الشيخ بالتدوين ونسخ مؤلفات العلماء، وكان يسجل كل ما يسمعه، ويقيد كل الحوادث والخبار من ولادات ووفيات وحكم وأمثال، وأحداث ثقافية وسياسية واجتماعية، ويعتبر كتابه "الدر المصفي" ثمرة لجهوده العلمية، كما كتب بإشارة من عمه بن عزوز رسالة عن جده "سيدي محمد الصالح" وهي بعنوان: المنهج الواضح في أحوال الشيخ سيدي محمد الصالح، وهي في ورقات مختصرة⁵.

ومنه فلم يقتصر دور الوقف في عملية التعليم على كونه موردا ماليا يرفد المدارس بما

¹ بن موسى، موسى، الحركة الإصلاحية بوادي سوف نشأتها وتطورها 1900-1939م، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 89.

² مفتاح، عبد الباقي، أضواء على الطريقة الرحمانية الخلوئية، دار الوليد، الوادي، 2005م، ص 183.

³ غنابزية، علي، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن 19م، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2001/2000م، ص 183.

⁴ سالمي، مصطفى، الدر المصفي من تقاليد الشيخ سالمي مصطفى، تص، علي غنابزية، مخطوط بغزانة زاوية سيدي سالم، ص 3.

⁵ سالمي، مصطفى، الدر المصفي من تقاليد الشيخ سالمي مصطفى، المرجع السابق، ص 3-4.

تحتاجه من مستلزمات، بل تعدى ذلك وامتد إلى التوجيه التربوية والإرشاد الديني، إذ كان يتدخل في توجيهات العلمية والتربوية، وفي تعيين العلوم والفنون التي يجب أن تدرس في المدارس وفي المقاييس والمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوفر في المدرس الذي يعمل في المدارس الوقفية، ويمكن أن نحدد أهم الآثار العلمية والفكرية للمدارس الوقفية بما يلي:

- إن طبيعة الخدمات المتكاملة التي قدمتها المدارس الوقفية لمنتسبيها كالأغذية، والكساء، والمواد الكتابية وغيرها، ساهمت في تأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والدباء في محراب التعليم، والتأليف، والنشر، والتحقيق العلمي والفكري.
- ساهمت المدارس الوقفية في الحفاظ على الهوية والعقيدة الإسلامية السليمة من الانحراف والتغيير، لأنها صمام للمجتمع خاصة في الحقبة الاستعمارية للدولة الجزائرية.
- كان بناء المدارس الوقفية يمثل عملية بناء درع ثقافي واع النطاق قام به العلماء والصلحاء والأمراء والرؤساء لمواجهة المخاطر المتمثلة في الغزو الفكري للمستدمرين.
- لم يقف أثر المدارس الوقفية في التعليم عند العلوم الشرعية فقط، وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية، وتستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم التجريبية والتطبيقية والاجتماعية، لاسيما الطب والصيدلة والفلك، كما أنها تركت للطلبة والباحثين حرية التنقل من مركز تعليمي إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى، لكي يتقن علما جديدا لا يتوافر له في مجتمعه بعدما أتقن العلوم التي تقدمها له مدرسته.
- كان نظام السكن الداخلي للطلبة في المدارس الوقفية من مفاخر التعليم الإسلامي، إذ ساهم هذا النظام في التفرغ للعمل وتوفير الجو المناسب للطلبة والمدرسين، كما أنها جعلت التعليم حقا للجميع، ولاسيما الفقراء والغرباء.
- لاشك أن كثرة الأوقاف على المدارس ولاسيما في العصور الازدهار المادي للحضارة الإسلامية أسهم في تحقيق مجانية التعليم، ولم يكن ممكنا تفرغ الأساتذة والمعلمين والعلماء للتعليم لو لم تؤمن معيشتهم على وجه يكفهم.
- أعطت الأوقاف القوة للعلماء ولطلبة العلم باستقلالهم، فقد أغنتهم عن عطايا الحكام والسلاطين، وجنبتهم الاتهام في دينهم وعلمهم، فلم تأسره هبات أهل الحكم، فكانوا أعزة بدينهم وعلمهم، وولاؤهم للحق وأهله، لا تأخذهم في الله لومة لائم.
- لعبت المدارس الوقفية في ربوع سوف دورا كبيرا في الحفاظ على اللغة العربية، لأنها كانت تهتم بتدريس علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومنطق وفلسفة وبيدع وبيان علم العروض وغيرها، ووجد الدارسون في هذه المدارس أنها المكان الأمثل للفنون الشعرية التي كان يمتلك عدتها الكثير منهم، كما ساهمت في الحفاظ على التراث العربي الإسلامي، واستطاعت أن تلبى حاجات المجتمع الجزائري عامة والمجتمع السوفي خاصة، وأدت بذلك دورها في إعداد الفرد للحياة طبقا للمثل الدينية والأخلاقية التي يدعو إليها الإسلام.
- كانت المدارس الوقفية من المصادر الرئيسية في تزويد المجتمع بما يحتاجه من العلماء

فقد تخرج منها خيرة العلماء وفي فروع علمية مختلفة، كما تخرج منها الأدباء والموظفون والتجار ومختلف المهن الأخرى.

- مثلت المدارس الوقفية نموذجاً في توريث معاني العطاء والإنفاق والتكامل بين الناس.
- مثلت المكتبات الوقفية الساعد الأيمن للمدارس الوقفية في عملية البناء العلمي والحضاري، إذ سهلت طرق التعاطي مع العلوم المختلفة نظراً لما توفره من كتب وحاضرات ومناظرات كانت تعقد فيها، وكان العلماء يسدون النواحي لطلابهم ولرواد المكتبات على نحو عام، فانتشر التعليم في ربوع وادي سوف وبقية المناطق المجاورة لها.

خاتمة

وفي الختام هته المداخلة المتواضعة مني على إدراج جملة من التوصيات التي من شأنها الارتقاء بالوقف الإسلامي على نحو عام والله الموفق:

- لا بد من العمل على استعادة الوقف لدوره الحقيقي في عالمنا المعاصر وذلك من خلال وقفة جادة من المسؤولين بمختلف مسؤولياتهم ورجال الإعلام والفكر تسهم في تهيئة الرأي العام للتفاعل الإيجابي مع الوقف الإسلامي.

- ضرورة إصدار تشريعات جديدة من شأنها العمل على حماية الأوقاف، وتشجيع الواقفين، وتشخيص أهم المجالات التي يجب أن يوجه إليها الواقفون أوقافهم وذلك من منطلق الهم ثم المهم.

- لا بد من توجيه الوقف نحو الاهتمام بشريحة الشباب، وبما أن الدولة لا تستطيع أن تلي كل الاحتياجات فمن الواجب أن يأخذ الوقف على عاتقه مهمة المساهمة في تلبية مطالب الشباب التي في مقدمتها توفير فرص العمل والتعليم ورعاية الأيتام والفراء والأرامل.

- العمل على تطوير مجالات الوقف الإسلامي، وذلك من خلال الدخول في مجالات جديدة لها تأثير كبير على الرأي العام، مثل المجال الإعلامي، فماذا لو تم إيقاف قنوات إذاعية وفضائية تعمل على إشاعة ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، وتتفاعل مع المجتمع وتبين احتياجاته وتعرضها أمام الميسورين والمحسنين والمسؤولين، فكم مرة شاهدنا قنوات فضائية تعرض تقارير عن قضايا إنسانية (تقارير عن حاجة بعض المناطق لمدارس، وتقارير عن أطفال الشوارع الذين لا يجدون مأوى وغيرها...)، وعلى ضوء هذا العرض تتم الاستجابة من المسؤولين أو المحسنين.

- العمل على إشاعة ثقافة الوقف من خلال التعاون مع الجامعات ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم بتقديم خدماتها المتنوعة إلى جانب المؤسسات الحكومية.

- البحث الجاد عن أسباب تراجع الوقف الإسلامي وعزوف البعض عن المساهمة في هذا المجال، والاعتراف بالأخطاء التي ساهمت بهذا التراجع وفي ضوء ذلك يمكن تحديد المعالجة

والنهوض بواقع الوقف على نحو أفضل.

- المساهمة في تطور وعصرنة إدارة الأوقاف وضم لها خبراء إداريين وماليين وشرعيين وقانونيين لإدارة أحسن وأفضل للمؤسسة الوقفية، ويجب أن تعمل على ترشيد إنفاق الربح للوفاء بشروط الواقفين، وترشيد إنفاق هذه الأوقاف...


قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إبراهيم محمد الساسي، العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، الدار التونسية للنشر، تونس ط.:1977، 1.
- 2- إبراهيم محمد الساسي، العوامر، البحر الطافح في بعض فضائل شيخ الطريق سيدي محمد الصالح، مطبعة بيكار، تونس، 1323هـ=1905م.
- 3- إبراهيم، مياسي، الدور التعليمي لزواية سيدي سالم الرحمانية بوادي سوف، حولية المؤرخ، ع:1، تصدر عن اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر. 2002.
- 4- أبو القاسم، سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، ط:1998، ج:3(1830-1954م).
- 5- الجباري، العثماني، التراث المخطوط بخزانة زاوية سيدي سالم العزوية في وادي سوف-جرد وإحصاء،-مداخلة ضمن الملتقى الوطني السادس حول: التراث الثقافي، خزانة المخطوطات في الجزائر بين نوازع الانكفاء وآليات الصمود والارتقاء، ماي. 2013.
- 6- الصادق أكبر آدم، بشر، الوقف العلمي وأثره على التعليم، جامعة الإمام المهدي، السودان.
- 7- محمد محمد، الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، ط:1980م، القاهرة، مصر.
- 8- قاسمي الحسيني، عبد المنعم، الطريقة الخلوتية الرحمانية: الأصول والآثار منذ ظهورها إلى غاية الحرب العالمية الأولى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية: تخصص عقيدة، إشراف: الدكتور عمار جيدل، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية:2008-2009م.
- 9- عبد القادر بن محمد الدمشقي، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: جعفر الحسيني، مطبعة الترقى، ط:1367هـ/1948م، دمشق، سوريا، ج:1.
- 10- موسى، بن موسى، الحركة الإصلاحية بوادي سوف نشأتها وتطورها 1900-1939م، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 11- عبد الباقي، مفتاح، أضواء على الطريقة الرحمانية الخلوتية، دار الوليد، الوادي، 2005م.
- 12- علي، غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن 19م، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2000/2001م.
- 13- مصطفى، سالي، الدر المصطفى من تقاليد الشيخ سالي مصطفى، تص، تع، علي غنابزية، مخطوط بخزانة زاوية سيدي سالم.
- 14- لقاء خاص مع القائم على المكتبة الوقفية سيدي محمد بن سيدي مصباح السالي يوم: 2016/09/02م مساء.

دور "مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث" في التعليم الشرعي في تركيا

أ.هزرتشي عبد الرحمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة
hazerchi@yahoo.com



ملخص البحث

تهتم هذه الدراسة بمؤسسة من مؤسسات الوقف العلمي في تركيا، والتي تعتبر من أهم المؤسسات التي تساعد في تكوين أساتذة وباحثين في مختلف العلوم ويحملون ثقافة وفكرا إسلاميا أصيلا ويساهمون في نهضة الأمة الإسلامية، فبدأها بالكلام عن تجربة مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث (ISAR) كونها تجربة فريدة ومختلفة في أهدافها وطريقة عملها لأنها لا تهتم فقط بطلبة العلوم الإسلامية ودارسي الشريعة الإسلامية بل تعطي تكوينا عاليا ومتخصصا في العلوم الشرعية لطلبة التخصصات المختلفة من العلوم التقنية والاجتماعية، كما عرض إلى النشاطات العلمية والأكاديمية المختلفة والمتنوعة التي تقوم بها تلك المؤسسة، فهي لا تقتصر على الدروس والمحاضرات بطرق تقليدية ورتيبة، بل تنظم المنتقيات العلمية المتخصصة وورشات العمل المختلفة للطلبة، وتنظيم مجموعات القراءة، كما تقوم بتنظيم تكوين عملي وتطبيقي والتدريب على الكتابة العلمية الأكاديمية من مقالات ورسائل جامعية.

مقدمة

تعتبر الأوقاف العلمية في الجمهورية التركية نموذجا رائدا في المساهمة في نشر العلم والمعرفة، فتوجد الجامعات والكليات والمدارس والثانويات ومراكز البحث العلمي، وتنتشر هيئات الوقف في كامل الجمهورية التركية، وتنال اهتماما كبيرا من المحسنين ورجال الأعمال والأساتذة والباحثين.

ومن المراكز العلمية الوقفية (مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث ISAR) والتي تعد من أهم المؤسسات الوقفية التي نذرت نفسها لخدمة العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بين طلاب الجامعات، وتسعى إلى تنشئة العلماء والباحثين المتميزين، وإيجاد رواد وباحثين يجمعون بين العلوم الكونية في مختلف الفنون والعلوم الشرعية ويتمتعون بثقافة إسلامية صحيحة وأصيلة.

الإشكالية: ما مدى إسهام مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث (ISAR) في دعم البحث

العلمي؟

أهداف البحث:

* معرفة مدى مساهمة مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث (ISAR) في دعم البحث العلمي.

* تقديم تجربة (يراها الباحث) رائدة في تقديم العلوم الإسلامية والثقافة الدينية لطلاب الجامعات على اختلاف تخصصاتهم سواء في العلوم الشرعية أو غيرها من التخصصات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر تجربة مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث (ISAR) في دعم البحث العلمي وتدريب العلوم الإسلامية مختلفة عن التجارب الأخرى، فهي تقوم بتدريب العلوم الإسلامية لكافة الطلبة سواء من المتخصصين في العلوم الإسلامية من طلبة كليات الإلهيات أو غيرها من طلبة الكليات الأخرى، وتهدف إلى تحقيق التكامل المعرفي لدى طلاب الجامعة ليصبحوا باحثين مقتدرين في العلوم الشرعية والعلوم الأخرى، وتقدم برنامجا مركزا وثريا في العلوم الإسلامية وتنتفع على العلوم الاجتماعية والإنسانية الحديثة وحتى اللغات العالمية.

منهجية البحث: اعتمد الباحث مناهج عدة لإعداد هذه الدراسة ونظرا لتشابك موضوعاتها فقد استخدم: منهج تحليل المضمون في دراسة الوثائق المختلفة للمؤسسة وأجرى عدة مقابلات مع أساتذة المؤسسة وطلابها ومسؤوليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمؤسسة إيسار

المبحث الثاني: برنامج التعليم في المؤسسة

المبحث الثالث: النشاطات العلمية

المبحث الرابع: التعاون الخارجي والخدمات الاجتماعية

خاتمة

المبحث الأول: التعريف بمؤسسة إيسار

المطلب الأول: التأسيس أنشئت المؤسسة عام 2009 لتساهم في تعليم العلوم الإسلامية، وترسيخ التكامل المعرفي لدى الطلاب الأتراك والأجانب على السواء، وبدأت أنشطتها العلمية المتخصصة والهادفة في مبنى صغير في أسكودار باسطنبول ثم توسعت أعمالها ونشاطاتها، وانتقلت إلى مبنى في حي سلامي علي بأسكودار، والتكية الأزيكية باسكودار كمركز للاختصاص¹.

¹ مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، كتيب تعريف من إعداد المؤسسة ص 1.

المطلب الثاني: الأهداف

- 1- تكوين الطلاب وتدعيم ثقافتهم الإسلامية إلى مستوى الدكتوراه في العلوم الدينية والكونية.
- 2- إعداد علماء قادرين على المزاجية بين الماضي والحاضر وبين الدين و العلم وبين التقليدي والمعاصر والربط بين العقل والقلب.
- 3- إكساب طلاب الجامعات من جميع التخصصات صفة العلم الشرعي وفهم الدين الإسلامي و الجمع بين العلم والتقوى¹.

المطلب الثالث: التأطير

الفرع الأول: الأساتذة الدائمين

تهتم مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث بالاستفادة من أساتذة أكفاء مختصين في العلوم الإسلامية وتهدف من وراء ذلك إلى تزويد الطلبة بالعلوم الشرعية والاجتماعية والإحاطة بها بشكل يجعلهم مقتدرين على البحث العلمي مستقبلا.

ويقدر عدد الأساتذة الذين يقومون بتقديم الدروس والمحاضرات في مختلف مجالات العلوم 25 أستاذا، ويساهم الطاقم العلمي المتخصص في تأطير الطلبة وتقديم الدروس والمحاضرات في العلوم الإسلامية والاجتماعية واللغات².

المطلب الثاني: استضافة الباحثين

من أجل الاستفادة من كافة العلماء والباحثين يقوم مؤسسة اسطنبول للتعليم و الأبحاث باستضافة الأساتذة والباحثين والعلماء الزائرين وتوفير مجالا لاحتكاك الطلبة بهؤلاء العلماء والاستفادة منهم من خلال إقامة المحاضرات والدورات التكوينية وتستضيف المؤسسة أساتذة زائرين وأكاديميين وعلماء من مختلف البلدان يساهمون في تأطير الطلبة، وتهدف إلى تبادل المعرفة الأكاديمية والإطلاع على ما ينتجه الآخر من ثقافة وعلم ومعرفة³.

المطلب الثالث: عدد الطلبة

نظرا للأهداف المسطرة للمؤسسة فإن المؤسسة تستقبل عددا محددًا من الطلبة الجامعيين من مختلف التخصصات العلمية والتقنية والاجتماعية وكذا طلبة كليات العلوم الإسلامية وكليات الإلهيات قصد تكوينهم وإعدادهم ليكونوا علماء وباحثين يجمعون بين العلم الشرعي والعلوم الأخرى وقد بلغ عدد الطلبة المتخرجين: 30 طالبا أما عدد الطلبة

¹ <https://www.isar.org.tr/en/objectives>

² مقابلة مع الأستاذ يوسف منسق بالمؤسسة.

³ مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، كتيب تعريفى من إعداد المؤسسة ص 16.

الذين يتابعون التكوين حاليا فيبلغ 80 طالبا¹.

المبحث الثاني: برنامج التعليم الأساسي للمؤسسة

يعتمد التعليم في مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث على برنامج دراسي أكاديمي على مدى أربع سنوات في العلوم الإسلامية واللغة العربية و العلوم الاجتماعية التي تعتبرها المؤسسة الركائز الأساسية للتكوين، ثم مرحلة الاختصاص في ثلاث سنوات والتي يتلقى فيها الطلبة برامج متقدمة في العلوم الإسلامية².

المطلب الأول: برنامج التعليم الأساسي للمؤسسة

يتلقى الطلبة في السنتين الأولى والثانية برنامجا مكثفا للتعليم في اللغة العربية وعلومها من نحو وصرف وبلاغة ويخضع إلى تعلم العربية كتابة وتحدثا نظريا وتطبيقيا حتى يصبح متقنا للغة العربية قادرا على التكلم بها والكتابة والبحث في كتب العربية والعلوم الإسلامية. ويهدف تكوين علمي وتطبيقي في علوم اللغة العربية أبرمت المؤسسة اتفاقية مع معهد قاصد الأردني حيث يتوجه الطلبة إلى المملكة الأردنية ليقضوا مدة تكوين مكثف في اللغة العربية وذلك لتطوير الجانب التطبيقي للغة العربية والتحدث بها واستعمالها وذلك في الفترة الصيفية بالمعهد السابق الذكر وبذلك يكون الطالب قد أنهى برنامج تعلم اللغة العربية.

ومن خلال حوارنا مع طلبة المؤسسة لاحظنا مدى نجاح تجربة تدريس اللغة العربية، حيث يتقن هؤلاء الطلبة اللغة العربية ويتكلمون بها بطلاقة ويحسنون استعمالها وتمكهم من الاطلاع ودراسة كتب التراث الإسلامي، وقد أثنى الطلبة على هذه الطريقة في تعليم اللغة العربية وعبروا عن استفادتهم.

وفي السنة الثالثة والرابعة يتلقى الطالب برنامج العلوم الإسلامية و العلوم الاجتماعية والأخلاق الإسلامية، حيث يشمل برنامج العلوم الإسلامية مقررات الفقه الإسلامي والحديث النبوي والتفسير والسيرة النبوية والعقيدة وعلم الكلام والتصوف، أما العلوم الاجتماعية فتشمل الفلسفة والعلوم السياسية والأدب والاقتصاد والنظريات الاجتماعية، ويندرج ضمن برنامج الأخلاق والتربية الإسلامية برامج الأخلاق والتزكية والآداب والتي يتلقى فيها الطلبة دروسا من كتاب رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى النووي وإحياء علوم الدين و منهاج العابدين لإمام أبي حامد الغزالي، وكتاب المكتوبات للشيخ سعيد النورسي.

أما في مرحلة الاختصاص فيتلقى الطلبة برامج متخصصة عالية في العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية وبالإضافة إلى الدروس والمحاضرات يشارك الطلبة في مجموعات

¹ نفسه، ص 19.

² نفسه، ص 5.

أكاديمية وورشات عمل ومجموعات قراءة كتب¹.

المطلب الثاني: مركز الكتابة الأكاديمية

توفر مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث لطلبتها فضاء للتدريب على الكتابة العلمية يسعى مركز الكتابة الأكاديمية حيث يتدرب الطلبة على كتابة المقالات، ويتعلمون طرق أعداد البحوث الأكاديمية من مقالات علمية ورسائل جامعية، وتهدف هذه الطريقة إلى الرقي بالطلبة إلى مستوى القدرة على البحث والكتابة العلمية باستخدام مناهج وقواعد وأساليب الكتابة الأكاديمية المتخصصة، وقد أجرى الأساتذة مقابلات مع الطلبة لتقييم هذه العملية فكانت النتائج جيدة وأثبتت المقابلات أن هؤلاء الطلبة قد تحصلوا على تكوين جيد وأن لهم خلفيات ثقافية علمية تمكنهم من إعداد رسائل جامعية ومقالات وكتب وموسوعات...²

المطلب الثالث: تنظيم مجموعات القراءة

تنظم مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث لطلبتها مجموعات قراءة للكتب التي ترى المؤسسة أنها مهمة تحت إشراف الأساتذة المختصين ووفقا لاهتمامات الطلبة، ويتم تنظيم هذه العملية بطريقتين:

الطريقة الموضوعية: وذلك من خلال اختيار مجموعة من الكتب في موضوع محدد وتتم قراءتها وتحليلها من أجل فهم الموضوع والإحاطة به.

الطريقة الثانية: ويتم تعيين كتاب كلاسيكي له مكانة هامة في التراث الإسلامي حيث يقوم الطلبة بقراءته من البداية إلى النهاية تحت إشراف الأستاذ الذي يتولى شرحه للطلبة³.

المطلب الرابع: تدريس اللغات الأجنبية

إنّ اللغات هي المفتاح الأساسي لتواصل البشر مع بعضهم البعض وتبادل الأفكار والعلوم المختلفة، فبواسطة اللغة يستطيع الفرد أن يفهم الآخر ويطلع على ثقافة الغير والتواصل مع الأمم المختلفة، وإن عصرنا هذا الذي هو عصر انفتاح الأمم على بعضها بحيث أصبحت ثقافات وعلوم العالم في متناول كل واحد منا يطلع عليها متى أراد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من إعلام وانترنت.

ونظرا لأهمية اللغات الأجنبية ودورها الفعال في نقل الثقافة والمعرفة والعلوم تبنت مؤسسة اسطنبول نظاما تعليميا للغات الأجنبية لتجعل طلابها على دراية بما ينتج خارج مجتمعهم من ثقافة وفكر، فتبنت أولويات لتعليم اللغات الأجنبية يتدرج فيها الطالب في

¹ مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، مرجع سابق، ص 5.

² نفسه، ص 20.

³ مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، كتيب تعريفي، من إعداد المؤسسة ص 13.

تعلم اللغة الأجنبية حسب الحاجة.

تقوم مؤسسة إيسار بتعليم اللغة الإنجليزية للطلاب بعد أن يتمكنوا من اللغة العربية، كما تقوم بتدريس اللغة الفارسية، وإذا تقدم مجموعة من الطلبة بطلب تدريس لغة من اللغات الأجنبية فإن المؤسسة تقوم بتلبية ذلك الطلب لتعميم الفائدة والإطلاع على اللغات الأجنبية والثقافات العالمية¹.

المبحث الثالث: النشاطات العلمية

المطلب الأول: المؤتمرات

دأبت المؤسسة على القيام بالنشاطات المختلفة من مؤتمرات وندوات وورش عمل ومحاضرات تساعد في ترسيخ التكامل المعرفي لدى الطلاب وتساعد على الإلمام بالتاريخ الإسلامي والتراث الفقهي، كما تهدف هذه النشاطات إلى تعليم العلوم الإسلامية واللغة العربية وقد بلغ عدد المؤتمرات 10 مؤتمرات في مجالات مختلفة تتعلق بالفقه الإسلامي والتاريخ وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

1- "مؤتمر إسطنبول الدولي الثاني لوقف إيثار تحت عنوان: الدولة - بين العرف والمستقبل" - {04.11.2012-03.11.2012}

2- "مؤتمر إسطنبول الدولي الأول لوقف إيثار تحت عنوان: الحضارة والتغيير" {21.12.2013-20.12.2013}

3 - المؤتمر الدولي: "حاجي خليفة: الببليوغرافيا وتصنيف العلوم في الحضارة الإسلامية - الرؤية التاريخية وأسئلة العصر" - {08.03.2015-06.03.2015}

4- "مؤتمر الدولي الأول لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها الرؤى والتجارب" {26.04.2015-25.04.2015}

5- "التداخلات التي تصنع في البدن" {18.10.2015-17.10.2015}

6- "علم الكلام في الدولة العثمانية" {27.12.2015-25.12.2015}

7 - ورشة العمل الدولية: " التراث الفقهي والهندي في ضوء المؤلفات المطبوعة والمخطوطة " {28.02.2016-27.02.2016}

8 - "مؤتمر إسطنبول الدولي الثاني لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها: إضاءات ومعالج" {09.10.2016-07.10.2016}

9- "علم الفقه في الدولة العثمانية" {25.15.2016-24.12.2016}

10 - ورشة العمل الدولية الثانية: "نظام الإفتاء وكتب الفتاوى في الهند والدولة العثمانية" {15.01.2017-14.01.2017}.

¹ مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، مرجع سابق، ص 8.

وقد تابع الباحث أشغال ورشة العمل الدولية: "التراث الفقهي و الهندي في ضوء المؤلفات المطبوعة والمخطوطة" المنعقدة في اسطنبول في الفترة: 27.02.2016 - 28.02.2016 والتي تم تنظيمها بالتنسيق مع كلية الإلهيات جامعة اسطنبول ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، وتم تنظيم أشغال اليوم الأول في كلية الإلهيات بجامعة اسطنبول أما اليوم الثاني فقد تم تنظيمه بمقر مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث وشارك في هذه الورشة مجموعة من الباحثين من تركيا والهند وباكستان والجزائر.

المطلب الثاني: المطبوعات والمنشورات

تولي مؤسسة ISAR أهمية كبيرة للنشر والطبع سواء الكتب المتخصصة أو أعمال الملتقيات التي تنظمها المؤسسة، لذلك تم نشر أعمال المؤتمرات وورشات الأعمال المنظمة من قبل المؤسسة لتكون مصادر قيمة يعتمد عليها الباحثون وقد تم طبع مجموعة من الكتب التي تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من نشر الثقافة الإسلامية، وتسعى المؤسسة إلى طبع المزيد من الأعمال العلمية للمساهمة في نشر المعرفة والعلم.

ومن الكتب التي تم نشرها بالمؤسسة:

- (1) القرابة من الرضاعة وبنوك الحليب.
- (2) مصدر أعمال الحقوق الإسلامي في تركيا.
- (3) الطب و الفتوى.
- (4) بداية الحياة و نهايتها.
- (5) الإسراف في الصحة.¹

المطلب الثالث: ورشات العمل

تنظم مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث ورشات عمل متخصصة لفائدة الطلبة في مختلف التخصصات وتحت إشراف الأساتذة المختصين، وتهدف هذه الورشات إلى تمكين الطلبة من المشاركة المباشرة في المواضيع المختارة التي تجمع بين التعليم النظري والعملي التطبيقي حيث ينتقل الطالب من كونه مستمعا إلى كونه فاعلا ومشاركا وباحثا، ومن ضمن هذه الورشات²: * ورشة أصول الفقه * ورشة الحقوق * ورشة الاقتصاد * ورشة الهندسة.

المطلب الرابع: خدمات المكتبة

تأسست المكتبة منذ 2009 وهي تتسع وتكبر من خلال الشراء المباشر أو التبرعات، لتقدم خدماتها للباحثين المنتسبين للمؤسسة أو الزائرين، وتضم 30 ألف كتاب وتسعى إلى أن

¹ <https://www.isar.org.tr/en/objectives>

² مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، مرجع سابق، ص 12.

تكون مكتبة رائدة في مجال الدراسات العثمانية و الفقه الإسلامي¹.

المطلب الخامس: مركز الكتابة الأكاديمية تأسس مركز الكتابة الأكاديمية من أجل توفير الفضاء المناسب للطلبة للتدريب على كتابة المقالات العلمية واستخدام قواعد وأدوات وأساليب الكتابة الأكاديمية في كل المجالات العلمية وحسب تخصص الطلبة، وتهدف إلى الرقي بطلبة المركز والتحكم في كتابة المقالات العلمية ومواد للموسوعات، والقدرة على النقد والتقييم للكتب، وكذا مناهج كتابة الرسائل العلمية².

المبحث الرابع: التعاون الخارجي والخدمات الاجتماعية

المطلب الأول: التعاون الخارجي

نظرا لما تقدمه برامج التعاون الخارجي بين الجامعات ومراكز البحوث بهدف توسيع التعاون العلمي والأكاديمي فقد قامت مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث بتوقيع اتفاقيات تعاون مع مجموعة من المعاهد والجامعات ومراكز البحث في العالم مع تلك المراكز منها:

- 1- معهد مسلم كامبريدج (انجلترا).
- 2- معهد الزيتونة (الولايات المتحدة الأمريكية).
- 3- أكاديمية الفقه الإسلامي (الهند).
- 4- جامعة السيد أحمد الشهيد (باكستان).
- 5- ندوة العلماء (الهند).
- 6- مركز الغزالي (أستراليا).
- 7- الكلام للبحوث (ليبيا).
- 8- معهد المخطوطات العربية (مصر).
- 9- الجامعة الإسلامية العالمية (الأردن).
- 10- جامعة الفقه الإسلامية (الهند).
- 11- معهد الفتح الإسلامي في دمشق (سوريا).³

المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية

تقدم المؤسسة مجموعة من الخدمات والنشاطات الاجتماعية التي تهدف تحسين ظروف الدراسة، وتوفر المؤسسة سكنا خاصا للطلاب منذ سنة 2015.

المطلب الثالث: النشاطات الرياضية والترفيهية

¹ مقابلة مع الأستاذ يوسف منسق بالمؤسسة.

² مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، كتيب تعريفي من إعداد المؤسسة ص 20.

³ مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث، كتيب تعريفي من إعداد المؤسسة ص 18.

تقدم مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث نشاطات ثقافية وترفيهية ورياضية ورحلات داخل مدينة اسطنبول وخارجها لفائدة الطلبة.

خاتمة

النتائج:

في ختام هذه الدراسة التي تتعلق بمؤسسة من مؤسسات الوقف العلمي في تركيا، والتي تعتبر من أهم المؤسسات التي تساعد في تكوين أساتذة وباحثين في مختلف العلوم ويحملون ثقافة وفكرا إسلاميا أصيلا ويساهمون في نهضة الأمة الإسلامية، يسجل الباحث ملاحظات مهمة توصل إليها كنتائج كما تقدم الدراسة توصيات يراها الباحث ذات أهمية بالغة في تطوير الأوقاف العلمية وتفعيلها لتؤدي دورها في مجتمعاتنا المسلمة.

1- تجربة مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث (ISAR) تجربة فريدة ومختلفة في أهدافها وطريقة عملها لأنها لا تهتم فقط بطلبة العلوم الإسلامية ودارسي الشريعة الإسلامية بل تعطي تكويننا عاليا ومتخصصا في العلوم الشرعية لطلبة التخصصات المختلفة من العلوم التقنية والاجتماعية.

2- تقوم مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث (ISAR) بنشاطات علمية وأكاديمية مختلفة ومتنوعة فهي لا تقتصر على الدروس والمحاضرات بطرق تقليدية ورتيبة، بل تنظم الملتقيات العلمية المتخصصة وورشات العمل المختلفة للطلبة، وتنظيم مجموعات القراءة، كما تقوم بتنظيم تكوين عملي وتطبيقي والتدريب على الكتابة العلمية الأكاديمية من مقالات ورسائل جامعية.

3- ننظر مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث (ISAR) إلى أهمية اللغات الأجنبية في تكوين شخصية الباحث، فتقوم بعد إتقان الطالب للغة العربية بتدريس اللغات الأجنبية (الإنجليزية، الفارسية...).

التوصيات:

1- ضرورة تعميم هذه التجربة إلى قطاع واسع من طلبة الجامعات وبخاصة التخصصات العلمية والاجتماعية ليكون الطالب المسلم ملما بالفكر الإسلامي ومطلعا على الثقافة الإسلامية وقادرا على البحث العلمي مزاجا بين الثقافة الإسلامية الأصيلة و العلوم الغربية الحديثة.

- المراجع:

- 1- كتاب مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث " كتيب تعريفى " 2016 .
- 2 - موقع مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث ISAR :<http://www.isar.org.tr/tr>
- 3 - إجراء مقابلات مع أساتذة وطلبة من مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث أذكر منهم: * الأستاذ الدكتور رجب شنتورك المنسق العام لمؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث.
* الأستاذ الدكتور: نجم الدين كيزيلكايا أستاذ بالمؤسسة.
* الأستاذ: يوسف أربولوت.
- * الطالب: مصطفى يدرس بكلية الاقتصاد جامعة بوغازي ويتابع الدروس في العلوم الإسلامية في مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث في مستوى التخصص
- * الطالب: مُعز أنس طالب بكلية العلوم الإسلامية بجامعة محمد الفاتح الوقفية ويتابع الدروس في العلوم الإسلامية في مؤسسة اسطنبول للتعليم والأبحاث في مستوى التخصص.
- * الطالب محمد طالب ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة شهير اسطنبول.

منطلقات تفعيل الوقف العلمي وتقصيده وأثر ذلك في رعاية كَلِّي العقل - مسجد الفاتح عقبة بن نافع ببسكرة أنموذجاً -

د. نبيل موفق

قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي
mouafeknabil@yahoo.com



ملخص البحث

تختص هذه المداخلة ببحث إشكال إمكانية تصوّر منطلقات شرعية تقوم على الرؤية المقاصدية تسهم في تفعيل الوقف العلمي، ومدى جدية البحث عن مرتكزات تساعد على بعثه من جديد وإحيائه بعد اندثاره، وهل يمكن لنا رصد وتحديد أسباب العزوف عنه وتشخيصها ومعالجتها؟ وإلى أي مدى يمكن أن يكون ترشيد الوقف العلمي مسهماً في رعاية كَلِّي العقل باعتباره من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها والدعوة إلى صيانتها واحترامها وتغذيتها بما ينفعها؟ فبدأ الباحث باقتراح بعض المرتكزات التي تنطلق من رؤية مقاصدية تسهم في بناء مشاريع الوقف العلمي وتمويله، وضرورة الاعتماد على الاجتهاد المقاصدي في ذلك، ثم عرض الباحث إلى أهمية الوقف العلمي في بناء العقل المسلم والمحافظة عليه من خلال إشاعة الثقافة ومادتها ومؤسساتها وهياكلها وتقريبها من أفراد المجتمع ليسهل الأخذ بها والانتفاع بها، وختمت هذه المقاربة بالكلام عن نموذج من النماذج الواقعية للوقف العلمي وهو من وحي تاريخ الأمة حقق نجاحات في الريادة العلمية والثقافية، والحفاظ على الهوية الدينية والوطنية، وهو مسجد الفاتح عقبة بن نافع الفهري ببسكرة.

مقدمة

يختص الإسلام في نظمه المالية والاقتصادية بتشريع الوقف ويتميز باليات ومرتكزات الحث عليه وتأهيل مشاريعه، فهو مورد من الموارد المالية والاقتصادية للأمة، أسهم في مختلف مراحل تاريخها في دعم التنمية الاجتماعية، وفي دعم البناء الحضاري العام، فهو نظام مالي يلبي حاجيات الأمة الآنية في حال تفعيله، وفي بمتطلباتها المستقبلية في حال تقصيده، ولذلك فإنّ البحث عن منطلقات شرعية وسنّ تدابير قانونية وإرساء أسس تنظيمية أمر ضروري في عملية إعادة إحياء وبعث مشاريع الوقف العلمي، مع ضرورة الالتفات في ذلك كله إلى الرؤية المقاصدية والنظرة المصلحية التي تنبني عليها الأحكام الاجتهادية باعتبار أنّ الوقف عموماً فيه نصوص محدودة ضابطة لحدوده ومبينة لأحكامه على سبيل الإجمال وبقيت صورة الوقف خاضعة لتغيّر الزمان والمكان واختلاف الظروف

والأحوال فتستدعي قواعد الاجتهاد المقاصدي من أجل تنزيله وتكييفه وتوقيعه.

ولمّا كان الوقف من بين أهمّ المصادر التي تسهم بشكل فعّال في تنمية المجتمع على مختلف الأصعدة وفي جميع المجالات وفي كلّ جوانب الحياة لاسيما الوقف العلمي لأنّ العلم هو عصب المجتمعات والعمود الفقري لكلّ نهضة حضاريّة مرتقبة ومنظرة فإنّه يحتاج بهذا الاعتبار إلى سبل لتفعيله ومنطلقات لإحيائه ومركزات لبعثه مرّة أخرى ليعود إلى ما كان عليه في سالف عصره وغابر دهره وقديم مجده، ولمّا كان العقل مفتقراً إلى العلم والمعرفة التي تقوم على رعايته وصيانتته، فإنّه لا بدّ أن يكون لتفعيله جميل الأثر عليه من حيث صياغته وصناعته وتوجيهه وتسديده.

ومن ثمّ هل يمكن تصوّر منطلقات شرعية تقوم على الرؤية المقاصديّة تسهم في تفعيل الوقف العلمي؟ وما مدى جدية البحث عن مركزات تساعد على بعثه من جديد وإحيائه بعد اندثاره؟ وهل يمكن لنا رصد وتحديد أسباب العزوف عنه وتشخيصها ومعالجتها؟ وإلى أيّ مدى يمكن أن يكون ترشيد الوقف العلمي مسهماً في رعاية كلّ العقل باعتباره من المقاصد الضرويّة التي جاءت الشريعة بحفظها والدعوة إلى صيانتها واحترامها وتغذيتها بما ينفعها؟ وهل هناك أمثلة ونماذج واقعية للوقف العلمي من وحي تاريخ الأئمة حققت نجاحات في الريادة العلمية والثقافية، والحفاظ على الهوية الدنيوية والوطنية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها اخترت العنوان التّالي: "منطلقات تفعيل الوقف العلمي وتقصيده وأثر ذلك في رعاية كلّ العقل-مسجد عقبة بن نافع الفهري ببسكرة أنموذجاً".

وقد جاءت خطة البحث كالتّالي: مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأوّل: في بيان المفاهيم العامة للموضوع.

المبحث الثّاني: في بيان بعض المنطلقات الشّرعية والأسس المقاصديّة لتفعيل الوقف العلمي.

المبحث الثّالث: في بيان دور الوقف العلمي في رعاية كلّ العقل وفيه الكلام عن مسجد عقبة بن نافع الفهري ببسكرة كنموذج للوقف العلمي ودوره في الحفاظ على الهوية الوطنيّة والعقل المسلم.

ومن أهداف البحث ما يلي:

1- بيان أهميّة الوقف العلمي من النّاحية الشّرعية من جهة الثّواب الأخروي ومن جهة التّفح الدّنيوي.

2- الوقوف عند أهمّ مقاصد الوقف العلمي كونه مطلوب شرعاً على سبيل التّغيب والاستحباب.

3- رصد بعض المنطلقات والأسس المقاصدية التي تسهم في تفعيل وإحياء وإعادة بعث الوقف العلمي من جديد.

4- بيان تعلق سبل تطوير الوقف العلمي المعاصر بالقواعد المقاصدية والاجتهاد المقاصدي التي تجعله أكثر مرونة وانسجاماً مع الظروف المتطورة وحاجات الناس المتجددة.
5- بيان أثر الوقف العلمي ودوره في رعاية كَلْيِّ العقل باعتباره من المقاصد الضرورية للشريعة.

6- ربط التجارب السابقة في الوقف العلمي بالمحاولات المعاصرة لتفعيله من أجل إكمال المسيرة وتحقيق الأهداف.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مفردات الموضوع

المطلب الأول: مفهوم الوقف العلمي.

-الفرع الأول: من الناحية اللغوية:

إذا نظرنا إلى المدونات والمعاجم فيما يخص تعريف الوقف فإننا نجد أنها تكاد تتفق كلها على معنى إجمالي للوقف من الناحية اللغوية نختصره في ما يلي:

الوقف لغة: الحبس والمنع والتسبيل، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه والوقف مصدر"¹.

وقال الفيومي: "وقفت الذابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، ووقفها يتعدى ولا يتعدى..."².

والمنع والحبس والتسبيل فيها معاني التأييد والاستمرار والدوام على ذلك، وأما أوقف فهي لغة رديئة³.

وكما يطلق الوقف على المصدر يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، وهو من باب إطلاق المصدر وإزادة اسم المفعول، كقولهم: "هذا المصحف وقف بمعنى موقوف"⁴.

-الفرع الثاني: من الناحية الاصطلاحية:

وأما الوقف في الاصطلاح: فقد اختلفت أيضاً عبارات الفقهاء في تعريفه، وهو اختلاف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية، ونحن في ورقتنا هذه لا نبحت المفهوم الفقهي للوقف ودقائق اختلاف الفقهاء فيه وإنما حسبنا الحد المتفق عليه بينهم في مفهومه وتعريفه لأننا سوف نتطرق إلى آثاره المقصدية لا إلى آثاره الفقهي، وأحسب أن الأثر المقصدي يكاد يكون متفقاً عليه بين الفقهاء وهو الذي يتحدثون عنه في حكمة المشروعية.

¹ - المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، دار المعارف، 1400هـ، مادة (وق ف)، والفيومي، المصباح المنير، طبعة الأميرية بالقاهرة، ط6، 1925هـ، مادة (وق ف)، وابن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مادة (وق ف).

² - المصباح المنير، مادة (وق ف).

³ - ابن منظور لسان العرب، دار الكتب المصرية، ط3، 1400هـ-1980م، مادة (وق ف)، ج9/359.

⁴ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6/ص153.

وعليه فسوف نختار التعريف الآتي: "الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"¹.

وهذا التعريف مستمد من المعنى اللغوي للوقف، وهو الحبس ولأن له أصلاً في نص الحديث: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"².

-الفرع الثالث: الوقف العلمي باعتباره لقباً مركباً.

وأما الوقف العلمي باعتباره لقباً مركباً فيظهر من الإضافة، فبعد أن عرفنا الوقف نظيف له كلمة "العلم" فيصبح الوقف العلمي هو الوقف المخصص للجوانب العلمية، فيكون تحبيس العين عن التملك المقصود به التصدق والتبرع بمنفعتها وريعتها في وجوه اكتساب العلم وتحصيله ونشره واستثمار الخبرات العلمية من أجل تحقيق الرقي المعرفي والثقافي والفكري والحضاري، وما لا يتم إلا به من الإنفاق على المعلمين والمتعلمين والباحثين، وأدوات البحث ووسائله ومراكزه ودوره من جهة بنائها وتجهيزها.

وقد عرف الوقف العلمي بتعريفات عديدة منها: "أنه وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا"³.

وقيل بأنه: "هو الوقت المجهول للجوانب العلمية كوقف المكتبات، ووقف نسخ المصحف الشريف وتجليده وتزيينه ووقف المدارس وحلقات العلم، ووقف المتعلمين والمعلمين، ووقف القرايطيس والأخبار والأفلام"⁴.

والمال الوقفي في مجالات العلم قد يكون ثابتاً كالعقارات أو منقولاً كالكتب، وقد يكون عينياً كالآلات والأجهزة، أو نقداً كمال المضاربة. وقد يكون المال حقاً مالياً متقوماً كحق الطبع والنشر، أو منفعة كمنفعة المال المستأجر.⁵

المطلب الثاني: المراد بالمنطلقات والتفعيل الوقفي.

-الفرع الأول: معنى المنطلقات.

مقصودنا بالمنطلقات مجموع الآليات والوسائل والطرق والوسائل والمرتكزات والتدابير التي يمكن اقتراحها أو استثمارها من أجل نشر ثقافة الوقف العلمي من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية أيضاً، سواء كانت هذه الوسائل والآليات دينية شرعية، أو سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، فردية كانت أو جماعية، فكل ما يمكن أن يساهم في نشاط العملية

¹ ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التري، والعلو، ط2، مصر، 1412هـ-1992م، ج8/ص184.

² البيهاري، باب شروط الوقف، رقم2737، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم1632.

³ موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، <http://www.astf.net>

⁴ خميس بن راشد العدوي، الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحاضره، <http://www.al-nadwa.net>

⁵ منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص62.

الوقفية في مجال العلم والتعلّم فهو ما نقصده بالمنطلقات والسبل والوسائل، والغرض من ذلك كلّ مقصده نشر الثقافة الوقفية بين أوساط النخب العلمية والنخب المالية (أصحاب رؤوس الأموال والأعمال)، والنخب السياسية أصحاب القرارات النافذة، والنخب الاجتماعية أصحاب التأثير الإقناعي للمجتمع، وذلك بالحثّ على التوجّه نحوه وصرف التبرعات والإعانات في سبيل التّهوض به من خلال البذل السخي، وبثّ روح التنافس في هذا المجال، والتذكير بمنافعه الدنيوية على المجتمع وعلى النّشء من خلال تربيته وتعليمه وتأهيله ليكون قائداً لوطنه محافظاً على مقومات بلده، وأيضاً من خلال التذكير بمنافعه الأخروية حيث إنّ باب من أبواب الصدقات والقربات الموصلة إلى رضوان الله تعالى وجنته، فمن خلال غرس الوازع الديني ورعايته في قلوب النّاس سوف يحدهم ذلك إلى الشّعور بالمسؤولية فيندفعون إلى الإسهام في مثل هذه المشاريع الخيرية كلّ من مركزه الذي هو فيه.

-الفرع الثّاني: المراد بالتّفعيل الوقفي.

قصداً بالتّفعيل الوقفي هو العمل من أجل إيجاد الوقف العلمي واقعاً، والسّعي إلى أن يؤتي أكله ويحقّق ثمرته، وأن ينتج مقاصده، وتتبعه آثاره الحميدة ومصالحه الحكيمة ومنافعه الرّشيدة.

وهذا التّفعيل يقتضي ممّا أن نحبي هذا المبدأ وهو الوقف العلمي حيث غاب في العهود والعهود الأخيرة عن الخطط التّنموية في مجال البحث العلمي، كما يقتضي ممّا أن نجدد أيضاً أساليبه وطرقه وآلياته ووسائله من أجل ترشيده وإرسائه في الحياة العامة للمسلمين. كما يحمل التّفعيل معاني الإحياء والتّنشيط والتّشغيل والاستعمال والتّوظيف والتّقويم والتّسديد.

ومثال التّفعيل: الدّعوة إلى مأسسة الوقف العلمي-إن صحّ التّعبير- أي جعله نابعاً من إشراف المؤسسات والجمعيات والهيئات ذات الخطط التّنموية والبرامج الحضارية، لأنّ النّظرة الأحادية الفردية عرضة للنّقص والعجز والانقطاع والتّقصير، ومثاله أيضاً تنصيب هيئات رقابية على مسيرري أموال الوقف لتكون ذات مصداقية وفاعلية، والاستفادة من النّظريات الاقتصادية المعاصرة، والنّظريات التّنموية الحديثة كلّ هذا يعدّ من صور تفعيل وتشغيل الوقف العلمي ودفعه نحو التّنامي والظهور¹.

المطلب الثّالث: المراد بتقصيد الوقف العلمي.

مقصودنا بمصطلح التّقصيد في مجال الوقف العلمي هو استحضار الأهداف والغايات والمصالح والمنافع والأسرار والحكم التي أرادها الشّارع من تشريع الوقف وبناء الاجتهادات من خلالها وعلى منوالها، حتى يكون تفعيل الوقف العلمي مبنياً على وفق مرادات الشّرع.

¹ - محمد بوجلّال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي الثّالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، بمكة المكرمة، محرم 1424هـ، مارس 2003م، ص 13.

والوقف كما هو معلوم منطوي على مقاصد شرعية كثيرة، لأنه بمقتضى مشروعيته واستحبابه لا بد وأن يكون محققاً لمصالح ومنافع أصلية وأخرى تابعة، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- رغبة الإنسان في اكتساب الثواب المتجدد، وقد أوما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"¹.

قال ابن حجر: "تصديقاً بوعده أي الذي وعد به من الثواب والأجر والحسنات"².

2- ضمان الواقف من إبقاء الأعيان للانتفاع بريعتها والاستفادة منها باستمرار، مع جريان الأجر لصاحبها، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصرفت بها"³.

3- إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع ولتحقيق التقدم والرفق الشامل في شتى المجالات الدينية كبناء المساجد من أجل تعليم العلم وعقد حلقات الذكر، وبناء المدارس لتربية النشء والتبؤوس الثقافي والفكري والعلمي.

4- ترسيخ قيم التضامن والتكافل وإرساء أسس المحبة والأخوة بين مختلف طبقات المجتمع وأفراده، فهو بذلك تقوية لجانب الأمة الإسلامية؛ فهو يساعد على تلبية حاجات الناس من جهة تعليمهم وتربية أبنائهم وتنشئتهم التنشئة الإيمانية الصحيحة والتنشئة الوطنية القوية والمعتدلة، فينشأ أفرادها عزيزي الجانب تهابهم الأمم والشعوب.

المبحث الثاني: منطلقات وأسس مقاصدية في تفعيل الوقف العلمي

لكي نتحدث عن المنطلقات والأسس المقاصدية التي يجب اتخاذها والانطلاق منها لتفعيل الوقف العلمي ليحقق ما هو منتظر منه لا بد أولاً أن نقف عند أهم الأسباب التي أدت إلى تراجعه وانحصاره في نطاق ضيق، لأن الوقف العلمي في تاريخ الأمة يمثل إشعاعاً حضارياً وثقافياً أسهم في تنميتها وفي تلبية احتياجاتها على اختلاف تنوعاتها، وتاريخنا حافل بالأوقاف العلمية التي أنتجت تقدماً وازدهاراً في شتى المجالات، وما لبث أن تراجع نشاطه وقل رواده، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أسباب تراجع الوقف العلمي في المجتمعات الإسلامية.

لا شك أن الأسباب متعددة وكثيرة فمنها الاجتماعية المتعلقة بنمط المعيشة للفرد والمجتمع، ومنها السياسية المتعلقة بعلاقة الحاكم والمحكوم وطبيعة النظام السائد، والمرحلة الاستعمارية التي عانت منها كثير من الدول العربية والإسلامية، ومنها الاقتصادية

¹ - أخرجه البخاري، ج 3/1048.

² - ابن حجر، الفتوح، ج 6/57.

³ - سبق تخرجه.

المتعلقة بوفرة رؤوس الأموال أو ندرتها، ومنها الثقافية المتعلقة بمستوى ثقافة الفرد وقناعاته بجدوى الوقف العلمي، ويمكن أن نجمال تلك الأسباب في النقاط التالية¹:

1- ضعف الاهتمام بتعزيز وتدريس الثقافة الوقفية ونشرها لاسيما منها الوقف على المشاريع العلمية ومجالات البحث العلمي، حتى يخيل إليك أنه شيء غريب عن تعاليم شريعتهم، وهذا لا شك يؤدي إلى عدم تنشيط سبل الوقف العلمي لأنه أصبح غائبا عن اهتمامات الأفراد والمؤسسات والجماعات، وهذا راجع إلى طغيان الثقافة الغربية وملتها للفراغ الذي ساد عند المسلمين، فلم ينتبه المسلمون إلى دراسة تاريخهم الحافل بمثل هذه الإنجازات في المجالات العلمية التي كانت تعتمد على الأوقاف، وظنّ أبناء الأمة في هذا العصر -للأسف الشديد- أنّ كلّ العلوم إنّما مبدؤها ومنتهها عند الشعوب الغربية، وأنّ العرب والمسلمين لا حظّ لهم في إبداعها، وليس لهم تاريخ يربطهم بتلك العلوم، وعليه لم يقدر الوقف العلمي حقّ قدره لعدم ثقّتهم بأنّ المجتمع المسلم سوف يعود رائداً وقائداً كما كان على سابق عهده فزهّدوا في تنمية العلم والتّعليم وضوّوا بما عندهم من أموال في سبيل توقيفها لفائدته.

2- صدور قوانين في بعض الدّول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية، أو تغيير حاجة الواقف وتحويلها إلى خزينة الدّولة بدون مسوّغ معتبر، فأدّى ذلك إلى تزهيد النّاس في العمل الوقفي، لأنّهم تروادهم شكوك بأنّ أموالهم بعد وقفها سوف تساق إلى جهات أخرى غير تلك التي أرادوها منها، ومن المؤسف أن بعض الحوانيت والعقارات الوقفية في الجزائر العاصمة وضواحيها وفي غيرها من مدن الجزائر-على كثرتها الكثيرة-لا يرى لها أثر وكثير منها لا يزال مؤجّرا بأجرة الأربعينيات والخمسينيات، وأغلي تلك الأوقاف إنّما هي محبوسة للمساجد والمدارس والزّوايا والعلم والتّعليم.

3- غياب الوازع الدّيني عند مسيرّي ونظّار الأوقاف في بعض البلاد الإسلامية فأكثرهم لا يلتزمون أحكام الوقف الفقهيّة والشّرعية، ولا يراعون مقاصده الماليّة، ممّا أدّى إلى إهمال في كثير منها وإلى تضييع وتسييب في بعضها، ففي بسكرة مثلاً بساتين كثيرة أوقفها أصحابها لفائدة المساجد قديماً ولكنّها سئبت ولم يُعتن بها، ولذلك ضعفت ثقة المحسنين في الجهات القائمة على تسييرها فجعلهم ذلك يحجمون على التبرّع في مجال الأوقاف.

4- قلة الطّاقات الفكرية المؤهّلة إلى تسيير أموال الأوقاف وتوجيهها التّوجيه الصّحيح، وندرة الكوادر الملمّة والمبدعة للخطط النّاجعة لاستغلال أموال الوقف العلمي الاستغلال الأمثل، بما يعود على الأوقاف بالنّفع والوفرة والكثرة والبركة، فأدّى ذلك إلى إهمال الأبحاث والدّراسات الوقفية.

¹ - عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التّعليمية، ص71، وأنور محمد الشلتوني، التّدابير الشّرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في التّنهضة العلمية للأمة، بحث مقدّم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في التّنهضة العلمية، جامعة الشّارقة، 2011، ص9، والبهى الخولي، التّروة في ظلّ الإسلام، ط2، 1971م، ص171.

5- ضعف الإعلام الدعوي المتعلق بالوقف والصدقات والتبرعات والذي يعلم وينبئه الناس على مواطن الحاجة لدى المعلمين والمتعلمين ودور التعليم ومراكز البحث من أجل إمكانية دعمها بالأموال الوقفية.

6- الضغوط الدولية من المؤسسات المالية العالمية للحيلولة دون استقلال القرار الاقتصادي الإسلامي، وذلك إبقاءً لواقع التبعية، ودفعاً للمنافسة المحتملة.

7- التخلف السياسي عند كثير من الدول الإسلامية ممثلاً في سوء العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وغياب الثقة بين هؤلاء وأولئك مما نجم عنه انعدام روح المبادرة من قبل الأفراد إلى الإسهام في الوقف عموماً والوقف العلمي على وجه الخصوص.

8- قيام اقتصادات البلدان الإسلامية في معظمها على تصدير المواد الخام (بتروك وطاقة ومعادن...) واستيراد المواد المصنعة والتكنولوجيا ووسائلها وخبراتها، وهذا لا شك يؤدي إلى عدم استغلال الوقف العلمي استغلالاً رشيداً، لأن من المفروض أن تكون أموال الوقف العلمي منتجة لا مستوردة، تنتج الكفاءات المهنية والعلمية والفكرية التي تسير، ولا تكون مجرد رصيد لشراء التجارب واستدعاء خبرات ووسائل من دول شتى، وتكون النتيجة هي أن الاقتصاد الإسلامي سوف يخسر التمويل الدائم والمستمر الناتج عن الوقف، الذي يعينه ويغنيه عن المديونية في حالة الأزمات العامة التي يمكن أن تؤثر في موارد الدولة.

فكل تلك الأسباب وغيرها أدت إلى انحصار التطبيقات الوقفية لمجال المشاريع العلمية في عدد من الأماكن، مع اتسامها بالفردية في كثير من الأحيان.

المطلب الثاني: مرتكزات شرعية للتنبيه على أهمية تفعيل الوقف العلمي.

هذه المرتكزات في حقيقتها مبني أغلبها على أسباب تراجع دعم المشاريع الوقفية في الجانب العلمي والتي ذكرنا أغلبها وأهمها آنفاً، فإذا ما عولجت تلك الأسباب نتج عنها تسهيل الطريق إلى تفعيل وتنمية وتنشيط الوقف العلمي وتقويته ويمكن أن نلخص تلك المرتكزات في:

أولاً: تقوية الوازع الديني في قلوب الأفراد وحملهم على الإنفاق في سبيل الوقف العلمي.

ويتم ذلك من خلال بيان فضل الوقف والترغيب فيه والحث على الشروع فيه لما فيه من الآثار والعيواقب الحميدة في الدنيا والآخرة، وقد وردت آيات كثيرة في هذا الباب منها قوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم"¹.

وفي الحديث أن بعض الصحابة حينما سمع هذه الآية -ومنهم أبو طلحة رضي الله عنه- رغب في وقف يبرحاه وهي من أحب أمواله².

كما وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات ابن آدم

¹-سورة آل عمران الآية 92.

²-صحيح البخاري، رقم 1461، ومسلم، رقم 998.

انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله¹.

قال النووي: "الصدقة الجارية هي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وثوابه"².

يقول الشيخ مصطفى الزرقا منبهاً ومرغباً في الوقف العلمي: "استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز الفقهاء أخذ الأجرة على التعليم فأتجه الوقف نحو المؤسسات العلمية مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار ولم يعد الأمر مقتصرًا على وقف ما يشغل بالزراعة، إذ أصبح تحصيل التقد ضرورية لدفع الأجور والمرتببات، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النظير، أتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي"³.

ويمكن أن تستثمر وسائل كثيرة دعوية وإعلامية من أجل تحقيق ذلك الغرض منها:

1- تخصيص برامج إعلامية على شبكة الأنترنت أو على مواقع التواصل الاجتماعي أو على شاشات الفضائيات، أو من خلال صفحات المجلات والجراند التي لها نسبة مقروئية مرتفعة وقبول عند الجماهير وذلك لتعريف الناس بمقاصد الوقف العلمي ومنافعه في الدنيا والآخرة على الفرد وعلى المجتمع، وعلى التربية والتعليم والتثقيف والتحضّر والاقتصاد والسياسة والعمل والمال، بحيث تكون ثقافة الوقف ثقافة سائدة وشائعة معلومة البديهيات والمبادئ والمعالم عند الصغار والكبار والمتخصصين وغيرهم.

2- عقد ندوات وأيام إعلامية تحسيسية، وملتقيات فكرية وندوات علمية تُعنى بدراسة مقاصد الوقف وتبحث فيه وفي عوامل التهوض به، وفي أثره المعرفي على مجالات البحث برمتها، ويتم فيه عرض لمختلف الإنجازات التي حققها الوقف العلمي عبر التاريخ للاستفادة منها في رفد الحضارة الإسلامية في زمننا المعاصر.

3- استثمار منابر الدعوة إلى الله من أجل التعريف بفوائد الوقف العلمي ومنافعه من خلال الخطب والدروس المسجدية، وكذا المواقع الدعوية حيث يتم فيها الحث على مباشرة مثل هذه المشاريع الخيرية، كما يمكن إطلاق حملات فاعلة وذات مصداقية وواقعية وتكون عملية للوقف العلمي.

4- إقناع الجماهير بأن الوقف العلمي سبيل من سبل خلق لحمة قوية أخوية وتكافلية تربط بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة وتبرئ فرص التعليم والتحصيل العلمي للفقراء وضعيفي الدخل من أجل رعاية طاقاتهم وكفاءتهم التي تحتاج إلى ما يكونها ويؤهلها ولا يكون ذلك إلا بالمال والوقف العلمي طريق

¹ -مسلم في صحيحه، رقم1631.

² -شرح صحيح مسلم للنووي، ج11/ص85.

³ -مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، دار عمّان، ط2، 1998م، ص14.

لتحصيل ذلك المقصد.

ثانياً: تسهيل إجراءات الوقف العلمي في ضوء الأحكام الشرعية.

لأشك أن التسهيل والتيسير في الشريعة من أساسيات مقاصدها وغاياتها ومن عظيم أهدافها ومراميها، ولما كان التيسير منظوراً إليه في التكليف الواجبة والمفروضة على المكلف فلأن يكون التيسير متصلاً في المستحبات والتطوعات منها أولى وأحرى، وقد كان يوصي النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بذلك فحينما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال لهما: "يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تفراً وتطوعاً ولا تختلفاً"¹.

وقد أجمعت الأمة على أن التيسير أصل من أصول الشريعة وقاعدة كلية من قواعد الاجتهاد والتنزيل، وترك التيسير والتسهيل يؤدي إلى الانقطاع عن العبادة والعمل، وعليه فإن المسؤولية لمقاة على عاتق ممثلي الأوقاف فهم مدعوون إلى اتخاذ التدابير التي تسهل وتيسر للمواطنين الاشتراك في الوقف العلمي والإسهام فيه وفي تمويله حتى يعم ويزداد ويُرغب فيه، ومن بين تلك التدابير على سبيل المثال:

1- توضيح الصورة الرسمية للإجراءات الإدارية المتبعة لتسجيل الوقف العلمي حتى تتضح الرؤية للمحسنين الوقفيين وتكون إسهاماتهم منطلقاً من الشفافية فتنال ثقتهم واهتمامهم.

2- تسهيل هذه الإجراءات وعدم تعقيد سبلها، من مثل إثقال كاهل الواقفين بوثائق غير ضرورية يمكن أن يستعاض عنها بالضروري لأن مثل ذلك يزهّد الناس في الاشتراك في الوقف والمشاركة فيه، ويدعوهم إلى الإعراض عنه.

3- العمل على بسط الشفافية الكاملة والاقتراب الدائم والمستمر من الواقفين المحسنين وإطلاعهم على نتائج وأثار أوقافهم المحققة لتعزيز ثقتهم بالمؤسسات والهيئات المشرفة على تسيير الأملاك الوقفية وتصريفها، فتداع هذه النتائج وتنتشر بين عامة الناس وخاصتهم فتحصل بذلك الثقة التامة بين المسيرين للوقف من الإداريين والمسهمين فيه من المحسنين والمتبرعين.

4- الاعتماد على الآراء الفقهية الاجتهادية التي تجنح إلى التيسير في نظرتها إلى الوقف من جهة تفعيله وإحيائه شريطة ألا تخل بأصوله وأحكامه ومقاصده، وذلك للترغيب في الإسهام في مشاريع الوقف العلمي.

ثالثاً: تكثيف مجالات الإسهام وفرصه في الوقف العلمي ومشاريعه وضرورة توجيه الواقفين حسب الأولويات.

والغرض من ذلك هو تمكين المحسنين من الاشتراك في الوقف العلمي لأن الواقف إذا

¹ - متفق عليه، البخاري رقم 3038، ومسلم رقم 1733.

تهيأت له الفرصة وكان مجال الوقف العلمي قريباً منه فإن هذا سوف يشجعه على الإسهام فيه وفي تفعيله، فتعميم مشاريع الوقف العلمي ومجالاته في القرى والمداشر والبلدات يجعله أكثر استقطاباً للمحسنين. لأنّ التركيز على مناطق دون مناطق في استثمار أموال الوقف العلمي من بناء للمدارس وتعليم وغيرها يجعل أهل المناطق غير المستفيدة منها لا يشتركون في الوقف بل ربّما يكونون سبباً في تعطيله وعدم تفعيله.

كما أنّ التّوجيه الحسن في ذلك يلعب دوراً هاماً في فاعلية الوقف العلمي وتغطية حاجات المجتمع في هذا المجال، فأحياناً انعدام التّوجيه الرّشيد يجعل عملية الوقف عديمة الفائدة تؤوّل إلى بعض المفاسد مثال ذلك اتّجاه التبرّعات في بعض المساجد إلى تكديس بعض مواد البناء مثلاً حتّى تنتهي صلاحيتها ولا يصلون إلى استعمالها، أو يريد بعض الواقفين تغيير طلاء المسجد أو تطوير البناء بالزّخرفة أو ببعض التّجهيزات الكمالية فيجب توجيه عنايتهم إلى أعمال أخرى أجدى وأنفع كبناء مدرسة قرآنية تابعة للمسجد أو تجهيزها بمكتبة أو بوسائل العلم والمعرفة المختلفة فيكون ذلك أولى للمصلحة العامة وشمول النّفع بها.

ومن بين تلك الأولويات التي ينبغي توجيه عناية الواقفين إليها:

1- إنشاء وبعث قنوات فضائية إسلامية تهتم بالتربية والتعليم والدعوة والإرشاد، وذلك لما فيه من نشر عام وفاعل للقيم والتعاليم الدّينية والخلقية، واستهداف لشرائح مجتمعية واسعة ومختلفة الأعراق والجنسيات والقوميات.

2- لفت انتباه المحسنين الواقفين لأموالهم وأموالهم إلى ضرورة التبرّع لإنشاء جمعيات خيرية تعمل على التّكفل ببناء مدارس تعليمية وتهتم بوضع برامج ومناهج معرفية محكمة ومناسبة للتّكفل بحاجات المجتمع في هذا المجال الحيوي.

3- تنوع مشاريع الوقف العلمي وجعلها مشاريع صغيرة وأخرى متوسطة وأخرى كبيرة، وذلك لأنّ بعض المشاريع تحتاج إلى غلاف مالي كبير وتحصيل ذلك ربّما يصعب أحياناً وأن يظلّ المهتمّون بالوقف يتطلّعون إليها مع هذا العجز التّمويلي يفوت الفرصة عليهم وعلى القادرين على بعث مشاريع وقفية صغرى أو متوسطة تتناسب مع قدرتهم المالية، فطرح هذه المشاريع بهذا التّنوع سوف يسهم في تفعيل وتنشيط الوقف العلمي ومشاريعه، فمثلاً بدل التّفكير في بناء مدرسة كبيرة تسع عدد كبير من الطلاب التي تحتاج إلى مال وفير، يُبدأ بإرساء قواعد قسم قرآني حتّى إذا ظهرت نتائج لفت انتباه وعناية المحسنين إلى تطويره وتوسيعه.

رابعاً: الاعتماد على الاجتهاد المقاصدي في تطوير النّظرة الشّرعية للوقف العلمي.

لاشكّ أنّ الاجتهاد في الشّرعية الإسلامية مبنيّ على المقاصد والمصالح ورعايتها، وهذه الكليات هي أساس النّظر في كلّ تجديد علمي لقضايا الأمة، وعليه فإنّ مطلب الاجتهاد في الوقف المعاصر عموماً والوقف العلمي على وجه الخصوص وتجديد النّظر في قضاياها يتوقّف على استلهاً الرّؤية المقاصدية التي تفتح آفاق البحث عن الوسائل المتنوّعة

لتطبيق مشاريعه.

فالمنهج المقاصدي منبج علمي منظم ومرتب ومنسق ومتكامل لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة وكلياتها التي تُعلمنا أنه ما من حكم إلا ويدفع مفسدة أو يحقق مصلحة، ولذلك فهو منهج ينطلق من تحديد المقصد وإثبات مشروعيته وبيان أولويته وجدواه قبل الدخول في تفاصيل قضاياها وموضوعاته¹.

وعليه فإنّ تفعيل الوقف العلمي وحاجتنا الماسة إليه وإلى الاجتهاد في تدابيره وسبله وآلياته تستدعي النظر المقاصدي والتشبع بالرؤية المقاصدية القائمة على الاستقراء والتركيب والترتيب لمواجهة ما يستجدّ من قضاياها لأجل أن يكون صالحاً ومصلحاً وفاعلاً ومنتجاً ومنمياً للوطن ومرقياً لفكر المواطن.

ومن أساسات الاجتهاد المقاصدي في مجال الوقف العلمي وقضاياها ما يلي:

1- بناء أحكام وتدابير تفعيل الوقف العلمي على ضرورة الاهتمام بالنية والقصد فإنّ القصد الأصلي للواقف من وقف أمواله وتسجيلها لخدمة قضايا العلم والمعرفة هو ابتغاء وجه الله تعالى فيحقق بذلك مقصد إعمار الآخرة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"². وضرورة الدعوة إلى أن يكون هذا القصد خالصاً لوجه الله تعالى لا حظاً للنفس فيه، ومعلوم أنّ النية لها دخل في صلاح العمل وتمامه وحلول البركة فيه، إذ ما كان لله دام واتصل وما كان لغيره انقطع وانفصل.

2- لا تنافي بين قصد الثواب من الوقف العلمي وتحصيل بعض المنافع الآنية التي فيها حظٌ للنفس بشرط ألا يكون عائداً على الأصل بالإبطال وهو قصد القرية، كأن يقصد الواقف مصلحة بعض أقاربه وأهله وأرحامه ببناء مسجد أو مدرسة قرآنية أو ببناء مكتبة جوارية يستفيد منها هؤلاء لأنّ هذا القصد تابع للقصد الأول وليس منافياً، لأنّه من تمام التواصي بالحق وصلة الرّحم وأداء حقوق الأقارب والجيران والأهل وكلّ ذلك جاءت الشريعة في نصوصها وكلياتها برعايته.

فربّ ناظر في بعض المسائل من هذا النوع قائلٍ بعدم مشروعيتها، وهذا لاشكّ عائداً إلى ضعف النظر المقاصدي وقلّة الرّاد الفقهي بمبادئ الاجتهاد وطرقه ومنهجه القائم على النظر إلى العلاقة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التّابعة.

3- النظر في الوقف العلمي لأجل تحقيق المقصد العام من خلق الخلق وهو صلاح الكون

¹ - أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1999م، ص100، محمد رفيع، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي: أثر الوقف الإسلامي في التّهضة العلميّة، جامعة الشارقة، ماي 2011م.

² - سبق تخريجه.

وصلاح الغنسان وإعمار الأرض، فلا بدّ من بناء الاجتهادات الوقفية على النّظر إلى هذا المقصد الكبير والخطير والهام حتّى لا تنفلت حركية استثماراتها الاقتصادية في اتّجاهات الإخلال بالتوازات الكونية والبيئة وغيرها، كما يحدث الآن في واقع اقتصادات الغرب¹.

4- النّظر في مشاريع الوقف العلمي من حيث الأهميّة والألويّة، وما مدى نجاعتها في الزّمان والمكان والحال، ومدى تحقيقها للمصلحة الإيمانية والدنيويّة والأخرويّة للإنسان.

5- بناء الاجتهادات في مجال تفعيل الوقف العلمي على النّظرة إلى مقصد المال فهو من المقاصد الضّروريّة الكلية التي جاءت الشريعة برعايتها والحفاظ عليها، فبدل أن تصرف في وجوه الكماليات ورفاهيتها يجب صرفها في ما هو أولى وأحرى حتّى لا يكون هناك تضييع وتبديد للأموال².

6- ضرورة الانتباه إلى أن تكون أموال الوقف أموالاً مصدرها طيب، لأنّ الله لا يقبل إلاّ طيباً، وأن لا تكون وسيلة لتبييض الأموال وغسيلها، وأن لا تكون بنية الفرار من الضّرائب مثلاً لتمخّص عدم القصد الشرعي، ولكونها تخرج الوقف عن مقصده الأصلي وتجعله مصادماً لحكمه وغاياته المنتظرة منه، ولأنّه أيضاً مقصد غير مشروع وإن كانت الوسيلة مشروعة ومن ثمّ لا بدّ من تطبيق مبدأ سدّ الدّرائع وهو مبدأ وقاعدة مقاصديّة اجتهادية قطعية.

المبحث الثالث: دور الوقف العلمي في رعاية كليّ العقل

المطلب الأوّل: إسهام مشاريع الوقف العلمي في بناء العقل المسلم.

العقل هو الإنسان، وبقدر ما تمازبه هذه الملكة من قدرات بقدر ما تتقدّم الإنسانية في مجال العلوم والفنون والإبداع والاختراع والاكتشاف، وبقدر ما تتفوّق الأمم في مجال العلم بقدر ما تمتلك أسباب القوّة والسيطرة والمنعة والتفوذ، وكلّما ارتقى العقل ارتقت الحضارات وتقدّمت الأمم، فبناء العقل عموماً لا يكون إلاّ بالعلوم والمعارف، والعقل المسلم يمتاز على ذلك باستناد علومه ومعارفه إلى الوحي الشّريف، فيكتسب بذلك الكمال البشري في الاجتهاد والتّفكير والإنجاز والتّطوير.

وإذا كان العقل هو وظيفة إدراكية فإنّه لا يقوم إلاّ بالتعلّم والفهم والمعرفة. حتّى عزّفه الغزالي بذلك فقال: "العقل هو العلم بحقائق الأمور"³، فلا غرو إذاً أن يكون العقل أحد المقاصد الضّروريّة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأكّدت على رعايتها وصيانتها والحفاظ عليها من جانب الوجود ومن جانب عدمه، ويتمثّل ذلك الحفظ في الأحكام الشرعية من الأوامر والنّواهي، وفي ورقتنا البحثية هذه نوّد أن نتحدّث عن دور وإسهام الوقف العلمي في صيانة ورعاية مقصد العقل من جانب الوجود وهو الاهتمام بالعلم ومذاكرته وتعلّمه

¹ - محمد رفيع، مرجع سابق، ص5.

² - المرجع السابق، ص6.

³ - فيصل الراوي الرفاعي وآخرون، تطوّر الفكر التّربوي، مكتبة الفلاح للنشر والتّوزيع، عمان، 2000م، ص101.

وتحصيله، والتَّهَلُّ من المعارف بمباشرة طرقها واستعمال وسائلها، من خلال توفير آلياتها، ومنطلقنا في ذلك أوَّل ما نزل من الوحي: "اقرأ باسم ربِّك الذي خلق"¹.
ويتمثَّل دور الوقف العلمي في نشر العلوم والمعارف من أجل رعاية مقصد العقل من خلال ما يلي²:

1- وقف المساجد لتعزيز الثَّقافة والعلم ورعاية العقل: إذ ليست وظيفة المسجد تكمن في أداء الصَّلوات فقط وإن كانت هي أسى مقاصده إلاَّ أنَّ خلق العلم والمعرفة ما كانت تعقد إلاَّ فيها، فهي صروح للعلوم والفنون في شتى المجالات، ومنها تنطلق التَّربية وينطلق الوعي الوعي الديني، ويحقق التَّقدُّم المعرفي، وهذه من مهمَّات المساجد قديماً ومنذ نشأتها مع مسجد قباء ثمَّ المسجد النَّبوي. وقد كانت المساجد في تاريخ أمتنا بمثابة الجامعات والمعاهد ومراكز البحث باللُّغة العصرية الحديثة، منها على سبيل المثال: الحرمین الشَّريفین، والمسجد الأموي في دمشق، والأزهر الشَّريف في مصر، والقيروان والزَّيتونة بتونس، ومساجد تلمسان وبجاية والجزائر العاصمة وسيدي عقبة، وأدرار وتامنغست بالجزائر، وجامع القرويين بالمغرب الأقصى الذي بنته امرأة تقيَّة تسمَّى فاطمة الفهرية وجعلته وقفاً.
فالعقل المسلم أوَّل نواة حضاريَّة له هي المسجد يتعلَّم فيها الكتابة والقراءة، وتعدَّد فيه دروس الحساب والهندسة والطب والصَّيدلة وفنون العربيَّة المختلفة والعلوم الإسلاميَّة والشَّريعة، وغيرها.

وإلى جانب الدَّراسات المنتظمة والمتخصَّصة هناك الدَّروس العامَّة والمواظع المغدَّية للعقل والقلب وتمثَّل في خطب الجمع والأعياد والمناسبات، والدَّروس المسجديَّة العامَّة في الأخلاق والسُّلوك والمعاملة، فكلُّ ذلك يسمَّى تعليماً ومن شأنه المحافظة على العقل.

2- وقف الكتاتيب لتعزيز المعرفة وخدمة العقل ورعايته: والكتاتيب جمع كتاب وهو مكان التَّعليم الابتدائيَّ الأوَّل، وكان يقام قريباً من المساجد في الغالب لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم وشيء من العلوم العربيَّة والشَّريعة والتَّاريخ والحساب.³
فالكتاتيب لها شأن كبير في توجيه النَّاشئة وتثبيت قلوبهم بالعلم وعلى العلم والمعرفة، وملء أوقاتهم في تلقي العلوم والفنون، وإصلاح قلوبهم بها، وتعويدهم على التَّحصيل والتَّلقِّي والتَّادَّب مع العلماء واحترامهم، وللأسف الشَّديد أصبحت الكتاتيب عندنا في الجزائر غائبة في السَّنوات الأخيرة، وحلَّ محلَّها ما يسمَّى الآن بدور الحضانة وروضة الأطفال التي يغلب عليها طابع التَّرفيه والتَّسليَّة، لأنَّ غرضها في الغالب لتحصيْلِ المال لا غير، وأمَّا الكتاتيب قدما كانت قائمة على أساس الوقف فتؤدِّي مهام التَّعليم والتَّربية على أكمل وجه. ولأهميَّتها تنادت أصوات المهتمِّين بجوانب التَّعليم والمعرفة في العالم الإسلامي إلى ضرورة

¹ - سورة العلق، الآية 1.

² - عثمان قرة دنير، علاقة الوحي بالعقل، مجلَّة التَّجديد، ع4، الجامعة الإسلاميَّة بماليزيا، 1998م، ص213-214.

³ - مصطفى السَّباعي، من روائع حضارتنا، دار السَّلام، القاهرة، ط2، 1426هـ-2005م، ص100.

إرجاعها كما كانت مع تطوير وسائلها وظروف وتجهيزها بما يتناسب وتطور المعيشة والواقع، وهي توصيات ودعوات كانت نتائج استفتاءات أجريت على شبكة الإنترنت في العديد من المواقع الإلكترونية¹.

3- وقف الجامعات والمعاهد لتعزيز المعرفة وصيانة العقل: فالجامعات والمعاهد باعتبارها من أعلى مستويات التدريس والتحصيل العلمي تعتبر مركز إشعاع حضاري ومعرفي وثقافي يسهم في بناء العقل واكتماله وتشبعه بالزاد العلمي من أجل التعمير والتحضّر والتقدّم، فلابدّ من الاتجاه إلى مثل هذه المشاريع الوقفية التي تحتاج إلى أموال طائلة تصرف على مراكز البحث ووسائله ومختبراته.

4- وقف المكتبات باعتبارها أساس التّغذية الصّحيّة للعقل الإنساني: فهي تمثّل الوسيلة الأهم في تلقّي العلوم ونشرها فهي تعم المتدريسين وغيرهم والنّظاميين وغيرهم والمنتسبين إلى الجامعات وغيرهم، ووقف المكتبات يشمل بناءها وتجهيزها وتزويدها بالكتب النّافعة، فإذا كانت على هذا الأساس فإنّها سوف تؤدّي واجمها وتحقق مقصدها في التّعليم والتّربية، فبدل أن يكون الإنسان في المقهى أو في قاعة الألعاب أو في مكان عام لا فائدة فيه تهيأ له الفرصة لأن يكون في المكتبة فتطوّر مهاراته وتزوّد بالمعارف.

والتّاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه الأوقاف العلمية حيث تركت أثراً بالغاً في ازدهار الثّقافة وانتشارها بين الكبار والصّغار².

ويلحق بوقف المكتبات الوقف على المطابع ودور النّشر، من أجل التّشجيع على الكتابة والتّأليف وتدوين التجارب، وتحقيق المخطوطات وتنقيحها ودراستها، وكذا البحوث العلمية الهادفة والرّسائل الجامعيّة، ويلحق به أيضاً الوقف على المجلّات العلمية والدّعوية والأدبيّة والتّربويّة والتّثقيفيّة، التي تعمل على صياغة العقل المسلم وصيانته ورعايته.

المطلب الثّاني: بعض ملامح الدّور العلمي والثّقافي لمسجد عقبة بن نافع الفهري باعتبارها وقفاً علمياً وإرثاً تاريخياً.

يحمل مسجد "الفتاح عبقة بن نافع الفهري" بأرض الزّاب ببسكرة (الجزائر) دلالة قدسية وتاريخية عظيمة في قلوب المسلمين من مشرق الأرض إلى مغربها، ولذلك لعظمة إنجاز هذا الفاتح المظفّر وما قدّمه من توضّحات جسام في شمال إفريقيا من نشر للإسلام وتعاليمه وتطهير للأرض من الكفر والطّغيان والظلم والاعتداء.

ولربّما كانت نيّة الأوائل الذين أقاموا صرحه عن طريق الوقف يريدون منه أن يكون معلماً من معالم الإسلام في هذه الدّيار، وقلعةً من قلاع الحضارة تذود عن حماه العلمي

¹ موقع أخبار التّربية والتّعليم، المملكة العربيّة السعوديّة، ناصر الجبيلان، بتاريخ 25/09/1428هـ-7/10/2007م، مجلة الفيصل، العدد 275، أب 1999م.

² يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربيّة، استبطان للموروث الثّقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، 1988م، ص 33.

والتّقافي والمعرفي والاعتقادي والاجتماعي والسّلوكي، ومنارةً من منارات العلم والمعرفة، وقبلهً للطلّاب الوافدين وغيرهم، ويمكن أن نبرز بعض ملامح هذا العطاء العلمي والمعرفي والحضاري لجامع عقبة بن نافع الفهري من خلال الفروع التّالية:

-الفرع الأوّل: نشأة مسجد عقبة بن نافع الفهري-

أغلب الدّراسات التّاريخية تكاد تجمع على أنّ المسجد المُقام على ضريح الفاتح" عقبة بن نافع" بأرض الزّاب ببسكرة الجزائر يعدّ من أقدم المساجد في بلاد المغرب بعد مسجد القيروان الذي أقامه "عقبة بن نافع" أيضاً في 50 هجرية، والمؤكّد أنّ المسجد في القرن 14الميلادي الموافق للقرن 8 الهجري كان قائماً، وذلك أنّ ابن خلدون (المتوفّى عام 808هـ/1406م) يقول عنه: "...وقد جعل على قبر عقبة أسنمةً ثمّ جصّص واتخذ عليه مسجد عرف باسمه وهو في عداد المزارات ومظان البركة، بل هو أشرف مزور من الأحداث في بقاع الأرض لم توفّر فيه من عدد الشّهداء من الصّحابة والتّابعين الذين لا يبلغ أحد مدّ أدهم ولا نصيفه"¹.

وقد أنشأ المسجد بأموال الوقف وريعه ثمّ رَمّم وأصلح عدّة مرّات من طرف أهالي القرية لاسيما في الفترة العثمانية في زمن شيخها"الحاج أحمد بن الحاج التواتي" الذي تقلّد مشيختها ما بين (1774م-1809م)، حيث زاد في المسجد ممّا يلي المحراب².

وكان البناء والتّرميم من مال الأوقاف ممّا تدرّته ثمار المنطقة من نخيل ومزروعات حيث كانت مشهورةً بأموالها الكثيرة والوفيرة، فاستغلّها أصحابها في الإنفاق والتّبرّع في جهات الوقف العلمي المتمثّل في هذا المسجد العتيّد وما يقدّمه من خدمة للمجتمع.

ومنذ ذلك الحين أصبح المسجد محطةً للحجّاج العابرين وللرحّالة المشهورين، فقد زاره الرحّالة أبو سالم العيّاشي المغربي المتوفّى عام1090هـ/1679م) وتحدّث عن المدينة وعن مسجدها في كتابه المسمّى (ماء الموائد) كما زارها الرحّالة العلامة"محمد بن ناصر الدّرعي" المتوفى عام1129هـ 1717م، كما زارها العلامة الورتلاني المتوفّى عام 1193هـ وتحدّث عنها وعن رحلته المسمّاة "نزهة الأنظار في فضل علم التّاريخ والأخبار"³.

-الفرع الثّاني: النّشاط العلمي للمسجد ودوره في خدمة العقل المسلم ورعايته.

يقسّم الباحثون في تاريخ مسجد عقبة بن نافع الفهري ودوره العلمي والتّقافي إلى مرحلتين:

أ-المرحلة الأولى: فترة الحكم العثماني.

وهي مرحلة تميّزت بازدهار شأن التّعليم في أرجاء هذا الوقف السّامخ، حيث كان مركزاً من

¹- ابن خلدون، كتاب العبر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، بيروت، 2000م، ج6/ص166.

²- بلكل عز الدين وآخرون، نشأة سيدي عقبة بالجزائر ومراحل تعميرها الأولى، المدينة العربية الكويت، العدد113، مارس/أفريل 2003م، ص216.

³- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي(1830-1954) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2005م، ج5/ص266.

المراكز العلمية بمنطقة الصّحراء الجزائريّة، وكان في نشاطه ذلك يعتمد على المال الوقي الذي كان يغطّي جميع الاحتياجات، فقد كانت تدرّس فيه كثير من الفنون من منطق وفلك وفرائض وطب وصيدلة وبلاغة ونحو وحديث وتفسير وفقه وتوحيد¹.

يقول أبو القاسم الزّياتي المتوفّي 1833م عن مدينة سيدي عقبة وجامعها: "...وفي شرقها بمرحلة زاوية على مسجد الرّجل الصّالح التّابعي عقبة بن عامر الذي أسّس مدينة القيروان في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه"².

ويبدو من هذا النّص أنّ زاوية سيدي عقبة لم تكن منفصلة عن المسجد بل ملحقة به، فهي من أنواع الرّوايا التي كانت تؤدّي وظيفة المدرسة في نشر التّعليم بجميع أنواعه ومراحلها، وهي من جهة أخرى مساكن للطلّبة الذين يفيدون إليها لتحصيل العلوم، وكلّ ذلك من أموال الوقف.

وتظهر قيمة هذا الإسهام العلمي لمسجد سيدي عقبة في هذه الفترة في وزن العلماء الذين درّسوا فيه ومنهم العالم الفقيه العلامة سيدي خليفة بن حسن القماري الذي قال عنه التّاصر الدرعي في رحلته: "وكان ممّن اجتمعنا به في هذه البلدة المباركة (سيدي عقبة) العالم العلامة المسن البركة سيدي خليفة بن الحسن السّوفي" نسبة إلى سوف قرية صحراويّة على خمس مراحل من بسكرة"³.

وهذا العالم السّوفي له تأليف كثيرة منها: جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل، الذي ألفه عام 1192هـ، وله الكنّاش في الفقه، وله نظم الأجرومية، وقصيدة في معرفة الأثر⁴.

ب- المرحلة الثّانية: فترة الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

من المعلوم أنّ الاستعمار الفرنسي عطّل وقضى على مؤسّسات التّعليم من كتاتيب ومساجد وزوايا واستعملها لأغراض عسكريّة ودينيّة وطبيّة وتعليميّة، واستولى على أوقافها التي كانت كما ذكرنا المصدر الأساسي للتّعليم وصيانة المؤسّسات وأجور المعلّمين والمدرّسين ومنح الطّلبة، فكان مسجد الفاتح عقبة بن نافع من جملة تلك المساجد وإن كان قد سلم من الهدم فقد تمّ الاستيلاء على أوقافه⁵.

وبالرّغم من ذلك فقد ظلّ المسجد مركزاً علمياً شامخاً محافظاً على قيمته الدّينية والحضارية والعلمية، ويخبرنا الشيخ "محمد بن البخاري بن الصّادق بن العقي الشّريف" الذي كان يدرّس فيه عام 1903م في رسالة مؤرّخة يوم 24 جويلية من نفس السّنة بعثها إلى الشّيخ "محمّد بن الكبير التّجاني التّماسيني" جاء فيها: "فإنّي في غاية الجّد والاجتهاد بإقامة الشّعائر الإسلاميّة من تدريس العلوم في مقام سيدي عقبة بن نافع الفهري ففي فصل الشّتاء

¹ - المرجع السابق.

² - أبو القاسم الزّياتي، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمورة برا وبحرا، تحقيق عبد الكريم الفيلاي، دار المعرفة، الرباط، 1991م، ص214. محمد الحسن فضلاء، من أعلام الإصلاح في الجزائر، دار هومة الجزائر، 2000م، ج2/ص154.

³ - محمد الحسن فضلاء، من أعلام الإصلاح في الجزائر، ص205.

⁴ - المرجع السابق.

⁵ - شهي عبد العزيز، مساجد الرّاب ووادي ريف، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984م، ص298.

أدرّس التفسير صباحاً وحديث صحيح البخاري بعد صلاة المغرب، وعند الزوال الفقه، وما عدا الشتاء ندرّس فنون المعقول كفنّ العربية والبيان والمعاني والبديع في البلاغة والصرف والأصول والقراءات والفلك والحساب والهندسة والجغرافيا¹.

ومع أنّ الاستدمار الفرنسي قام بكلّ ما يستطيع من أجل منع التعلّم في مسجد عقبة بن نافع الفهري إلاّ أنّه استمرّ على نهجه وعطائه من أجل الحفاظ على الهوية الوطنيّة ورعاية العقل المسلم وتغذيته بالروح الإيمانية والتعاليم الإسلامية والعلوم الدينيّة والتجريبية، يقول الشّيخ عبد المجيد حبة (ت1992م) وهو أحد علمائه وخطبائه: "قد مضى أكثر من قرن وهو كليّة يقصدها رواد العلم وطالّب حفظ القرآن من الزّيبان والحضنة والأوراس وغيرها فيهلون من معين العلوم المتوارثة بين يدي العلماء الذين نصبوا أنفسهم للتعلّم وتأدية رسالتهم العلمية واحتساباً للأجر لا يرجون ذلك حبة خردل...وكانت ربع أوقاف المسجد يفي بإطعام الجميع فالمسجد يعلّم ويعطي ولا يقبض أمّا اليوم فلله الأمر من قبل ومن بعد"².

وقد بقي الإشعاع العلمي ساطعاً من جنبات هذا المسجد المبارك القائم على أموال الوقف إلى غاية شهر سبتمبر من عام 1956م، أين قامت السلطات الاستعمارية بإغلاقه في وجه الطلّبة الوافدين إليه كردّ فعل منها على إقدام مجموعة من جنود جيش التحرير الوطني على قتل النقيب الفرنسي (لابارق) مسؤول مركز لاصاص بالبلدة آنذاك وقمع أهلها بوحشية كبيرة³. أمّا اليوم فكما هو معلوم ومشاهد قد أقامت الدّولة الجزائريّة حوله مركباً ثقافياً إسلامياً يترتّب على مساحة 8.63 هكتار يضم المسجد القديم والمسجد الجديد الذي يتسع لـ 5000 مصلي، ونقل إليه المعهد الإسلامي لتكوين الأئمّة الذي أنشأ بعد استرجاع السيادة الوطنيّة، وبالمركب 10 أقسام كبيرة خاصة بتحفيظ القرآن، وبه قاعة محاضرات تتسع لـ 6000 مقعد تعقد فيها المنتقيات والمؤتمرات الدّولية ومنها المؤتمر الدّولي السنوي حول الفاتح عقبة بن نافع الفهري، وهذه المنتقيات والندوات والمؤتمرات تعتبر إضافة نوعية للتوعية والتثقيف وتلاقح الأفكار وتقارب الأنظار من أجل الحفاظ على الهوية الوطنيّة وصيانة العقل المسلم، وبه مكتبة غنية بالكتب النّفيسة الموقوفة والمحبوسة لفائدة طالّب العلم.

وعلى كلّ حال فهذا الجامع يعتبر من تجارب الوقف العلمي النّاجحة عبر تاريخه ومنذ نشأته، أسهم في تلبية حاجات المجتمع المتعلّقة بالعلوم والمعارف والفنون المختلفة.

-الفرع الثّالث: بعض أعلام مسجد عقبة بن نافع دراسةً وتدرّيساً باعتبارهم من ثمار

الوقف العلمي.

الوقف العلمي الفاعل هو المنتج لثماره، ومسجد عقبة بن نافع الفهري باعتباره وقفاً علمياً وعلاوة على ما قدّمناه من بعض ثماره العلمية والمعرفية كان طريقاً تخرّج منها علماء فحول كان لهم أثر بالغ في الحركة الإصلاحية الجزائريّة وفي رعاية دروب العلم والمعرفة وصيانة للعقول

¹ - صلاح مؤيد العقبى، الطّرق الصوفية والزّوايا بالجزائر تاريخها ونشاطها، دار البصائر، الجزائر، 2009م، ص18.

² - عبد المجيد حبة، هذا عقبة بن نافع وهذه مدينته، تقديم عبد الحليم الصّيد، ص92.

³ - المرجع السابق.

وحفاظاً عليها، ولاشكَّ أنّ استعراض أهم هؤلاء العلماء يطول لكثرتهم ولكن حسبنا أن نذكر أمثلةً منهم.

أ- العلامة الشَّيخ البشير بن الصَّادق: ولد سنة 1844م ببلدة سيدي عقبة وبها نشأ ودرس في مسجدها حيث حفظ القرآن الكريم على يد مشايخه وتلقَّى عليهم تعليمه الأوَّل من بينهم الشَّيخ بلقاسم بن منصور، الذي عرف بالصَّلاح والعلم، ورحل بعد ذلك إلى تونس ودرس بجوامعها وعلى مشايخها مدَّةً لا تقل عن 12 سنةً، نهل خلالها من مختلف العلوم والفنون، وبعدها رجع إلى مسقط رأسه حيث تفرَّغ للتَّدریس بمسجد سيدي عقبة لمُدَّة تزيد عن 50 عاماً تخرَّج على يده العديد من أعلام الجزائر في العلم والإصلاح منهم الأديب الشَّاعر "محمد العيد آل الخليفة" وغيره، وقد توفي عام 1928م¹.

ب- العلامة الشَّيخ محمَّد بن البخاري بن الصَّادق: ولد عام 1850م ببلدة سيدي عقبة وفيها تعلَّم واجتهد حتَّى بلغ مرتبة العلماء الفحول، عمل في سلك القضاء، ثمَّ مدرِّساً متطوِّعاً في جامع عقبة بن نافع سنوات عديدة، كانت له علاقة وطيدة بالعلامة السَّوفي الشَّيخ إبراهيم العوامر، صاحب كتاب (الصَّورف في تاريخ الصحراء ووادي سوف)، وقد وصفه عندما قدَّم له تقريراً كتابه (مواهب الكافي) بقوله: "العلامة الأكمل السَّيِّد"، له مؤلِّفات مخطوطة فقدت بفعل ظروف الاستعمار والاحتلال، توفي الشَّيخ محمَّد بن البخاري بن الصَّادق في مدينة قالمه عام 1916م².

ج- الشَّيخ العلامة عبد المجيد بن حبة: وهو العلامة المصلح الملقَّب بـ: "حبة السَّلي" ولد ببلدة سيدي عقبة سنة 1911م وحفظ القرآن بها صبيّاً ثمَّ أخذ ينهل من العلوم على أيدي مشايخه الكبار منهم: الصَّادق بلهادي، ومحمد بن منصور العقبي، والبشير الإبراهيمي، والشَّيخ لخضر بن ساكر، وغيرهم كما كان له حضور مستمر للدَّروس التي كان يلقيها الشَّيخ الطَّيِّب العقبي في عقد العشرينيات بمسجد بكار بسكرة.

اشتغل الشَّيخ بعد تصدُّره بالتَّدریس في مسجد عقبة بن نافع وانتفع به خلق كثير، وقد حدَّثني غير واحد من مشايخنا في بلدتنا (فوغالة) وغيرها ممَّن درسوا على الشَّيخ أنَّه كان مثلاً للتعلم والتَّفقه والأخلاق ساعياً في الإصلاح بين النَّاس، وقد وصفوه بالمكتبة المتنقلة لتبحُّره في العلم والفقه، وغالب دروسه كانت في التَّفسير والحديث، وقد أسهم من خلالها في صيانة ورعاية العقل المسلم، قال عنه الشَّاعر محمد العيد آل الخليفة: "أشهد أنَّه عالم عمل مصلح قضى صباه وشبابه في مزاولة الدَّروس العلمية على أساتذة أكفاء بجامع سيدي عقبة، وعكف على مطالعة الكتب منهمكاً فيها حتَّى روي من مناهل المعرفة، ثمَّ تصدَّر إلى التَّدریس بنفس الجامع في المستوى الرِّفيع من العلوم الدِّينية واللِّسانية أمداً من الزَّمن غير قصير"³.

ترك مؤلِّفات مخطوطة منها: عقبة بن نافع القائد المظفر، تذكرة الطَّلاب بملخص تاريخ

¹ - فوزي مصمودي، من أعلام بسكرة، الجمعية الخلدونية، بسكرة، 2001م، ص 114.

² - المرجع السابق، ص 120.

³ - عبد الحليم الصيد، معجم أعلام بسكرة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2012م، ص 19.

بسكرة والزّاب، الهمة فيما ورد في العمّة، إسعاف السائل برؤوس المسائل، قصة الاشتراكية، هذا عقبة وهذه مدينته، توفي رحمه الله في 30 سبتمبر من عام 1992م¹. وهذا يبيّن مقدار الإشعاع العلمي الذي سطع ولمع من هذا الوقف العلمي الشامخ عبر تاريخه.

الخاتمة

وبعد هذا التّطواف المختصر من أجل توضيح بعض المنطلقات المقاصديّة للوقف العلمي، وكيف نستثمرها في تفعيله، وبعد أن استعرضنا بالبيان المقتضب ما للوقف العلمي من أهميّة في صيانة ورعاية كآي العقل الذي يعتبر من المقاصد الضّروية للشريعة، ومثّلنا لذلك بمسجد عقبة بن نافع الفهري بمدينة سيدي عقبة بسكرة، وكيف كانت مكانته العلمية والتّعليمية والحضارية والتّربويّة، مع العلم أنّها ثمرة للوقف العلمي، فإنّنا نخلص إلى بعض النّتائج نذكر منها:

1- أهميّة الوقف على العلم وذلك نظراً لأهميّة العلم نفسه في حياة الأُمّة، والحاجة ماسة للدّعم المالي في باب التّعليم وحاجاته ومجالاته.

2- ضرورة ربط هذا الجيل بما قامت به الأجيال السّابقة في مجال الوقف العلمي، وكيف أثّرت تلك الجهود مع قلّة الموارد وشحّها ومع بشاعة سياسة الاحتلال والاستعمار التي قامت بها فرنسا من أجل مسح الهوية الدّينية والوطنية والتّربوية والتّاريخية والأخلاقية، حتّى يعمل هذا الجيل على منوال أسلافه.

3- ضرورة الاهتداء بالاجتهاد المقاصدي والمصلحي في توجيه المحسنين الواقفين وفي تسيير أموال الوقف العلمي وفي تطبيق مناهجه باعتبار المنطلقات المقاصدية والنّتائج الماليّة، والمصالح المقصدية والغايات التّنمويّة، والخطط الاستثمارية، والمناهج الاقتصادية مع وضوح الرؤية لإصابة الهدف المنشود.

4- ضرورة بناء مشاريع الوقف العلمي على الشّفافيّة من خلال تقريب هذه المشاريع من النّاس وتوضيح كيفية تسييرها واستعراض نتائجها حتّى تنال ثقة المحسنين وتزيد في استقطابهم وإقناعهم بضرورة الإسهام فيه، وتفعيله وإحيائه وبعثه من جديد.

5- ضرورة تعميق الفهم الصّحيح بأحكام وإجراءات ومسارات الوقف العلمي واستغلال وسائل الإعلام في ذلك، وتقرير مقاييس علمية في مناهج وبرامج التّدريس لمختلف المستويات حتّى يكون الوقف العلمي ثقافة منتشرة وسائدة وقريبة من النّاس عامتهم وخاصّتهم.

6- إيجاد حلول ناجعة لكلّ الأسباب التي أدّت في مراحل مختلفة من تاريخ الأُمّة إلى تراجع مشاريع الوقف العلمي، وزهدت النّاس فيه لكي يتمّ دفع عجلة تفعيله في حياة النّاس. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

¹ - المرجع السابق، ص 120.

الوقف العلمي في الدّول الغربيّة ودوره في تفعيل البحث العلميّ (جامعة هارفارد نموذجاً)

الباحثة: سعيدة دغمان

سنة ثانية دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
Saidadoghmane07@gmail.com



ملخص البحث

كان الوقف قديماً مقتصرًا على المجال الدّيني فحسب، ولمّا جاء الإسلام طوّره ووسّع من مهامّه، فكان بذلك أوّل مَنْ وضع حجر الأساس للوقف العلميّ، الذي ساعد على نشر العلم والتّعليم في كامل العالم الإسلامي وترسيخ دعائمه، ولكنّ بعدما اختفى هذا النّظام واضمحَل؛ ظهر من جديدٍ وبقوّة ولكن في الدّول الغربيّة، وسجّل أقوى مردوداته في جامعات الولايات المتّحدة الأمريكيّة، لذلك تمّ في هذا البحث الكشف عن دور نظام الوقف العلميّ في تفعيل البحث العلميّ، من خلال اتّخاذ جامعة هارفارد نموذجًا حيًّا يُحتذى به في هذا المجال. وخلصت الدّراسة إلى إعطاء تعريفٍ اصطلاحيّ لنظام الوقف العلميّ، والتعرّف على نشأته ومراحل التطوّر التي مرّ بها، وطرق تفعيله للبحث العلميّ في الدّول الغربيّة. وكان من أهمّ التوصيات؛ محاولة تفعيل هذا النّظام في العالم الإسلاميّ بنشر ثقافة الوعي بأهميّته من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

- الكلمات المفتاحية: الوقف - العلميّ - الغرب - هارفارد - تفعيل.

مقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ، أمّا بعد:
يُعتبر الوقف أحد الموروثات المهمّة في العالم الإسلاميّ سابقًا، حيث لعب دورًا كبيرًا في دعم الدّولة الإسلاميّة وتطوّرها، خاصّة في مجال العلم والتّعليم، وهو ما يُعرف بالوقف العلميّ، ولكن في العصر الحديث انحصر دوره كثيرًا؛ في حين بدأ يتطوّر ويزدهر عند الغرب؛ حيث قدّمت التّجربة الوقفيّة الغربيّة نماذج عمليّة في هذا المجال، وتوسّعت امتداداتها العلميّة والبحثيّة، لا سيما تجرّبة الولايات المتّحدة الأمريكيّة من خلال جامعة هارفارد، والتي تعتبر نموذجًا متفردًا في تطوير الأوقاف داخل المجالات التّعليميّة؛ حيث عملت على إذكاء روح التّنافس فيما بينها، وذلك بتحقيق عدّة مؤشّرات كميّة ونوعيّة. الأمر الذي يستدعي وقفة تمعّني مع هذه التّجربة ورصد أهمّ ملامحها، وهذا ما سيتمّ التّطرّق إليه خلال هذا البحث الموسوم بـ "الوقف العلميّ في الدّول الغربيّة ودوره في تفعيل

البحث العلمي (جامعة هارفارد نموذجًا)".

- بيان أهمية موضوع البحث: تدعو التنمية اليوم في كثيرٍ من أدبياتها، إلى ما يسمى بالتنمية المستدامة والتنمية المتكاملة والتنمية البشرية، وقد حقق الوقف تاريخيًا هذه الأبعاد كنموذجٍ علميٍّ في العالم الإسلامي، وبالتالي فإنَّ تسليط الضوء على الوقف اليوم، يعني تسليط الضوء على إمكانية العودة إلى أحد المكونات الذاتية لتاريخ المسلمين.

- إشكالية البحث وأسئلته: بدأت دول الغرب تركّز على الوقف كواحدٍ من أهمّ المشاريع الحيوية الداعمة للهوض بالتنمية، خاصّةً في مجال البحث العلمي، لذلك تكمن الإشكالية في مدى فعالية الدور الذي يقوم به الوقف العلمي في الدّول الغربية لتفعيل البحث العلمي، وذلك من خلال تجربة جامعة هارفارد الأمريكية على وجه الخصوص.

هذه الإشكالية التي سيتمّ الإجابة عنها من خلال هذا البحث؛ إلى جانب أسئلةٍ فرعيةٍ أخرى، وهي كالآتي:

1- ما هو تعريف الوقف العلمي؟

2- كيف نشأ وتطوّر الوقف العلمي حتّى وصل إلى ما وصل إليه اليوم في الدّول الغربية؟

- أهداف البحث: يهدف البحث إلى استعراض بعض تجارب الدّول الغربية في هذا السّياق، ويركّز بالخصوص على تجربة جامعة هارفارد الأمريكية، وإعادة التّفكير في دور الوقف في الدّول والمجتمعات الإسلاميّة، وإسهامه في كلّ المجالات، ولاسيّما المجال العلمي، ليصبح حديث المفكرين ويصبح له وجودٌ في الإعلام.

- منهج المعالجة: ارتكز هذا النّوع من البحث على منهجين أساسيين، وهما كالآتي:

1- المنهج الاستقرائي: تقتضي طبيعة البحث تتبّع واستقراء هذه المسألة القديمة النشأة، وجمع المادة العلميّة المتعلقة بالموضوع.

2- المنهج التحليلي: وهو المنهج الأمثل لمعالجة مثل هذه القضايا نظرًا لما تحتويه من مسائل تتطلّب التحليل .

- الدّراسات السّابقة: من خلال عمليّة البحث عن الدّراسات السّابقة حول الوقف العلمي، يظهر-حسب تقديري- قلة الدّراسات التي تناولته؛ وعليه تمّ الاعتماد على دراستين أساسيتين، وهما كالآتي:

1- دور الوقف في تمويل البحث العلمي، وهو مقال لأسامة عبد المجيد العاني، نشرته مجلة المشورة في عددها الخامس، بدولة قطر، سنة 2016م.

وقد سلّط الباحث من خلال هذا المقال الضوء على دور الوقف في دعم البحث العلمي بشكلٍ عامٍّ، والبحوث الفقهيّة على وجه الخصوص؛ حيث اقتصر على بيان الجوانب العلميّة الفقهيّة للوقف، بالإضافة إلى بعض التّطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات الغربيّة.

3- كتاب دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة لأحمد محمد عبد العظيم، نُشرت طبعته الأولى بدار السّلام بالقاهرة، سنة 1428هـ/2007م.

يتناول المؤلف من خلال هذا الكتاب دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة سواء في شتى المجالات ومن بينها المجال العلمي. على ضوء هاتين الدراستين، سوف يتم التطرق في مداخلتي هذه إلى مسألة الوقف العلمي في الدول الغربية، وبيان دوره في تفعيل البحث العلمي؛ وذلك من خلال تجربة جامعة هارفارد الأمريكية الرائدة في هذا المجال.

- الخطة: نظراً لما تقتضيه طبيعة البحث من الدقة والاختصار والدخول مباشرة في صلب الموضوع، تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
المقدمة

المبحث الأول: حقيقة الوقف العلمي

المطلب الأول: تعريف الوقف اللغوي والاصطلاحي

المطلب الثاني: تعريف الوقف العلمي

المبحث الثاني: الوقف العلمي في الدول الغربية ودوره في تفعيل البحث العلمي

المطلب الأول: نشأته ومراحل تطوره

المطلب الثاني: دور الوقف العلمي في تفعيل البحث العلمي

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي

قبل إعطاء مفهوم الوقف العلمي لا بد من التطرق إلى معناه العام من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك حسب ما سيأتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف اللغوي والاصطلاحي

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الوقف مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسها، وسبّلها، كله بمعنى واحد¹، ويقال أيضاً:

وقفاً مؤبداً؛ إذا جعلها حبيساً؛ فلا تباع ولا تشتري ولا تورث².

وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾³، وقوله أيضاً: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقِفُّوا عَلَى النَّارِ﴾ الآية⁴.

1- ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح، كتاب الوقف، ت: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ/ 2003 م، ص344.

2- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الهمزة، ج3، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ص 69.

3- الصافات: 24.

4- الأنعام: 30.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لأرائهم في مسأله الجزئية¹، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"²؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟"، قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»³، وفي رواية: «حبس أصله، وسبب ثمرته»⁴.

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك⁵.

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به⁶.

وعرّفه المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطها ولو تقديراً"⁷.

المطلب الثاني: تعريف الوقف العلمي

يقصد بالوقف العلمي هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف، وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم⁸.

1- تعتبر أحكام الوقف اجتهادية، وأكد ذلك الدكتور الزرقا بقوله أن: "تفصيل أحكام الوقف مقررة في الفقه هي اجتهادية، قياسية، للرأي فيها مجال للاجتهاد". ينظر: أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، دار عمار، ط2، 1419هـ/1989م، ج1، ص388.

2- ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط1، 1410هـ، ج4، ص268. ومعجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، دمشق، دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م، ص353.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب "الشروط في الوقف"، الحديث رقم: 2586، ت: محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الريان للتراث، ط2، 1409هـ/1988م. ورواه مسلم في صحيحه، باب "الوقف"، الحديث رقم 1632، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص1255.

4- رواه النسائي في سننه، كتاب الإحياس، "باب حبس المشاع"، دار الريان، بيروت، ج6، ص232. وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب "من وقف"، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، ج2، ص801. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ينظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، الحديث رقم: 1583، ج6، ص30.

5- ينظر: كشاف القناع، الهوتي، مكة، مطبعة الحكومة، 1394هـ، ج2، ص489.

6- ينظر: المرجع السابق، ج4، ص267.

7- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص411.

8- دور الوقف في التربية وخدمة البحث العلمي، عبد الرحمن قصدي، مجلة بيت المشورة، القدس الدولية للدراسات الإسلامية، ع2، السنة الأولى، ديسمبر، 2012م، ص36.

المبحث الثاني: الوقف العلمي في الدول الغربية ودوره في تفعيل البحث العلمي

شهد الوقف العلمي في الدول الغربية على وجه العموم، وفي الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص تطوراً هائلاً ساهم في إضفاء قفزة كمية ونوعية في مجال التعليم والبحث العلمي، لذلك استلزم الأمر إجراء عملية استقرار ولو جزئية: لمعرفة ظروف نشأته، والمراحل التي مر بها، ثم الدور الذي لعبه في تفعيل البحث العلمي في الجامعات الغربية، وخاصة بجامعة هارفارد الأمريكية.

المطلب الأول: نشأة الوقف العلمي ومراحل تطوره

الفرع الأول: نشأة الوقف عموماً

نظام الوقف على العموم قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، فقد كان أول ظهور له في شكل عقارات تحبس لتكون للمعابد والمقابر، وتكون غير قابلة للتصرف من بيع أو هبة أو وصية، أما غلاتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية، والإنفاق على القائمين على خدمتها، أو لتكون منافعها وقفاً على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم¹.

وفي الجاهلية كان للعرب بيوت عبادة وملاحق للمعابد ومواضع يخزن فيها ما يقدم إلى المعبد من هدايا ونذور وما يرد إليه من غلات أوقفها²، وقد شابه بعض الخطأ وإلحاق الضرر بالغير؛ فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "والله إن الرجل ليتصرف بالصدقة العظيمة على ابنته ترى صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وأنه ليعرف علمها الخاص بما أخرجه من صدقته"³، واستمرّ الوضع على ما هو عليه حتى جاء الإسلام فأقر أصله ولم يبين بين شرائطه وينظم حدوده إلا في عصر الصحابة، ثم تطورت أحكامه ونظمه ومؤسساته وتنوعت صوره، وشمل جميع مجالات الحيات الدينية والاجتماعية والاقتصادية⁴.

الفرع الثاني: مراحل تطور الوقف العلمي⁵

أولاً- مرحلة النشأة: يعتبر مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ أول وقف في الإسلام⁶؛

- 1- ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم، القاهرة، دار السلام، ط1، 2007/1428هـ، ص28.
- 2- ينظر: المرجع نفسه، ص29. والوقف بين الماضي والحاضر، موقع "دائرة الأوقاف الشارقة"، التاريخ: 2017/02/1م، العنوان الإلكتروني: <http://awqafshj.gov.ae/ar/Default.aspx>
- 3- المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ج4، ص423.
- 4- ينظر: الوقف صدقة جارية وتنمية اجتماعية، محمد الجندي، موقع: "الألوكة"، التاريخ: 2017/01/30م، العنوان الإلكتروني: <http://www.alukah.net/culture/1085/>
- 5- اجتهدت الباحثة في إحداث مراتب لتطور نظام الوقف؛ لأنه لا يوجد تقسيم -حسب تقديري- لهذه المراحل بهذا الشكل في أي مرجع من المراجع التي اطّلت عليها.
- 6- ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم، ص28-31.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن ذلك كان بمثابة حجر الأساس للوقف العلمي خصص ريعه للإنفاق على التعليم والبحث العلمي كالمدارس¹، ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم من الفقراء والمحتاجين، والمستشفيات والصيدليات، ودور الرعاية الاجتماعية. وبهذا التوسع كان الوقف أهم المصادر التمويلية في دعم الأبحاث العلمية وتشجيع الباحثين المسلمين².

ثانيا- مرحلة النمو والازدهار: ازداد تطور الوقف العلمي مع الزمن حتى أصبح عماد التعليم والصحة³، فانتشرت بواسطته المدارس والجامعات الوقفية، وكانت جامعة القرويين في المغرب أول جامعة وقفية في العالم تأسست بفضل التبرعات، وهناك نماذج أخرى في العالم الإسلامي، مثل الأزهر والزيوتونة، وبالتالي ساهم الوقف في بناء منظومة تعليمية انطلاقا من الكتاب ووصولاً إلى الجامعة، فكان الوقف العلمي يمول العملية التعليمية برمتها، من رواتب الأساتذة ومنح الطلبة والبرامج التعليمية، وكذا نسخ الكتب وإنشاء المكتبات⁴، وكل ما يتعلق بالتعليم، فأصبح لعقود من الزمن رافدا أساسيا للتعليم في العالم الإسلامي⁵، حتى أن ابن خلدون⁶ ذكر جانباً من اهتمام المحسنين بالوضع التعليمي؛ إذ يقول: "ووجود الإعانة لطالب العلم على الجارية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم"⁷.

ثالث- مرحلة الركود والاضمحلال: انحصر دور نظام الوقف عموماً والوقف العلمي على وجه الخصوص، وذلك لأسباب عديدة⁸ أهمها الاستعمار الذي ساهم بشكل كبير في تراجع

1- وقد وصف ابن منقذ الكناني هذه المدارس بقوله:

ومدارس لم تأتها في مشكل *** إلا وجدت فتي يحل المشكلا
ما أمها مرء يكابد حيرة *** وخصاصة إلا اهتدى وتحولا
وبها ووقوف لا يزال مغلها *** يستنقذ الأسرى ويغني العيلا.

ينظر: خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق، دمشق، مكتبة النوري، ط3، 1403 هـ/ 1983 م، ج6، ص69.
2- ينظر: الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ/1994م، ص286.
و دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا"، سامي الصلاحيات، المغرب، اتحاد الجامعات الإسلامية، "اسيسكو"، مجلة الجامعة، 2004م، ص5.
3- ينظر: الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة، خالد الخويطر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003، ص16.
و دور الوقف في التربية والتعليم، عبد الرحمن قصدي، مجلة الجامعة الإسلامية الحكومية، قدس، ص252.
4- ينظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1982م، ص155 وما بعدها.
5- حوار مع الأستاذ الجامعي الإماراتي الدكتور طارق عبد الله. ينظر: التجربة الوقفية ودورها في دعم المشاريع البحثية والتعليمية، حاوره: ياسر المختوم. موقع "مركز نماء". التاريخ: 2017/01/29. العنوان الإلكتروني:

<http://nama-center.com/DialogueDatials.aspx?Id=38>

6- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ت: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م، ص551.
7- ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين، الحضرمي الإشبيلي، المؤرخ والعالم الاجتماعي، ولي منصب قاضي قضاة المالكية في مصر عدة مرات، ولد بتونس سنة 732هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 808هـ، من أشهر كتبه: المقدمة، والعبر، ينظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ص3.
8- اتخذ البعض نظام الوقف ذريعة لمحاربة الميراث وحرمان البنات أو جعله قسمة ضيزى بين الذكور والإناث، =

دوره شيئاً فشيئاً واضمحلاله¹.

رابعا- مرحلة الانبعاث من جديد: ظهر نظام الوقف العلمي بقوة، ولكن عند الغرب، فقد عكف الأوروبيون على دراسة الإسلام منذ القرن الثالث عشر الميلادي؛ حيث كانت الثقافة الإسلامية هي الثقافة الغالبة على العقول، وانصب اهتمامهم بالدرجة الأولى على نظام الوقف²، وبعد مرور سبع قرون من البحث والتنقيب المتواصل، تكلفت تلك الدراسة بتبني الوقف العلمي وانبعاثه من جديد في بلادهم؛ حيث تشرف عليه السياسة الدولية، وكان القائمون به على الأكثر أساتذة من الجامعات، أو معاهد البحوث، بعد أن كانت هذه الدراسات الإسلامية وقف على البعوث الدينية، ثم على الوكلاء المستترين أو الظاهرين³.

المطلب الثاني: دور نظام الوقف العلمي في تفعيل البحث العلمي في الدول الغربية

الفرع الأول: نظام الوقف العلمي في الدول الغربية

قطع العالم الغربي عموماً أشواطاً كبيرة من التقدم والاستغلال الأمثل للأمانات الوقفية والقطاع الخيري؛ حيث تخصص كل أسرة أوربية تلقائياً وبانتظام أكثر من نسبة 2% من دخلها للجمعيات الخيرية⁴، والمنظمات أو المؤسسات⁵ غير الحكومية، كما أن رجال الأعمال الأثرياء يوقفون تلقائياً وكظاهرة مستقلة لديهم بعض ما يملكونه من عقارات أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، ومن هنا يتضح أن للوقف العلمي في الغرب مصادر تمويل متعددة في الدول الغربية منها⁶:

1- الأفراد 72% من المجموع.

2- الشركات 5%.

= يطفون للبنات ويزيدون للبنين عن طريقه أو طريقهم الآثم، ولقد كثرت هذه المآثم حتى شوهت الأوقاف وأخفت في كثير من الأحيان خيراتها. ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم، ص17.

1- المرجع نفسه، ص5.

2- تنفيذ العديد من الدلائل أن استفادة الأوروبيين من الإبداعات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية لم تنحصر في العلوم التطبيقية؛ بل وكذلك كانت في مستوى القوانين وثقة المعاملات، وليس أدل على ذلك من استفادة الأوروبيين من نظام الوقف إبان تواجدهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي وبالتحديد أثناء الحروب الصليبية. ينظر: دور الوقف في تمويل البحث العلمي، أسامة عبد المجيد العاني، مجلة المشورة، ع5، قطر، أكتوبر، 2016م، ص46.

3- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم، ص5.

4- وهي لا تختلف كثيراً عن نظام الجمعيات ذات النفع العام في مصادر تمويلها.

5- وهو أن تسجل جمعية للنفع العام لها شخصيتها المعنوية والقانونية، وهذه الجمعية تدبر أملاكها طبقاً لنظامها المؤسسي الذي قدمته في تصريحها، ويمكن أن تجمع أموالاً من الجمهور كما يمكن أن تتلقى مساعدة من السلطات العمومية وتقبل الهدايا والوصايا. دور الوقف في تمويل البحث العلمي، أسامة عبد الرحمن العاني، ص51.

6- ينظر: حوار مع الأستاذ الجامعي الإماراتي الدكتور طارق عبد الله، ينظر: التجربة الوقفية ودورها في دعم المشاريع البحثية والتعليمية، حاوره: ياسر المختوم.

- 3- مؤسسات النفع العام 15%.
- 4- الوصايا والتركات 8%.
- 5- الجمعيات الخيرية.
- 6- المنظمات أو المؤسسات الوقفية.
- 7- حاضنات الأعمال¹.

تعتمد مصادر التمويل التي تساعد المؤسسات الجامعية في الدول الغربية للارتقاء بالإنتاج المعرفي أساساً على القطاع الخاص والقطاع التبرعي بينما لا يزال القطاع العام في العالم العربي² هو الأساس في تمويل البحث العلمي وبنسبة تصل إلى 97%، في حين لا تتجاوز هذه النسبة 20% في اليابان مثلاً و30% في الولايات المتحدة³.

الفرع الثاني: الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية (جامعة هارفارد نموذجاً)

إذا كانت التجربة الوقفية الغربية قدمت نماذج عملية عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية للاستثمار، فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية، تمثل بالفعل نموذجاً متفرداً يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه.

عملت جامعة هارفارد⁴ على إذكاء روح التنافس فيما بينها، وتحقيق عدة مؤشرات كمية ونوعية، وبلغت أصول أوقافها 34.9 مليار دولار، مكونة من 11 ألف وقف، بالإضافة إلى التبرعات الأمريكية، استطاعت الجامعات الأمريكية أن تمول العديد من الكراسي العلمية من واقفين أجانب، لإنشاء العديد من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام⁵.

1- أدت حاضنات الأعمال التكنولوجية في الكيان الصهيوني دوراً مهماً في استيعاب العلماء الروس من الاتحاد السوفياتي سابقاً، ويتم إنشاؤها من خلال ربطها بالجامعة أو ما يسمى بحاضنة الأعمال الجامعية: حيث تقوم بتوفير فرص استثمارية وتشغيلية لمخرجاتها النهائية، وعلى رأسها البحث العلمي، وتبني المبدعين والمبتكرين وتحويل أفكارهم ومشاريعهم من مجرد نموذج مخبري إلى الإنتاج والاستثمار من خلال توفير الخدمات والدعم والمساعدة العملية في سبيل الحصول على المنتج الذي يخلق قيمة مضافة في اقتصاد السوق. ينظر: دور الوقف في التربية وخدمة البحث العلمي، عبد الرحمن قصدي، ص 57-58.

2- والسؤال المطروح: ماذا حل بأموال الأوقاف في العالم الإسلامي؟. ينظر: نموذج مقترح لإنشاء "صندوق الوقف

التعليمي" في جامعة النجاح الوطنية، محمود عبد الكريم أحمد، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 36.

3- يتراوح مقدار المنح ما بين 200 دولار غالباً إلى أكثر من 500 مليون دولار في القليل منها، ولا تزال مقدار المنح والهبات الممنوحة إلى قطاع التعليم قوية سيما في التعليم العالي، بنسبة 4.9%، والتي توجهت نحو دعم البحوث الطبية في الجامعات. ينظر: دور الوقف في تمويل البحث العلمي، عبد المجيد العاني، ص 48.

4- جامعة هارفارد: تعتبر أقدم وأعرق الجامعات الأمريكية في العالم وأفضلها، وأكبر جامعة في العالم من حيث مبلغ مبلغ الوقف والمساحة والتجهيزات، وتقع في مدينة كامبردج بولاية ماساتشوستس الأمريكية، أسسها القس البروتستانتي جون هارفارد سنة 1636م؛ لتناظر جامعتي كامبريدج وأوكسفورد في بريطانيا، وتعد الجامعة أحد أصعب جامعات العالم في قبول الطلبة، حيث أن ترتيبها الخامس عالمياً من حيث صعوبة القبول. ينظر: جامعة هارفارد، موقع "ويكيبيديا الحرة"، التاريخ: 2017/02/03م، العنوان الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

5- ينظر: التجربة الوقفية ودورها في دعم المشاريع البحثية والتعليمية، حوار مع الأستاذ الجامعي الإماراتي الدكتور طارق عبد الله، حاوره: ياسر المختوم، موقع "مركز نماء".

بالفعل، رسخت الجامعات الوقفية الأمريكية، علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، والميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية ثانية، بحيث لا يمكن أن نتصور البنية التحتية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية بدون الوقف، ولهذا تجتهد كل الجامعات الأمريكية، بما فيها الحكومية، في عمليات مبرمجة ومدروسة لتطوير برامج أكاديمية جديدة، بغرض تمويلها من التبرعات بشكل عام، من هنا كانت استراتيجية المؤسسات الجامعية في تنمية الأصول تعتمد بالدرجة الأولى على الدعوة لإنشاء وقفيات جديدة من خلال التبرعات¹.

وقد أورد تقرير الهبات الأمريكي لعام 2015م بأن الاقتصاد الأمريكي سجل نموا في منح القطاع الخيري عام 2014م بمقدار 7% مقارنة بالعام السابق، إذ قدم الأمريكيون ما يزيد عن 358 بليون دولار أمريكي للجمعيات الخيرية سنة 2014م، ويعد هذا العام الخامس على التوالي الذي يشهد زيادة في مقدار الهبات، بمتوسط زيادة بمقدار 5,5% سنويا².

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

وفي الختام، تمّ التوصّل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً- النتائج:

- 1- الوقف العلمي هو حبس العين مؤبداً أو مؤقتاً، مع التصرف بمنفعتها في خدمة الجوانب العلمية أو التعليمية عامة كانت أو خاصة.
- 2- الوقف العلمي في الدول الغربية هو نفس النظام الذي كان سائداً في العالم الإسلامي.
- 3- يلعب الوقف العلمي دوراً هاماً في تفعيل البحث العلمي في الدول الغربية، وأفضل تجربة له تجسدت من خلال جامعة هارفرد.
- 4- تفعيل الوقف العلمي في الدول الغربية بواسطة طرق عديدة من بينها: نظام الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية وحاضنات الأعمال.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نشر الوعي بأهمية الوقف، الذي يتحقق من خلال نشر ثقافة الوقف، والتعريف به في المنتديات العلمية والثقافية،

1- ينظر: المرجع السابق.

2- أنشئت هذه الحاضنات سنة 1991م، بعد الهجرة الجماعية للعلماء الروس من بلادهم، وكان الهدف منها توفير الإقامة والبيئة الملائمة لهم، والذين يحاولون تسويق اختراعاتهم الجديدة، وتغذية وزيادة أفكارهم الابتكارية، وتبين أن نصف المشاريع تستند إلى أفكار المهاجرين الجدد. ينظر: دور الوقف في تمويل البحث العلمي، أسامة عبد المجيد العاني، ص47.

2- تسهيل التشريعات والقوانين لخروج وظهور قطاع وقفي قوي، وبالتالي لابد لكل من له مسؤولية قانونية أن يقدم الدعم من جانبه، خدمة للأوقاف.

3- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

4- ضرورة إعطاء الأولوية للوقف العلمي.

وفي الأخير أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما.


وصل اللهم على نبيك محمد وعلى آله وصحبه بإحسان إلى يوم الدين.

واقع الوقف العلمي في الجزائر

الباحث: الطاهر عبابة

سنة ثالثة دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

Robbah4@gmail.com



ملخص البحث

عرف الجزائريون الأوقاف منذ عرفوا الإسلام، حتى أنها ازدهرت وتنوعت في العهد العثماني بشكل لافت. لكن المحتل الفرنسي وضع الجزائر في مرحلة تفكيك للحظيرة الوقفية ومصادرها، بجملة من القيود والقوانين، والرقابة والحجز على المؤسسات الوقفية. كما شهدت الأوقاف بعد الاستقلال بطنا ملحوظا في معاودة الانطلاق، وربما كانت الانطلاقة في بداية الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي التي شهدت قوانين حفزت الحضور للمؤسسات الوقفية. لكن الوقف في الوقت الحالي مازال يعد من أضعف الإيرادات في الجزائر.

مقدمة

يعتبر الوقف مؤسسة اقتصادية هامة، كان لها الدور الفعال في بناء الصرح الحضاري والاقتصادي للأمة الإسلامية، وهو يثبت تفرد الشريعة الإسلامية في الشأن المالي والاقتصادي. كما يبني في المجتمع المسلم خلق التعاون والتكافل، ترجمة لروح الأخوة الإيمانية، وصفة الرحمة مع الجميع. والوقف يثبت بحق تعدد الأعمال الخيرية للمنظومة الاقتصادية، بما يحقق النفع والخير للصالح العام. وقد عرف المجتمع الجزائري مبكرا نظام الوقف، في أشكاله وسبله المختلفة، ومنها الوقف في الشأن العلمي، ليشمل المدارس والكتاتيب والزوايا، وطلبة العلم والعلماء، أو الأئمة والمدرسين وغيرهم بمسجد أو غيره. وهذا النوع من الوقف يمثل أحد عوامل الازدهار العلمي، ويسهم في تيسير مهمة العلم ونشره، وزيادة نشاط الحركة التعليمية والثقافية في المجتمع المسلم. وهو مقصد نبيل حثت عليه الشريعة الإسلامية، واهتم به المسلمون عبر العصور.

--والبحث ينطلق من إشكالية وهي: ما هو واقع الوقف العلمي في الجزائر؟

لكن في ثنايا هذا السؤال تعترض إشكاليات جزئية لا بد منها لتأمين المرور لواقع الوقف العلمي اليوم في الجزائر. ومن ذلك: ما هي مراحل تطور الوقف في الجزائر؟ وما هي الهياكل والصيغ القانونية التي يقوم عليها هذا الوقف؟

وقد اتبعت في التعامل مع البحث المنهج الوصفي، عند التعرض لبعض التعريفات العامة سواء أكانت مفاهيم أو أجهزة. كما اتبعت المنهج التحليلي بأن صنفت وقسمت المادة العلمية إلى مباحث تغطي الموضوع وتجييب على الإشكالات المرفوعة. كما أعملت المنهج التاريخي

عند التطرق لمراحل تطور الوقف في الجزائر.

- ثم عرضت البحث في ثلاث محاور ففي الأول: أوردت تعريفا موجزا للوقف العلمي، وذكرت مراحل تطور الأملاك الوقفية في الجزائر منذ العهد العثماني ثم مرحلة الاحتلال الفرنسي.

وفي المحور الثاني تطرقت لمرحلة الاستقلال وهيكلية مؤسسة الأوقاف من خلال ذكر الأجهزة المختلفة التي حولها القانون لتسيير الأملاك الوقفية. وفي المحور الأخير ذكرت مجهودات الوزارة المعنية للتهوض بالأوقاف، وعوامل تطور العمل الوقفي العلمي.

المبحث الأول: مراحل تطور الأملاك الوقفية في الجزائر

في العهد العثماني وعهد الاحتلال الفرنسي

قبل الكلام في مراحل تطور الأملاك الوقفية في الجزائر، نعرف بإيجاز "الوقف العلمي"

تعريف الوقف العلمي:

تعريف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء أو أوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية، وهي تطلق أساسا على ثلاثة معان هي: القيام والملازمة والحبس. فقولهم: "وَوَقَفَ الأَرْضَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقَفًا: حَبَسَهَا"¹.

اصطلاحا: الوقف: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"². كما يُعْرَفُ أيضا كونه: "تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ"³. ويخدم هذا المعنى الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"⁴.

وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمُنْفَعَةِ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْإِبْدَاءِ أَوْ انْتِهَاءِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْوَقْفِ أَنَّ الْحَبْسَ يَكُونُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْوَقْفَ يَكُونُ فِي الْأَعْيَانِ⁵.

وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 359 و 360.

² - ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص253.

³ - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 5.

⁴ - رواه البخاري، الصحيح، كتاب الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، ج3، ص 198. ومسلم، الصحيح، بَابُ الْوَقْفِ،

كتاب الوصية، ج3، ص1255.

⁵ - ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص 284.

تعريف الوقف العلمي باعتباره لفظا مركبا:

فيقصد به ما جعله صاحبه للجوانب العلمية، كوقف المكتبات ووقف نسخ الكتب، ووقف نسخ المصحف الشريف، ووقف الأوراق والأخبار والأقلام، وغير ذلك مما له صلة مباشرة بالنواحي العلمية². أو إلى جهة علمية" والجهة العلمية قد تكون مدرسة، أو جمعية علمية، أو على الأئمة والمدرسين وغيرهم بمسجد أو غيره³.

نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:

قبل الكلام عن واقع الوقف العلمي، لابد من الرجوع ولو يسيرا حتى نميز النشأة والانطلاقة الأولى للوقف عموما في الجزائر، لأن اللاحق إنما يبني على السابق. ولقد كانت نشأة الأوقاف في الجزائر مع بدايات دخول الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا، على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، ليكون التسابق لبذل الخير كبناء المساجد وتخصيص عقارات تؤهلها لأداء خدماتها العلمية والدراسية ورعاية أبناء السبيل، ثم توسعت لتشمل الأراضي والبساتين والمحلات، مما كان يدر عائداً معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاطات الاجتماعية والثقافية والعلمية، إضافة إلى دورها البارز والتكافل الاجتماعي⁴.

- خلال الفترة العثمانية:

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن⁵، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن.

وقد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص⁶، اشتهرت منها المؤسسات التالية:

¹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص3. والشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص29. وعليش، منح الجليل، ج8، ص109. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص109.

² - ينظر: عبد الباري محمد الطاهر، الوقف العلمي بين الذاتية والجماعية، ص4.

³ - ينظر: عبد الرحمن معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف، ص5.

⁴ - ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ فارس مسدود وكمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص70.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص72.

⁶ - ينظر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105>

. بتاريخ: 15/01/2017. على الساعة: 20:30. <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105>

أ- الهيئة الإدارية للأعباس: هذه الهيئة يدير العقار المحبس فيها موظفون يدعون الوكلاء أو النظار تعيينهم السلطات العمومية ممثلة في (الباشا) أو السلطة القضائية ممثلة في (المفتي)¹.

ب- البناء المؤسسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر أواخر العهد العثماني: تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م. وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص²، ومن أهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية:

1- مؤسسة الحرمين الشريفين: من حيث نشأتها تعد أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، ووصلت إحصائياتها إلى 840 منزلا، و82 غرفة، و258 دكانا، و33 مخزنا، و57 بستانا، و62 ضيعة، وفندقا³...

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات⁴.

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية: هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري، كانت خاصة بالمذهب الحنفي، ومن أنشطتها تشييد المساجد والمعاهد العلمية، وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله.

4- أوقاف مؤسسة بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل ویتامى والفقراء والأسرى..

5- مؤسسة أوقاف الأندلسيين: قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد

¹ ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ل: فارس مسدود وكمال منصور، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص 71.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 72.

³ ينظر: مقال ل: محمد عبد الرؤوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، ص 5 و6.

⁴ ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ل: فارس مسدود وكمال منصور، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص 73.

الأسبان، وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس Devoux إلى سنة 980هـ/1572م.

6- أوقاف الزوايا والأشراف: تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة بعض الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية¹.

7- أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي: وقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنتفاع على المرافق العامة كالطرق والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

8- مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات: لقد كان لكل للثكنات الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخلها إلى العسكر المقيم في غرفها. التي كانت تأوي ما بين 200 و300، رجل للغرف الصغيرة وما بين 400 و600 للغرف الكبيرة².

المرحلة الثانية: خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، فخلال شهرين فقط من بداية الاحتلال للجزائر و يتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830م، من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملك الدولة، وبعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830م، أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملك الدولة (Domaine).

فكانت مرحلة لتفكيك الحضيرة الوقفية ومصادرتها، بجملة من القوانين، والرقابة على المؤسسة الوقفية، مما جعل السلطات المدنية والعسكرية بمبررات مختلفة كعدم وجود مستندات العقار الوقفي، حتى أصبحت السلطات الفرنسية تتصرف بكل حرية في 2000 وقف، موزعة على 200 مؤسسة، ومصالحة خيرية حسب ما جاء العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835م³.

وقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى

¹ - ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ل: فارس مسدود وكمال منصور، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص73. ومقال: إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، ل: فتيحة محمد بوشعالة، ص3.

² - ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ل: فارس مسدود وكمال منصور، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص76.

³ - ينظر: مقال ل: محمد عبد الرؤوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، ص7.

العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين. و بذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستيلاء على جل الأملاك الوقفية¹.

المبحث الثاني: الأوقاف بعد الاستقلال

كانت الانطلاقة بطيئة في استرجاع المؤسسة الوقفية لمكانتها، فقد وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد والجماعات، وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر. وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها. إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/3م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية. ومن ثم أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07م، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثن هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل².

ولكن جاء دستور 1989/02/23م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى .

وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 افريل 1991م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي اقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف). وقد بينت وثائق الأملاك التي تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تنوع مصادر الوقف من عقارات وبنابات، وأراضي فلاحية وتوزعها في 48 ولاية. حيث أحصت الوزارة 15 ألف مسجد. و3400 مشروع بناء مسجد. و2870 مدرسة قرآنية. و2344 كتابا. و312 زاوية. وأكثر من 618 هكتارا من الأراضي التابعة للأملاك الوقفية وغيرها³.

¹ ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ فارس مسعود وكمال منصور، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص 78 إلى 84.

² ينظر: مقال لـ محمد عبد الرؤوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، ص 11.

³ - ينظر: المرجع نفسه.

هيكله مؤسسة الأوقاف في الجزائر المستقلة:

تسير الأوقاف في الجزائر بشكل مركزي فمى تخضع للإدارة المركزية الحكومية، وهى حالة ورثتها الحالة الجزائرية عن الوضعية الاستعمارية التى تركز ثروات الدولة، ولم تعترف بالوقف وخصوصيته الدينية. أصبحت الأوقاف تسير من خلال مديريات فرعية لم ترقى إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التى تمثلها الأوقات. لكن الأوقاف لم تندثر وقامت للبقاء، فكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب وغيرها. وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير فى تنظيمها، لتصبح تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مدمجة مع مديرية الحج، حيث أن تسمية الإدارة الأصلي هو مديرية الأوقاف والحج.¹

وفى إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية بمسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989م الذى أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإدارى والمالى للأوقاف عبر 48 ولاية، ثم استقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذى 490/94 المؤرخ فى 21 رجب 1415، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.²

وعند التأمل فى الإدارة المركزية للأوقاف فى الجزائر يتضح أن إدارة الأوقاف ما هى إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية فى مديرية واحدة، تشتتت جهود العاملين فيها.

وعند النظر فى تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلاً منها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب لمثل تلك المهام. هذه المديريات الفرعية هى كما يلى:

أ/ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.

- مكتب الدراسات التقنية والتعاون.

- مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية،

¹ - ينظر: مقال ل: محمد عبد الرؤوف قاسمى، التطور التاريخى والتشريعى لنظام الوقف، ص11.

² - ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة فى الماضى والحاضر، ل: فارس مسعود و كمال منصورى، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص84.

- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،

- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.¹

وأسماء تلك المكاتب تدل مباشرة على مهامها.

-كما تشتمل الهيكلية على الفروع الولائية لإدارة الأوقاف إذ تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف. وتتضمن الهيكلية لجنة للأوقاف.

وأيضاً الصندوق المركزي للأوقاف ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.²

المبحث الثالث: مجهودات الوزارة بين الواقع والمأمول

-مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف:

سطرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهدافاً مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.

وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من

بينها:

1- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري.

2- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية: فقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان.

3- حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقيّة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية .

4- البحث عن الأملاك الوقفية: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها.³

5- التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون

¹ - ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ل: فارس مسعود وكمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص 86.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 86 إلى 90.

³ - ينظر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105>، بتاريخ: 2010-02-16-16-28-19.html، على الساعة: 20:30 مساءً.

الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

6- الاستثمار الوقفي: تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها، والبحث عنها واسترجاعها، إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد تم تعديل قانون الأوقاف رقم: 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001م. وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة¹.

- عوامل تطور الإدارة الوقفية في الجزائر:

قبل الكلام عن عوامل تطور إدارة الوقف في الجزائر، يمكن أن نذكر ما يؤثر على تطور مستقبلي للأوقاف عموما والعلمي منها، فمن تلك المؤشرات التي تنبئ عن مستقبل أفضل للأوقاف:

- تطور الاكتشافات العقارية الوقفية، فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار ووقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

- منازعات عقارية ووقفية كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و400 قضية تنتظر الحل.

- تسيير أوقاف متنوعة تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.

- استثمارات وقفية جديدة يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع من مثل: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية... مما يجعل فكرة ديوان وطني للأوقاف في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة. ولكن لا بد له من عوامل معينة تساعد على إنجاحها ومنها:

- اعتماد طاقم إداري متخصص: وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية، بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة .

- اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات ووقفية ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية.

- استقطاب أوقاف جديدة من خلال خطط إعلامية تعتمد عليها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحت المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.

- ترقية الاستثمارات الوقفية: بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.

¹ - ينظر: المرجع نفسه.

- ترقية الصناديق الوقفية: حتى تصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية.

- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأموال الوقفية¹.

الخاتمة والتوصيات

بعد تناول الموضوع باقتضاب في تلك الصفحات، يمكن تسجيل نتائج منها:
- يعتبر الوقف من مظاهر التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، ويعتبر الوقف العلمي وسيلة هامة لنشر العلم والثقافة بين الناس.
- شهد الجزائريون الوقف منذ أن عرفوا الإسلام وأدانوا به.
- شهد الوقف تطورا واضحا في العهد العثماني.
- حاصر المحتل الفرنسي نظام الوقف بجملة من الإجراءات مما جعلته يتراجع عن دوره الهام في المجتمع.

- بدأ تطور الوقف بطيئا بُعِدَ استقلال الجزائر.
- في نهاية ثمانينيات وبداية تسعينيات القرن الماضي بدأ الوقف ينتعش في الجزائر بفعل قوانين كانت محفزة له ليلعب دوره الأساس في المجتمع.
- شهد الوقف عموما والوقف العلمي منه تطورا في قوانينه وهياكله لكنه يبقى دون الآمال المرجوة.

كما أنه يمكن أن نخلص للتوصيات الآتية:
- ضرورة العناية بالوقف العلمي وتوجيه المحسنين للوقف والبذل في هذا المجال من خلال خطط إعلامية تفي بالغرض.
- رغم الجهود المبذولة من الوزارة الوصية، إلا أنه لا بد للأوقاف من هيكل وطني مستقل.
- العناية الجادة بترقية الاستثمارات الوقفية.
- توفير الغطاء القانوني الكفيل بالمحافظة على الوقف وحسن تسييره.
- تدريب كفاءات قادرة على تسيير أمثل للوقف، وإيجاد أساليب حديثة للاستثمار الوقف العلمي حتى يساهم في النهضة العلمية والحضارية للأمة.

¹ - ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ل: فارس مسدود وكمال منصور، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008م)، ص 100 و101.

المكتبات الإلكترونية الوقفية ودورها في تطوير البحث العلمي - نماذج مختارة -

الباحث: محمد العربي بيوش

سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
abouyakob@gmail.com



ملخص البحث

هذا البحث الموسوم بـ "المكتبات الإلكترونية الوقفية ودورها في تطوير البحث العلمي- نماذج مختارة" كان الإشكال الرئيس فيه هو: إلى أي مدى يمكن الاستفادة من المكتبات الإلكترونية الوقفية في تطوير البحث العلمي؟ وقد حاول البحث الإجابة على ذلك من خلال ثلاثة مطالب.

ففي المطلب الأول عُتبت بتعريف المكتبة الإلكترونية، وبيان أهم مميزاتها، وفي المطلب الثاني تعرضت لأهمية وقف المكتبات الإلكترونية وطرق المساهمة فيها والإشكالات التي تواجهها، أما المطلب الثالث فيتضمن عرضاً وصفيًا لنماذج مختارة ومتنوعة من المكتبات الإلكترونية الوقفية وهي على التوالي: المكتبة الوقفية، والمكتبة الشاملة، ومكتبة المنارة العالمية، ومؤسسة المكتبة العالمية.

توصل البحث إلى جُملة من النتائج لعل من أهمها أن المكتبات الإلكترونية الوقفية حاجة عامة لا غنى للمجتمعات والأفراد عنها؛ لكونها شرطاً من شروط التعليم المميز كما ثبت عن بعض الدراسات الأكاديمية.

وأوصى البحث بتنظيم دورات تدريبية لبيان كيفية المساهمة في المكتبات الإلكترونية الوقفية، واقترح إنشاء مكتبة إلكترونية وقفية على مستوى معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد: فقد ساهم الوقف العلمي عبر التاريخ الإسلامي في تطوير البحث العلمي ورُقِيّه؛ لكنّ العالم اليوم يشهد ثورة معلوماتية كبرى، وتحولاً عظيماً في ميدان العلوم والتكنولوجيا، ألقى بظلاله الوافرة على جميع المجالات، ومن ضمنها المجال العلمي فقد ظهرت الكتب والمجلات الإلكترونية، والمكتبات الإلكترونية والجامعات الإلكترونية مع تنوع محتوياتها وأهدافها وأغراضها، كما ظهر مؤخراً ما يسمى بالمكتبات الإلكترونية الوقفية، والإشكالية المطروحة

ههنا هي: إلى أي مدى يمكن الاستفادة من المكتبات الإلكترونية الوقفية في تطوير البحث العلمي المعاصر؟ ويتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- 1- ما هو المقصود بالمكتبة الإلكترونية؟
- 2- ما هي أهم مميزات المكتبة الإلكترونية؟
- 3- ما هي أهم طرق المساهمة في وقف المكتبات الإلكترونية؟
- 4- ما هي أهم المشاكل التي تواجه الوقف الإلكتروني للمكتبات؟
- 5- ما هي أبرز النماذج للمكتبات الإلكترونية الوقفية؟

أما عن المنهج المتبع في الدراسة فقد اقتضت طبيعة البحث تغليب استعمال المنهج الوصفي، مع استعمال متفاوت للمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي.

وقد تم تناول هذا البحث وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

مقدمة: وفيها توطئة لموضوع البحث، وعرض لإشكاليته، والمنهج المتبع فيه، وبيان لخطته.

المطلب الأول: ماهية المكتبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أهمية وقف المكتبات الإلكترونية وطرق المساهمة فيها والإشكالات التي تواجهها.

المطلب الثالث: نماذج مختارة من المكتبات الإلكترونية الوقفية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها، وأهم التوصيات.

المطلب الأول: ماهية المكتبة الإلكترونية

للتعرف على ماهية المكتبة الإلكترونية لا بد من الوقوف على تعريفها وأهم مميزات.

الفرع الأول: تعريف المكتبة الإلكترونية

قبل بيان تعريف المكتبة الإلكترونية يجدر بالباحث الرجوع إلى التعريف التقليدي للمكتبة: ليلاحظ التحول في مدلول المصطلح، فقد عرفها معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها: "مكان تملكه الدولة، أو هيئة عامة تجمع فيه أكبر عدد من الكتب لينتفع بها القراء والباحثون في قاعات مُعدّة للقراءة والبحث"¹، وعرفها قاموس أكسفورد بأنها: "عبارة عن غرفةٍ أو مجموعةٍ من الغرف تحتوي على مجموعةٍ من الكتب والمواد الأخرى بهدف استخدامها من قبل عامة الناس أو فئاتٍ مخصّصةٍ أو مجموعةٍ تابعةٍ لهيئةٍ أو جمعيةٍ أو ما

¹ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ج3، ط1، بدون مكان النشر، 1429هـ-2008م، ص1904.

شاهها"¹.

أما المكتبة الإلكترونية والتي تعرف اختصارا باللغة الإنجليزية "E-library" فقد عُرِّفت بعدة تعريفات لعل من أوضحها ما يأتي:

1- هي نمط عصري جديد من المكتبات يوفر مجموعات منظمة من المعلومات الرقمية المخزنة بأشكال رقمية ومتاحة عبر إحدى الشبكات، وتمثل بيئة معلوماتية حديثة، وظاهرة جديدة في عالم تقنيات المعلوماتية، وتتميز بالاستخدام المكثف لأعمال الحوسبة، واستخدام وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات².

2- هي مجموعة من المواد (نصوص وصور وفيديو وغيرها) مخزنة بصيغة رقمية، ويمكن الوصول إليها عبر عدة وسائط أهمها الشبكات الحاسوبية، وبصفة خاصة الإنترنت؛ حتى إن البعض لا يتوانى في وصف الإنترنت بأنها المكتبة الرقمية العالمية³.

3- هي موقع على شبكة الإنترنت التي تجعل الكتب وغيرها من مواد للقراءة المتاحة للمستخدمين، وتقدم المكتبة الإلكترونية المجلات، والكتب، والمبادئ التوجيهية، والمعلومات⁴.

مما يُستفاد من هذه التعريفات المتقاربة أن المكتبة الإلكترونية تتميز عن المكتبة التقليدية بتضمها لعناصر أساسية أهمها:

أ- لا ينحصر محتواها في الكتب الرقمية فقط بل يتعداه إلى غيرها من الوسائط، وبذلك تكون مواقع مثل: "Flickr" و"YouTube" وغيرها مكتبات رقمية أيضا، ولو أنها متخصصة فالأولى للصور، والثانية للفيديو.

ب- الاستخدام المكثف لأعمال الحوسبة، واستخدام وسائل الاتصال في إعدادها وتكوينها وتحديثها؛ كأجهزة الكمبيوتر والمساحات الضوئية وغيرها.

ج- إتاحة الوصول إليها عن طريق إحدى الشبكات كالإنترنت، أو وسائل التخزين الإلكترونية كالأقراص المضغوطة.

¹ - أخذته يوم: 2017/01/28م في الساعة: 22:00، من موقع قاموس أكسفورد على الشبكة العنكبوتية من الرابط: <http://www.wordreference.com/definition/library>

² - المكتبة الإلكترونية بين الواقع والطموح في مكتبات جامعة البصرة، عبد النبي شنته فرج، مجلة دراسات البصرة، السنة السابعة، العدد: 12، 2011م، ص 357.

³ - أخذته يوم: 2017/01/28م في الساعة: 15:40، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية من الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9_%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9

⁴ - أخذته يوم: 2017/01/28م في الساعة: 16:45، من موقع "قاموس كامبريدج" على الشبكة العنكبوتية من الرابط: <http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/e-library>

ولقد ظهرت مجموعة من المصطلحات المقابلة لمصطلح المكتبة الإلكترونية: "ElectronicLibrary" وسأكتفي في هذا المقام بالإشارة إليها، وأهمها: المكتبة الافتراضية "Virtual Library"، والمكتبة الرقمية "Digital Library"، والمكتبة المحوسبة "Computerized Library" والمكتبة المختلطة والمهجنة والمهيبة "HyperdLibrary"، والمكتبة الآلية "Automated Library"، والمكتبة بلا جدران "Library without Walls"، والمكتبة على الخط المباشر "Online Library"، ومكتبة المستقبل "Future Library"، ومكتبة خالية من الأوراق "Paperless Library"¹، وللباحثين المعاصرين في علوم المكتبات والتقنية الحديثة كلام طويل في التمييز بينها لا يسعه هذا المقام².

الفرع الثاني: مميزات المكتبة الإلكترونية:

إن الناظر في واقع المكتبة الإلكترونية بصفة عامة والكتاب الإلكتروني بصفة خاصة يلاحظ جلياً مدى انعكاس هذه التقنية الحديثة لنشر الكتب على تطور ورُقّي البحث العلمي من جهة، وعلى تيسير السبل للباحثين من جهة أخرى، وذلك من خلال عديد المميزات لهذه التقنية أذكر منها:

- 1- توفير الزخم الهائل من المعلومات للباحث؛ مما يوفر له الجهد والوقت والمال في الحصول على المراجع.
- 2- سهولة استخدام المحتوى الإلكتروني في التعليم والتدريب في المدارس والجامعات ومراكز التدريب، حيث يتيح للمدرس والأستاذ والمدرب تناول مادة المحتوى بصورة أسهل وأيسر في التحضير والشرح في الفصل، كما يُسهل تبادل الدروس المعدة بين المعلمين والأساتذة إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت.
- 3- سهولة البحث داخل المحتوى، ومعالجته إلكترونياً بالنسخ واللصق والتعديل والإضافة.
- 4- إتاحة الفرصة للباحث للاطلاع على أهم البحوث والندوات والمؤتمرات العلمية وتوفير الفرصة اللازمة لنشر أبحاثه.
- 5- إتاحة خاصية النشر الذاتي للكتاب من طرف المؤلف على الموقع الخاص به، أو على

¹ - أخذته يوم: 2017/01/28م في الساعة: 16:56، من موقع "منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات" على الشبكة العنكبوتية من الرابط:

<http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=13644>

² - يُنظر: المكتبة الإلكترونية (دراسة نظرية)، سمية محمد الصباحي، المركز الوطني للمعلومات، ورقة عمل قدمت لندوة المعلوماتية ودورها في رفع كفاءة القطاعات الإنتاجية والخدمية والتي نظمها جامعة صنعاء خلال الفترة 2005/4/14-12م، حملتها في نسخة pdf يوم: 2017/01/17 في الساعة: 23:35 من الرابط:

<http://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/pdf/4.pdf>

ويُنظر أيضاً: المكتبات الرقمية-دراسة في المفهوم وتأسيس المصطلح، نبيل عكنوش ومريم تايزر، جامعة منتوري، قسنطينة، مجلة: RIST، مج: 20، ع: 1، ص: 36-7.

إحدى المكتبات الإلكترونية دون الحاجة إلى التعامل مع دور النشر.
6- حادثة المعلومات وتجدها من حين لآخر إذا كانت المكتبة الإلكترونية مرتبطة ألياً بشبكة الإنترنت.

7- إمكانية الاطلاع والطباعة في كل الأوقات من على بعد للأجزاء التي يرغب فيها الباحث حتى يتمتع بقراءتها كنسخة ورقية.

8- الاستفادة من الوسائط المتعددة لتوفير الحيز المكاني حيث لا يحتاج الكتاب الإلكتروني إلى رفوف أو مساحات كبيرة للتخزين، فقرص الليزر يمكن أن يتسع لعدد 500 ألف صفحة من النصوص أو أكثر¹.

المطلب الثاني: أهمية وقف المكتبات الإلكترونية وطرق المساهمة فيها والإشكالات التي تواجهها

الفرع الأول: أهمية وقف المكتبات الإلكترونية

وقفية الكتب هي في مدلولها ومعناها إشاعة العلم والمعرفة، وهذا مقصد عظيم تحث عليه الشريعة الإسلامية، فمن ثم كثر وقف الكتب وتأسيس المكتبات على كامل مساحات ديار الإسلام الشاسعة، وفي مختلف العصور حتى أصبح في الفقه الإسلامي ما يسمى بـ (فقه تحبب الكتب)²، وقد نمت المكتبات من خلال الرغبة في وقفية الكتب من كل من له قدرة مادية؛ إسهاماً في إشاعة العلم والمعرفة، وأملاً أن يبقى له ذكر في الآخرين، وطمعاً في الثواب الذي لا ينقطع، فقد كانت المكتبة في الإسلام نواة للجامعات والمعاهد العليا، تقوم بمهمة المعاهد ودور العلم في العصر الحديث كما تقوم بدور المكتبة في عصرنا الحاضر؛ من حيث تسهيل مطالعة القراءة فيها، ووضع أهم المؤلفات بين أيدي الباحثين، وتيسير سبل الاطلاع بالإعارة الداخلية والخارجية وما يلحق بذلك³.

وفي إطار الخدمة الخيرية للباحثين وللطلبة وللراغبين في الاطلاع والتعلم وبشكل عصري مبسط، ولأن الإنترنت تعتبر إحدى الوسائط العصرية التي تعين على هذه الأغراض كانت الحاجة ملحة لإنشاء مكتبات إلكترونية وقفية، وهي حاجة عامة لا غنى للمجتمعات

¹ يُنظر: النشر الإلكتروني مزاياه ومشاكله، عادل محمد خليفة، مجلة: الأمن والحياة، ع366، 1433هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص55، وتوظيف المكتبة الإلكترونية في التعليم العالي، محمد الهادي الدهوي، مداخلة ضمن المؤتمر العربي حول التعليم العالي وسوق العمل، ص11، كتاب حملته في نسخته pdf يوم: 17/01/2017 في الساعة: 23:48 من الرابط:

<http://www.7ou.edu.ly/alsatil/conf42010/1/26.pdf>

² - الوقف مفهومه ومقاصده، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص673.

³ يُنظر: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج بن محمد تميم الخطيب، ط:19، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1422هـ-2001م، ص73.

والأفراد عنها، وقد قررت لجنة الإفتاء لموقع "إسلام ويب نت" أن "وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية التي تبث النافع وتنشره عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً وتزيل الشبه من أجل ما توقف له الأموال وتتفق فيه، بل هي أولى وأحق ما تُصرف فيه الأموال"¹، وقد أثبتت بعض الدراسات الأكاديمية² أهميتها، وأنها تعد شرطاً من شروط التعليم المميز والتعلم الفائق والمتقدم والموثق، وخدمة للباحثين الذين يتطلعون إلى إضافة مواد علمية قيمة، وإضافة للتجارب السابقة؛ لتقديم رؤية متوازنة تخدم المستقبل بمرجعية تضم بين دفتها الحاضر والماضي³، لكن الكلام حول وقف الكتب الإلكترونية يجز الباحث إلى الكشف عن طرق المساهمة فيه، والإشكالات التي تواجهه.

الفرع الثاني: طرق المساهمة في وقف الكتب الإلكترونية

إن المساهمات الفردية في المجال الخيري من الأشياء المهمة التي يعتمد عليها من أجل تحسينه وترقيته إلى أفضل مستوى يمكن الوصول إليه، والمساهمات الفردية من أجل دعم قطاع المكتبات الوقفية الإلكترونية أمر مهمٌ ومحبذٌ، رغم أنها ليست من الأمور المنتشرة على نطاق واسع، وقد يكون السواد الأعظم والأغلبية الساحقة من مرتادي الإنترنت والمكتبات الوقفية لا يعلمون عن كفيتها أو ضرورتها لا القليل ولا الكثير، ودعم المكتبات الإلكترونية الوقفية لا يتمثل في اقتطاع الأموال، أو تقديمها، أو حتى تقديم أصول الكتب الورقية والدوريات والإصدارات العلمية فقط؛ ولكن يكون ذلك الدعم بشكل أكثر بساطة يساهم فيه المرء المساهمة الجادة التي لا ينكرها أحد عليه، مع احتفاظه بكتابه أو بمادته العلمية وإصداره، وذلك بتقديمه الكتاب أو مادته كاملة في صورة إلكترونية تشبه تماماً الصورة الورقية للكتاب، فالكتاب الإلكتروني هو نسخة طبق الأصل من الكتاب الورقي، ولكن باستخدام وسائل وتطبيقات إلكترونية تيسر ذلك، فيكون ذلك بتصوير الكتب والكتابات النادرة، والوثائق، وغيرها من الكتابات التي يهتم بها الطلاب والباحثون والمتطلعون إلى المعرفة، بالوسائل الإلكترونية، وإرسالها لهذه المكتبات ليتم عرضها، فيستفيد منها الباحثون والطلاب والمهتمون، وتتوسع بذلك المكتبة، وتعود الآثار في أشكال أكثر إيجابية وإفادة للأفراد وللمجتمع⁴.

¹ - أخذته يوم 2017/02/01م، في الساعة: 22:00 من الموقع الرسمي "إسلام ويب نت" على الرابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=77883>

² - منها: توظيف المكتبة الإلكترونية في التعليم العالي، مرجع سابق، والمكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية: تصميمها وإنشائها، عكنوش نبيل، رسالة دكتوراه غير مطبوعة بإشراف: أ.د. بن السبتي عبد المالك، بقسم علم المكتبات بجامعة منتوري، قسنطينة، 2010م.

³ - المكتبات الوقفية الإلكترونية وخدمات العلم والعصرية، أحمد فتحي النجار، أخذته يوم: 2017/01/27م، في الساعة: 12:36، من موقع "المركز الدولي للأبحاث والدراسات" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.medadcenter.com/articles/365>

⁴ - المكتبات الوقفية الإلكترونية وخدمات العلم والعصرية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الإشكالات التي تواجه الوقف الإلكتروني للكتب

لا جدال أن هذه الثورة المعلوماتية هي من أجل نعم الله عزوجل على عباده، وفيها من تحصيل المنافع وتكميل المصالح ما لا يُحصى وجوهه سوى الله سبحانه في شتى المجالات، ولا شك في أن استخدام هذه التقنيات المتطورة في مجال وقف الكتب فيه من الخير العميم الذي يساهم بشكل كبير في تحسين وتطوير البحث العلمي، إلا أنه قد تواجه هذه الفكرة العصرية إشكالات عديدة منها المالية والبشرية من حيث تمويل المكتبة الإلكترونية بوسائل إعدادها وإنشائها من حواسيب وأجهزة تصوير وغيرها، وكذلك توفر التقنيين المتخصصين الذين يقومون على تسييرها.

لكن أكبر مشكلة تواجه الوقف الإلكتروني من الناحية الفقهية هي انتهاكات حقوق الملكية الفكرية للناشرين والمؤلفين؛ لسهولة نسخ المحتوى الإلكتروني مقارنة بالكتاب الورقي، وعدم وجود ضوابط تحكم القرصنة على شبكة الإنترنت حيث يتم نشر المحتوى بدون الرجوع للمؤلف، وقد تعرض الفقهاء والباحثون لما يُشبه هذه المسألة في عدة مصنفات فردية¹، أو على مستوى المجمعات الفقهية، وانتهوا إلى اعتبار هذه الحقوق من الحقوق المعنوية التي تثبت لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وكان التركيز أكثر على الاعتداء عليها بالبيع دون الاستعمال الشخصي أو الخيري، غير أن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته التاسعة سنة 1406هـ أشار في القرار الرابع منها إلى النسخ الإلكتروني ومما جاء فيه: "فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة؛ فيضيق تعب المؤلف وجهوده... وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع"²، وكمثال يوضح ذلك: كتاب: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، فقد حققه الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب³ رحمه الله، وأخذ من عمره 25 عاماً،

¹ - منها: مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الرحمن بن عيسى الشنوي، ط:1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ-2010م، ص183-210.

² - فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، ج:3، ط:2، دار ابن الجوزي، 1427هـ-2006م، ص128.

³ - عبد العظيم الديب: ولد عبد العظيم محمود الديب بمحافظة الغربية بمصر سنة 1929م، تحصل على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه سنة 1975م، شغل عدة مناصب منها: رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر، ومدير مركز بحوث السيرة والسنة فيها، من شيوخه: البهي الخولي ومحمود شاكور وعبد السلام هارون، لقب ب"صاحب إمام الحرمين" لشدة عنايته به حيث حقق عدداً من كتبه منها: "البرهان" و"نهاية المطلب" توفي سنة 2010م. أخذته من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" يوم: 2017/02/04 في الساعة: 23:30 على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B8%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A8

وأخرجته دار المنهاج في أبهى حلة في 21 مجلدا، ولم تمر إلا فترة قصيرة فإذا به يرفع على الشبكة العنكبوتية¹.

ومع هذا تبقى هذه المسألة تحتاج إلى بحث محكم يراعي المستجدات والمتغيرات الحديثة في النشر الإلكتروني، ويحاول الموازنة بين المصلحة العامة بإتاحة الكتب إلكترونيا على سبيل النشر الخيري والوقفي والنفع العلمي العام، وبين مصلحة المؤلف ودور النشر في تحصيل العائدات، واسترجاع تكاليف نشر الكتب ورقيا؛ لذلك بعض المكتبات الوقفية حددت مدة معينة لا تصور فيها الكتاب حتى تستوفي دور النشر حقوقها المالية إبراءً للذمة. وقد اختلف القائمون على هذه المكتبات الإلكترونية في تحديد المدة المناسبة.

المطلب الثالث: نماذج مختارة من المكتبات الإلكترونية الوقفية

المتصفح للمواقع على الشبكة العنكبوتية الإنترنت يلاحظ انتشارا واسعا ومتزايدا للمكتبات الإلكترونية مع تنوع أشكالها وطرق البحث فيها، وتنوع أغراضها واهتماماتها، واختلاف مصادرها ومحتوياتها وفيما يأتي بعض النماذج عنها.

الفرع الأول: المكتبة الوقفية:

هي مكتبة لها ارتباط وثيق بموضوع البحث؛ فهي من المكتبات الإلكترونية التي كان الهدف الأساس من إنشائها الوقف العلمي، وهي تحوي مجموعة هائلة من الكتب بلغت 10164، في علوم شتى كالعلوم الشرعية والعلوم السياسية والعلوم القانونية وعلم النفس وعلم الاجتماع، والتكنولوجيا والطب والزراعة والفنون والإعلام والصحافة وغيرها، مصنفة ومرتبطة ومتاحة عبر موقعها الرسمي على الشبكة العنكبوتية من الرابط:

<http://waqfeya.com/index.php>

إلا أن المكتبة من حيث إحصاء الكتب التي توفرها أغلب اهتمامها بكتب العلوم الشرعية حيث تم تصنيفها بحسب تقسيم العلوم الشرعية منها علوم العقيدة والفرق وعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم أصول الفقه، والفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، كما تتضمن المكتبة الوقفية قسما للدوريات والمجلات يحوي 38 مجلة عالمية في علوم الشريعة، وقسما خاصا بالمخطوطات في علوم متنوعة يحوي 133 مخطوطا، وقسما خاصا بالبرامج الإسلامية المجانية يحوي 14 برنامجا، كما تزودت المكتبة الوقفية بكتب إسلامية بلغات متعددة تصل إلى 23 لغة أجنبية منها الإنجليزية والروسية واليابانية والصينية وغيرها؛ حيث بلغ عدد الكتب في هذا القسم 132 كتابا.

¹ - متوفر إلكترونيا في المكتبة الوقفية على الرابط:

<http://waqfeya.com/book.php?bid=10620>

وكذلك في المكتبة الشاملة على الرابط:

<http://shamela.ws/browse.php/book-9851>

كما لا تقتصر المكتبة على الكتب المصورة بصيغة pdf بل توفر أيضا صيغ للمكتبة الشاملة مما يمكن الباحث من سهولة الاستفادة من الكتب بهذه الطريقة، وكذلك بوسائط متعددة أخرى فجديد المكتبة الوقفية توفرها مواد على صيغة صوتيات وملفات فيديو.

الفرع الثاني: المكتبة الشاملة:

لا يكاد يخلو حاسوب من حواسيب طلبة العلم الشرعي من نسخة من المكتبة الشاملة، وهو برنامج مجاني ضخم أنشئ برعاية المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الروضة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، متاح للتحميل عبر موقعه الرسمي: <http://shamela.ws/> الذي يقوم عليه فريق من العمل يتكون من أربعة مبرمجين، وثلاثين موظفا للإدخال والمراجعة في توافق الكتب مع المطبوع، بهدف ليكون شاملاً لأغلب ما يحتاجه طالب العلم من كتب وبحوث، وهو يعد من الفتوح العظيمة في مجال البحث في العلوم الشرعية على وجه الخصوص أو ما يتعلق بها من علوم الآلة؛ حيث يحوي البرنامج حوالي 7000 مرجعا علميا متاحا للباحثين مجاناً مع إمكانية البحث الدقيقة والمتطورة بعدة طرق مرنة تتيح للباحثين النسخ والاقتباس بكل سهولة؛ لكون كتب الشاملة مرفوعة بصيغة خاصة بالبرنامج هي: "bok"، كما يتميز البرنامج بالتحديثات والمتابعة المستمرة حيث ظهرت تحديثات كثيرة ورقم الإصدار الحالي هو: 3.64 أي أنه صدر 64 تحديثاً منذ صدور الإصدار الثالث، وفي كل تحديث إضافة لمميزات جديدة، وتلافٍ لعيوب ومشكلات برمجية، وإدراج تحسينات وإجابة لمقترحات، ويتيح البرنامج التحديث إلى آخر إصدار عن طريق خدمة الترقية الحية بدون الحاجة إلى إعادة تنصيب البرنامج من جديد على الجهاز.

ويتضمن البرنامج عددا من الخدمات المفيدة للباحثين كخدمة التفسير، وخدمة تراجم الأعلام، وخدمة تخريج الأحاديث وخدمة شرحها، وخدمة تصدير الكتب واستيراد الملفات، ويوفر موقع البرنامج صيغا متعددة تتيح استخدامه في مختلف الأنظمة كأنظمة الوينداوز، وعلى أجهزة الأيفون والأيباد والغلاكسي، كما زُوِدَ الموقع بنسخة من المكتبة الشاملة مخصصة للمكفوفين، ويتيح الموقع للباحثين التصويت لرفع بعض الكتب، كما يفتح الموقع باب التبرع الوقفي لدعم هذا المشروع عن طريق الحسابات المصرفية لمكتب الدعوة وتوعية الجاليات بحي الروضة بالرياض¹.

ومن أحسن الأوصاف التي وقفت عليها لبرنامج المكتبة الشاملة هو ما عنونت به جريدة الرياض في عددها رقم: 14452 بقولها عن الشاملة بأنها: "إنجاز عجزت عنه الدول العربية"².

¹ - يُنظر: موقع المكتب التعاوني للدعوة بالروضة على الرابط:

<http://www.arrawdah.com/dimofinf/page.php?do=show&action=shamela>

² - يُنظر: جريدة الرياض، العدد: 14452، الرياض، 1429هـ

الفرع الثالث: مكتبة المنارة العالمية:

تعد مكتبة المنارة العالمية أول مكتبة عربية ملائمة للأشخاص مع إعاقة في القراءة في العالم العربي، المتخصصة في إصدار الكتب الصوتية، الرقمية وبطريقة برايل، وتهدف مكتبة المنارة إلى توفير الكتب الملاءمة من خلال موقعها على الإنترنت: WWW.ARABCAST.ORG، والمتاح باللغتين الإنجليزية والعربية على غرار اللغة العربية، وتطبيق الهواتف الذكية "مكتبة المنارة"، وهذا المشروع بتمويل من مؤسسة التعاون وتبنته جمعية "المنارة" وهي أول جمعية عربية أسّستها عام 2005م مجموعة من الأشخاص مع إعاقة الفعّالين لرفع مكانة الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي في إسرائيل، ومقرها بمدينة الناصرة، وتتميز باستراتيجية عملها الشمولي للنهوض بمكانة الأشخاص مع إعاقة على كافة الأصعدة: التوعية والتمكين المجتمعي والدفاع عن الحقوق.

كما تسعى مكتبة المنارة لتوفير المعرفة لجمهور الأشخاص مع إعاقة في القراءة من أجل تعزيز قدراتهم وفرص اندماجهم في المجتمع خصوصا التعليم العالي وسوق العمل، وتزخر مكتبة المنارة العالمية بقائمة القراء والناشطين ضمنها من إعلاميين ودكاترة ومستشارين؛ المنتشرين في أقطار متنوعة من العالم: مصر، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، والولايات المتحدة. هؤلاء القراء الذين يثرون مكتبة المنارة يوميا بأصواتهم الرائعة، ليضعوا بين أيدي زوارها كتبا عديدة وقيمة في مجالات شتى؛ لتعطي الفرصة لكل إنسان في العالم العربي ليكون له الإتاحة بشكل مجاني ومستقل ومريح للاستماع إلى الكتب التي منح مؤلفوها الحق في نشرها وتعميمها، ويوفر الموقع أيضا النسخة المكتوبة من الكتاب مع إمكانية تغيير الألوان وانعكاسها للأشخاص مع ضعف في البصر (قريبا)¹.

الفرع الرابع: مؤسسة المكتبة العالمية:

تعد من أكبر المكتبات في العالم إذ تحوي الملايين من الكتب والمقالات في شكل إلكتروني فقد بلغت 4239755 كتابا إلكترونيا، تأسست في عام 1996م، وموقعها الرسمي على الشبكة العنكبوتية هو: <http://www.worldebookfair.com/>، ومؤسسة المكتبة العالمية هي جهد عالمي منسق لحماية ونشر الكتب الرقمية كالكتب التاريخية، وكتب علم الفلك، وعلم الأحياء والأنثروبولوجيا، وعلم الزراعة وعلم الاقتصاد، وكتب الأدب والسلاسل العلمية والبيولوجيا الجغرافية والقواميس والموسوعات، والمجلات والتراث وغيرها، متوفرة بـ 104 لغة من لغات العالم، كما توفر المكتبة عددا هائلا من الكتب المسموعة فقد بلغ 149301 كتابا صوتيا، وملفات الفيديو التعليمية فقد بلغت 5322 ملفا، كما تتيح المكتبة للباحثين إمكانية النشر الذاتي لمؤلفاتهم عبر شروط محددة في الموقع.

¹ - يُنظر: الموقع الرسمي: عن مكتبة المنارة العالمية على الرابط: <http://arabcast.org/?mod=page&ID=3>
الموقع الرسمي لجمعية المنارة على الرابط: <http://www.almanarah.org/?mod=cat&ID=78>

ومؤسسة المكتبة العالمية هي منظمة نظمت ليس من أجل الربح، ولكن تعمل حصراً لتعزيز الرعاية الاجتماعية، مهمتها هي خدمة ومساعدة جمهور الطلاب والمعلمين، من خلال توفير مجموعة كاملة من الكتب الإلكترونية والوثائق والمواد في العالم على شبكة الإنترنت، فضلاً عن تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات والموارد التي تدعم وتعزز البرامج التعليمية للتعليم من خلال دراسات ما بعد البكالوريا، لكن ما يميز الموقع هو إلزامه لجميع مستخدميهم إنشاء حسابات شخصية لهم يتعرف الموقع من خلالها على معلوماتهم الشخصية حيث لا يتيح للأطفال تحت سن السادسة عشر استخدام خصائص الشبكة الاجتماعية للموقع، كما يحق للموقع محاسبة من يتصرف بشر الكتب أو توزيعها أو بيعها دون إذن منه¹.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع يأتي بيانٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُديت إليها أثناء تحريري لهذا البحث مما يزيد في خدمة الموضوع، ويُيسرُ الانتفاع به.

أولاً- أهم النتائج:

- 1- المكتبة الإلكترونية هي نمط عصري من المكتبات تحوي مجموعة من المواد (نصوص وصور وفيديو وغيرها) مخزنة بصيغة رقمية، ويمكن الوصول إليها عبر مختلف الوسائط والشبكات كالإنترنت.
- 2- من مميزات النشر الإلكتروني للمكتبة التي ساهمت في مساعدة الباحثين وتطوير البحث العلمي: توفير الزخم الهائل من المعلومات في صور متعددة مع سهولة البحث، وحدثة المعلومات، وسهولة الطباعة، مما يوفر على الباحث الجهد والوقت والمال.
- 3- المكتبات الإلكترونية الوقفية حاجة عامة لا غنى للمجتمعات والأفراد عنها لكونها شرطاً من شروط التعليم المميز كما أثبتت بعض الدراسات الأكاديمية، وهيمن أجلاً ما توقف له الأموال وتتفق فيه، بل هي أولى وأحق.
- 4- يمكن لطلبة العلم المساهمة في تدعيم المكتبات الإلكترونية الوقفية عن طريق تقديم الكتاب أو مادته كاملة في صورة إلكترونية تشبه تماماً الصورة الورقية للكتاب، باستخدام وسائل وتطبيقات إلكترونية تيسر ذلك، وإرسالها لهذه المكتبات ليتم عرضها، والإفادة منها.
- 5- من أهم الإشكالات التي تواجه الوقف الإلكتروني للمكتبة مشكلة انتهاك حقوق الملكية الفكرية للناشرين والمؤلفين.
- 6- المكتبات الإلكترونية الوقفية على الشبكة العنكبوتية كثيرة ومتنوعة لكنها تمتاز فيما

¹ - يُنظر الموقع الرسمي للمكتبة على الرابط:

بينها في عدد المحتويات ونوعها، وطريقة البحث، وفي فئة المستخدمين المستهدفة فعلى سبيل المثال: المكتبة الوقفية أكثر اهتمامها بالكتب الإسلامية المصورة على شكل "pdf"، والمكتبة الشاملة تتميز بسهولة النسخ منها والاقْتباس، وقوة محرك البحث لاعتمادها على صيغة: "bok" في رفع الكتب عليها، وأما مكتبة المنارة العالمية فقد اهتمت بفئة الأشخاص مع إعاقة بتوفير الكتب المسموعة لهم، وأما مؤسسة المكتبة العالمية فهي تضم ملايين الكتب بصيغ مختلفة بجميع لغات العالم تقريبا.

ثانيا- أهم التوصيات:

- 1- توجيه طلبة العلم والباحثين إلى الاهتمام بدراسة القضايا المستجدة المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية الحديثة.
- 2- القيام بأيام دراسية تحسيسية على مستوى المعاهد والجامعات لتوضيح أهمية المكتبات الإلكترونية الوقفية.
- 3- تنظيم دورات تدريبية تبين كيفية المساهمة في المكتبات الإلكترونية الوقفية.
- 4- القيام بدراسة علمية ممنهجة ومتأنية لمسألة تصوير الكتب (ذات الحقوق المحفوظة) إلكترونيا؛ لأنها من أهم الإشكالات للوقف الإلكتروني للكتب.
- 5- مقترح إنشاء مكتبة إلكترونية وقفية على مستوى معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يقوم عليها فريق من المختصين في البرمجة والتقنية، مع توفير الوسائل التقنية المطلوبة من حواسيب وآلات تصوير وماسحات ضوئية وغيرها، ويتم تقسيمها وفق التخصصات الموجودة بالمعهد، ويندرج تحت كل تخصص الكتب والمقالات والرسائل الجامعية والبحوث الصافية التي تعنيه، مع إتاحة الفرصة للأساتذة والطلبة في كل التخصصات للمساهمة في إثراء المكتبة برفع الكتب المصورة، والملفات المتنوعة كل حسب تخصصه.

وختاما أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا البحث خالصا لوجه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين.

البحوث العلمية

المحور الرابع
آليات تفعيل الوقف العلمي في الجزائر

أثر العمل المؤسسي في تفعيل الوقف العلمي

أ.د. عبد القادر بن عزوز

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1

aek1966@gmail.com



ملخص البحث

كثيرة هي السلبيات التي تعج بها ساحة العمل الوقفي والتي تحول دون تطوره والنهوض به وتعزيز الثقة فيه؛ خاصة منها تلك السلبيات التي ترجع إلى ضعف التنظيم والعمل الجماعي؛ فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم المعالم التي تنهض بالعمل الوقفي وتقوم على تقويته وتطويره ونجاحه؛ وخاصة قيامه على نظام المؤسسات الذي يكفل حسن تسيير الوقف واستمراره وتعزيز الثقة فيه وتنويع مصادر دخله.

مقدمة

يعتبر العمل المنظم من أهم ركائز تطوير المؤسسات الخيرية عموما ومؤسسة الوقف العلمي خصوصا، وإن تحقيق مقاصد الحديث: «يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»¹ لا يتحقق إلا بالعمل الجماعي المنظم المؤسسي، فالمباركة لا تتحقق بتشتت الأفكار واختلاف العاملين وغياب القيادة الرشيدة وتنظيم محكم!

وما تشريع النظارة على الوقف إلا مظهر من مظاهر اهتمام التشريع الإسلامي بمؤسسة الوقف إذ جاء في وقف عمر-رضي الله عنه - أنه: "وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ أَوْلَادِ عُمَرَ"²، وهذا فيه دلالة على إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم - لفعل عمر-رضي الله عنه-، ومنه للعمل المنظم في الوقف أو ما يسمى بلغة العصر العمل المؤسسي.

إن أي مؤسسة وقفية أو غيرها التي لا تحسن أو لا تعرف الإجابة عن الأسئلة المنطقية والمنهجية لسبب وجودها؟ والجهة المستهدفة؟ والأطراف الفاعلة الأساسية والمشاركة لتحقيق مقاصدها؟ ومدى صلاحية الزمان والمكان لتحقيق أفكارها (البيئة العمل/ إنجاز المشروع)؟

لا يمكن أن نتصور أن تصل إلى تحقيق أهدافها!

¹ - رواه ابن عباس عن سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 1395/02 هـ - 1975 م؛ 4/466. [حكم الألباني: صحيح].

² - الماوردى، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419/01 هـ - 1999 م؛ 7/512.

إن الهدف من هذا البحث هو الوصول إلى الإجابة عن السؤالين التاليين¹:
- ما هي حقيقة العمل المؤسسي وعلاقته بالوقف؟
- ما هي آليات تفعيل العمل المؤسسي في الوقف العلمي؟
وللوصول إلى ذلك قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: في مفهوم العمل المؤسسي والوقف العلمي

أولاً: تعريف العمل المؤسسي: هو " أداء العمل بشكل منسق، قائم على أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية محددة"².

ثانياً: تعريف الوقف: حبس العين وتسبيل المنفعة على جهة بر عامة أو خاصة مؤقتاً أو مؤبداً³.

ثالثاً: تعريف الوقف العلمي: هي مؤسسة وقفية تستقبل التبرعات والأوقاف النقدية والعينية لاستثمارها والإنفاق من عوائدها على خدمة المجتمع في كلياته الخمس⁴.

رابعاً: خصائص العمل المؤسسي⁵: وأهم هذه الخصائص ما يأتي:

- وضوح رؤية الأهداف العليا للمؤسسة المراد تحقيقها.
- الاستفادة من المهارات لأفراد المؤسسة.
- العمل الاستراتيجي المبني على التخطيط.
- اعتماد نظام الحوكمة أو الشفافية في التسيير.
- انتقال القيادة بين أفراد المؤسسة بحسب المؤهلات والانجازات والقدرات.
- استمرارية العمل .

خامساً: الأسباب الباعثة للبحث في آليات تفعيل الوقف العلمي: تتمثل في الأسباب الآتية:
- توسع المتطلبات والاحتياجات الاجتماعية.

¹ - ينظر، محمد ناجي بن عطية، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير،

www.saaaid.net/Anshatah/dole يوم 2016/09/29 وفي الساعة 18 سا.

² - ينظر، محمد ناجي بن عطية، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، المرجع السابق.

³ - ينظر، أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م؛ 40/3، والحطاب، موهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط03/ 1412 هـ - 1992 م؛ 6م18، والنوي، منهاج الطالبين، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر دار الفكر، ط01/ 1425 هـ-2005م؛ 168، وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط/ 1388 هـ - 1968 م؛ 3/6، -بتصرف-

⁴ - ينظر تعريف الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز waqf.kau.edu.sa يوم 2016/10/2 وفي الساعة 6 و20 د - بتصرف-

⁵ - ينظر، أ/ رشيد أبو ثور، العمل المؤسسي من العفوية والارتجال إلى الاحترافية والتخطيط، مجلة الرائد ع 260/ محرم 1428 هـ كانون أول /يناير 2008م؛ 2-3، ود/ عامر أبو سلامة، العمل المؤسسي، واجب شرعي وضرورة إدارية وحاجة واقعية، مجلة المجتمع،

mugta.com/articles/item/15997mugta.com/articles/item/15997

يوم 2016/9/28 م وفي الساعة 19 سا.

- قلة التمويل من الحكومات للمشاريع الاجتماعية.
- قلة أو تراجع الإسهامات الاجتماعية المالية لسد المتطلبات الاجتماعية.
- نقل العمل الجماعي من العفوية والارتجالية إلى العمل المؤسسي .
- تنوع المؤسسات الوقفية العلمية.

المبحث الثاني: آليات تفعيل العمل المؤسسي في مؤسسة الوقف العلمي

تتنوع آليات تفعيل مؤسسة ما من المؤسسات بحسب طبيعة نشاطها، وبالنظر إلى مقاصد مؤسسة الوقف عموماً والعلمية منها خصوصاً يرى الباحث أن تفعيلها يكون بالاهتمام بالعناصر الآتية:

أولاً: تنظيم الهيكل مؤسسة الوقف العلمية: يعد ضعف البناء المؤسسي - الهيكل الإداري التنظيمي- لمؤسسة الوقف العلمية من أهم الأسباب المعوقة لتحقيق مقاصد المؤسسة مما يؤدي إلى¹:

- ضعف التناسق والتنسيق بين مكونات الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف العلمية.
- المحاباة في إسناد المناصب .
- قلة محفزات العمل لدى أعضاء الهيكل التنظيمي.
- ضعف معايير أو انعدام الرقابة داخل المؤسسة الوقفية العلمية.
- مغادرة الكوادر المؤهلة للمؤسسة.

ولحل هذا المعوق، يجدر بالواقف أو الواقفين أن يهتموا بالهيكل المنظم للمؤسسة الوقفية العلمية في كتاب الوقف بأن تكون النظرة على الوقف لا لفرد بعينه كما جرت به العادة وإنما إلى مؤسسة تحدد شروطها بما يتوافق والمؤسسة الوقفية العلمية من خلال القيام بالآتي²:

- تحديد وضبط عدد أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الوقف العلمية.
- تحديد المؤهلات الخاصة بالأعضاء المنتسبين لمؤسسة الوقف العلمية.
- تشريك مجلس الإدارة والمتطوعين في تحقيق احتياجات ومقاصد مؤسسة الوقف العلمية.
- استجماع المعلومات حول سير المؤسسة ونظرة المجتمع لها لتحسين الأداء.
- اعتماد طريقة التكوين المستمر لأعضاء المجلس الإداري والمتطوعين من خلال

¹ - ينظر، محمد ناجي بن عطية، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، المرجع نفسه ود/ حميد بن خليل، العمل التطوعي أهميته، معوقاته، وعوامل نجاحه، <https://www.linkedin.com/pulse> يوم 2016/9/30 وفي الساعة 9سا.

² - 20 Questions que les administrateurs d'organismes sans but lucratif devraient poser sur le recrutement, la formation et l'évaluation des membres du conseil, Richard Leblanc, Il.m. • Hugh Lindsay, fca, paa, L'Institut Canadien des Comptables Agréés 277, rue Wellington Ouest Toronto: P3-4 (Ontario) M5V 3H2

استغلال وقت أو وقف الخبرات.

- تحرير الجلسات للمراجعة والتقييم لنشاط المؤسسة الوقفية العلمية.
ثانيا: اهتمام المؤسسة بالمتطوعين: تشكو الكثير من المؤسسات الخيرية عموما والوقفية منها خصوصا من قلة المتطوعين أو وجودهم ولكنهم لا يمتلكون مهارات للقيام بهذا النوع من العمل ومرجع ذلك كله إلى¹:

- عدم تصور المؤسسة الوقفية لأهمية التطوع في المؤسسات المعاصرة .
- انغلاق المؤسسة على عدد محدود من الأشخاص من العائلة أو الأصدقاء أو من أفكار معينة أو حزب معين... مما لا يفسح المجال للآخرين الانضمام لهذه المؤسسة لهذه اعتبارات أو غيرها.

ولحل هذه المعوقات يجدر بالمؤسسة الوقفية العلمية التفكير في الآتي:

- القيام بالتواصل الاجتماعي من خلال المعارض من أجل :
- التعريف بالمؤسسة الوقفية العلمية وأهدافها.
- بيان آثار انتساب المتطوع للمؤسسة دينيا وأخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا.
- العمل على تعزيز الثقة بين إدارة المؤسسة الوقفية العلمية والمتطوعين من خلال :
- العمل على تكوين المتطوعين،
- وحسن الاستماع إليهم،
- وإدماجهم في عمل المؤسسة.
- وتكليفهم بمهام كغيرهم من أعضاء الدائمين.
- إعلامهم مسبقا بخطط المؤسسة وإستراتيجيتها وبالنتائج المحصل عليها حتى لا يشعروا أنهم غرباء عنها.
- العمل على تثمين جهودهم لبعثهم على مزيد العمل.

ثالثا: تنوع مصادر الدخل المالي للمؤسسة : يعد قلة الموارد المالية أو الاعتماد على التبرعات فقط من أهم المعوقات التي تعرفها المؤسسات الوقفية العلمية ومرجع ذلك إلى² :

- عدم تفكير المؤسسة في إيجاد موارد مالية استثمارية تكفل استمرار تدفق المال

¹ - ينظر، محمد ناجي بن عطية، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وأفاق التطوير، المرجع نفسه. ود/ حميد بن خليل، العمل التطوعي أهميته، معوقاته، وعوامل نجاحه، <https://www.linkedin.com/pulse> يوم 2016/9/30 وفي الساعة 9ساو، Cédric Essermeant, Motivez vos Bénévoles en quatre étapes, www.alexandravolley.com يوم 2016/9/30 وفي الساعة 16سا.

² - ينظر، محمد ناجي بن عطية، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وأفاق التطوير، المرجع نفسه ود/ حميد بن خليل، العمل التطوعي أهميته، معوقاته، وعوامل نجاحه، المرجع نفسه ود/كمال منصور، المنظمات غير الحكومية و دورها في عوامة النشاط الخيري والتطوعي، ملتقى التطوع العربي، <http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/FONDSPROPPRESPROPPRES> و <http://www.fonda.asso.fr/IMG/pdf/cnarfondsprespropres2009.pdf> يوم 2016/10/2 وفي الساعة 17سا.

- للمؤسسة باستمرار وان كان قليلا .
- قلة أو انعدام الكفاءة التسويقية لفكرة الوقف العلمي في المجتمع، أي عدم القدرة على الاتصال والتواصل الاجتماعي لنشر الفكرة وتقريبها وبيانها لعموم المجتمع.
- عدم تطابق فكرة الوقف العلمي وجغرافيا المكان والأشخاص أي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المحلية أو البيئة المحلية.
- عدم تنوع النشاط المؤسسي في الوقف العلمي.
- انعدام التنسيق بين المؤسسات الوقفية العلمية من أجل الاتفاق على عدم تكرارا نفس النشاط الوقفي العلمي.
- غياب فكرة مشاركة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في نشاطاتها .
- ولحل هذه المعوقات يجدر بالمؤسسة الوقفية العلمية أن تفكر في الخطوات الآتية¹:
- غرس الثقة بين المتبرعين والمؤسسة بحسن الاستماع إليهم وفهم آمالهم في توظيف هذا المال المتبرع فيه.
- إثبات جدارة وأهمية نشاط المؤسسة أمام المجتمع.
- البرهنة على قدرتها في تسيير الموارد المالية من خلال الشفافية وإصدار لنشرياتهما المالية لتحقيق الثقة الاجتماعية أو ثقة المتبرعين.
- استعمال الوسائل التواصل الحديثة للتواصل مع المؤسسات المشابهة داخل الوطن وخارجه.
- تحويل جزء من مال التبرعات من نقود إلى عقار أو منقول بغية استثماره بطرق الاستثمار بالكراء وغيرها من سبل الاستثمار لضمان تدفقات مالية ولو قليلة للمؤسسة ولكنها مستمرة.
- اعتماد نظام المحاسبية للقطاع غير الربحي.
- معرفة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تدعم هذا النوع من النشاط العلمي.
- توطيد شبكة العلاقات مع الشركات ذات الأعمال المشروعة بطلب دعم مالي مقابل الترويج لمنتجاتها والإشهار بكونها شريك للمؤسسة الوقفية العلمية ما يسمى بالرعاية الرسمي-sponsor- .
- تقديم الخدمات.
- تقسيم مصادر التمويل إلى:
- قصيرة: من 1- 3 سنوات ويمثل الهبات وتبرعات المجتمع المدني،
- ومتوسطة: من 3- 5 سنوات ويمثل منح الحكومة،

¹ ينظر، ثلاث نصائح لتمويل المؤسسات غير الربحية WWW.FORBESMIDDLEEAST.COM/NEWS/READ/ARTICLEID، يوم 2016/9/29 وفي الساعة 21سا. وتنمية الموارد المالية في المنظمات غير الربحية، SUWAR-MAGAZINE.ORG، يوم 2016/9/30م وفي الساعة 18سا.

بغية الوصول للتحكم في التسيير المالي للمؤسسة للأسباب الآتية:

- الاستثمار،
- تجديد العتاد والوسائل،
- التسيير اليومي -ميزانية التشغيل-
- احتياطي الطوارئ.
- البحث عن تمويل طويل الأجل أكثر من 5 سنوات من المانحين المحليين أو الدوليين.

الخاتمة

- إن العمل المؤسسي والحوكمة داخل المؤسسة الوقفية العلمية كفيل باستمرارها واستمرار مقاصدها.
- إن في اهتمام مؤسسة الوقف العلمية باستقطاب المتطوعين يضمن لها توفير الخبرات والتقليل من التكاليف.
- إن العجز المالي للمؤسسة الوقف العلمية سبب لنهاية نشاطها.
- إن سوء التسيير المالي وانعدام التخطيط المحكم سببان لنهاية مؤسسة الوقف العلمية.
- إن عدم تنوع مصادر الدخل أو التمويل للمؤسسة الوقفية العلمية سبب لتوقف نشاطها.
- إن في الاستعانة بالمتطوعين تنمية لقدرات المؤسسة البشرية والمالية والأدائية.

مصادر البحث ومراجعته:

- الاختيار لتعليق المختار، أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ- 1937 م.
- الكبير، الماوردي، المحقق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419/01هـ - 1999م.
- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 1395/02هـ - 1975م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، دار الفكر، ط 1412/03هـ - 1992م.
- منهاج الطالبين، النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط 1425/01هـ- 2005م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط/ 1388هـ - 1968م.
- المواقع الالكترونية:

www.alraid.net

www.mugtama.com

www.saaaid.net

www.forbesmiddleeast.com

www.linkedin.com

www.aruc-es.uqam.ca

www.associatheque.fr

www.alexandravolley.com

SUWAR-MAGAZINE.ORG

waqf.kau.edu.sa

iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

www.fonda.asso.fr

<http://www.fonda.asso.fr/IMG/pdf/cnarfondspropres2009.pdf>

الصناديق الوقفية

كآلية لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر

د. موسى سالمى

أستاذ محاضر "ب"، جامعة عمارثليجي، الأغواط
salmimoussa02gmail.com



ملخص البحث

تعتبر الصناديق الوقفية أحد المجالات الوقفية الحديثة المطبقة في الوقف العلمي؛ نظرا لما توفره من إمكانية فتح باب الوقف لجميع الناس سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وما تحققه من موارد مالية كبيرة قابلة للاستثمار في الحياة العلمية، وهذا ما يظهر أهمية موضوع الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر من حيث إظهار مفهومه وشروطه وكيفية تطبيقه، كما تضمن هذا البحث الإشارة إلى بعض الأمثلة التطبيقية في العالم العربي الإسلامي.

مقدمة

يعتبر الوقف العلمي أحد مجالات الوقف التي يمكن طلب القرية والبر فيها بل ويعتبر أهم هذه المجالات لاعتبار أن الإسلام حث على طلب العلم، كما أن الوقف العلمي يجمع للواقف بين اجر الصدقة الجارية والعلم الذي ينتع به مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوا له".

لذلك كان الوقف العلمي أهم المجالات التي يمكن التبرع فيها لما فيه من أجر عظيم ويظهر ذلك في إنشاء المساجد والوقف عليها وكذلك إنشاء زوايا تحفيظ القرآن وتعليم الفقه والحساب وغيرها من العلوم بحسب تغير الزمان والمكان.

وبذلك كان الوقف العلمي مرتبطا في مفهومه بتحديد الموقوف عليهم سواء كانوا طلبة علم ومعلمين أو كان الوقف على المساجد والزوايا والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها، وعلى ذلك فإن الوقف العلمي يشترك مع غيره من الأوقاف من حيث نشأته وتوفر أركان عقد الوقف وشروط صحته، إلا أنه يختلف عنه من حيث تحديد مصارف الوقف فمصارف الوقف العلمي المجال العلمي .

وقد وجدت في الجزائر صور عديدة من الوقف العلمي والمتمثل في إنشاء المساجد والوقف عليها والوقف على الزوايا نظرا لما لها من تأثير كبير في المجتمع الجزائري قبل وأثناء الوجود الفرنسي بالجزائر، نظرا للدور الاجتماعي والثقافي الذي كانت تقوم من تحقيق

التكافل وتدرّيس القرآن والفقه وغيرها.

إلا أنه وبعد الاستقلال فقد استحوذت الدولة على جميع مناح الحياة الثقافية والاجتماعية والتعليمية، مما أدى إلى تقلص دور المساجد والزوايا في الحياة العلمية واقتصار دور بعضها في تحفيظ القرآن .

كما أن النظام القانوني السائد في الجزائر لا يسمح بالوقف على المدارس والجامعات والمستشفيات باعتبارها تابعة للدولة وتمتع بنظام محاسبي خاص لا يسمح بوجود إيرادات خارج الميزانية المخصصة لها من الدولة، كما أن هذا النظام لا يسمح لهذه المؤسسات باستثمار هذه الأموال.

لذلك وجب البحث عن طرق أخرى من أجل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر، وتعتبر الصناديق الوقفية أحد المجالات الوقفية الحديثة والمطبقة في الوقف العلمي نظرا لما توفره من إمكانية فتح باب الوقف لجميع الناس سواء كانوا أغنياء أو فقراء وما تحققه من موارد مالية كبيرة قابلة للاستثمار يمكنها دعم الحياة العلمية في الجزائر، وهذا ما يظهر أهمية موضوع الصناديق الوقفية كألية لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر من حيث إظهار مفهومه وشروطه وكيفية تطبيقه في الوقف العلمي وكذلك الإشارة إلى بعض الأمثلة التطبيقية في العالم العربي الإسلامي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: المجال التنظيمي للصناديق الوقفية.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: إنشاء الصناديق الوقفية.

المطلب الثالث: إدارة الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: المجال التطبيقي للصناديق الوقفية على الوقف العلمي.

المطلب الأول: من خلال التجربة الكويتية.

المطلب الثاني: من خلال تجربة صندوق وقف الجامعة الإسلامية بماليزيا.

المطلب الثالث: إمكانية تطبيق الصناديق الوقفية ذات الغرض العلمي في الجزائر.

المبحث الأول: المجال التنظيمي للصناديق الوقفية

إن الصناديق الوقفية كصورة حديثة للوقف حيث تعتبر الإطار التنظيمي العام للوقف الجماعي، فهي ذلك الإطار التنظيمي الذي تحدده السلطة المكلفة بالأوقاف وفقا للتنظيم المعمول به، لتنفيذ أهداف معينة والقيام بمشروعات تنموية في المجال الفردي، أو مجالات مختلفة تحقيقا لغرض الواقفين وتلبية لشروطهم، لذلك وجب تحديد مفهوم الصناديق الوقفية (المطلب الأول)، وكيفية إنشائها (المطلب الثاني)، وطرق إدارتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية تطبيقاً للصناديق الاستثمارية والتي تعمل على تجميع أموال صغار المدخرين عن طريق الاكتتاب العام بغرض استثمارها للحصول على ربح لمصلحة المكتتبين¹، وكذلك في الوقف فيعتمد الصندوق على تجميع أموال صغار المتبرعين لأجل استثمارها وصرف غلتها على مجالات معينة، لذلك فصناديق الوقف تعتبر صورة حديثة للوقف بالنظر إلى الواقف والذي يعتبر جماعة لا فرداً كما في السابق، لذلك وجب تعريفها وتحديد التكيف الفقهي لها.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية شكلاً جديداً لم يكن معروفاً في مجال الأوقاف² حيث ظهر كصورة لصناديق الاستثمار المعروفة في الجانب الاقتصادي تعمل على تجميع أموال صغار المدخرين من أجل استثمارها وتحقيق أكبر عائد ممكن وإعادة توزيع الأرباح على المكتتبين كل بحسب عدد الأسهم التي اشتراها وبحسب نسبة الأموال التي قدمها في الصندوق، وكذلك الصناديق الوقفية تعمل على تجميع أموال من مجموع الواقفين في المجتمع والقيام باستثمارها وصرفها في الأهداف التي نشأ من أجلها الصندوق .

لذلك عرف بعضهم بأنها " تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع".³

كما عرفها بعضهم بأنها "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطرة المقبول".⁴

ويظهر من خلال هذين التعريفين أن صناديق الوقف تنقسم إلى نوعين صناديق تعتمد على تجميع أموال نقدية موقوفة تعتبر أصل المال الموقوف حيث تستثمر وينفق من غلتها على الأهداف التي نشأ عليها الصندوق حيث تقوم على أساس جواز وقف النقود⁵، وصناديق وقفية تقوم على أساس الأسهم تبقى مملوكة للمالكها وتستثمر وما يعود على

¹ أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص 128.

² خالد بن علي المشيخ، النوازل في الأوقاف، فهرسة مكتبة فهد الوطنية السعودية 1433 هجري، ص 152.

³ محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم الى أعمال مؤتمر الأوقاف بجامعة أم القرى،

العربية السعودية، سنة 1427 هجري ص 4.

⁴ خالد بن علي المشيخ، المرجع السابق، ص 152. أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 170.

⁵ عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

المملكة العربية السعودية 1427 هجري، ص 7.

الصندوق من فوائد يصرف في تحقيق أهداف الصندوق، حيث تقوم على أساس جواز وقف المنافع في الفقه الإسلامي¹.

وبذلك يمكن تعريف الصناديق الوقفية بأنها آلية لتجميع الأموال النقدية سواء بصيغة التبرع حيث تعتبر أموال موقوفة ويطبق عليها نظام الوقف أو عن طريق الأسهم تبقى مملوكة لأصحابها ويتم استثمارها وفقا لمعايير شرعية واقتصادية معينة ويصرف ريعها لتحقيق غرض نشأة الصندوق.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للصناديق الوقفية

إن الصناديق الوقفية تعتبر أحد النوازل الفقهية² في هذا العصر حيث ظهرت نتيجة للتطورات الاقتصادية الحديثة من خلال ظهور أشكال جديدة لتجميع الأموال كالأسهم والسندات وكذلك نتيجة للتطور الاجتماعي من خلال عدم قدرة غالبية المسلمين للقيام بوقف أموالهم نظرا لضآلتها كما أن تأثير الأنظمة المقارنة من خلال نظام الترسد الموجود في العالم الغربي أدى إلى البحث عن أشكال جديدة للوقف من بينها الصناديق الوقفية .

وهذا ما يجعل الصناديق الوقفية صورة جديدة من صور الوقف ينبغي البحث عن طبيعتها الفقهية من خلال مجموع الأحكام التي تنظم الوقف .

فالصناديق الوقفية هي وقف جماعي، ويقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الأشخاص كل بما يقدر عليه من مال، ويظهر هذا النوع من الوقف على عدة صور، كوقف الشركاء مالا لهم على الشيوع، وكذلك الوقف على المساجد والمرافق العامة؛ حيث تعتبر الصناديق الوقفية الإطار التنظيمي العام للوقف الجماعي، فهي ذلك الإطار التنظيمي الذي تحدده السلطة المكلفة بالأوقاف وفقا للتنظيم المعمول به، لتنفيذ أهداف معينة والقيام بمشروعات تنموية في المجال الفردي، أو مجالات مختلفة تحقيقا لغرض الواقفين وتلبية لشروطهم³.

إضافة إلى أن الصناديق الوقفية تعتمد على وقف النقود والتي تعتبر مسألة محل اختلاف في الفقه الإسلامي حيث يعتبر البعض أن وقف النقود غير جائز وكما يعتبر البعض الآخر أن وقفها جائز⁴.

¹ عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427، ص10

² خالد بن علي المشيقع، المرجع السابق، ص 152.

³ أحمد عبد العزيز الحداد، الوقف الجماعي، منتدى قضايا الوقف الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص79. خالد بن علي المشيقع، نفس المرجع، ص 144.

⁴ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الافندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، دار بن حزم بيرت لبنان، 1997، ص18 وما يليها .

حيث ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف النقود لاعتبار أنها لا تتأبد كما هو الحكم عندهم في المنقول مطلقاً.

بينما ذهب المالكية إلى جواز وقف النقود مطلقاً كما ذهب إلى ذلك بعض الحنفية وهو قول محمد ابن الحسن لاعتبار أنه يجيز الوقف مؤقتاً كما أنه يجيز وقف ما تعارف عليه الناس، وقد تعارف الناس على وقف النقود في عصرنا، وهو كذلك رأي الإمام ابن تيمية. ولقد اجمع الفقهاء المحدثين على أن وقف النقود مشروع بل ويتقدم على غيره، بما له من خصائص تميزه عن صور الوقف الأخرى والمتمثلة في ما يلي¹:

1. أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.
2. أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.
3. أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة، لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.
4. أنه أكثر تماشياً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ حرية التمويل.
5. إن تأثيره التأموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من الممكن أن يدخل مُمولاً ومستثمراً في كل تلك الأنشطة. وبذلك فإن صناديق الوقفية تعتبر أوقافاً مبنية على الجانب النقدي وملتصدة بمجموع المسلمين فهي وقفي جماعي نقدي .

وقد أجاز المشرع الجزائري وقف النقود من خلال نص المادة 11 من قانون الأوقاف والتي نصت على "يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة".

المطلب الثاني: إنشاء الصناديق الوقفية

ينشأ الصندوق الوقفي عبر الخطوات الآتية²:

إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال الاستثمار منخفض المخاطر وتحري عائد مناسب مع مراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار.

إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي وفقاً للضوابط التي تحكم

¹ حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية "كليات التكنولوجيا نموذجاً"، مجلة أوقاف، عدد 12، السنة السابعة 2007، ص 23. انظر كذلك العياشي خليفي، الأموال القابلة للوقف وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 20012.

² جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014، ص 100.

الأوقاف من تأييد ولزوم، وتتضمن الاتفاقية تحديد وغرض كأن يكون لمحاربة البطالة أو الفقر أو يكون مجاله الجانب العلمي وغيرها من أوجه البر والخير، وكذلك تحديد حجم الصندوق ومقدار التمويل المالي الذي يحتاجه وكذلك تحديد ناظر الوقف ووضع شروط تكون أساسا لتسيير الوقف.

تقديم طلب إنشاء الصندوق الوقفي من قبل السلطة الوصية على الأوقاف إلى هيئة السوق المالية وينشأ بموجب قرار من هذه الهيئة .

طرح الأسهم بعد الموافقة على إنشاء الصندوق، وهنا يجب أن يكون هذا الطرح خاصا لكي لا يمكن استرداد هذه الأسهم، والاتجاه إلى الطرح العام بعد تطور الصندوق وذلك احتراما لضوابط الوقف من تحسيس للأصل وتسبيل للثمرة .

المطلب الثالث : إدارة الصناديق الوقفية

يدار صندوق الوقف عن طريق مجلس إدارة¹ يعتبر الناظر عن الوقف يتكون من العناصر الشعبية يختارهم الهيئة المسموحة لها بإنشاء الصناديق الوقفية كرئيس مجلس شؤون الأوقاف في الكويت مثلا ووزارة الأوقاف في الجزائر، ويجوز إضافة ممثلين عن الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق باعتباره يهدف إلى تحقيق غرض عام . ويختارون لمدة معينة تكون قابلة للتجديد ويختار المجلس رئيسا ليه ونائبا للرئيس كما هو عليه الأمر في الكويت.

وتستند مسألة إدارة الأوقاف إلى وجود ناظر يعبر عن إرادة الصندوق باعتباره شخصا معنويا على أنه يشترط في الأشخاص الذين يعنون في مجلس الإدارة أن تتوفر فيهم شروط الناظر المقررة شرعا، ويعتبر هذا خروجا عن المبادئ المعروفة في إدارة الأوقاف حيث لم يعرف إلا الناظر الفرد أو ما يسمى بالشخص الطبيعي وهو ما يستشف من خلال شروط الواجب توفرها في الناظر في الفقه القانون.²

المبحث الثاني : المجال التطبيقي للصناديق الوقفية على الوقف العلمي

إن هذا التوصيف المتعلق بالعلمية مسألة متعلقة بتحديد المستحقين من الوقف أي الموقوف عليهم فكل وقف كان بغرض علمي فيأخذ هذا الوصف، فكل واقف حدد استحقاقه في هذا الإطار يأخذ معه الوقف هذا الوقف ولو لم يكن صندوقا وقفيا.

حيث يعتبر الوقف عن طريق الصناديق الوقفية العلمية إحدى الطرق المبتكرة حديثا حيث لا تزال في مرحلة التجربة، ولذلك سوف نستعرض بعض التجارب الحديثة للصناديق

¹ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 172.

² سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2016، ص 124.

الوقفية العلمية من خلال صندوق الوقف للتنمية العلمية الكويتي (المطلب الأول) وكذلك من خلال وقف الجامعة الإسلامية الماليزية (المطلب الثاني) مع الإشارة إلى إمكانية تطبيقها في الجزائر (المطلب الثالث)

المطلب الأول: من خلال الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت

تعتبر دولة الكويت الرائدة في هذا المجال، حيث سبقت غيرها في هذه التجربة الوقفية الحديثة التي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحدثات التّنظيمات العلميّة والفنيّة المعاصرة.¹

فقد أنشأت الكويت عدة صناديق وقفية ولكنها تدخلت وأعدت إدماجها سنة 2001 واستقرت عند 10 صناديق يختص كل صندوق جهة بر كالصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، وأهمها في جانب الوقف العلمي الصندوق الوقفي للتنمية العلمية .

والذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بتاريخ 1995/3/28 بهدف دعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها.²

ويهدف الصّندوق إلى تحقيق الأهداف التالية³:

1. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
2. الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.
3. غرس الاهتمام بالجوانب العلميّة لدى المتعلمين.
4. دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.
5. تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
6. التنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.
7. التأكيد إعلاميا على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.
8. الدعوة للوقف على الأغراض العلمية.

ويعتبر هذا الصندوق أهم الصناديق الوقفية المخصصة للجانب العلمي، زيادة على بعض الأهداف الفرعية للصناديق الأخرى كصندوق الوقف للتنمية الصحية والذي قام بدعم البحوث الجامعية الطبية بتوفير الأجهزة والمعدات التكنولوجية الطبية، وكذلك الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة والذي يقوم بدعم مشروع إدارة النفايات الخطرة بدعم

¹ حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 23.

² حسن محمد الرفاعي، نفس المرجع، ص 24.

³ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 189.

البحوث في هذا المجال، وكذلك الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه حيث يهتم بالبحوث ذات الصلة بغرضه¹.

وقد تأثرت بعض التشريعات العربية بهذا النمط والذي يعتمد على التدخل الحكومي في تسيير هذه الصناديق، ومنها الإمارات العربية² والأردن حيث أنشأت صناديق وقفية على هذا المنوال³ وكذلك دولة قطر تحت مسمى المصارف الوقفية⁴.

المطلب الثاني : من خلال تجربة صندوق وقف الجامعة الإسلامية بماليزيا

ويعتبر هذا الصندوق أحد أكبر التطبيقات العملية للصناديق الوقفية العلمية، حيث يهتم بصرف ريع الصندوق على طلاب الجامعة المتفوقين وتحسين ظروف معيشتهم، وكذلك دعم البحوث التي يقدمونها⁵، كما يهدف إلى تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية وتوفير المنح والقروض، والحث على استلام الأموال الموقوفة من داخل ماليزيا وخارجها⁶.

كما يتمتع هذا الصندوق باستقلالية كاملة عن الدولة أي عدم وجود تدخل حكومي في إدارة الصندوق كما تتمتع الهيئة التي تدير الصندوق بحرية كبيرة في استثمار أمواله .

المطلب الثالث : إمكانية تطبيق الصناديق الوقفية ذات الغرض العلمي في الجزائر

إن الجزائر لا تزال متأخرة في هذا المجال رغم أنها كانت من الأوائل في إصدار القوانين المنظمة للأوقاف منذ 1991⁷، حيث لا نكاد نجد أثرا للصناديق الوقفية في القوانين الجزائرية ولا توجد أي آلية ممكنة لإنشاء هذه الصناديق في الجزائر، وهذا ما يدعونا إلى القول أن على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل خلق قنوات يمكن معها إنشاء مثل هذه الصناديق.

وهذا لأهميتها العملية وخاصة لاعتبار أنها تهتم بوقف النقود والذي يمكن من خلاله أن يكون جميع الناس واقفين بغض النظر عن القيمة التي يمكن أن تقدم للصندوق من المواطنين، كما أن هذه الخصوصية تجعل منه مؤسسة الوقف دائمة من خلال تجديد الاكتتاب وكذلك من خلال استثمار هذه الأموال .

¹ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع ص 186، 187، 188.

² أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 195.

³ أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنعقد بكلية الشريعة الإمارات العربية المتحدة 2011، ص 30.

⁴ موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر www.awqaf.gov.qa

⁵ جعفر سمية، المرجع السابق، ص 159.

⁶ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع ص 193.

⁷ قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27/4/1991، الجريدة الرسمية، العدد 21.

المعدل بالقانون رقم 10/02 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1423 الموافق 15 ديسمبر 2002 المعدل و المتمم

للقانون رقم 10/91، الجريدة الرسمية العدد 83.

كما أن المناخ الاقتصادي في الجزائر يعتبر مناخا خصبا لاستثمار أموال الصندوق والحصول على عائدات تسمح بالصرف على المجال العلمي.

كالصرف على البحوث العلمية المتخصصة خاصة في المجال الزراعي والصناعي والطبي، لما له من أثر في تطوير عمل الصندوق وزيادة عائداته من خلال براءة الاختراع وكذلك دعم البحوث الأخرى للطلبة الغير قادرين على تمويل مشاريع بحوثهم .

كما يمكن الصرف على إنشاء المكتبات المتخصصة ودعم بعض التخصصات العلمية التي تحتاج إلى تمويل خاص ومراجع متخصصة.

كما يمكن كذلك إنشاء مخابر للترجمة بغية ترجمة البحوث العلمية إلى اللغة العربية وتمكين أكثر عدد من الطلبة الاستفادة منها .

كما يمكن لهذه الصناديق أن تكون بديلا للدولة في إنشاء الجامعات بتشبيدها¹ و توظيف الأساتذة والباحثين والصرف عليهم .

وكذلك الصرف على الطلبة الفقراء ومساعدتهم في إكمال دراستهم من خلال الإنفاق عليهم ودعم بحوثهم والاستفادة منها .

وكذلك دعم البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في المجالات الاستراتيجية ذات البعد الاقتصادي العالي، بحيث تهدف إلى تحقيق عائد كبير يعود بالفائدة على الصندوق ويمكن معه الصرف على مجالات أخرى .

وذلك نظرا لما يقدمه الوقف من إمكانيات هائلة في التمويل، وكذلك الاستقلالية الكاملة عن الدولة للمؤسسات التعليمية²، مما يحقق نجاعة كبيرة للمؤسسات التعليمية في تحقيق التنمية البشرية.

الخاتمة

إن الصناديق الوقفية أحد المجالات المستحدثة في مجال الأوقاف النقدية، والتي تعتبر مجالا خصبا لتطوير مؤسسات الأوقاف والاستفادة منها في تحقيق التنمية الاجتماعية بمختلف أنواعها وخاصة في المجال العلمي .

فمن خلال هذا البحث يمكن أن نستشف الضرورة القصوى لتطبيق الصناديق الوقفية كصورة حديثة للأوقاف، نظرا لما تقدمه من تسهيلات تسمح بتجميع الأموال القليلة في المجتمع وتوجيهها لتحقيق هدف محدد لا يمكن أن يحقق إلا بهذه الوحدة.

¹ أنور محمد الشلتوني، المرجع السابق، ص 11

² سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 2004، ص 146.

فهي تعتمد على وقف النقود وإن كان هناك اختلاف فقهي حول هذه المسألة، إلا أن الراجح جواز وقف النقود مطلقا، كما أنها تعتمد على مجموعة من الواقفين من خلال مشاركة اجتماعية واسعة.

كما أنها تتميز بخصائص تجعلها منفردة في نظامها عن باقي الصور الوقفية من خلال أسلوب إدارتها والذي يعتمد فيه الناظر هيئة كمجلس إدارة وليس شخصا، كما هو متعارف عليه في الفقه والقانون.

كما يلاحظ أن الصناديق الوقفية يمكن أن تشمل جميع مناح الحياة ومنها تحقيق الأهداف ذات الطابع العلمي.

حيث يعتبر الوقف العلمي أحد الأوجه التي يمكن أن توجه لها مصارف الأوقاف كما هو معمول به في مختلف التطبيقات العملية لصناديق الأوقاف وفقا لتجارب كثيرة، كتجربة الأوقاف الكويتية والتي اعتمدت على إنشاء صناديق وقفية تهتم بالجانب العلمي ومنها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، وكذلك التجربة الماليزية والمتمثلة في صندوق وقف الجامعة الإسلامية والذي يهدف إلى تحقيق أهداف علمية بحتة تتصل بمتطلبات الجامعة الإسلامية الماليزية وطلابها .

كما يلاحظ في الجزائر غياب الإطار القانوني والتنظيمي لصناديق الأوقاف حيث لا نجد نصوصا تشير إلى ذلك، وإن كان المشرع قد أجاز وقف النقود إلا أن حاجة صندوق الأوقاف إلى قواعد في إنشائه وتسييره يصعب من مهمة إنشائه دون وجود هذا الإطار التنظيمي .

ولاعتبار أنه لا توجد صناديق وقفية في الجزائر أصلا فإن المجال خصبا لإنشائها وتوجيهها إلى المجال العلمي من خلال إنشاء الجامعات والمدارس وكذلك من خلال تشجيع البحث العلمي ودعم البحوث العلمية الرائدة، وكذلك إنشاء المسابقات العلمية تشجيع التنافس على مجالات محددة تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية، وكذلك دعم البحوث العلمية والمساعدة في تجسيدها تطبيقيا.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى التوصيات التالية :

-العمل على إصدار إطار قانوني يسمح بإنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية في إطار الاستفادة من التجارب العربية والإسلامية .

-النص على جواز وقف النقود وتحديد ضوابطها وشروطها من خلال النصوص التي تحكم الوقف، وذلك بمراعاة مقتضيات الوقف في القانون الجزائري وهما للزوم والتأيد، مع النص على الحالات العملية في حال حل الصندوق ومصير أمواله لاعتبار أن الوقف لا يجوز مؤقتا لكن قد تحدث وقائع تجعل منه عرضة للانتهاء .

-العمل على تحديد نموذج ينشأ من خلاله صندوق الأوقاف يحدد بموجبه غرض

الصندوق القواعد المحددة لتسييره باعتبارها شروطاً للواقفين .

- العمل على الحد من دور الدولة في التدخل في تسيير الصندوق إلا من خلال الرقابة المالية على تسيير الصندوق من خلال المحاسبة وذلك بإنشاء هيئة تهتم بالرقابة على مالية الأوقاف.

- العمل على الحد من احتكار الدولة للجانب العلمي في الجزائر من خلال السماح بإنشاء الجامعات خارج إطار الدولة وكذلك المدارس والمكتبات ومختبرات البحث العلمي وغيرها، أو السماح بإدخال بعض التعديلات على قوانين الميزانية لهذه المؤسسات من خلال السماح بالصرف من مداخيل الصناديق الوقفية .

مراجع البحث:

أ- الكتب والمؤلفات

1. أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الافندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، دار بن حزم بيروت لبنان 1997 .

2. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.

3. خالد بن علي المشيقي، النوازل في الأوقاف، فهرسة مكتبة فهد الوطنية السعودية 1433 هجري، ص152.

4. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 2004.

ب - الرسائل العلمية

1. سالي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2016.

2. العياشي خليفي، الأموال القابلة للوقف وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 20012.

3. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014.

ج- البحوث والمقالات

1. أحمد عبد العزيز الحداد، الوقف الجماعي، منتدى قضايا الوقف الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

2. أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنعقد بكلية الشريعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة 2011

3. حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية "كليات التكنولوجيا نموذجاً"، مجلة أوقاف، عدد 12، السنة السابعة 2007.

4. عبد الله بن مصلى الشمالي، وقف النقود، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم

القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 1427 هجري.
5. عطية السيد. السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427.
6. محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم الى أعمال مؤتمر الأوقاف بجامعة أم القرى، العربية السعودية، سنة 1427 هجري .
د- القوانين :

- قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل1991/4/27، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعدل بالقانون رقم 10/02 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1423 الموافق 15 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، الجريدة الرسمية العدد 83.
هـ- المواقع الالكترونية :


موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر www.awqaf.gov.qa.

التدابير الشرعية لتفعيل الوقف العلمي

أ. هشام ذبيح

قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

hichamdebih@gmail.com



ملخص البحث

لا شك أن مشاريع الإنفاق الوقفية تسهم إسهاما كبيرا في دعم التعليم وطلوبته ومؤسساته كما تشجع البحث العلمي بجميع أشكاله وما يتصل به؛ مما يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير تكفل بالوقف العلمي وترسخ أثره في التطبيق العملي. وقد تضمنت هذه الورقة البحثية بيانا لآليات تفعيل الوقف العلمي على أرض الواقع، وسبل النهوض به، كما أظهرت التدابير الشرعية المتبعة لذلك، وسبل تذليل الصعوبات على الواقفين، وتحبيبهم في هذا العمل الخيري.

مقدمة

يعد الوقف من بين أهم المصادر التي تساهم بشكل فعال في تنمية المجتمع في مختلف جوانب الحياة، ومظهر من مظاهر تجسيد قيم التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد وقد مارس الوقف في كل ذلك دورا بالغ الأهمية في تمويل ومتطلبات الأمة، وسد حوائجها الأساسية ودعم المشاريع الخيرية بمختلف صورها.

وكان للوقف دور كبير في بناء الحضارة العربية الإسلامية، حيث أفاض على المجتمع خيرات عامة تستوعب كل الطوائف والمجالات، فوجد الوقف لخدمة العلم والعلماء وسي هذا النوع من الوقف بالوقف العلمي، وكان للوقف إسهامات عملية عميقة في نشر العلم وذلك عن طريق قنوات الوقف التي كانت تخصص لصرف مداخله في تعليم الناشئة، وتجلي ذلك من خلال إنشاء المدارس والجامعات والمساجد والزوايا والمكتبات ولبي حاجات طلاب العلم من سكن وغذاء وغيرها، كما وجدت أوقاف لتعليم البنات، ونسخ الكتب وإعداد المكتبات.

ومن أبواب الإنفاق على الوقف العلمي الصدقة الجارية من طرف الفرد على مشاريع التعليم والتثقيف والتوجيه، وللدولة دورا أيضا في جعل العلم ميسرا مندلا للطلاب، والسياسة الشرعية تقتضي أن يقدم ولاة أمر للرعية ما يكفل لهم أن يقدموا على العلم ولا يحجموا، ومن هذا الباب نفسه أن يرعوا مشاريع الإنفاق الوقفية التي تساهم إسهاما كبيرا في دعم التعليم وطلوبته ومؤسساته وتشجيع البحث العلمي بأشكاله وجميع ما يتصل به، مما يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير تكفل الوقف العلمي وتجعله واقع فاعل في التطبيق

العملي.

فنجاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان آليات تفعيل الوقف العلمي على أرض الواقع، وسبل النهوض به، والتدابير الشرعية المتبعة لذلك، وكيفية تذليل الصعوبات على الواقفين للإقبال عليه، ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي.

والإشكالية التي تتمحور حولها المدخلة: ما المقصود بالوقف العلمي؟ وما هي الآليات والتدابير الشرعية لتفعيله في الواقع العملي؟

ولالإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي

المبحث الثاني: آليات اعتماد السياسة الشرعية لتفعيل الوقف العلمي

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي

يلعب الوقف دوراً فعالاً في تشجيع البحث العلمي وأهله، لما يوفره من إمكانيات مادية، تيسر سبل المعرفة لتحقيق مردود علمي زاخر، يلحق بركب الدولة المتقدمة في المجال العلمي والتكنولوجي.

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي ومقصده الشرعي

أولاً: تعريف الوقف

أ- في اللغة: الوقف مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"¹، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

والوقف هو: الحبس، والتسبيل²، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله.

والحبس: المنع. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث³، والتحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأبيد.

ب- الوقف في الاصطلاح: عرف فقهاء المذاهب الوقف بتعريفات مختلفة، منها:

"تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ربه إلى جهة بر؛ تقريباً إلى الله تعالى"⁴.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ط: 2، مكتبة الحلبي، مصر، 1392، ص 135.

² ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار صادر، بيروت، د: ت، ص 359.

³ المرجع نفسه، ج3، ص 69.

⁴ منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع، ج4، دار الفكر، بيروت، د: ط، 1402هـ، ص 240.

ج-تعريف الوقف في القانون الجزائري: عرفته المادة 3 من القانون رقم 10/91 الصادر 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأن:"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"¹.

د- تعريف الوقف العلمي باعتباره لفظا مركبا

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم.²

أو هو "تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة علمية؛ تقرباً إلى الله تعالى". والجهة العلمية قد تكون مدرسة، أو جمعية علمية، أو على الأئمة، والمدرسين، والحزابين وغيرهم بمسجد أو غيره.

وحاجة المتعلمين والمعلمين للوقف العلمي ومتطلبات العملية التعليمية في الزمن الأول يختلف عن الزمن المعاصر، ففي الزمن الماضي كان الطلبة يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وحاجة الطلبة للأقلام والأخبار كانت مكلفة في القديم، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب ومختبرات، وكتب مطبوعة، وخرجات علمية، وتربصات، ومشاركة في ملتقيات علمية، هي الحاجات المكلفة للطلبة.

ه- تعريف التدابير الشرعية

-التدابير لغة: جمع تدبير وهو النظر في عاقبة الأمر وما يؤول إليه.³

-السياسة لغة: من ساس يسو: أمر ونهى، وأصلها ساس الدابة سياسة، إذا قام عليها وروضها، ثم انتقل استعمالها إلى معنى رعاية أمر الناس والقيام على شؤونهم بما يصلحهم.⁴

- والشرعية: ما ينسب إلى الشريعة: لغة تعني مورد الشاربة، وتطلق على ما شرعه الله لعباده.⁵

-التدابير الشرعية اصطلاحاً: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين.⁶

ويعبر الفقهاء بالتدابير الشرعية بالسياسة الشرعية في كثير من الأحيان. إلا أنهم يقصدون غالباً بالسياسة الشرعية ما كان اجتهاداً موافقاً للشريعة وفيه مصلحة للريعة.

¹ حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 90.

² خميس العدوي، الوقف العلمي، الموقع: (http://www.al-ndwa.net)

³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 1211.

⁴ المرجع نفسه، ص 499.

⁵ المرجع السابق، ص 946.

⁶ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ، ص 15.

ثانياً: المقاصد الشرعية من الوقف العلمي

للووقف العلمي دور كبير في مراعاة مقصدا من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ العقل، وللعقل أهمية كبرى، إذ به يعرف الإنسان ربه ويفهم أوامره ونواهيه، وينساق لتنفيذ أحكام ربه، ولذلك قد جعله الإسلام مناط التكليف، وقد حفظ الإسلام العقل من جانبين، من جهة الوجود ومن جهة العدم:

أ- من جانب الوجود: إن وجود العقل جزء من إيجاد النفس، وأحكامها أحكامه، ولكن العقل ينضج ويكتمل، ويتسع ويزدهر، ويتفتح وينمو، بالعلم والمعرفة، والبحث والتفكير¹، ومن أهداف الوقف العلمي من جهة الوجود ما يلي:

- تغذية العقل بالعلم النافع: وحفظ العقل من جهة الوجود يكون بتغذيته بالعلم النافع، وإن تعددت العلوم النافعة فإن هناك علوماً ضرورية لا يسع المكلف تعلمه، يقول ابن تيمية - متحدثاً عن العقل-: "فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رُفِعَ القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف..."².

ومن بين وسائل التعليم الضرورية التي عملت الأوقاف على النهوض بها:

- بناء المدارس والمساجد والكتاتيب: وقد عجت بها البلاد الإسلامية.

- وقف الكتب والمخطوطات: أدى إلى نشأة المكتبات العمومية التي يفد إليها الطلبة والمعلمون.

- تكوين الفقهاء الكبار والمعلمين: وترتيب مراتب كافية ولائقة بمقامهم من مال الوقف دون خوف من مسغبة أو حاجة؛ إذ قد كفتهم شر كل ذلك؛ بما أسبغته عليهم من أموال وأرزاق تكفيهم للعيش اللائق وتؤمنهم من صروف الدهر وضنك العيش.

- الاهتمام بالمؤذنين والمؤدبين والأشراف والتلاميذ.

وفرضية العلم على كل مسلم جعل نهوض هذه المؤسسات والاهتمام بمؤطريها والوافدين عليها أمراً ضرورياً لإحياء شعائر الدين وتنوير العقول وتبصيرها وحسن تصرفها في أمور الدين والدنيا، ووظيفة مهمة تضاف إلى دورها الحضاري والرسالي.

ب- من جهة العدم: إذا كانت تغذية العقل بالعلم النافع إحدى الوسائل الضرورية لحفظ العقل من جهة الوجود، فإنها أيضاً عاصم للأذهان وصمام الأمان لها من جهة العدم؛ فقد شكلت المؤسسات الوقفية الدينية والدعوية عموماً منبعاً غزيراً في تنوير الصبية المسلمة الملتفتة حول تلك المراكز الوقفية العلمية والدعوية ذات المناهج الصحيحة؛ إذ عصمت أذهان وأفكار تلك النخبة من العقائد الفاسدة والأفكار الدخيلة الهدامة، وسخرت عقولهم في الوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل فكر دخيل، أو مذهب هدام، أو نحلة باطلة، تغير

¹ محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، دار دعوة الحق، مصر، 1427 هـ، ص 321.

² أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ط: 1، مكتبة العلوم والحكم، 1408 هـ، ص 260.

ثالثاً: الوقف والبحث العلمي

لقد أسهمت المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي وتسهيل عملية التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة للتيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء الذي كانوا ينتقلون بين الأمصار وهم على ثقة تامة بأنه سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها متوافرة أينما ذهبوا، وحيثما حلوا، فقد حفظت الأوقاف كرامة الإنسان وحمه من ذل الحاجة والسؤال، بل وقد شجعت هذه المؤسسات والدارسين والباحثين عن العلم على السفر والترحال، وكانت تستقبل تلك المدارس والمساجد بخيرات واقفها، وتمكنوا من سعت الترحال في الأرض ولقاء المثات من المشايخ والعلماء بتنوع معارفهم وتكاملت مواهبهم وتمحصت مفاهيمهم وازدهرت علومهم².

رابعاً: دور الوقف في تمويل المدارس والمعاهد والجامعات

للأوقاف دور كبير في تخفيف العبء على ميزانية الدولة في مجال دعم التعلم والتعليم حيث إن مصاريف التربية والتعليم تشكل نسبة لا يستهان بها في الدول العربية والإسلامية تقتطع من ميزانياتها، ولعل تغير الأوضاع الاقتصادية ستدفع بالدولة في الوطن العربي إلى انتهاج سياسة التقشف وترشيد النفقات العامة مما يؤثر على نسبة دعم مجال التعلم والبحث العلمي، وتقليص الدولة رعاية التعليم العالي.

وبذلك فالوقف يرفع على عاتق الدولة تمويل العملية التعليمية، والصرف على مرتبات الموظفين والمدارس وباقي المؤسسات التعليمية، واستمرارها في أداء رسالتها³.

المطلب الثاني: أسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمعات الإسلامية

هناك مجموعة من العوامل يمكن إرجاع قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمع الإسلامي،

ومن هذه العوامل:

- 1- قلة الإهتمام بالثقافة الوقفية عامة والوقف العلمي خاصة، حتى كاد الوقف يكون شيئاً مجهولاً عند كثير من الناس.
- 2- ضعف تقدير المسلمين للوقف العلمي وأهميته في تنمية العلم والتعليم، ومقدار الأجر المترتب على الوقف، واستمرار ثواب الوقف إلى أن يشاء الله تعالى.
- 3- ميل المتصدقين إلى الصدقة العاجلة التي لا ترتب عليهم إجراءات وتبعات، لاسيما وأن الإجراءات المتعلقة بالقوانين في كثير من الأحيان تنسم بالطول والمشقة وعدم التسيير.
- 4- صدور قوانين في بعض الدول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية، أو بتغيير حجة الواقف وتحويلها إلى خزينة الدولة بدون مسوغ معتبر.
- 5- ضعف الثقة بين الإدارة والمواطن دفع بالمحسنين بالتبرع بأموالهم بطرق أخرى للتبرع

¹ محمد البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، دار الهجرة، السعودية، 1988، ص 244.

² سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط: 1، دار الرسالة، بيروت، 2004، ص 147.

³ سعد الدين، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، ط: 2، دار بيروت المحروسة، لبنان، 1995، ص 55.

كالهبة والوصية والصدقة.

6- قلة الإطارات الملة أو المبدعة في استثمار اموال الوقف وتنميتها، والقيام عليها بما يعود على الأوقاف بالنفع والبركة.

7- ضعف استثمارات الأبحاث والدراسات الوقفية الشرعية والتاريخية والقانونية، مما أدى إلى أن تضل حبيسة الكتابات والنظريات والأمنيات.

8- ضعف الإعلام الدعوي المتعلق بالوقف والصدقات، والذي يبين للناس حاجات الجامعات والمعاهد والمدارس، وإمكانية دعمها ودعم طلابها من خلال الأوقاف العلمية¹.

وكل هذه الأسباب وغيرها جعل من تطبيقات الأوقاف العلمية منحصرة في مشروعات يسيرة في عدد من الأماكن، واتسامها بسمة الفردية في الكثير من الأحيان.

المطلب الثالث: طرق تعريف المجتمع الجزائري بالوقف العلمي وترغيبهم فيه

أولاً: طرق تعريف الناس بالوقف العلمي:

يعد الوقف العلمي من الأوقاف قليلة الانتشار في الجزائر مقارنة مع الأوقاف العامة المعلومة لدى الناس، لذا لا بد من التعريف بالوقف العلمي لدى الناس وتشجيعهم عليه لما له دور فعال في المجتمع، ويكون ذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها:

1- البدء بتعريف الوقف العلمي في مراحل التعليم الأساسية في المدارس:

يوجد في الجزائر أربع أطوار للتعليم، المرحلة التعليمية الأساسية ثم التكميلية ثم الثانوية وتنتهي بالدراسات الجامعية، وتعتبر المراحل التعليمية الأساسية اللبنة الأولى لتعرف الناس بالوقف العلمي ومنافعه، باعتبار أن جميع الناس بمختلف مستوياتهم يمرون على هذه المرحلة التعليمية، ويكون ذلك من خلال إدماج موضوع الوقف العلمي في المنهاج التعليمي للتلاميذ والطلبة، وذلك من خلال القصة الهادفة، والصورة الجاذبة، والمدح لأبطال الذين ينفعون أمتهم بطريق التبرع والتصدق، وإدراج أحاديث النبي ﷺ التي تبين فضل التصدق والوقف في مادة التربية الإسلامية، وإدراج تاريخ بعض الأوقاف المهمة كالمساجد والمدارس العلمية كأوقاف القدس والقيروان والأزهر في مادة التاريخ والحضارة الإسلامية، وإبراز بعض الأوقاف الجزائرية الناجحة، وحتى القيام برحلات خلال العطلة الشتوية أو الربيعية لتلك الأملاك الوقفية لتحسيسهم بها، فمن خلال هذه الطريقة يبقى أثر الوقف العلمي في نفوس التلاميذ الذين يتلقون هذه الدروس، فينشأون على حب ذلك وإعظامه والدعوة إليه بالقول والعمل.

2- التركيز على الوقف العلمي من خلال الدراسات الجامعية

فإذا كانت مناهج التعليم في التخصصات الشرعية والقانونية فتخصيص مادة للوقف وتوضيح فكرته والتعريف به من الناحية الشرعية والقانونية، وكيفية التعامل معه ورعايته

¹ حسين شحاتة، إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، على الموقع: (http://www.darelmashora.com)

وتكليفه القانوني وغير ذلك من تفاصيله التي لا يستغنى عنها المجتمع.

أما إذا كان الطالب في تخصصات أخرى علمية أو أدبية فلا قل من أن يدخل مبحث الوقف في مادة الثقافة الإسلامية أو الحضارة الإسلامية، بحيث يتعرف الطالب على الوقف وصورته ونماذج من الأوقاف في الإسلام وأثرها على النهضة العلمية للأمة، وبناء حضارتها منذ فجر الإسلام.

والذي نلاحظه اليوم في بعض التخصصات في الجامعة وللأسف يتناولون كل الحضارات الغربية القديمة وحتى في العصر الحجري والقرون الوسطى لكن الحضارة الإسلامية إما غائبة عن الدراسة أو يتم المرور عنها دون التعمق في تفوقها في مختلف العلوم وهذا يحول دون تحقيق أهداف نشر الثقافة الوقفية فلا بد من جعل الحضارة الإسلامية أول الدراسات وإدراج محور الوقف فيها من باب التفوق الحضاري الإسلامي الراقي في جميع مناحي الحياة.

كما أن الجامعات مكان بحث علمي، فتنظيم الملتقيات الدولية والوطنية والأيام الدراسية والندوات العلمية للتعريف بالوقف العلمي وسبل النهوض به، والحلول الإستراتيجية لتفعيله كل هذا يساهم بدرجة كبيرة بنشر ثقافة الوقف العلمي بين أهل العلم وطلبته، ويشجع على الاستثمار فيه، مما يجعله واقع معاش يدعم البحث العلمي.

3- الاهتمام الإعلامي بكل أنواعه بنشر فكرة الوقف العلمي

يعتبر الإعلام وسيلة للدعاية والنشر، حيث شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة فتح مجال أمام الخواص لفتح القنوات التلفزيونية والتي بدأ تكتسب نوع من الاحترافية وخلق جو تنافسي، فيمكن من خلال وسائله المتنوعة السمعية البصرية كالبصيرة كالتلفزيونية، أو السمعية كالإذاعة القيام بتعريف الناس بأليات الوقف وكيفية، والجهات المسؤولة عنه، ومن أين يبدأ الواقف طريقه لإيقاف أرضه أو بنائه أو وسيلة النقل أو مشروعه الاستثماري، أو جزء من أملاكه أين كان، أو أين يضع أمواله الوقفية. ويستلزم ذلك أمور منها:
أ- نشر أخبار الوقف العلمي والدلالة عليه.

ب- عمل اللقاءات والحوارات مع متخصصين في الجانب الشرعي والقانوني، ومع إدارات في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تبين للناس معنى الوقف وصيغته وشؤونه.

ج- إنشاء مواقع إلكترونية توضح فكرة الوقف وتبين ارتباط ذلك بالصدقات الجارية.

د- تخصيص مجالات علمية بالوقف العلمي وفعاليتها¹.

ثانياً: ترغيب الناس بالوقف العلمي وحثهم عليه:

استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز العلماء أخذ الأجور على التعليم، فاتجه الوقف نحو المؤسسات التعليمية، مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار ولم يعد الأمر مقتصرًا على وقف ما يستغل بالزراعة، إذ أصبح

¹ خالد المهديب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، د.ت، ص 471. بتصرف.

تحصيل النقد ضرورة لدفع الأجور والمرتببات، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النظر، أنت بالعجائب في الناتج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي¹، وللتغيب في الوقف العلمي الذي هو نوع من الصدقات التي حث الشارع عليها ورغب فيها، يمكن للدولة والمؤسسات اتخاذ ما يلي:

أ- استثمار منابر الدعوة الى الله بالحث على الوقف العلمي: وذلك من خلال ما يلي:

- خطبة مسجدية في العام مرة واحدة على الأقل في شأن الوقف عامة والوقف العلمي خاصة، وبيان فضلها وحكمتها، ونماذج لها ووجوب رعايتها والاهتمام بها لتساهم في بناء نهضة علمية رفيعة للأمة.

- نشر الخطب المسجدية للوقف العلمي عبر الإنترنت YouTube وشاشات التلفزة وعبر الإذاعة الوطنية ليصل صداها كل البيوت الجزائرية.

- تركيز المواقع الدعوية على شبكة الإنترنت على حملات التبرع والحث على الوقف لمصلحة قنوات التعليم بشتى أنواعها من جامعات ومعاهد ومدارس جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، بل والقنوات الفضائية التعليمية والتي توصل العلم للناطقين بالعربية وبغيرها من المسلمين في أنحاء الأرض.

ب- تنمية دور الإعلام الجماهيري في بث ثقافة الرغبة في الوقف والإقبال عليه

- من خلال: تخصيص يوم سنوي يسمى "يوم الوقف العلمي" يهتم فيه بالأوقاف العلمية ورعايتها وتفقد شؤونها، وترسيخ هذا المعنى في نفوس الناس كبارا وصغارا، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات وقفية على شبكات التلفزة المحلية والعالمية، وذلك لتسجيل أوقاف جديدة معنية بشؤون الطلبة والكتب والنفقات والأجهزة التي يكمل بعضها بعضا في دائرة التعليم.

- عمل المعارض والمتاحف الوقفية العلمية التي تنشر صورة الأوقاف العلمية سواء القديم منها أو المعاصر وفي كل البلدان التي تشهد تجارب وقفية عملية، حتى تكون أسوة وقدوة للمحسنين.

ج- التركيز على الصدقة الجارية من خلال النشرات والمطويات والمقالات التوعوية

ويكون ذلك من خلال عرض مرغبات للناس، ومنها أن في الوقف:

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى ويزيده حبا منه.

- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، وحصول الثواب منه مزمرا عليه، وهو في قبره حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به، وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمها نفعا، ثم أشدها حاجة.

- تحقيق خير للمؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحياب وصللة الأرحام وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقه.

¹ مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ط: 2، دارعمار، عمان، 1998، ص 14.

- تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية؛ فإن أموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها فوائد جمة في تحقيق المصالح للمسلمين، كبناء المساجد والمدارس، وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح، ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها على مر التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف، وكذلك المدارس والمكتبات التي أثمرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت، إنما قامت على الأوقاف.

- يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسدا لعوز المحتاج¹.

المبحث الثاني: آليات اعتماد السياسة الشرعية لتفعيل الوقف العلمي

المطلب الأول: التدابير الشرعية لتيسير الوقف العلمي

التيسير أساس من أساسات المنهج الفقهي الإسلامي، وله أثر ظاهر في تطبيق المكلفين للأحكام والتزامهم بها، وهم مقصد من مقاصد الشرع، فالله تعالى يقول: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة 185)، وإذا كان فعل الواجبات يدخله التيسير وهو حق لازم على المكلف، لأن الإنسان جبل على حب المال والوقف هو بذل المال فلا بد من فتح باب التيسير والتخفيف لاستساغة النفس لفعل الوقف، فمن باب أولى أن يدخل التيسير باب التبرعات، والنفس فيها محتاجة للتأليف والحث والإقبال، والنبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن فقال: "يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرًا وَلَا تَنْفِرَا وَتَطَاوَعًا"².

وبذلك فمن واجب الدولة الجزائرية والمؤسسات التابعة لها أن تتخذ جميع إجراءات التيسير بهدف دفع الناس إلى الإقبال على الوقف العلمي وترغيبهم فيه لما فيه خير كبير للبلاد والعباد، ويكون ذلك باتباع جملة من التدابير منها:

أولاً: تيسير إجراءات الوقف الإدارية عند إنشائه وعند متابعتها

باعتبار أن الوقف يخضع لسلطة الدولة لأبد من إجراءات إدارية لتسجيله بهدف جعله يخضع للمتابعة والإشراف، لكن لأبد على الهيئات المكلفة بالأوقاف بتعريف المحسنين بإجراءات الوقف الرسمية المتبعة من طرف الدولة، وكذلك لأبد من التيسير في إجراءات الوقف الإدارية والتنظيمية فقد ثبت أن الكثير من الناس يعرضون عن الوقف ويتجهون بالتصدق بالصدقة العاجلة؛ وذلك هرباً من عناء إجراءات التسجيل والتنظيم واستخراج الوثائق، مما يتطلب رفع هذا العناء وتحمله السلطات والهيئات المكلفة بالأوقاف، على اعتبار أن الهيئات الإدارية لها علاقة مرتبطة ببعضها فتتولى شؤون التنظيم بربط شبكة إدارية بين

¹ أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، كتاب ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د.ن، د.ت، ص 170

² أخرجه: أحمد بن محمد بن حنبل 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 32 (ط: 1: بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، باب حديث أبي موسى الأشعري، ص 518، رقم الحديث (19732).

مختلف القطاعات لتتكفل بنفسها بإجراءات التسجيل والتنظيم ودفع الرسوم، وذلك بتسخير موظفين يهتمون فقط بالشؤون الإدارية للأمالك الوقفية التي يقدمها المحسنون، مما يزيد من تحفيز المواطن وإقباله على الوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة.

وكذلك لا بد من تسهيل متابعة مجريات الوقف وأحواله ونفقاته ومصروفاته، وفي هذا الزمان أصبح الحاسوب يدخل في كثير من عمليات الوصول إلى المعلومة ومستجدات الحياة وحركات المال والعقار، وما يدخل وما يخرج، فصارت الحاجة داعية إلى متابعة الوقف عن طريق الحاسوب وشبكة المعلومات، لعصرنة نظام الوقف وجعله يعمل في شفافية تدفع الثقة في المواطن ليبادر بالوقف العلمي.

وتوجد نماذج في الوطن العربي تستعمل نظام إلكتروني مضمن في موقع هيئة الأوقاف من بينها أنموذج قطر الإلكتروني إذ يمكن للواقف من متابعة حالة وقفه وتفصيله التالية:

1- المركز المالي للوقف.

2- إيرادات الوقف ومصروفاته.

3- الصور والمستندات لكل وقف.

ويقع ضمن بند "متابعة أوقافي" ولكل واقف اسم وكلمة سرية يدخل عن طريقها ويعرف حقائق وقفه، فهذا يسهم كثيرا في الترويج في الوقف نتيجة ليسر الوصول إلى المعلومة، كما أن هذا يدفع بالثقة بين الإدارة والمواطن حيث وضع أمامه كل المستجدات المتعلقة بوقفه إذ يمكن الإطلاع عليها وقت ما شاء، بل وتساعد في نمو الوقف إذ يمكن للمحسن الذي قدم الوقف أن يزيد من التبرع بأوقاف جديدة لتطوير الوقف الأول الذي قدمه ليواكب التطور العلمي والتكنولوجي، ومستجدات الحياة التي هي في تغير مستمر، كما أن ذلك يحافظ على الأملاك الوقفية من الاندثار والخراب.

ومن سبل التيسير أيضا المشاركة في الوقف وذلك يدخل المتشاركين في صيغ الوقف العلمية النافعة، من مثل الصناديق الوقفية المنتشرة في الكويت والسودان وماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية¹، ويستفاد منها في وجه الخير مرة تلو الأخرى كدفع أقساط الطلبة الجامعيين، وتزويد المكتبات والمختبرات، ودعم البحوث ونحوها.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتفصيل أحكام الوقف لعامة الناس وخاصتهم

للأوقاف أحكام شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي، كما لها أحكام تنظيمية من القوانين الوضعية للسير الحسن لها، وهذه الأحكام والإجراءات تتميز بنوع من الدقة والاهتمام للوصول إلى وقف صحيح شرعا وقانونا، إلا أن مستعملي الأوقاف العلمية من المحسنين قد يكون من عوام الناس أو من خاصتهم فلا بد من تدليل أحكامه وإجرائه بشكل يجعل من مستعملي هذا النوع من الأوقاف يقبلون عليه بصدر رحب عارفين لأحكامه الشرعية والتنظيمية بشكل

¹ عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت، ص 49.

واضح، ويرفع عنهم الجهل في مثل هذا النوع من الأوقاف، ومن بين الإجراءات التي لا بد من اتخاذها للوصول إلى ذلك ما يلي:

1- جمع لموجز أحكام الوقف العلمي اللازمة للواقف

للووقف أحكام وإجراءات كثيرة ومتعددة قد يعجز الواقف عن الإلمام بها كلها لتفرقها في قوانين وكتب، فإذا تم جمع هذه الأحكام وتيسير فهمها على الواقف، ووفق المذهب الراجح في المسائل الخلافية لاشك أن هذا سيسهم في إقبال الواقفين على الوقف، ففي عدم العلم جفاء بين المكلف وبين ما جهل، وواجب التبيان منوط بالعلماء وتشمل هذه الأحكام نوع الوقف وكيفية استثماره وعلى وقفه من المحتاجين هل طلبه العلم عامة أم يخص طائفة منهم، أم الفقراء والمساكين. وهل له شروط يشترطها، ومن هو ناظر الوقف والقائم عليه، وهل يجوز استبداله أو الزيادة عليه أو النقصان منه، وهكذا من الأحكام ما يبين ويفصل¹.

2- نشر أحكام الوقف العلمي عبر الوسائل التالية:

- أ- طباعة أحكام الوقف وقوانينه بشكل محبب إلى النفس ويجذب القارئ لقراءته.
 - ب- ترجمة الكتب الجامعة لأحكام الوقف العلمي للغات الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي.
 - ج- عمل جدارية ملونة ولافتة للنظر تعلق بالمساجد والمؤسسات العمومية وخاصة منها العلمية كالجامعات والمدارس، وفيها موجز لأحكام الوقف العلمي.
 - د- نشر أحكام الوقف العلمي عبر مواقع الانترنت والمنديات العلمية والشبائية.
 - هـ- تقسيم أحكام الوقف العلمي على فواصل في القنوات الفضائية تبث بين البرامج الهادفة.
- ثالثا: عرض الطرق التي يمكن للمحسنين أن يسلكوها للقيام بأوقاف علمية

1- إنشاء مؤسسات خيرية مجتمعية هدفها جمع حاجات التعليم ومستحقاته ونشرها قال الله تعالى: (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...) (المائدة 2)، فإذا تضافرت جهود الحرصين والمخلصين من أبناء الأمة على أن يجمعوا حاجات الطلبة والمراكز التعليمية والتوجيهية في المجتمع فإن الله تعالى يعينهم ويحق الخير الوافي على أيديهم، لاسيما إذا اجتمع مع هذا العمل إعلام وتطوير ودراسات علمية مثمرة.

وهناك تجربة في هذا المجال هي: "صندوق حياة للتعليم"، وهي مؤسسة خيرية أنشأها مجموعة من أهل الخير في الأردن، وقامت بهدف رئيسي وهو دعم طلبة العلم من غير القادرين ماليا، وقاموا بحملة إشهار وجمع التبرعات، كان لها صدى مميز في المجتمع الأردني؛ وذلك باعتبارها باكورة عمل خيري معني بالتعليم، ولهم موقع على شبكة الإنترنت يتم من خلاله حصر الحاجات والطلبات ليسهل التواصل معهم².

2- استثمار الإعلام من تلفاز وانترنت ومجلات وصحف في الدعوة للحاجات الوقفية بعد تطور وسائل الإعلام أصبح العالم يعيش ثروة إعلامية مسموعة ومرئية ومقروءة ينبغي

¹ عيسى زكي، موجز الأحكام الوقفية، على الموقع: (<http://www.awqaf.gov.qa/library/read/book.pdf>)

² صندوق حياة للتعليم في الأردن، على الموقع: (<http://www.hayatfund.org>)

استثمارها في مجال الدعاية للأوقاف العلمية، وبمواد جاذبة كالتمثيل، والنشيد، والكرتون، والرسومات، وغير ذلك مما يمكن فيه تسليط الضوء على حاجات الطلبة، وحاجات الجامعات، وضرورة تعليم غير العرب علوم الدين واللغة العربية، ونحو ذلك مما يتداعى إليه أهل الخير إذا علموا به، ويمكن تسليط الضوء على تحقيق الكتب والمخطوطات وما يستتبعه الإنفاق عليها من أجريستمر لصاحبه إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية التي تضمن رعاية الأوقاف العلمية

تعتبر الأوقاف العلمية من بين الأوقاف قليلة الانتشار مما يتطلب وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية ووضع ترسانة قانونية تضمن الحماية للأوقاف العلمية، ويكمن ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات من خلال ما يلي:

1- توضيح الجهات القائمة على الوقف العلمي لإجراءاتها وسياساتها

ينبغي على الجهة المختصة في تنظيم الوقف العلمي والإشراف عليه والتي تمثلها في الجزائر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمتمثلة في شخص ناظر الوقف ووكيل الأوقاف، توضيح الدور الذي تقوم به، وكذلك طبيعة النشاط في هذا المجال، ذلك أن معرفة الناس الدقيقة بألية التخطيط لأعمال الوقف العلمي، ونوعية الإنجازات التي تقوم بها الجهة المشرفة، وبتحديد المستفيدين منه، حري بأن يضاعف من تفاعل الناس إيجابيا مع نشاطاتها والوثوق بها، لاسيما إذا علموا منها الأمانة وحسن الإدارة.

2- التركيز على الحماية الجنائية للأوقاف العلمية

فالحماية الجنائية لها خصائص من العموم والشمول، والدوام والاستمرار، كما أن لها وسائل قضائية، وهي القانون والقاضي والمحاكم، وإدارية: وهي الناظر، والكاظم ووكيل الأوقاف، والخازن...، وإن كثرة الوسائل تمنع الغش والتدليس والسرقة ونحو ذلك، وإن نطاق الحماية في الفقه الإسلامي من حيث الزمان شاملة للدين والأخرة، حيث تقرر للاعتداء والتقصير في أعيان الوقف عقوبات وزواجرتدرج في المسائلة والتعويض والحبس¹.

وبذلك يمكن للمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات رقم 01/14 إعادة النظر في التشريع العقابي من خلال تشديد العقوبة للمعتدين عن الأملاك الوقفية، وملاحقة المجرمين وشركائهم من إداريين ووسطاء سهلوا مهمة سرقة الأملاك الوقفية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو التحايل عنها وبيعها بثمن بخس.

3- وضع ميثاق معتمد دوليا لمعيار التعامل مع الأوقاف

ويشمل الرقابة على الوقف والإجراءات التي تكفل سلامته، وطرق إدارته، وعلاقة الدولة به، ومراعاة شروط الواقف، ويمكن أن تشرف عليه لجنة تتبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو أي جهة أخرى لها مكانتها في دول العالم الإسلامي، بحيث تتوافر فيه كافة شروط الحماية القانونية

¹ عبد القادر أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث منشور ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، ص 307.

والرعاية المجتمعية وأشكال صيانتته عن الإهدار والتعدي بل ويمكن أن يتطور هذا ليشمل تنميته واستثماره في ظل المعطيات المعاصرة.

المطلب الثالث: التدابير الشرعية التي تضمن الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية

أولاً: العمل على جمع التجارب الوقفية العلمية ونشرها

مع تقدم وسائل المعرفة، ووجود الإنترنت والمجلات الدورية والقنوات الفضائية، ويشمل ذلك الاعتناء بالأبحاث الخاصة بالوقف ومنه الوقف العلمي، ونشرها بهدف الاستفادة التطبيقية منها:

1- موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويت <http://www.awqaf.org.kw> ويحتوي معلومات عن الوقف، وروابط لمجلة أوقاف العلمية المحكمة، وروابط لمكتبة علوم الوقف، وهذه المكتبة تحتوي مكتزا وكشافات لعلوم الوقف وتجاربه وبحوثه، وهو جهد متميز في الوقف، وله إسهام داخل الكويت.

2- موقع وقفنا <http://www.waqfuna.com>: وتشرف عليه الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، وهو موقع متخصص بجمع معلومات عن الوقف لمن يرغب بالرجوع إليه، ويعرض للمؤسسات الوقفية والخاصة، وفتاوى الوقف، ووقفيات تنتظر داعمين لها من المحسنين، ويستعرض الموقع المؤتمرات والندوات والبحوث التي تتعلق بالوقف العلمي.

3- موقع الأمانة العامة في الشارقة <http://www.awqafshj.ae>: ويشمل معلومات عن الأوقاف والمشاريع الوقفية، والمؤتمرات والندوات الخاصة بالوقف، ويمكن لزائره أن يستفيد مما أدرج فيه من معلومات وأفكار ووقفية متجددة.

4- مجلة أوقاف: <http://www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid=22>: وهي مجلة ربع سنوية تعني بأخبار الأوقاف ومجالاتها، والأنشطة الوقفية، تصدرها الهيئة الخيرية للأوقاف في قطر، وللمجلة نسختان ورقية ومطبوعة، وأخرى إلكترونية على شبكة الإنترنت.

5- بنك المعلومات الوقفية: <http://www.waqfinfo.net>: وهو موقع على شبكة الإنترنت، تشرف عليه إدارة الوقف في أربعة دول، هي مصر والسعودية والكويت والمغرب، ويحوي أرشيفا يوثق أنشطة الوقف وبحوثه ومؤتمراته، للإفادة منها في الوقت المعاصر.

فيمكن للجزائر الاستفادة من هذه التجارب وتطبيقها على أرض الواقع أو نقل خبراء جزائريين للتربص في هذه الدول التي استطاعت بامكانياتها المادية والمعنوية التطور في مجال الأوقاف خاصة منها العلمية، مع أن الجزائر لديها إمكانات قادرة أن تصل إلى ما وصلت إليه تلك الدول، والإشكال يكمن في نقص الخبرة والكفاءة والاستشراف الوقفي.

ثانياً: اللقاءات المشتركة بين هيئات الوقف في العالم الإسلامي

مما يتيح لتلك الهيئات تبادل الخبرات في تنمية الوقف العلمي ومجالات الاستفادة منه في نهضة العلم بكافة متطلباته ومجالاته، ومن بين التجارب المتميز بالوقف العلمي ما يلي:

1- الصناديق الوقفية في الكويت والشارقة

وهي صيغة وقفية جديدة دعت إليها حاجات المجتمع من علمية وتنموية ومعيشية، وتقوم على فكرة التعاون في استثمار أموال بالنقد أو الأسهم، وتخصص في جانب من جوانب الحاجات المجتمعية، وتغطيه عن طريق القروض والمساهمات الخيرية، كالتعليم وتحفيظ القرآن الكريم والصحة وغيرها، وتشرف على هذه الصناديق هيئات ومجالس تدير شؤونها، من جمع واستثمار وإنفاق وهكذا¹.

2- الوقف على الكرسي بجامعة اليرموك الأردنية

والوقف على الكرسي يعني: وقف محسن على راتب أستاذ أو تكاليف أو تخصص في جامعة أو معهد علمي، وتوضع له شروط وضوابط بحيث يحافظ فيه على شروط الواقف، دون إخلال².

فتحسين راتب الأستاذ في الجامعات يدفع عجلة البحث العلمي وتحقق نتائجها الإيجابية، ويمكن لمثل هذا الوقف العلمي أن نطبقه في الجزائر ونظف له الوقف على طالب العلم، فطلبة الجامعات معظمهم غير أجراء فهو يحتاج للمال للتنقل إلى الجامعة واقتناء الكتب وطباعة البحوث واستخراج المعلومات من شبكة الانترنت، وفي بعض الأحيان الطالب نظرا كون ساعات البرنامج الدراسي ممتلئة يمنعه ذلك من الأكل في مطعم الجامعة لضيق الوقت فيضطر الطالب إلى التوجه إلى المطاعم ودفع المال، فهذه المصاريف وغيرها لا يمكن للطالب الباحث أن يتحملها وحده فيمكن لربع الوقف العلمي أن يسد حاجة الطالب ويجعله يتفرغ للبحث العلمي لتحصيل النتائج، كما أن طلبة الدكتوراه اليوم يحتاجون لخبرات علمية إلى دول الخارج من أجل التربص أو جلب المراجع المتخصصة أو المشاركة في الملتقيات العلمية الدولية مع أن القانون يوفر لهم منحة لذلك، لكن الكثير من طلبة الدكتوراه لم يسعفهم الحظ لذلك نظرا وللأسف للمحابة الموجودة في بعض الجامعات أو وضع شروط مجحفة تمنعهم لذلك، فإذا تم تفعيل الوقف العلمي باعتباره عمل خيري يمكن أن يساعد جميع الطلبة دون استثناء بما فيها طلبة الدراسات العليا الذين يمثلون النخبة في الجامعة، وبهذا تكون الجامعة الجزائرية قد كونت إطارا تعتمد عليها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي، بذلك يمكن أن تلحق بركب الدول المتقدمة في مجال البحث العلمي والتعليمي.

خاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الوقف العلمي له دور فعال في تشجيع البحث العلمي والعملية التعليمية، وهناك العديد من الدول العربية في العالم الإسلامي من لها نماذج عن الوقف العلمي الناجح مما يتطلب الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية الناجحة وتطبيقها في بلدان قلت فيها الأوقاف العلمية بما فيها الجزائر، كما لا بد من تشغيل آلة الإعلام الذي

¹ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، طباعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، دت، ص 103.

² المرجع نفسه.

يعد وسيلة سريعة وفعالة للدعاية والإشهار، والذي يمكن من خلاله التعريف بالوقف العلمي والتشجيع عليه، كما يتطلب للوقف العلمي باعتبار من باب عقود التبرعات تيسير إجراءاته الإدارية والتنظيمية لإقبال المحسنين عليه، واستثمار منابر الدعوة إلى الله بالحث على الوقف العلمي والدعوة إليه.

ومن سبل تفعيل الوقف العلمي نقدم التوصيات التالية:

- سهر الدولة الجزائرية على زرع الثقة بين الإدارة والمواطن وذلك بإنشاء موقع خاص تابع لوزارة الأوقاف يكون تحت يد الواقف برقمه السري يراقب وقفه وقت ما شاء، وهذا يبعث الإقبال في نفوس المحسنين على الأوقاف بشتى أنواعها بما فيها الوقف العلمي.

- تخصيص مادة تدريسية عن الوقف العلمي، تكون من ضمن مناهج التعليم خاصة الأطوار الأولى للتربية والتعليم، وصولا إلى مناهج التدريس في الجامعة، كبرمجة الوقف العلمي في مادة التربية الإسلامية أو الحضارة الإسلامية، كل هذا لنشر ثقافة الوقف العلمي وترك أثره في نفوس الشعب الجزائري.

- إنشاء مركز إعلامي وثقافي متخصص بالأوقاف العلمية.

- إعادة النظر في المنظومة العقابية لتشديد الرقابة على الأملاك الوقفية خاصة منها العلمية.

- الإكثار من تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية المحلية والدولية، حول موضوع الوقف العلمي للتعريف به وطرق وآليات تفعيله على أرض الواقع.

- نشر أحكام الوقف العلمي عبر مواقع الانترنت والمنشآت العلمية والشبابية.

- القيام بدورات تدريبية مفتوحة حول الوقف العلمي، لجميع الإطارات في الدولة المعنية بتنظيم العملية الوقفية وكذلك الطلبة في الجامعات والمعاهد الإسلامية.

- ضرورة استثمار مواقع الانترنت لتعريف الناس بالوقف العلمي وتفصيل أحكامه، والحاجة الوقفية العلمية المتجددة، ومتابعة الواقفين لأوقافهم من خلاله، وجمع الجهود الوقفية لاسيما البحثية والعملية فيها.

- إنشاء حصص تلفزيونية أسبوعية أو شهرية حول الأوقاف العلمية، من طرف خبراء متخصصين في المجال الشرعي والقانوني لتذليل الصعوبات على الواقفين، وفهم كيفية سير المنظومة القانونية الوقفية.

- إنشاء وزارة متخصصة للوقف بتسميها بوزارة الأوقاف وفصلها عن وزارة الشؤون الدينية.

- ضرورة استخراج نفاثس الكتب والأبحاث الوقفية للاستفادة منها ونشرها.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ط: 1، مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ.
 - 2- أحمد بن يوسف الديرويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، كتاب ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د. ن، د. ت.
 - 3- أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج32 ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
 - 4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ط: 2، مكتبة الحلبي، مصر، 1392هـ.
 - 5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
 - 6- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004.
 - 7- خالد المهيدب، أثر الوقف على الدعوة الى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، د. ت.
 - 8- سعد الدين، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، ط: 2، دار بيروت المحروسة، لبنان، 1995.
 - 9- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط: 1، دار الرسالة، بيروت، 2004.
 - 10- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت.
 - 11- عبد القادر أبوا العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث منشور ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية.
 - 12- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.
 - 13- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، دار الهجرة، السعودية، 1988.
 - 14- محمد بكر اسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، دار دعوة الحق، مصر، 1427 هـ.
 - 15- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، طباعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، د. ت.
 - 16- مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ط: 2، دارعمار، عمان، 1998.
 - 17- منصور بن يونس الهوتي، هلال مصيلحي مصطفى، كشاف القناع، ج4، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
 - 18- ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار صادر، بيروت، د. ت.
- المراجع الإلكترونية:
- 1- خميس العدوي، الوقف العلمي، الموقع: (<http://www.al-ndwa.net>)
 - 2- صندوق حياة للتعليم في الأردن، على الموقع: (<http://www.hayatfund.org>)
 - 3- عيسى زكي، موجز الأحكام الوقفية، على الموقع: (<http://www.awqaf.gov.qa/library/read/book.pdf>)
 - 4- لحسين شحاتة، إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، على الموقع: (<http://www.darelmashora.com>)

تطهير وضعية الأملاك الوقفية لتفعيل دورها في البحث العلمي في الجزائر

الباحث: جلول محده

سنة ثانية دكتوراه قانون خاص، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة
mmdjelloul@gmail.com



ملخص البحث

بعد مرور ربع قرن تقريبا عن إعادة الاعتبار للأملاك الوقفية لم تتمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من حصر الأملاك الوقفية وجردها، ولا حتى استرجاع الأوقاف التي كانت محل تعاملات عقارية بين الأشخاص، أو تلك التي ضمت إلى أملاك الدولة بموجب النصوص القانونية المتعاقبة منها: الأمر رقم: 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية، وهو ما يتطلب عملا جادا ومتواصلا لإتمام عملية جردها وحصرها وتطهير وضعيتها القانونية وفقا للنصوص التي تنظم عملية الشهر العقاري.

إن تفعيل الآليات القانونية لتطهير الملكية العقارية الوقفية لاسيما الموقوفة منها وقفا علميا هي السبيل الأمثل لتنشيط دورها الحقيقي في حياة الأمة من جميع نواحي الحياة العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛ لأنه لا يمكن تصور البحث عن هذا الدور دون أن يكون لدينا فهرس عقاري تسجل فيه الأملاك العقارية الوقفية، ليكون هو المنطلق لعمليات استغلال واستثمار الملك الوقفي ليقوم بدوره الريادي في خدمة المجتمع خاصة في مجال البحث العلمي.

مقدمة

تؤدي الأملاك الوقفية دورا محوريا مهما في الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا، حيث عرف الوقف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بالترغيب فيه والحث عليه ومثال ذلك بئر رومة التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما قال رسول الله صلى الله عليه "من يشتري بئر رومة غفر الله له". وتزداد أهمية الوقف في حياة الأمة الإسلامية عندما يكون الوقف موجها لطلب العلم وتيسير تحصيله والسعي إليه وتشجيع البحث العلمي الذي هو عصب حياة الأمم وتقدمها وتطورها، فالعلم فريضة على كل مسلم وحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلبه من المهد إلى اللحد، ولو كان ذلك في الصين، فيأتي دور الأملاك الوقفية لتكون آلية مساعدة للتحصيل العلمي.

وتنقسم الأملاك الوقفية إلى أموال نقدية وأموال منقولة كالكتب والمجلات وغيرها

وأموال عقارية كالمساجد ودور تحفيظ القرآن الكريم والمدارس المتخصصة في مختلف العلوم الأخرى، وتعتبر الأملاك العقارية الموقوفة وقفا علميا الأهم بالنظر للدور الذي تؤديه في احتضان أهل العلم من طلبة ومدرسين وباحثين وما تزخر به من مادة علمية كالكتب والمخطوطات وكل أدوات البحث العلمي.

ولقد أدت الأملاك الوقفية لاسيما العقارية منها دورا بارزا في الجزائر في ظل الحكم الإسلامي غير أن دورها تراجع إبان الحقبة الاستعمارية التي عملت على طمس كل ما يتعلق بالهوية الوطنية وكانت الأملاك الوقفية محل استيلاء تدريجي ممنهج حتى فقدت الأملاك الوقفية العقارية كيانها كصنف من أصناف الملكية العقارية في الجزائر، وحتى بعد الاستقلال لم تلق الاهتمام اللازم لاسترجاعها وتنظيمها وتسييرها وفقا لمنظومة قانونية واضحة بل وصلت إلى حد تأميم الأملاك العقارية الوقفية وضمها إلى صندوق الثورة الزراعية، ليتم إعادة الاعتبار القانوني لها بعد التحول السياسي والإيديولوجي نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وهي لحد هذه الساعة لم تلق الاهتمام الكامل الذي يعنى بالأملاك الوقفية لاسيما العقارية منها بالنظر للموروث الوقفي الكبير المتراخي عبر جميع جهات القطر الوطني، ويدخل في ذلك الأملاك الموقوفة على جهات العلم والبحث العلمي.

هذه الوضعية المترهلة تستوجب وقفة جادة للتعرف على الأملاك الوقفية وحصريتها وتسوية وضعيتها القانونية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، والعمل على استرجاعها وجردها ليتسنى لها تبوء المكانة التي من خلالها تؤدي دورها الفاعل في حياة المجتمع من خلال استثمارها في المجالات المختلفة وفي مقدمتها مجال البحث العلمي، ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية لتسوية وضعية الأملاك الوقفية لتؤدي دورها في النهوض بالعلم والبحث العلمي في الجزائر؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمت بتقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: التعريف بواقع الأملاك الوقفية في الجزائر إبان الحكم الإسلامي وفي ظل الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال، ثم نتناول في المبحث الآخر: إجراءات تطهير وضعية الأملاك العقارية الوقفية، متبعا في ذلك المنهج التحليلي.

الخطة التفصيلية:

المبحث الأول: واقع الأملاك العقارية الوقفية في الجزائر

المطلب الأول: واقع الأملاك الوقفية إبان الحكم الإسلامي

المطلب الثاني: واقع الأملاك الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي

المطلب الثالث: واقع الأملاك الوقفية بعد الاستقلال إلى غاية 1990/11/18

المطلب الرابع: واقع الأملاك الوقفية بعد 1990/11/18

المبحث الثاني: إجراءات تطهير وضعيّة الأملاك العقارية الوقفية

المطلب الأول: عملية جرد الأملاك الوقفية:

المطلب الثاني: توثيق العقود العرفية المتضمنة أملاكاً موقوفة

المطلب الثالث: تسجيل العقارات الموقوفة ضمن عملية إعداد مسح الأراضي العام

المطلب الرابع: تحويل أملاك الدولة المخصصة للشؤون الدينية والأوقاف إلى ذمة

الوقف.

المبحث الأول: واقع الأملاك العقارية الوقفية في الجزائر

منذ بزوغ شمس الإسلام على ربوع المغرب العربي عرفت الملكية الوقفية وازدادت انتشاراً لتعلق المجتمع بالشعائر الإسلامية النبيلة التي تدعوا للبذل والعطاء في سبيل الله على وجه البر والإحسان المختلفة، غير أن واقع الحال والوضعية القانونية للأملاك العقارية الوقفية لا تبعث على الارتياح لأن دورها هامشي في مختلف نواحي الحياة. ويعود ذلك لتأثيرها بمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، هذا ما سنحاول شرحه بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى واقع هذه الأملاك في ظل الحكم الإسلامي للجزائر ثم في فترة الاحتلال الفرنسي ثم واقعها منذ الاستقلال إلى اليوم وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: واقع الأملاك الوقفية إبان الحكم الإسلامي

لقد ظهرت الملكية الوقفية في الجزائر منذ الفتوحات الإسلامية الأولى لبلاد المغرب العربي، حيث كان الأهالي يوقفون بعض أراضيهم لإقامة المساجد ومدارس تعليم القرآن الكريم وغيرها وذلك انطلاقاً من مشاعر البر والإحسان لوجه الله تعالى حتى أصبح له دور كبير في حياة المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

وتزايد عدد الأملاك العقارية الموقوفة وتنوعت في ظل الحكم العثماني للجزائر فمنها المباني والأراضي الزراعية والبساتين وغيرها، حتى أصبحت تقدر بمئات الهكتارات من الأراضي الزراعية وكذا مئات المباني¹، وقد ساهمت عدة عوامل في انتشار الملكية الوقفية منها حب التبرع لوجه الله تعالى، وكذا مخافة ضم الأراضي إلى أملاك البايك (ملك الدولة) في العهد العثماني. وهو ما جعل عددها يزداد وتعددت بذلك المؤسسات الوقفية المشرفة عليها، حيث كان أهمها مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين التي كانت تستحوذ لوحدها على ما يقارب نصف الأملاك الوقفية في الجزائر، وقد بلغت 1419 وقفا خيرياً، بالإضافة إلى عدة مؤسسات نذكر منها مؤسسة أوقاف أهل الأندلس ومؤسسة أوقاف الأولياء المرابطين²... الخ

¹ رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 13.

² ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1986، ص 17.

وقد كانت كثير من الأملاك موقوفة على مجالات التعليم المختلفة كتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية والعلوم الأخرى سواء كهيكل عقارية تحتضن هذه المدارس أو أملاك أخرى يعود ريعها استغلالها على العلم وأهله.

المطلب الثاني: واقع الأملاك الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي

إن السياسة الاستعمارية الفرنسية هي سياسة توسعية تهدف إلى نهب الخيرات واستغلال الثروات والموارد الطبيعية، فمنذ أن وطئت أقدام السلطات الاستعمارية والمعمرين أرض الوطن سنة 1830 شرعت السلطة الاستعمارية في تكوين حافظتها العقارية التي تعتبر المورد الأهم، فضمت أراضي البايك إلى أملاك الدولة الفرنسية فأصبح يسمى بالدومين العام، كما أمتت أراضي الدايات والجنود العثمانيين الذين غادروا الجزائر، وحاولت بسياستها التدريجية تفتيت أراضي العرش حيث سنت قوانين لتقسيمها على عائلات العرش، ثم تقسيمها على أفراد العائلة لتتيح للمعمرين إبرام المعاملات العقارية عليها مستغلين في ذلك ضعف الجزائريين وعدم قدرتهم على استغلال هذه الأراضي الشاسعة.

أما بالنسبة للأملاك الوقفية فقد اصطدمت السياسة الاستعمارية بكثرة هذه الأملاك وتنوعها، ولقدسيتهما عند الجزائريين صعب على المحتل الاستحواذ عليها في بادئ الأمر، حيث أنه أصدر القرار المؤرخ في: 1830/12/08 الذي يخول للسلطة العسكرية الفرنسية الاستحواذ على أملاك كبار موظفي الدولة العثمانية، وبعض الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، غير أن احتجاجات الأهالي ورجال العلم حال دون ذلك في بادئ الأمر.

ثم بعد ذلك قام المدير العام للأملاك الدولة الفرنسي بوضع مخطط مؤرخ في: 1832/10/25 يتضمن وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، وشيئا فشيئا تم تجريد الوقف من خاصية المنع من التصرف وأصبح قابلا للانتقال بواسطة عقود التعاملات العقارية، وهي خطة تدريجية تهدف إلى الاستحواذ على الأملاك الوقفية من طرف المعمرين¹.

وقد صدر بعد ذلك المرسوم المؤرخ في: 1858/10/30 الذي تم بموجبه إخضاع نظام الملكية الوقفية إلى قوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا التي تصنف الملكية العقارية بصنفتين فقط، وهي الأملاك الخاصة Bien privé وأملاك الدومين Domaine National، وتجسدت هذه الإجراءات بصدور قانون واري في: 1873/07/26 الذي يؤكد على فرنسة الأراضي الجزائرية، حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي: "إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدية للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها

¹ لعروسي محمد لخضر، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 31.

يخضع للقانون الفرنسي".

وهذا تم القضاء على ما تبقى من الأملاك الوقفية وألغى تصنيفها كحالة من حالات الملكية العقارية في الجزائر، ولقد نشرت الإدارة الفرنسية تقريراً عن مجموع العقارات الموقوفة التي استولت عليها على مختلف جهات القطر فقدرتها بحوالي 3697 عقاراً مع إشارتهم إلى أنهم لم يتمكنوا من إحصائها جميعها لضياح معظم السجلات.¹

المطلب الثالث: واقع الأملاك الوقفية بعد الاستقلال إلى غاية 1990/11/18

اتسمت أصناف الملكية العقارية بصفة عامة بعد الاستقلال بالتعدد، فانقسمت إلى أربعة أصناف، ملكية خاصة لبعض الجزائريين أو المعمارين أو الأجانب، أملاك تابعة للدولة، أملاك العرش. ولم يكن هناك صنف يسمى بالأملاك الوقفية، لأن السياسة الاستعمارية عملت على طمس هذا الصنف من الملكية العقارية، مما جعل وضعيتها غامضة، الأمر الذي أدى إلى استيلاء الانتهازيين على ما تبقى منها بقرود صورية مع المعمارين الذين لم يغادروا البلاد أثناء حرب التحرير وبقوا إلى ما بعد الاستقلال.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع وأصدر القانون رقم: 157/62 المؤرخ في: 1962/12/31 قد مدد العمل بالقوانين الفرنسية التي هي في طبيعة الحال لا تعترف بالملكية الوقفية، ثم صدر الأمر رقم: 102/66 المؤرخ في: 1966/05/06 المتضمن أولولة الأملاك الشاغرة للدولة، وقد ساهم الأمر في ضم ما تبقى من أملاك وقفية إلى أملاك الدولة متجاهلاً في ذلك طبيعتها التي كانت عليها قبل إجراء التعاقد بشأنها في ظل السياسة الاستعمارية وما ساعد في ذلك هو عدم وجود هيئة مشرفة على الأملاك الوقفية لتعمل على استرجاعها.

غير أنه سرعان ما تفتنت الحكومة الجزائرية لذلك فبادرت بسن المرسوم رقم: 383/64 المؤرخ في: 1964/09/07 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، ويقصد بذلك الأماكن التي تؤدي فيها الشعائر الدينية والأماكن التابعة لها، وكذا الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يتم تخصيصها بعد²، ويلزم هذا المرسوم الجمعيات والهيئات المسيرة للأملاك الوقفية بالخضوع لأحكامه وتسليم جميع الوثائق والمستندات والمبالغ المالية التي بحوزتها ويخضع الوقف إلى التسيير المركزي.

واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور الأمر رقم: 73/71 المؤرخ في: 1971/11/08 المتضمن قانون الثروة الزراعية الذي جاء في بعض أحكامه ضم وتأميم الأراضي الوقفية الزراعية ضمن صندوق الثروة الزراعية وذلك ما يعني تأميم جميع الأراضي، ولم

¹ عبد الغني بوزيتون، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 18، 19.

² لعروسي محمد لخضر، مرجع سابق، ص 36.

يستثنى من ذلك إلا الأراضي التي تتبع المؤسسات المعتمدة كهيئة عامة أو ذات نفع عمومي. وبهذا النص القانوني ازداد الوضع تعقيدا على الملكية العقارية الوقفية، حيث أنه ساير التقنيات الفرنسية التي لا تعترف بالملكية الوقفية، وهو الأمر الذي جعل فكرة الوقف تتراجع لدى المجتمع الجزائري الذي كان تواقا للتبرع لفائدة جهات البر والإحسان المتعددة، وفي مقدمتها طلب العلم والبحث العلمي.

وكان الحال على هذا المنوال إلى أن صدر القانون رقم : 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، الذي نظم الوقف في بعض أحكامه وقد عرفت المادة 13 منه الوقف بأنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق".¹ غير أن هذه النصوص لم تغير شيء في وضعية الأملاك الوقفية على أرض الواقع، فلم تنص على الاسترجاع وإجراء عمليات جرد وحصر لهذه الأملاك واستمر هذا الحال إلى غاية صدور قانون التوجيه العقاري في ظل التحول السياسي والإيديولوجي للبلاد نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

المطلب الرابع: واقع الأملاك الوقفية بعد 1990/11/18

بعد التحول الإيديولوجي الذي عرفته الجزائر والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي صدرت عدة نصوص قانونية وتنظيمية لتجسيد هذا التوجه لاسيما منها ما هو متعلق بالملكية العقارية وكيفية وتسويتها.

حيث صدر قانون التوجيه العقاري تحت رقم : 25/90 المؤرخ في : 1990/11/18، وقانون الأملاك الوطنية رقم : 30/90² وقانون التهيئة والتعمير³ 29/90 المؤرخين في : 1990/12/01، وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية، ولأول مرة بعد الاستقلال يتم إدراج الأملاك الوقفية ضمن أصناف الملكية العقارية في الجزائر، وترسم ذلك من خلال المادة 23 من قانون التوجيه العقاري التي صنفت الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة
- الأملاك الوقفية.

وقد عرفت المادة 31 من نفس القانون الأملاك الوقفية بأنها "هي الأملاك العقارية التي

¹ المادة 13 من القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/07/09 المعدل والمتمم، ج رعدد: 24 المؤرخة في: 1984/06/12

² القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المعدل والمتمم، ج رعدد: 52 المؤرخة في: 1990/12/02.

³ القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المعدل والمتمم، ج رعدد: 52 المؤرخة في: 1990/12/02.

حبسها مالكيها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشروع أراد تنظيم الوقف العام فقط لأنه لا يوجد في النص ما يفيد تنظيم الوقف الخاص الذي يؤول إلى وقف عام في حالة انقراض العقب الموقوف له، وأشارت المادة 32 منه كذلك إلى أن تكوين الأموال الوقفية وتسييرها يخضع لقانون خاص¹.

وبالفعل صدر القانون رقم 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف لينظم الأملاك الوقفية كصنف من أصناف الملكية العقارية، حيث جاء في المادة الأولى منه: "يحدد القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتثمينها."

وللإشارة فإن نص هذه المادة جاء هكذا بعد صدور القانون رقم: 10/02 المؤرخ في: 2002/12/14 المعدل والمتمم للقانون 10/91، الذي تم بموجبه إخراج الوقف الخاص من أحكام هذا القانون ليقصر على تنظيم الوقف العام فقط، حيث أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه: "يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" ولقد أعطى هذا القانون تصورا لمجمل حالات الأملاك التي يمكن أن تشكل أملاك وقفية، حيث جاء في نص المادة الثامنة منه ما يلي: الأوقاف العامة المصونة هي:

- 1- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- 2- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.
- 3- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- 4- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- 5- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- 6- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- 7- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة الموقوف عليها.
- 8- كل الأوقاف التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

¹ المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري ج رعدد 49 المؤرخة في: 1990/11/18.

9- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.¹

ومن خلال نص هذه المادة يتضح جليا أن المشروع حاول أن يحصر الحالات التي يمكن أن تكون أملاكا وقفية سواء كانت عقارات أو منقولات أو أموالا أخرى، ومن هذه الوضعية يتوجب انطلاق عملية البحث عن هذه الأملاك والتعرف عليها، وتسوية وضعيتها القانونية ليتسنى جردها وتكوين الحافظة التي تتضمن حصرا للأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وهي عملية ليست سهلة المنال نظرا للوضعية التي مرت بها الأوقاف في الجزائر عبر المراحل التاريخية كما بينا سابقا، وسنحاول أن نقف عند أهم الإجراءات القانونية التي من خلالها يتم جرد الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية، ذلك ما سنتناوله في المبحث التالي:

المبحث الثاني: إجراءات تطهير وضعية الأملاك العقارية الوقفية

تتلخص الإجراءات القانونية لتطهير وضعية الملكية العقارية الوقفية في عملية الجرد التي تبدأ بالبحث والتحري والتعرف على الأملاك الموقوفة وتسوية وضعيتها ثم بعد ذلك توثيق العقود التصريحية أو الناقلة للملكية لفائدة الأملاك الوقفية، ومتابعة إعداد مسح الأراضي العام وتسجيل الأملاك الوقفية في الفهرس العقاري، وتحويل الأملاك الخاصة التابعة للدولة المخصصة لفائدة الشؤون الدينية والأوقاف إلى ذمة الوقف، هذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: عملية جرد الأملاك الوقفية

لقد تضمنت المادة الثامنة من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف حصرا لمجمل الحالات التي يمكن أن تشكل أملاكا وقفية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة أنه سيتم تحديد كفاءات التطبيق عن طريق النصوص التنظيمية، وبناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 51/03 المؤرخ في: 04/02/2003 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة الثامنة من القانون 10/91، حيث تضمنت مواده الخمسة ضرورة جرد الأملاك الوقفية المنقولة والعقارية والأموال النقدية، الموجودة داخل الوطن وخارجه²، ويمكن التعرف على الأملاك الوقفية وحصرها حسب عدة معايير نستنبطها من النصوص التنظيمية وهي:

الفرع الأول: حسب معيار النشاط: وهي التي سماها المشرع بالأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، وكذا العقارات والمنقولات التابعة لهذه الأماكن، وهي المساجد والمدارس القرآنية والكتاتيب والمقابر وغيرها، أما المتصلة بها فتتمثل في أماكن الوضوء وقاعات التعليم والمكاتب العلمية وقاعات المطالعة وغيرها، ويدخل في هذا المعيار كذلك الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة للجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية

¹ المادة 08 من القانون 10/91 المؤرخ في: 10/04/27 1991 المتعلق بالأوقاف ج رعدد: 21 المؤرخة في: 08/05/1991.

² لعروسي محمد لخضر، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني: حسب معيار الثبوت : يعتبر هذا المعيار واضحاً في تصنيف وحصر الأملاك الوقفية على أساس الإثباتات الدالة على الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية بغض النظر عن وضعية المالك الوقفي، وقد نصت عليها المادة الثامنة من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف كما يلي:

- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجياً بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

- الأملاك الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

الفرع الثالث : حسب معيار الأيلولة : يتم حصر الأملاك الوقفية على أساس هذا المعيار

من بين :

- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبوس عليها
- الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليه ومتعارف عليها أنها وقف.

الفرع الرابع: حسب معيار السبب : يتم حصر الأملاك الوقفية بناء على هذا المعيار من بين:

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الخاص لفائدة الملك الوقفي.
- الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المحسنين، والأملاك التي وقع الاكتتاب عليها وسط هذه الجماعة .

- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

هذا ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 المؤرخ في :

1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها ويضبط كفيات ذلك¹.

ولقد انطلقت عملية جرد الأملاك العقارية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في نظارة الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولايات، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية لا سيما وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للأملاك الوطنية، ونلاحظ هذا التنسيق من خلال المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم: 00287 المؤرخة في: 2000/01/29² التي تفيد بإلزام إدارة الحفظ العقاري بتسليم

¹ لعروسي محمد لخضر، مرجع سابق، ص 49.

² المذكرة رقم: 00287 المؤرخة في: 2000/01/29 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية الموجهة إلى السادة مديري الحفظ العقاري لكل الولايات والمفتشين الجهويين للأملاك الوطنية المتضمنة تسليم نسخة من العقود المؤسسة للوقف المشهورة إلى المصالح المكلفة بالأوقاف، وذلك تطبيقاً للمادة 41 من القانون 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف.

نسخة من العقود المؤسسة للوقف التي يتم شهرها على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، كما يتم إلزام المحافظ العقاري بتسليم كل عقد يتم العثور عليه بمناسبة عمليات البحث العادية في الفهرس العقاري المتضمن مجموعة البطاقات العقارية والسجلات التي كانت ممسوكة قبل : 1961/03/01.

وفي إطار جرد الأملاك الوقفية من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طلبت المديرية العامة للأملاك الوطنية من مديري أملاك الدولة والحفظ العقاري بموجب المذكرة رقم : 006675 المؤرخة في: 2002/11/18 تسهيل مهمة مكتب الدراسات المكلف بعملية الجرد وتسليمه كل الوثائق المتعلقة بالأملاك العقارية الموقوفة.¹

وما يلاحظ هنا هو أن عملية جرد الأملاك الوقفية هي عملية كبيرة وصعبة لا يمكن لمكتب دراسات ليست له فروع عبر الإقليم الوطني أن يقوم بها، وهو ما جعل هذه العملية تفشل ولم تؤت ثمارها إلى اليوم، وهذا الأمر يتطلب قرارا شجاعا وجادا من طرف السلطة العليا للبلاد لإتمام هذه العملية التي يجب أن تتضافر فيها الجهود وتشارك فيها جميع الهيئات ذات الصلة بموضوع الوقف، وتحدد لهذه المهمة آجالا محددة لتكون عملية البحث والتحري فعالة، لأنه لا يمكن العمل على تفعيل دور الأملاك الوقفية من دون حصرها بدقة وبوضعية مضبوطة.

وبإعداد الجرد العام للأملاك العقارية الوقفية تتحقق بعض النتائج التي نراها كما يلي:

- 1- ضبط وضعية الأملاك الوقفية بصورة دقيقة توضح عددها، موقعها، حالتها، الجهة التي تشغلها...

- 2- تحقيق مبدأ الرسمية في إطار إدارة وتسيير الملك الوقفي من خلال إبرام التصرفات القانونية.

- 3- تصويب طريقة استغلال الأملاك الوقفية حسب النوع والنشاط والجهة الموقوف عليها.
- 4- الوقوف على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالأملاك الوقفية ومتابعة ومراقبة وضعيتها وكيفية استغلالها.

- 5- حماية الأملاك الوقفية مدنيا وجزائيا من الاستيلاء والاستغلال غير المشروع.
- 6- استرجاع الأملاك الموقوفة التي تكتشف من خلال البحث وذلك بالطرق الودية أو عن طريق القضاء وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في هذا الخصوص.

المطلب الثاني : توثيق العقود العرفية المتضمنة أملاك موقوفة

في ظل تعثر عملية إعداد مسح الأراضي العام عمد المشروع إلى إحداث نصوص قانونية وتنظيمية لتطهير وضعية الملكية العقارية الخاصة وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 352/83

¹ المذكرة رقم: 006675 المؤرخة في: 2002/11/18 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتضمنة عملية الجرد المنجزة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المؤرخ في: 1983/05/21 المتضمن اكتساب الملكية بالتقادم المكسب (عقود الشهرة)¹ وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 254/91 المؤرخ في: 1991/07/27 المتعلق بإعداد شهادة الحياة²، ثم القانون 02/07 المؤرخ في: 2007/02/27 المتضمن التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية.³

وعلى هذا المنوال يتم تسوية وتطهير الوضعية القانونية للأموال الوقفية العرفية عن طريق الإشهاد المكتوب وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المؤرخ في: 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها⁴، وتضمن ملحق هذا المرسوم شكلا ومحتوى هذه الوثيقة، ويتم فتح سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب وتتضمن الوثيقة المعلومات التالية:

- المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم.
 - التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا.
 - رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.
- وبعد جمع أكثر من ثلاثة وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد على شرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة.

وتخضع هذه الشهادة الرسمية لعملية التسجيل لدى مفتشية التسجيل والطابع وإجراءات الإشهار العقاري لدى المحافظة العقارية التي يقع العقار الموقوف في دائرة اختصاصها الإقليمي، وذلك بناء على المادة السادسة من المرسوم المذكور.

ومن هذا المنطلق تكون إجراءات تطهير وضعية الملك الوقفي العرفي سهلة وميسورة وفي متناول إدارة الأوقاف لكن يتطلب البحث والتحري للتعرف على الأملاك الوقفية العرفية وتسوية وضعتها القانونية بناء على هذه الآلية القانونية، غير أن هذه المكنة القانونية لم تستغل على أوسع نطاق لضعف الإرادة في إتمام إنجاز عملية جرد الأملاك الوقفية.

ومن خلال توثيق العقود العرفية المتضمنة أملاكاً عقارية موقوفة تتحقق بعض النتائج

1 المرسوم التنفيذي 352/83 المؤرخ في 1983/05/21، المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 1983/05/04.

2 المرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 1991/07/27، الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحياة وتسليمها، ج ر، العدد 36 المؤرخة في 1991/07/31.

3 القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27، المتضمن تأسيس إجراءات لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج ر، العدد: 15 المؤرخة في 2007/02/28.

4 المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المؤرخ في: 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد: 64 المؤرخة في: 2000/10/31.

ومنها:

- 1- إخضاع الأملاك العقارية الوقفية للرسمية من خلال إجراءات الشهر العقاري.
- 2- الحصول على سندات رسمية للأملاك الوقفية لها الحجية ضد الغير، وتسهل إجراءات إدارتها وتسييرها.

المطلب الثالث: تسجيل العقارات الموقوفة ضمن عملية إعداد مسح الأراضي العام

لقد شرعت الجزائر في تبني تطبيق نظام الشهر العيني بموجب الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري¹، وقد وضع المرسوم رقم: 62/76 المؤرخ في: 1976/03/25 إجراءات وكيفية إعداد مسح الأراضي العام.² حيث يتم افتتاح عملية المسح على مستوى كامل البلدية أو في جزء منها بموجب قرار من السيد الوالي، وعندها تبدأ فرق مسح الأراضي العمل الميداني بعد شهر على الأقل من تاريخ صدور القرار ليتمكن لجميع المالكين والحائزين الإدلاء بتصريحاتهم حول ملكياتهم لفرق المسح التي تتخذ مقرا لها بالبلدية المعنية.

ويأتي هنا دور سلطة الأوقاف لتتقدم بالتصريحات وتقديم الوثائق اللازمة لتسجيل الأملاك الوقفية ضمن السجل العقاري، حتى لا تفوت هذه الفرصة وتبقى الأملاك الوقفية ضمن حساب المجهول أو تكون محل استيلاء بموجب تصريحات حائزين أو مالكيين آخرين. وللإشارة فإن الملك الوقفي يعطى له حساب رقم: 00005 وهو معتمد ضمن الفهرس العقاري.

وحسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم³، فإن قرار افتتاح عملية المسح يبلغ به رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويعلم الجمهور عن طريق اللصق في لوحات الإعلانات لمقر الدائرة والبلدية والبلديات المجاورة قبل خمسة عشرة يوما على الأقل من انطلاق العملية⁴.

ويتم إنشاء اللجنة المكلفة بمسح الأراضي بموجب قرار يصدر عن والي الولاية وذلك طبقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي، وتتكون من أعضاء أساسيين دائمين وأعضاء آخرين يكونون في حالات خاصة وهم: قاض رئيسا للجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من

¹ الأمر رقم 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد: 52 المؤرخة في: 1975/11/18.

² المرسوم رقم: 62/76 المؤرخ في: 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، ج ر عدد: 30 المؤرخة في: 1976/04/13.

³ المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25، المعدل والمتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، ج ر عدد: 30، المؤرخة 1976/04/13.

⁴ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، طبعة 2006، دار الغلدونية، القبة، الجزائر، ص 127.

يمثله نائبا، ممثل مصالح الضرائب المباشرة، ممثل مصالح أملاك الدولة، ممثل وزارة الدفاع الوطني، ممثل مصلحة التعمير بالولاية، موثق، مهندس خبير عقاري، المحافظ العقاري المختص إقليميا، ممثل مديرية الثقافة في حالة وجود أملاك ثقافية، ممثل مديرية المصالح الفلاحية في حالة المسح الريفي، ممثل مديرية الموارد المائية في حالة المسح الريفي، المسؤول المحلي لمسح الأراضي بصفته أمين اللجنة وتتولى لجنة المسح المهام التالية:

1- وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح عملية المسح، ومحاولة فض النزاعات الحدودية التي قد تنشأ بين البلديات بهذه المناسبة.

2- جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية.

3- التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم، وفي حالة عدم وجود

اتفاق تحاول التوفيق بينهم إذا أمكن ذلك.

4- البت بالاستناد إلى جميع الوثائق العقارية ولاسيما السندات وشهادات الملكية المسلمة على اثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي يمكن أن تثور بمناسبة أشغال المسح ومحاولة تسويتها بالتراضي بين الأطراف¹، وذلك بحسب نص المادة 09 من المرسوم 62/76 المعدل والمتمم.

إن تشكيلة اللجنة المذكورة أعلاه قد أغفلت عضوا هاما جدا وهو ممثل الأملاك الوقفية بحكم أن الأملاك الوقفية تشكل صنف من أصناف الملكية العقارية في الجزائر، وإن كان العذر موجود وقت إعداد المرسوم رقم: 62/76 لأن الأملاك الوقفية وقتها تم تأميمها وضمت إلى صندوق الثورة الزراعية غير أن هذا العذر انتفى لأنه تم تعديل المرسوم التنفيذي بموجب المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ 1992/04/07 وفي هذا التاريخ كانت أحكام القانون 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية قد ألغيت وهو ما يفهم ضمنا من المادة 85 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل والمتمم، وفي هذا التاريخ أيضا كان قانون الأوقاف قد صدرت تحت رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27.

وعليه يستوجب استدراك هذا مستقبلا لأهمية حضور هذا الممثل في عمل اللجنة للإشراف على تسجيل الأملاك الوقفية وحمايتها من الغير.

وللإشارة فإنه جاءت به المادة 67 من القانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 التي تضمنت تعديل أحكام الأمر (74/75) المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ضمن المادة 23 مكرر التي تنص على ما يلي " يرقم كل عقار لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ترقيما نهائيا باسم الدولة.

¹ مسعود رويصات، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

وفي حالة احتجاج مبرر بسند قانوني فإن المحافظ العقاري يكون مؤهلاً في غضون خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية للقيام في غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة والتدقيق المعتاد وبناء على رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية الولائية للحفاظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية بتقييم الملك المطالب به باسم مالكة¹، ومنه يمكننا القول بأن إدخال الوقف في مثل هذه اللجنة له دور فعال في حماية الأملاك الوقفية من النهب والاستيلاء.

ومن خلال متابعة تسجيل الأملاك الوقفية في عملية مسح الأراضي نتحقق بعض النتائج ومنها:

- 1- الحصول على الدفتر العقاري للملك الوقفي الذي يعتبر المعبر الوحيد عن الملكية العقارية في ظل الشهر العيني.
- 2- خروج الأملاك الوقفية من إشكالات الأملاك المجهولة التي لا يتم تسويتها إلا بإجراءات إدارية أو قضائية معقدة .
- 3- حماية الأملاك الوقفية من الاستيلاء عليها من طرف الغير خلال إجراءات إعداد مسح الأراضي (التصريح بالملكية) أو في إطار تسوية حساب المجهول إدارياً أو قضائياً.

المطلب الرابع: تحويل أملاك الدولة المخصصة للشؤون الدينية والأوقاف إلى ذمة الوقف

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من قانون الأوقاف صدرت التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006 المتعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي في حوزة الدولة²، وعلى هذا الأساس أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مذكرة تحت رقم: 10902 والمؤرخة في: 13/10/2009 المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها أو المدارس القرآنية³.

حيث تضمنت في الفقرة الرابعة منها على أنه قصد تجسيد عملية تطهير الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في ظروف ملائمة يتوجب على المديرين الولائيين للأملاك الدولة الطلب من مديري الشؤون الدينية والأوقاف الشروع في تكوين الملفات المتعلقة بالأملاك الوقفية وتقديمها أول بأول حتى يتسنى إعداد العقود الإدارية المتضمنة التحويل لفائدة

¹ القانون 10/14 المؤرخ في 30/12/2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. العدد 78، المؤرخة في 31/12/2014.

² المذكرة الوزارية المشتركة بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية تحت رقم: 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006 المتضمنة تحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي في حوزة الدولة.

³ المذكرة رقم: 10902 المؤرخة في: 13/10/2009 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتضمنة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ذمة الأملاك الوقفية وقد تضمنت هذه المذكرة نموذجاً لهذا العقد الإداري، وركزت المذكرة على مكونات ملف التسوية وهي:

- نسخة من قرار التخصيص

- نسخة من المخطط الطبوغرافي

- شهادة إدارية معدة من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف يعلن بموجبها أن المشروع أنجز أو على الأقل أنه انطلقت به الأشغال.

- نسخة من وصل تسديد الدينار الرمزي يسلم من طرف مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

غير أن هذه العملية لم تلق الاهتمام والجهد المتوقع وهو ما تفسره المذكرة رقم: 2748 المؤرخة في: 2011/03/30 المتعلقة بتحويل الأملاك المخصصة إلى ذمة الأملاك الوقفية¹، التي طالبت فيها الإدارة المركزية المديرين الولائيين لأملاك الدولة للمرة الأخيرة الامتثال للتعليمات المعطاة في هذا الشأن والسهر على متابعة هذه العملية وموافاة الإدارة المركزية بالصعوبات والعوائق التي تحول دون إنجاز المطلوب.

ولم تفعل عملية التحويل وبقيت حالها لتعاود الإدارة المركزية للأملاك الوطنية التذكير بالموضوع بواسطة المذكرة رقم: 1016 المؤرخة في: 2014/02/03 حيث طلبت مرة أخرى من المديرين الولائيين لأملاك الدولة الإسراع والتعجيل في إنهاء معالجة هذه الملفات.

وبالوقوف على واقع الحال لعملية التحويل لفائدة الأملاك الوقفية وحسب المعلومات الخاصة نجد على سبيل المثال إدارة أملاك الدولة لولاية الوادي قامت بإعداد بضع العقود فقط لأوعية عقارية مخصصة لفائدة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي.

ويمكننا أن نرجع هذا البطء في معالجة هذا الموضوع لعدم الأخذ بمحمل الجد أهمية الأملاك الوقفية وقديستها وما تلعبه من دور مهم جداً في حياة المجتمع لا من قبل إدارة أملاك الدولة المكلفة بإعداد العقود وهي تحوز عدداً كبيراً من ملفات الأملاك المخصصة للشؤون الدينية والأوقاف، وهي مسجلة في سجل مشتملات الأملاك الخاصة التابعة للدولة المسوكة على مستوى مديريات أملاك الدولة، ولم تلق هذا الاهتمام من قبل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية وهي مطالبة بتقديم طلب التسوية وإرسال الملفات لمديرية أملاك الدولة لإنجاز عقود التحويل لذمة الأملاك الوقفية.

وعليه يجب تحسيس كلا الطرفين الإداريين المعنيين لإعطاء اهتمام خاص بعملية إعداد العقود الناقلة للملكية لفائدة ذمة الملك الوقفي، والعمل على تطهير الوضعية القانونية لها لتمكين إدارة الأوقاف من حصر وجدد الأملاك الوقفية.

ومن خلال إنجاز العقود المتضمنة التحويل إلى ذمة الأملاك الوقفية تتحقق بعض

¹ المذكرة رقم: 2748 المؤرخة في: 2011/03/30 المتعلقة بتحويل الأملاك المخصصة إلى ذمة الأملاك الوقفية.

النتائج ومنها:

- 1- الحصول على عقود رسمية وبالتالي إثراء ذمة الأملاك الوقفية بكثير من العقارات، وهي أقوى حجة من قرار التخصيص في حالة الاحتجاج به على الغير.
- 2- استرجاع الأملاك العقارية المسجلة في سجلات أملاك الدولة المخصصة المسوكة على مستوى مديريات أملاك الدولة.

الخاتمة

من خلال واقع الأملاك العقارية الوقفية عبر الحقب التاريخية المتتالية التي مرت بها الجزائر يتضح جليا تعقيد وضعيتها القانونية مما يجعل استرجاعها وجردها وتوثيقها أمرا لا يخلو من الصعوبات، غير أنه ليس بالمستحيل لو توفرت الإرادة السياسية للسلطات العليا للبلاد، وتحركت همم القائمين على الوقف على مختلف مستوياتهم.

وأولى هذه الخطوات العمل الجاد على جرد الأملاك العقارية الوقفية تسوية وضعيتها القانونية وفقا للآليات والطرق القانونية التي استعرضناها، وبتضافر الجهود بين الهيئات الإدارية المكلفة بالعقار المتمثلة في مديريات أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي من جهة، ونظارة الشؤون الدينية والأوقاف من جهة أخرى يمكن حينها إتمام هذه المهمة وحصول الوقف على السندات الرسمية، وهو ما نتوخاه للوصول إلى النتائج المرجوة التالية:

- إنشاء الفهرس العقاري الوطني للأملاك العقارية الوقفية.
- خضوع الأملاك العقارية الوقفية والمعاملات الواردة عليها لقاعدة الرسمية.
- تشجيع الاستثمار في الأملاك الوقفية عن طريق عقود الاستغلال الطويل المدى كالإيجار وعقود الامتياز وغيرها لتثمين مردود الوقف.
- تحقيق الاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الوقفية وصرف عائداتها في المجالات المتعددة وأهمها البحث العلمي.
- تفعيل الحماية المدنية والإدارية والجنائية للأملاك الوقفية .
- ومن أجل تحقيق ذلك نتقدم بالتوصيات التالية:
- العمل على استقلالية ومؤسسة الوقف عن نظارة الشؤون الدينية حتى تعكس القيمة والمكانة الحقيقية للأملاك الوقفية.
- تحديد سقف زمني للقائمين على الأملاك الوقفية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجرد الأملاك الوقفية، وذلك تحت الرقابة الصارمة.
- العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية كل حسب حالته سواء في إطار إجراءات الشهر الشخصي عن طريق الإشهاد والعقود التوثيقية أو في إطار الشهر العيني في إطار إعداد مسح الأراضي العام.
- استحداث آليات قانونية وتنظيمية إجرائية لتفعيل استثمار الأملاك العقارية

الوقفية في مجال النهوض بالعلم وتشجيع البحث العلمي.

- قائمة المراجع :

أولاً/ الكتب والمؤلفات

- 1- جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، طبعة 2006، دار الخلدونية، القبة، الجزائر.
- 2- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1986.

ثانيا / النصوص القانونية والتنظيمية

أ- القوانين

- 1- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد: 52 المؤرخة في: 1975/11/18.
- 2- القانون رقم 11/84 المؤرخ في: 1984/07/09 المعدل والمتمم، ج ر عدد: 24 المؤرخة في: 1984/06/12
- 3- القانون 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 المؤرخة في: 1990/11/18.
- 4- القانون 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد: 21 المؤرخة في: 1991/05/08.
- 5- القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27، المتضمن تأسيس إجراءات معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج ر عدد: 15 المؤرخة في 2007/02/28.
- 6- القانون 10/14 المؤرخ في: 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد: 78 المؤرخة في 2014/12/31.

ب- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم 62/76 المؤرخ في: 1976/03/25، المعدل والمتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، ج ر عدد: 30 المؤرخة في: 1976/04/13.
- 2- المرسوم 63/76 المؤرخ في: 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر عدد: 30 المؤرخة في: 1976/04/13.
- 3- المرسوم التنفيذي 352/83 المؤرخ في 1983/05/21، المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة، ج ر عدد 21 المؤرخة في 1983/05/04.
- 4- المرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 1991/07/27، الذي يحدد كفايات إعداد شهادة الحياة وتسليمها، ج ر عدد 36 المؤرخة في 1991/07/31.
- 5- المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في: 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكفايات إصدارها وتسليمها، ج ر عدد: 64 المؤرخة في: 2000/10/31.

ج- التعليمات والمذكرات

- 1- المذكرة رقم: 00287 المؤرخة في: 2000/01/29 الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية الموجهة إلى السادة مديري الحفظ العقاري لكل الولايات والمفتشين الجهويين للأموال الوطنية المتضمنة

- تسليم نسخة من العقود المشهرة المؤسسة للوقف إلى المصالح المكلفة بالأوقاف.
- 2- المذكرة رقم: 00675 المؤرخة في: 18/11/2002 الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية المتضمنة عملية الجرد المنجزة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- 3- المذكرة الوزارية المشتركة بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية تحت رقم: 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006 المتضمنة تحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي في حوزة الدولة.
- 4- المذكرة رقم: 10902 المؤرخة في: 13/10/2009 الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية المتضمنة تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- 5- المذكرة رقم: 2748 المؤرخة في: 30/03/2011 المتعلقة بتحويل الأملاك المخصصة إلى ذمة الأملاك الوقفية.

ثالثا/ المذكرات الجامعية والعلمية


- 1- لعروسي محمد لخضر، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- 2- مسعود رويصات، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2009-2010.
- 3- عبد الغني بوزيتون، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العلمية

د. فوزي محيريقي

أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الوادي.

Faouzihidaya@gmail.com



ملخص البحث

تماشيا مع تطور الصناعة المالية الإسلامية، تحتاج الأوقاف العلمية إلى البحث عن آليات تضمن سهولة زيادة الأوقاف العلمية الجديدة، وتمويل إدارة المشاريع الوقفية القائمة؛ لتحقيق الهدف الأساس من الوقف العلمي.

وفي هذه الورقة البحثية توضيح للدور الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الإسلامية، كورقة مالية قابلة للتداول بغية إنشاء وإدارة وتمويل الأوقاف العلمية، وكذا معرفة أثر تطبيق الصكوك الوقفية الإسلامية في الاقتصاد والبحث العلمي.

مقدمة

يعد الوقف أحد أهم المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وفضلا عن كونه قربي يرجى بها نيل الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، فإن للوقف مزايا اقتصادية عدة تجنى من تطبيقه؛ وكلما كان الوقف مخصصا لسد حاجة ملحة يحتاجها المجتمع كلما كان أثره أكبر وفائدته أعم.

إن من بين صور الوقف، الوقف العلمي، أو "الأوقاف العلمية"، وهي كل ما يُوقف لنشاط علمي، جامعة أو مدرسة مكتبة أو كتب، أبحاث، ابتكارات، تطوير...ولما تؤديه من دور في نشر العلم والنهوض بالأمة بالمعرفة.

وما يميز الأوقاف العلمية هي حاجتها للتمويل الدائم، لإدارة المؤسسات البحثية، فبالإضافة لميزانية التجهيز والتسيير، تحتاج الجامعة مثلا إلى أموال طائلة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ولا يتأتى هذا إلا بوجود مصادر مالية ثابتة ومتنوعة لضمان جعل المؤسسة البحثية رافدا حقيقيا للتنمية وخاصة في القطاعات الصناعية التي تحتاج إلى مواكبة التقنية والابتكار التقني.

وتماشيا مع تطور الصناعة والهندسة المالية الإسلامية وابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة، ظهر ما يسمى بالصكوك الإسلامية؛ الممثلة في أوراق مالية تمثل حصصا شائعة في موجودات عينية ومنافع وخدمات. ومن بين أنواع الصكوك الإسلامية "الصكوك الوقفية".

وما سأحاول توضيحه في هذه الورقة البحثية هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الصكوك

الوقفية في ضمان التمويل الدائم والكافي لاحتياجات المؤسسات العلمية. ومن ثم يمكن صياغة المشكلة البحثية كالآتي:

أي دور تؤديه الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العلمية؟

وسأقسم الورقة البحثية إلى:

أولاً- الوقف والأوقاف العلمية.

ثانياً- الصكوك الإسلامية.

ثالثاً- الصكوك الإسلامية الوقفية.

رابعاً- نماذج من الأوقاف العلمية على الجامعة والبحث العلمي.

خامساً- إنشاء وإدارة وتمويل الأوقاف العلمية بالصكوك الإسلامية.

سادساً- أثر تطبيق الصكوك الوقفية الإسلامية في الاقتصاد والبحث العلمي.

النتائج.

أولاً- الوقف والأوقاف العلمية:

1. تعريف الوقف:

1.1. الوقف في اللغة: الوقف مصدر، يقال وقفت الأرض وغيرها أقفها، ويعبر عن الوقف بالحبس ويسمى وقفاً؛ ووقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً وهو جعل منفعة مملوك.¹

2.1. الوقف في الاصطلاح: وفي اصطلاح الفقهاء: الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.²

3. حكم الوقف من الناحية الشرعية: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّ الوقفَ جائزٌ ومستحبٌ.³ وقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلم يأت نص صريح على مشروعيته، ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق والتطوع وبذل الأموال وفعل الخيرات منها: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁴.

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها: "عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم

1- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (دار الجيل، 1981م) 483، 484.

2 - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (مطبعة أحمد علي مخيمر، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: 1959م)، ص 07.

3 - محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ص 6. على الخط: 2016/06/12م.

<http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340>

4 - سورة آل عمران، الآية 92.

أصب ما لا قط هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يكمل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا"¹

4. أركان الوقف: للوقف كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، أركان مادية وركن شرعي؛ فالأركان المادية هي وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها.

وأما الركن الشرعي فهو العقد، والعقد هو الإيجاب من الواقف بصيغته المعتمدة إما صراحة أو كناية، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه ولا سيما أن الموقوف عليه قد يكون جهة برواحسان.²

5. أنواع الوقف: تختلف أنواع الوقف باختلاف عدة اعتبارات تتعلق بـ الجهة التي أوقف عليها الوقف وشكله الإداري وطبيعة الموقوف.³

1.5. الوقف باعتبار غرضه:

أ. الوقف الذري "الأهلي": وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تبعاً إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.

ب. الوقف الخيري: وهو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من فقراء ومساكين...، ولم يفرق علماءنا ممن تحدثوا على أنواع الوقف بين الوقف في المصالح الخيرية والوقف على المصالح العامة.

والصكوك الخيرية⁴ هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم عند الله، مثل الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء أو المساكين... الخ.

2.5. الوقف باعتبار شكله الإداري⁵:

أ. الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته دون وكيل أو ولي من قبل الواقف.

-
- 1 - أخرجه البخاري رقم: 2737 في الشروط، ومسلم رقم 3216 في الوصية.
 - 2 - للاستزادة ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، (ط2، دار البيارق، دار عمار، عمان، الأردن: 1998م) ص 38-42.
 - 3 - معي الدين حسين يوسف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي: 2009م)، ص ص 32-41.
 - 4 - زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مقدم إلى المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، 20 - 22 أكتوبر 2009م، ص 17.
 5. معي الدين حسين يوسف، مرجع سابق، ص ص 32-41.

ب. الوقف الملحق: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، ويمكن للجهات الرسمية متابعة مدى تطبيق قانون وأحكام الوقف من عدمها.

3.5. وقف العقار من حيث طبيعة الموقوف "محل الوقف":

أ. وقف العقار: وهو ما قصد به الدوام والاستمرار، مع فرضية وجود غلة ثابتة،

ب. وقف المنقول: مثل الآلات والأثاث وغيرها، وأساس التفرقة هنا بين العقار والمنقول متعلق بإمكانية استبدال المنقول دون العقار.

6- أنواع الوقف في القانون الجزائري: لقد أخذ المشرع الجزائري تقسيم الوقف وفق معيار الجهة الموقوف عليها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص.

1.6. الوقف العام: هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان¹:

أ. يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفد. ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

ب. لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات. ولم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير المختلفة.

والمتمتع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجدها تحظى بالحماية القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة: 08 من قانون: 10/91، التي تنص على أن الأوقاف العامة مضمونة، كما أن مفهوم الأوقاف العامة هو مفهوم واسع.

2.6. الوقف الخاص²: هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاه للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

3.6. الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، فيخصص الوقف جزءاً من خيرات لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة.

1. المادة: 06 من القانون: 10/91 يتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991.

2. نفس المرجع.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف، ويتمثل هذا النوع في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقراية والأهل والذرية، وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحد.¹

7. الوقف العلمي والجامعي: الوقف العلمي بشكل عام، سواء أكان وقفاً خيرياً أهلياً أم وقفاً ذرياً، مصدر رئيس لنشر التعليم والتربية وإثراء المعرفة بدءاً بالكتاتيب، حيث كان تعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن في المساجد. وقد وظف الوقف في دعم العلم وطلابه وتمكين طالب العلم من إكمال دراسات متخصصة، والهجرة والسفر إلى مختلف أصقاع الدنيا من أجل الحصول على تعليم في أو تقني وصولاً إلى إعداد المسلم القادر العالم.

وأصبحت الأموال الموقوفة سببا في تحقيق إنجازات رئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية. وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير العلوم التجريبية وعلم الطب والصيدلة.²

ويندرج الوقف الجامعي تحت الوقف العام المحدد، ويعرف الوقف الجامعي (الأكاديمي) بأنه³ تبرع لصالح الجامعة من قبل الخريجين، أو الوجهاء، أو أصحاب الأعمال الخيرية، أو كبار التجار، أو حتى العوائل والأسر والأفراد، على أن يتم استثمار هذا المبلغ من قبل الجامعة بحيث تصبّ أرباح هذا الاستثمار في دعم البنى التحتية للجامعة، أو برامجها، أو مختبراتها، أو دعم طلابها.

ثانيا- الصكوك الإسلامية.

1. الصكوك الإسلامية ضبط للمصطلح والمرادفات:

1.1. استعمال المصطلح: مصطلح "الصكوك الإسلامية" هو مصطلح حديث، يدخل ضمن المصطلحات الاقتصادية المالية، وحتى لضبط مرادفات هذا المصطلح؛ فإن عملية إصدار الصكوك تسمى بـ "التصكيك"، ويرادف ذلك: "التوريق"؛ "التسنيذ"؛ "السنددة".

وقد استعمل فقهاء الحنابلة دون غيرهم مصطلحا قريبا من هذا وهو "التَوْرُق"، وعملية التورق يوردها الفقهاء ضمن مسائل بيع "العينة". وسعى الشافعية عملية التورق بـ "الزرنقة"⁴.

1 - فوزي محيريق، خالد أحميمة، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، ورقة بحثية الملتقى الوطني حول: استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمارها، جامعة باتنة قسم العلوم الاجتماعية، 06، 07 أفريل 2015م، ص 4،5.

2- محسن بن علي فارس الحازمي، الوقف والبحث العلمي كاستثمار، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ، ص 543.

3- وهيب عيسى الناصر، البحرين ترسخ فكر الوقف الأكاديمي، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2890، 2010.

4 - ينظر: نزبه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دار القلم، دمشق: 2008م)، ص 153.

2.1. ماهية التوريق:

أ. التورُّق والتوريق: لغة هو من الفعل أَوْرَق؛ وأَوْرَق الرجل أي صار ذا مال. والمُسْتَوْرَقُ: الذي يطلب الوَرَقَ؛ الوَرَقُ والرَّقَّةُ الدراهم خاصة. والوَرَّاقُ: الرجل الكثير الوَرَق. والوَرَّاقُ: المال كله، وأنشد رجز العجاج: وَتَمَّرُ وَرَّقِي، أي مالي.¹

ب. التوريق (التصكيك) في الاصطلاح: عملية التورق كمعاملة مالية هي: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، أي ديناً، ثم يبيعها لشخص آخر، من غير البائع، نقداً".²

أما التوريق فهي تعريب لمصطلح اقتصادي حديث نسبياً وهو "Securitization" ويعني الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة؛ وبعبارة أخرى هو تحويل للموجودات المالية من القرض الأصلي إلى الآخرين في معظم صورته.

وقد عرفها بعض الباحثين بأنها خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية.³

واللفظ المرادف للتوريق هو "التصكيك" وهو ما ساعتمده في هذه الورقة البحثية. ويمكن تعريف التصكيك بأنه عملية إصدار سندات (صكوك). مفردها صك. ذات قيمة مالية متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو مزيج من الأعيان والمنافع والديون في الذمة والتي تصدر وفق عقد شرعي استناداً لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

3.1. تعريف الصكوك الإسلامية: عرفت المعايير الشرعية⁴ صكوك الاستثمار الإسلامي المتولدة من عمليات التوريق بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله".

عرف مجمع الفقه الإسلامي الصكوك وعملية إصدارها بأنها: (إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً).⁵

1- الباحث العربي، قاموس لسان العرب، على الخط 2016/10/10م،

<http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82>

2- ينظر: نزبه حماد، مرجع سابق، ص 153.

3- فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة 19، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. سنة؟، ص 14.

4- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1424هـ/2003م، المنامة - البحرين ص: 310

5- علاء الدين زعتري، الصكوك تعريفها أنواعها وأهميتها ودورها في التنمية وحجم إصداراتها وتحديات الإصدار، (على الخط)، 2015-03-22م، <http://www.alzatari.net/research/696.html>

2- أنواع الصكوك الإسلامية: هناك أنواع متعددة لصكوك الاستثمار الإسلامية من أهمها

ما يلي:

- صكوك استثمار بصيغة المضاربة في مشروع محدد ومخصص.
- صكوك استثمار بصيغة المضاربة في عدة مشروعات محددة .
- صكوك استثمار بصيغة الإجارة (تأجير خدمات).
- صكوك استثمار بصيغة السلم في مجال التنمية الزراعية.
- صكوك استثمار بصيغة الاستصناع في مجال التنمية الصناعية.
- صكوك استثمار بصيغة المزارعة أو المساقات أو المغارسة¹.

ثالثا- الصكوك الإسلامية الوقفية.

1. ماهية الصكوك الإسلامية الوقفية:

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى.

أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثلا الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص.²

2. وقف الأسهم:

إن وقف الأسهم وسيلة من الوسائل التنموية المعاصرة، وإمكانية التعامل بمبدأ الوقف في الأسهم تعود على المجتمع بمنافع كثيرة ومستمرة. والمراد بوقف الأسهم هو: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا، بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة أو الخاصة تقريبا إلى الله تعالى.

والواقف هو مالك الحصص أو الأسهم أو رأس المال، ويمكن أن يتعدد الواقفون لهذه الأسهم، كما لا يشترط أن يكون كل أصحاب رأس المال يقفون حصصهم، ولكن يجوز بالواحد دون الغير أن يوقف ما يشاء من ملكه.³

ونشير هنا إلى الفروق الرئيسية بين السهم والصك الإسلامي، وهما متشابهان في كون

1- حسين حسين شحاتة، مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية، ورقة غير منشورة.

2- كمال خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006.

3 - سبتي ماشيطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2008، ص 2.

أنهما ورقة مالية تثبت حصة شائعة في ملكية رأسمال استثماري ويتحملان الربح والخسارة، ويتطلب أن يراعى في إصدار الأسهم أن تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تستبعد المتاجرة في الديون.

3. صور وقف الصكوك:

لوقف الصكوك صور عديدة ترجع إلى ما عينه حملة الصكوك عند وقفها ومن صورها:

أ- وقف ما تمثله الصكوك من الأعيان والمنافع والخدمات وموجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

وهذا يعني أن حامل الصكوك بعد الوقف ليس مالكا للأعيان والمنافع والخدمات وموجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خواص، ولذلك ما نتج عنها من عائد أو ربح يكون موقوفة كذلك.

ب- وقف ما ينتج عن الصكوك من عائد أو ربح.

نفرض مثلا أن الصكوك تؤسس على عقد شركة وحملة الصكوك شركاء في ملكية مبنى معين، وهذا المبنى مؤجر، فلحملة الصكوك وقف كل الأجرة التي يستحقونها كما لهم كذلك ووقف البعض منها، وفي هذه الصورة يكون المبنى مملوك لحملة الصكوك؛ ولكن عائد الصكوك موقوف.

4. فوائد وقف الصكوك: من فوائد وقف الصكوك ما يلي:

- إنها صدقة جارية تنفع الواقف في الدنيا والآخرة.
- إنها طريقة من طرق تنمية الأموال الموقوفة لمنفعة المسلمين في البلاد التي تقع فيها هذه الأموال الموقوفة.

5. أنواع الصكوك القابلة للوقف: ما دامت الصكوك تمثل ما صح وقفه فلا مانع من وقفها، ولذلك لا يجوز وقف الصكوك التي تمثل ما لا يجوز وقفه كالديون.¹

6. استخدام الصكوك في إعمار الممتلكات الوقفية

وكيفية ذلك بأن يحكر ناظر الوقف، أو المالك، الأرض الوقفية، إلى البنك الإسلامي، أو أي وسيط آخر ليقوم الوسيط بالبناء ومن ثم استثمارها لمصلحته لفترة معينة يتم الاتفاق عليها مع ناظر الوقف. ويقوم البنك الإسلامي بإصدار صكوك إجارة أعيان بملكية البناء وحده دون الأرض، يبيعها للأفراد المستثمرين وبشكل بدل الإيجار العائد الذي يتم توزيعه على حملة الصكوك بعد اقتطاع المصاريف الإدارية.

1 - المرجع السابق، ص 7.

وتمثل هذه الصكوك ملكية البناء المؤجر، وهي ملكية آيلة إلى الانتهاء عند أجل الحكر لانتقال البناء إلى الوقف بعقد الحكر، بصفته جزءاً من أجرة السنة الأخيرة. وتوفر هذه الصورة صكوك ذات عائد إيجاري لمدة محددة دون أن يكون للعين المؤجرة قيمة متبقية يملكها صاحب الصك، وبذلك يمكن إعمار الأراضي الوقفية وتثميرها ممّا يساعد ويمكن وزارة الأوقاف من الاضطلاع بدورها في المجال الاجتماعي والديني¹.

رابعا- نماذج من الأوقاف العلمية على الجامعة والبحث العلمي:

1. الإنفاق الوقفي على البحث العلمي في الجامعة والقطاع الصناعي بأمريكا:

يخصص للتطوير والبحث العلمي في الجامعة وفي القطاع الصناعي بأمريكا، مبالغ مالية معتبرة، والهدف من ذلك تحقيق التطوير والابتكار البحثي وخاصة في الصناعة. ويمكن إجمالاً توضيح حجم هذه المبالغ المخصصة للبحث بين الجامعة والصناعة كالآتي:

حجم الإنفاق ونوعية البحث في الجامعات والصناعة الأمريكية للعام 2009م

الصناعة		جامعات		
%	بليون دولار	%	بليون دولار	
72	278	13	51	إجمالي الإنفاق على البحث
91	253	22	11	التمويل الذاتي للبحث
1.1	3	--	--	حصة الجامعات في تنفيذ بحوث الصناعة
--	--	6	3	مساهمة الصناعة في البحث بالجامعات
--	--	صناعي	حكومي	نوعية البحث حسب التمويل (%)
5		70	40	أساسي
20		25	25	تطبيقي
75		5	35	تطوير

المراجع: خالد بن صالح السلطان، تجارب ومبادرات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن لتعزيز التعاون والشراكات المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران- المملكة العربية السعودية، ص49.

ويعود الارتفاع الملحوظ في حجم إنفاق الجامعات على البحث من تمويلها الذاتي لاعتماد برامج وأنشطة طموحة لدى هذه الجامعات في جمع واستثمار التبرعات والهبات من الخريجين والأفراد والمؤسسات الخيرية والشركات وعوائد التراخيص على الملكية الفكرية والممتلكات الوقفية، وفي هذا الإطار وصل حجم إجمالي التبرعات التي حصلت عليها الجامعات الأمريكية 32 بليون دولار من أصل 306 بليون دولار لإجمالي التبرعات التطوعية في الولايات المتحدة للعام 2008م.

1 - فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2008، ص 53.

وتساهم التبرعات بحوالي 5% من اجمالي الانفاق على البحث والتطوير في الولايات المتحدة مقابل أقل من 3% في أوروبا.

وتوزعت مصادر التبرعات للجامعات كالاتي: مؤسسات 29%، خريجين 28%، أفراد غير خريجين 19%، شركات 16%، وهيئات أخرى 8%، وتصدرت جامعة "ستانفورد" قائمة الجامعات الأمريكية بتبرعات وصلت 0.8 بليون دولار، تلتها جامعة "هارفرد" عند 0.7 بليون دولار.¹

وما يلاحظ هو أن التبرعات بما فيها مصادر الأموال الوقفية تساهم بنسبة 5 % من الإنفاق الكلي على البحث العلمي بأمريكا أي بمبلغ:16.45 بليون دولار، من 329 بليون دور. 2. صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالسعودية:

تحظى الجامعة بدعم كبير ولا محدود من الحكومة الرشيدة، ولكن من الضروري الاعتراف بأهمية تنوع الموارد المالية في ظل ارتفاع متزايد في تكلفة التعليم العالي.

وفي ضوء الحاجة إلى زيادة حجم الموارد المالية التي تحتاج إليها البحوث والبرامج التعليمية أنشأت الجامعة صندوقاً لدعم البحوث والبرامج التعليمية "وقف الجامعة" الذي يطرح بدائل وخيارات جديدة لتمويل التعليم العالي، ويسهم في نشر الوعي التطوعي لدى المتفهمين لدور البحث في دعم الابتكار، وفي عمليات إنتاج المعرفة وتطوير المجتمع ودعم حركته التنموية.

ويقبل الصندوق التبرعات والهبات والمنح والوصايا والمساعدات (الوقفية وغير الوقفية)، سواء من الأفراد أو المؤسسات في الداخل أو الخارج على ألا تتعارض مع أهداف الجامعة التعليمية، ويتم استثمار الصندوق بما يتفق مع رغبات المتبرعين واحتياجات الجامعة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الحيطة الاستثمارية وإدارة المخاطر المالية المتعارف عليها.

ولقد حقق الصندوق نجاحاً لافتاً يعبر عن قوة العلاقة المتبادلة بين الجامعة وخريجها والمؤسسات المجتمعية؛ مما يجسد نضج الحس الاجتماعي والعلمي لدى الأفراد وقطاع الأعمال، ويهدف الصندوق إلى إحياء وتفعيل العمل الوقفي لتنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يساهم في دفع برامجها البحثية والعلمية، ويوفر ضماناً وترسيخاً للبرامج التعليمية والأنشطة البحثية القائمة حالياً والمخطط لها مستقبلاً، ويرفع من قدراتها على مواجهة الارتفاع المطرد في تكلفة التعليم العالي المتميز.

ويتم الإنفاق من عائدات الصندوق في تمويل البحث الأساسي والتطبيقي، وبرامج الإبداع

1 - خالد بن صالح السلطان، تجارب ومبادرات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن لتعزيز التعاون والشراكات المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران-السعودية، ص49.

والابتكار، واستقطاب حملة الكراسي العلمية من المميزين عالمياً بتخصصاتهم، ويضم مجلس إدارة الصندوق نخبة من القياديين والشخصيات البارزة في القطاعين الحكومي والخاص ورجال الأعمال ومن ذوي الخبرة¹.

3. الأوقاف الجامعية في البحرين لتعزيز البنية التحتية للجامعة:

قرر مجلس جامعة البحرين في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء 16 جوان 2010 إطلاق اسم المرحوم "حسن خنجي" على أحد مبانيها المهمة، وهو مبنى S50، الذي يضم قاعات محاضرات عامة لكليتي العلوم وتقنية المعلومات، ويعقد فيه العديد من المؤتمرات وورش العمل والدورات المحلية والعالمية، وذلك تقديراً من الجامعة نظير تكريم المرحوم بتخصيص وقف خيري للجامعة، وهو عبارة عن مبنى يقع في إحدى المناطق الحيوية في العاصمة، وتبلغ قيمته التقديرية ما يزيد على نصف مليون دينار.

وقامت جامعة البحرين، بمبادرة ضمن استراتيجيتها للأعوام 2009 - 2014، وهي تنمية الوقف الأكاديمي، بزيادة رأس مال الجامعة عن طريق دعم خريجيها، حيث إن هناك 24 مبادرة ضمن هذه الاستراتيجية. وقد تم وضع هذه المبادرة بسبب ملاحظة الجامعة أن 1 في المئة فقط من خريجي الجامعة يساهمون في نشاطاتها ويدعمونها مادياً، بينما من الطبيعي أن يكون الحد الأدنى من تبرعات الخريجين هو 1.5 مليون دينار قياساً لما هو جارٍ في دول كثيرة، قريبة من البحرين وبعيدة عنها.

إن الدخل المادي من أرباح الوقف وجمع التبرعات من الخريجين سينصب في خدمة الطالب. فالطالب في جامعة البحرين يدفع رسوماً رمزية بواقع 8 دنانير للساعة المعتمدة للبحريني، و16 ديناراً لغير البحريني في برامج البكالوريوس علماً بأن الجامعة تعفي نحو 20 في المائة من طلبتها من الرسوم الدراسية تفهماً لظروفهم المالية وإيماناً منها بأن هؤلاء الخريجين هم ثروة البلد، وأنهم - في نهاية المطاف - ستستفيد من جهودهم الجامعة والبحرين بعوائد مالية كثيرة. لذلك نجد أن الخريجين في الدول الغربية يقومون ببذل كل جهودهم في إطلاق الحملات لرفع رأس مال جامعتهم ليتسنى لها دعم طلاب آخرين، وتوسعة مباني ومختبرات وبرامج الجامعة².

خامساً- إنشاء وإدارة وتمويل الأوقاف العلمية بالصكوك الإسلامية:

1. خطوات إصدار الصكوك الوقفية الإسلامية:

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع يمكنها أن تتبع الخطوات التالية:

① تحديد الأصول التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، ويقصد بذلك رأس المال

1- المرجع السابق، ص 63، 64.

2- وهيب عيسى الناصر، البحرين ترسخ فكر الوقف الأكاديمي، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2890، 2010.

الوقف إذا كان جديداً أو قيمة العقار القائم الذي ينوي القائمون شراؤه.

2 تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص¹ مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.

3 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

4 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

2. تداول الصكوك الوقفية يزيد من مدة الوقف المؤقت:

بناء على القائلين بجواز الوقف المؤقت فإنه يمكن تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية، لأن مالك الصك "الواقف" عندما يبيع صكه إلى المشتري فهو يُنهي مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفاً جديداً بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كثمن للصك يكون مالاً موقوفاً جديداً.²

3. الدعوة إلى إيجاد مؤسسات متخصصة لإدارة الوقف:

يحتاج الوقف كمنشآت مالي وكغيره من الأنشطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، كالزكاة مثلا، إلى التفكير باستراتيجية لمؤسسة كل الأنشطة المتعلقة به.

فالوقف يحقق تدفق مالي من رأس المال الموقوف نحو سد حاجات مالية معينة، وترجم هذه التدفقات إما بالمنفعة التي تنتج من العين الموقوفة، كوقف بناية مدرسة، أو يكون التدفق عبارة عن قيمة نقدية متأنية مما تنتجه العين الموقوفة من سلع أو خدمات تباع ثم توجه مداخيلها كتيار نقدي إلى المقصد الذي يربو الواقف تمويله.

إن هذه الإجراءات تحتاج إلى إيجاد مؤسسات متخصصة في إدارة الوقف مهمتها الأساسية:

- ✓ إحصاء الأوقاف والدعوة إليها.
- ✓ إدارة الأوقاف.
- ✓ الاستغلال الكفء للأوقاف
- ✓ الاستفادة من الهندسة المالية الإسلامية في إدارة الأوقاف.
- ✓ صيانة الأوقاف.

1- Special Purpose Vehicle

2- محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سابق، ص 23.

✓ تنمية الأوقاف.

ويمكن أن تكون المؤسسة الوقفية المركزية تابعة للدولة إدارياً، ويشاركها في الإدارة شركاء خواص.

وهناك عدة دعوات¹ في أن تستقطب كل دولة الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة، بتكلفتها، والمردود المرجو منها. وقد تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وأنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشؤون المال.

فينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف، فتتسلمه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه، على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح، ومنشور.

ففي البحرين مثلاً يدير مجلس إدارة الأوقاف والتبرعات الأكاديمية المشاريع الوقفية، وكذلك التبرعات سواء من المؤسسات والأفراد الذين يساهمون بأصول نقدية وعقارية، حيث تدار تلك الأوقاف من قبل شركات استثمار متخصصة، ويتم استخدام عوائد الاستثمارات الوقفية في تمويل البحث العلمي، والبنية التحتية، والموازنة التشغيلية للجامعة، وإنشاء مراكز تقنية، ومختبرات علمية حديثة بالإضافة إلى خدمة المجتمع والعمل الخيري، ومساعدة الطلبة في توفير مواصلات مريحة لهم وزيارات بحثية وتدريبية وعيادات وتسهيلات أخرى، مع الإبقاء على الأصول.

4. مشروعية التصرف في الوقف وإدارته:

القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف هو " أن يعمل متوليه بكل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الوقف المعتبرة شرعاً"، ومن أجل إدارة الوقف إدارة سليمة تؤدي إلى عودة هذه المؤسسة إلى مكانها وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

واتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقي على عاتق متولي الوقف القيام بعمارته سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط، كما أنهم نصوا على أن عمارة الموقوف مقدمة على الصرف إلى المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه².

1 - خالد بن علي بن محمد المشيخ، الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، على الخط، 2016/09/12م، ص ص 90-88 <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/SDL2413.pdf>

2 - زياد الدماغ، مرجع سابق، ص 17.

سادسا- أثر تطبيق الصكوك الوقفية الإسلامية في الاقتصاد والبحث العلمي:

1. مصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية:

حيث تعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة وخاصة البنية التحتية، التي تعجز عن تمويلها جهة واحدة، فيمكن أن تقدم الصكوك الاستثمارية فرصة استثمارية بحيث تفتح مجالاً كبيراً للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها¹. ويدخل في ذلك الجامعات ومراكز البحث الكبرى، والتي تحتاج إلى تمويل برؤوس أموال كبيرة.

2. تخفيف العبء على الموازنة الحكومية:

وهو ما يشير إلى اتساع مجالات الوقف، والتي يمكن أن تخفف العبء عن ميزانية الدولة التي يصل العجز التقديري بموازنة العام الحالي بها إلى أكثر من 30 مليار جنيه، كما يمكن أن يمتد نشاط الوقف إلى كل المجالات التي يحتاجها المجتمع مثل البحث العلمي والتدريب والترجمة والإذاعات والصحف المتخصصة والأقمار الصناعية، ومحو الأمية واستصلاح الأراضي والبطالة².

فالوقف يعد رافداً مهماً في دعم العلم، ودور واضح في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكفله بجوانب مهمة من النفقات³.

3. تدعيم البورصة بأوراق مالية جديدة:

إن اعتماد الصكوك الوقفية بشكل واسع، من شأنه أن يسهم في إثراء وتنوع الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق الثانوية، فالصكوك الوقفية حينما يعمم استعمالها كورقة مالية جديدة قابلة للتداول من شأنه أن ينوع خيارات الاستثمارات في البورصة لدى المستثمرين. هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكن حامل الصك الوقفي من أن يسترد قيمه صكه في حالة احتياجه للسيولة وعدم قدرته على تمديد الصك الوقفي.

1 - العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 5.6 ماي 2014، ص 17.

2 - محمد عبد الحليم، دور فَعَال للوقف في بناء الحضارة الإسلامية. شوقي الفنجرى، نشاط الوقف يمتد إلى جميع المجالات على الخط 2016/09/01م،

<http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm>

3 - خالد بن علي بن محمد المشيخ، مرجع سابق، ص ص 88-90.

كما أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام المالي الإسلامي¹.

4. إنشاء الجامعات والمراكز البحثية:

تحتاج الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة إلى رؤوس أموال ضخمة لإنشائها، الأمر الذي يتطلب البحث عن مصادر للتمويل خارج ميزانية الدولة، وحتى القطاع الخاص حين اقتحامه لإنشاء الجامعات، فإنه يبحث عن وجود شركاء يتقاسمون بينهم رأس مال المشروع في شكل أسهم أو صكوك إسلامية.

والبحث عن شريك مالي يعود لسببين اثنين، أولهما هو كبر رأس المال ما يستلزم تنوع المصادر المالية؛ وثانيهما هو توزيع المخاطر الاستثمارية بين الشركاء بناء على مساهمة كل شريك في رأس المال.

ولما كانت الصكوك الإسلامية التشاركية كأحد أهم الأوراق المالية لإنشاء المشاريع، فإنه يمكن عند إنشاء جامعة أو مركز بحثي تخصيص جزء من رأس مال الإنشاء وإصداره في شكل صكوك وقفية تطرح للجمهور للاكتتاب، ونجاح الاكتتاب يرتبط بمدى اقتناع الواقفين بالدور الأساسي والريادي الذي تلعبه الجامعة بمراكزها البحثية في المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

5. تمويل المكتبات والأبحاث العلمية: ويتوجه الجامعات الناجحة نحو تحقيق تمويلها ذاتيا كأحد مؤشرات الجودة، فإن حاجة الهياكل الجامعية للمال لا يقتصر على إنشائها فقط، بل تحتاج الجامعة ومراكز البحث إلى تمويل كل الهياكل وخاصة الأساسية منها مثل المكتبات وتمويل الأبحاث. وتحقق الصكوك الوقفية الموجهة للتمويل مهمة الاستقرار المالي للجامعة وتضمن سيرورة نشاطها.

النتائج:

1. يستلزم ضمان نجاح الصكوك الوقفية الاعتماد على الوقف العلمي المؤقت، لأن حامل الصك الوقفي قد يحتاج لإسالة صكه ولذلك يلجا لبيعه في البورصة، وهذا في حالة حلول أجل الصك الوقفي المؤقت.

2. تشجع الصكوك الوقفية المؤقتة المكتتبين على وقف صكوكهم في المشاريع العلمية.

3. تتميز الصكوك الوقفية بإمكانية إصدارها بقيمة نقدية اسمية صغيرة تمثل حصصا

1 - زيد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، المؤتمر الدولي للتمويل والمصارف الإسلامية، 15، 16 جوان 2010م، ص2.

شائعا في ملكية المشاريع العلمية، أو تمويل عمليات مرابحة أو إجارة حينما يحتاج الوقف العلمي إلى تجهيز أو صيانة أو توسعة. وصغر القيمة الاسمية للصك تمكن شرائح واسعة من الاكتتاب أو شراء هذا النوع من الصكوك.

4. يرتبط نجاح الصكوك الوقفية العلمية بوجود سوق للأوراق المالية فعالة يتم فيها التداول بشكل حر وشفاف.

5. انتشار استعمال الصكوك الوقفية العلمية، يعزز من التوجه البحثي والعلمي، ويزيد من فرص الابتكار والتصنيع التكنولوجي، لاسيما إذا كانت هناك خطة تنمية محددة في ذات المجال.

ويمكن أن نقول في الختام بأن نجاح تنظيم الصكوك الإسلامية مهما كان نوعها ووقفية أو استثمارية أو زراعية....، من شأنه أن يعزز من طروحات الاقتصاد الإسلامي إلى جانب موضوعات المصارف الإسلامية والتأمين التكافلي والزكاة. ويتعزز ذلك بوجود تنظيم جاد في الاقتصاد الإسلامي قابل للتطبيق ومدعم بتوجه عملي من طرف الحكومات لتوفير البيئة الحاضنة للمنتجات الإسلامية ولو بشكل جزئي، فيما يتعلق بقوانين تنظيم البورصة، والقوانين التي تنظم عمل المصارف الإسلامية.

تجربة وقف الكراسي العلمية البحثية في السعودية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات الجزائرية - جامعة الشهيد حمه لخضر - كنموذج مقترح

د. روضة جديدي

motez2007@gmail.com

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الوادي

الباحثة: سميحة جديدي

nouha311@gmail.com

سنة أولى دكتوراه في تخصص: تجارة دولية - جامعة الوادي



ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دعم وإنشاء الكراسي العلمية البحثية في الجامعات الجزائرية خاصة في الفترة الحالية التي تعرف ندرة الموارد التمويلية مع انخفاض أسعار النفط التي تعتبر المصدر التمويلي الوحيد لتمويل كافة القطاعات الاقتصادية ومن ضمنها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

وقد استعرضنا من خلال هذه الورقة البحثية التجربة السعودية باعتبارها من أولى التجارب العربية في هذا المجال والتي حققت نجاح على المستويين المحلي والدولي، ومن ثم قدمنا نموذج مقترح لإنشاء كراسي بحثية في جامعة الشهيد حمه لخضر في المجالات التي تخدم المجتمع وتساهم في نفس الوقت في تحقيق الرؤية المستقبلية للجامعة بهدف الوصول إلى الريادة العلمية.

المقدمة

يعتبر الوقف على مشاريع التعليم أحد أبواب الإنفاق المعتبرة شرعا والتي ساهمت في وقت مضى في نهضة الأمة وازدهارها وتقدمها .

والوقف في عصرنا الحالي لا يقتصر على تحبيس المكتبات والكتب، ووقف المدارس والمساجد بل يتعداه إلى الأبحاث العلمية وما قد ينتج عنها من ابتكارات وبراءات اختراع قد تساهم في خدمة المجتمع وحل مشاكله.

وتعد الكراسي العلمية الوقفية إحدى الصيغ المبتكرة لدعم البحث العلمي وترقيته، وتخرج طلبة العلم في شتى التخصصات، وقد عملت الدول الغربية على نقل فكرة الأوقاف، فأنشئت العديد من المؤسسات الخاصة لدعم البحوث العلمية والدراسات العليا مثل مؤسسة (welcome trust).

وقد كان للمملكة العربية السعودية سجل تاريخي ناصع في إنشاء كراسي البحث منذ بداية الثمانينات، حيث أنشأت كراسي بحثية في عدد من الجامعات الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، موسكو، لندن) بهدف الربط بين الحضارتين الغربية والإسلامية، والاطلاع على الفكر الإسلامي وإسهاماته في المجالات العلمية.

وبعد نجاح التجربة في الدول الغربية تم نقلها وتجسيدها في الجامعات السعودية التي أصبحت تمتلك عددا متنوعا من كراسي البحث يفوق عددها مئة وتسعون كرسي بحث متصل بمعظم القضايا المجتمعية والاهتمامات العلمية والأدبية.

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية استعراض تجربة وقف الكراسي العلمية في السعودية والبحث في إمكانية تطبيقها في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بهدف خلق ثقافة الابتكار والإبداع وتطويع البحث العلمي في خدمة التنمية والاقتصاد الوطني وتعزيز الشراكة المجتمعية الفاعلة بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية.

لهذا ستمحور دراستنا حول ثلاث نقاط أساسية:

أولاً: الوقف على الكراسي البحثية: قراءة في المفهوم.

ثانياً: الكراسي العلمية البحثية في السعودية.

ثالثاً: دراسة استشرافية لإمكانية وقف كراسي بحثية في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

أولاً: الوقف على الكراسي البحثية: قراءة في المفهوم

يعتبر الوقف مصدراً تمويلياً هاماً ودائماً لتمويل الأبحاث العلمية في العديد من الدول العربية والأجنبية، وقد أثبتت هذه الصيغة نجاحها بفضل نتائج الأبحاث المتوصل إليها من خلال هذه الكراسي البحثية.

فالتطور الهائل الذي شهدته المجتمعات الأوروبية والأمريكية في قطاع التعليم العالي كان بفضل مشاركات المجتمع المدني عن طريق المؤسسات الخيرية والجمعيات التي تعتمد في توفير مواردها المالية على نظام الوقف¹.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الوقف جزءاً لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجامعات والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى، حيث بلغ عدد المنشآت التعليمية التي نشأت من خلال الأوقاف بـ 1694 معهد وجامعة².

¹ إبراهيم البيومي غانم، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة، العدد 20، جمادى الأولى، 1432هـ، مايو 2011، ص 16.

² طارق عبد الله، هارفارد وأخوانها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، السنة الحادية عشرة، العدد 20، جمادى الأولى 1432هـ، مايو 2011، ص 55.

وفيما يلي سنتعرف على تاريخ نشأة الكراسي العلمية، مفهومها والهدف من إنشائها:

1- نشأة الكراسي العلمية الوقفية:

إنّ انطلاقة الكراسي العلمية بدأت منذ صدر الإسلام، حيث كانت تعقد في المساجد والجوامع حلق العلم في شتى العلوم والمعارف والفنون ويتصدر للتدريس فيها علماء أجلاء. كما كانت هناك حركة علمية دائبة في حياة المسلمين تمثلت في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وتأليف الموسوعات العلمية في العقيدة والفقه والطب والكيمياء والفيزياء والرياضيات والأدب، وهذا ما جعل ظاهرة التعليم والثقافة شائعة لدى أفراد المجتمع المسلم¹.

بعد ذلك اقتبس الغرب غير المسلم فكرة الوقف من المسلمين في أوج حضارتهم بعد القرن 17م كجمال لم يعرفوه في ميدان الخير والنماء الاجتماعي في حضارتهم بشهادة المستشرق بيرناردولويس².

وانتشرت الكراسي العلمية في جميع أنحاء العالم، ولعل أشهر الكراسي العلمية في ذلك الوقت هو "كرسي هنري لوكاس" بجامعة كمبردج الذي أسس في نهاية القرن 17 وقد شغله أكثر من 17 عالماً أشهرهم إسحاق نيوتن في أواخر القرن 17. والآن تعد الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في عدد الكراسي العلمية، حيث يوجد بها الآلاف من الكراسي العلمية، ويوجد أكثر من 2000 كرسي علمي في كندا، وأكثر من 200 كرسي علمي في جنوب إفريقيا³.

وبالتالي فإن فكرة الوقف العلمي ابتدعها المسلمون واقتبسها الغرب وعمل على تطويرها لتشمل عدة مجالات أهمها خدمة العلم والعلماء وطلبة العلم في شتى المجالات والفنون، مما ساهم في نشر العلم على نطاق واسع وتطوير وسائل وأساليب اكتسابه.

2- مفهوم الكراسي العلمية:

الكرسي العلمي هو عبارة عن منحة نقدية أو عينية، دائمة أو مؤقتة يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية (مؤسسة) لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة⁴.

كذلك فالكرسي العلمي يمكن أن يعرف بأنه "برنامج بحثي يقوم فيه عالم أو باحث متميز عالمياً في مجال علمي معين بإجراء أبحاث متخصصة، بهدف إثراء المعرفة الإنسانية وتطوير

¹ خالد بن هدوب المهيدب، الوقف على الكراسي العلمية، بحث مقدم لمؤتمرات الوقف في النهضة العلمية للأمة 9-10 ماي 2011، جامعة الشارقة، ص 06.

² عبد العزيز بن عبد الله كامل، استثمار أموال الأوقاف، ورقة عمل مقدمة لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 10-12 فيفري 1426هـ.

³ خالد بن هدوب المهيدب، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

⁴ جامعة جدة: على الموقع www.uj.edu.sa/content

الفكر ومواجهة التحديات لخدمة قضايا التنمية المحلية"¹.

والوقف على الكرسي يعني وقف محسن على راتب أستاذ أو تكاليف مساق أو تخصص في جامعة أو معهد علمي، أو برنامج بحثي، وتوضع له شروط وضوابط بحيث يحافظ فيه على شروط الواقف دون إخلال، ومثال على ذلك وقف السيد سمير شما على كرسي لتدريس مادة المسكوكات الإسلامية في قسم التاريخ بجامعة اليرموك الأردنية². وهناك نوعين من الكراسي العلمية هما³:

- الكراسي الوقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة
- الكراسي المؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.

وتعمل هذه الكراسي في مجالات وتخصصات متعددة مثل الزراعة، الهندسة، الطب والعلوم الإنسانية والاجتماعية وغيرها من التخصصات، ويتم تمويلها من طرف منظمات الأعمال ويشرف عليها نخبة من الأساتذة الباحثين وتتولى الجهات المختصة مسؤولية استثمار تلك الأوقاف في مشاريع استثمارية تدرجها ينفق على البحوث العلمية مجسدة في تلك الكراسي.

ويتم استخدام الأموال المستثمرة لفائدة الكراسي العلمية في⁴:

- دعم مشاريع البحث والدراسات التي تقوم بها الكرسي.
- شراء واستكمال التجهيزات اللازمة لأنشطة البحوث التي يضطلع بها كرسي البحث.
- تمويل الندوات وحلقات البحث وورشات العمل والمؤتمرات الضرورية لأنشطة كرسي البحث.
- تمويل أنشطة أخرى يحتاجها الكرسي.

3- أهداف كراسي البحث: وتهدف كراسي البحث في الجامعة إلى تحقيق ما يلي⁵:

- استقطاب الكفاءات العلمية المتخصصة المتميزة لدعم البرامج البحثية في الجامعة وتنشيطها.

¹ خالد بن هدوب المهيدب، مرجع سبق ذكره، ص 04.

² أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، المؤتمر الدولي حول: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية 9-10 ماي 2011، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ص 30.

³ محمود عبد الكريم احمد إرشيد، ورقة بحثية بعنوان: نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس، فلسطين، 2012، ص 704.

⁴ خالد بن هدوب المهيدب، الوقف على الكراسي العلمية، مرجع سبق ذكره ص 04.

⁵ لائحة كراسي البحث العلمي، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، السعودية.

- توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير، بما يدعم التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني.
- ربط الباحثين المتميزين في الجامعة بمراكز البحث في الجامعات العالمية عن طريق البحوث المشتركة في كراسي البحث.
- ربط مخرجات البحث العلمي في الجامعة بحاجات المجتمع من خلال إيجاد بيئة تقوم على الشراكة بين الجامعة والجهات الحكومية والقطاع الخاص .
- دعم المعرفة المتخصصة في المجالات العلمية المتنوعة وتسدّد الممارسات التطبيقية في مجالاتها.
- تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الجامعة والمؤسسات البحثية داخل الجامعة وخارجها.
- توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة واستدامتها .

فإنشاء الكراسي العلمية البحثية يساهم بشكل كبير في تطوير وترقية البحث العلمي وتشجيع العلماء والباحثين على الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يخفف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة فيما يتعلق بتمويل الأبحاث العلمية كما توفر فرصاً للمؤسسات والأفراد للمشاركة في تحمل جانب من المسؤولية الاجتماعية.

ثانياً: الكراسي العلمية البحثية في السعودية

لقد كانت المملكة العربية السعودية سباقة في خوض تجربة إنشاء الكراسي العلمية مقارنة بالدول العربية الأخرى لكن الانطلاقة الأولى كانت بإنشاء كرسي علمية وقفية في بعض الجامعات الغربية العريقة والمرموقة بتمويل من مؤسسات وشخصيات سعودية.

1- نشأة الكراسي البحثية السعودية في الخارج:

أدركت المملكة العربية السعودية أهمية الكراسي العلمية الوقفية الجامعية بالخارج، كوسيلة دعوية من خلالها يتم التواصل مع أرباب الفكر في المجتمعات الغربية لإيضاح محاسن الدين، وإبراز تعاليمه السمحة ودعم البحث العلمي¹.

ومن أهم هذه الكراسي نجد²:

- كرسي الملك عبد العزيز في جامعة كاليفورنيا الأمريكية عام 1404هـ -1993م
- كرسي الملك عبد العزيز في جامعة بولونيا بايطاليا عام 1418هـ -1998م.

¹ أمال حضري، الوقف ودوره في التنمية العلمية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2016، ص64.

² خالد بن هدوب المهيديب، الوقف على الكراسي العلمية، بحث مقدم لمؤتمر ائرف الوقف في النهضة العلمية للأمة 9-10 ماي 2011، جامعة الشارقة، ص 14.

- كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية في جامعة لندن عام 1415هـ-1995م.
- كرسي الملك فهد بجامعة هارفارد الأمريكية عام 1413هـ-1993م.
- كرسي الأمير نايف لتعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في جامعة موسكو عام 1416هـ-1996م.

وبعد النجاح الباهر الذي حققته هذه التجربة في الجامعات الغربية في مطلع الثمانينات تم نقلها وتطبيقها في العديد من الجامعات السعودية.

2- نشأة الكراسي العلمية الوقفية بالجامعات السعودية:

بعد نجاح تجربة السعودية في برامج الكراسي العلمية الخارجية ونتيجة للاهتمام المتنامي بالكراسي البحثية كوسيلة فعالة لنشر العلم والمعرفة والوصول إلى حقائق علمية مبتكرة من خلال التخصص، فقد سارعت الجامعات السعودية إلى تبني عشرات الكراسي العلمية في شتى العلوم والمعارف¹.

وينشط حالياً في جامعات المملكة العربية السعودية أكثر من 193 كرسيًا بحثيًا علمياً ضمن منظومة البحوث الجامعية، وتعمل هذه الكراسي على دراسة موضوعات متنوعة تركز على التنمية بالمملكة، وتخص الجوانب العلمية والتطبيقية والطبية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية وغيرها سعياً منها نحو حلول عملية وعلمية مناسبة يقوم عليها علماء متميزون بتمويل وشراكة بين مؤسسات القطاع الخاص والجامعة².

ويعمل كل كرسي بحثي، ضمن خطة عمل تستمر تقريباً أربعة أعوام أو أكثر حسب نوعية الكرسي، يديره علماء ذوو خبرة علمية من داخل المملكة أو خارجها لإجراء بحوث تطبيقية رائدة في مجالات علمية وإنسانية، تعود بالنفع على المواطن والوطن، وتسهم في استكمال منظومة البحث العلمي للجامعة³.

وقد ركزت كراسي البحث في الجامعات السعودية على موضوعات الدراسات الإسلامية بالإضافة إلى الدراسات الإنسانية الخاصة بالأمن الفكري، والمسؤولية والاجتماعية وبحوث الإعلام وأبحاث المياه، والطاقة والبتروك والغاز والمعادن، والجوانب الاقتصادية ذات الصلة بالأبحاث المالية والصيرفة، والاستثمار، والتطوير العقاري، ومجالات الحاسب والاتصالات، وتقنية المعلومات، وكذلك المجالات الصحية من خلال دراسة الأمراض المستعصية والوبائية⁴.

¹ خالد بن هدوب المهيدب، مرجع سبق ذكره، ص15.

² عبد المحسن بن سعد الداود، الكراسي العلمية في الجامعات السعودية....وجاهة أم زيادة بحثية؟ جريدة الرياض.

مؤسسة اليمامة، العدد 16267، 6 يناير 2013م.

³ خالد بن هدوب المهيدب، مرجع سبق ذكره، ص15.

⁴ خالد بن هدوب المهيدب، مرجع سبق ذكره، ص16.

وتعتبر جامعة الملك سعود بالرياض هي الرائدة في مجال الكراسي العلمية البحثية في السعودية، إذ تبلغ عدد كراسيها العلمية 124 كرسيًا تشمل مختلف التخصصات والمجالات مثل المجالات العلمية والزراعية والهندسية والطبية والمجالات الاجتماعية والإنسانية¹. ويتم تمويل هذه الكراسي من طرف مؤسسات خاصة. وقد عملت الجامعة على استثمار تلك الأوقاف لتنفق من ريعها على البحث العلمي ممثلًا في تلك الكراسي.

وتتملك جامعة الملك سعود محفظة استثمارية عقارية وقفية تتجاوز المليار دولار، وهي تعمل على أن تتجاوز قيمة وقفياتها 25 مليار دولار بحلول 2040. وتسعى الجامعة للاعتماد على 30% من مصروفاتها الذاتية على استثماراتها المختلفة. هذا وقد وقعت أوقاف جامعة الملك سعود سنة 2010 على اتفاقيتين مع "هيلتون العالمية" وهو ما يعد حدثًا مهمًا في تاريخ مسيرتها في استثمار الوقف لصالح الكراسي البحثية، إذ تنص الاتفاقية على إدارة وتشغيل الجامعة لفندق "هيلتون الرياض" و"ريزيداس هيلتون الرياض"²

وتلها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي وصل عدد كراسي البحث فيها إلى 41 كرسيًا، أما جامعة الملك عبد العزيز فتملك 28 كرسيًا علميًا، بينما جامعة حائل وصل عدد كراسيها 6 كراسي ثم تأتي جامعة تبوك بكرسيين³.

وقد نالت هذه الكراسي خاصة المتعلقة منها بالعلوم التطبيقية على عدة جوائز محليا ودوليا على الأبحاث والاختراعات التي قدمتها في سبيل خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

3- الامتيازات الممنوحة للأطراف الممولة لكراسي البحث في السعودية:

وتلتزم الجامعة بمنح عدة امتيازات للجهة الممولة لكراسي البحث منها⁴:

- إطلاق اسم الممول على الكرسي سواء كان مؤسسة أو فردا طيلة فترة التمويل.
- الإعلان عن إنشاء الكرسي مع تغطية الحدث إعلاميا.
- الإشارة إلى اسم الممول في جميع الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية في الصفحة الأولى وعلى غلاف مطبوعات المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والكتب الخاصة بالكرسي.

¹ حمد بن عبد الله اللحيان، أهمية كراسي البحث في جامعة الملك سعود، جريدة الرياض، مؤسسة اليمامة، العدد 15852، 18 نوفمبر 2011.

² الأمير سلمان، أوقاف جامعة الملك سعود، توقيع اتفاقيتين مع "هيلتون" لإدارة ثلاث أبراج فندقية تدعم كراسي البحث، جريدة الرياض، مؤسسة اليمامة، العدد 1592، 15 أوت 2010.

³ الغرفة التجارية الصناعية، دوافع وتطلعات القطاع الخاص من كراسي البحث مسار مقترح لتعزيز الاستفادة بالمجتمع السعودي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة كراسي البحث، الرياض، 2012، ص 11.

⁴ لائحة كراسي البحث العلمي، المادة الخامسة، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، السعودية.

- تكريم الممول بما تراه مناسباً وبما تسمح به لوائجها.
- يحق للممول الاستفادة العلمية من نتائج البحوث ذات العلاقة بالكرسي، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ثالثاً: دراسة استشرافية لإمكانية وقف كرسي بحثية في جامعة الوادي

بناءً على الاتفاقية المبرمة بين جامعة الوادي ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والتي نصت في مختلف بنودها على ضرورة التعاون المشترك بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية، ودعماً لهذا التوجه ارتأينا إنشاء كرسيين للبحث في كلية العلوم والتكنولوجيا ضمن تخصصي "تحكم كهربائي" و"هندسة طرائق وبتروكيمياة".

1- وقف كرسي بحثي في تخصص تحكم كهربائي "قسم الهندسة الكهربائية"

يهتم هذا التخصص بدراسة كيفية التحكم في الآلات الكهربائية وبرمجتها والتحكم في خطوط الإنتاج، وأساليب إنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق خلايا كهروضوئية.

لهذا فإن إنشاء كرسي بحثي في هذا التخصص من شأنه أن يساهم في توفير بيئة علمية وبحثية لتعزيز البحث العلمي وإثراء الدراسات التطبيقية في مجال التحكم الكهربائي. كما يساعد على إيجاد جيل متميز من الباحثين وطلاب الدراسات العليا قادرين على إجراء دراسات وبحوث تطويرية في مجال الهندسة الكهربائية.

كما يحقق هذا الكرسي للشركة الممولة مكاسب عدة تتمثل في:

- دعم ومساندة جهود البحث العلمي والتطوير الموجهة لدراسة المشكلات والعوائق التي تواجهها الشركة في بعض أنظمتها الكهربائية.

- استكشاف أدوات ونماذج وبرمجيات تقنية من شأنها أن تكون أساساً راسخاً وعملاً واعداً في تحسين أدوات البحث والتطوير والهوض بها .

- يعتبر إنشاء كرسي بحثي بالنسبة للجهة الممولة نوعاً من المسؤولية الاجتماعية التي تعبر عن التزام المؤسسة اتجاه المجتمع وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على سمعة ومكانة المؤسسة في السوق.

2- وقف كرسي بحثي في تخصص هندسة طرائق والبتروكيمياة

يهتم هذا التخصص بدراسة كيفية استخلاص المواد الطبيعية، كما يدرس إمكانية تصنيع هذه المواد مخبرياً بعد اكتشاف تركيبها العضوية. كذلك يشمل الصناعات البتر وكيمياوية وطرق التصنيع ويهتم بالدراسات التقنية للآلات الصناعية. هذا إلى جانب الاهتمام باستغلال الطاقات المتجددة (الرياح، الطاقة الشمسية،...)، بالإضافة إلى البحث في تحسين مردود اللوحات الشمسية.

ونظراً لأهمية هذا التخصص واستجابة لاحتياجات القطاع الخاص ومتطلبات التنمية في

المنطقة اقترحنا إنشاء كرسي بحثي في هذا المجال، وهذا من شأنه أن يخدم المؤسسات الصناعية ويساعدها في حلّ المشكلات التقنية التي تواجهها هذا من جهة ومن جهة أخرى يعزز الشراكة المجتمعية ويحقق الاستثمار والاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمنشآت والتجهيزات التي تمتلكها الجامعة.

وتتمثل أهداف هذا الكرسي في :

- دعم التعاون بين الجامعة والقطاع الخاص في مجال البحث والتطوير.
- توظيف كل الإمكانيات المتاحة في قسي الكيمياء والهندسة من أعضاء هيئة التدريس والطلبة الباحثين.
- تشجيع أعضاء هيئة التدريس في القسم للمشاركة في مجموعات البحث العلمي بالكرسي.
- استقطاب المبدعين والموهوبين من طلاب الدراسات العليا ورعايتهم وتحفيزهم للالتحاق بمشاريع في مجالات الكرسي.
- تدريب وتخرج كوادر وطنية مؤهلة للعمل في المؤسسات الصناعية.
- إيجاد جيل جديد من الباحثين وطلاب الدراسات العليا الذين يستطيعون المساهمة في الارتقاء بالبلاد علميا وصناعيا

3- معوقات تجسيد مقترح الكراسي العلمية في جامعة الوادي

إن دخول الوقف كشريك في العملية التعليمية سيسمح بتحسين جودة مخرجات التعليم الجامعي وتعزيز الشراكة المجتمعية، وخلق بيئة ثقافية وأكاديمية مشجعة للوقف والتطوع، لكن فعالية الأوقاف العلمية مرتبطة إلى حد بعيد بالبيئة القانونية والتشريعية والثقافية، وبما أن فكرة إنشاء الكراسي العلمية مازالت حديثة الطرح بالنسبة للجزائر فإن تطبيقها على أرض الواقع قد يكتنفه العديد من العقبات من أهمها:

- 1- غياب صيغة قانونية مشجعة للتعاون المشترك بين القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية في إنشاء الكراسي العلمية البحثية وتسييرها .
- 2- ابتعاد القطاع الخاص عن تمويل الأنشطة الأكاديمية بسبب غياب الثقة في الدولة ومؤسساتها.
- 3- ضعف فاعلية الأجهزة الإدارية في الجامعة في تنفيذ الكثير من الأفكار الإبداعية بسبب البيروقراطية.
- 4- حداثة تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة في الجامعة وبالتالي تأخر جني ثمار هذا النظام.
- 5- ضعف ثقافة التبرع بسبب غياب الرابط بينها وبين الحوافز الاجتماعية والمالية الموجهة لهذه المؤسسات.

- 6- عدم وجود هيئات داخل الجامعات تتولى استثمار الأوقاف وتوزيع العوائد الوقفية.
- 7- نقص الوعي لدى المتعاملين الاقتصاديين بأهمية الوقف ودوره التنموي.
- 8- إشكالية تسويق النشاط البحثي والترويج للبحوث الناجحة بين المستفيدين منها في المجال التطبيقي.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى ما يلي:

- يمثل البحث العلمي حجر الزاوية في مسيرة تنمية المجتمعات، والأساس لكل الخطط والاستراتيجيات وما ينبثق عنها من برامج تنموية، لهذا فإن فكرة إنشاء وقف الكراسي البحثية في الجامعات من شأنه أن يساهم في ترجمة البحوث والأفكار العلمية للطلبة والباحثين من أعضاء هيئة التدريس إلى مشاريع ابتكارية قابلة للتطبيق وهذا بدوره سيسهم في ترقية البحث العلمي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- إن فكرة إنشاء الكراسي البحثية في جامعاتنا الجزائرية سيشكل حافزا لتشجيع الباحثين من أساتذة وطلبة على البحث العلمي والابتكار للمساهمة الفعالة في بناء اقتصاد معرفي وتنافسي.
- إن انتشار الكراسي العلمية في الجامعات من شأنه أن يسهم في تجسير الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل، وذلك من خلال بناء شراكة تجمع بين قطاع التعليم وسوق العمل.
- إن دخول القطاع الخاص كشريك في البحث العلمي من خلال وقف الكراسي البحثية سيسهم في تحسين جودة مخرجات النظام التعليمي الجامعي وتطويره.
- لهذا فمن أجل تفعيل آلية الكراسي العلمية الوقفية والاستفادة من ثمرتها لا بد من:
 - إيجاد صيغة قانونية لتأطير عملية إنشاء الكراسي العلمية في الجزائر.
 - تنمية الوعي بأهمية الوقف في أوساط الفاعلين الاقتصاديين وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة.
 - إنشاء صندوق وقي في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لدعم الأبحاث العلمية وتمويل المؤتمرات والندوات العلمية.
 - تطوير صيغ لتنمية وقف الكراسي العلمية واستثماره بما تقتضيه متطلبات العصر واحتياجات الجامعة.

نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجربتين الإسلامية والغربية

د. دلالي الجبالي

أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلبي- الشلف
abouissame2007@yahoo.fr



ملخص البحث

العلم عماد نهضة الأمم وأساس تطور الحضارات الإنسانية وتقدمها، وهو السبيل إلى كل رقي وازدهار في جميع المجالات، وإذا تم توظيف إمكانات الوقف لخدمة العلم والتعليم تحققت معادلة التنمية كما تصبو إليها الأمم؛ لذلك وجب تفعيل دور الوقف والعمل الخيري في نهضة علمية وثقافية شاملة من خلال استلهام الخبرات الإنسانية في تراكماتها التاريخية لاسيما التجربة الإسلامية؛ التي طبع فيها الوقف العلمي الحياة الثقافية والروحية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية قرون عديدة، فكان مصدرا لكل إشعاع فكري أو إنجاز علمي، برزت من خلاله حضارة المسلمين على الحضارات الإنسانية الأخرى؛ كذلك من خلال الاستفادة من التجارب الغربية التي استنسخت الوقف في مضمونه الإسلامي منها وتطبيقا إلى حد قريب؛ لتطوره وتجعل منه مؤسسات مانحة ومراكز بحث وإشعاع علمي؛ أنشأت من منطلق الصدقة الجارية وإن اختلفت الرؤى والغايات والأهداف.

مقدمة

الوقف ظاهرة اجتماعية ثقافية، اقتصادية إسلامية أصيلة وفريدة عرفها المسلمون منذ صدر الإسلام وبرع فيها أيما براعة، وعرفته المجتمعات الإنسانية قبل ذلك في شكل أموال يتم وقفها، وعقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة أو لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة⁽¹⁾.

ولعل أول وقف عرفته البشرية هو الكعبة التي بناها سيدنا إبراهيم ورفعها وابنه إسماعيل لتكون محجا للناس ومثابة لهم وأمنا⁽²⁾، وهذا ما يصدقه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُبْرَاهِيمَ ۚ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (الآيتان 96-97 سورة آل عمران).

غير أن هذا السلوك البشري وهذه الثقافة الإنسانية لم تقتصر على التجربة الإسلامية، فقد احتضنتها حضارات وأمم أخرى واستوعبتها في ثقافتها الشعبوية واستوعبتها ضمن موروثها الحضاري الإنساني واستنسختها في صور وأشكال متعددة أخذت تسميات شتى كالمؤسسات غير الربحية، والقطاع الخيري، ثم المنظمات غير الحكومية⁽³⁾ (foundation, endowment, trust, donation, stiftung, stichting, stiftelse, and saati).

ومع اختلاف المنطلقات الدينية والخلفيات السوسيو حضارية لهذا العمل الإنساني المستدام، إلا أنه تطور تطوراً هائلاً عبر قرون عديدة، برزت من خلاله حضارة المسلمين وطبع سلوكياتهم المشبعة بنزعة الخير والبر حتى صار ثقافة وسلوكاً يومياً أثر تأثيراً واضحاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل تصدر المشهد الديني والسياسي والثقافي، وساهم في نشر الإسلام والحفاظ على تماسك الأمة ولحمتها وحمايتها من ظاهرة الاستعمار، كما أدى إلى تفكير الدولة في استيعابه ضمن منظومتها القطاعية في شكل إدارات ووزارات (التربية، التعليم، الثقافة، الأوقاف، التعليم العالي، السياحة، الصحة).

وعلى مر الزمن كان للوقف دور هام في حياة المجتمع الإسلامي وازدهار حضارته، فتوسعت أغراضه وكثرت منافعه، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات لبناء المساجد وعمارتها ومدّها بشئ المنافع، بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات وبناء المدارس لنشر العلم ورعاية طلبة العلم، إلى تشييد المستشفيات والبيمارستانات⁽⁴⁾ والصيدليات، وإقامة مراكز الرعاية الاجتماعية وإعانة الفقراء والمحتاجين وكفالة اليتامى.

والحاجة اليوم تبدو ملحّة إلى استنهاض دور الوقف في حياة الأمة وتطوير اقتصادها، ونشر ثقافة التطوع والتطوير العلمي والتكنولوجي بين أبنائها في زمن تأخر فيه المسلمون وتقدم غيرهم لما صارت أمة "اقرأ" أبعد ما تكون عن ركب الحضارة والتقدم العلمي، الأمر الذي يتطلب تفعيل دور الوقف العلمي في حياة الأمة، ولا شك أن هذا الرهان ينطلق من منطلقات مغايرة ترى أن للإنسان مسؤولية زمانية ومكانية في العطاء والإبداع، واستغلال كافة الإمكانيات المتاحة أمامه، وعلى هذه الخلفية أيضاً تهدف عملية النهضة إلى تجاوز الوهم الثقافي السائد الذي يحصر العطاء الحضاري الإنساني في التجربة الغربية وحدها، وينفي إمكانية وجود إمكانات حضارية ذاتية عند أمم أخرى، يمكن الاستفادة منها في بناء مستقبل آمن لأفراد المجتمع⁽⁵⁾.

وقد ورث هذا الوهم حصر التخطيط المستقبلي في عمليات محاكاة لما تجود به التجربة الغربية والتضييق على كل ما له علاقة بالإمكانات الذاتية للأمة الإسلامية التي تراكمت تاريخياً وحصرها في إطار الفلكلور الشعبي بغرض إثراء وتنمية الجانب السياحي، وفي أحسن الأحوال جعلها في نطاق ضيق يرتبط بالفعل التعبدية، لذا يتوجب علينا أن نقرأ التاريخ قراءة واعية مستنيرة بحثاً عن مواطن القوة وتنميتها، ومواطن الخلل وتجاوزها، وأن نرصد عمليات التراكم المعرفي والمعيشي وآليات تطوير القدرات من خلال الشعوب على خبرة ذاتية وإمكانات تعيش أثبتت جدواها في حل مشاكل المجتمع بأسره⁽⁶⁾، غير أن القرون الأخيرة عرفت توسعاً كبيراً في العمران وتراجعا واضحاً في مستويات الأداء الرسالي لدى المسلمين، والانهمالك لأجل توفير لقمة العيش ثم التوجه نحو الإفراط في الاستهلاك، وكذا وتكالب الأعداء من الشرق والغرب، أحر كل ذلك المسلمين عن ركب الحضارة والتقدم، وصار البارع منهم من يحسن التصرف مع أهم وسائل المعرفة التي شهدت تطورات مذهلة وثورة كبيرة

اكتسحت كل نقطة في العالم في الأعوام الأخيرة⁽⁷⁾.

وباعتبار أن الأمة الإسلامية تعاني اليوم من تراجع واضح في مستويات التعليم، ومن ضعف شديد في مستويات الأداء القطاعي للإدارات الراحية للتربية والتعليم العالي والمعارف والثقافة بسبب ابتعادها عن ركب التقدم الحضاري العلمي والتطور التكنولوجي بفعل عوامل عدة، بدأ بالاستعمار مرورا بالسياسات العامة وانتهاء بتدني حجم المشاركة الشعبية في الاستثمارات الخيرية وتراجع ثقافة التطوع الموجبة إلى خدمة العلم وأهله، مما يحتم التفكير في استنهاض ظاهرة الوقف على العلم والتعليم بالعودة إلى تاريخ الأمة المجيد ويتطلب استلها ماضيها العريق أيام كان الوقف ينهض بالمساجد والزوايا والجامعات والمستشفيات ودور العلوم ويمول أبحاث العلماء ورحلاتهم، وبالتالي، يطرح فكرة الاستفادة من الخبرة التاريخية الإسلامية في هذا المجال ومدى إمكان تفعيل دور الوقف العلمي في الحياة المعاصرة بالاعتماد على هذا الموروث الحضاري، ثم إلى أي مدى يمكن الاستفادة أيضا من التجربة الغربية في هذا الصدد بالنظر إلى ما وصلت إليه من رقي وسبق، لاسيما التجربة الأمريكية التي جسدت إسهام القطاع الأهلي والخيري في نمو التعليم الجامعي والبحث التكنولوجي حتى حينما يتعلق الأمر بوكالة نازا للأبحاث وغزو الفضاء؟.

للإجابة عن الإشكالية السابقة، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نعتمد في معالجة هذا الموضوع على عدة مناهج بحثية، كالمناهج التاريخية حينما يتعلق الأمر باستلها م التجربة الإسلامية في النهوض بالوقف على العلم وأهله في تراكماتها التاريخية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لدى مقارنة هذه التجربة بنظيرتها الغربية، والاستقرائي حين استقصاء التجريبتين الإسلامية والغربية، والوقوف على مكامن الخلل والقصور وشواهد العظمة والتفوق، دون الاستغناء عن المنهج التحليلي النقدي الذي يعتبر من أهم أدبيات هذا النوع من الدراسات الإنسانية.

أولا: مفهوم الوقف العلمي وحقيقته

اختلف الفقهاء والنحاة في تعريف الوقف وبيان حقيقته لغة وفقا على مذاهب عدة، وكان ذلك خاصة حول الجواز من عدمه والزام من ضده حول حقيقة الملكية في أعيان الوقف.

1- تعريف الوقف

2- رغم عدم ثبوت ورود لفظ الوقف في القرآن الكريم، إلا أن هنالك شواهد كثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة تحض عليه وترغب فيه وتفيد معناه، تجتمع كلها في مفهوم الصدقة الجارية.

أ- الوقف لغة: الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وهو مصدر ووقف، ثم اشتهر المصدر أي الوقف من الموقوف فقيل هذه الدار وقف أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال فقيل وقف وأوقاف، ويقال أيضا وقفت كذا، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذة اللغة، وجاء في المعجم الوسيط حبسه حبسا، ومنعه وأمسكه، سجنه، وحبس

الشيء وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته⁽⁸⁾، وهو مصدر وقف الشيء يقفه وقفا إذا حبسه. والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر وقف، ومنه: وقف الدابة ووقفت الكلمة وقفا، أما أوقف فهي لغة رديئة⁽⁹⁾. وقال البعلبي: يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه. وسبله كله بمعنى واحد⁽¹⁰⁾، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا وقوفا فهو واقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها⁽¹¹⁾، وقد جرت عادة الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيري باصطلاح الوقف رغم عدم وروده في القرآن العظيم أو السنة المطهرة إلا نادرا، وإنما التعبير الشائع عنه في السنة النبوية هو الصدقة أو الصدقة الجارية.

ب- الوقف في الاصطلاح الفقهي

اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشترائط القرية فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، ومن الألفاظ الدالة على الوقف لفظ حبس، تصدّق، سبّل، حرّم وأبد، وكلها تصرفات واردة على سبيل التبرع.

والواقع أن جملة هذه التعاريف لا تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليهم

- الوقف عند المالكية: الوقف عند المالكية هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليك، ويتبرع بها لجهة خيرية، تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف⁽¹²⁾ "وعرّف كذلك بأنّه: "حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملكهم الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"⁽¹³⁾، ما معناه أن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يكون في الأعيان والمنافع، كما يجوز للواقف اشتراط التأقيب فيه⁽¹⁴⁾، مع بقاء العين الموقوفة على ملكهم، وهذا ما نراه مناسبا، وما يجدر أن تتبناه جل التشريعات الوقفية وكذا قانون الأوقاف الجزائري؛ خاصة وأنه رأي راجح ومشهور عند المالكية لا يختلفون عليه، كما أنه الأكثر تناسبا مع الرؤية الفقهية الاجتهادية المعاصرة للوقف.

- الوقف عند الأحناف: الوقف عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة⁽¹⁵⁾، وهو عنده جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، وهو بمنزلة العارية غير اللازمة فيجوز له الرجوع عنه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه كما هو مقرر في حكم العارية⁽¹⁶⁾.

أما أبو يوسف، فيرى بأن الوقف هو: حبس العين على ألا تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل⁽¹⁷⁾، قال بن الهمان: ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الإحياء والموتى لما فيه إدامة للعمل الصالح⁽¹⁸⁾.

- الوقف عند الحنابلة: عرّفه ابن قدامة المقدسي بأنه: "تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽¹⁹⁾ ويراد بالأصل في هذا التعريف العين الموقوفة، ويراد بـ (تسبيل الثمرة) أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها⁽²⁰⁾، فالوقف بناءً على هذا التعريف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، وتنتقل ملكيتها إلى الموقوف عليهم ملكاً ناقصاً، لا يجوز لهم البيع أو الهبة⁽²¹⁾، وهذا قول يوافق حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله لعمر (رضي الله عنه) حبس أصلها وسبل ثمرتها.

- الوقف عند الشافعية: يراد به: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله عزّ وجلّ"⁽²²⁾، وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم⁽²³⁾، وهذا عينه قول النووي في تعريفه للوقف، وهو على وضوحه وشموله يعتبر مرجعية في التشريع لذلك أخذت به معظم التشريعات الوقفية العربية على اختلاف مذاهبها⁽²⁴⁾، ومن بينها المشرّع الجزائري.

ولعل أجمع تعريف ورد في بيان حقيقة معنى الوقف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، حيث عرفه بقوله: "أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"⁽²⁵⁾، وأما التعريف الذي أرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية وطبيعته الاقتصادية يتلاءم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة، هو تعريف الدكتور منذر القحف للوقف بقوله أنه: "حبس مؤبد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة؛ فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته"⁽²⁶⁾.

2- تعريف الوقف العلمي

من خلال مجمل آراء الفقهاء في تعريف الوقف يمكن استخلاص تعريف خاص بالوقف العلمي، فهو إذن حبس العين عن التمليك، مع التصديق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره⁽²⁷⁾ أي تحبّيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، وهذه المتطلبات تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر بحسب المتطلبات العلمية والتعليمية⁽²⁸⁾، حيث يعد نظام الوقف على العلم وأهله من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، واليه يعود الفضل في كل ما عرفه المسلمون من نهضة علمية وثقافية⁽²⁹⁾، وهذا هو ما ذهب إليه الدكتور ناصر الدين سعيدوني، بقوله: "أن الوقف ليس مجرد تعامل ديني أو تصرف قانوني إنه أيضاً أداة اقتصادية، بل وحافظ ثقافي، وعامل مؤثر في الحياة الروحية للأمة"⁽³⁰⁾، فالوقف العلمي بهذا المنظور يسهم في تسيير مهمة العلم ونشره، وهذا مقصد نبيل حثت عليه الشريعة الإسلامية واهتم المسلمون به عبر العصور وحرص وعلى اقتناء الكتاب ووقفه في المساجد والمدارس والمكتبات العامة⁽³¹⁾.

والأدلة على مشروعية الوقف، والوقف العلمي خصوصا كثيرة منها ما ورد في سنن ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه أو عالما أو متعلما"⁽³²⁾، وأشهر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الوقف على العلم ومثوبته، وما ثبت من حديث أبي هريرة فيما رواه مسلم في صحيحه، حيث قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁽³³⁾، وعليه يمكن القول أن هنالك صلة وثيقة بين الوقف والعلم تجعل الأول مصدرا أساسيا لتمويل العلم والتعليم والبحث العلمي، وضيعة برعت فيها الأوقاف لقرون عديدة، وتراجعت في العقود القليلة السابقة، والحاجة اليوم ملحة إلى إعادة تفعيل دور الوقف في الحياة العلمية وتعزيز وظيفته الثقافية.

ثانيا: الوظيفة الثقافية للوقف-التجربة الجزائرية-

لا شك أنه لا يمكن اعتبار الإسهامات الثقافية التي كانت للأوقاف على مر العصور مجرد اجترار خبرات تاريخية لم يعد لها مكان في مجتمعنا المعاصر؛ لأن الدور الثقافي للأوقاف في الواقع لا يمكن فصله عن وظيفتها الدينية التي يعتبر المسجد أحد أدواتها الأساسية إلى جانب المدارس والزوايا والمكتبات والجامعات، والتي كانت بدورها المجال الأرحب للفعل الثقافي والتطوير التعليمي والمنظومة التربوية، الأمر الذي يعزز تكامل النظرة إلى الوقف كفكرة وممارسة ذات مضمون اجتماعي وثقافي واقتصادي متلائم.

1- واقع الوقف التعليمي في الجزائر نظرة في الماضي والحاضر

يرى كثير الباحثين أن كل مؤسسات التعليم التي أنشأت في الجزائر وسائر البلدان الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف ويؤكدون على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية⁽³⁴⁾، فقد أسهم الوقف بحق إسهاما بارزا في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي يوفرها واقفوا المدارس للعلماء وطلبة العلم.

والواقع اليوم يشير إلى أن كثير من المجالات التي كانت تهتم بها الأوقاف وتمولها صارت من صلاحيات وزارات حكومية كالثقافة والسياحة والصحة والتعليم العالي والتربية (المعارف)، مما يؤكد سيطرة الدولة على قطاع الأوقاف واحتوائها له ضمن قطاعها العام، ولعل هذا هو ما يراد للمسجد في الجزائر أن يؤديه من وظائف باعتباره وقفا عاما⁽³⁵⁾، وباعتباره أحد مكونات منظومة الأوقاف في بعدها الروحي والتعبدي، والذي يضاف إليها الوظيفة التربوية والتعليمية والثقافية والتوجيهية⁽³⁶⁾ المستمدة من طبيعة ودور المسجد تاريخيا وحضاريا، والذي يعد مركزا علميا وثقافيا في آن واحد فضلا عن دوره الاجتماعي والسياسي⁽³⁷⁾، رغم أن توجهات جمهور الواقفين في كثير من الأحيان صارت تلغي دور الوقف التعليمي أو إسهام الوقف في تمويل المدارس وانتشارها، وربما كان مرد ذلك إلى ميراث المرحلة الاشتراكية التي كانت تعتبر

الدولة قائدا ومخطّطا وموجّها للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، لاسيما مسألة مجانية التعليم على مختلف مستوياته، وكذا إنشاء المدارس والمكتبات والجامعات التي تعد أولى رهانات قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وأولاهما وأوفرها حظا من حيث التمويل في الموازنة العامة للدولة، فالشواهد الواقعية تثبت أنّ واقع العلاقة اليوم بين الوقف والتعليم في المجتمع الجزائري يحمل الكثير من السلبيات والإيجابيات، وحديثنا عن هذه العلاقة هو فرع من أصلٍ لمشكلة أكبر وهي معاناة الوقف بذاته كمشروع إسلامي حضاري، وممّا يعزز تلك العقبات ويثيرها هو ذلك العزوف المستشري عن الأوقاف ذات الوظيفة التعليمية والتربوية⁽³⁸⁾، وهذا الانحسار لدور الوقف التعليمي في مجتمعنا الجزائري مرده إلى عوامل تاريخية وسياسية وإدارية.

إنّ الوقف يعد ثقافة في حد ذاته، فضلا عن مضمونه ووظيفته الثقافية والتعليمية وهذه تجربة تحتفظ بها الذاكرة الجزائرية على مر الزمن، حيث تشير الدراسات أن الأوقاف كانت الحصن المنيع الذي وقف في مواجهة السياسة الاستعمارية التي عملت على القضاء على معالم الهوية الجزائرية (الإسلام واللغة العربية).

الأمر الذي جعل الجزائريون يقفون الكثير من أموالهم وعقاراتهم من أجل تأسيس مدارس خاصة (المدارس التعليمية العربية الحرة أو المدارس الأهلية) التي كانت تشرف عليها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وكانت جل مصادر هذه المدارس عبارة عن أوقاف من المحسنين سواء بوقف أموالهم لتمويل المشاريع الدراسية ودفع رواتب المعلمين وتكاليف الطلبة⁽³⁹⁾، ممّا يفسّر الحملة الاستعمارية التي شنت على الأوقاف منذ فجر الحملة الاستعمارية التي شنت على الأوقاف منذ فجر الاحتلال الفرنسي، حيث قال أحد الكتاب الفرنسيين في هذا الشأن: "إنّ الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتناقى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"، لذا كانت المدارس الوقفية صاحبة النصيب الأوفر من تلك الحملة الممنهجة التي حاولت إلغاء كل مقومات الهوية الجزائرية العربية الإسلامية.

3- الدور العلمي والمعرفي للوقف

لا شك أنّه ليس من الخطأ على كل حال ربط الدور الثقافي للأوقاف بالمسجد ووظيفته مع أنه ليس مجرد مكان للعبادة فحسب، بل إنّ له إلى جانب ذلك دورا بالغ الأهمية في التنشئة الثقافية والفكرية والعلمية والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشباع تربوي واجتماعي، وهذا الدور للمسجد يتعاوض مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى⁽⁴⁰⁾، إلّا أنه من الخطأ اختزال ثقافة الوقف في بناء الزوايا والمساجد ومدّها بالخدمة والعمارة، إذ أنّ التجارب المعاصرة تشهد على وجود إمكانية حقيقية لتوظيف موارد الأوقاف في عملية تنمية ثقافية تواكب واقع المجتمع الإسلامي (الجزائري) المعاصر، وهذا ما يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية أو مصارف الأوقاف من تمويل لنشاطات البحث العلمي والتكنولوجي

والمناهج الدراسية وإطلاق مشاريع وطنية للبحث في مجال تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده، بل وحتى في تمويل نشاطات ترميم الآثار الوقفية من أجل دفع السياحة الوقفية، ما من شأنه أن يدرّ عوائد ربحية معتبرة تعود منافعها على الخزينة العمومية وعلى الأفراد من خلال امتصاص جانب من طلبات التشغيل، ثم إن الانفتاح على التجربة الغربية لتطوير البحث العلمي والتعليم الجامعي من خلال الاستثمارات الخيرية يعد حتمية وضرورة، خاصة إذا ما علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتمد في تمويل الجامعات ومراكز البحث العلمي على القطاع الخيري بما نسبته 75 بالمائة من ميزانية التمويل، مما يؤكد أن تمويل التعليم من ريع الأوقاف بإمكانه تخفيف كثير من الأعباء على الميزانية العامة التي توجه الجزائر منها أموالا ضخمة إلى قطاعي التربة والتعليم العالي غير المنتجين، والأوقاف مدعوة اليوم أيضا إلى المشاركة في التنمية الثقافية من أجل رسم سياسة ثقافية وطنية تعتمد الموروث الحضاري الإسلامي موردا وتستخدمه أداة وحافزا ومحركا لحياة ثقافية ونهضة علمية ترنو إليها الأمة في إطار سعيها إلى تقدم الحضاري، الذي يحقق بالنتيجة للأمة أمنها الثقافي والفكري والإنساني، مع الابتعاد عن تلك الأفكار التقليدية التي تعتبر الوقف مجرد فولكلور ثقافي من جهة، والابتعاد من جهة أخرى عن الأفكار الغربية التي تبني أنساق ومناهج غربية لا مكان فيها لوجود منطلقات فكرية دينية قائمة على أبعاد خيرية إسلامية وأهداف أخروية، وبالتأكيد يعتبر الوقف أهم محركها باعتباره عبادة وثقافة متأصلة في المجتمع، رغم ما يحول دون تفشي وشيوع هذه الثقافة والممارسة الاجتماعية كمشكلات التسييس واختلال الأولويات، وجمود الخطاب الفكري وتقليديته.

وتجدر الإشارة إلى أنّ، ثقافة الوقف والعمل التطوعي لم تحض في أي ثقافة أجنبية بمثل تلك المكانة التي حظيت بها في الثقافة الإسلامية، ومع ذلك فإن ثقافة الوقف والتطوع في المجتمع العربي المعاصر اتّسمت بدرجة متدنية من الفاعلية في معظم البلدان في ميدان التطوع نتيجة ازدواجية المرجعية المعرفية في هذا الميدان، وما يلفت النظر هنا أن هذا التدني في فاعلية التطوع في المجتمع الجزائري ومعظم المجتمعات العربية يأتي في وقت هي أشد ما تكون فيه بحاجة إلى تنشيط فعاليات العمل التطوعي وبالخصوص الوقف، وذلك لأسباب تعود إلى طبيعة التحولات الاقتصادية والسياسية التي تمرّ بها من جهة، ونظرا لصعود موجة الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث من جهة أخرى، مع ما يفرضه هذا الصعود من ضرورة العودة إلى ما تملكه في مخزونها الثقافي والقيمي.

وهكذا يبدو جليا أن وظيفة الوقف الثقافية لم يعد من المجدي ربطها بوظيفة الوقف، كما أدّخرتها لنا الخبرة الاجتماعية التاريخية، وأنّ هناك مجالات عدة يمكن أن تسهم فيها الأوقاف ثقافيا وعلميا وتكنولوجيا على غرار الوقف الإلكتروني وتفعيل دور تكنولوجيا الاتصال في تعميم الثقافة الوقفية وتفعيل التنمية الوقفية، خاصة في ضوء استفادة قطاع الأوقاف من دعم الدولة وتفاعل جهوده مع نشاط حركات المجتمع المدني، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من خلق

ديناميكية في الحراك الثقافي والعلمي، الأمر الذي يخفف عن الدولة كثير من الأعباء العامة خاصة تلك المتعلقة بالمنح الدراسية ومنح البحث العلمي وصيانة وترميم الآثار الوقفية، وتشجيع السياحة الوقفية، ضف إلى ذلك دعم نشاطات البحث العلمي الذي يعتبر أساس تطور كل مجتمع ورقية وازدهاره مع التركيز على المعيار الأخلاقي في تحديد سبل توظيف الأوقاف في مجال التنمية الثقافية وفي دعم الحركة الثقافية في المجتمع.

ثالثاً: التجربة الغربية في تطوير التعليم من خلال الاستثمارات الخيرية-الملاح والأبعاد- لا شك أن نزعة الخير لا يمكن حصرها ضمن منظومة قيمية معينة، ولا يمكن أسرها في قالب ديني واحد، أو ربطها باعتبارات عرقية أو إثنية أو أممية أو ثقافية بعينها ؛ ذلك أن الاستثمارات الخيرية يمكن تطويرها وتطويرها لخدمة العلم الدفعي للتعليم نحو تطور ومواكبة ركب العولمة والتقدم التكنولوجي، إذ أنه لا يمكن الاعتماد على الدولة وحدها في تمويل قطاعي التربية والتعليم الجامعي والبحث العلمي، خاصة في ظل تراجع دور الدولة أو تخليها في الغالب عن الدائرة الاجتماعية لاسيما حين يتعلق الأمر بالفعل الثقافي الذي تم حصره ضمن قوالب لا تعبر تماماً عن حقيقة العلم والثقافة، حيث يبدو الأنموذج الغربي في الاستثمارات الخيرية الموجهة نحو تطوير العلوم والتكنولوجيا والنظم التعليمية نموذجاً رائداً ومتفرداً يمكن الاستفادة منه في استعادة دور الوقف العلمي في نهضة الأمة وتفعيل وظيفته الثقافية.

أولاً: ملاح العلاقة بين الوقف والعلم في الأنموذج العربي الإسلامي يعد نظام الوقف على التعليم من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، وإليه يعود الفضل - بعد الله - في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسسات التعليم المختلفة.

وقد شهدت العلاقة بين الدولة والأوقاف في العقود السابقة مراحل مد وجزر أسهم فيها الاستعمار تارة، وزادتها سطوة الحكام وذويان القطاع الوقفي ضمن القطاع الحكومي ومؤسساته وتفرق دمه بين الوزارات والقطاعات المختلفة تارة أخرى، وقد كان لهذه التحولات أثر بالغ على اتجاه الأوقاف نحو خدمة العلم وأهله. فكلما تقدمت الدولة الحديثة خطوة إلى الأمام في بناء نموذجها الجديد، تراجع دور نظام الوقف في دعم التعليم خطوات إلى الخلف، إلى أن جفت منابعه، وانتقلت تركته من الحيز الاجتماعي المفتوح، إلى الحيز الحكومي البيروقراطي المغلق⁽⁴¹⁾.

فليس من قبيل الزعم أن الوقف الإسلامي هو عماد ازدهار العلمي وأساس الرقي الحضاري لدى المسلمين، وأنه يعد القاعدة الصلبة التي بنيت عليها كثير من مفاخر تراثهم، خاصة إذا ما استحضرننا غياب المفهوم الحديث للدولة والذي يحتم على الحاكم الاهتمام بنشر التعليم وتبني رجاله، فقد كانت العناية طول تاريخنا الإسلامي بالتعليم ومرافقته ومنشأته من قبيل النوافل ومكرمات الحكام لا من واجباتهم، وبالتالي كان الوقف الإسلامي عموماً والوقف العلمي على وجه الخصوص يعد مصدر التمويل الأول الذي يمكن الاعتماد عليه في تسيير الحياة العلمية⁽⁴²⁾ واستمرارها وانتعاشها وسيرها في الطريق الصحيح، ولعل

السر الأكبر الكامن وراء النهضة الفكرية يعود إليها حيث كان المورد الأول لكل المؤسسات والفعاليات العلمية⁽⁴³⁾.

ولا نبالغ إذا قلنا أنه على أساس الحضارة الإسلامية في هذا العصر شيدت الحضارة الحديثة، فقد لعب الوقف الإسلامي بنوعيه سواء أكان وقفا خيرا أو أهليا دورا رئيسيا في نشر التعليم والتربية، وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية، فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط⁽⁴⁴⁾ ثم برزت الأوقاف بعد ذلك على التعليم بشكل جلي عندما استقلت الدراسة العلمية في عصور لاحقة، واحتاجت المؤسسات الخاصة وجود الفقهاء أخذ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة من تعليم القرآن والعلم والقيام بالإمامة والخطابة، وعندها اتجه الوقف اتجاهاً جديداً في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضاً في الأموال الموقوفة نفسها؛ وهكذا تطورت الأوقاف على التعليم حتى أضحت هناك توجه عام بأن إنشاء أي مدرسة أو مؤسسة تعليمية لا بد وأن يواكبه وقف ثابت يفي بمتطلباتها⁽⁴⁵⁾، حتى إن المطلع على تاريخ التعليم الإسلامي يلمس بوضوح الدور الفاعل والمؤثر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نمو واتساع الحركة التعليمية نموًا متسارعًا، أدى بها في نهاية المطاف إلى تحقيق نهضة علمية شاملة.

وهذا ما يؤكد يحيى جنيد الذي يرى أن الوقف كان وما زال بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، لذا فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في البلاد الإسلامية⁽⁴⁶⁾، باعتباره أداة اجتماعية تحقق مقاصد الشريعة، وتشارك بفاعلية في بناء المجتمعات بما يشيعه من روح التكافل الاجتماعي، وفي نفس الوقت باعتباره سبيلا لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁷⁾، مما جعل الوقف يشكل الإجابة العملية للمجتمع المسلم على جميع الإشكاليات والحاجات والمستجدات التي تطرأ على حياته وتواجه تطوره وحركيته التاريخية، ومن هنا نشأت ثقافة الوقف التي جعلت منه قوة تعظم دور المجتمع ولو على حساب الدولة وفي نفس الوقت جعلته هدفا تسعى الدولة لامتلاكه ووضع اليد عليه أو تقليصه والقضاء عليه⁽⁴⁸⁾.

ولعل السبب في تراجع دور الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية اليوم مرده إلى عوامل اجتمع فيها دور جمهور المتصدقين مع دور الدولة ومؤسساتها العمومية. فبالرغم من كثرة الدراسات والمؤلفات والفعاليات العلمية حول الوقف عامة والوقف العلمي، خصوصا إلا أنه تبقى رهينة الكتب وحبيسة المكتبات فضلا عن تدني مستوى المشاركة الشعبية في الأوقاف العلمية، وانحصارها في المقابر والمساجد، بالإضافة إلى استيعاب الوقف والمؤسسات التعليمية والعلمية ضمن ثلاثة قطاعات حكومية تشير كل المؤشرات الكمية والتنوعية إلى تدن واضح في مستويات أدائها رغم ما يرصد لها من أموال.

ثانيا: رؤية معاصرة لتفعيل دور الوقف العلمي على ضوء التجربة الغربية يلعب القطاع الخيري أو ما يعرف بالقطاع الأهلي والقطاع الثالث وفي الأدبيات الغربية دورا محوريا في إحداث التنمية لارتباطه الوثيق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية للمجتمع، وتختلف فلسفة كل دولة لهذا القطاع حسب أولويات واهتمامات تلك الدول. فهو يسعى لدعم وتطوير سياسات الرفاهية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وللتغلب على عمليات إقصاء الفقراء في فرنسا، ولدعم التعددية في السويد وتقوية المجتمع المدني، والإسهام في التنمية في الدول النامية ودول شرق أوروبا⁽⁴⁹⁾، حيث تعد مؤسسات تراست الخيرية من أوضح النماذج التي تجسد فكرة الوقف في المجتمع الأمريكي، وتتسم بارتفاع كفاءتها الإنتاجية الاستثمارية والمحافظة على الأصول الخيرية للجمعيات غير الربحية وابتعادها عن المزالق الأخلاقية⁽⁵⁰⁾، حيث تؤكد الباحثة مونيكا قوديوزي: "بأن قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور المؤسسة في إنكلترا"، ومن ثم فإن الشكل القانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين⁽⁵¹⁾.

وغالبا ما أخذت الأوقاف في (و.م.أ) شكل مؤسسات دينية أو تعليمية مستقلة في نمط الإدارة والتسيير المالي وتتغذى من تبرعات الواقفين من أبناء الطوائف في شكل أموال نقدية أو أملاك عقارية توقف على الكنائس والمدارس والجامعات مما يجعلها نماذج ناجحة بامتياز تحمل حقيقة مضمون الوقف في فكرته الإسلامية في نفس الوقت الذي تتخلص فيه تماما من سطوة السلطة وسيطرت الإدارة العمومية.

ونظرا للأثار الإيجابية الكبيرة لمثل هذه المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ونظرا لنموها الواسع وانتشارها السريع في المجتمع الأمريكي، أضحت هذه المؤسسات نمطا وظاهرة أمريكية تأثرت بها كل التجارب الغربية حيث رأت فيها تجربة غنية واضحة المعالم مع ما فيها من تجديد مستمر لأبعادها القانونية والتنظيمية الإدارية⁽⁵²⁾؛ إلا أن رسوخ هذه التجربة وتعمقها في المجتمع الأمريكي خاصة والمجتمعات الغربية عامة خير دليل على أهمية تعميمها ونشرها وإقامة الدراسات حولها.

وقد لمس الغرب هذا الدور الراقى لمؤسسة الوقف فاقتبسوا من أسس هذا النظام ما يضمن تطوير مؤسساتهم التعليمية وجامعاتهم الكبرى، فنهضت بذلك العلوم والتكنولوجيا في ظل الأمن الاقتصادي نهضة شاملة، كما اقتبسوا منها أيضا ما يضمن تطوير آليات جمعياتهم الخيرية سواء منها ذات الاهتمام المحلي أو الاهتمام العالمي⁽⁵³⁾، فاستفادت منها وتطورت فيها بما أملتته على جمعياتهم من تجارب الممارسة دون أن نغفل دور المؤسسات الخيرية الأمريكية في إنشاء وتمويل ودعم نشاط جانب كبير من الجامعات الأمريكية التي مثلت صورة تطبيقية لتوظيف موارد الوقف في التنمية التعليمية؛ حيث يظهر النموذج الأمريكي في تمويل الجماعات كانعكاس واضح لبنية اقتصادية يغلب عليها التنافس النابع

من آليات السوق وتطبق تلك الآليات في مجال تمويل التعليم والبحث الأكاديمي في مقابل النموذج الأوروبي الذي يسود فيه الدعم الحكومي للجامعات بدرجات متفاوتة⁽⁵⁴⁾، الأمر الذي يتضح معه تماما مدى إسهام القطاع الخيري والمنظمات غير الربحية الأمريكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومدى نجاعة وفاعلية النموذج الأمريكي للوقف وتطابقه مع الوقف في الفكر والمنهج الإسلامي رغم اختلاف المنطلقات والآليات والأهداف، ولو أنهما يلتقيان معا في الخيرية كهدف معلن، وإن تناقضت الأبعاد الدينية والاجتماعية والسياسية لهذا الفعل الحضاري المستدام.

وإذا كانت أوروبا الغربية قد خطت خطوات مهمة في هذا الاتجاه، فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية تعد نموذجا متفردا، يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه، فاللغات في هذه التجربة المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام، لقد بلغ العدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها عام 2011 مليوناً ومائتين وثمانية وثلاثين ألفاً، وتبرع الأمريكيون في العام نفسه بما قدره مليون دولار، أي ما يساوي 2 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي⁽⁵⁵⁾.

ويستخلص تقرير نشر في 2006م تحت عنوان "استراتيجيات زيادة التبرعات الوقفية في المعاهد والجامعات" أن المصدر الرئيس لتطور أموال الوقف في الكليات والجامعات الأمريكية كان من تبرعات الجهات المانحة وقد بلغ مجموع الأموال الوقفية في التعليم العالي أكثر من 340 مليار دولار في السنة المالية 2006م، ساهمت فيها التبرعات بأكثر من النصف، ولم تقتصر هذه النسبة على العام 2006 بالتحديد، ولكنها كانت القاعدة كذلك لدراسة سابقة للباحثين نفسها على مدى عشرة سنوات ولم ينف التقرير أهمية نتائج الاستثمارات التي تقوم بها هذه المؤسسات لأصولها ودور الربح المتحقق في تطوير الأوقاف، إلا أنه يشير أنه من بين المكونات الثلاثة في الأموال الوقفية {الصرف على المستحقين، ونتائج الاستثمار، والتبرعات}، تبقى التبرعات هي الحصة الأكثر تحديدا لثبات واستقرار المؤسسات الوقفية، وبالتالي الضمانة الرئيسية لتحقيق أهدافها المجتمعية؛ مما يساعد على إمكانية توجيه الاستثمارات لتحمل "مسؤولياتها الاجتماعية" من خلال اختيار المشاريع الاستثمارية ذات عوائد اجتماعية عالية⁽⁵⁶⁾ حيث تعد جامعة هارفرد الأمريكية النموذج الرائد في مجال إسهام الاستثمارات الخيرية في تطوير التعليم الجامعي والبحث العلمي. وقد كرست منذ تأسيسها سنة 1636م تقليدا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبا تسير عليه، وبذلك صار الوقف جزءا لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجمعيات، والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى، مما يؤكد العلاقة الوثيقة التي توجد بين الوقف والنظام التعليمي لتمد مع تطورها التاريخي إلى كل مكونات البنية العلمية مثل مراكز البحوث والتدريب والتطوير⁽⁵⁷⁾، وقد حققت هذه الجامعة معادلة تجعل من التبرع

أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب ولا يتكئ كليا على الميزانيات الحكومية، وعلى غرار هارفرد رخصت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، وميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية أخرى، بحيث لا تصور لوجود البنية التحتية العلمية بدون الوقف⁽⁵⁸⁾.

في وقت تراجعت فيه الأوقاف في اليوم في بلاد المسلمين، والأوقاف التعليمية بالخصوص، مما أثر على العملية التعليمية وأسهم في تقهقر مستويات الكفاءة والنجاعة في برامج وسياسات التعليم ولبحث العلمي كميًا ونوعيًا.

وفي نفس الصدد يشير الدكتور طارق عبد الله، أنه في مقابل تراجع دور الأوقاف التعليمية عند المسلمين اتسع إسهام التبرعات الخيرية في نمو القطاع التعليمي في الغرب، حيث تشير الإحصاءات سنة 2013 إلى أن 90 بالمائة من الجامعات الغربية تدعم كليا أو جزئيا بأموال الوقف، حيث يبلغ حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي في أميركا 118.6 مليار دولار، بلغ في جامعة كيوتو فقط في اليابان 2.1 مليار دولار، بينما بلغ وقف الجامعات الكندية 5 مليارات دولار، في الوقت الذي وصل فيه الوقف فقط في 10 جامعات بريطانية 30 مليار دولار. كما يغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية، ثلث نفقات تشغيل الجامعة، أي أكثر من 1.1 مليار دولار، حيث توزع العائد من الأوقاف على مساعدة مالية للطلاب، ودفع رواتب أعضاء هيئة التدريس، وصيانة المرافق⁽⁵⁹⁾.

وعليه فالبلدان العربية الإسلامية عامة والجزائر خاصة مدعوة اليوم إلى الإقتداء بالأنموذج الأمريكي في تطوير الجامعات وعلوم التكنولوجيا، واستلهام هذا النموذج المتفرد لهوض بالعملية التعليمية التي تعتبر اللبنة الأساسية في نمو جميع القطاعات للوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة⁽⁶⁰⁾، الأمر الذي يتطلب نبذ كل محاكاة لتجارب الغربية التي تم التخلي عنها والانفتاح على الموروث الحضاري الإسلامي المتميز والمتفوق تاريخيا إلى جانب إمكانية الانفتاح على خيار الشراكة مع القطاع الخاص في تمويل التعليم الجامعي ومراكز البحث العلمي والكليات المتخصصة ومشاريع التطوير التكنولوجي بغرض الوصول إلى أقصى مستويات التطور والفاعلية تطبيقا لأهم مقاصد الشريعة من خلال إشراك الاستثمارات الخيرية والخاصة والحكومية في تطوير التعليم بمستوياته وصولا إلى التنمية الشاملة.

الخاتمة

إن واقع العلاقة اليوم بين الوقف والتعليم في الجزائر وكثير من الدول العربية يشكو من عدة مشاكل وسلبيات أثرت في العملية التعليمية لعل أولها هو تراجع ثقافة الوقف في ضمير المجتمع، والخوض في أسباب وانعكاسات هذه المشكلة ليس إلا كلاما في إستراتيجية العمل الخيري والاستثمارات الوقفية الموجهة للعملية التعليمية، وهذا الانحسار لدور الوقف التعليمي في المجتمع جاء لعوامل عدة راجعة إلى حالة التقهقر والضعف العام الذي تعاني منه الأمة عامة والأوقاف على وجه الخصوص وحصرها في نطاق الفعل التعبدية والوظيفة

الدينية، مع أن الخبرة الإنسانية في تراكماتها التاريخية أثبتت أن الوقف شكل رافدا ثقافيا أشرق على حضارة المسلمين لقرون عديدة أسهم في تطورها في كثير من المجالات ليعرف بعد ذلك تراجعاً وتدهوراً بفعل الوهن الذي أصاب الأمة.

ضف إلى ذلك الاتساع الكبير الذي حصر بين قطاع الأوقاف والمنظومة التعليمية والتربوية بفعل السلطة الحكومية على القطاعين، وانحسار أدوارهما ضمن سياسات قطاعية تفصل بين الوقف والتعليم، فلا الوقف استعاد وظيفته ولا التعليم ازدهر وسائر ركب النظم التعليمية الغربية، إلى جانب تدني مستوى المشاركة الشعبية وتضاؤل دور المجتمع المدني في الأعمال الخيرية الموجهة للتعليم والتربية في ظل الإهمال والغياب الواضح للوظيفة التعليمية للأوقاف عن المنظومة التشريعية الوقفية.

والوقف بوصفه ثقافة وظاهرة سوسيو حضارية متميزة يمكنه أن يلعب اليوم دوراً محورياً في تطوير العلوم والمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها، ووظيفة قام بها باقتدار وفاعلية على مر تاريخه إبان كان له دور بارز أسهم به في النهضة الشاملة للمجتمع الإسلامي عامة، والنهضة العلمية والتعليمية خاصة، لاسيما إذا ما تم تمكينه من الاستفادة من النظم الحديثة من الإدارة والتسيير والتمويل والرقابة ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة في وقت أفرغ فيه الفعل الثقافي من مضمونه التربوي والأخلاقي وصارت فيه المنظومة التربوية والتعليمية تعاني من جملة من الأزمات التي انعكست سلباً على الاستقرار الاجتماعي والمستوى العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر ومعظم البلدان العربية.

في ظل نظرة ضيقة قاصرة تحصر مفهوم الوقف وتربط العملية الوقفية بالمسجد والمقبرة مع أن الأوقاف في التجربة الغربية تمثل مورداً أساسياً أسهم في وجود معظم الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحث حتى تلك التي تنشط في مجال التطوير التكنولوجي والبحث العلمي وغزو الفضاء، وهي أهداف وغايات نتمنى أن يشترك فيها القطاع الوقفي الجزائري، وألا يبقى حبيس أفكار تقليدية عاجزة عن استيعاب المفاهيم والممارسات المعاصرة للوقف.

لذا فإننا، نرى أنه من المناسب تخصيص جزء من ريع الأوقاف في العملية التعليمية والتربوية عن طريق تحديد نسبة من الأموال والتبرعات الوقفية التي تؤول إلى صندوق وطني للأوقاف ندعو إلى ضرورة إنشائه مع إمكانية التنسيق بين الوزارة الوصية على القطاع ووزارتي التربية والتعليم العالي من أجل توحيد الجهود في هذا السبيل وتحقيق قدر من التكامل بينها بهدف تفعيل وتطوير المنظومة التعليمية من أول مراحلها، وحتى مرحلة البحث العلمي والتكنولوجي الذي يعد في حد ذاته غاية كل أمة ووسيلتها للرفق والتقدم، وفي هذا الصدد نقترح جملة من التصورات الآتية:

* إبراز أهمية الوقف ودوره الرائد في صناعة الحضارة الإسلامية وإسهاماته العظيمة في النهضة العلمية في المجتمع الإسلامي من خلال نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين

خاصة وتعريفهم بأنّ الوقف على التعليم قرينة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية، التي يمكن أن تكون نواة لصروح علمية {جامعات كليات ومراكز علمية}، مع ضرورة الإفادة من الميراث الفقهي للوقف العلمي فكراً وممارسة، ونشر ما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة.

* إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطوّر وتقدّم المجتمع الإسلامي عامة، وفي مجال التعليم خاصة؛ حيث شكّل أحد أهم الخدمات التي اضطلع الوقف تاريخياً بالنصيب الأكبر من دعمها ليمنح العلم وطالبه قدراً من الاستقلالية والحرية غير المسبوقه. كما كوّن أجيالاً من الفاعلين الاجتماعيين على البذل والعطاء، رغم تراجع دور المدارس والمكتبات الوقفية في الوقت الحاضر كمنظومة تربوية وثقافية متكاملة جزاء تدهور الدور التعليمي للوقف. وهو وضع واكبه تراجع في علاقة الوقف بالتعليم حيث تدهور كلاهما، فلا عاد للتعليم جودته واستقلالته وحرته، ولا بات للوقف تأثير حضاري ملموس، والأهم أن رسالة المجتمع قد تأكلت باتجاه الفردية وغياب المسؤولية الاجتماعية، ولذلك، فإننا ندعو إلى استرجاع العلاقة الوثيقة بين الوقف والتعليم استعادة لمسؤولية الفرد ورسالة المجتمع.

* التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية، سواءً كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس المكتبات أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.

* تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المنظمة لعملية الوقف في مجال التعليم، بحيث تكون صورة واضحة تماماً أمام الواقفين، ممّا يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال.

* دراسة وحصر الاحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

* التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الاستفادة من ريع بعض الأوقاف، أو الوقف المباشر على إنشاء بعض المرافق التعليمية.

* العمل على تفعيل دور الوقف في الجامعات من خلال الاهتمام بالجانب البحثي وذلك بتخصيص موارد مالية فقط لدراسات العليا البحثية، وتضمينه مناهج التدريس والتكوين ومخابر البحث العلمي، مع الإفادة من التجربة الغربية في التشريع والتطبيق، على غرار إنشاء جامعات وقفية بناء على ما يرصد من أوقاف عقارية أو تبرعات خيرية في شكل جامعات وقفية.

- الهوامش:

(1) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث الحلقة الدراسية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مع التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية حول إدارة وتثمين أموال وممتلكات الأوقاف، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص91.

(2) عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي-اقتصاد وإدارة وبناء حضارة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

(3) Carol ADELMAN, Ronen SEBAG, international grant making by European foundations (Airport by the Hudson institute), philanthropic foundation and development Co-operation off-print of the DAC journal, volume 4, N° 03, France, 2003, p 63.

- (4) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، ط2، بيروت لبنان، 1981.
- (5) عبد الرحمن أسعد رحمان، "هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي"، أبحاث المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها الجامعة الإسلامية كوالامبور- بماليزيا، 2009، ص 03.
- (6) المرجع نفسه، ص 03.
- (7) إبراهيم رحمان، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية جامعة الشارقة، دولة الإمارات، 2011، ص 03.
- (8) انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار القلم بدمشق والدار الشامية، ط1، بيروت، 2008، ص 474. وكذلك المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، مصر، 2004، ص 152. وانظر أيضا: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، مصر، 1981، ص 483. بالإضافة إلى: محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام- مقاصد وقواعد- منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 215.
- (9) انظر: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج 6، دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان، 1991، ص 135.
- (10) الإمام أبي عبد الله الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، ص 285. وكذلك ابن منظور، لسان العرب، ج2، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ طبع، ص 752.
- (11) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1956، ص 359.
- (12) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر، ط2، دمشق-سوريا، 1984، ص 155-156.
- (13) خير الدين بن مشرّن، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مجلة أوقاف، العدد 25، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2013، ص 93.
- (14) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 20.
- (15) LAYACHI FEDDAD AL FiqhWAQF: PRESENTATION DESDIFFERENTS ASPECTS FiqHISTES DU WAQF,ACTES DE SEMINAIRE TENU AU BENIN DU 25 AU 31 MAI 1997 LA ZAKAT ET LE WAQF:ASPECTS HISTORIQUES, JURIDIQUES, INSTITUTIONNELS ET ECONOMIQUES, BANQUE ISLAMIQUE DE DEVELOPPEMENT, INSTITUT ISLAMIQUE DE RECHERCHES ET DE FORMATION , P 33.
- (16) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 157-158.
- (17) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق سوريا، 1993، ص 153. وكذلك خير الدين بن مشرّن، المرجع السابق، ص 92.
- (18) الكمال بن الهمام محمد السواسي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج5، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، بولاق مصر، 1995، ص 37.
- (19) ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيّد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص 487. انظر كذلك: Layachi Feddad, al fiqh –wakf op-cit، pp 233-234.
- (20) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفايس، ط1، الأردن، 2008، ص 42.
- (21) منير أحمد سالم، دراسة فقهية مقارنة في ضوء الوقف في ليبيا، ط1، جامعة الزاوية، ليبيا، 2010، ص 22.
- (22) عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص 36.
- (23) عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دارهومة، الجزائر، 2004، ص 75.
- (24) عبد الرزاق صبيحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي، 2012، ص 19.
- (25) محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 44.
- (26) منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق-سوريا، 2000، ص 62.
- (27) إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص 6.
- (28) أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية والمنعقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة يومي 09-10 ماي 2011، ص 04.
- (29) عثمان جمعة ضميرية، استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية والمنعقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة يومي 09-10 ماي 2011، ص 04.

- (30) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 101.
- (31) عبد الباري محمد الطاهر، الوقف العلمي بين الذاتية والجماعية، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية والمنعقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة يومي 09-10 ماي 2011، ص 06.
- (32) انظر سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، كتاب الزهد، حديث رقم 4112 تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2013، ورواه أيضا: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک، السلي الترمذي في أبواب الزهد، حديث رقم 2424، تحقيق بشار عواد معروف، ط 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2008.
- (33) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 712.
- (34) حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 18 يناير 2005، ص 58.
- (35) انظر الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 18/11/2013 المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة 10 أبريل 1991 لاسيما المادة 03 منه التي تنص على أن: "المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمة وتسييره واستقلاليتته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه".
- (36) انظر المواد 06، 07، 08 من المرسوم 377/13 السالف الذكر، المرجع نفسه.
- (37) سامي الصلاحت، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات الإسلامية، أسيسكو، 2004، الرباط خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح، 08.
- (38) خالد الخويطر، الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية، أبحاث ندوة: ماذا يريد المجتمع من التربيين؟ وماذا يريد التربيين من المجتمع؟، تنظيم وزارة المعارف، الرياض، 2011، مجلة الواحة، العدد 60، السنة 16، ص 8، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: www.alwahamag.com/?act=artc&id=11908
- (39) فتيحة بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية، من 4-5 ماي 2011، ص 05.
- (40) حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بدون ترقيم، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: Fiqh.ISLAMMAG.COM/NEWSPETAILS.ASP.
- (41) إبراهيم بيومي غانم، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، مجلة أوقاف العدد 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2011، ص 30.
- (42) عبد الغني علي الأهجري، الآثار العلمية والحضارية للوقف العلمي في التاريخ الإسلامي في اليمن أنموذجا، أبحاث مؤتمر الشارقة حول أثر الوقف في النهضة العلمية، دولة الإمارات، يومي 09-10 ماي 2011، ص 1.
- بالإضافة إلى: عبد الحق حبيش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، ص 28، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: www.medadcenter.com/sites/.../readings-68203-542bc8662a32d.d.
- (43) عمار محمد النهار، الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، أبحاث مؤتمر الشارقة حول أثر الوقف في النهضة العلمية، دولة الإمارات، 09-10 ماي 2011.
- (44) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، أبحاث الحلقة الدراسية التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب حول إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 2، جدة، العربية السعودية، 1994، ص 231.
- (45) سعد سعيد جابر الرفاعي، الوقف أهم مصادر التمويل التعليم في التاريخ الإسلامي، ص 1، البحث منشور على الرابط الآتي: www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=376...138
- (46) عبد الله ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع - دراسة أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية، مجلة دراسات، ع 1، المجلد 28، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ماي 2001، ص 198.
- (47) عمر صالح بن عمر، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 32، السنة 21، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2007، ص 442.
- (48) نصر محمد عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة: أوقاف، العدد 9، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2005، ص 17.
- (49) المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية البحث، ص 157، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.medadcenter.com/researches/>

بالإضافة إلى:

Piter Dobkin Hall, historical perspectives on nonprofit Organizations in the united states :

<https://www.hks.harvard.edu/fs/phall/Herman-CH1.pdf>

Kathryn W. Mirree& Associates, Inc. Birmingham, Alabama –From Theory to Practice: Three Successful Models to BuildEndowment -October 23, 2003 -www.peje.org/images/pdfs/3models

(50)- صادق حماد محمد، الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية- دراسة فقهية مقارنة-، دار كنوز اشبيلية، ط1. الرياض الغربية السعودية.2013، ص133.

(51) طارق عبد الله، الدولة والقطاع الوقفي القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص333-334.

(52) أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 16، البحث منشور على الرابط الآتي: www.awqaf.org.

(53) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص148. وكذلك: مختار بن عبد الرحمن نصيرة، ضوابط ومجالات استفادة الوقف الإسلامي من تجارب الجمعيات الخيرية الدولية، ص 11، البحث منشور على الرابط الآتي: awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

(54) رهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دعم علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص61، البحث منشور على الرابط الآتي: www.awqaf.org

(55) طارق عبد الله، نحو إستراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية..مقاربة اجتماعية.مجلة أوقاف العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2015/10/19، ص45.

(56) نفس المرجع، ص 45-46.

(57) طارق عبد الله، هارفرد وأخوتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، العدد20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2011، ص56.

وانظر أيضا:

Fiona Murray in American ResearchUniversitiesfmurray, .scripts.mit.edu/.../ Evaluatingthe Role of Science Philanthropy Murray_IPE2012_SciencePhilanthropy

(58) طارق عبد الله، هارفرد وأخواتها، المرجع السابق، ص57.

وللمزيد راجع أيضا أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص25، واطر أيضا:

PETER DOBKIN HALLA Historical Over view of Philanthropie, Voluntari Associations, and Non profit Organisations in the United States, 1600–200. at:

<https://www.hks.harvard.edu/.../Powell%20Essay-Final%20-%20re>.

(59) طارق عبد الله، التجربة الأمريكية في الوقف التعليمي، حوار مع صحيفة الجديد، دراسة-90-من-الجامعات- الغربية موجود على رابط الآتي: www.jadidpresse.com/.../print

وانظر أيضا:

Ruth MillarThe Role of Philanthropy in Funding Irish

Universitiesww.2into3.com/.../The%20Role%20of%20Philanthropy%20in..

(60)- تفصيلا: راجع طارق عبد الرؤوف محمد عامر، تصور مقترح لتمويل التعليم الجامعي بالدول العربية في ضوء الاتجاهات المعاصرة، أبحاث الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

واقع الوقف العلمي في الجزائر وسبل تفعيله

الباحث: عثمان حويذق

سنة ثانية دكتوراه قانون الخاص، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة

othman3107@gmail.com



ملخص البحث

يعتبر الوقف في الإسلام من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي التي تحقق للأمة رقيها وتقدمها، فلقد كان للوقف دورا البارز في بناء الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر. ولقد اتسعت مجالات الوقف وأهدافه التي كانت مقتصرة على بناء المساجد والزوايا ورعاية الأيتام وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة الخيرية لتشمل كل المجالات التي تخدم العلم والمعرفة باعتبارهما مقياس تطور وتقدم وازدهار الشعوب والمجتمعات. ولقد عرفت الجزائر على غرار الكثير من الدول الإسلامية اهتماما بالوقف العلمي، غير أن هذا الأمر لم يصل للهدف المنشود والدور الفعال الذي يلعبه الوقف العلمي في تشجيع المعرفة وتطوير البحث العلمي. ومن خلال هذه المداخلة حاولنا تسليط الضوء على أهم أسباب ومعوقات تضاؤل الوقف العلمي في الجزائر، مبرزين في الأخير سبل تفعيله من خلال عرض مجموعة من النتائج والتوصيات.

مقدمة

فتح ديننا الإسلامي منابع عديدة لنفع الآخرين منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والندور ومنها ما هو ذو طابع تطوعي كالصدقات والوقف والعقود التبرعية التي يرجو العبد من خلالها الأجر والثواب من الله.

فالفرد عندما يقوم بأي عمل تبرعي فهو بذلك يتنازل عن أمواله طواعية ليتحرر من الأنانية والفردية، ليصل إلى تعميم الخير بين أواصر هذا المجتمع وذلك مصداقًا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى...".

ولقد كان الوقف عبر العصور القديمة يقتصر على بعض الأعمال الخيرية خدمة لبعض الفئات المحرومة والفقيرة، وتحقيقًا للتكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع الواحد، ليتسع دوره ليشمل المجالات العلمية والمعرفية.

ونظرًا لما حققه الوقف من قفزة نوعية مؤخرًا أصبح الشغل الشاغل لمعظم الدول الإسلامية لما حققه من أدوار طلائعية بالموازاة مع ما تقوم به المؤسسات الخيرية بالدول الغربية من وظائف للحد من تفاقم الأزمات الاجتماعية الناتجة عن آثار العولمة واقتصاد السوق.

ولأهمية العلم والمعرفة باعتبارهما مقياس للتطور والرفق والتقدم للأمم، أصبح من

الضروري بما كان إيجاد سبل وطرق تكفل الإنفاق على المجالات العلمية التي تتطلب في كثير من الأحيان جانب مادي وآخر بشري.

ومن هذا المنطلق حاولنا التطرق إلى هذا الموضوع لما له من أهمية تتمثل في النقاط التالية:
✓ الأهمية البالغة للإنفاق في سبل العلم والمعرفة لما لها من انعكاسات ايجابية على الفرد والمجتمع.

✓ النهوض بالعلم والعلماء لتذليل الصعاب لاسيما النفقات الباهظة التي يتكبدها طلاب العلم.

✓ نقص موارد طلبية العلم وعجزهم على مواصلة المشوار العلمي لارتباطه الوثيق بالجانب المالي.

✓ توسيع دائرة الوقف الكلاسيكي وإيجاد سبل تكفل تطبيقه خدمة للعلم والبحث العلمي.
✓ محاولة بيان بعض التجارب الرائدة في مجال الوقف العلمي لمحاولة الاقتداء بها.
ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنحاول دراسته من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

إلى أي مدى يساهم الوقف العلمي في تشجيع المعرفة ؟ وما هي آليات تفعيله في الجزائر ؟

إضافة إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الوقف ودليل مشروعيته؟

- معوقات الوقف العلمي في الجزائر ؟

- سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية اقتضت طبيعة هذه الدراسة وقصد الوصول إلى النتائج المرجوة منها أن يكون المنهج المتبع جامعاً بين المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة والمنهج الاستنباطي لمحاولة تحديد سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر من خلال حصر الأسباب والمعوقات التي يواجهها.

ولقد قمنا بتقسيم هذه المداخلة إلى ستة محاور نتطرق أولاً إلى تعريف الوقف بصفة عامة ثم الوقف العلمي مبرزين دليل مشروعيته من الكتاب والسنة ثم نبين أنواعه عامة لنعرج بعدها إلى ذكر بعض نماذج الوقف العلمي لنبرز بعد ذلك أسباب نقص تفشي الوقف العلمي في الجزائر لنخلص في الأخير إلى بعض التوصيات والاقتراحات العملية التي نرجو من خلالها أن تساهم ولو بالقدر اليسير في بيان سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: تعريف الوقف (لغة – اصطلاحاً – قانوناً - تعريف الوقف العلمي).

ثانياً: دليل مشروعية الوقف (من الكتاب والسنة).

ثالثاً: أنواع الوقف.

رابعاً: بعض نماذج الوقف العلمي التي ساهمت في نهضة الأمة الإسلامية.

خامساً: معوقات الوقف العلمي في الجزائر.

سادساً: سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر.

أولاً: تعريف الوقف:

لغة: هو الحبس والمنع وجمعه وقوف ويقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها ويقال وقفت الدار على المساكين إذا حبستها⁽¹⁾.

- ومن معانيه السكون والسكوت والإدامة⁽²⁾.

اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة ومختلفة للوقف وكان هذا من منطلق وجهة نظر كل فقيه إلى المسائل الجزئية المتعلقة بالوقف.

ومن التعاريف المختصرة للوقف نجد: "الوقف هو تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة" ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب ملاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" وفي رواية: "حبس أصله، وسبّل ثمره"... فالتحبيس هنا بمعنى المنع أو إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك.

أما المعنى الثاني فقوله (الأصل) أي العين الموقوفة وقوله (تسهيل المنفعة) أي توجيه فوائدها وفائدتها للجهة المقصودة من الوقف⁽³⁾.

ولقد عرفه الفقيه المالكي ابن عرفه كما يلي: الحبس هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽⁴⁾.

قانوناً: عرفت المادة الثالثة من القانون 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 07/01 والقانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 على أن: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد أو التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

وبعد أن تطرقنا إلى تعريف الوقف بصفة عامة لغة واصطلاحاً ثم بينا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 10/91 المعدل والمتمم باعتبار أن هذه تعتبر سابقة لكون المشرع دائماً ما يترك التعاريف إلى الجانب الفقهي ولكنه في هذا الموضوع جاء بتعريف محدود وواضح للوقف العام لكون أن هذا القانون استثنى من أحكامه في مادته الأولى الوقف الخاص.

ومن هذه المعطيات سنحاول التطرق لتعريف الوقف العلمي الذي هو موضوع دراستنا وبحثنا.

تعريف الوقف العلمي: هو تحبيس الأصل على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية كوقف المكتبات أو نسخ المصحف الشريف وتجليده أو الوقف للمدارس القرآنية وحلقات العلم أو التكفل بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم⁽⁵⁾.

ومن هذا المنطلق لا يمكن حصر مجالات الوقف العلمي لأنها تتغير بحسب المتطلبات العلمية فمثلاً في الزمان السابق كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم أما الآن فيقتصر هذا الأمر على المسافرين منهم كذلك الاحتياجات في السابق كانت تتمثل في الحبر أما الآن فوسائل التعليم أصبحت الحواسيب والكتب والمطبوعات وهي أمور مكلفة جداً بالنسبة للباحث أو

الطالب في غالب الأحيان.

ثانيًا: دليل مشروعية الوقف:

بالرجوع إلى القرآن الكريم فإننا نجد بأن الوقف من أنواع الصدقات وأعمال الخير التي حث عليها الشارع الحكيم ورغب في الإكثار منها وأنه لم يرد في القرآن الكريم نص صريح متعلق بالوقف بمعناه الاصطلاحي⁽⁶⁾ إلا أن الفقهاء اعتبروه مشمولاً بما جاء في الآيات التي تحث على الخير والإحسان وترغب في الإنفاق في سبيل الله منها قوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم " (آل عمران آية 92)...
وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ..."(البقرة آية 267).

إن هذه الآيات وغيرها تدفع المسلمين إلى التسابق في البذل والعطاء طلبًا للثواب والأجر والوقف يعد من هذه السبل، لاسيما الإنفاق في أبواب العلم والمعرفة لأنهما يعتبران الركيزة الأساسية لتطور المجتمعات والدول.

أما السنة النبوية الشريفة فهناك كثير من الأحاديث توافق القرآن في هذا المنحى⁽⁷⁾ منها:
01- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " ⁽⁸⁾.
02- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق - رضي الله عنه - قال: " ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بغلة بيضاء وسلاحه وأرضًا تركها صدقة " ⁽⁹⁾.
03- كما ورد في الأثر على أن الصحابة - رضي الله عنهم - أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله منهم (عثمان، علي، الزبير، عمرو بن العاص وغيرهم) ⁽¹⁰⁾.

ثالثًا: أنواع الوقف:

هناك عدة أقسام للوقف وهذا بالنظر إلى الاعتبار الذي يمكن الاعتماد عليه في ذلك، وسنحاول بيان أقسام الوقف بصورة بسيطة ووجيزة كالتالي:

فينقسم بالنظر للموقوف عليه إلى ما يلي:

- وقف خيري: يقصد به كل وجوه البر والإحسان مطلقا كبناء المساجد والمستشفيات و الملاجئ للفقراء وغيرها ⁽¹¹⁾.

- وقف أهلي (الذري): وهو الوقف الذي يهدف من خلاله الواقف إلى الإحسان إلى أهله خاصة أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله إلى جهات الخير ⁽¹²⁾.

- وقف مشترك: ويكون هذا الوقف في جزء منه وقف عام والجزء الآخر وقف خاص. وينقسم باعتبار محل الوقف إلى:

- وقف عقار: أي تلك الدور والمسكن والأراضي الموقوفة.

- وقف منقول: مثل الأثاث أو الحيوان أو الثياب وما شابه ذلك.

وينقسم باعتبار الزمن إلى:

- وقف مؤقت: وهو الذي يتم فيه تحديد مدة الانتفاع ثم ليعود بعد انتهائها إلى الواقف أو ورثته من بعده وبهذا قال المالكية.
- وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع إلى صاحبه ولا لورثته من بعده على الإطلاق لأنه تبرعاً لوجهه الله الكريم يرجى من خلاله الثواب والأجر.
- وينقسم بالنظر إلى شيوعه من عدمه إلى:
- وقف مشاع: وهو الوقف الذي يكون على جزء من قطعة الأرض الموقوفة والجزء الآخر يكون مملوكاً للغير.
- وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي ينصب على جميع قطعة الأرض بحيث لا يكون فيه جزء مملوك للغير.
- وينقسم بالنظر إلى طريقة الوقف أو مضمونه إلى:
- الوقف المباشر: وهي التي تقدم ضمان مباشرة للموقوف عليهم وبالتالي يمكن الاستفادة من ذات الموقوف مثل وقف مبنى ليكون مسجداً تقام فيه الصلاة أو مدرسة للتعليم أو مستشفى ونحو ذلك.
- الوقف الاستثماري: والمقصود بالأوقاف الاستثمارية تلك الأموال التي يتم وقفها ليس بقصد الانتفاع بذاتها وإنما بقصد الانتفاع بريعها وتتم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث العلمي⁽¹³⁾.

رابعاً: بعض نماذج الوقف العلمي التي ساهمت في نهضة الأمة الإسلامية:

- عرف الوقف قبل الإسلام ولكنه لم يكن يُعرف بهذه التسمية إلى أن جاء الإسلام فنظم أحكامه وقواعده ثم نصت عليه القوانين الوضعية للدول وحددت إحكامه.
- ويعتبر مفهوم الصدقة الجارية هو النواة الأولى لما يسمى بنظام الوقف باعتبار أن الصدقة الجارية هي عبارة عن فعل يرجو من خلاله المتبرع الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى.
- ولعل أهم الأوقاف التي يمكن التطرق لها في هذا الصدد هي الأوقاف العلمية التي كان لها الدور البارز في تطور الأمة ونهضتها وتجلت هذه الأوقاف في عدة صور منها:
- أ- المساجد: وقف النبي أول مسجد في الإسلام وهو مسجد قباء ثم المسجد النبوي الشريف فكانا منارات علم وتعليم باعتبارهما أماكن تحفيظ القرآن وتعليم الحديث وتدرّس الفقه ومنها تخرّج الصحابة والتابعين - رحمهم الله - ثم تلا ذلك وقف المساجد في الكثير من البلدان الإسلامية.
- ب- الكتاتيب: وهي الصورة الأولية للمدارس فهي خاصة بالصبيان تعلمهم مبادئ العلوم الشرعية والعقوبة فمنها ما تلحق بالمسجد ومنها ما يستقل⁽¹⁴⁾.
- ج- المدارس: ذكر أبو القاسم البلخي أن مدرسة (ما وراء النهر) كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب علم ينفق عليهم من أموال موقوفة لهذا الغرض، ومن أمثلتها:
- المدرسة الصالحية بمصر التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 هجري.
- المدرسة الظاهرية بمصر التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626 هجري.

د- المكتبات: وهذا عن طريق وقف الكتب والمؤلفات لأهل العلم والمعرفة بدون مقابل وسميت بعدة أسماء منها: دار العلم، بيت الحكمة، دار القرآن.

ه- الوقف على المعلمين: وهذا بصرف استحقاقات المعلمين في المدارس والمساجد ضمن لهم العيش الكريم ليتفرغوا لهذا العمل الشريف.

و- الوقف على المتعلمين: وهذا من خلال تأمين احتياجات طلبة العلم من مختلف لوازم الدراسة من خلال الصرف عليهم من أموال موقوفة مخصصة لهذا الغرض بالإضافة إلى إسكانهم وإطعامهم وهذا ما شجّع الكثير من طلبة العالم الإسلامي إلى التوجه إلى هذه المدارس والدور التي كانت منارات للعلم والعلماء.

ز- الوقف الجامعي: باعتبار أن الجامعة هي المركز الحديث الذي يُعنى بدعم البحث العلمي ونظراً للاهتمام البالغ بإنشاء مراكز البحث وتمويل المشروعات البحثية عن طريق إنشاء أوقاف لدعم التعليم والبحث العلمي⁽¹⁵⁾.

وهناك صور متعددة للوقف المباشر على البحث العلمي في الجامعات منها:

01- وقف الكتب: بحيث تكون الكتب متاحة لأي طالب علم وبدوم مقابل.

02- وقف الأجهزة والبرامج الحاسوبية: هناك العديد من المكاتب الرقمية والبرامج التي تسهل على الباحثين مشاريعهم وأبحاثهم¹⁶ ويمكن تشجيع مثل هذه الأوقاف عن طريق الإعلام المرئي أو المسموع أو عبر المطويات وغيرها من الوسائل الدعائية.

خامساً: معوقات الوقف العلمي في الجزائر:

سنحاول خلال هذا العنصر أن نبرز الأسباب التي أدت إلى عدم العناية بالوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة في الجزائر نوجزها في النقاط التالية:

- عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي خاص يتعلق بتشجيع وإحصاء وبيان كيفية تسيير الأموال الوقفية الموجهة لخدمة البحث العلمي، على غرار ما هو موجود في العديد من الدول الأخرى.

- عدم الاهتمام بالثقافة الوقفية بصفة عامة، ذلك أن هذا الجانب مهم في حياتنا اليومية سواء من الناحية الإدارية أو الاجتماعية والاهتمام منصب على المساجد دون غيرها من أنواع الوقف العلمي.

- عدم إعطاء العناية الضرورية والمطلوبة لهذا النوع من الأوقاف على المستوى المحلي والوطني.

- عدم حركية واستثمار أموال الوقف وجعلها محدودة ومقصورة على تفضل الأشخاص مما يجعل أثارها قاصرة ومحدودة.

- عدم توجيه الاستثمار الوطني في مجال الوقف العلمي الذي بدوره يمكن أن يساهم في التنمية العلمية مما أدى إلى محدودية مردود الوقف العلمي وافتقاره للتفعيل والتنشيط.

- عدم اهتمام الإعلام بأنواعه بتوجيه الرأي العام نحو المبادرات الفعالة لتطوير الوقف العلمي ونشر ثقافة تخصيص عقارات للنهوض بالعلم والمعرفة.

- عدم استغلال الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة التي عالجت موضوع الوقف

العلمي والتي بقيت حبيسة الأدرج.

- محدودية التفكير الاستثماري في المشاريع الوقفية العلمية.

- استيلاء العديد من الأشخاص والجهات الإدارية على عقارات وأموال ذات طابع علمي والذي يتطلب استرجاعها موقف وقرار سياسي حازم بإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي.

- عدم جرد وضبط وتحديد الأملاك الوقفية بصفة عامة والأملاك الوقفية العلمية بصفة خاصة مما سهل التصرف فيها في غير وجهتها الحقيقية.

- سبب سياسي: يكمن في انعدام الاهتمام من طرف السلطة الجزائرية بعد الاستقلال بالأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم 283/64⁽¹⁷⁾ المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة إلا انه لم يلق الاهتمام الكافي والدليل على ذلك حذف كلمة الأوقاف من اسم الإدارة الوصية، وبقيت النصوص القانونية المتعلقة بالوقف تأتي تباغاً فنجد الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية الذي أدى بدوره إلى تدهور الأوقاف وتقلصها لكونه قام بتأميم الأراضي الوقفية وهي تعتبر سابقة خطيرة في حق هذه الأملاك، غير انه تم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 19/87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، ثم صدر القانون 26/74 المتعلق بالاحتياطات العقارية للبلديات الذي ضم أثناء تطبيقه العديد من الأملاك الوقفية إلى الاحتياطات العقارية وبعد ذلك تمت إقامة مؤسسات إدارية عليها، ثم صدر القانون 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة ذات الصبغة السكنية والذي لم يستثنى هو الآخر الأملاك الوقفية من التنازل⁽¹⁸⁾.

- لم ينص الدستور الجزائري عن الأملاك الوقفية إلى غاية صدور دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 الذي نصّ صراحة على الأملاك الوقفية وبالتالي فإن الأمر تأخر أكثر من اللزوم مما أثار سلباً على هذه الأملاك، وعلى هذا الأساس لم يظهر الاهتمام بها إلا بعد صدور القانون رقم 10/91 المتعلق بالأملاك الوقفية وكان هذا بعد أن طُمت الكثير من معالمها وتحولت إلى جهات عامة أو خاصة.

- عدم توثيق الأملاك الوقفية باعتبار أن الاستعمار لم يترك كل الوثائق والخرائط الأصلية المتعلقة بوضعية الأملاك سواء الوقفية أو غيرها لطمس معالمها مما أدى إلى وجود صعوبة في حصرها وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة محاولة استرجاعها.

سادساً: سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر:

بعد أن تعرّضنا إلى الأسباب والمعوقات التي أدت إلى عدم الاهتمام بالوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة في الجزائر منذ الاستقلال، سنحاول من خلال هذا العنصر إبراز آليات تفعيل الوقف العلمي ونوجز ذلك في بعض المقترحات التي من شأنها النهوض بالعلم والمعرفة في الجزائر:

- محاولة تكثيف الدورات والملتقيات المتخصصة التي تعالج إشكاليات هذا الموضوع وتطرح الانشغالات التي يتعين على الجهات المختصة أخذها بعين الاعتبار لاسيما عندما يكون إثراء هذا

الموضوع من أصحاب التجارب العملية في الدول الإسلامية بوجه عام.

- ضرورة مبادرة الجهات الإدارية الوقفية بنشر وتعميم وتشجيع ثقافة الوقف العلمي لدى المواطن وترغيبه في الالتفات إلى هذا النوع من الوقف وعدم حصره على بناء المساجد أو المدارس القرآنية بل توسعة ذلك إلى وقف المكتبات والمراكز العلمية والعقارات التي تخدم البحث العلمي والمعرفي بصفة عامة.

- جلب الأفكار الترقية من الدول التي أحسنت استغلال الوقف العلمي للاستفادة منها قصد تطبيقها ميدانيًا وبالتالي النهوض بالعلم والمعرفة في الجزائر.

- تسخير وسائل الإعلام بشتى أنواعها في الجانب الدعائي والتوعوي لخدمة الوقف العلمي بإجراء حوارات ولقاءات تشجّع من خلالها الرأي العام إلى العناية بالوقف العلمي والتطوع في هذا الميدان الذي يقدم خدمة جلية للوطن والمواطن على حد سواء.

- استحداث نصوص قانونية من شأنها إلزام السلطات المحلية إلى تخصيص عقارات موجهة إلى خدمة البحث العلمي أثناء إعدادها للمخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

- القيام بعمل جبّار من طرف الجهات الإدارية المختصة لضبط وتحديد وحصر الأملاك الوقفية بصفة عامة والعلمية بصفة خاصة قصد تنشيطها وتفعيلها.

- تكوين لجان خاصة تسهر على جرد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني مع تصنيفها حسب الأغراض المخصصة لكل منها وبالموازاة مع ذلك ضرورة تفعيل آلية استرجاع الأملاك الوقفية.

- استحداث نصوص قانونية خاصة تبيّن طرق استغلال الأملاك الوقفية الموجهة لخدمة العلم والمعرفة وكيفية استثمارها وكذا المحافظة على ديمومة هذه الأوقاف.

- استحداث لجنة رقابة على مستوى كل ولاية تسهر على مراقبة السير الحسن للأملاك الوقفية بصفة عامة وتلك الأملاك المخصصة لخدمة العلم والمعرفة بصفة خاصة.

الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أن الوقف عُرف منذ القدم وعبر العصور المتوالية، وقد ساهم في العديد من المشاريع الخيرية التي كان لها الأثر الإيجابي في تحقيق التكافل الاجتماعي من جهة والرقى بالمجتمعات من عدة نواحي أخلاقية ودينية وعلمية من جهة ثانية، حيث كان الوقف في القديم كان يقتصر على رعاية الأيتام والفقراء أو حفر بعض الآبار أو التبرع بأوعية عقارية لتقام عليها المساجد ودور العبادة والزوايا وغيرها، ليتسع الوقف إلى المجال العلمي والمعرفي من خلال التكفل بمصاريف مراكز البحث العلمي بالإضافة إلى الإنفاق على طلاب العلم وكذلك وقف العديد من المكاتب التي تزخر بالعديد من الكتب خدمة للعلم والمعرفة.

ولقد حاولنا من خلال هذا المدخلة تعريف الوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة

ثم تطرقنا إلى دليل مشروعية الوقف باعتباره من الأعمال الخيرية الخالصة والتبرعية ثم عرّجنا على بيان أنواعه لنقف على بعض نماذج الوقف العلمي التي ساهمت بشكل كبير في النهوض والرقى بالأمة الإسلامية، كما سلطنا الضوء على الأسباب الجوهرية والمعوقات التي أدّت بشكل مباشر إلى نقص الاهتمام بالوقف العلمي، ونظرًا لأهمية هذه الدراسة وارتباطها الوثيق بالعلاقات الاجتماعية العامة جعلنا هذا الأمر نتقدم ببعض الاقتراحات والتوصيات لإثراء الموضوع وجعله انشغالاً أساسياً للجهات المختصة من أجل تفعيل آليات الوقف العلمي في الجزائر.

إن الوضعية المتدهورة التي تعرفها الأملاك الوقفية في الجزائر انعكست سلبيًا على النهوض بالعلم والمعرفة بالرغم من كل التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة التي تساهم بشكل مباشر في تطوير البحث العلمي وإنتاج العلوم والمعارف التي أصبحت مجتمعاتنا في عصرنا الحاضر في حاجة ماسة إليها لمواكبة المتغيرات والتقنيات التي وصلت إليها الدول المتقدمة لذلك أصبح لزامًا علينا التحرك كل حسب اختصاصه وموقعه من أجل تحقيق سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر، لأن هذا الأمر يتطلب تضامير جهود الجميع دون استثناء.

كما نؤكد مرة أخرى على أن للوقف العلمي دور كبير في البناء الحضاري للأمة الإسلامية من جهة وتلبية متطلبات المجتمعات المتعددة والمتجددة من جهة ثانية وان سبل تفعيل الوقف العلمي كثيرة ومتعددة ذكرنا بعضها في المحور السادس من المداخلة.

وفي الأخير لكي يكون للوقف العلمي دوراً فعالاً وإيجابياً في النهوض بالعلم والمعرفة فإن هذا الأمر يتطلب وقوف المواطن إلى جانب الدولة لحمايته واستغلاله بدلاً من تركه وإهماله كما حدث لهذا القطاع منذ سنوات وهو محل نهب واستيلاء من طرف الأشخاص وكذا الجهات الإدارية المختلفة وهذا من خلال:

- استحداث إطار قانوني ينظم الوقف العلمي من كل جوانبه.
- وضع آليات لحماية الوقف العلمي سواء كانت إدارية أو جزائية ليلقى الوقف العلمي يؤدي دوره الفعال والرائد للرقى بالدولة على مستوى كافة المجالات العلمية والتنموية.
- استحداث أجهزة الرقابة و المتابعة التي تسهر على المحافظة على السير الحسن لهذه الأملاك وكذا ديمومتها.
- السهر بكل جدية على استرجاع الأملاك الوقفية وتطهيرها من الاعتداءات الحاصلة لها.

الهوامش:

- 01- ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف دراسة تناول الوقف الإسلامي و طرق تنميته من النواحي القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية 2011 ص 17.
- 02- سامي الصلاحيات، مقال منشور في المجلة الجامعة الملكية المغربية اتحاد الجامعات الإسلامية اسيسكو بعنوان دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية.
- 03- عبد الله بن محمد العمراني، مداخلة بعنوان دور الوقف في دعم البحث العلمي - دراسة فقهية - مقدمة في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية المنعقد في

- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 04- أرندست ميرسي، الوقف أو الحبوس قواعده و أحكامه، تدقيق وتصدير، سعيد عيادي، تعريب أمينة كواتي، مطبعة بن مرابط 2014، ص105.
- 05- أنور محمد الشلتوني، مداخلة بعنوان التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، مقدمة في المؤتمر المنعقد بكلية الشريعة بجامعة الشارقة بعنوان اثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المنعقد يوم 09 و10 ماي 2011.
- 06- أرندست ميرسي، مرجع سابق، ص 107.
- 07- إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، كتاب الكتروني، ص 580.
- 08- رواه مسلم في صحيحه.
- 09- رواه البخاري في صحيحه.
- 10- عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سابق.
- 11- عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب 2011، ص23.
- 12- عمر مسقاوي، مرجع سابق.
- 13- عبد الله العمراني، مرجع سابق.
- 14- أنور محمد الشلتوني، مرجع سابق.
- 15- أنور محمد الشلتوني، نفس المرجع.
- 16- محمد عيسى، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري" مذكرة دكتورا في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول. كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 17- المرسوم 283/64 المتضمن نظام الأملاك الجبسية العامة منشور بالجريدة الرسمية لسنة 1964 عدد 35.
- 18- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006، ص50.

نحو مؤسسة الوقف العلمي - ولاية الوادي نموذج مقترح -

د. حياة عبيد

قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
abid.39@hotmail.com



ملخص البحث

الوقف من المبرآت والأعمال الصالحات التي مست قديما مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وهو بجانب كونه صدقة جارية فردية فهو مؤسسة متكاملة أيضا إدارة واستثمارا ورقابة، الأمر الذي جعل مؤسسة الوقف تعرف تطورا وتجديدا في هياكلها ونظمها بهدف تعظيم الربح لتنوع وتعظيم الفائدة العائدة على المجتمع بكافة أصنافه، ولما كان البحث العلمي ضرورة يعتمد عليها تطور العلوم والصناعات، وتنبني عليها المدنية من جهة، وهو مع ذلك مكلف يحتاج إلى نفقات كبيرة من جهة أخرى، كانت مؤسسة الوقف العلمي الحل الواعي والواقعي والمثالي لحل أزمة تمويل البحث العلمي.

وفي ظل الأزمات المالية الحديثة وعدم الاستغناء عن البحث العلمي جاءت هذه المداخلة لاقتراح حل مناسب يتمثل في إنشاء مؤسسة للوقف العلمي تقوم بتمويل البحث العلمي وفق نظم معينة ولتحقيق أهداف مسطرة سلفا، وتصبح تلك المؤسسة المجال المشترك الذي تشترك فيه الجهود المجتمعية البسيطة وجهود رجال الأعمال للنهوض بالمجتمع وتطويره من خلال النهوض بالبحث العلمي وترقيته عن طريق الوقف الإسلامي.

ومن خلال هذه المداخلة حاولنا بيان كيفية إنشاء مؤسسة للوقف العلمي تتكفل بمهمة رعاية وتمويل البحث العلمي، وتوضيح أهم مهامها لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر، وختمنا المداخلة بعرض مجموعة من النتائج والتوصيات.

مقدمة

الوقف الإسلامي من أهم الدعائم التي قامت عليها وبها الحضارة الإسلامية في عصورها الذهبية، فما حملة الوقف من معاني الرحمة والبر والتكافل وتعميم الخير وعدم انقطاعه يسر عبر امتداد الزمان والمكان ظهور المواهب وتنميتها، وأن يتناقض في العلم والاختراع جميع النابغين من مختلف طبقات المجتمع، إذ مكّن الوقف الإسلامي الفرص على حد المساواة لمن يرغب في العلم ولن يتفرغ للإبداع والإنتاج والبحث العلمي، فكان إبداع حضاري أتحف العقول بصور من السمو والرقى الإنساني بقيت مشعة بروح الإسلام إلى يوم الدين، وشاهدة على إصلاح الإسلام للإنسان وللزمان والمكان.

ولظروف خاصة مرت بها البلاد الإسلامية من سقوط الخلافة واستعمار البلدان الإسلامية والقضاء على أوقافها، إلى تأميم ما تبقى منها في ظل الدولة الحديثة، كلّ ذلك أدى إلى تقلص دور الوقف وانسحابه من التأثير في الحياة الاجتماعية والعلمية للمجتمعات المسلمة.

وشهد الوقف نهضة حديثة منذ 1996م تناولت محاولات جادة لإحيائه وإصلاحه وتجديد أحكامه الفقهية والقانونية، وتنادت الأصوات المتخصصة لتفعيل أدواره المختلفة في الحياة كلها، وحظي الوقف العلمي بنصيب مهم من تلك الدعوات، إذ لا يمكن لأيّ إصلاح أو تجديد أن ينجح دون بحث علمي حقيقي، فكانت الدعوة للوقف العلمي دعوة جادة للنهوض بالوقف وعلومه كخطوة أساسية أولى لدعم بقية العلوم والبحوث العلمية في شتى التخصصات.

وفي ظل تراجع دور الدولة الحديثة، وتقليص تمويلها العديد من الخدمات العامة خاصة خدمات التعليم والصحة، ومع ما يتطلبه البحث العلمي من نفقات كبيرة ودائمة تعجز عن الوفاء بها الدول الغنية فما بالك بالفقيرة، لكل ذلك عاد الحديث عن الوقف الإسلامي كحل واقعي وممكن لمشاكل التمويل وسد حاجات المجتمع الملحة، كما أثبتت بعض التجارب الناجحة في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة الإمكانيات الهائلة التي يمتلكها نظام الوقف حال تفعيله.

وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الجزائر، جاء اقتراح إنشاء مؤسسة للوقف العلمي في الوادي بداية لإيجاد حل عملي واقعي ومشروع للنهوض بالوقف وعلومه، وتشجيع البحث العلمي وتمويله، وإيجاد فرصة للمجتمع المدني للمشاركة في نهضة بلاده وسد حاجات مجتمعه وفق خطة مدروسة يتم التعاون في تنفيذها بفضل الوقف.

فكان عنوان مداخلتي العلمية "نحو مؤسسة الوقف العلمي (ولاية الوادي نموذج مقترح)" والهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو الإسهام في إيجاد نمط علمي وقفي ينعكس إيجابا على أوضاع البحث العلمي من كل النواحي العلمية والمادية.

وقد حاولنا في ثنايا هذه المداخلة الإجابة على الإشكالية التالية: "كيف يمكن إنشاء مؤسسة الوقف العلمي لتتحمل أعباء تشجيع البحث العلمي وتطويره في الوادي؟ وما هي مهام هذه المؤسسة وكيف يتم تمويل مشاريعها؟

للإجابة على تلك الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي مع التحليل والمقارنة متى استدعى الأمر ذلك، وقد قسمنا المداخلة إلى مقدمة وثلاثة محاور متبوعة بخاتمة وتوصيات.

المحور الأول: مؤسسة الوقف العلمي- المفهوم والهيكل التنظيمي

أولاً: مفهوم مؤسسة الوقف العلمي:

لمعرفة مفهوم مؤسسة الوقف العلمي لنحدد مفاهيم كل من المؤسسة والوقف والعلمي. فالمؤسسة لغة من أسس الأسس بالضم والأساس وهو أصل الشيء ومبدؤه، وهو قاعدة

يبني عليها بناء ونحوه¹. والمؤسسة هي منشأة تؤسس لغرض معين².

والمؤسسة تعني أيضا منظمة غير حكومية فهي عبارة عن هيئة لها صفة المحلية أو الدولية وأعضاؤها لا يمثلون الحكومات أو الأحزاب داخل دولهم، وإنما هي تجمعات ذات غايات إنسانية نبيلة تدافع عن فكرة إنسانية أو علمية أو سياسية أو اجتماعية لمصلحة الجماعات في دولة واحدة، وتقف إلى نصرة القضايا ذات البعد الإنساني كحقوق الإنسان والعمل الخيري والتطوعي، وينتظم هذا النوع من المؤسسات في سلك ميثاق وقانوني متحد تقريبا على مستوى العالم³.

أما الوقف فهو في اللغة: مصدر قولك: وَقَفْتُ الدابة وَوَقَفْتُ الكلمة وَقَفًا، وَأَوْقَفْتُ عن الأمر إذا أقلت عنه، وَوَقَفَهُ عَلَى ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ⁴. ووقفت الدار وَقَفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁵.

وَيُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءُ، وَأَوْقَفَهُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَكِنْ أَوْقَفَ لُغَةً شَادَّةً عَكْسُ أَحْبَسَهُ، وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ⁶.

أما الوقف اصطلاحا فنختار من التعاريف الفقهية ما يلي:

أ- تعريف المالكية: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "الْوَقْفُ مَصْدَرًا وَهُوَ "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لِأَرْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"⁷.

ب- تعريف الحنابلة: وأشهر تعريف لهم قولهم "الْوَقْفُ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"⁸.

أما العلمي فهو وصف للوقف، والمقصود بالعلمي كل ما ينتهي إلى العلم ويوصف به، والعلم هو الإدراك مطلقا تصورا كان أو تصديقا، ويطلق على إدراك حقائق الأشياء وعللها، والعلم مرادف للمعرفة إلا أنه يتميز عنها بكونه مجموعة من المعارف متصفة بالوحدة والتعميم⁹.

فمؤسسة الوقف العلمي هي كيان تنظيمي غير حكومي وقانوني وفق قانون الجمعيات 2012/6، إذ تنص المادة 39 من هذا القانون على أن "المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك

¹ مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، معجم زايد، ط1 ن 1433 هـ-2012م، ص68-69.

² المصدر نفسه، ص829.

³ مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر)، الأمانة العامة للكويت، ط1، 1427 هـ-2006م، ص17-18.

⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت 1420 هـ/1999م، ط5، دت، ص344.

⁵ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. المكتبة العلمية. بيروت دط، دت، ج2، ص696.

⁶ إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ/1997م، ج5، ص151.

⁷ محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل. دار الفكر، ط3، 1412 هـ/1992م، ج6، ص18.

⁸ عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، دط، 1388 هـ/1968م، ج6، ص34.

⁹ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1982م، ج2، ص99.

أو حقوق موجبة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به"¹

تهتم هذه المؤسسة بكل ما يتعلق بالوقف العلمي من إحيائه وتشجيعه إلى دعوة أهل الخير والصلاح للإسهام في الإيقاف لتمويل مشاريعه، وكل ذلك بهدف تطوير البحوث العلمية وتجويدها، ومساعدة الجامعة في تمويل نشاطاتها البحثية لترقيتها وتذليل عوائق التمويل، لاستخدام نتائج البحوث لتنمية المحيط الاجتماعي.

وليس المقصود بمؤسسة الوقف العلمي في هذه المداخلة أن تكون المؤسسة وقفا بحد ذاته، فذلك يحتاج إلى تشريعات قانونية تجيز ذلك وتسمح به، وهو الأفضل للحرية التي يمنحها الترخيص بإنشاء مؤسسة وقفية في استثمار الأموال الموقوفة لتعظيم الربح الذي سينفق على مشاريع المؤسسة الوقفية، وإنما المقصود بهذه المؤسسة ما اعتبره قانون الجمعيات من كونها مصنفة تحت مسمى الجمعيات، وتخضع في مجال ممارسة نشاطها وعلاقتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات².

والهدف الأساسي لمؤسسة الوقف العلمي: "تشجيع وتطوير البحث العلمي بتذليل مشاكل التمويل".

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف العلمي:

المقصود بالهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف العلمي: "الإطار الذي تتشكل فيه الجهود لتحقيق هدف المؤسسة، وهو تعبير عن الخريطة التنظيمية للمؤسسات من حيث عدد المستويات الإدارية، والسلطات والمسؤوليات المحددة لكل مستوى، والوظائف التي يباشرها هذا المستوى، والعلاقات بين الوظائف والعلاقات بين المستويات، ونوع ومدى السلطة بكل مستوى إدارة وكيفية تسلسل القرارات"³.

فمؤسسة الوقف العلمي بولاية الوادي يتم تأسيسها وفق قانون الجمعيات 2012/6، وهذا القانون نفسه هو الذي ينظم هيكلها التنظيمي ونشاطاتها ومواردها وغير ذلك⁴.

ووفقا لقانون الجمعيات فإن لكل جمعية أو مؤسسة مكتب مسير يتكون من عدد معين من الأعضاء توكل لهم مهمة تسيير المؤسسة، ويمثل رئيس المكتب المؤسسة أمام الجهات الحكومية وأمام القضاء⁵.

ونقترح بالنسبة لمؤسسة الوقف العلمي أن يكون مكتب تسييرها مناصفة بين أساتذة جامعة الوادي ورجال أعمال هذه الولاية، ويتم اختيار رجال الأعمال على حسب ما

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012، العدد 2، ص 39.

² راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه، المادتان 51 و 55، ص 39.

³ مليحة محمد زرق، التطور المؤسسي، مرجع سابق، ص 19.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012، العدد 2، ص 33 وما بعدها.

⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه، العدد 2، المادة 17، ص 36.

يقدمونه من أموال لدعم هذه المؤسسة، أما الأساتذة فيختارون وفق معايير علمية ومؤهلات معينة لضمان حسن تسيير مؤسسة الوقف العلمي، ويكون الجهد والخبرة هي ما يسهم به الأساتذة كوقف لإنجاح مهام المؤسسة.

موارد المؤسسة المالية: نص مواد قانون الجمعيات 12/6 يحق لمؤسسة الوقف العلمي استقبال التبرعات والهبات من كافة أطراف المجتمع دون شرط¹، كما تستقبل أوقاف الخريين من رجال الأعمال وسيداته، وكل راغب في المشاركة لتطوير البحث العلمي وتجويد العملية التعليمية.

ويمكن انتهاز سياسة المتبرعين الدائمين والمؤقتين من أساتذة وموظفين وطلبة، وذلك بأن يتبرع الواحد منهم بمبلغ بسيط مقتطع من راتبه دورياً، وهذه التجربة أثبتت نجاحها في الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة السعودية².

وتستثمر مؤسسة الوقف العلمي رأس مالها الوقفي في مشاريع استثمارية³ متنوعة وقليلة المخاطر، فتحافظ على رأس مال الوقف وتنفق على مشاريعها البحثية من الربح فقط، كما يقتطع جزء من الربح ليضم إلى رأس المال الوقفي، وهكذا ينمو الوقف العلمي وتمول المشاريع البحثية بعد سلسلة من الدراسات والاختيارات، وهذا ما تقوم به الجامعات العالمية الكبرى التي تملك أوقافاً علمية كجامعة الملك عبد العزيز بجدة⁴، وجامعة اليرموك بالأردن⁵ وجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية⁶، وغيرها كثير.

المحور الثاني: نماذج من الأحكام الفقهية المتعلقة بتسيير الوقف العلمي:

إنّ الوقف من المندوبات التي حرص على أدائها المسلمون جيلاً بعد جيل منذ عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى وقتنا الحالي⁷، وباب الوقف من الأبواب الثابتة في كل

¹ المصدر السابق، المادة 17، ص 36.

² موقع جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، <http://www.kau.edu.sa>، تاريخ التصفح 2017/01/28.

³ نص المادة رقم 29 من قانون الجمعيات 12/6 غير واضح فيما يخص مسألة استثمار أموال الجمعية أو المؤسسة مما أوقع الجمعيات والمؤسسات التي تستثمر أموالها في مشاكل مع مديرية الضرائب ومديرية التجارة، ونص المادة 29 يحدد موارد الجمعيات -ومن ضمنها المؤسسات- وأملأها بما يلي: اشتراكات أعضائها، المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملأها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، العدد 2، المادة 29، ص 37.

⁴ موقع جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، <http://www.kau.edu.sa>، تاريخ التصفح 2017/01/28.

⁵ كاستثمارها للمال الموقوف لكرسي بحثي وهو كرسي الباحث سمير شما للمسكوكات الإسلامية، راجع في ذلك: محمد محمد موفق الأناؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات -جامعة اليرموك نموذجاً-، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة 4، 1425هـ/2004م، العدد 7، ص 87.

⁶ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة 11، عدد 20، جمادى الأولى 1432هـ - مايو 2011م، ص 58.

⁷ أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت، ص 1-17، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 31-41.

مصادر الفقه الإسلامي بكل مذاهبه، وذاخر بالاجتهادات التي عالجت مسائل الوقف ونوازله من مختلف الجوانب.

ويستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء بذلوا جهودا معتبرة لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمة، ويضمن له استمرار النمو والعطاء لضمان تحقيق الغاية منه، فيسدّد حاجات المجتمع الملحة بل الكمالية أيضا إذا ما توفرت الأموال، كل ذلك خدمة للتتري الاجتماعي العام.

وقد ساعدت توجهات الفقهاء في تيسير أحكام الوقف إلى سرعة ازدهاره وتنوع مجالاته وموارده، كما شجع كافة أفراد المجتمع للتوجه نحو الوقف ممارسين له ومنشئين أوقافا متنوعة أو مستقبلين لإيراداته متنعمين بخيراته.

فهذا الإمام القرافي يقول عن الوقف: "هو من أحسن أبواب القرب.. وينبغي أن تخفف شروطه"¹.

وستركز في هذا المحور على بعض الأحكام الفقهية الخاصة بتيسير الوقف العلمي وسدّد احتياجاته، وتنوع مجالاته وإيراداته، الهدف من كل ذلك تعبئة ما أمكن من الموارد لمؤسسة الوقف العلمي.

1- الوقف المؤقت: اختلفت آراء الفقهاء قديما في مسألة تأييد الوقف وتأقيته²، فكان التأييد، باعتباره الأصل في الوقف، هو المعتمد عند أغلب الفقهاء.

تتأى أهمية مبدأ التأييد في الوقف من الحاجة إلى إقامة موارد دائمة لسد حاجات مجتمعية، ولإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية ذات صفة عامة، كما أن التأييد يحقق مقصدا اقتصاديا هاما، إذ ينمي القطاع الثالث الاقتصادي بشكل متواز مع القطاعين الخاص والعام³.

ثم إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل أهمية عن التأييد فيه، فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعمها مبدأ التأييد، حيث يحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة لتقديم الخدمات والمنافع إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير، وتتيح مجالا واسعا للابتكار بحيث تسمح بتغطية الحاجات المستجدة وتفتح أبواب الخير لكل رغبة في عمل خيري نافع للأمة ومستقبلها⁴.

فمن مصلحة الوقف العلمي أن يؤخذ بأراء الفقهاء المجيزين للتوقيت في الوقف بجانب القائلين بالتأييد، فكلاهما يخدم الوقف العلمي في حياتنا المعاصرة.

وحامل راية التأقيت في الوقف هم المالكية لم يشذ أحد من سادتهم عن رأي إمامهم

¹ القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، دط، 1994م، ج6، ص322.

² راجع تفصيل ذلك في: سعاد بيات، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2016، ص20-46.

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق: ص105.

⁴ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته. مرجع سابق: ص106.

مالك بن أنس، نستخلص ذلك من تعاريفهم للوقف، من بينها قولهم: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته مدة ما يراه المحبس"¹، يظهر من التعريف أنه متضمن لمفهوم الوقف المؤقت، تحديداً في قوله: "مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحْبَسُ": فلا يُشترط فيه التأييد²، ويتضح أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، لكنه يُمنع من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية أثناء مدة الوقف، ويتبرع بريعبها لجهة خيرية تبرعا لازماً مدة من الزمن مؤبدة أو مؤقتة³، وكذلك في قوله: "ولو بأجرة": ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدَّة معلومة-أي مؤقتة- وأوقف منفعتها.

وكذلك تعريف ابن عرفة في قوله: "الْوَقْفُ مَصَدَرًا وَهُوَ إِعْطَاءُ مَنْعَةٍ سَيِّئِ مُدَّةٍ وَجُودِهِ لِأَزْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"⁴. فقد تضمن مفهوم الوقف المؤقت في قوله "إعطاء منفعة شيء مدَّة وجوده..."⁵، فيكون فقط مدة وجود هذا الشيء⁶، وليس على التأييد.

ففي كل المذاهب الفقهية لا يوجد إجماع على شرط التأييد في الوقف، فهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة ومن الشافعية وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي وهو أبو يوسف الإمام الثاني للمذهب، أمَّا الإمام مالك فهو الذي يقول وكلّ أئمة مذهبه بالتأقيت، أي ليس هناك مذهب من المذاهب الأربعة لم يقل بجواز تأقيت الوقف، وإن كان عند غير المالكية ليس هو المعتمد⁷.

ومن التعاريف المعاصرة للوقف المؤقت، قولهم: "وهو الوقف الذي حُددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده"⁸.

وكذلك "وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة"⁹.

ومنهم من رأى بأن الوقف المؤقت هو "ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر"¹⁰. فالوقف المؤقت محدد بمدة معينة يحددها الواقف، لا يستطيع التصرف في وقفه بأي تصرف كان أثناء مدة وقفه، وكذا ورثته إلى أن تنتهي مدة الوقف¹¹.

¹ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج 4 ص 97-98.

² المصدر نفسه: ص 98-99.

³ محمد القاسم الشوم، كتمان الوقف واندثاره، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، تحت عنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 7.

⁴ محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م، ج 6، ص 18.

⁵ محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، المصدر نفسه، ج 6، ص 18.

⁶ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق: ص 145.

⁷ يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وظيفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت" بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 12.

⁸ عبد القادر بن عوز، فقه استثمار الوقف وتطوره في الإسلام، مرجع سابق: ص 31.

⁹ نور الدين الخادمي، الوقف العالي "أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 17.

¹⁰ أحمد محمد هليل، مجالات وظيفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 24.

¹¹ ينظر: جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ع: 7: 1425هـ/2004، ص 71.

يبين د. منذر قحف أهمية الوقف المؤقت في مجتمعاتنا المعاصرة خاصة ما يتعلق منها بالعلم والبحث العلمي، فيقول: "والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أنّ التأقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، فهناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة، لا تستدعي الديمومة والتأييد، ينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وبحث علمي وخدمات صحية وغيرها"¹

2- وقف المنافع والحقوق: الوقف المؤقت ييسر على الناس وقف عقاراتهم أو منقولاتهم مدة معينة يسترجعونها إلى ملكهم بعد أن استفاد منها المجتمع بكيفية مناسبة، إلا أن تغيرات العصر بيّنت وجود مولدات أخرى للثروة لا تتمثل في العقار أو المنقول، وإنما تتمثل في القدرات البشرية التي يملكها البعض، ولا يملكون معها الأموال المادية، فهؤلاء لا يجدون إلا جهدهم وخبرتهم وكفاءتهم، ويحبون أن يجعلوا جانباً منها وقفاً على رعاية المسكين، وتعليم الجاهل وتدريب العاطل وتطبيب المريض.²

يرى المالكية جواز وقف المنافع، وذلك مترتب لديهم على جواز الوقف المؤقت، ذلك أنّ المنافع لا تكون إلا مؤقتة، ومن ثم فإن القائلين بالتأييد لا يقرون وقف المنافع، أمّا القائلون بجواز التأقيت في الوقف فإنهم يقبلون وقف المنافع دون إشكال، يقول الشيخ أحمد دردير في كتاب الشرح الكبير تمثيلاً لوقف المنافع: "كالدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأيد"³.

فوقف منفعة متولدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان، وهذا يفتح مجالات عديدة أمام الواقفين ليتقربوا بأصناف عديدة من المنافع يوقفونها خدمة للصالح العام، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهراً في العام أو ساعات محدودة في الأسبوع، كما يستطيع الأستاذ أن يقف ساعات من جهده يقدم فيها دروساً أو محاضرات لمن يحتاجها، بل إن كل شخص يملك خبرة ما يستطيع أن يقف منها ما يفيد مجتمعه.⁴

والقول بجواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية كالابتكارات وحقوق التأليف وغيرها يمكن استنتاجه من أقوال جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في معنى الملك والمال والحق ووقف المنقول.⁵

وفي عصرنا الحالي أصبحت الحقوق الذهنية تتمتع بحماية قانونية داخلية ودولية، وتقبل التملك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط، فالمصالح التي يحققها القول بجواز

¹ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، المرجع السابق: ص 107-108.

² يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت" المرجع السابق، ص 23.

³ يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة المرجع نفسه، ص 23.

⁴ راجع تفصيل ذلك في: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. المرجع السابق: ص 103-108، يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة المرجع نفسه، ص 24-25.

⁵ د. عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 26-33.

وقف الجانب المالي من تلك الحقوق عامة وخاصة تتصل بتيسير حصول وتملك مكنتبات وطلاب العلم والباحثين على المراجع العلمية بأسعار طابعها فقط، وتيسير حصول المستهلكين للسلع الضرورية بأسعار تكلفتها مخصصا منها الحق المالي لصاحب براءة الاختراع والمصنفات المجاورة لها¹.

المحور الثالث: مهام مؤسسة الوقف العلمي:

ترتكز مهام مؤسسة الوقف العلمي في تحقيق هدفها الأساسي وهو تذليل صعوبات تمويل البحث العلمي وتجويد العملية التعليمية، وقد تنطلق هذه المؤسسة بمهام بسيطة ثم تنتقل تدريجيا إلى مهام أصعب بعد اكتساب الخبرة العلمية والميدانية، ويمكن اقتراح الشروع في المهام التالية:

1- التوعية والإعلام: تجسد مؤسسة الوقف العلمي برامج متواصلة لتوعية المجتمع بأهمية الوقف، ونشر ثقافة الإيقاف بين الناس، من يملك منهم المال ومن يملك الجهد والخبرات على حد سواء، ليسهم الجميع في تذليل العراقيل التي يتعرض لها البحث العلمي وصولا إلى تجويده وتطويره. وتستخدم مؤسسة الوقف العلمي لتحقيق ذلك كل وسائل الاتصال المتاحة في محيطها.

2- تعبئة الموارد المالية لمؤسسة الوقف العلمي لتنفيذ مشاريعها في تشجيع البحث العلمي وتطويره واستخدام مخرجاته في التنمية المستدامة، وتمثل مؤسسة الوقف العلمي جسرا واصلا بين فئات المجتمع المدني وبين الجامعة التي تخطط لتطوير بحوثها العلمية وتحتاج لتمويل كلي أو جزئي، فتقوم مؤسسة الوقف العلمي باستنفاذ المقتدرين من الواقفين للوقف الدائم أو المؤقت لبعض أموالهم، كأن تحتاج الجامعة لشقق مؤثثة لاستقبال الزائرين من الباحثين، فتقوم المؤسسة بتوفير ذلك عن طريق دعوة الناس لوقف تلك الشقق مؤبدا أو مؤقتا لهذا الغرض، وقد يتم ذلك بدفع عدد من الواقفين لبدل الإيجار لمدد مختلفة ولكن في النهاية نحصل على شقق لمدة طويلة بفضل الوقف المؤقت المتواصل الجماعي.

3- تمويل كراسي بحثية متخصصة في مجالات مدروسة تحدث تنمية في المحيط الاجتماعي خدمة للبحث العلمي وللمجتمع ككرسي الطاقة الشمسية أو كرسي بحثي لجانب معين من الصحة أو البيئة.

4- تمويل الملتقيات العلمية الدولية الجادة التي تساعد على تطوير البحث العلمي، وتتيح الفرص لعقد شراكات بحثية متميزة.

5- طبع كتب وبحوث جيدة للأساتذة والطلبة وتسويقها والاستفادة من مداخيلها في مشاريع المؤسسة.

¹ د. عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، المرجع نفسه، ص32.

6- تنظيم مسابقات في العلوم لتشجيع الاختراع والابتكار، وتحفيز المشاركين بتقديم جوائز مجزية للفائزين.

7- إنشاء مكتبات وقفية كبيرة وتزويد المكتبات الجامعية بالمراجع اللازمة لتجويد العملية التعليمية وتطوير البحث العلمي.

الخاتمة

حاولنا في هذه المداخلة تسليط الضوء على أهمية مشاركة فئات المجتمع في تمويل البحث العلمي لاستخدام نتائجه في التنمية المجتمعية المستدامة، وكان اقتراح إنشاء مؤسسة الوقف العلمي حلا عمليا لتنظيم تلك المسألة، ولتذليل الصعوبات التمويلية التي يعاني منها البحث العلمي في ظل تقلص التمويل الحكومي.

ومؤسسة الوقف العلمي تهدف إلى تشجيع رجال الأعمال وأهل الخبرة والاختصاص في مختلف العلوم لتحمل مسؤوليتهم الاجتماعية، والمساهمة في تعبئة الموارد المالية والطاقات العلمية لتنمية المجتمع من خلال الشراكة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي، حيث تمثل المؤسسة جسرا للتواصل والتعاون بينهما لخير الصالح العام.

وتوصلنا في الأخير إلى إمكانية تجسيد مقترح مؤسسة الوقف العلمي إذ قانون الجمعيات 12/6 كفيل بتسهيل إنشاء المؤسسة على أرض الواقع وتفعيل أدوارها في تطوير البحث العلمي وتجويده.

التوصيات:

ويمكننا التوجه ببعض التوصيات زيادة في التأكيد على أهمية تفعيل الوقف العلمي من خلال مؤسسة الوقف العلمي:

1- تكليف المختصين من أساتذة الجامعة ورجال الأعمال بولاية الوادي لتحضير مشروع تأسيسي لمؤسسة الوقف العلمي.

2- السعي لدى المسؤولين في الحكومة ووزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لسنّ قانون يسمح بإنشاء أوقاف علمية في الجامعة الجزائرية على غرار الدول الغربية ودول الخليج والمملكة السعودية والأردن وماليزيا وغيرهم من البلدان في العالم.

3- التأكيد على نشر ثقافة الوقف والإيقاف عموما والتأكيد على أهمية الوقف العلمي في دفع عجلة التنمية المستدامة.

وقف النقود للقرض الحسن ودوره في تفعيل البحث العلمي

- كيفا أنموذج مقترح -

الباحث: إبراهيم وصيف خالد

سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

brahimbek77@gmail.com



ملخص البحث

لوقف صيغ متعددة ومتجددة تتفاعل وفق احتياجات أفراد الأمة وجماعاتها، ويتبوأ الوقف النقدي الصدارة في مجال الأبحاث الإسلامية لما له من نتاج اقتصادي ومردود اجتماعي طيب في مواجهة مخلفات البطالة والفقر، خصوصا عندما يرتبط بالقرض الحسن الذي يعد أحد وجوه البر والإحسان التي عززتها الشريعة، ورغبت فيه المناهج الاقتصادية الحديثة لاسيما ما وَّجَّه منها للبحث العلمي الذي يعد النهوض به من التحديات التي يجب على الدول الإسلامية التعاون لرفعها من أحل ذلك كان موضوع ورقات هذا البحث حول دور الوقف النقدي للقرض الحسن في تفعيل البحث العلمي واخترت منصة . كيفا . نموذجا .

الكلمات المفتاحية: الوقف . النقدي . القرض . البحث العلمي . القرض الحسن - تفعيل .

مقدمة

الوقف باب عظيم من أبواب الخير حضّت عليه الشريعة المطهرة وهو من باكورة الأعمال التي تجسدت في أرض الواقع منذ عهد النبي الأكرم - صلى الله عليه وسلم- وصحابته الفضلاء.

فقامت الأوقاف بدور ريادي من خلال تمويلها العديد من الحاجات الاجتماعية العامة فخففت بذلك العبء على ميزانية الدول، وأنعشت اقتصادها وحررتها من مختلف أشكال الهيمنة.

يعتبر البحث العلمي ترجمان رقيّ الأمم، ومعربا عن مدى تحضرها وبعد نظرها فناسب أن تسعى الأمم في تطوير آلياته وتلبية حاجاته وابتكار الصيغ الجديدة له والتي تتناسب ومقتضيات العصر.

ومن المعلوم أن مرتكز البحث العلمي بعد الجهد البشري ؛ هو رأس المال والذي يعده الخبراء أكبر تحد يواجهه من ينوي تطوير الأبحاث، هذا إضافة إلى عزوف أغلب حكومات الدول العربية عن الاهتمام بتفعيل البحث العلمي فضلا عن الإنفاق لتطويره.

ومن هذا المنطلق كانت مشاركتي بهذه الورقة البحثية محاولا الإجابة من خلالها عن الإشكالية التالية:

ما مدى إسهامات الوقف النقدي للقرض الحسن في تفعيل البحث العلمي ؟
معتمداً في ذلك على تجربة . كيفا . الرائدة في القروض المصغرة، ومحاولاً نمذجتها لدمج
هذه الصيغة وتكييفها مع الصناديق الوقفية للقرض الحسن.
وغلبيت المنهج الوصفي في جمع مادة هذه الورقات خصوصاً عند ذكر التعاريف وبيان
الأنواع.

فجاء الموضوع مكوناً من تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.
تناولت في المطلب الأول ماهية وقف النقود وبيان حكمه الشرعي ثم ذكر أنواعه. أما
المطلب الثاني فكان للكلام عن القرض الحسن وبيان أهم أنواعه.
ثم تكلمت في المطلب الثالث عن البحث العلمي مبينا ماهيته وأهميته.
وجعلت المطلب الرابع مخصصاً لتجربة . كيفا . أين ذكرت نبذة تاريخية عن المؤسسة
ونشأتها وآليات الإقراض فيها.
ثم حاولت وضع تصور للقرض المعتمد على الوقف النقدي كسبيل للتمويل وتعرضت
للمجالات التي يمكن استغلاله فيها.
وختمت البحث بذكر النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: الوقف النقدي

تعريف الوقف النقدي: وقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً،
سواء أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد
ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.¹

حكمه الشرعي: يعتبر القول بجواز الوقف النقدي، مشهور المذهب عند الحنفية
والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن
تيمية، وهو مذهب الزهري وهو مذهب ابن سيرين فيما نقله عنه البخاري² وإليه مال .

فقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن،
وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه، ولم يكن وقف النقود متعارفاً عليه زمن محمد بن
الحسن، لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه، لكن نقل القول بجوازه عن زفر، أو عن
الأنصاري تلميذ زفر، لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفاً عليه في بعض
البلدان، دخل في قول محمد المفتي وذكر المالكية أن في وقف المثلي كالطعام والنقد تردداً،
وأحد الترددتين هو الجواز، هو الذي يتفق مع ظاهر المدونة، جاء في المدونة، في كتاب الزكاة:
" لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردوها، على ذلك جعلها حبساً، هل

1- بحث وقف النقدين، د. عبد الله بن موسى العمار، موقع islamtoday.net بتاريخ: 2017/02/04.

2- وقف النقود، الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ص: 9.

ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم أرى".

فإيجاب الزكاة فيها دليل على أن مالكا يرى صحة هذا النوع من الوقف .

كما أقره المجمع الفقهي الإسلامي الدوليّ في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 30هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (أبريل) 2009م في القرار الذي ينص على: " (1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرض والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغّب فيه"¹

أنواعه² :

1. الوقف النقدي الاستثمائي: ويقصد به وقف مبالغ ماليّة معينة، توضع تحت ولاية متولّي الوقف أو عند مؤسّسة مالية مكلفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف.

2. الوقف الإيرادي: ويقصد به وقف إيرادٍ نقدي، دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

أ. وقف إيراد عين معمّرة لفترة زمنية محدّدة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفاً لجهات البرّ. ولهذه الحالة صور: فتارةً يكون الوقف مؤبداً؛ وأخرى يحدّد شهراً في السنة يجعل إيراده وقفاً، بناء على صحّة ذلك.

ب. وقف حصّة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسّسة استثمارية ووقفية.

3 الوقف النقدي القرصي: ونقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أيّ بُعد استثماري أو عائِد من هذا القرض، فراراً من إشكالية الربا أو غيره. وهذه هي بنوك التسليف في بعض الدول، حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره، على أن يسدّدها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة. ويمكن تسميتها ببنوك التسليف الوقفية. وهذا هو الوقف للسلف³.

1 قرار مجمع الفقه الإسلامي، جريدة الاقتصادية بتاريخ: 2009/08/15، عبر موقع الجريدة الرسمي: www.aleqt.com تاريخ التصفح: 2017/02/04.

2- الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، موقعه الرسمي: hobbollah.com تصفح بتاريخ: 2017/02/04.

3- الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، موقعه الرسمي: hobbollah.com تصفح بتاريخ: 2017/02/04.

المطلب الثاني: القرض الحسن

عَرَفَ القرض الحسن: بأنه: "ما تعطيه غيرك من مال على أن يردّه إليك"¹.
وأما الإحسان فيه فهو درجة زائدة على ذلك، فالقرض الحسن كما قال أهل التفسير هو (أن يكون عن احتساب وطيب نفس)، فبإذله يبتغي به وجه الله عز وجل طيبة به نفسه لا منة فيه ولا أذى، وزاد بعضهم كونه من المال الحلال خاصة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. والقرض الحسن من فضائل الأعمال وما يتقرب به إلى الله الكبير المتعال، وقد ندبنا إليه الشارع الحكيم، فقال ذو الجلال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة:245)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وله شواهد كثيرة، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. رواه ابن ماجه والبيهقي².

وعليه يكون القرض الحسن هو المال الذي يُقدم للأفراد دون فوائد ويسدد وفق شروط ميسورة متفق عليها³.

أنواع القرض الحسن:

القرض الموجه للاستهلاك: قرض استهلاك أو قرض خاص في الاقتصاد (بالإنجليزية: Consumer debt) هو قرض لم يسدد بعد، أو بالمعنى الأوسع هو قرض بغرض شراء السلع الاستهلاكية، مثل شراء ثلاجة أو شراء سيارة أو غرفة جلوس جديدة، أو تسديد مصاريف الدراسة أو اتمام الدراسات العليا، وليس قرضاً بغرض الاستثمار⁴.
القرض الموجه للإنتاج: وهو قرض يوجه للمحتاجين بغية تمويل مشروع استثماري يدرّ عليهم أرباحاً معتبرة وتحويل الفرد من محتاج إلى منتج⁵.

المطلب الثالث: البحث العلمي

1- تعريف البحث العلمي:

البحث العلمي هو "نشاط علمي منظم، وطريقة في التفكير، واستقصاء دقيق يهدف إلى اكتشاف الحقائق معتمداً على مناهج موضوعية، من أجل معرفة الترابط بين هذه الحقائق واستخلاص المبادئ العامة والقوانين التفسيرية"⁶.

1- أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، ص300.

2- fatwa.islamweb.net تصفح بتاريخ 2017/02/04 - موقع المقصود بالقرض الحسن وبيان فضله، 2

3- مقارنة الطالب لتعريف القرض الحسن.

4- قرض استهلاك، ويكيبيديا، رابط: <http://bit.ly/2k7RIF7>

5- مقارنة الطالب لتعريف القرض الموجه للإنتاج.

6- المهندس أمجد قاسم، تعريف البحث العلمي وأهميته وأهدافه وخصائصه، موقع علوم:

<http://al3loom.com/?p=4018> بتاريخ 2017/02/04

2- أهمية النهوض بالبحث العلمي :

يعد البحث العلمي عقل الأمة والمدير وترجمان رقيمتها وتقدمها، لذلك حث عليه القرآن الكريم في أول آية نزلت منه ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ (العلق: 1)، وأمر الرسول الأعظم بالاستزادة منه ﴿وقل رب زدني علماً﴾ (طه: 114).

أصبحت الحاجة إلى البحث العلمي في وقتنا الحاضر أشد منها في أي وقت مضى، حيث أصبح العالم في سباق محموم للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة المثمرة التي تكفل الراحة والرفاهية للإنسان وتضمن له التفوق على غيره، وبعد أن أدركت الدول وخصوصاً المتقدمة أهمية البحث العلمي، وعظم الدور الذي يؤديه في التقدم والتنمية أولته كثير من الدول الاهتمام وقدمت له كل ما يحتاجه من متطلبات سواء كانت مادية أو معنوية، حيث أنّ البحث العلمي يُعتبر الدعامة الأساسية للاقتصاد والتطور، ويُعد ركناً أساسياً من أركان المعرفة الإنسانية في مياديتها كافة كما يُعد أيضاً السِمة البارزة للعصر الحديث، فأهمية البحث العلمي ترجع إلى أن الأمم أدركت أن عظمتها وتفوقها يرجعان إلى قدرات أبنائها العلمية والفكرية والسلوكية¹.

وهنا يطرح السؤال التالي: كيف يمكن للوقف النقدي المخصص للقرض الحسن أن يفعل البحث العلمي ويحقق مقاصده؟ لذلك اخترتُ نموذجاً منصة "كيفاً" للقرض المصغر كمحاولة لنمذجته والاستفادة من هذه التجربة الرائدة.

المطلب الرابع: مؤسسة كيفا kiva.org

1- التعريف بمؤسسة كيفا:

- كيفا (بالإنجليزية: Kiva) هي منظمة غير ربحية إنسانية دولية، تسمح للناس بإقراض المال عبر الإنترنت إلى أصحاب أعمال ذوي دخل محدود وطلاب في أكثر من 70 دولة.
- تصرح بأن مهمتها هي «ربط الناس عبر الإقراض من أجل تخفيف حدة الفقر».
قامت كيفا منذ عام 2005 بتمويل أكثر من 1.3 مليون قرض بقيمة إجمالية تعادل أكثر من 700 مليون دولار وبنسبة تحصيل بلغت 99%.
- كيفا لا تقوم بتحصيل أي فائدة على القروض التي تمولها، كما أن مُمولي كيفا لا يحصلون على أي فوائد أيضاً.
- يتم دعم كيفا بشكل كامل من قبل التبرعات، القروض، والهبات من المستخدمين والمؤسسات، والمنظمات الدولية.

- يقع مقر كيفا الرئيسي في سان فرانسيسكو.

2- نبذة تاريخية عن تأسيسها ومؤسسها:

- أسست (Kiva) في أكتوبر عام 2005 لتكون أول منصة الكترونية عالمية معنية بالقرض

1- أهمية البحث العلمي، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم مسلمي، موقع جامعة جازان الرسمي: <http://www.jazanu.edu.sa> تصفح بتاريخ 2017/02/04.

المصغر، أسسها رائدا الأعمال الأمريكيان (مات فلانري) و(جيسيكا جاكلي) بعد إلهامهم من قبل الدكتور في علم الاقتصاد (محمد يونس) الحائز على جائزة نوبل للسلام ومؤسس بنك غرامين بعد محاضرة له في مدرسة ستانفورد للتجارة؛ أحد أهم المراكز التعليمية في هذا التخصص بالعالم عن موضوع القروض الصغيرة وتجربته فيها ببلده الأم بنغلادش.

- مرحلة التأسيس مرت بعدة خطوات، كانت الخطوة الأولى منها هي زيارة إفريقيا من قبل (فلانري) و(جاكلي) ومقابلة عدد من الأشخاص الطامحين بالبدء بمشاريعهم الخاصة لمعرفة أهدافهم ومشاكلهم، حيث تم تشخيص المشكلة الأكبر بأنها انعدام رأس المال المطلوب لتلك المشاريع، وبعد العودة من إفريقيا كانت الخطوة التالية في تطوير مخطط للقروض الصغيرة وعرضه على الأصدقاء والأهل المقربين، ليتبعها بعد ذلك الخطوة الثالثة بتقديم قروض لسبعة رواد أعمال في أبريل من عام 2005 بمبلغ \$3500 تم جمعه من المقربين من الثنائي (فلانري) و(جاكي)، وبعد خمسة أشهر فقط أي سبتمبر 2005، أتم جميع المقترضين تسديد قروضهم لتكون بذلك نجاح آلية العمل هي الخطوة الرابعة.

3- ماهية العمل في مؤسسة كيفا:

1-3: غايات العمل: أنشأت (Kiva) شعار خاص بها يعرف بشكل مبسط بالهدف من أعمالها، يقول الشعار (القروض التي تغير حياة أشخاص آخرين) وتعرف المنظمة بيان مهمتها بأنه (يربط الناس عبر الإقراض من أجل تخفيف حدة الفقر)، فيما يبين فريق العمل أنهم يقومون بعملهم وهم مؤمنون بشكل كامل باتجاه القدرة اللازمة لكل الأشخاص المحتاجين لرؤوس أموال حتى أولئك الذين يعيشون في ظروف قاسية، لخلق فرص للنهوض بمستقبل وحياة أفضل.

2-3: آلية العمل والإقراض: كيفا تسمح لمؤسسات قروض صغيرة في دول في طور النمو، تسميها شركاء على الأرض (Field Partners)، بأن تقدم عبرها ملفات أشخاص كرواد أعمال على الإنترنت.

- مقدمي القروض (يعني مستخدمي الإنترنت) يستطيعوا الاختيار بين رواد الأعمال أي الأشخاص (حسب المنطقة الجغرافية والنشاط) وإعطائه القرض المالي.

- كيفا تجمع نقود مقدمي القروض وتحولها إلى شركائها على الأرض التي بدورها تقدمها لطالبيها.
- عندما يبدأ طالبو القروض بسداد قرضهم أو دينهم إلى شركاء كيفا على الأرض، يقوم الشركاء بتحويل سداد القروض إلى كيفا التي تعديها إلى مقدميها عبر الإنترنت، فالنهاية مقدمو القروض؛ أي مستخدمو الإنترنت بإمكانهم إما استرجاع نقودهم من الموقع أو إعادة إقراضها في إطار عمل خيري.

- يتم نقل الأموال من المقرضين إلى كيفا عبر موقع باي بال (PayPal) الذي لا يأخذ عمولة على هذا العمل.

- الشركاء على الأرض يطلبون فائدة على طالبي القروض، ولكن كيفا تؤكد أنها لا تتعامل مع شركاء يطلبون فائدة مرتفعة وتشترط بأن تكون فائدة رمزية.

- مقدمو القروض أي المقرضون مستخدمو الانترنت، لا يحصلون على فائدة أبدا، لأن كيفا

ليست مسجلة في الولايات المتحدة كوسيط (broker).

4- النجاحات بالأرقام في مؤسسة كيفا:

1-4 عالمياً: اليوم وفي أواخر يوليو من عام 2015 يبلغ إجمالي ما تم تحصيله على موقع (Kiva) أكثر من 736 مليون دولار، قام بإقراضها مليون وثلاثمائة وسبع وعشرين ألف مُقرض حول العالم. وفي أسبوع كتابة هذا البحث فقط تم تسجيل الإحصائيات التالية:

- تم تقديم قروض بقيمة 4.967,150 دولار أمريكي.

- سجل بالموقع 6,404 مُقرض جديد.

- أنشئت 466 بطاقة (Kiva) جديدة.

- أربعة ثواني فقط تفصل بين تقديم القرض والذي يليه.

- إتمام قروض لـ 10,493 مقترض مسجل في الموقع.

- شارك في الإقراض 60,205 مُقرض.

- بلغت نسبة استرداد القروض 98.63%.

- أكثر من \$271 قيمة القروض التي يتم صرفها عبر الموقع خلال الدقيقة الواحدة.

2-4 Kiva في الوطن العربي:

- في مارس 2012 انطلقت مبادرة (كيفا للشباب العربي) بالاشتراك بين منظمة (Kiva) ومؤسسة (Silatech، صلتك) التي تعرف نفسها بأنها مؤسسة اجتماعية تسعى لتحسين أوضاع الشباب في العالم العربي، وخلال الثلاث سنوات الأخيرة تمكنت المبادرة من الوصول عبر شركاء ميدانيين إلى ستة بلدان عربية وهي (لبنان، فلسطين، العراق، الأردن، اليمن، والصومال) لدعم مشاريع الشباب، ومؤخراً وصلت المبادرة إلى مصر لتكون البلد السابع.

- استفاد من مبادرة (كيفا للشباب العربي) حتى الآن أكثر من 5000 رائد أعمال شاب دون الـ 30 من العمر، بمبلغ إجمالي من القروض زاد عن 7 مليون دولار، وشارك في إقراضه أكثر من 150 ألف مُقرض عبر الموقع.

5- محاولة نمذجة مؤسسة كيفا وفق صيغة القرض الحسن:

لمحاولة نمذجة مؤسسة كيفا نأخذ عينة ناجحة تم تمويلها عبر المنصة وتشتغل الآن بنجاح على أرض الواقع وهي مؤسسة (جين بوسكو) ذو 23 سنة من رواندا، بدأ في مشروعه في مجال الوقود الحيوي في منطقة فقيرة برواندا منذ 2013، احتاج إلى تمويل لمشروعه الناشئ المفيد بيئياً فوضعه على منصة كيفا، فتم تمويله بنجاح وأطلق مشروعه الذي أصبح حديث الإعلام المحلي والعالمي في مدة قصيرة. وحقق ما يلي:

- توظيف 35 راونديا كل عام.

- توفير مصدر طاقة صديق للبيئة وميسور التكلفة وأكثر فعالية وسط أزمة طاقوية على المستوى المحلي.

- أصبح من المقرضين في منصة كيفا.¹

1- من مقال على مدونة الموقع الرسمي كيفا أورغ .kiva.org. تمت ترجمته للعربية بجهد شخصي.

أمثلة لتطبيقات القرض الحسن لتفعيل البحث العلمي:

قبل الكلام عن الأمثلة التطبيقية من الضروري التمييز بين الشروط التي يضعها الواقف لمنح القرض الحسن حسب الرؤية التي يتبناها، فهناك من يقصرون القرض الحسن على من لا يجد وسيلة إنتاج فيقوم بتوفيرها له، فيتحول هذا الفرد من إنسان عاطل عن العمل إلى إنسان يعيل نفسه وغيره.

فيمكن منح القرض الحسن إلى الأصناف التالية:

1. الطلبة في أطوار التعليم المختلفة ولونسب معينة كمساعدة تعليمية.
2. أصحاب المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي تخدم المجتمع من ناحية علمية ومادية.
3. تمويل البحوث والاختراعات التكنولوجية الجديدة والرائدة التي يقوم بها الأفراد وخاصة من الباحثين في ميادين العلوم التطبيقية والتكنولوجية.
4. البعثات للمشاركة في الملتقيات الدولية بغية الاحتكاك بالعلماء لرفع المستوى العلمي والفكري للطلبة.

- 5- إنشاء مخابري بحث تعنى برفع مستوى التحصيل العلمي يشرف عليها أساتذة مؤهلون وأكفاء.
- 6- إنشاء مكتبات الكترونية تضم المراجع المهمة التي يحتاجها الباحثون والطلبة قصد تيسير الوصول إليها والاستفادة منها.

النتائج والتوصيات

أ- النتائج: يمكننا القول أنه كان لمؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وبارز في الحضارة الإسلامية، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فيه.

1- يسهم الوقف النقدي للقرض الحسن في تفعيل البحث العلمي وتطويره ويضمن له موردا دائما.

2- يعدّ الوقف من أهم موارد الدولة الدائمة والداعمة للعديد من القطاعات ويسهم في تحقيق السيولة التي تمثل عصب الحياة.

3- القرض الحسن من أهم الصيغ التي تساعد على تأسيس صناديق الوقف النقدي خصوصا في مرحلة الانطلاق.

ب- التوصيات:

1- وجوب الاعتناء بموضوع وقف النقود بصيغه المتنوعة؛ لأنه يمس الجوانب الاقتصادية التي تحتاجها الأمة لتحقيق النهضة.

2- إفراد الموضوع بالبحوث التطبيقية ونشرها وتعميمها حتى تأخذ حضاها إعلاميا .

3- تفعيل دور المساجد في الحث على الأوقاف، وبيان أنواعها للترغيب في إنشائها واستثمارها. ضرورة اعتناء وزارة الأوقاف بإنشاء وتفعيل الوقف والوقف النقدي بكل صيغه خصوصا في واقعنا الاقتصادي الراهن.

الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي

الباحثة: بوكة بدادي

سنة ثالثة دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي
beddadi-bouka@univ-eloued.dz



ملخص البحث

ركزت هذه الورقة على إبراز ماهية الصناديق الوقفية وسبل استثمارها في الجزائر لتنمية البحث العلمي، انطلاقا من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، وخلصت إلى أن الجزائر تمتلك مؤهلات لامتلاك صناديق وقفية رائدة لو تجاوزت العراقيل التي تحول بينها وبين تفعيل دور الوقف.

الكلمات المفتاحية: الصناديق الوقفية، الجزائر، التنمية، البحث العلمي.

مقدمة

يعتبر الوقف الإسلامي من أهم الدعائم الأساسية لمظهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، والذي بدوره يحفظ للأمة غاياتها وأهدافها، لذا حظي باهتمام المسلمين قديما وحديثا فسارعوا إلى المبادرة في وقف ممتلكاتهم لينفق ريعها في المجالات الخيرية. ونتيجة للملاحظات الكثيرة التي تدار بها الأوقاف حاليا، ونظرا لقلة الموارد البشرية لمتوفرة لوزارة الأوقاف وقلة التمويل.

وخوفا على تلاشي الأموال الوقفية، ومسايرة للتطورات الحديثة والدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية كان لابد من إيجاد آليات وصيغ تواكب التطورات وفقا للضوابط الشرعية.

وهو الأمر الذي حصل ب بروز تجارب جديدة في المجال الوقفي في العديد من الدول الإسلامية عموما والعربية خصوصا كتجربة الكويت في مجال الصناديق الوقفية.

ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة هذه الصناديق وبيان مدى استفادة الجزائر منها، والدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال تنمية البحث العلمي.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث سيتم في المبحث الأول تحديد الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية، أما المبحث الثاني فسيخصص لإنشاء الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تفعيل البحث العلمي.

ومنهج البحث المتبع في هذه الورقة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أهم

الموضوعات في الصناديق الوقفية، ومحاولة تحليلها، ثم تكييفها على الواقع الجزائري لبيان كيفية الاستفادة منها في مجال تمويل البحث العلمي وهذا لا يكون إلا باستخدام المنهج الاستنباطي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية

المطلب الأول: تعريف الصناديق الوقفية

يمكن تعريف الصناديق الوقفية كما يلي:

أ- تعريف الصندوق لغة: وعاءٌ من خشب أو معدن أو نحوهما مختلف الأحجام، تحفظ فيه الكتب والملابس وغيرها، كصندوق البريد مثلا الذي توضع فيه الرسائل¹.

ب- تعريف الوقف لغة: من وقف أوقفه؛ أي حبسه، ويقال وقف الدابة وفلانا عن الشيء منعه عنه، والواقف الحبس لعينه².

والوقف في الاصطلاح عُرِف بتعريفات³ عديدة منها: "تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة"⁴.

• التعريف المركب:

من خلال التعريفين السابقين لكل من الصندوق والوقف يمكن تعريف الصناديق الوقفية بأنها: "وعاء تُجمع فيه الأموال وتُحبس وتلحق فائدتها بالجهة المراد الوقف عليها- الجهة المختصة-".

وهذا التعريف الناتج عن التركيب يمكن أن يؤخذ عليه عدم الشمولية لكيفية إنشاء وإدارة الصناديق.

وهو الأمر الذي أُخذ⁵ على تعريف الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والتي عرفتته بأنه: "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية"⁶.

أما الدكتور محمد الزحيلي فعرفها بأنها: "تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: 4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص 525.
2- المرجع نفسه، ص 1051، والقاموس المحيط، نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص 860.

3- انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين- ابن عابدين-، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي أحمد معوض، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 519/6. وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد ابن محمد الدردير، 1420هـ-2000م، مكتبة أيوب، كانو- نيجيريا، ص 12. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: 1، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 322/2.

4- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الجهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 240/4.
5- ينظر صناديق الوقف الاستثماري، أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، إشراف: صبيحي فندي الكبيسي، 1429هـ-2008م، ص 105.

6- أخذ هذا التعريف من صفحة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، يوم 2017/01/31، الساعة: 23:00

<http://ww2.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/default.aspx>

عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تُحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة الموسومة¹.

إذا فتعريف الزحيلي أشار إلى ضرورة إنشاء إدارة للصندوق تعمل على رعايته، وتحفظ أصوله وتنميتها بطريق الاستثمار وتوزع الأرباح وفق خطط مرسومة².

وهذا التعريف هو المختار لكونه شاملاً ومتجاوزاً لما أخذ عن التعريف السابق للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

إذا فالصناديق الوقفية عبارة عن قوالب تنظيمية تُنشأ من طرف هيئة مشرفة على الأوقاف لتحقيق أهداف محددة والقيام بعمليات تنموية³.

والصناديق الوقفية تتعلق بوقف نقدي والذي هو بمثابة العين المحبسة، هذا ما أعطاها عدة امتيازات تعرف في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خصائص الصناديق الوقفية

يتميز صندوق الوقف بمجموعة من الخصائص منها:

- 1- يستمد مشروعيته من جواز وقف النقود⁴، وهذا الأمر لا يمنع من امتلاك أصول ثابتة كالأراضي الزراعية والمباني.
- 2- قدرة الصندوق الوقفي على إشراك جميع فئات المجتمع بصرف النظر عن مستوياتهم المعيشية.
- 3- الطبيعة الإنمائية للصندوق؛ أي قابليته للنمو والزيادة من خلال العوائد والأرباح⁵.

1- الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، الفترة: 18-20 ذي القعدة 1427هـ، ص3.

2- ينظر صناديق الوقف الاستثماري، مرجع سابق، ص108.

3- مستخلص من مداخلة بعنوان الصناديق والشركات الوقفية، للدكتور فارس مسدور، في ندوة الوقف والمنتجات الوقفية السابعة، الجمعية التونسية المالية الإسلامية، الفترة: 14-20 جوان 2015.

4- اختلف الفقهاء في وقف النقود، فقال الإمام أبوحنيفة ومالك والشافعي في المعتمد عنده، وأحمد، كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، يجوز وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز وقفه فيقول عامة الفقهاء، فإن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها. وقال المالكية والشافعية فيقول، وأحمد في رواية: يجوز وقف الذهب والفضة، أي النقود، وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها. نقلاً عن الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي، ص28-29.

5- ينظر دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، جعفر سمية، رسالة رسالة ماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس1- سطيف، إشراف: محمد بوهزة،

2013م-2014م، ص80.

إن فكرة إنشاء الصناديق الوقفية وبهذه الخصائص والمميزات لا بد وأن يكون لغايات وأهداف سامية تحقق المصالح العامة للأمة. وهو ما سنُبينه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: أهداف الصناديق الوقفية¹:

تهدف الصناديق الوقفية إلى ما يلي:

1- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى إقامة المشاريع الخيرية الهادفة الرسالية والتي تلي حاجات المجتمع.

2- إعادة الاعتبار للدور التنموي للأوقاف.

3- ترقية الأعمال الخيرية الهادفة لسد الفجوة التنموية التي عجزت عنها الدولة.

4- الابتعاد عن التعاملات الربوية.

5- الإشراف الشعبي في تمويل إدارة مشاريع تغطي حاجات المجتمع.

المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في الجزائر في تفعيل البحث العلمي

لغرض الاستفادة من الانجازات السبابة في مجال الصناديق الوقفية، ومحاولة تطبيقها قدر المستطاع على الواقع الجزائري، كان ولا بد من دراسة بعض المشاريع الناجحة كتجربة الصناديق الوقفية في الكويت.

ولعل من أبرز الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت والتي لها علاقة بموضوع الورقة البحثية هو الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية²، والذي يهدف إلى دعم وتعزيز الجهود المبذولة في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية، وتشجيع البحث العلمي ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية.

ومسيرة لما هو حاصل، سعت وزارة الأوقاف الجزائرية إلى بعث مشاريع وقفية وسنوضح ذلك في الآتي

المطلب الأول: إنشاء صندوق الأوقاف في الجزائر

"يهدف إنشاء صندوق الأوقاف في الجزائر إلى تجميع الأموال التي تنتج عن طريق استثمار الأوقاف طبقا للطرق المعتمدة فقها وقانونا"³.

لذا تم إنشاء صندوق وقفي مركزي بموجب القرار المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والمالية والمؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 2 مارس 1999م والمتضمن إنشاء

1- ينظر مداخلة الدكتور فارس مسدور في ندوة الجمعية التونسية للمالية الإسلامية، سبق ذكره، والصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي، ص6-7.

2- ينظر موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

3- موارد الصناديق الوقفية في الجزائر، عبد القادر قداوي، بحث منشور في مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر، العدد:5، السنة:14، سبتمبر- أكتوبر، 2016م، ص39.

صندوق مركزي للأموال الوقفية¹.

كما نصت المادة الثانية من القرار الوزاري بأن الصندوق المركزي هو حساب جارٍ يُفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية².

ولكل مديرية ولائية من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف حساب جارٍ وقفي خاص بصندوق الوقف³، ويتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي ومتابعة نظارته⁴.

بالرغم من هذه الخطوة في محاولة لاسترجاع دور الأوقاف، إلا أنّ الجزائر لا تزال متأخرة في مجال الصناديق الوقفية، وهذا ناتج عن عدم الاستقلالية الذاتية لإدارة الأوقاف ويؤكد هذا مركزية الصندوق الوقفي.

والقرار الوزاري المتعلق بإنشاء صندوق الوقف لم يحدد المجالات التي يحتويها هذا الصندوق، مما يجعله لا يخرج عن نظيره التقليدي المتعلق بتمويل بعض المساجد أو المدارس القرآنية، وما يؤكد هذا الأمر هو الاستثمارات⁵ الجديدة للأوقاف الجزائرية والتي أنجز بعضها كمشروع طاكسي وقف (ترانس وقف) الذي بدأ في الجزائر العاصمة في انتظار تعميمه على باقي الولايات، ومشاريع أخرى في طور الإنجاز كمشروع المركز التجاري والثقافي بوهران.

إذا فالأموال التي ستوقف في الصندوق الوقفي المركزي الجزائري باعتبار عدم التخصيص فإنها شاملة لكل الجوانب الخيرية بما في ذلك البحث العلمي، ولكنه ليس الجهة الوحيدة الموقوف لها في الصندوق.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة ستم دراسة دور الصندوق الوقفي في تنمية البحث العلمي في الجزائر باعتبار التخصص - نظرة استشرافية -.

المطلب الثاني: دور الصندوق الوقفي العلمي الجزائري في تنمية البحث العلمي - دراسة استشرافية -

في ضوء ما تقدم فإن الجزائر اليوم بحاجة إلى إيجاد صناديق وقفية تطرح مجالات تخدم التنمية العلمية والبحث العلمي، ولن يتم ذلك إلا ب:

- ترقية الصناديق الوقفية من مفهوم عام إلى صناديق وقفية متخصصة.
- الاستقلالية الذاتية لإدارة الأوقاف.

1 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 32، ص 18 وما بعدها.

2 ينظر المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 مارس 1999، الجريدة الرسمية، العدد 32.

3 ينظر المادة 5 من القرار الوزاري السابق.

4 ينظر المواد 6-8 من القرار الوزاري.

5 ينظر الأوقاف واقع وأفاق، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. أخذت يوم: 2017/02/01. الساعة: 23:00

/http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

- إيجاد أدوات تُسهِّم في تعبئة موارد الصندوق.
- وضع هيكل تنظيمي للصندوق.

من خلال ما تم ذكره يمكننا طرح السؤال الآتي:

أ-كيف ننشئ صندوقاً وقفياً للبحث العلمي¹:

- 1- جمع المساهمين الواقفين الذين يتقاسمون الاهتمام بالشؤون العلمية.
- 2- تأسيس إدارة عامة للصندوق وتسجيلها رسمياً لضمان التغطية القانونية.
- 3- اعتماد طاقم إداري متخصص.
- 4- إصدار أدوات تمويلية تسمح بالمشاركة.
- 5- تحديد المشاريع العلمية ذات المردودية العالية.
- 6- القيام بدراسات الجدوى، ثم بعد ذلك الشروع في الاستثمار.

والصندوق الوقفي المراد الوصول إليه في هذه الورقة والمخصص لدعم البحث العلمي يشبه «الصندوق الوقفي للتنمية العلميّة» الذي أنشأته الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت، والذي حدّدت أهدافه على النحو الآتي²:

أ. رعاية المبدعين في المجالات العلميّة.

ب. الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.

ج. غرس الاهتمام بالجوانب العلميّة لدى النشء.

د. دعم الجوانب العلميّة في المؤسسات التعلّميّة وغيرها من الجهات.

هـ. تقديم الخدمات العلميّة وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

و. التّنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلميّة داخل الكويت وخارجها.

ز. التّأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلاميّ بالعلم والعلماء في شتّى المجالات العلميّة.

ح. الدّعوة للوقف على الأغراض العلميّة.

ب - أدوات يمكن أن تساهم في تمويل الصندوق الوقفي العلمي:

يحتاج صندوق الوقف العلمي الجزائري إلى عدة وسائل لتجسيده على أرض الواقع منها: إنشاء الصك الوقفي (يمثل شهادة تمنح من طرف الصندوق للأوقف بقدر المبلغ الموقوف)³، المساهمة عن طريق وضع رقم sms خاص بالأوقاف النقدية المباشرة التي تصب في حساب

1- مداخلة الدكتور فارس مسدور، سبق ذكرها.

2- ينظر موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، يوم: 2017/02/02. الساعة: 22:00.

<http://ww2.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=2>

3- تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية-، رحيب حسين، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك - الأردن، الفترة: 12-13 نوفمبر 2013، ص 10

ت- نتائج تبني الجزائر للصناديق الوقفية العلمية:

- إن تبني مثل هذه المشاريع في الجزائر يمكن أن يترك نتائج طيبة منها:
- تخريج جيل بَنَاء يسعى لخدمة وتطوير بلده، نظرا للمستوى التعليمي الذي تلقاه وكافة المساعدات المقدمة من ريع صندوق الوقف التعليمي.
- استعادة الأدمغة المهاجرة، فوجود مثل هذه الصناديق والتي تساهم في تحقيق متطلبات البحث العلمي، وتكوين الباحث العلمي يُمكن من ضمان بقاء الخبرة العلمية في الوطن والاستفادة من أبحاثها، كما يساهم الجانب الإعلامي للوقف العلمي ومدى توسعه في البلاد في استقطاب أرياب العقول المهاجرة نظرا لتحسن ظروف التعلم وزيادة الاهتمام بالجانب البحثي وبالباحث.
- تطوير التكنولوجيا المحلية، وذلك بتبني الصندوق للتنمية العلمية التكنولوجية من خلال توفير مختبرات علمية تكنولوجية بوسائل حديثة مما يساهم في تقليل التبعية التكنولوجية.
- ازدهار المجتمع علميا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، نظرا لسياسة الرشيد في تسيير الصناديق مما يبعث على العمل وحب التطور بشرط موافقة الشريعة².

الخاتمة

إن الخوض في غمار البحث عن الصناديق الوقفية عموما والصناديق الوقفية الجزائرية خصوصا يأخذ الباحث للوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

1- النتائج:

- أ- الصناديق الوقفية أوعية لتجميع الأموال الموقوفة ثم توزيع ريعها على ما أُوقفت له، تحت إشراف إدارة حكيمة، ووفق خطط موسومة.
- ب- الصناديق الوقفية تأخذ تكييفها الشرعي من القول بجواز وقف النقود.
- ت- الهدف الأساسي من الصناديق الوقفية إحياء سنة الوقف ودعم المشاريع الخيرية.
- ث- الصناديق الوقفية موجودة بالجزائر ولكن غير متخصصة.
- ج- السبب في عدم تطور الصناديق الوقفية بالجزائر يعود إلى عدم استقلالية إدارة الأوقاف.
- ح- غياب التوجهات الداعمة للوقف العلمي بالجزائر من خلال المشاريع الوقفية المتبناة

1- مداخلة فارس مسدور، سبق ذكرها.

2- هذه النتائج من استنباط الباحثة بعد الاطلاع على بحث: الوقف على المؤسسات التعليمية- كلية التكنولوجيا نموذجاً- حسن محمد الرفاعي، 1428هـ-2007م، ص35-38. ومحاولة تحليل ما جاء فيه من نتائج ومحاولة تكييفها على موضوع البحث.

من قبل الوزارة.

خ- يمكن لصندوق الوقف العلمي المساهمة في النهضة العلمية والحضارية للدولة.

2- التوصيات:

أ- ضرورة التأسيس المحكم لصناديق وقفية متخصصة.

ب- ضرورة دعم أهل الاختصاص لمثل هذه المشاريع التنموية.

ت- ضرورة اهتمام المؤسسات التربوية بالوقف العلمي.

ث- ضرورة توسيع النطاق الإعلامي للمشاريع الوقفية في الجزائر والتي تعاني منه بشكل

كبير.

ج- ضرورة تكثيف البحوث المُعْرِفَة بالصناديق الوقفية الجزائرية على أوسع نطاق

إعلامي.

ح- القيام بندوات علمية مكثفة لمعرفة للصناديق الوقفية وطرق استثمارها.

اقترح:

تبنى الوقف العلمي من طرف الجامعات والمعاهد الجزائرية - معهد العلوم الإسلامية-

جامعة الوادي مثلا ليكون في رحابه فتكون أول جامعة جزائرية تتبنى مثل هذه المشاريع.

وفي الأخير الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصل اللهم على محمد ﷺ وعلى آله

وصحبه وسلم.

الوقف على الكراسي العلمية في المساجد ودورها في تفعيل العملية العلمية في الجزائر

الباحث: نور الدين مباركي

سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

mebarkinourddine@gmail.com



ملخص البحث

في هذا البحث استعرضت تعريف الوقف عموماً والوقف العلمي خصوصاً، وبينت خصائصه والأغراض التي يرومها، كما تطرقت إلى أهمية الوقف في الصناعة العلمية والحضارية للأمة، ثم ولجت إلى ماهية الكراسي العلمية الوقفية وجذورها التاريخية عند المسلمين والغرب، وتكلمت على علاقة الوقف العلمي بالمساجد باعتبارها مؤسسة علمية ثم وقفت على مشروع الكراسي العلمية بالجزائر من حيث الموجبات والشرائح التي يستهدفها، كما ذكرت أهداف وآليات تفعيل مشروع الكراسي العلمية في مجال تفعيل العمل العلمي. الكلمات المفتاحية: الوقف العلمي، الكراسي العلمية، الوقف بالمساجد، تفعيل الوقف.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين.

أما بعد:

فإن من أعظم النظم التي أنشأها الإسلام وأصلها وكانت لها آثار وبصمات بارزة على حياة المجتمعات الإسلامية على مر العصور السابقة نظام الوقف، فهو بحق مورد للإنسان المسلم الذي يريد الاستزادة من الأجر والثواب في الحياة وبعد الممات، وهذا ما يؤكد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله»¹.

والذي يستقصي صفحات التاريخ الإسلامي يجد أن الوقف قد أسهم إسهاماً فعالاً في بناء الحياة الاجتماعية بمختلف مجالاتها وخاصة المجال العلمي والتعليمي، والمساجد من بين المؤسسات الوقفية الفعالة في المنظومة التعليمية، والتي كان لها قصب السبق في نشر العلم وتعليمه وكان للوقف عليها دور بارز في صناعة الحضارة الإسلامية. ومن بين المشاريع العلمية التي كان رائدة مشروع الكراسي العلمية الوقفية.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية موضوع الوقف على الكراسي العلمية في المساجد لجملة من آثار مصاحبة يحققها في دائرة الحياة الاجتماعية وخاصة المجال العلمي والتعليمي من خلال مؤسسة المسجد، لأنها من أعظم المؤسسات الفعالة في بناء الفرد والمجتمع، ومعالجة مشاكله

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 770/1.

وحت أهل الخير والبر والإحسان على وقف أموالهم على المساجد ومشاريعها العلمية التي يحوز من خلالها الواقف ثواب الدنيا وأجر الآخرة.

الإشكالية: تدور إشكالات هذا البحث حول: ما هو الوقف العلمي؟ وما هي خصائصه وأغراضه وأهميته؟ وما طبيعة الكراسي العلمية؟ وهل لها جذور في التاريخ؟ إلى أي مدى يمكن أن تسهم الكراسي العلمية الوقفية في المساجد في تفعيل العملية العلمية في الجزائر؟.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- 1- بيان طبيعة الوقف العلمي وخصائصه وأغراضه وأهميته العلمية والحضارية.
 - 2- الوقوف على ماهية الكراسي العلمية وجذورها التاريخية عند المسلمين والغرب.
 - 3- مشروع الكراسي العلمية في الجزائر موجباته وأهدافه وآليات تفعيله في الواقع العلمي.
- الدراسات السابقة: من جهة الخصوص لم أقف إلا على دراسة واحدة تتصل بالبحث مباشرة، وهي عبارة عن ورقة بحث: الوقف على الكراسي العلمية "كرسي الحسينة أنموذجا"، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المقام بإمارة الشارقة من إعداد الدكتور: بن هدوب المهيدب، عضو هيئة التدريس بجامعة الخرج، وقد استفدت من هذا البحث جيدا، والجديد المضاف في هذا البحث أنه يدور حول الكراسي العلمية الوقفية في المساجد من خلال المشروع الجزائري وتفعيله في الجانب العلمي وطنياً.
- منهجية البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من جهة جمع المعلومات، وكذا المنهج التحليلي الاستنباطي من حيث التحليل والتعليل.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ثم عرجت إلى المبحث الأول: تعريف البحث وخصائصه وأغراضه ودوره في البناء الحضاري والعلمي، والمبحث الثاني: ماهية الكراسي العلمية ونشأتها عند المسلمين والغرب، والمبحث الثالث: تفعيل الكراسي العلمية المسجدية في العمل العلمي في الجزائر، وفي الأخير خاتمة البحث وقائمة المصادر والراجع.

المبحث الأول: تعريف الوقف وخصائصه وأغراضه

ودوره في البناء العلمي والحضاري

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

1. تعريفه لغة: الوقف بفتح فسكون وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، فالوقف لغة الحبس، والوقف والتحييس والتسبيل بمعنى واحد، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكن في الشيء يقاس عليه"¹.

2. تعريفه اصطلاحاً: حيث إننا لا نكثر التعاريف فيعرف: هو تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً

¹ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6/135.

إلى الله تعالى¹.

ومعنى التعريف: أن يجبس المالك أو وكيله "إذا كان جائز التصرف ماله الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عين الوقف"، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالك أو غيره في رقبته بشيء من التصرفات، يصير غلته وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه إلى جهة بربعينها الواقف، وهذا المعنى قول الفقهاء في تعريف الوقف: إنه تحبب الأصل، وتسبيل المنفعة أو الثمرة².

ومعنى "تقربا إلى الله تعالى" أي: أن ينوي الواقف بفعله التقرب إلى وجه الله تعالى رجاء نيل الثواب والأجر والحسنات.

من خلال تعريفنا للوقف يمكننا القول أن :

3. الوقف العلمي: هو تحبب الأصول على منفعة الجوانب العلمية التعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم³.

ومقتضيات العملية التعليمية تختلف من زمان لآخر حسب ظروف المتعلمين والقائمين على العلم إضافة إلى وسائل التعليم بحسب التطور العلمي والحضاري.

المطلب الثاني : الخصائص والأغراض:

أ- الخصائص: إن للوقف بصفة عامة خصائص وسمات يمكن إجمالها فيما يلي⁴:

- 1- أن الوقف من الصدقة الجارية على أعمال البر، والتي يراد منها الأجر والثوبة، واستدامة منفعتها في الدنيا والآخرة، وهو من عقود التبرعات التي يقصد منها التقرب والطاعة.
- 2- التأييد والاستدامة من خصائص الوقف بحيث لا يمكن التراجع عنه أو نسخه.
- 3- ما يحققه الوقف من مشاركة فاعلة في التنمية، ومساندة الجهود الحكومية في توفير ما يحتاجه المجتمع من موارد تلبي احتياجاته ومصالحه.
- 4- شمولية الوقف في أنواعه ومجالاته ومصارفه المتنوعة التي تحقق شتى حاجات الأمة.
- 5- إمكانية المشاركة في إقامة الوقف، ونظام السوق مفتوح أمام جميع المسلمين وغيرهم، وقد جاءت قواعد الوقف وأصوله باستيعاب ذلك.

6- الوقف نظام جمع بين التبرع في أصله، والاستثمار والإدارة اللازمة لتنميته واستمراره.

7- للواقف أن يضع شروطا في مصارف الوقف ومجالاته، وهذه الشروط يجب الوفاء

والالتزام بها

ما لم تخالف الأحكام الشرعية، كما أن للواقف أن يقيم ناظرا يشرف على الوقف، ويلتزم

¹ - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، 313/5.

² - حسين بن عبد الله العبيدي، مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، ص114-115.

³ - أنور محمد الشلتوني، تدابير شرعية مهمة لتكثير الوقف العلمي وإعادة تدويره إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، ص57.

⁴ - محمد عبد الله العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، ص2-3. موقع على شبكة الألوكة <http://www.alukah.net/sharia/0/6174> تاريخ 2017/02/04 على الساعة 09:00 صباحا.

بشروطه.

8- الوقف يمثل إحدى الصيغ المبكرة في الفقه الإسلامي التي كان لها دور في إيجاد عدد من التطبيقات المعاصرة، حيث يعتبر الوقف أساسا لفكرة الشخصية الاعتبارية.

ب- الأغراض: للوقف الإسلامي أغراض كثيرة، نقتصر منها في بحثنا على الغرض العلمي¹:

- 1- إنشاء المؤسسات التعليمية والبحثية.
- 2- دعم المؤسسات التعليمية.
- 3- دعم مؤسسات البحث العلمي.
- 4- إقامة المكتبات العامة والمتخصصة.
- 5- مساعدة الطلاب للدراسة داخل البلاد وخارجها.
- 6- مساعدة طلاب الدراسات العليا وأصحاب التخصصات النادرة.
- 7- مساعدة طلاب العلم الشرعي والدعاة.
- 8- تقديم التمويل لأصحاب المشروعات العلمية النافعة.

المطلب الثالث: أهمية الوقف في البناء العلمي والحضاري

إن الأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، يشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت بدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية وغير ذلك².

فكان أثر الوقف في التقدم الحضاري واضحا في المجال السياسي والاجتماعي والعلمي والعمراني، فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية العامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول.

ويعتبر الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي في البلاد الإسلامية، حيث أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتخرج من هذه المؤسسات العلمية المعروفة عدد من العلماء في شتى فروع المعرفة البشرية. كما اهتم الوقف برعاية طلاب العلم ومعلمهم، وسهل هجرتهم إلى مراكز الحضارة لطلب العلم، حيث أوقف عليهم بيوتا، ومخصصات مالية، وغذاء وكساء، ومواد كتابية، ليتمكنوا من التحصيل العلمي.

ولم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم معين بحد ذاته، وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب والصيدلة، والفلك، ولقد أسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلمًا وتعليمًا وبحثًا، وكان وراء

1- عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة، المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، ص7-8.

2- سعود بن فرحات محمد العنزي، تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي، ص8.

الإنجازات العلمية والحضارية عن طريق مرافق التعليم (المساجد، المدارس، المكتبات، الجامعات) المختلفة. ويزخر العالم الإسلامي بعدد كبير من المدارس الوقفية¹.

المبحث الثاني: ماهية الكراسي العلمية ونشأتها عند المسلمين والغرب

المطلب الأول: ماهية الكراسي العلمية:

تعريف الكرسي لغة: السرير والعرش، ومقعد من خشب ونحوه لجالس واحد، ومركز علمي في الجامعة يشغله أستاذ، ويجمع كراسي².

تعريف العلم لغة: إدراك الشيء بحقيقته³.

تعريف الكراسي العلمية اصطلاحاً: الكرسي العلمي: هو برنامج بحثي يقوم فيه عالم أو باحث مميز عالمياً - في مجال علمي معين- بإجراء أبحاث متخصصة، بهدف إثراء المعرفة الإنسانية وتطوير الفكر ومواجهة التحديات، لخدمة قضايا التنمية المحلية⁴.

وعُرفت الكراسي العلمية أنها منحة تقديرية أو عينية، دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية لتمويل برنامج بحثي، أو أكاديمي في الجامعة، ويعين فيه أحد الأساتذة المختصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الراشدة والسمعة الدولية، وهي على نوعين:

الكراسي الوقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.

الكراسي المؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات⁵، كما عُرف أيضاً مشروع الكراسي العلمية بأنه: ذلك المشروع التعليمي الأصيل الذي يراد منه تسيير سبل تحصيل العلوم المرتبطة بالشريعة الإسلامية الغراء وتقريبها من كافة الناس وإشاعتها بينهم حماية لعقيدتهم وفكرهم، وترسيخاً للمنهج الوسطي المعتدل في فهم الدين الإسلامي الحنيف⁶.

المطلب الثاني: نشأة الكراسي العلمية الوقفية عند المسلمين

المستقرئ للتاريخ الإسلامي يقف على أن انطلاقة الكراسي العلمية بدأت منذ صدر الإسلام، حيث كانت تعقد في المساجد والجوامع جلق العلم في شتى العلوم والمعارف والفنون ويتصدر للتدريس فيها علماء أجلاء. وكانت هناك حركة علمية دائمة في حياة المسلمين تمثلت في إنشاء المكتبات العامة والخاصة وتأليف الموسوعات العلمية في العقيدة والفقه والطب والكيمياء والفيزياء والرياضيات والأدب، وهذا ما جعل ظاهرة التعليم والثقافة شائعة لدى أفراد المجتمع المسلم.

1 - المرجع السابق، ص 8-14.

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 783.

3 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 423.

4 - خالد بن هدوب المهيدب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحسبة أنموذجاً"، ص 04.

5 - سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، ص 460.

6 - مشروع الكراسي العلمية، الكراسي العلمية بصائر وبشائر، موقع على الشبكة

<http://www.alkarassi.com/index.php/component/users/?view=login>

يوم 2017/02/05، في الساعة 10:00 صباحاً .

إن الرقي الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية في وقت كان الآخرون يعيشون عصر الجهل والفضى والتسلط والاستبداد، لم تكن لتصل إليه إلا بانتشار العلم والتعلم، وتهيئة الفرص المختلفة لطلاب العلم والتشجيع الدائم على النهل من مناهل المعرفة التي أسهمت في تأهيل الدعاة، ويعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفاعل في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو في غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى.

كما أدى ازدهار الفكر والثقافة واتساع مجال العلوم في العصر المريني بالمغرب إلى بروز ظاهرة فريدة تتجلى في وفرة الكراسي العلمية أو كراسي الوعظ المخصصة لكبار الأساتذة في مختلف المساجد وخاصة في جامع القرويين بفاس، وهو تقليد نقله المغاربة من المشاركة أثناء الحج أو عن طريق الرواية، وقد صدرت عدة أوقاف باختلاف أنواعها (عقارات، كتب ...) على الكراسي العلمية وأنفق ريعها على العلماء الذين يقومون بالتدريس فيها.

ومن أقدم الكراسي العلمية بجامع القرويين بالمغرب كرسي المحراب المؤسس عام 651هـ المخصص في بداية نشأته لتدريس تفسير القرآن الكريم للثعلبي 427هـ وحلية الأولياء لأبي نعيم 430 هـ، وأضيف إليه لاحقاً كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي، وكتاب الشفاء للقاضي عياض، وبلغ عدد العقارات المحبوسة على هذا الكرسي 21 عقاراً منها 12 عقاراً للقراءة صباحاً، و09 عقارات للقراءة مساءً، وكرسي الورياغلي المؤسس عام 880هـ المخصص لدراسة العلوم والفنون، ويعتبر هذان الكرسيان من أعظم وأهم الكراسي العلمية سواء من حيث الشيوخ المتعلقون عليهما، أم من حيث الكتب الموقوفة عليهما، أم من حيث الأوقاف عليهما¹. وثبت التاريخ وجود عشرات الكراسي العلمية بجوامع المغرب أرصد عليها أوقاف ساهمت في استمرار قيامها ونهوضها بدورها في نشر العلم ودعم مسيرة التعليم².

وتعتبر الكراسي العلمية ظاهرة تربوية تعليمية تميزت بها الجوامع والمدارس في المغرب، وكان التنافس قوياً بين العلماء في التفرد بكرسي علمي أو بمجموعة من الكراسي لا سيما الكراسي الخاصة بالتعليم العالي التي كان يحضرها الطلبة والعلماء والمختصون، ولا يتم ذلك إلا إذا كان مرجعاً أو حجة في مادته، وكانت أجور هؤلاء العلماء وغيرهم ممن اعتلوا الكراسي العلمية تؤدي من مال الوقف³.

المطلب الثالث: نشأة الكراسي العلمية الوقفية عند الغرب

وفكرة إنشاء الكراسي العلمية فكرة ليست ببدعة، وإنما استوحيت من فكرة الكراسي العلمية (الأوقاف والعلماء والمدارس) التي ذاعت وانتشرت في العصور الإسلامية، وعُدَّت من مظاهر العناية بالعلم وأهله، وإن أصبحت في الوقت الحاضر ذائعة ومنتشرة في كل دول العالم، فقد استفاد الغرب من هذه التجربة الإسلامية وطورها ووضع لها آليات وتنظيمات في حقل التعليم، ومن ذلك ما نجده في التعليم الجامعي الأمريكي الذي اتسعت فيه فكرة الوقف،

1 - خالد بن هذوب المهيدب، المرجع السابق، ص 6، 8، 9.

2 - المرجع السابق، ص 9.

3 - محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، ص 103.

حتى غدت الأوقاف التربوية فيها متنوعة ومتشعبة، وأطلق عليها اسم «Fund» (صندوق) أو «Foundation»، وقد أدرك الشعب الأمريكي حاجته إلى الأوقاف التعليمية ومن ذلك الجامعات لعدم تمويل الحكومة الفدرالية لها إلا بما لا يتعدى المنحة للبحث العلمي المعين، الذي يتطلبه الباحث والتي تكون مدى الاستفادة منها بالنسبة للجامعة هامشية، وكان ذلك سببا لتوجه الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن التبرعات من أصحاب الأعمال عموما، ومن خريجها الناجحين بصفة خاصة من خلال لفت النظر في أنشطة الجامعات.

وفكرة إنشاء كراسي علمية وأستاذية ليست ببعيدة¹، ولعل أشهر الكراسي العلمية في العالم كرسي هنري لوكاس بجامعة كامبريدج الذي أسس في نهاية القرن السابع عشر، وقد شغله أكثر من 17 عالما أشهرهم إسحاق نيوتن في أواخر القرن السابع عشر. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في عدد الكراسي العلمية الآن، حيث يوجد بها الآلاف من الكراسي العلمية. ويوجد أكثر من 2000 كرسي علمي في كندا وأكثر من 200 كرسي علمي في جنوب إفريقيا².

المبحث الثالث: تفعيل الكراسي العلمية في العمل العلمي في الجزائر

المطلب الأول: الوقف العلمي بالمساجد

لقد أسهم الوقف بشكل ملحوظ في شتى العلم تعلمًا وتعليمًا وبحثًا بل لقد كان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدتها العالم الإسلامي في العصر الوسيط، جاء ذلك عن طريق مرافق التعليم والعلم التي كانت تغذى عن طريق الوقف الخيري، وأحسب أن من أهم هذه المرافق:

المساجد: كانت المساجد ولا تزال مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم في بعض المساجد كالمسجد النبوي مثلا تكاد تنتظم كل فسطاط فيه، العلم فيها كبار العلماء كأبى مالك، وما مقولته المشهورة: "لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..." إلا دليل واضح على كثرة العلماء والمعلمين في هذا المسجد، وما أظن أن علما انتشر قبل إنشاء المدارس الرسمية إلا وقد خرج من المساجد أولا، فمسجد البصرة ومسجد الكوفة والمسجد الحرام ومسجد قرطبة والجامع الأموي ومسجد عمرو بن العاص وغيرها كلها مراكز للعلم والتعليم، ولقد بلغ التقدم العلمي في بعض المساجد أنها أصبحت جامعات كجامع قرطبة والجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع الزيتونة وكانت الأوقاف الخيرية هي التي تشكل المورد المالي لهذه المساجد³.

المطلب الثاني: مشروع الكراسي العلمية بالجزائر

مشروع الكراسي العلمية هو مشروع تعليمي أصيل ينطلق من المساجد من خلال إشراف القائمين عليه، وهذا المشروع موجود في دول إسلامية مجاورة منذ سنوات مثل المغرب الأقصى،

1- سحر بنت عبد الرحمن مقي الصديقي، المرجع السابق، ص 460، 461، 462.

2- معهد البحوث والاستشارات، تاريخ الكراسي العلمية، جامعة الملك عبد العزيز، موقع على الشبكة <http://raci.kau.edu.sa/Pages-scientifics-chairs-ar.aspx> يوم 2017/02/05 في الساعة 12:00.

3- ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ص 491، 492.

وفي الجزائر أطلق وزير الشؤون الدينية والأوقاف مشروع الكراسي العلمية يوم 20 أبريل 2016 بولاية ورقلة ويرى أن المشروع عبارة عن مجلس علمي وتمثل مهمته في تأطير التعليم على قواعد صحيحة وفقا لأسس ومبادئ الإسلام، وسيتم تعميمها على المساجد تدريجيا.

المطلب الثالث : موجبات الكراسي العلمية وفتاتها

أ – الموجبات: إن مشروع الكراسي العلمية له موجبات ودوافع تحتم على القائمين عليه الاستناد عليها للتأهيل والتأسيس لهذا المشروع ويمكن إيجازها في:

1 – الموجب التاريخي : ذلك أن تدريس العلوم الشرعية عبر التاريخ، إنما كان يتم بالمساجد من خلال حلقات العلم التي يشرف عليها كبار العلماء، والحاجة ماسة اليوم إلى إحياء ذلك الموروث ربطاً لحاضر الأمة بماضيها، وحفظاً لثوابتها وعقائدها.

2 – الموجب الحضاري: يمثل أساسا في ضرورة صيانة المقدسات الروحية التي تحفظ للأمة هويتها الحضارية، وتحضنها من كل ما يداخلها مما هو أجنبي عنها، وليس من سبيل إلى ذلك إلا بنشر العلم ومدارسه وتعميمه، وتمكين عموم الناس منه كي يهللوا من معينه ويرتووا من ينابيعه.

3 – الموجب الشرعي: ذلك أنه يجب شرعا وجوبا كفاثيا على الأمة أن توفر سبل المعرفة الدينية لكل أفرادها، وأن تحيي دور المسجد في تأطير الحياة الروحية لكل المنتسبين إليها، توجيهها لهم بما يتفق مع روح الإسلام.

4 – الموجب الواقعي: فالواقع يحتم إيجاد هذا العمل بصورة منظمة تنظيما جيدا، ويشرف عليه جهاز إداري رسمي يتتبع مراحل وتطوره حسب ما تستوجبه الحاجة ويتطلبه الجهد¹.

ب – الشرائح المستهدفة: يستهدف هذا العمل أولا: طلبة العلم الشرعي بمختلف أعمارهم وتخصصاتهم. وثانيا: رواد المساجد من عامة المجتمع باختلاف أعمارهم وجنسهم ومشاريعهم.

المطلب الرابع: أهداف مشروع الكراسي العلمي في الجزائر

لكي يحقق مشروع الكراسي ثمرته المرجوة ويساهم في تفعيل العملية العلمية لا بد أن تحقق الأهداف التالية:

- 1- بعث الدور الحقيقي للمسجد في مجال التعليم وغرس المعرفة.
- 2- إحياء التراث الذي كان عليه الآباء والأجداد من الاهتمام بالعلم وطلبه والتعلق حول العلماء.
- 3- نشر مبادئ العلم الشرعي الصحيح في إطار الوسطية والاعتدال.
- 4- المحافظة على المرجعية الدينية الوطنية الجزائرية.
- 5- المحافظة على وحدة المجتمع الجزائري وتماسكه الديني من خلال درء كل أشكال الفتنة والتطرف.
- 6- التأسيس لمشروع التعليم المسجدي المتلائم مع تطور العصر مع المحافظة على العمق

¹ - مشروع الكراسي العلمية، الكراسي العلمية بصائر وبيانات، موقع على الشبكة

<http://www.alkarassi.com/index.php/2014-03-25-18-44-58/conditions-alkarassi-com>

يوم 2017/02/05 في الساعة 10:00 ليلا .

التاريخي.

7- إبراز الكفاءات الجزائرية المتخصصة في العلوم الشرعية ليستفيد منها المجتمع الجزائري في ترقية الحياة الدينية.

8- الاهتمام بالكراسي العلمية وتعميمها عبر المساجد المركزية.

9- إحياء ونشر ثقافة الوقف والتحبس على العلم والعلماء ومنها الكراسي العلمية.

المطلب الخامس: آليات تفعيل مشروع الكراسي العلمية في الجزائر

يعتبر مشروع الكراسي العلمية في المساجد من أفضل المشروعات التي تساهم في نشر العلم وإداعته لمختلف أطياف المجتمع الجزائري وخاصة الذين لم يتلقوا التعليم أصلاً أو الذين توقفوا على إكمال مسيرة طلب العلم لظروف قاهرة، فهذا المشروع هو الأمل لفتح نوافذ العلم للمجتمع ولكي يثبت وجوده ويحقق بصماته لا بد له من آليات تفعله:

1- الآلية العلمية: ويقصد بها العلماء والشيخو والأساتذة الذين يشرفون على المشروع العلمي، والأمة الجزائرية تزخر بخزان من العلماء والأساتذة والأئمة في كل التخصصات الشرعية الذين تمكنهم من أن يجلسوا على الكرسي العلمي ويعطوا للمجتمع مما أفاض الله به عليهم من العلم الشرعي وقواعد الدين ومبادئه الصافية.

2- الآلية المنهجية: ويقصد بها المنهج العلمي في العمل المسجدي لمشروع الكراسي العلمية ويكون من خلال:- اختيار اسم الكرسي العلمي مثلاً كرسي التفسير للإمام الثعالبي - سرد كتاب تفسير القرآن المسى الجواهر لحسان وتفسيره ومدارسته والتعليق عليه وختمه.

3- الآلية الإعلامية: ويقصد بها تفعيل الجانب الإعلامي للكراسي العلمية من خلال:

- الاتفاق مع القناة الإعلامية للنقل المباشر.

- تسجيل المادة العلمية صورة وصوتا.

- إعادة بثها لكي تعم الفائدة منها وتصل إلى أكبر شريحة اجتماعية.

4- الآلية الرسمية: ويقصد بها الجهاز الإداري الذي يتولى إدارة شؤون وأمر مشروع الكراسي العلمية، وهنا هو المجلس العلمي التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية وروافده في المديرية الفرعية عبر كل ولايات الجمهورية.

5- الآلية المصرفية: ويقصد بها تمويل هذا المشروع فلا بد من إيجاد مداخل تغطي مصاريف هذا المشروع العلمي الخيري العظيم من خلال تبرعات المحسنين، ورجال الأعمال وأهل الأوقاف العلمية والأحباس الخيرية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أ- النتائج: من خلال ما تقدم في هذا البحث يمكن الخروج ببعض النتائج التالية:

1. أن الوقف كان له دور رائد في تقدم المجتمع الإسلامي في كافة مجالات حياته.

2. الوقف العلمي له دور هام في بناء الحضارة العلمية للمسلمين.

3. أن مشروع الكراسي العلمية مشروع متميز في الصناعة العلمية.

4. أن مشروع الكراسي العلمية بني في أرض المسلمين وأخذه عنهم الغرب.

5. أن مشروع الكراسي العلمية انطلق نظريا فقط في الجزائر.
 6. أن هذا المشروع مازال لم يفعل على أرض الواقع.
 7. أن مشروع الكراسي العلمية في المساجد لكي يحقق أهدافه لا بد من أخذه بقوة وعزم وتفعيل آلياته في الحقل التعليمي.
- ب - التوصيات: من أهم التوصيات التي يمكن ذكرها ما يلي:
1. العمل على نشر مفهوم الوقف وخاصة الوقف العلمي في أوساط المجتمع.
 2. دراسة بعض تجارب الدول الإسلامية في مجال الكراسي العلمية والاستفادة منها، وخاصة تجربة المغرب الأقصى بما يحقق المصلحة العامة والفائدة المرجوة منها.
 3. نشر ثقافة الوعي بالكراسي العلمية من خلال المنابر الإعلامية.
 4. تقنين مشروع الكراسي العلمية من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
 5. التنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التعليم العالي لدراسة إمكانية الاستفادة من بعض الأساتذة الأكفاء في القيام على الكراسي العلمية وفق التخصص والإتقان.
 6. العمل على تحقيق أهداف مشروع الكراسي العلمية وتفعيل آلياته على أرض الواقع بما يخدم المصالح الاجتماعية عامة والعلمية خاصة.

قائمة المصادر والمراجع :

1. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء الكتب العلمية.
2. أنور الشلتوني، تدابير شرعية مهمة لتكثير الوقف العلمي وإعادة تدويره إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، مجلة أوقاف، العدد23، 2012م، الكويت.
3. ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، 1394هـ.
4. حسين بن عبد الله العبيدي، مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، بحث مقدم إلى: ندور الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالته.
5. خالد بن هدوب المهديب، الوقف على الكراسي العلمية "كراسي الحُسبة أنموذجا"، بحث مقدم إلى: أثر المؤتمر الإسلامي في النهضة العلمية، الأمانة العامة للأوقاف، 2011م، الشارقة.
6. سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، ط1، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003م.
7. سعود بن فرحان محمد العتزي، تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي، بحث مقدم إلى: مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الأمانة العامة للأوقاف، 2011م، الشارقة.
8. عبد الله إبراهيم المغلاش الوقف العلمي ودوره في النهضة "المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا" بحث مقدم إلى: مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية، 2011م، الشارقة.
9. عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي(دراسة فقهية)، موقع الألوكة <http://www.alukah.net/sharia>.
10. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
11. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط1، 1970م.
12. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والخزانات، التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف، العدد7، 2004م، الكويت.
13. مسلم، صحيح مسلم، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، 2006م، الرياض.
14. ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف، بحث مقدم إلى : ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
15. موقع الكراسي العلمية، <http://www.alkarassi.com/index.php>
16. موقع معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك عبد العزيز http://raci.kau.edu.sa/Default.aspx?Site_ID=195&Lng=AR

